رد المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

شامي

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلا بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

مهند يحيى إسماعيل

الجزء السادس عشر

كتاب الأضحية – الحظر والإباحة – إحياء الموات – الأشربة
الصيد – الرهن – الجنايات

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)

تأليف: محمد أمين ابن عابدين

تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل - مهند إسماعيل

الطبعة: الأولى - إسطنبول - تركيا - ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6
9786256724266

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-47-1 (16.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الأوَّل

المُقدِّمات، الطَّهارة

الجزء الثَّاني

تتمة الطَّهارة، الصَّلاة

الجزء الثَّالث

تتمة الصَّلاة

الجزء الرَّابع

تتمة الصَّلاة، الزَّكاة

الجزء الخامس

تتمة الزَّكاة، الصَّوم، الحجّ

الجزء السَّادس

تتمة الحجّ، النكاح

الجزء السَّابع

تتمة النِّكاح، الطَّلاق

الجزء الثَّامن

تتمة الطَّلاق، العتق

الجزء التَّاسع

الأيمان، الحدود، السَّرقة

الجزء العاشر

الجهاد، اللَّقيط، اللُّقطة، الآبق، المفقود، الشِّرْكة، الوقف

الجزء الحادي عشر

تتمة الوقف، البيوع

الجزء الثَّاني عشر

تتمة البيوع

الجزء الثَّالث عشر

الكفالة، الحَوالة، القضاء، الشَّهادات، الوَكالة

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة، القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات، الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى،

مسائل شتى، الفرائض

قُرَّة عيون الأخيار

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

(كِتَابُ الأُضْحِيَةِ)

من ذكر الخاصِّ بعد العامِّ.

(هِيَ) لغةً: اسمٌ لِمَا يُذبحُ أيامَ الأضحى، من تسمية الشَّيء باسم وقتِه ....

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الأُضْحِيَةِ[1])

أُفْعُولَةٌ أصلُه: أُضْحُوِيَةٌ، اجتمعت الواوُ والياءُ، وسُبقتْ إحداهما بالسُّكون، فقُلبت الواو ياءً، وأُدغمتِ الياءُ في الياء، وكُسرت الحاءُ لثبات الياءِ، وتُجمعُ على: أضاحيِّ بتشديد الياء. «عناية»[2].

ونقلَ في «الشُّرنبلاليَّة»: أنَّ فيها ثمانيَ لغاتٍ: أُضْحِيَّةٌ بضمِّ الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضَحِيةٌ بلا همزةٍ بفتح الضاد وكسرها، وأَضْحَاةٌ بفتح الهمزة وكسرها[3].

(قوله: مِنْ ذِكْرِ الخَاصِّ بَعْدَ العَامِّ) فيه بيانُ المناسبة مع وجه التَّعقيب كما قال في «العناية»[4]. أورَدَها عَقِبَ الذَّبائح؛ لأنَّ التَّضحيةَ ذبحٌ خاصٌّ، والخاصُّ بعد العامِّ. اهـ. بيانُه: إنَّ العامَّ جزءٌ من الخاصِّ، فالحيوانُ مثلاً جزءٌ من ماهيَّة الإنسان؛ لأنَّه حيوانٌ ناطقٌ، والجزءُ مقدَّمٌ طبعاً، فقُدِّمَ وضعاً.

(قوله: مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ) يعني: باسم مأخوذٍ من اسم وقتِ ذبحِه. فافهمْ. وفي «المغرب»: يقال ضحَّى إذا ذبحَ الأضحيةَ وقتَ الضُّحى، هذا أصلُه، ثمَّ كَثُرَ حتى قيل: ضحَّى

---

(١) (كتاب الأضحية) قال عبد الحليم في «حواشي الدرر»: بضم الهمزة وكسرها، منسوبةٌ إلى الأضحى بفتحها، والضمُّ والكسرُ من تغييرات النِّسبة، ويحتمل أن تكون أفعولةً من الضَّحوة، أعلَّتْ إعلالَ مرمي. اهـ. (رافعي).

(٢) «العناية»: ٩/ ٥٠٤، وفيه: (لتناسب الياء).

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٥ (بهامش درر الحكام).

(٤) «العناية»: ٩/ ٥٠٤.

وشرعًا: (ذَبْحُ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ القُرْبَةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. ....

في أيِّ وقتٍ كان من أيَّام التشريق ولو آخرَ النَّهار. اهـ[1]. وقيل: منسوبةٌ إلى: أَضْحَى[2].

(قوله: وَشَرْعًا: ذَبْحُ حَيَوَانٍ) كذا في «العناية»[3]. والذي في «الدُّرَر»: أَنَّها اسمٌ لحيوانٍ مخصوصٍ[4]، وكذا قال ابنُ الكمال: هي ما يُذبحُ[5]. وكتبَ في هامشه: إنَّ مَن قال: "ذبحُ حيوانٍ"؛ فكأنَّه لم يُفرِّقْ بين الأضحية والتَّضحية. اهـ. وقد خطرَ لي قبلَ رؤيته.

(قوله: مَخْصُوصٍ) أي: نوعًا وسِنًّا. ط[6].

(قوله: بِنِيَّةِ القُرْبَةِ) أي: المعهودةِ، وهي التَّضحيةُ. قال في «البدائع»: فلا تُجزئُ التَّضحيةُ بدونها؛ لأنَّ الذَّبحَ قد يكون للَّحم وقد يكون للقُرْبة، والفعلُ لا يقعُ قربةً بدون النيَّة، وللقُربة جهاتٌ من المتعةِ والقِرَان والإحصار وغيره، فلا تتعيَّنُ الأضحيةُ إلا بنيَّتِها، ولا يُشترطُ أن يقولَ بلسانه ما نوى بقلبِه كما في الصَّلاة. اهـ[7]. وفي «البزَّازيَّة»: لو ذبحَ المشتراةَ لها بلا نيَّة الأضحية؛ جازتِ اكتفاءً بالنيَّة عند الشِّراء. اهـ[8].

أقول: فيه مخالفةٌ لِمَا ذكره في «البدائع» أيضًا: إنَّ من الشُّروط: مقارنةُ النيَّة للتَّضحية كما في الصَّلاة؛ لأنَّها هي المعتبَرةُ، فلا يَسقطُ اعتبارُ القِرَان إلا للضَّرورة، كما في الصَّوم؛

(١) «المغرب»: ص٢٨١ بتصرف.

(٢) قوله: (وقيل: منسوبةٌ إلى أضحى) عبارةُ غيره: الأضحى. (رافعي).

(٣) «العناية»: ٩/ ٥٠٥.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٢٦٥.

(٥) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٣٨٩.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٠.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧١.

(٨) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١١.

وَشَرَائِطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالإِقَامَةُ، وَاليَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ) وجوبُ (صَدَقَةِ الفِطْرِ) كما مرَّ. (لَا الذُّكُورَةُ، فَتَجِبُ عَلَى الأُنْثَى) «خانيَّة»[1]. ....

لتعذُّر قِرَانها بوقت الشُّروع. اهـ[2]. وبالأوَّل جزمَ في القاعدة الأولى من «الأشباه»[3]. تأمَّل.

(قوله: وَشَرَائِطُهَا) أي: شرائطُ وجوبها، ولم يذكر الحريَّةَ صريحاً؛ لعلمِها من قوله: (واليسار)، ولا العقلَ والبلوغَ؛ لِمَا فيهما من الخلاف كما يأتي. والمعتبرُ: وجودُ هذه الشَّرائط آخرَ الوقت وإن لم تكنْ في أوَّلِه كما سيأتي.

(قوله: وَالإِقَامَةُ) فالمسافِرُ لا تجبُ عليه، وإن تطوَّعَ بها أجزأَتْه عنها. وهذا إذا سافرَ قبل الشِّراء، فإن اشترى شاةً لها، ثمَّ سافرَ؛ ففي «المنتقى»: إنَّه يَبيعُها ولا يُضحِّي بها، أي: لا يجبُ عليه ذلكَ، وكذا رُويَ عن محمدٍ. ومن المشايخ من فصَّلَ، فقال: إن كان مُوسِراً لا يجبُ عليه، وإلا؛ ينبغي أن يجبَ عليه ولا تَسقطُ بسفره. وإن سافرَ بعد دخول الوقتِ قالوا: ينبغي أن يكون الجوابُ كذلكَ. اهـ ط عن «الهنديَّة»[4]. ومثلُه في «البدائع»[5].

(قوله: وَاليَسَارُ... إلخ) بأن ملكَ مائتي درهمٍ أو عرْضاً يُساويها غيرَ مسكنِه وثيابِ اللُّبس ومتاعٍ يحتاجُه إلى أن يَذبحَ الأضحيةَ. ولو له عقارٌ يستغلُّه، فقيل: تلزمُ لو قيمتُه نصاباً. وقيل: لو يدخلُ منه قوتُ سنةٍ تلزمُ. وقيل: قوتُ شهرٍ، فمتى فضلَ نصابٌ؛ تلزَمُه. ولو العقارُ وقفاً، فإنْ وجبَ له في أيَّامها نِصابٌ؛ تلزمُ، وصاحبُ الثِّياب الأربعةِ لو ساوى الرَّابعُ نصاباً غنيٌّ، وثلاثةٌ فلا؛ لأنَّ أحدَها للبِذْلة، والآخرُ للمهنة، والثَّالثُ للجُمَع والوفد

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٢.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٠.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٢٩٢، «حاشية الطحطاوي»: ٣/ ١٦٠.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٣- ٦٤.

(وَسَبَبُهَا: الوَقْتُ) وهو أيَّامُ النَّحر، ....

والأعياد. والمرأةُ موسرةٌ بالمعجَّل لو الزَّوجُ مليّاً، وبالمؤجَّلِ لا، وبدارٍ تسكُنُها مع الزَّوْج إنْ قدرَ على الإسكان. له مالٌ كثيرٌ غائبٌ في يد مضاربِه أو شريكِه، ومعه من الحجرين أو متاعِ البيت ما يُضحِّي به؛ تلزمُ. وتمامُ الفروع في «البزازيَّة» وغيرها[1].

(قوله: وَسَبَبُهَا: الوَقْتُ) سببُ الحكم: ما ترتَّبَ عليه الحكمُ ممَّا لا يُدرِكُ العقلُ تأثيرَه، ولا يكونُ بصُنْعِ المكلَّف، كالوقت للصَّلاة. والفرقُ بينه وبين العلَّة والشَّرط مذكورٌ في حاشيتنا «نسمات الأسحار على شرح المنار» للشَّارح[2]. وذكرَ في «النِّهاية»: أنَّ سببَ وجوب الأضحية ووصفَ القدرة فيها بأنَّها ممكنةٌ أو ميسرةٌ لم يُذكرْ لا في أصول الفقه ولا في فروعه[3]. ثمَّ حقَّقَ أنَّ السَّببَ: هو الوقتُ؛ لأنَّ السَّببَ إنَّما يُعرفُ بنسبةِ الحكم إليه وتعلُّقه به؛ إذ الأصلُ في إضافة الشَّيء إلى الشَّيء أن يكون سبباً، وكذا إذا لازَمَه، فتكرَّرَ بتكرُّرِه، وقد تكرَّرَ وجوبُ الأضحية بتكرُّر الوقت، وهو ظاهرٌ، ووُجدتِ الإضافةُ، فإنَّه يقال: يومُ الأضحى كما يقال: "يومُ الجمعة أو العيد"، وإن كان الأصلُ إضافةَ الحكم إلى سببه كصلاة الظُّهْر، لكن قد يُعكسُ كيوم الجمعة. والدَّليلُ على سببيَّة الوقت: امتناعُ التَّقديم عليه كامتناعِ تقديم الصَّلاة، وإنَّما لم تجبْ على الفقير؛ لفقدِ الشَّرط ـ وهو الغِنَى ـ وإن وُجِدَ السَّببُ. اهـ[4]. وتبعَه في «العناية» و«المعراج»[5].

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٠٥- ٤٠٦.

(٢) «نسمات الأسحار»: ص١٧٣- ١٧٤ (بهامش إفاضة الأنوار).

(٣) «النهاية»: ص١٠٢ (رسالة جامعية).

(٤) «النهاية»: ص١٠٢- ١٠٤ (رسالة جامعية).

(٥) «العناية»: ٩/ ٥٠٥، «معراج الدراية»: ٨/ ٣- ٤.

وقيل: الرَّأسُ، وقدَّمَه في «التَّتارخانيَّة»[١]. (وَرُكْنُهَا): ذبحُ (مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ) من النَّعم لا غير، فيكرهُ ذبحُ دجاجةٍ وديكٍ؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوس. «بزَّازيَّة»[٢].

(وَحُكْمُهَا: الخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ) في الدُّنيا، (وَالوُصُولُ إِلَى الثَّوَابِ) بفضل الله (فِي العُقْبَى) مع صحَّة النيَّة؛ إذ لا ثوابَ بدونها.

(قوله: وَقِيلَ: الرَّأْسُ) فيه نظرٌ يُعلمُ ممَّا مرَّ، على أنَّه إنَّما يُعرفُ السَّببُ بنسبة الحكم إليه في كلام الشَّارع كما أوضحناه في «حاشية المنار» قُبَيل بحث السُّنَّة[٣]. فتدبَّر.

(قوله: وَرُكْنُهَا: ذَبْحُ... إلخ) لأنَّ ركنَ الشَّيء: ما يقومُ به ذلك الشَّيءُ، والأضحيةُ إنَّما تقومُ بهذا الفعل، فكان رُكناً. «نهاية»[٤].

(قوله: فَيُكْرَهُ ذَبْحُ دَجَاجَةٍ وَدِيكٍ... إلخ) أي: بنيَّة الأضحية، والكراهةُ تحريميَّةٌ كما يدلُّ عليه التَّعليلُ. ط[٥]. وهذا فيمن لا أُضحيةَ عليه، وإلا؛ فالأمرُ أظهرُ.

(قوله: بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى) هذا مذهبُ أهل الحقِّ؛ إذ لا يجبُ عليه تعالى شيءٌ.

(قوله: مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ) أي: بخُلُوصها بقصد القربة.

(قوله: إِذْ لَا ثَوَابَ بِدُونِهَا) أي: بدون النيَّة؛ لأنَّ ثوابَ الأعمال بالنيَّات، أو بدون صحَّتها؛ إذ لو خالَطَها رياءٌ مثلاً؛ فلا ثوابَ أيضاً وإن سقطَ الواجبُ؛ لأنَّ الثَّوابَ مفرَّعٌ على القبول، وبعد جوازِ الفعل لا يلزمُ حصولُ القبول في المختار كما في «شرح المنار»[٦].

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤١٨.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٠٨.

(٣) «نسمات الأسحار»: ص١٧٦ (بهامش إفاضة الأنوار).

(٤) «النهاية»: ص١٠٢ (رسالة جامعية).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٠.

(٦) «إفاضة الأنوار»: ص٣٨.

(فَتَجِبُ التَّضْحِيَةُ) أي: إراقةُ الدَّم من النَّعَم عملاً لا اعتقاداً ....

قال في «الولوالجيَّة»: رجلٌ توضَّأَ وصلَّى الظُّهرَ؛ جازتْ صلاتُه، والقبولُ لا يُدرى، هو المختارُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]، وشرائطُ التَّقوى عظيمةٌ. اهـ[١]. وتمامُه في «نسمات الأسحار»[٢].

(قوله: فَتَجِبُ التَّضْحِيَةُ) إسنادُ الوجوب إلى الفعل أَوْلى من إسناده إلى العين كالأضحيةِ كما فعلَه القُدُوريُّ[٣]. ط[٤]. والوجوبُ هو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ وزُفَر والحسنِ وإحدى الرِّوايتين عن أبي يوسفَ. وعنه: إنَّها سنَّةٌ، وهو قولُ الشَّافعيِّ. «هداية»[٥]. والأدلَّةُ في المطوَّلات.

(قوله: أَيْ: إِرَاقَةُ الدَّمِ) قال في «الجوهرة»: والدَّليلُ على أنَّها الإراقةُ: لو تصدَّقَ بعين الحيوان لم يجزْ، والتَّصدُّقُ بلحمِها بعد الذَّبح مستحبٌّ، وليس بواجبٍ. اهـ[٦].

(قوله: عَمَلاً لَا اعْتِقَاداً) اعلم أنَّ الفرضَ: ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ لا شُبهةَ فيه، كالإيمان والأركان الأربعةِ. وحكمُه: اللُّزومُ علماً، أي: حصولُ العلم القطعيِّ بثبوتِه، وتصديقاً بالقلب، أي: لزومُ اعتقاد حقِّيَّتِه، وعملاً بالبدن حتَّى يكفرُ جاحدُه ويفسقُ تاركُه بلا عُذرٍ. والواجبُ: ما ثبتَ بدليلٍ فيه شُبهةٌ، كصدقةِ الفطر والأضحية. وحكمُه: اللُّزومُ عملاً كالفرض، لا عِلْماً على اليقين للشُّبْهة، حتَّى لا يكفرُ جاحدُه، ويفسقُ تاركُه بلا تأويلٍ

(١) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب الطهارة: ١/ ١٦٩.

(٢) «نسمات الأسحار»: ص٣٨ (بهامش إفاضة الأنوار).

(٣) «مختصر القدوري»: ص٢٠٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٠.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٥٥.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٨٦.

كما هو مبسوطٌ في كُتُب الأصول. ثمَّ إنَّ الواجبَ على مراتبَ كما قال القُدُوريُّ، بعضُها آكَدُ من بعضٍ، فوجوبُ سجدة التِّلاوة آكَدُ من وجوب صدقةِ الفطر، ووجوبُها آكَدُ من وجوب الأضحية. اهـ. وذلك باعتبارِ تفاوُتِ الأدلَّة في القوَّة.

وقد ذكرَ في «التَّلويح»: أنَّ استعمالَ الفرض فيما ثبتَ بظنيٍّ، والواجبِ فيما ثبتَ بقطعيٍّ شائعٌ مستفيضٌ، كقولهم: "الوِتْرُ فرضٌ" ونحو ذلك، ويُسمَّى: فرضاً عمليّاً، وكقولهم: "الزَّكاةُ واجبةٌ" ونحوه، فلفظُ الواجب يقعُ على ما هو فرضٌ عِلْماً وعملاً، كصلاةِ الفجر، وعلى ظنيٍّ هو في قوَّةِ الفرض في العمل، كالوِتْر حتَّى يمنعُ تذكُّرُه صحَّةَ الفجر كتذكُّرِ العشاء، وعلى ظنيٍّ هو دونَ الفرضِ في العمل وفوق السُّنَّة، كتعيينِ الفاتحة حتَّى لا تفسدُ الصَّلاةُ بتركها، بل تجبُ سجدةُ السَّهو. اهـ[1]. وتمامُ تحقيقِ ذلك بما لم يوجدْ مجموعُه في كتابٍ مذكورٌ في «حاشيتنا على المنار»[2] بتوفيق الملك الوهَّاب.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ كلّاً من الفرض والواجب اشترَكا في لزومِ العمل وإن تفاوتتْ مراتبُ اللُّزوم، كما تفاوتتْ مراتبُ الوجوب، واختَلَفا في لزومِ الاعتقاد على سبيل الفرضيَّة، ولهذا يُسمَّى الواجبُ: فرضاً عملاً فقط، وقد علمتَ أنَّ كُلّاً منهما يُطلَقُ على الآخر، فقولُ الشَّارح: (عملاً لا اعتقاداً) احترازٌ عن الفرض القطعيِّ، ولهذا قال في «المنح»: أي: فلا يكفرُ جاحدُه[3]، فأفادَ أنَّ المرادَ به: الواجبُ الظَّنيُّ كالوترِ ونحوه، لا القطعيُّ الذي هو فرضٌ علماً وعملاً، فإنَّ منكرَه كافرٌ كما مرَّ، بخلاف منكرِ الواجب

(١) «التلويح»: ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩.

(٢) «نسمات الأسحار»: ص١٦٣- ١٦٦ (بهامش إفاضة الأنوار).

(٣) «منح الغفار»: ق٦١٣/ آ فيض الله.

بقُدرةٍ ممكِّنةٍ: هي ما يجبُ ....

الظنيِّ، أي: منكرِ وجوبه، فإنَّه لا يكفرُ للشُّبْهة فيه. أمَّا إذا أنكرَ أصلَ مشروعيَّته المجمعِ عليها بين الأمَّة؛ فإنَّه يَكفرُ، فقد صرَّحَ المصنِّفُ في باب الوتر والنوافل: أنَّ من أنكرَ سنَّةَ الفجر يُخشى عليه الكفرُ[1].

ثمَّ رأيتُ في «القنية» في بابِ ما يكفرُ به نقلَ عن الحلوانيِّ: لو أنكرَ أصلَ الوترِ وأصلَ الأضحية كَفرَ. ثمَّ نقلَ عن الزَّندوستيِّ: أنَّه لو أنكرَ الفرضيةَ لا يكفرُ[2]. ثمَّ قال: ولا تنافيَ بينهما؛ لأنَّ الأصلَ مجمعٌ عليه، والفرضيَّةُ والوجوبُ مختلفٌ فيهما. اهـ[3]. فافهمْ.

(قوله: بِقُدْرَةٍ) متعلِّقٌ بـ(تجب). (قوله: مُمَكِّنَةٍ) بصيغةِ اسم الفاعل من التَّمكين. ط[4].

(قوله: هِيَ مَا يَجِبُ) الأوضحُ أن يقولَ: والواجبُ بهذه القدرة ما يجبُ... إلخ. ط[5].
بيانُ ذلك: أنَّ القدرةَ التي يتمكَّنُ بها العبدُ من أداءِ ما لزمَه نوعان: مطلقٌ، وهو أدنى ما يتمكَّنُ به العبدُ من أداء ما لزمَه، وهو شرطٌ في وجوب أداءِ كلِّ مأمورٍ به، وكاملٌ، وهو القدرةُ الميسِّرةُ للأداء بعد التَّمكُّن، ودوامُها شرطٌ لدوام الواجبِ الشاقِّ على النَّفْس، كأكثر الواجبات الماليَّة، حتَّى بطلت الزَّكاةُ والعُشرُ والخراجُ بهلاك المالِ بعد التَّمكُّن من الأداء؛ لأنَّ القدرةَ الميسِّرةَ ـ وهي وصفُ النَّماء ـ قد فاتتْ بالهلاك، فيفوتُ دوامُ الوجوب لفواتِ شرطه، بخلاف الأولى، فليس بقاؤها شرطًا لبقاء الواجب، حتَّى لا يسقطُ الحجُّ وصدقةُ الفطر بهلاك المالِ؛ لوجوبهما بقدرةٍ ممكِّنةٍ، وهي القدرةُ على الزَّاد والرَّاحلة

---

(١) انظر: ٣/ ٧٤٠.

(٢) «قنية المنية»: ص١٤٤.

(٣) «قنية المنية»: ص١٤٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

بمجرَّد التَّمكُّن من الفعل، فلا يُشترطُ بقاؤها لبقاء الوجوب؛ لأَنَّها شرطٌ محضٌ، لا مُيسِّرةٍ: هي ما يجبُ بعد التَّمكُّن بصفة اليُسْر، فغيَّرتُه من العُسْر إلى اليُسْر، فيُشترطُ بقاؤها؛ لأَنَّها شرطٌ في معنى العلَّة كما مرَّ في الفطرة، ....

وملكُ النِّصاب، ولا يقعُ اليُسرُ فيهما إلا بخَدَمٍ ومراكبَ وأعوانٍ في الأوَّل، وملكِ أموالٍ كثيرةٍ في الثَّاني، وليس بشرطٍ بالإجماع.

(قوله: **بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ**) أي: بالتَّمكُّن من الفعل المجرَّدِ عن اشتراط دوام القدرة. ط[1].

(قوله: **لِأَنَّهَا شَرْطٌ مَحْضٌ**) أي: ليس فيه معنى العلَّة، والشَّرطُ يكفي مطلقُ وجودِه لتحقُّقِ المشروط. اهـ ط[2].

(قوله: **هِيَ مَا يَجِبُ... إلخ**) الأوضحُ أن يقولَ: والواجبُ بها ما يجبُ... إلخ. ط[3].

(قوله: **بِصِفَةِ اليَسْرِ**) الباءُ للمصاحبة. ط[4].

(قوله: **فَغَيْرَتُهُ مِنَ العُسْرِ**) وهو الوجوبُ بمجرَّد التَّمكُّن (**إِلَى اليُسْرِ**) وهو الوجوبُ بصفة اليُسْر بعد التَّمكُّن. وهذا منه بيانٌ لوجه التَّسمية بـ(ميسِّرة)، والتَّغييرُ تقديريٌّ؛ إذ ليس المرادُ: أنَّه كان واجباً بالعسرة بقدرةٍ ممكنةٍ، ثمَّ تغيَّرَ إلى اليُسْر، بل المرادُ: أنَّه لو وجبَ بالممكنة كباقي الواجباتِ بها؛ لكان جائزاً، فلمَّا توقَّفَ عليها؛ صارَ كأنَّه تغيَّرَ.

(قوله: **لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي مَعْنَى العِلَّةِ**) لأنَّ العلَّةَ: هي المؤثِّرةُ، ولَمَّا أثَّرَ هذا الشَّرطُ بتغيير

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

بدليل وجوبِ تصدُّقِه ....

الواجبِ إلى صفة اليُسْر؛ كان في معنى العلَّة، والعلَّةُ مما لا يمكنُ بقاءُ الحكم بدونها؛ إذ لا يُسرَ بدون قدرةٍ ميسِّرةٍ، والواجبُ الذي لم يُشرعْ إلا بصفة اليُسْر لا يبقى بدونها.

(قوله: بِدَلِيلِ) علَّةٌ لكونها بقدرةٍ ممكنةٍ لا ميسِّرةٍ. اهـ ح[1]. قال في «العناية»: وهي واجبةٌ بالقدرة الممكنة، بدليلِ أنَّ الموسِرَ إذا اشترى شاةً للأضحية في أوَّلِ يوم النَّحر، ولم يُضحِّ حتَّى مضتْ أيَّامُ النَّحر، ثمَّ افتقرَ؛ كان عليه أن يتصدَّقَ بعينها[2]، ولا تَسقطُ عنه الأضحيةُ، فلو كانت بالقُدْرة الميسِّرة؛ كان دوامُها شرطًا كما في الزَّكاة والعُشْر والخراج، حيثُ تسقطُ بهلاك المال. اهـ[3]. واعتُرِضَ: بأنَّه إذا افتقرَ بعد مضيِّ أيَّام النَّحر؛ كانت القدرةُ الميسِّرةُ حاصلةً فيها، فلذا لم تسقطْ بعدُ. واعترضَه في «الحواشي السَّعديَّة» أيضًا: بأنَّ قولَ «الهداية»: "وتفوتُ بمضيِّ الوقت"[4] يدلُّ على أنَّ الوجوبَ ليس بالقدرة الممكنة، وإلا؛ لم تَسقطْ، وكان عليه أن يُضحِّيَ وإن لم يشترِ شاةً في يوم النَّحْر، وبأنَّها تسقطُ بهلاك المال قبل مضيِّ أيَّام النَّحر، كالزَّكاة تسقطُ بهلاك النِّصاب، بخلاف صدقةِ الفطر، فإنَّها لا تَسقطُ بهلاكِ المال بعدما طلعَ الفجرُ من يوم الفطرِ، وهذا كالصَّريح في أنَّ المعتبرَ فيها هو القدرةُ الميسِّرةُ. اهـ[5].

أقول: قد يُجابُ: بأنَّ الأضحيةَ لها وقتٌ مقدَّرٌ كالصَّلاة والصَّوم، والعبرةُ للوجوب في آخره كما يأتي، فمَنْ كان غنيًّا آخِرَه؛ تلزَمُه، ومن كان فقيراً آخِرَه؛ لا تلزَمُه، ولو كان

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٤/ ب راغب باشا.

(٢) زاد في «العناية»: (أو بقيمتها).

(٣) «العناية»: ٩/ ٥٠٥.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٥٥.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٦٦ (بهامش نتائج الأفكار).

بعينها أو بقيمتِها لو مضتْ أيَّامُها.

(عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ) بِمصرٍ أو قريةٍ أو باديةٍ. عيني[1]. فلا تجبُ على حاجٍّ مسافرٍ، فأمَّا أهلُ مكَّةَ؛ ....

في أوَّله بخلافِ ذلك. فمن اشتراها غنيّاً، ثمَّ افتقرَ بعد أيَّامها؛ كانَ في آخر الوقت متمكِّناً بالقدرة الممكِّنة حتَّى لَزِمَه القضاءُ، لا بالقدرة الميسِّرة، وإلا؛ لاشتَرطَ دوامُها بأن تسقطَ عنه إذا افتقرَ، والواقعُ خلافُه. ومعنى قول «الهداية»: "وتفوتُ بمضيِّ الوقت": فواتُ أدائها، بدليل أنَّ عليه التَّصدُّقَ بقيمتها أو بعينها كما يأتي بيانُه.

وسقوطُها بهلاك المال قبل مضيِّ أيَّامها لا يُفيدُ أنَّ القدرةَ ميسِّرةٌ؛ لأنَّ العبرةَ لآخر الوقت، ولم توجد القدرةُ فيه أصلاً، بخلاف الزَّكاة وصدقةِ الفطر؛ إذ ليس لهما وقتٌ يفوتُ الأداءُ بفوته، فإنَّ الزَّكاةَ في كلِّ وقتٍ زكاةٌ، وكذا صدقةُ الفطر، بخلاف الأضحيةِ، فإنَّ الواقعَ بعد وقتها خَلَفٌ عنها، فحيث سقطتِ الزَّكاةُ بالهلاك في وقتِ وجوب الأداء، ولم تسقطْ صدقةُ الفطر؛ عُلِمَ أنَّ الأُولى وجبتْ بقدرةٍ ميسِّرةٍ، والثَّانيةَ بقدرةٍ ممكِّنةٍ، وهلاكُ المال في الأضحية لا يمكنُ حملُه على واحدٍ من هذينِ إلا إذا كان بعد وجوبِ الأداء، وذلك في آخر أيَّام النَّحر؛ لأنَّ وقتَها مقدَّرٌ كما علمتَ، فحيثُ هلكَ المالُ بعد أيَّامها، وألزَمْناه بالتَّصدُّق بعينها أو بقيمتها؛ عَلِمْنا أنَّها لم تسقطْ به كصدقة الفطر، وكان وجوبُها بقدرةٍ ممكِّنةٍ، وأمَّا إذا هلكَ قبلَ مضيِّ أيَّامها؛ كان الهلاكُ قبل وجوب الأداء، فلا يمكن حملُه على واحدٍ منهما. فتدبَّر هذا التَّحقيق، فهو بالقبول حقيق، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

(قوله: بِعَيْنِهَا) أي: لو نذرَها، أو كان فقيراً شراها لها. وقولُه: (أَوْ بِقِيمَتِهَا) أي: لو كان غنيّاً ولم ينذُرْها كما يأتي. فتأمَّلْ.

(١) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٦١.

فتلزَمُهم وإن حَجُّوا. وقيل: لا تلزمُ المُحرِمَ. «سراج»[1]. (مُوسِرٍ) يَسارَ الفطرة (عَنْ نَفْسِهِ، لا عَنْ طِفْلِهِ) على الظَّاهر، بخلاف الفطرةِ (شَاةٌ) ....

(قوله: فَتَلْزَمُهُمْ وَإِنْ حَجُّوا) اقتصرَ عليه في «البدائع»[2]، وذلك لأنَّهم مُقيمونَ.

(قوله: وَقِيلَ: لا تَلْزَمُ المُحْرِمَ) وإن كان من أهلِ مكَّةَ. «جوهرة» عن الخُجنديِّ[3]. وحملَه في «الشُّرنبلاليَّة» على المسافر[4]. وفيه نظرٌ ظاهرٌ.

(قوله: لا عَنْ طِفْلِهِ) أي: من مال الأبِ. ط[5].

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) قال في «الخانيَّة»: في ظاهر الرِّواية: إنَّه يستحبُّ ولا يجبُ، بخلاف صدقةِ الفطر. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: يجب أن يُضحِّيَ عن ولده وولدِ ولده الذي لا أبَ له. والفتوى على ظاهر الرِّواية. اهـ[6]. ولو ضحَّى عن أولادِهِ الكبارِ وزوجتِهِ؛ لا يجوزُ إلا بإذنهم. وعن الثَّاني: إنَّه يجوزُ استحساناً بلا إذنهم. «بزَّازيَّة»[7].

قال في «الذَّخيرة»: ولعلَّه ذهبَ إلى أنَّ العادةَ إذا جرتْ من الأب في كلِّ سنةٍ؛ صارَ كالإذنِ منهم، فإن كان على هذا الوجهِ فما استَحسنَه أبو يوسفَ مُستحسنٌ[8].

(قوله: شَاةٌ) أي: ذبحُها؛ لِمَا مرَّ أنَّ الواجبَ هو الإراقةُ.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٣٢١/ آ لا له لي عن الكرخي والخجندي.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٣.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٨٧.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٥ (بهامش درر الحكام).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦١.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٢.

(٧) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٤.

(٨) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٣٢٣.

بالرَّفع بدلٌ من ضمير "تجب"، أو فاعلُه (أَوْ سُبُعُ بُدْنَةٍ) هي الإبلُ والبقرُ، سمِّيتْ به؛ لضَخامتها، ولو لأحدهم أقلُّ من سُبُعٍ؛ لم يُجْزِ عن أحدٍ، وتُجزي عمَّا دون سبعةٍ بالأَوْلى

(قوله: بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ "تَجِبُ" أَوْ فَاعِلُهُ) كذا في «المنح»[1]، وهذا بالنَّظر إلى مجرَّد المتن، وإلا؛ فالشَّارحُ ذكرَ فاعلَ (تجب) فيما مرَّ، وهو التَّضحيةُ تبعـاً «للمنح» أيضـاً[2]، فبالنَّظر إلى الشَّرح تكون (شاة) بدلاً من (التَّضحية)، أو خبراً لمبتدأٍ محذوفٍ مع تقديرِ مضافٍ، أي: الواجبُ ذبحُ شاةٍ. فافهمْ.

(قوله: لِضَخَامَتِهَا) أي: عِظَمِ بدنها.

(قوله: وَلَوْ لِأَحَدِهِمْ) أي: أحدِ السَّبعة المعلومين من قوله: (أو سُبع بدنةٍ)؛ لأنَّ المرادَ: أنَّها تُجزي عن سبعةٍ بنيَّة القربة من كلٍّ منهم ولو اختلفتْ جهاتُ القربة كما يأتي.

(قوله: لَمْ يُجْزِ عَنْ أَحَدٍ) من الجواز أو من الإجزاءِ، والثَّاني أنسبُ بما بعده.

(قوله: وَتُجْزِي عَمَّا دُونَ سَبْعَةٍ) الأَوْلى: (عمَّن)؛ لأنَّ "ما" لما لا يعقلُ. وأطلقَه، فشملَ ما إذا اتَّفقتِ الأنصباءُ قَدْراً أو لا، لكن بعد أن لا ينقصَ عن السُّبُع. ولو اشتركَ سبعةٌ في خمسِ بقراتٍ أو أكثرَ؛ صحَّ؛ لأنَّ لكلٍّ منهم في بقرةٍ سُبعَها، لا ثمانيةٌ في سبعِ بقراتٍ أو أكثرَ؛ لأنَّ كلَّ بقرةٍ على ثمانيةِ أسهمٍ، فلكلٍّ منهم أقلُّ من السُّبُع. ولا روايةَ في هذه الفصول. ولو اشتركَ سبعةٌ في سبعِ شِيَاهٍ؛ لا يُجزيهم قياسـاً؛ لأنَّ كلَّ شاةٍ بينهم على سبعةِ أسهمٍ. وفي الاستحسان: يُجزيهم، وكذا اثنانِ في شاتينِ. وعليه فينبغي أن يكونَ في الأَوَّل قياسٌ واستحسانٌ، والمذكورُ فيه جوابُ القياس. «بدائع»[3].

---

(١) «منح الغفار»: ق٦١٣/ ب فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٦١٣/ آ فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧١.

(فَجْرَ) نصبٌ على الظَّرفيَّة (يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ) وهي ثلاثةٌ ....

(قوله: نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ) أي: لقوله: (تجبُ)، وهذا بيانٌ لأوَّل وقتها مطلقًا للمصريِّ والقَرَويِّ كما يأتي بيانُه. فافهمْ.

(قوله: إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ) دخلَ فيها اللَّيلُ وإن كُرِهَ كما يأتي. وأفادَ أنَّ الوجوبَ موسَّعٌ في جملةِ الوقت غيرُ عينٍ، والأصلُ: أنَّ ما وجبَ كذلك؛ يتعيَّنُ الجزءُ الذي أدَّى فيه للوجوب أو آخرُ الوقت، كما في الصَّلاة، وهو الصَّحيحُ. وعليه يتخرَّجُ ما إذا صارَ أهلاً للوجوب في آخرِه، بأن أسلمَ أو أُعتقَ أو أيسرَ أو أقامَ، تلزَمُه، لا إن ارتدَّ أو أعسرَ أو سافرَ في آخره. ولو أعسرَ بعد خروجِ الوقت؛ صارَ قيمةُ شاةٍ صالحةٍ للأضحية دَيناً في ذمَّته. ولو ماتَ الموسرُ في أيَّامها؛ سقطتْ، وفي الحقيقة لم تَجِبْ. ولو ضحَّى الفقيرُ ثمَّ أيسرَ في آخره؛ عليه الإعادةُ في الصَّحيح؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ الأولى تطوُّعٌ. «بدائع» ملخَّصًا[1].

لكن في «البزَّازيَّة» وغيرها: إنَّ المتأخِّرين قالوا: لا تلزَمُه الإعادةُ، وبه نأخذُ[2].

(قوله: وَهِيَ ثَلَاثَةٌ) وكذا أيَّامُ التَّشريق ثلاثةٌ، والكلُّ يمضي بأربعةٍ أوَّلُها نحرٌ لا غيرُ، وآخرُها تشريقٌ لا غيرُ، والمتوسِّطان نحرٌ وتشريقٌ. «هداية»[3]. وفيه إشعارٌ بأنَّ التَّضحيةَ تجوزُ في اللَّيلتين الأخيرتين، لا الأولى؛ إذ اللَّيلُ في كلِّ وقتٍ تابعٌ لنهارٍ مستقبلٍ، إلا في أيَّام الأضحية، فإنَّه تابعٌ لنهارٍ ماضٍ كما في «المضمرات» وغيره[4]. وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ ليلةَ

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١١.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٥٧.

(٤) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٩٤.

أفضَلُها أوَّلُها (وَيُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ) صححَّهَ في «الهداية». (وَقِيلَ: لَا) صحَّحَه في «الكافي»، قال: وليس للأبِ أن يفعَلَه من مال طفله[1]، ورجَّحَه ابنُ الشِّحنة[2].

الرَّابع لم تكنْ وقتاً لها بلا خلافٍ، إلا أن يقالَ: المرادُ: فيما بين أيَّام الأضحية. قهستاني[3].

(قوله: أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا) ثمَّ الثَّاني، ثمَّ الثَّالثُ كما في القهستاني عن «السِّراجيَّة»[4].

(قوله: وَيُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ) أي: مال الصَّغير، ومثلُه: المجنونُ. قال في «البدائع»: وأمَّا البلوغُ والعقلُ؛ فليسا من شرائط الوجوب في قولهما. وعند محمدٍ: من الشَّرائط، حتَّى لا تجبُ التَّضحيةُ في مالهما لو موسِرَيْن. ولا يضمنُ الأبُ أو الوصيُّ عندهما. وعند محمدٍ: يضمنُ. والذي يُجنُّ ويفيقُ يُعتبرُ حالُه، فإن كان مجنوناً في أيَّام النَّحر؛ فعلى الاختلافِ، وإنْ مُفِيقاً؛ تجبُ بلا خلافٍ. اهـ[5].

قلتُ: لكن في «الخانيَّة»: وأمَّا الذي يجنُّ ويفيقُ؛ فهو كالصَّحيح. اهـ[6]. إلا أن يُحملَ على أنَّه يُجنُّ ويفيقُ في أيَّام النَّحر[7]. فتأمَّلْ.

(قوله: صَحَّحَهُ فِي «الهِدَايَةِ») حيثُ قال: والأصحُّ: أن يُضحِّيَ من ماله[8]. فقولُ

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٣٣٧/ ب فيض الله.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٩- ١٥٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٥٤.

(٤) «الفتاوى السراجية»: ص٣٨٧، «جامع الرموز»: ص٥٥٧.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٤.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٣.

(٧) قوله: (إلا أن يحملَ على أنَّه يجنُّ ويفيقُ في أيَّام النَّحر) مقتضى الأصل السَّابق: أنَّ من يجنُّ ويفيقُ في أيَّام النَّحر يعتبرُ حالُه في آخر أيَّامها، ولعلَّ ما في «الخانية» روايةٌ أخرى. (رافعي).

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٥٦.

قلتُ: وهو المعتمدُ؛ لِمَا في متن «مواهب الرحمن» مِن أنَّه أصحُّ ما يُفتى به[1]، وعلَّله في «البرهان»: بأنَّه إن كان المقصودُ: الإتلافَ؛ فالأبُ لا يملِكُه في مال ولده كالعتق، أو التَّصدُّقَ باللحم؛ فمالُ الصَّبيِّ لا يَحتملُ صدقةَ التَّطوُّع، وعزاهُ «للمبسوط»[2]. فليُحفظْ. ثمَّ فرَّعَ على القول الأوَّل بقوله: (وَأَكَلَ مِنْهُ الطِّفْلُ) وادُّخرَ له قدرُ حاجته، (وَمَا بَقِيَ يُبَدَّلُ بِمَا يَنْتَفِعُ) الصَّغيرُ (بِعَيْنِهِ) كثوبٍ وخُفٍّ، لا بما يُستهلكُ كخبزٍ ونحوه. ابنُ كمالٍ[3]. وكذا الجدّ والوصيُّ.

ابن الشِّحنة: إنَّه في «الهداية» لم يُصحِّحْ شيئاً، بل مقتضى صنيعه ترجيحُ عدم الوجوب[4]؛ فيه نظرٌ، ولعلَّه ساقطٌ من نسخته.

(قوله: قُلْتُ: وَهُوَ المُعْتَمَدُ) واختارَه في «الملتقى» حيث قدَّمَه، وعبَّرَ عن الأوَّل بـ"قيل"[5]. ورجَّحَه الطَّرسوسيُّ: بأنَّ القواعدَ تشهدُ له، ولأنَّها عبادةٌ، وليس القولُ بوجوبها أَوْلى من القول بوجوبِ الزَّكاة في ماله[7].

(قوله: بِمَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ) ظاهرُه: أنَّه لا يجوزُ بيعُه بدراهمَ، ثمَّ يشتري بها ما ذُكرَ. ط[8]. ويفيدُه ما نذكرُه عن «البدائع».

(قوله: وَكَذَا الجَدُّ وَالوَصِيُّ) أي: كالأبِ في جميع ما ذُكرَ.

---

(١) «مواهب الرحمن»: ص٧٩٣.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١٢/ ١٢- ١٣، «البرهان»: ق٣٥٨/ آيني جامع.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٣٩٠.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٠.

(٥) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٧.

(٦) «الإيضاح»: ٢/ ٣٩٠.

(٧) «الدرة السنية»: ق١٤٩/ آ محمد عاصم كوبريلي.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٢.

(**وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِتَّةٍ فِي بَدَنة شُرِيَتْ لِأُضْحِيَةٍ**) أي: إن نوى وقتَ الشِّراء الاشتراك؛ صحَّ استحسانـًا، وإلا لا (**اسْتِحْسَانـًا، وَذَا**) أي: الاشتراكُ (**قَبْلَ الشِّرَاءِ أَحَبُّ**، ....

(قوله: **وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِتَّةٍ**) كذا فيما رأيناه من النُّسخ من الافتعال بالتاء، وهو كذلكَ في عدَّةِ كتبٍ، ومقتضاهُ: أنَّه متعدٍّ مضافٌ إلى مفعوله، والفاعلُ محذوفٌ، وهو الشَّاري، ولذا قال في «الدُّرَر»: أي: جعلهم شُرَكاءَ له[1].

(قوله: **فِي بَدَنَةٍ شُرِيَتْ لِأُضْحِيَةٍ**) أي: ليُضحِّيَ بها عن نفسه. «هداية» وغيرها[2]. وهذا محمولٌ على الغنيِّ؛ لأنَّها لم تتعيَّنْ لوجوب التَّضحية بها، ومع ذلك يُكرهُ؛ لِمَا فيه من خُلْف الوعد، وقد قالوا: إنَّه ينبغي له أن يتصدَّقَ بالثَّمن وإن لم يذكُرْه محمدٌ نصـًّا. فأمَّا الفقيرُ؛ فلا يجوزُ له أن يُشرِّكَ فيها؛ لأنَّه أوجَبَها على نفسه بالشِّراء للأضحية، فتعيَّنتْ للوجوب. «بدائع» و«غاية البيان»[3]. لكن في «الخانيَّة» سوَّى بين الغنيِّ والفقير، ثمَّ حكى التَّفصيلَ عن بعضهم[4]. تأمَّل.

(قوله: **أَيْ: إِنْ نَوَى وَقْتَ الشِّرَاءِ الاشْتِرَاكَ صَحَّ اسْتِحْسَانـًا، وَإِلَّا لَا**) كذا في بعض النُّسخ، والواجبُ إسقاطُه كما في بعض النُّسخ؛ لأنَّ موضوعَ المسألة الاستحسانيَّة: أن يَشتريَها ليُضحِّيَ بها عن نفسه كما في «الهداية» و«الخانيَّة» وغيرهما[5]، ولذا قال المصنِّفُ بعد قوله: (استحسانـًا): وذا قبلَ الشِّراء أحبُّ[6]. وفي «الهداية»: والأحسنُ أن

(١) «درر الحكام»: ١/ ٢٦٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٥٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٢، «غاية البيان»: ١٥/ ٣٢٢ عن «شرح مختصر الكرخي».

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٣.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٥٦، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٣.

(٦) «منح الغفار»: ق٦١٣/ ب فيض الله، وهي في نسختنا بالأحمر من المتن.

وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ وَزْنًا ....

يفعلَ ذلك قبل الشِّراء؛ ليكون أبعدَ عن الخلاف، وعن صورةِ الرُّجوع في القربة. اهـ[1].

وفي «الخانيَّة»: ولو لم ينوِ عند الشِّراءِ، ثمَّ أشرَكَهم؛ فقد كَرِهَه أبو حنيفة[2].

أقول: وقدَّمنا في باب الهدي عن «فتح القدير» معزوّاً إلى «الأصل» و«المبسوط»: إذا اشترى بدنةً لمتعةٍ مثلاً، ثمَّ أشركَ فيها ستَّةً بعدما أوجَبَها لنفسه خاصَّةً؛ لا يَسَعُه؛ لأنَّه لَمَّا أوجَبَها صارَ الكلُّ واجباً: بعضُها بإيجاب الشَّرع، وبعضُها بإيجابه، فإن فعلَ؛ فعليه أن يتصدَّقَ بالثَّمن، وإن نوى أن يُشرِّكَ فيها ستَّةً؛ أجزأتْه؛ لأنَّه ما أوجبَ الكلَّ على نفسه بالشِّراء. فإن لم يكن له نيَّةٌ عند الشِّراء، ولكن لم يوجِبْها حتَّى شرَّكَ السِّتَّةَ؛ جازَ، والأفضلُ أن يكون ابتداءُ الشِّراء منهم أو من أحدِهم بأمرِ الباقين حتَّى تثبتَ الشِّركةُ في الابتداء. اهـ. ولعلَّه محمولٌ على الفقير، أو على أنَّه أوجَبَها بالنَّذر، أو يُفرَّقُ بين الهدي والأضحية. تأمَّل.

(قوله: وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ) انظرْ هل هذه القسمةُ متعيِّنةٌ أو لا، حتَّى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولادِه الكبار بدنةً ولم يقسموها تُجزِيهم أو لا؟ والظَّاهرُ: أنَّها لا تُشترطُ؛ لأنَّ المقصودَ منها: الإراقةُ، وقد حصلتْ. وفي «فتاوى الخلاصة» و«الفيض» تعليقُ القسمة على إرادتهم[3]، وهو يؤيِّدُ ما سبق، غيرَ أنَّه إذا كان فيهم فقيرٌ والباقي أغنياءُ؛ يتعيَّنُ عليه أخذُ نصيبه ليتصدَّقَ به. اهـ ط[4].

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠١.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣١٥، «فيض المولى الكريم»: ق٢٤٧/ ب فيض الله.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٢.

لا جُزَافًا، إِلَّا إِذَا ضُمَّ مَعَهُ مِنَ الأَكَارِعِ أَوِ الجِلْدِ) صرفًا للجنس لخلافِ جنسه.
(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِصْرٍ) ....

وحاصلُه: أنَّ المرادَ: بيانُ شرط القسمة إن فعلتْ، لا أنَّها شرطٌ، لكن في استثنائه الفقيرَ نظرٌ؛ إذ لا يتعيَّنُ عليه التَّصدُّقُ كما يأتي. نعم، النَّاذرُ يتعيَّنُ عليه. فافهمْ.

(قوله: **لا جُزَافًا**) لأنَّ القسمةَ فيها معنى المبادلة ولو حلَّلَ بعضُهم بعضًا. قال في «البدائع»: أمَّا عدمُ جواز القسمةِ مجازفةً؛ فلأنَّ فيها معنى التَّمليك، واللَّحمُ من أموال الرِّبا، فلا يجوزُ تمليكُه مجازفةً. وأمَّا عدمُ جواز التَّحليل؛ فلأنَّ الرِّبا لا يحتملُ الحلَّ بالتَّحليل، ولأنَّه في معنى الهبة، وهبةُ المشاع فيما يحتملُ القسمةَ لا تصحُّ. اهـ[1].

وبه ظهرَ أنَّ عدمَ الجواز بمعنى: أنَّه لا يصحُّ ولا يحلُّ لفساد المبادلة، خلافًا لِمَا بحثَه في «الشُّرنبلاليَّة» من أنَّه فيه بمعنى: لا يصحُّ[2] ولا حُرمةَ فيه.

(قوله: **إِلَّا إِذَا ضُمَّ مَعَهُ... إلخ**) بأن يكونَ مع أحدهما بعضُ اللَّحم مع الأكارعِ، ومع الآخر البعضُ مع الجلد. «عناية»[3].

(قوله: **وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ... إلخ**) فيه تسامحٌ؛ إذ التَّضحيةُ لا يختلفُ وقتُها بالمصري وغيره، بل شرطُها، فأوَّلُ وقتها في حقِّ المصريِّ والقرويِّ: طلوعُ الفجر، إلا أنَّه شُرطَ للمصريِّ تقديمُ الصَّلاة عليها، فعدمُ الجواز لفقد الشَّرط، لا لعدمِ الوقت كما في «المبسوط»[4]،

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٧.
(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٧ (بهامش درر الحكام).
(٣) «العناية»: ٩/ ٥١١.
(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١٢/ ١٠.

أي: بعد أسبقِ صلاةِ عيدٍ ولو قبل الخطبة، لكن بعدها أحبُّ، وبعد مضيِّ وقتها لو لم يُصلُّوا لعذرٍ، ويجوزُ في الغد وبعده قبل الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الغد تقعُ قضاءً، لا أداءً. زيلعي وغيرُه. (وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ....

وأُشيرَ إليه في «الهداية» وغيرها[1]. قُهُستاني[2]. وكذا ذكر ابنُ الكمال في منهوات «شرحه»: أنَّ هذا من المواضع التي أخطأَ فيها تاجُ الشَّريعة، ولم يتنبَّهْ له صدرُ الشَّريعة.

(قوله: بَعْدَ أَسْبَقِ صَلَاةِ عِيدٍ) ولو ضحَّى بعدما صلَّى أهلُ المسجد، ولم يُصلِّ أهلُ الجبانة؛ أجزأهُ استحسانـاً؛ لأنَّها صلاةٌ معتبرةٌ، حتَّى لو اكتفوا بها أجزأتهم. وكذا عكسُه. «هداية»[3]. ولو ضحَّى بعدما قعدَ قدرَ التَّشهُّد؛ في ظاهر الرِّواية: لا يجوزُ. وقال بعضُهم: يجوزُ ويكون مسيئـاً، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ. «خانيَّة»[4].

(قوله: وَلَوْ قَبْلَ الخُطْبَةِ) قال في «المنح»: وعن الحسنِ: لو ضحَّى قبلَ الفراغ من الخطبة؛ فقد أساءَ[5].

(قوله: وَبَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِهَا) أي: وقتِ الصَّلاة، وهو معطوفٌ على قوله: (بعد الصَّلاة)، ووقتُ الصَّلاة: من الارتفاع إلى الزَّوال.

(قوله: لِعُذْرٍ) أي: غيرِ الفتنة المذكورة بعدُ. اهـ ط[6].

أقول: ولم يذكر الزيلعيُّ لفظَ العذر، مع أنَّه مخالفٌ لِمَا سيذكرُه الشَّارحُ عن «الينابيع».

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٥٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٥٧.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٥٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٠.

(٥) «منح الغفار»: ق٦١٣/ ب فيض الله.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٢.

....

وفي «البدائع»: وإن أخَّرَ الإمامُ صلاةَ العيد؛ فلا ذَبحَ حتَّى ينتصفَ النَّهارُ، فإن اشتغلَ الإمامُ، فلم يُصلِّ أو تركَ عمداً حتَّى زالتَ؛ فقد حلَّ الذَّبحُ بغير صلاةٍ في الأيَّام كلِّها؛ لأنَّه بالزَّوال فاتَ وقتُ الصَّلاة، وإنَّما يخرجُ الإمامُ في اليوم الثَّاني والثَّالث على وجهِ القضاء، والتَّرتيبُ شرطٌ في الأداء، لا في القضاءِ. كذا ذكرَ القدوريُّ. اهـ[١].

وذكر نحوَه الزيلعيُّ عن «المحيط»[٢]، ونقلَ قبلَه عنه أيضاً: أنَّه لا تجزيهم في اليوم الثَّاني قبل الزَّوال، إلا إذا كانوا لا يَرجونَ أن يُصلِّيَ الإمامُ بهم[٣].

تنبيهٌ: قال في «مبسوط السَّرخسيِّ»: ليس على أهل مِنَى يومَ النَّحر صلاةُ العيد؛ لأنَّهم في وقتها مشغولونَ بأداء المناسكِ، وتجوزُ لهم التَّضحيةُ بعد انشقاق الفجرِ كما يجوزُ لأهل القرى. اهـ[٤]. ومن الظَّاهر: أنَّ أهلَ منى: هم مَنْ بها من الحجَّاج وأهلِ مكَّةَ. «شرنبلاليَّة»[٥]. أي: أهل مكَّة المُحْرِمين. ثمَّ إنَّ هذا صريحٌ في خلاف ما ذكره البيريُّ، حيثُ قال: إنَّ منى لا تجوزُ فيها الأضحيةُ إلا بعد الزَّوال[٦]؛ لأنَّها موضعٌ تجوزُ فيه صلاةُ العيد، إلا أنَّها

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٣.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٦/ ٨٩، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٦/ ٨٩، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١٢/ ١٩.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٨ (بهامش درر الحكام).

(٦) قوله: (ثم إنَّ هذا صريحٌ في خلافِ ما ذكره البيريُّ حيث قال: إنَّ منى لا تجوزُ فيها الأضحيةُ... إلخ) تزولُ المخالفةُ بأنَّ المرادَ في عبارة البيريِّ: أهلُ منى المقيمونَ بها الغيرُ محرمين، فإنَّها في زمن الموسم مصرٌ، فهم كغيرهم من أهل الأمصار لا تجوزُ أضحيتُهم إلا بعد الزَّوال في مسألة ترك الصَّلاة، بخلاف غيرهم من المحرمين؛ لأنَّهم بمنزلة أهل القرى، فتجوزُ منهم بعد انشقاق الفجر، على أنَّ البيريَّ فرَّع ما قاله على قولهم: إنَّ وقتَ الأضحية بعد مضيِّ وقتها فيمن لم يصلُّوا. اهـ. وهو تفريعٌ صحيحٌ في ذاته، ويدلُّ للحمل المذكور التَّعليلُ بأنَّهم مشغولونَ... إلخ. (رافعي).

إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ) وآخرُه قُبَيل غروب يوم الثَّالث، وجوَّزَه الشَّافعيُّ في الرَّابع.
والمعتبرُ مكانُ الأضحية، لا مكانُ مَنْ عليه، فحيلةُ مِصريٍّ أرادَ التَّعجيلَ: أن يُخرِجَها لخارج المصر، فيضحِّيَ بها إذا طلعَ الفجرُ. ....

سقطتْ عن الحاجِّ. ولم نَرَ في ذلك نقلاً مع كثرة المراجعة. ولا صلاة العيد بمكَّةَ يوم النَّحر؛ لأنَّا ومن أدركناه من المشايخِ لم يُصلِّها بمكَّةَ، واللهُ أعلمُ ما السَّببُ في ذلكَ. اهـ[1].

(قوله: إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ) أي: غير المصر، شاملٌ لأهل البوادي، وقد قال قاضي خان: فأمَّا أهلُ السَّواد والقُرَى والرِّباطات عندنا يجوزُ لهم التَّضحيةُ بعد طلوع الفجر، وأمَّا أهلُ البوادي؛ لا يُضحُّون إلا بعد صلاةِ أقربِ الأئمَّة إليهم. اهـ[2]. وعزاهُ القُهُستانيُّ إلى «النَّظم» وغيره[3]. وذكرَ في «الشُّرنبلاليَّة»: أنَّه مخالفٌ لِمَا في «التَّبيين»[4]، ولإطلاقِ شيخ الإسلام[5].

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ مَكَانُ الأُضْحِيَةِ... إلخ) فلو كانتْ في السَّواد والمضحِّي في المصر؛ جازتْ قبل الصَّلاة، وفي العكس لم تجزْ. قُهُستاني[6].

(قوله: أَنْ يُخْرِجَهَا) أي: يأمرَ بإخراجها.

(قوله: لِخَارِجِ المِصْرِ) أي: إلى ما يُباحُ فيه القصرُ. قُهُستاني وزيلعي[7].

(١) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤١٠.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩١.
(٣) «جامع الرموز»: ص٥٥٧.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.
(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٨ (بهامش درر الحكام).
(٦) «جامع الرموز»: ص٥٥٧.
(٧) «جامع الرموز»: ص٥٥٧، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.

«مجتبى». (وَالمُعْتَبَرُ آخِرُ وَقْتِهَا لِلْفَقِيرِ وَضِدِّهِ، وَالوِلادَةِ، وَالمَوْتِ، فَلَوْ كَانَ غَنِيّاً فِي أَوَّلِ الأَيَّامِ فَقِيراً فِي آخِرِهَا؛ لا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ فِي اليَوْمَ الآخِرِ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ؛ لا) تجبُ عليه.

(تبَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ؛ تُعَادُ الصَّلاَةُ دُونَ الأُضْحِيَةِ) لأنَّ من العلماء من قال: لا يُعيدُ الصَّلاةَ إلا الإمامُ وحده، فكان للاجتهاد فيه مَساغاً. زيلعي[1].

(قوله: «مُجْتَبَى»[2]) لا حاجةَ إلى العزو إليه بعد وجودِ المسألة في «الهداية» و«التَّبيين» وغيرهما من المعتبرات[3].

(قوله: وَالـوِلَادَةِ) أي: على القول بوجوبها في مال الصَّغير أو الأبِ، وهو خلافُ المعتمد كما مرَّ.

(قوله: تُعَادُ الصَّلَاةُ دُونَ التَّضْحِيَةِ... إلخ) قال في «البدائع»: فإن علمَ ذلك قبل تفرُّقِ النَّاس؛ يُعيدُ بهم الصَّلاةَ باتِّفاق الرِّواياتِ. وهل يجوزُ ما ضحَّى قبل الإعادةِ؟ ذكرَ في بعض الرِّوايات: أنَّه يجوزُ؛ لأنَّه ذبحَ بعد صلاةٍ يُجيزُها بعضُ الفقهاء، وهو الشَّافعيُّ؛ لأنَّ فسادَ صلاة الإمام لا يوجبُ فسادَ صلاة المقتدي عنده، فكانتْ تلك الصَّلاةُ معتبرةً عنده، فعلى هذا يعيدُ الإمامُ وحده ولا يعيدُ القومُ، وذلك استحسانٌ. اهـ[4]. ونحوُه في «البزَّازيَّة»[5].

(قوله: فَكَانَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا) كذا في «المنح»[6] وبعض نسخ «التَّبيين» أيضاً،

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.
(٢) «المجتبى»: ٥/ ٤٣.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٥٧، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٤.
(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧.
(٦) «منح الغفار»: ق٦١٤/ آ فيض الله.

وفي «المجتبى»: إنَّما تُعادُ قبل التَّفرُّق، لا بعده. وفي «البزَّازيَّة»: بلدةٌ فيها فتنةٌ، فلم يُصلُّوا وضَحُّوا بعد طلوع الفجر؛ جازَ في المختار ....

وصوابُه: (مساغٌ) بالرَّفع.

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»[1]... إلخ) هذا تقييدٌ لإطلاق المتن، وهو وجيهٌ؛ لِمَا في الإعادة بعد التَّفرُّق من المشقَّة. اهـ ح[2].

(قوله: لَا بَعْدَهُ) أقول: في «البزَّازيَّة»: ولو نادى بالنَّاس ليُعيدُوها، فمن ذبحَ قبل أن يعلمَ بذلكَ؛ جازتْ، ومن عَلِمَ به؛ لم يجزْ ذبحُه إذا ذبحَ قبل الزَّوال، وبعدَه يجوزُ. اهـ[3]. لكن مقتضى ما قدَّمناه عن «البدائع» عدمُ الإعادة مطلقًا. ويدلُّ عليه: أنَّه في «البدائع» ذكرَ ما في «البزَّازيَّة» روايةً أخرى. تأمَّل.

(قوله: فَلَمْ يُصَلُّوا) لعدم والٍ يُصلِّيها بهم. أتقاني وزيلعي[4].

(قوله: جَازَ فِي المُخْتَارِ) لأنَّ البلدةَ صارتْ في هذا الحكم كالسَّواد. أتقاني[5]. وفي «التَّتارخانيَّة»: وعليه الفتوى[6]. وقد ذكرَ المسألةَ الزَّيلعيُّ أيضًا[7]. ولا يعارِضُ ما تقدَّمَ نقلُه عنه كما ظنَّه ح[8]؛ لأنَّ الإمامَ هناك موجودٌ، فلم تَصِرْ في حكم السَّواد. فافهمْ.

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٢٦، «المجتبى»: ٥/ ٤٣.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٤/ ب راغب باشا.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٠٧.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٢٦، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٢٦.

(٦) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤١٩ عن «السراجية».

(٧) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.

(٨) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٤/ ب راغب باشا.

لكن في «الينابيع»: ولو تعمَّد التَّركُ، فسنَّ أوَّلَ وقتِها؛ لا يجوز الذَّبحُ حتَّى تزولَ الشَّمسُ. انتهى. وقيل: لا تجوزُ قبل الزَّوال في اليوم الأوَّل، وتجوز في بقيَّة الأيَّام.

قلتُ: وقدَّمْنا أنَّها مختارُ الزَّيلعيِّ وغيره، وبه جزمَ في «المواهب»[1]. فتنبَّهْ.

(**كَمَا لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ يَوْمُ العِيدِ عِنْدَ الإِمَامِ، فَصَلَّوْا**) ثمَّ ضحُّوا، (**ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَالتَّضْحِيَةُ**) لأنَّه لا يمكنُ التَّحرُّزُ عن مثل هذا الخطأ، فيُحكمُ بالجواز

(قوله: **لَكِنْ فِي «اليَنَابِيعِ»**[2]... **إلخ**) ساقطٌ من بعض النُّسخ، وهو الأَوْلى؛ إذ لا يخالفُ ما قبله؛ لأنَّه تركَ لعذرٍ، وهذا لغيرِه.

(قوله: **وَلَوْ تُعُمِّدَ التَّرْكُ**) مبنيٌّ للمجهول أو للمعلوم، وفاعلُه الإمام.

(قوله: **فَسَنَّ**) يقال: سَنَّ فلاناً: طَعَنَه بالسِّنان، والمرادُ به هنا: الذَّبحُ.

(قوله: **وَقِيلَ... إلخ**) الظَّاهرُ: أنَّه فهمَ أنَّه معارِضٌ لِمَا نقله عن «البزَّازيَّة» كما فهمَه المحشِّي[3]، والمعارضةُ مندفعةٌ بما قدَّمناه.

(قوله: **قُلْتُ... إلخ**) ليس في عبارة الزَّيلعيِّ ما يفيدُه؛ لأنَّه حكى القولينِ عن «المحيط» كما قدَّمناه، ولم يُرجِّحْ.

(قوله: **أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَالتَّضْحِيَةُ**) كذا في «البدائع» أيضاً[4]. وفيها: ولو شَهِدوا بعد نصفِ النَّهار أنَّه العاشرُ؛ جازَ لهم أن يُضحُّوا، ويخرجُ الإمامُ من الغد، فيُصلِّي بهم العيدَ. وإن علمَ في صدر النَّهار أنَّه يومُ النَّحر، فشُغلَ الإمامُ عن الخروج أو غفلَ، فلم يخرجْ ولم يأمرْ أحداً يُصلِّي بهم؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن يُضحِّيَ حتَّى يصلِّيَ بهم الإمامُ إلى أن تزولَ

---

(١) «مواهب الرحمن»: ص٧٩٣.

(٢) «الينابيع»: ص١٦٤٨.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٤/ ب راغب باشا.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٤.

صيانةً لجميع المسلمين. زيلعي. (وَكُرِهَ) تنزيهـًا (الذَّبْحُ لَيْلاً) لاحتمال الغلط.
(وَلَوْ تُرِكَتِ التَّضْحِيَةُ ....

الشَّمسُ، فإذا زالتْ قبل أن يخرجَ الإمامُ؛ ضحَّى النَّاسُ، وإن ضحَّى أحدٌ قبل ذلكَ؛ لم يُجْزِ. ولو ضحَّى بعد الزَّوال من يوم عرفةَ، ثمَّ ظهرَ أنَّه يومُ النَّحر؛ جازتْ عندنا؛ لأنَّه في وقته. اهـ[1].

(قوله: صِيَانَةً لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ) الذي رأيتُه في الزيلعيِّ: لجمعٍ[2] بدون ياءٍ، أي: صلاتهم بالجماعة. تأمَّل.

(قوله: تَنْزِيهـًا) بحثٌ من المصنِّف حيثُ قال: قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّ هذه الكراهةَ للتَّنزيه، ومرجِعُها إلى خلاف الأَوْلى؛ إذ احتمالُ الغلط لا يصلحُ دليلاً على كراهة التَّحريم. اهـ[3].

أقول: وهو مُصرَّحٌ به في ذبائح «البدائع»[4].

(قوله: لَيْلاً) أي: في اللَّيلتين المتوسِّطتين، لا الأولى ولا الرَّابعة؛ إذ لا تصحُّ فيهما الأضحيةُ أصلاً كما هو الظَّاهرُ، ونبَّه عليه في «النِّهاية»[5]. ومع هذا خَفِيَ على البعض.

(قوله: وَلَوْ تُرِكَتِ التَّضْحِيَةُ... إلخ) شروعٌ في بيان قضاء الأضحية إذا فاتتْ عن وقتها، فإنَّها مضمونةٌ بالقضاء في الجملةِ كما في «البدائع»[6].

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٤.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤.
(٣) «منح الغفار»: ق٦١٤/ آ فيض الله.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٠.
(٥) «النهاية»: ص١٢٤ (رسالة جامعية).
(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٧.

وَمَضَتْ أَيَّامُهَا؛ تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً نَاذِرٌ) فاعلُ "تصدَّق" (لِمُعَيَّنَةٍ) ....

(قوله: وَمَضَتْ أَيَّامُهَا... إلخ) قيَّد به؛ لِمَا في «النِّهاية»: إذا وجبتْ بإيجابه صريحاً أو بالشِّراء لها، فإن تصدَّقَ بعينها في أيَّامها؛ فعليه مثلُها مكانَها؛ لأنَّ الواجبَ عليه الإراقةُ، وإنَّما يَنتقلُ إلى الصَّدقة إذا وقعَ اليأسُ عن التَّضحية بمضيِّ أيَّامها. وإن لم يَشترِ مثلَها حتَّى مضتْ أيَّامُها؛ تصدَّق بقيمتها؛ لأنَّ الإراقةَ إنَّما عُرفتْ قُربةً في زمانٍ مخصوصٍ، ولا تُجزيه الصَّدقةُ الأولى عمَّا يلزَمُه بعدُ؛ لأنَّها قبلَ سببِ الوجوب. اهـ[1].

(قوله: تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً) لوقوع اليأسِ عن التَّقرُّب بالإراقة. وإنْ تصدَّق بقيمتها؛ أجزأهُ أيضاً؛ لأنَّ الواجبَ هنا التَّصدُّقُ بعينها، وهذا مثلُه فيما هو المقصودُ. اهـ «ذخيرة»[2].

(قوله: نَاذِرٌ لِمُعَيَّنَةٍ) قال في «البدائع»: أمَّا الذي يجبُ على الغنيِّ والفقير؛ فالمنذورُ به، بأن قال: "لله عليَّ أن أُضحِّيَ شاةً أو بَدنة، أو هذه الشَّاةَ أو البدنةَ"، أو قال: "جعلتُ هذه الشَّاةَ أضحيةً"؛ لأنَّها قُربةٌ من جنسها إيجابٌ، وهو هَديُ المتعة والقِرانِ والإحصار، فتلزمُ بالنَّذْر كسائر القُرَب، والوجوبُ بالنَّذْر يستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ. اهـ[3]. وقد استُفيدَ منه: أنَّ الجعلَ المذكورَ نذرٌ، وأنَّ النَّذرَ بالواجب صحيحٌ. واستُشكلَ: بأنَّ من شروط صحَّةِ النَّذر: أن لا يكون واجباً قبلَه. وأجابَ أبو السُّعود: بأنَّ الواجبَ: التَّضحيةُ مطلقاً، وصحَّةُ النَّذر بالنِّسبة للمعيَّنة. اهـ[4]. وفيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ من صحَّة النَّذر بغير معيَّنةٍ أيضاً.

واعلم أنَّه قال في «البدائع»: ولو نذرَ أن يُضحِّيَ شاةً، وذلك في أيَّام النَّحر وهو موسرٌ؛

(١) «النهاية»: ص١٢٩ (رسالة جامعية).

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٣١٦.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦١- ٦٢.

(٤) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٧٩.

ولو فقيراً، ولو ذَبحَها؛ تصدَّقَ بلحمها، ولو نقصَها؛ تصدَّقَ ....

فعليه أن يُضحِّيَ بشاتينِ عندنا: شاةٍ بالنَّذْر، وشاةٍ بإيجاب الشَّرع ابتداءً، إلا إذا عنى به الإخبارَ عن الواجبِ عليه، فلا يلزَمُه إلا واحدةٌ. ولو قبلَ أيَّام النَّحر؛ لَزِمَه شاتانِ بلا خلافٍ؛ لأنَّ الصِّيغة لَا تحتملُ الإخبارَ عن الواجب؛ إذ لا وجوبَ قبل الوقت. وكذا لو كان مُعسراً ثمَّ أيسرَ في أيَّام النَّحر؛ لزمَه شاتانِ. اهـ[1].

ومقتضى هذا: أنَّ الموسِرَ إذا نذرَ في أيَّام النَّحر وقصدَ الإخبارَ؛ لم يكنْ ذلك منه نذراً حقيقةً، وأنَّ لزومَ الشَّاة عليه بإيجاب الشَّرع. أمَّا إذا أطلقَ ولم يقصدِ الإخبارَ، أو كان قبلَ أيَّام النَّحر، أو كان مُعسراً فأَيسرَ فيها، فإنَّه وإن لزمَتْه شاةٌ أخرى بالنَّذْر، لكنَّها لم تكن واجبةً قبلُ، بل الواجبةُ غيرُها، فهو نذرٌ حقيقةً. وعلى كلٍّ فلم يوجدْ نذرٌ حقيقيٌّ بواجبٍ قبلَه. فاتَّضحَ الحالُ، وطاحَ الإشكالُ. وسيأتي في آخر الأضحية زيادةُ تحقيقٍ لهذا البحث. ومقتضى ذلك أيضـاً: أنَّه حيث قصدَ الإخبارَ له الأكلُ منها؛ لأنَّها لم تلزمْ بالنَّذر.

فرعٌ: قال: لله عليَّ أن أُضحِّيَ شاةً، فضحَّى ببدنةٍ أو بقرةٍ؛ جازَ. «تتارخانيَّة»[2].

(قوله: وَلَوْ فَقِيراً) الأنسبُ أن يقال: (ولو غنيّـاً)؛ لأنَّ الفقيرَ لا يُتوهَّمُ عدمُ صحَّة نذره بالمعيَّنة؛ لعدم وجوبِها عليه قبله، بخلاف الغنيِّ. ولأنَّ الفقيرَ إذا شراها له؛ يلزَمُه التَّصدُّقُ بعينها بلا نذرٍ، بخلاف الغنيِّ. وقاعدةُ "لو" الوصليَّة: أنَّ نقيضَ ما بعدها أَوْلى بالحكم. تأمَّل.

(قوله: وَلَوْ نَقَصَهَا) أي: الذَّبحُ، بأن كانت قيمَتُها بعد الذَّبح أقلَّ منه قبله. «تاترخانيَّة»[3].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٣.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤١٥ عن «السراجية».

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤١٢.

بقيمة النُّقصان أيضـًا، ولا يأكلُ النَّاذرُ منها، فإن أكلَ تصدَّقَ بقيمةِ ما أكل. (وَفَقِيرٌ) عطفٌ عليه (شَرَاهَا لَهَا) ....

(قوله: بِقِيمَةِ النُّقْصَانِ) المناسبُ إسقاطُ (قيمة)، أو يقول: بقَدْر النُّقصان؛ لأنَّ الفرضَ أنَّ النُّقصانَ من القيمة، لا من ذات الشَّاة. تأمَّل.

(قوله: وَلَا يَأْكُلُ النَّاذِرُ مِنْهَا) أي: نذراً على حقيقته كما علمتَ.

وأقول: النَّاذرُ ليس بقيدٍ؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا مضى وقتُها ووجبَ عليه التَّصدُّقُ بها حيَّةً أو بقيمتها، ولذا لو ذبحَها ونقصَها؛ يضمنُ النُّقصانَ، وهذا يشملُ الفقيرَ إذا شراها لها. يدلُّ عليه ما في «غاية البيان»: إذا أوجبَ شاةً بعينها، أو اشتراها ليُضحِّيَ بها، فمضتْ أيَّامُ النَّحر قبل أن يذبَحَها؛ تصدَّقَ بها حيَّةً، ولا يأكلُ من لحمها؛ لأنَّه انتقلَ الواجبُ من إراقة الدَّمِ إلى التَّصدُّق. وإن لم يُوجِبْ ولم يَشترِ وهو موسرٌ، وقد مضتْ أيَّامُها؛ تصدَّقَ بقيمة شاةٍ تُجزئُ للأضحية. اهـ[(١)]. ففيه دلالةٌ واضحةٌ على ما قلنا. ثمَّ رأيتُه في «الكفاية» قال بعد قوله: أو فقير شراها لها: وإن ذبحَ لا يأكلُ منها[(٢)]. وسيأتي له مزيدُ بيانٍ إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: عَطْفٌ عَلَيْهِ) أي: على فاعل (تصدَّق).

(قوله: شَرَاهَا لَهَا) فلو كانتْ في ملكه، فنوى أن يُضحِّيَ بها، أو اشتراها ولم ينوِ الأضحيةَ وقتَ الشِّراء، ثمَّ نوى بعد ذلكَ؛ لا يجبُ؛ لأنَّ النيَّةَ لم تُقارِنِ الشِّراءَ، فلا تُعتبرُ. «بدائع»[(٣)].

---

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٣٣٤ بتصرف.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٢.

لوجوبها عليه بذلك، حتَّى يَمتنعُ عليه بيعُها، (وَ) تصدَّقَ (بِقِيمَتِهَا غَنِيٌّ شَرَاهَا أَوْ لا) لتعلُّقِها بذمته بشرائها أو لا، ....

(قوله: لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ) أي: بالشِّراء، وهذا ظاهرُ الرِّواية[1]؛ لأنَّ شراءَه لها يجري مجرى الإيجاب، وهو النَّذرُ بالتَّضحية عرفاً كما في «البدائع»[2].

ووقعَ في «التَّتارخانيَّة» التَّعبيرُ بقوله: شراها لها أيَّام النَّحر[3]، وظاهرُه: أنَّه لو شراها لها قبلَها لا تجبُ، ولم أَرَه صريحاً. فليراجَعْ.

(قوله: وَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا غَنِيٌّ شَرَاهَا أَوْ لا) كذا في «الهداية» وغيرها كـ«الدُّرَر»[4]. وتعقَّبَه الشَّيخُ شاهينُ: بأنَّ وجوبَ التَّصدُّق بالقيمة مقيَّدٌ بما إذا لم يَشترِ، أمَّا إذا اشترى؛ فهو مُخيَّرٌ بين التَّصدُّق بالقيمةِ أو التَّصدُّقِ بها حيَّةً كما في الزيلعيِّ[5]. أبو السُّعود[6].

وأقول: ذكرَ في «البدائع»: أنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الشَّاةَ المشتراةَ للأضحية إذا لم يُضَحِّ بها حتَّى مضى الوقتُ؛ يتصدَّقُ الموسرُ بعينها حيَّةً كالفقير بلا خلافٍ بين أصحابنا، فإنَّ محمداً قال: وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وقولُنا. اهـ[7]. وتمامُه فيه. وهو الموافقُ

---

(١) قوله: (وهذا ظاهرُ الرِّواية) وفي «خزانة الأكمل»: إنَّه المختارُ، وعند الجمهور: لا بدَّ مع النيَّة أن يقول بلسانه: وأضحي بها، ولو اشتراها الغنيُّ بنيَّتها لم تتعيَّن باتِّفاق الرِّوايات كما في «الخلاصة»، وإن قال في «الأشباه» من القاعدة الأولى: إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيَّتها تعيَّنتْ، فليس له بيعُها، وإن كان غنيّاً لم تتعيَّنْ، والصَّحيحُ: أنها تتعيَّنُ مطلقاً. اهـ. فإنَّ المنقولَ في الغنيِّ عدمُ التَّعيُّن باتِّفاق الرِّوايات. اهـ من «شرح البعلي». (رافعي).

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٢.

(٣) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤١١- ٤١٢.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٥٨، «درر الحكام»: ١/ ٢٦٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥.

(٦) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٢.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٨.

فالمرادُ بالقيمة: قيمةُ شاةٍ تُجزي فيها. (وَصَحَّ الجَذَعُ) ذو ستَّةِ أشهرٍ ....

لِمَا قدَّمناه آنفـًا عن «غاية البيان». وعلى كلٍّ فالظَّاهرُ: أنَّه لا يَحِلُّ له الأكلُ منها إذا ذبحَها، كما لا يجوزُ له حبسُ شيءٍ من قيمتها. تأمَّل.

(قوله: فَالمُرَادُ بِالقِيمَةِ... إلخ) بيانٌ لِمَا أجملَه المصنِّفُ؛ لأنَّ قولَه: (تصدَّقَ بقيمتها) ظاهرٌ فيما إذا اشتراها؛ لأنَّ قيمَتَها تعلمُ. أمَّا إذا لم يشتَرِها؛ فما معنى أنَّه يتصدَّقُ بقيمتها، فإنَّها غيرُ معيَّنةٍ؟! فبيَّنَ أنَّ المرادَ: إذا لم يشتَرِها قيمة شاةٍ تُجزئُ في الأضحية كما في «الخلاصة» وغيرها[(١)]. قال القهستانيُّ: أو قيمة شاةٍ وسطٍ كما في الزَّاهديِّ و«النظم» وغيرهما[(٢)].

(قوله: وَصَحَّ الجَذَعُ) بفتحتين. قهستاني[(٣)].

(قوله: ذُو سِتَّةِ أَشْهُرٍ) كذا في «الهداية»[(٤)]. وفسَّرَه في «شرح الملتقى» شرعـًا بما أتى عليه أكثرُ الحول عند الأكثر[(٥)]. قال القُهُستانيُّ: وفسَّرَ الأكثرَ في «المحيط» بما دخلَ في الشَّهر الثَّامن[(٦)]، وفي «الخزانة»: بما أتى عليه ستَّةُ أشهرٍ وشيءٌ[(٧)]. وذكرَ الزَّعفرانيُّ: أنَّه ابنُ سبعةٍ. وعنه: ثمانية أو تسعة، وما دونَه حَمَلٌ. اهـ[(٨)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣١٣.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٤٤، «جامع الرموز»: ص٥٥٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٥٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٥٩.

(٥) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥١٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) «المحيط الرضوي»: ٦/ ٦٠، «المحيط البرهاني»: ٦/ ٩٢.

(٧) «خزانة الفتاوى»: ق٢٠٩/ آ فيض الله.

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٥٨- ٥٥٩.

(مِنَ الضَّأْنِ) إن كان بحيث لو خُلطَ بالثَّنايا لا يمكن التَّمييزُ من بُعدٍ. (وَ) صحَّ (الثَّنِيُّ فَصَاعِداً مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَ) الثَّنِيُّ (هُوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَحَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ ....

قلتُ: واقتصرَ في «الخانيَّة»[1] على ما في «الخزانة». وقيَّدَ بقوله: شرعًا؛ لأنَّه في اللُّغَة: ما تمَّتْ له سنةٌ. «نهاية»[2].

(قوله: مِنَ الضَّأْنِ) هو ما له أَليةٌ. «منح»[3]. قيَّد به؛ لأنَّه لا يجوزُ الجذعُ من المعز وغيره بلا خلافٍ كما في «المبسوط»[4]. قهستانيّ[5]. والجذعُ من البقر: ابنُ سنةٍ، ومن الإبل: ابنُ أربعٍ. «بدائع»[6].

(قوله: إِنْ كَانَ... إلخ) فلو صغيرَ الجُثَّة لا يجوزُ، إلا أن يتمَّ له سنةٌ ويطعنَ في الثَّانية. أتقاني[7].

(قوله: مِنَ الثَّلَاثَةِ) أي الآتية، وهي الإبلُ والبقرُ بنوعَيْه والشَّاةُ بنوعَيْه.

(قوله: وَالثَّنِيُّ: هُوَ ابْنُ خَمْسٍ... إلخ) ذكرَ سنَّ الثَّنِيِّ والجذعِ في «المنح» منظومًا في أربعِ أبياتٍ لبعضهم[8]، وقد نظمْتُها في بيتينِ، فقلتُ:

ذُو الحَوْلِ مِنْ غَنَمٍ، وَالخَمْسِ مِنْ إِبِلٍ   وَاثْنَيْنِ مِنْ بَقَرٍ ذَا بِالثَّنِيِّ دُعِي
وَالحَوْلُ مِنْ بَقَرٍ، وَالنِّصْفُ مِنْ غَنَمٍ   وَأَرْبَعٌ مِنْ بَعِيرٍ سَمِّ بِالجَذَعِ

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٦.
(٢) «النهاية» لابن الأثير: ١/ ٢٥٠.
(٣) «منح الغفار»: ق٦١٤/ آ فيض الله.
(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١٢/ ١٠.
(٥) «جامع الرموز»: ص٥٥٩.
(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٠.
(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٥٤.
(٨) «منح الغفار»: ق٦١٥/ آ فيض الله.

وَالجَامُوسِ، وَحَوْلٍ مِنَ الشَّاةِ) والمعزُ والمتولِّدُ بين الأهليِّ والوحشيِّ يتبعُ الأمَّ. قاله المصنِّفُ.

فروعٌ: الشَّاةُ أفضلُ من سُبُع البقرة إذا استويا في القيمة واللَّحم، والكبشُ أفضلُ من

وفي «البدائع»: تقديرُ هذه الأسنانِ بما ذُكرَ لمنع النُّقصان لا الزِّيادة، فلو ضحَّى بسنٍّ أقلَّ لا يجوزُ، وبأكبرَ يجوزُ، وهو أفضلُ. ولا تجوزُ بحَملٍ وجَدْيٍ وعُجولٍ وفَصِيلٍ؛ لأنَّ الشَّرعَ إنَّما وردَ بالأسنان المذكورةِ[(١)].

(قوله: وَالجَامُوسِ) نوعٌ من البقر، وكذا المعزُ نوعٌ من الغنم، بدليل ضمِّها في الزَّكاة. «بدائع»[(٢)].

(قوله: قَالَهُ المُصَنِّفُ[(٣)]) تبعاً «للهداية» وغيرها[(٤)]. قال في «البدائع»: فلو نزا ثورٌ وحشيٌّ على بقرةٍ أهليَّةٍ، فولدتْ ولداً؛ يُضحَّى به دون العكس؛ لأنَّه ينفصلُ عن الأمِّ وهو حيوانٌ متقوِّمٌ تتعلَّقُ به الأحكامُ، ومن الأب ماءٌ مهينٌ، ولذا يتبعُ الأمَّ في الرقِّ والحريَّة[(٥)].

(قوله: فُرُوعٌ) إلى قوله: («يَنَابِيع»[(٦)]) يوجدُ في بعض النُّسخ.

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ البَقَرَةِ... إلخ) وكذا من تمامِ البقرة. قال في «التَّتارخانيَّة»: وفي «العتابيَّة»: وكان الأستاذُ يقول: بأنَّ الشَّاةَ العظيمةَ السَّمينةَ تُساوي البقرةَ قيمةً ولحماً أفضلُ من البقرة؛ لأنَّ جميعَ الشَّاة تقعُ فرضاً بلا خلافٍ، واختلفوا في البقرةِ، قال بعضُ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٩.

(٣) «منح الغفار»: ق٦١٤/ ب فيض الله.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٥٩.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٩.

(٦) «الينابيع»: ص١٦٥٤.

النَّعجة إذا استَوَيا فيهما، والأنثى من المعز أفضلُ من التَّيس إذا استويا قيمةً، والأنثى من الإبل والبقرِ أفضلُ. «حاوي» ....

العلماء: يقع سُبُعُها فرضاً، والباقي تطوُّعٌ. اهـ[1].

(قوله: إِذَا اسْتَوَيَا... إلخ) فإن كان سُبعُ البقرة أكثرَ لحماً؛ فهو أفضلُ. والأصلُ في هذا: إذا استَوَيا في اللَّحم والقيمةِ؛ فأطيَبُهما لحماً أفضلُ، وإذا اختَلَفا فيهما؛ فالفاضلُ أَوْلى. «تتارخانيَّة»[2].

(قوله: أَفْضَلُ مِنَ النَّعْجَةِ) هي الأنثى من الضَّأن. «قاموس»[3].

(قوله: إِذَا اسْتَوَيَا فِيهِمَا) فإن كانت النَّعجةُ أكثرَ قيمةً أو لحماً؛ فهي أفضلُ. «ذخيرة»[4]. ط[5].

(قوله: وَالأُنْثَى مِنَ المَعْزِ أَفْضَلُ) مخالفٌ لِمَا في «الخانيَّة» وغيرها[6]. وقال ط: مشى ابنُ وهبان على أنَّ الذَّكَرَ في الضَّأن والمعز أفضلُ، لكنَّه مُقيَّدٌ بما إذا كان موجوءاً، أي: مَرضوضَ الأُنثيين، أي: مدقوقَهما[7]. قال العلَّامةُ عبدُ البرِّ: ومفهومُه: أنَّه إذا لم يكن موجوءاً لا يكونُ أفضلَ[8].

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤٣٣، ولم أجد المسألة في «العتابية»، وهي في «الغياثية»: ص١٣١، وكثيراً ما يختلطُ النَّقلُ عنهما بواسطة «التاترخانية» كما مرَّ مراراً. والأستاذُ هو ظهيرُ الدين المرغينانيُّ.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤٣٤.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٢٠٧.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٣٤١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٤.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٦.

(٧) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٢٣/ آ فيض الله.

(٨) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٤، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٤.

وفي «الوهبانية»: إنَّ الأنثى أفضلُ من الذَّكَر إذا استَوَيا قيمةً[١]. واللهُ أعلم.

ولدتِ الأضحيةُ ولداً قبل الذَّبح؛ يُذبحُ الولدُ معها، ....

(قوله: وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ»... إلخ) تقييدٌ للإطلاق بالاستواءِ، أي: إنَّ الأنثى من الإبل والبقر أفضلُ إذا استَوَيَا، قال في «التَّتارخانيَّة»: لأنَّ لحمَها أطيبُ. اهـ[٢]. وهو الموافقُ للأصل المارِّ.

(قوله: قَبْلَ الذَّبْحِ) فإن خرجَ من بطنها حيّاً؛ فالعامَّةُ أنَّه يُفعلُ به ما يفعلُ بالأمِّ، فإن لم يذبَحْه حتَّى مضتْ أيَّامُ النَّحر؛ يتصدَّقُ به حيّاً، فإن ضاعَ أو ذبحَه وأكلَه؛ يتصدَّقُ بقيمته، فإن بقيَ عنده وذبحَه للعام القابلِ أضحيةً؛ لا يجوزُ، وعليه أخرى لعامِهِ الذي ضحَّى، ويتصدَّقُ به مذبوحاً مع قيمةِ ما نقصَ بالذَّبح، والفتوى على هذا. «خانيَّة»[٣].

(قوله: يُذْبَحُ الوَلَدُ مَعَهَا) إلا أنَّه لا يأكلُ منه، بل يتصدَّقُ به، فإن أكلَ منه؛ تصدَّقَ بقيمةِ ما أكلَ، والمستحبُّ أن يتصدَّقَ به حيّاً. «خانيَّة»[٤]. قيل: ولعلَّ وجهَه: عدمُ بلوغ الولد سنَّ الإجزاء، فكانت القربةُ في اللَّحم بذاته، لا في إراقةِ دمه. اهـ تأمَّل. قال في «البدائع»: وقال في «الأصل»: وإن باعَه؛ تصدَّقَ بثمنه[٥]؛ لأنَّ الأمَّ تعيَّنَتْ للأضحية، والولدُ يحدثُ على صفات الأمِّ الشَّرعيَّة. ومن المشايخ من قال: هذا في الأضحية الموجَبةِ بالنَّذر أو ما في معناهُ كشراءِ الفقير، وإلا فلا؛ لأنَّه يجوزُ التَّضحيةُ بغيرها، فكذا ولدُها[٦].

(١) «قيد الشرائد»: البيت: ٧٤٢: ص١٨٤.

(٢) «الفتاوى التتارخانية»: ١٧/ ٤٣٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٩.

(٥) «الأصل»: ٥/ ٤٠٧.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٨- ٧٩.

وعند بعضهم: يُتصدَّقُ به بلا ذبحٍ.

ضلَّتْ أو سُرقتْ، فاشترى أخرى، ثمَّ وجدَها؛ فالأفضلُ ذبحُها، وإن ذبحَ الأولى جازَ، وكذا الثَّانيةَ لو قيمَتُها كالأولى أو أكثرَ، وإن أقلَّ؛ ضمنَ الزَّائدَ ويتصدَّقُ به بلا فرقٍ بين غنيٍّ وفقيرٍ. وقال بعضُهم: إن وجبتْ عن يسارٍ؛ فكذا الجوابُ، وإن عن إعسارٍ؛ ذَبَحَهما. «ينابيع»[1]. (**وَيُضَحَّى بِالجَمَّاءِ، وَالخَصِيِّ**، ....

(قوله: **وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: يُتَصَدَّقُ بِهِ بِلَا ذَبْحٍ**) قدَّمنا عن «الخانيَّة»: أنَّه المستحبُّ. وظاهرُه: ولو في أيَّام النَّحر. وانظرْ ما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البدائع»[2].

(قوله: **ثُمَّ وَجَدَهَا**) أي: الضالَّةَ أو المسروقةَ، بمعنى: وصلتْ إلى يده، وهذا إذا وُجدَ في أيَّام النَّحر.

(قوله: **وَقَالَ بَعْضُهُمْ... إلخ**) اقتصرَ عليه في «البدائع»[3]. وقال السائحانيُّ: وبه جزمَ الشُّمنيُّ كما سيذكرُه الشَّارحُ، وهو الموافقُ للقواعد. اهـ. وفي «البدائع»: ولو لم يذبحِ الثَّانيةَ حتَّى مضتْ أيَّامُ النَّحر، ثمَّ وجدَ الأولى؛ عليه أن يتصدَّقَ بأفضلِهما ولا يذبحُ[4].

(قوله: **وَيُضَحَّى بِالجَمَّاءِ**) هي التي لا قَرْنَ لها خِلْقةً، وكذا العظماءُ: التي ذهبَ بعضُ قرنِها بالكسر أو غيره. فإن بلغَ الكسرُ إلى المخِّ؛ لم يُجزِ. قُهُستاني[5]. وفي «البدائع»: إن بلغَ الكسرُ المشاشَ؛ لا يجزئُ، والمشاشُ: رؤوسُ العِظَام مثلُ: الرُّكبتَيْن والمرفقَيْنِ. اهـ[6].

---

(١) «الينابيع»: ص١٦٥٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٨ (بهامش درر الحكام).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٦ عن الحسن بن زياد في الأضاحي.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٥٩.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٦.

وَالثَّوْلَاءِ) أي: المجنونةِ (إِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ السَّوْمِ وَالرَّعْيِ، وَإِنْ مَنَعَهَا؛ لَا) تجوزُ التَّضحيةُ بها، (وَالجَرْبَاءِ السَّمِينَةِ) فلو مهزولةً؛ لم يُجْزِ؛ لأنَّ الجَربَ في اللَّحم نقصٌ. (لَا بِالعَمْيَاءِ، وَالعَوْرَاءِ، وَالعَجْفَاءِ) المهزولةِ التي لا مُخَّ في عظامها، ....

(قوله: وَالثَّوْلَاءِ) بالمثلَّثة، في «القاموس»: الثَّوَلُ بالتَّحريك: استرخاءٌ في أعضاء الشَّاة خاصَّةً، أو كالجنون يُصيبُها، فلا تتبعُ الغنمَ وتَستديرُ في مَرْتَعِها[1].

(قوله: وَالرَّعْيِ) عطفُ تفسيرٍ. ط[2].

(قوله: فَلَوْ مَهْزُولَةً... إلخ) قال في «الخانيَّة»: وتجوزُ بالثَّولاء والجرباء السَّمينتين، فلو مهزولتينِ لا تنقي لا يجوزُ إذا ذهبَ مخُّ عظمها، فإن كانت مهزولةً فيها بعضُ الشَّحم؛ جازَ. يُروى ذلك عن محمدٍ. اهـ[3]. قولُه: لا تنقي مأخوذٌ من النِّقْيِ بكسر النون وإسكان القاف: هو المخُّ، أي: لا مُخَّ لها، وهذا يكونُ من شدَّة الهزال. فتنبَّه.

قال القُهُستانيُّ: واعلم أنَّ الكلَّ لا يخلو عن عيبٍ، والمستحبُّ أن يكون سليماً عن العيوب الظَّاهرة، فما جُوِّزَ ههنا جُوِّزَ مع الكراهة كما في «المضمرات»[4].

(قوله: المَهْزُولَةِ... إلخ) تفسيرُ مرادٍ؛ لأنَّ العَجَفَ محرَّكاً: ذهابُ السِّمَن كما في «القاموس»[5]، فلا يضرُّ أصلُ الهزال كما علمَ ممَّا قدَّمناه، ولذا قُيِّدتْ في حديث «الموطأ»: «وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[6].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٩٧٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(٤) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٨٧، «جامع الرموز»: ص٥٥٩.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٨٣٥.

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ١٧٥٧، وأبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٤٩٧ وصححه، والنسائي: ٤٣٦٩، وابن ماجه: ٣١٤٤ من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَالعَرْجَاءِ الَّتِي لا تَمْشِي إِلَى المَنْسِكِ) أي: المذبح، والمريضةِ البيِّنِ مرضُها، (وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ أَوْ الذَّنَبِ أَوِ العَيْنِ) أي: التي ذهبَ أكثرُ نور عينها، فأطلقَ القطعَ على الذَّهاب ....

(قوله: وَالعَرْجَاءِ) أي: التي لا يمكِنُها المشيُ برِجْلها العرجاءِ، إنَّما تمشي بثلاثِ قوائمَ، حتَّى لو كانتْ تضعُ الرَّابعةَ على الأرض وتَستعينُ بها؛ جازَ. «عناية»(١).

(قوله: إِلَى المَنْسِكِ) بكسر السِّين، والقياسُ الفتحُ.

(قوله: وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ... إلخ) في «البدائع»: لو ذهبَ بعضُ الأُذُن أو الأليةِ أو الذَّنَب أو العينِ، ذكرَ في «الجامع الصَّغير»: إن كان كثيراً يمنعُ، وإنْ يسيراً لا يمنعُ(٢).

واختلف أصحابُنا في الفاصل بين القليل والكثير، فعن أبي حنيفةَ أربعُ رواياتٍ: روى محمدٌ عنه في «الأصل» و«الجامع الصَّغير»: أنَّ المانعَ ذهابُ أكثرَ من الثُّلُث(٣). وعنه: إنَّه الثُّلُثُ. وعنه: إنَّه الرُّبُعُ. وعنه: أن يكون الذَّاهبُ أقلَّ من الباقي(٤) أو مثلَه. اهـ بالمعنى(٥).

والأولى هي ظاهرُ الرِّواية، وصحَّحَها في «الخانيَّة» حيثُ قال: والصَّحيحُ: أنَّ الثُّلُثَ وما دونه قليلٌ، وما زادَ عليه كثيرٌ، وعليه الفتوى. اهـ(٦). ومشى عليها في «مختصر الوقاية»

---

(١) «العناية»: ٩/ ٥١٤- ٥١٥.

(٢) «الجامع الصغير»: ص٢٥٧- ٢٥٨، وفيه: (إن قطع من الذنب أو الأذن أو الإلية الثلث أو أقل أجزأه، وإن كان أكثر لم يجزئ، وقال يعقوب ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزأه).

(٣) «الأصل»: ٥/ ٤٠٩، «الجامع الصغير»: ص٢٥٨.

(٤) قوله: (أقل من الباقي... إلخ) فيه تحريفٌ، وحقُّه: أكثر. (رافعي).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٥.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٤.

....

و«الإصلاح»[1]. والرَّابعةُ هي قولُهما، قال في «الهداية»: وقالا: إذا بقيَ الأكثرُ من النِّصف أجزأهُ، وهو اختيارُ الفقيه أبي اللَّيث. وقال أبو يوسفَ: أخبرتُ بقولي أبا حنيفةَ، فقال: قولي هو قولُكَ. قيل: هو رجوعٌ منه إلى قول أبي يوسُفَ. وقيل: معناهُ: قولي قريبٌ من قولك[2]. وفي كون النِّصف مانعـًا روايتانِ عنهما. اهـ[3].

وفي «البزَّازيَّة»: وظاهرُ مذهبهما: أنَّ النِّصفَ كثيرٌ. اهـ[4]. وفي «غاية البيان»: ووجهُ الرِّواية الرَّابعة ـ وهي قولُهما، وإليها رجعَ الإمامُ ـ: أنَّ الكثيرَ من كلِّ شيءٍ أكثرهُ، وفي النِّصفِ تعارَضَ الجانبانِ. اهـ[5]. أي: فقالَ بعدم الجواز احتياطًا. «بدائع»[6].

وبه ظهرَ أنَّ ما في المتن ـ كـ«الهداية» و«الكنز» و«الملتقى»[7] ـ هو الرَّابعةُ، وعليها الفتوى كما يذكرُه الشَّارحُ عن «المجتبى». وكأنَّهم اختاروها؛ لأنَّ المتبادرَ من قول الإمام السَّابق هو الرُّجوعُ عمَّا هو ظاهرُ الرِّواية عنه إلى قولهما. واللهُ تعالى أعلمُ. وفي «البزَّازيَّة»: وهل تُجمعُ الخروقُ في أُذُني الأضحية؟ اختلفوا فيه[8].

---

(١) «مختصر الوقاية»: ص١٣٥، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٣٩١.

(٢) قوله: (وقيل: معناه: قولي قريبٌ من قولكَ) وذلك لأنَّ أبا يوسفَ اعتبرَ الأكثرَ من النِّصف، وأبا حنيفةَ الأكثرَ من الثُّلث، والثُّلُثُ أقربُ إلى النِّصف من الرُّبع. اهـ «هداية». (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٥٨.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٢.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٥.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٥٨، «كنز الدقائق»: ص٦٠٣، «ملتقى الأبحر»: ص١٦٧.

(٨) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٢.

مجازاً، وإنَّما يُعرفُ بتقريب العَلَف. (أَو) أكثرِ (الأَلْيَةِ) لأنَّ للأكثر حكمَ الكل بقاءً وذهاباً، فيَكفي بقاءُ الأكثر، وعليه الفتوى. «مجتبى»[1]. (وَلَا بِالهَتْمَاءِ) التي لا أسنانَ لها، ويَكفي بقاءُ الأكثر، وقيل: ما تَعتلفُ به ....

قلتُ: وقدَّمَ الشَّارحُ في باب المسح على الخفين: أنَّه ينبغي الجمعُ احتياطاً[2].

(قوله: مَجَازاً) من إطلاق السَّبَب أو الملزومِ، وإرادةِ المسبَّب أو اللَّازم.

(قوله: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ... إلخ) قال في «الهداية»: ومعرفةُ المقدار في غير العين متيسِّرةٌ، وفي العين قالوا: تشدُّ المعيبةُ بعد أن لا تعتلفَ الشَّاةُ يوماً أو يومين، ثمَّ يُقرَّبُ العلفُ إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأتْه من موضعٍ أُعلمَ عليه، ثمَّ تشدُّ الصَّحيحةُ وقُرِّبَ إليها العلفُ كذلكَ، فإذا رأتْه من مكانٍ أُعلمَ عليه، ثمَّ يُنظرُ إلى تفاوُتِ ما بينهما، فإن كان ثُلُثاً؛ فالذَّاهبُ هو الثُّلُثُ، وإن نصفاً؛ فالنِّصفُ. اهـ[3].

(قوله: الأَلْيَةِ) بفتح الهمزة كسَجْدَة، وجمعُه ـ كما في «القاموس» ـ: أَلَيَاتٌ وأَلَايا[4].

(قوله: وَقِيلَ: مَا تَعْتَلِفُ بِهِ) هو وما قبلَه روايتانِ حكاهما في «الهداية» عن الثَّاني[5]. وجزمَ في «الخانيَّة» بالثَّانية، وقال قبلَه: والتي لا أسنانَ لها وهي تَعتلفُ أو لا تعتلفُ لا تجوزُ[6].

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٤٦.

(٢) انظر: ٢/ ١٥٦.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٥٨.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٢٦٠.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٥٩.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(وَالسَّكَّاءِ) التي لا أُذُنَ لها خِلقةً، فلو لها أذنٌ صغيرةٌ خِلقةً؛ أجزأتْ. زيلعي[١].

(وَالجَذَّاءِ) مقطوعةِ رؤوسِ ضرعها أو يابسَتِها، ولا الجَدْعاءِ: مقطوعةِ الأنف، ....

(قوله: **الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً**) قال في «البدائع»: ولا تجوزُ مقطوعةُ إحدى الأذنين بكمالها، والتي لها أذنٌ واحدةٌ خِلْقةً. اهـ[٢].

(قوله: **فَلَوْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ خِلْقَةً أَجْزَأَتْ**) وهذه تُسمَّى: صَمْعَاءَ بمهملتين كما في «القاموس»[٣].

(قوله: **وَالجَذَّاءِ... إلخ**) هي بالجيم: التي يَبِسَ ضرعُها، وبالحاء: المقطوعةُ الضَّرع. عيني[٤]. وهي في عدَّةِ نسخٍ بالذال المعجمة، ولم يذكرْ في «القاموس» شيئاً من المعنيين. نعم، ذكرَ الجذَّ بالجيم: القطعَ المستأصلَ، وبالحاء: خفَّةَ الذَّنب، وذكرَ الجداءَ بالجيم والدال المهملة: الصَّغيرةَ الثَّدي، والمقطوعةَ الأُذُن، والذَّاهبة اللَّبَن[٥]. ومثلُه في «نهاية ابن الأثير»[٦]. والذَّاهبةُ اللَّبن يأتي حكمُها. وفي «الظَّهيريَّة»: ولا بأسَ بالجداء، وهي الصَّغيرةُ الأطبا، جمعُ: طبيٍ، وهو الضَّرعُ.

(قوله: **وَلَا الجَدْعَاءِ**) بالجيم والدال والعين المهملتين، وفي بعض النُّسخ بالذَّال المعجمة، وهي تحريفٌ. وفي بعضها بالمعجمة والميم بعدها، ولا يناسبُ تفسيرَ الشَّارح وإن كان المعنى صحيحاً؛ لأنَّ الأجذمَ: مقطوعُ اليد، أو الذَّاهبُ الأنامل. «قاموس»[٧].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٥.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٣٨.

(٤) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٦٣، وفيه: (الجذاء) بالجيم.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٢٧١.

(٦) «النهاية»: ١/ ٢٤٥.

(٧) «القاموس المحيط»: ص١٠٨٦.

ولا المصرَّمةِ أطباؤها، وهي التي عُولجتْ حتَّى انقطعَ لبنُها، ....

وصرَّحَ في «الدُّرَر»: بأنَّ مقطوعةَ اليد أو الرِّجْل لا تجوزُ[1].

(قوله: وَلَا المُصَرَّمَةُ أَطْبَاؤُهَا) مُصَرَّمة كمُعَظَّمة من: الصَّرم، وهو القطعُ. والأَطْبَاءُ بالطاء المهملة جمعُ: طِبْيٍ بالكسر والضمِّ: حَلَماتُ الضَّرع التي من خفٍّ وظُلفٍ وحافرٍ وسبعٍ. «قاموس»[2]. وما رأيناه في عدة نسخٍ بالظاء المعجمة تحريفٌ.

(قوله: وَهِيَ... إلخ) فسَّرَها الزَّيلعيُّ: بالتي لا تَستطيعُ أن تُرضعَ فَصِيلَها[3]، وهو تفسيرٌ بلازم المعنى؛ لِمَا في «القاموس»: هي ناقةٌ يقطعُ طبياها ليبس الإحليلِ[4]، فلا يخرجُ اللَّبنُ ليكون أقوى لها، وقد يكونُ من انقطاع اللَّبن، بأن يُصيبَ ضرعَها شيءٌ، فيُكوى، فينقطعُ لبنُها. اهـ[5]. وفي «الخلاصة»: مقطوعةُ رؤوس ضروعها لا تجوزُ، فإن ذهبَ من واحدةٍ أقلُّ من النِّصف؛ فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العينِ والأذن. وفي الشَّاة والمعزِ إذا لم يكن لهما إحدى حلمَتَيْهما خِلْقةً، أو ذهبتْ بآفةٍ وبقيتْ واحدةٌ؛ لم يُجزِ. وفي الإبل والبقر إن ذهبتْ واحدةٌ يجوزُ، أو اثنتانِ لا. اهـ[6]. وذكرَ فيها جوازَ التي لا ينزلُ لها لبنٌ من غير علَّةٍ. وفي «التَّاترخانيَّة»: والشطورُ لا تُجزئُ، وهي من الشَّاة: ما قُطِعَ اللَّبنُ عن إحدى ضرعَيْها، ومن الإبل والبقر: ما قُطِعَ من ضرعيها؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما أربعُ أضرعٍ[7].

(١) «درر الحكام»: ١/ ٢٦٩.
(٢) «القاموس المحيط»: ص١٣٠٦.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦.
(٤) قوله: (ليبس الإحليل) مخرج اللَّبن من الثَّدي. «قاموس». (رافعي).
(٥) «القاموس المحيط»: ص١١٢٩.
(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٢١.
(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٣٠ عن «العتابية».

ولا التي لا أليةَ لها خِلقةً. «مجتبى»[1]. ولا بالخُنْثى؛ لأنَّ لحمَها لا يَنضجُ. «شرح وهبانيَّة»[2]، وتمامُه فيه.

(وَ) لا (الجَلَّالَةِ) التي تأكلُ العذرةَ ولا تأكلُ غيرَها.

(وَلَوِ اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً، ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مَانِعٍ) ....

(قوله: وَلَا الَّتِي لَا أَلْيَةَ لَهَا خِلْقَةً) الشَّاةُ إذا لم يكن لها أذنٌ ولا ذنبٌ خلقةً قال محمدٌ: لا يكونُ هذا، ولو كانَ لا يجوزُ. وذكرَ في «الأصل» عن أبي حنيفةَ: أنَّه يجوزُ. «خانيَّة»[3].

ثمَّ قال: وإن كان لها أليةٌ صغيرةٌ مثلُ الذَّنَب خِلْقة؛ جازَ. أمَّا على قول أبي حنيفةَ؛ فظاهرٌ؛ لأنَّ عندَه لو لم يكن لها أذنٌ أصلاً ولا أليةٌ جازَ. وأمَّا على قول محمدٍ؛ صغيرةُ الأذنين جائزةٌ، وإن لم يكن لها أليةٌ ولا أذنٌ خِلْقةً لا يجوزُ[4].

(قوله: لِأَنَّ لَحْمَهَا لا يَنْضَجُ) من باب سَمِعَ. وبهذا التَّعليلِ اندفعَ ما أوردَه ابنُ وهبان من أنَّها لا تخلو: إمَّا أن تكون ذَكراً أو أنثى، وعلى كلٍّ تجوزُ[5].

(قوله: وَلَا الجَلَّالَةِ... إلخ) أي: قبلَ الحبس، قال في «الخانيَّة»: فإن كانتْ إبلاً؛ تُمسكُ أربعين يوماً حتَّى يطيبَ لحمُها، والبقرُ عشرينَ، وللغنم عشرةٌ[6].

(قوله: وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا) أفادَ أنَّها إذا كانتْ تَخلطُ تُجزي. ط[7].

(١) «المجتبى»: ٥/ ٤٧.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(٥) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٢٤/ آ فيض الله.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٥.

كما مرَّ؛ (فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ غَيْرِهَا مَقَامَهَا إِنْ) كان (غَنِيّاً، وَإِنْ) كان (فَقِيراً؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)

تتمَّةٌ: تجوزُ التَّضحيةُ بالمجبوب العاجز عن الجِمَاع، والتي بها سُعالٌ، والعاجزةِ عن الولادة لكِبَر سنِّها، والتي لها كيٌّ، والتي لا لِسانَ لها في الغنم. «خلاصة»[1]. أي: لا البقر؛ لأنَّه يأخذُ العلفَ باللِّسان، والشَّاةُ بالسنِّ كما في القهستانيِّ عن «المنية»[2]. وقيل: إنِ انقطعَ من اللِّسان أكثرُ من الثُّلُث لا يجوزُ.

أقول: وهو الذي يظهرُ قياساً على الأذن والذَّنب، بل أَوْلى؛ لأنَّه يقصدُ بالأكل، وقد يُخِلُّ قطعُه بالعلف. تأمَّل. وفي «البدائع»: وتُجزي الشَّرقاءُ: مشقوقةُ الأُذُن طولاً، والخرقاءُ: مثقوبةُ الأذنِ، والمقابلةُ: ما قُطِعَ من مُقدَّمِ أذنها شيءٌ وتُرِكَ معلَّقاً، والمدابرةُ: ما فُعِلَ ذلك بمؤخَّر الأذن من الشَّاة، والنَّهيُ الواردُ محمولٌ على النَّدْب. وفي الخرقاء على الكثيرِ على الاختلاف في حدِّ الكثير على ما بيَّنَّا. اهـ «بدائع»[3]. وتجوزُ الحَوْلاءُ: ما في عينها حَوَلٌ، والمجزوزةُ: التي جُزَّ صوفُها. «خانيَّة»[4]. وقدَّمنا أنَّ ما جُوِّزَ هنا جُوِّزَ مع الكراهة؛ لأنَّه خلافُ المستحبِّ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: كالموانعِ التي مرَّتْ. ط[5].

(قوله: وَإِنْ فَقِيراً أَجْزَأَه ذَلِكَ) لأنَّها إنَّما تعيَّنَتْ بالشِّراء في حقِّه، حتَّى لو أوجبَ أضحيةً على نفسِه بغير عينِها، فاشترى صحيحةً، ثمَّ تعيَّبَتْ عنده، فضحَّى بها؛ لا يَسقطُ عنه الواجبُ؛ لوجوب الكاملةِ عليه كالموسِرِ. زيلعي[6].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٢٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٥٩.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٦.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧.

وكذا لو كانتْ مَعيبةً وقتَ الشِّراء؛ لعدم وجوبها عليه، بخلاف الغنيّ، ولا يضرُّ تعيُّبُها من اضطرابها عند الذَّبح، وكذا لو ماتتْ؛ فعلى الغنيِّ غيرُها لا الفقيرِ. ولو ضلَّتْ أو سُرقتْ، فشرى أخرى، فظهرتْ؛ فعلى الغنيِّ إحداهما، وعلى الفقير كلاهما.

(قوله: **وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً وَقْتَ الشِّرَاءِ**) أي: وبقيَ العيبُ، فإن زالَ؛ أجزأتِ الغنيَّ أيضـًا. قال في «الخانيَّة»: ولو كانتْ مهزولةً عند الشِّراء، فسَمنتْ بعدَه؛ جازَ[1].

(قوله: **وَلَا يضرُّ تَعَيُّبُهَا مِنِ اضْطِرَابِهَا... إلخ**) وكذا لو تعيَّبتْ في هذه الحالة وانفلتتْ، ثمَّ أُخذتْ من فَوْرِها، وكذا بعد فورِها عند محمدٍ، خلافـًا لأبي يوسفَ؛ لأنَّه حصلَ بمقدِّمات الذَّبح. زيلعي[2].

(قوله: **فَعَلَى الغَنيِّ غَيْرُهَا لا الفَقِيرِ**) أي: ولو كانت الميتةُ منذورةً بعينها؛ لِمَا في «البدائع»: إنَّ المنذورةَ لو هلكتْ أو ضاعتْ؛ تسقطُ التَّضحيةُ بسبب النَّذر، غيرَ أنَّه إن كان مُوسِراً تلزَمُه أخرى بإيجاب الشَّرع ابتداءً، لا بالنَّذر. ولو مُعسراً؛ لا شيءَ عليه أصلاً. اهـ[3].

(قوله: **وَلَوْ ضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ... إلخ**) مُستدركٌ بما قدَّمَه في الفروعِ على ما في أغلب النُّسخ.

(قوله: **فَظَهَرَتْ**) أي: في أيَّام النَّحر. زيلعي[4]. وقدَّمْنا مفهومَه عن «البدائع».

(قوله: **فَعَلَى الغَنِيِّ إِحْدَاهُمَا**) أي: على التَّفصيل المارِّ من أنَّه لو ضحَّى بالأولى؛

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٦.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧.

شمني. (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ السَّبْعَةِ) المشتركينَ في البَدَنة، (وَقَالَ الوَرَثَةُ: "اذْبَحُوا عَنْهُ وَعَنْكُمْ"؛ صَحَّ) عن الكلِّ استحساناً؛ لقصد القُربةِ من الكلِّ، ولو ذبحوها بلا إذنِ الورثة لم يُجْزِهم؛ ....

أجزأهُ، ولا يلزمُه شيءٌ ولو قيمَتُها أقلَّ. وإن ضحَّى بالثَّانيةِ وقيمَتُها أقلُّ؛ تصدَّقَ بالزَّائد. قال في «البدائع»: إلا إذا ضحَّى بالأولى أيضاً، فتَسقطُ الصَّدقةُ؛ لأنَّه أدَّى الأصلَ في وقته، فيَسقطُ الخَلَفُ[1].

(قوله: شُمُنِّيٌّ[2]) ومثلُه في «التَّبيين»[3]، وتمامُه فيه.

(قوله: وَقَالَ الوَرَثَةُ) أي: الكبارُ منهم. «نهاية»[4].

(قوله: لِقَصْدِ القُرْبَةِ مِنَ الكُلِّ) هذا وجهُ الاستحسان. قال في «البدائع»: لأنَّ الموتَ لا يمنعُ التَّقرُّبَ عن الميت، بدليل أنَّه يجوزُ أن يُتصدَّقَ عنه ويُحجَّ عنه، وقد صحَّ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشين: أحدِهما عن نفسه، والآخر عمَّن لم يَذبحْ من أمَّته[5]، وإن كان منهم مَنْ قد ماتَ قبل أن يذبحَ. اهـ[6]. لأنَّ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولايةٌ عليهم. أتقاني[7].

قال في «النِّهاية»: وعلى هذا إذا كان أحدُهم أمَّ ولدٍ؛ ضحَّى عنها مولاها، أو صغيراً؛ ضحَّى عنه أبوهُ[8].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٦.

(٢) «كمال الدراية»: ق٤٣٩/ آ الأزهرية.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧.

(٤) «النهاية»: ص١٤١ (رسالة جامعية).

(٥) تقدم تخريجه: ٥/ ٤١٠.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٣.

(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٥٩.

(٨) «النهاية»: ص١٤١ (رسالة جامعية).

لأنَّ بعضَها لم يقعْ قربةً

(وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُرِيداً اللَّحْمَ؛ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ) منهم؛ ....

(قوله: لِأَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً) فكذا الكلُّ؛ لعدمِ التَّجزِّي كما يأتي.

فرعٌ: من ضحَّى عن الميِّت؛ يَصنعُ كما يصنعُ في أضحيةِ نفسه من التَّصدُّق والأكلِ، والأجرُ للميِّت، والملكُ للذَّابح. قال الصَّدرُ: والمختارُ: أنَّه إن بأمرِ الميت لا يأكلُ منها، وإلا يأكلُ. «بزَّازيَّة»[1]. وسيذكرُه في النَّظم.

(قوله: وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ نَصْرَانِيًّا... إلخ) وكذا إذا كان عبداً أو مُدبَّراً يريدُ الأضحيةَ؛ لأنَّ نيَّته باطلةٌ؛ لأنَّه ليس من أهل هذه القُرْبة، فكان نصيبُه لحماً، فمنعَ الجوازَ أصلاً. «بدائع»[2].

تنبيهٌ: قد عُلمَ أنَّ الشَّرطَ: قصدُ القربة من الكلِّ، وشملَ ما لو كان أحدُهم مُريداً للأضحية عن عامِه وأصحابُه عن الماضي؛ تجوزُ الأضحيةُ عنه، ونيَّةُ أصحابه باطلةٌ، وصاروا متطوِّعينَ، وعليهم التَّصدُّقُ بلحمِها وعلى الواحد أيضاً؛ لأنَّ نصيبَه شائعٌ كما في «الخانيَّة»[3]. وظاهرُه: عدمُ جواز الأكل منها. تأمَّل. وشملَ ما لو كانتِ القربةُ واجبةً على الكلِّ أو البعضِ، اتَّفقتْ جِهاتُها أو لا، كأضحيةٍ وإحصارٍ، وجزاءِ صيدٍ وحلقٍ، ومُتعة وقِرَانٍ، خلافاً لزُفَر؛ لأنَّ المقصودَ من الكلِّ القربةُ. وكذا لو أرادَ بعضُهم العقيقةَ عن ولدٍ قد وُلِدَ له من قبلُ؛ لأنَّ ذلك جهةُ التَّقرُّب بالشُّكْر على نعمة الولد. ذكره محمدٌ. ولم يذكرِ الوليمةَ، وينبغي أن تجوزَ؛ لأنَّها تُقامُ شكراً لله تعالى على نعمة النِّكاح، ووردتْ بها

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٣- ٤١٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٧.

لأنَّ الإراقةَ لا تتجزَّأُ. «هداية»[1]. لما مرَّ.

السُّنَّةُ، فإذا قصدَ بها الشُّكرَ أو إقامةَ السُّنَّة؛ فقد أرادَ القربةَ. ورويَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه كرِهَ الاشتراكَ عند اختلاف الجهة، وأنَّه قال: لو كان من نوعٍ واحدٍ كان أحبَّ إليَّ، وهكذا قال أبو يوسفَ. «بدائع»[2].

واستشكلَ في «الشُّرنبلاليَّة» الجوازَ مع العقيقة بما قالوا من أنَّ وجوبَ الأضحية نَسخَ كلَّ دمٍ كان قبلَها من العقيقة والرجيبة والعَتِيرة، وبأنَّ محمداً قال في العقيقة: مَنْ شاءَ فعلَ، ومن شاءَ لم يفعلْ. وقال في «الجامع»: ولا يَعُقُّ، والأوَّلُ يُشيرُ إلى الإباحة، والثَّاني إلى الكراهة.... إلخ[3].

أقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ: لا يعقُّ على سبيل السُّنيَّة، بدليل كلامه الأوَّلِ، وقد ذكرَ في «غرر الأفكار»: أنَّ العقيقةَ مباحةٌ على ما في «جامع المحبوبيِّ»، أو تطوُّعٌ على ما في «شرح الطَّحاويِّ»[4]. اهـ[5]. وما مرَّ يؤيِّدُ أنَّها تطوُّعٌ. على أنَّه وإن قلنا: إنَّها مباحةٌ، لكن بقصد الشُّكْر تصيرُ قربةً، فإنَّ النيَّةَ تُصيِّرُ العاداتِ عباداتٍ، والمباحاتِ طاعاتٍ.

(قوله: لِأَنَّ الإِرَاقَةَ لَا تَتَجَزَّأُ) إلى قوله: («يَنَابِيع») وُجدَ على هامش نسخة الشَّارح بخطِّه، وسقطَ من بعض النُّسخ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّ بعضَها لم يقعْ قربةً.

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٦٠.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٢.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٦٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: ٧/ ٢٩٢، وللإسبيجابي: ص١٩٣٥.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٦٠/ ب الظاهرية.

فروعٌ: ولو أنَّ ثلاثةَ نفرٍ اشترى كلُّ واحدٍ منهم شاةً للأضحية، أحدُهم بعشرةٍ، والآخرُ بعشرينَ، والآخرُ بثلاثينَ، وقيمةُ كلِّ واحدةٍ مثلُ ثمنها، فاختلطتْ حتَّى لا يَعرفُ كلُّ واحدٍ شاتَه بعينها، واصطلحوا على أن يأخذَ كلُّ واحدٍ منهم شاةً يُضحِّي بها؛ أجزأتْهم، ويتصدَّقُ صاحبُ الثَّلاثين بعشرينَ، وصاحبُ العشرين بعشرةٍ، ولا يتصدَّقُ صاحبُ العشرة بشيءٍ. وإن أذنَ كلُّ واحدٍ منهم أن يذبَحَها عنه؛ أجزأتْه، ولا شيءَ عليه، كما لو ضحَّى أضحيةَ غيره بغير أمره. «ينابيع».

(قوله: **فُرُوعٌ**) جَمَعَها نظراً إلى صورتي المسألةِ وما قاسَها عليه. تأمَّلْ.

(قوله: **اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً**) وأَوجبَ كلٌّ منهم شاتَه. «تاترخانيَّة»[1]. وبه يظهرُ وجهُ لزوم التَّصدُّق الآتي.

(قوله: **وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ ثَمَنِهَا**) فلو أزيدَ أو أنقصَ؛ تصدَّقَ باعتباره فيما يظهرُ. ط[2].

(قوله: **حَتَّى لا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ شَاتَهُ**) بأن كانوا في ظُلْمة مثلاً، وإلا؛ فعدمُ التَّمييز والحالةُ ما ذُكِرَ بعيدٌ كما قاله ط[3].

(قوله: **وَيَتَصَدَّقُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ بِعِشْرِينَ... إلخ**) لاحتمال أنَّه ذبحَ ما اشتُريتْ بعشرةٍ، وكذا صاحبُ العشرين، فيتصدَّقُ بعشرةٍ؛ ليَبرأَ كلٌّ منهما يقيناً عمَّا أوجبَه. وأمَّا صاحبُ العشرة؛ فأيّاً ذبحَ بَرِئَ يقيناً.

(قوله: **أَجْزَأَتْهُ**) لأنَّه يَصيرُ كلُّ من ذبحَ منهم شاةَ غيره وكيلاً عن صاحبها.

(قوله: **كَمَا لَوْ ضَحَّى أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ**) ذكرَ المسألةَ في «التَّاترخانيَّة» عن

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٥٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٦.

(وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ، ....

«الينابيع» بدون هذه الزِّيادة[1]، ولا يظهرُ التَّشبيهُ إلا بإسقاطِ لفظة (غير). تأمَّلْ.

(قوله: وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ... إلخ) هذا في الأضحية الواجبةِ والسنَّة سواءٌ إذا لم تكن واجبةً بالنَّذر، وإن وجبتْ به؛ فلا يأكلُ منها شيئاً ولا يُطعمُ غنيّاً، سواءٌ كان النَّاذرُ غنيّاً أو فقيراً؛ لأنَّ سبيلَها التَّصدُّقُ، وليس للمتصدِّق ذلكَ، ولو أكلَ؛ فعليه قيمةُ ما أكلَ. زيلعي[2]. وأرادَ بالأضحية السُّنَّة: أُضحيةَ الفقير، فإنَّه صرَّحَ بأنَّها تقعُ منه سنَّةً قُبيل قول «الكنز»: ويُضحِّي بالجمَّاء[3]. لكنَّه خلافُ ما في «النِّهاية» من أنَّها لا تقعُ منه واجبةً ولا سنَّةً، بل تطوُّعاً محضاً[4]، وكذا صرَّحَ في «البدائع»: أنهَّا تكونُ تطوعاً، وهي أضحيةُ المسافرِ والفقيرِ الذي لم يُوجدْ منه النَّذرُ بها ولا الشِّراءُ للأضحية؛ لانعدامِ سبب الوجوب وشرطِه[5]. فالظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بالسنَّة: التَّطوُّعَ. تأمَّل. ثمَّ ظاهرُ كلامه: أنَّ الواجبة على الفقير بالشِّراء له الأكلُ منها، وذكرَ أبو السُّعود: أنَّ شراءَه لها بمنزلة النَّذر، فعليه التَّصدُّقُ بها. اهـ[6].

أقول: التَّعليلُ بأنَّها بمنزلة النَّذر مُصرَّحٌ به في كلامهم، ومفادُه ما ذُكِرَ. وفي «التَّاترخانيَّة»: سُئلَ القاضي بديعُ الدين عن الفقير إذا اشترى شاةً لها: هل يحلُّ له الأكلُ؟ قال: نعم. وقال القاضي برهانُ الدين: لا يحلُّ. اهـ[7]. فتأمَّلْ.

(١) «الينابيع»: ص١٦٥٦ مع الزيادة التي نقلها الشارح، «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٥٥.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٦٠٣، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥.

(٤) «النهاية»: ص١٣٨ (رسالة جامعية).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٣.

(٦) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٢.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤١٣.

وَيُؤْكِلُ غَنِيًّا، وَيَدَّخِرُ، وَنُدِبَ أَنْ لا يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنِ الثُّلُثِ) ....

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلَّه فيما إذا ذَبحَها في أيَّام النَّحر، بدليل ما قدَّمناه عن «الخانيَّة»: أنَّه إذا أَوجبَ شاةً بعينها أو اشتراها ليُضحِّيَ بها، فمضتْ أيَّامُ النَّحر؛ تصدَّق بها حيَّةً، ولا يأكلُ منها؛ لانتقالِ الواجب من الإراقة إلى التَّصدُّق، وإن لم يُوجبْ ولم يَشترِ وهو موسرٌ؛ تصدَّقَ بالقيمة. اهـ. وقدَّمنا أنَّ مفادَ كلامهم: أنَّ الغنيَّ له الأكلُ من المنذورة إذا قصدَ بنذرِه الإخبارَ عن الواجب عليه. فالمرادُ بالنَّذر في كلام الزيلعيِّ هنا: النَّذرُ ابتداءً.

والحاصلُ: أنَّ التي لا يُؤكلُ منها: هي المنذورةُ ابتداءً، والتي وجبَ التَّصدُّقُ بعينها بعد أيَّام النَّحر، والتي ضحَّى بها عن الميِّت بأمره على المختارِ كما قدَّمناه عن «البزازيَّة»، والواجبةُ على الفقير بالشِّراء على أحد القولين المارَّيْن، والذي وَلَدَتْه الأضحيةُ كما قدَّمناه عن «الخانيَّة»، والمشتركةُ بين سبعةٍ نوى بعضُهم بحصَّتِه القضاءَ عن الماضي كما قدَّمناه آنفًا عن «الخانية» أيضًا. فهذه كلُّها سبيلُها التَّصدُّقُ على الفقير، فاغتنمْ هذا التَّحرير. ويأتي في كلام الشَّارح أيضًا بعضُ مسائلَ من هذا القبيل.

(قوله: **وَيُؤْكِلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ**) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد النَّهي عن الادِّخار: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» الحديث رواه الشَّيخان وأحمدُ[1].

(قوله: **وَنُدِبَ... إلخ**) قال في «البدائع»: والأفضلُ أن يتصدَّقَ بالثُّلُث، ويتَّخذَ الثُّلثَ ضيافةً لأقربائه وأصدقائه، ويدَّخرَ الثُّلثَ، ويستحبُّ أن يأكلَ منها. ولو حَبسَ الكلَّ لنفسه؛ جازَ؛ لأنَّ القربةَ في الإراقة، والتَّصدُّقُ باللَّحم تطوُّعٌ[2].

---

(١) رواه البخاري: ٥٥٦٩، ومسلم: ١٩٧٤ من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٨١.

ونُدبُ تركُه لذي عيالٍ توسعةً عليهم، (وَأَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا) يعلَمْه؛ (شَهِدَهَا) بنفسه ويأمرُ غيرَه بالذَّبح؛ كيلا يجعلَها ميتةً.

(وَكُرِهَ ذَبْحُ الكِتَابِيِّ) ....

(قوله: وَنُدِبَ تَرْكُهُ) أي: تركُ التَّصدُّق المفهومِ من السِّياق.

(قوله: لِذِي عِيَالٍ) غيرِ موسَّع الحال. «بدائع»[1].

(قوله: شَهِدَهَا بِنَفْسِهِ) لِمَا روى الكرخيُّ بإسناده إلى عِمْرَان بن الحُصَين: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومِي يَا فَاطِمَةُ فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِهِ، وَقُولِي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾[الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]»[2]. أتقاني[3].

(قوله: كَيْلَا يَجْعَلَهَا مَيْتَةً) علَّةٌ لعدم ذبحِها بيده المفهومِ من قوله: (شَهِدَها ويأمرُ غيرَه).

(قوله: وَكُرِهَ ذَبْحُ الكِتَابِيِّ) أي: بالأمر؛ لأنَّها قربةٌ، ولا ينبغي أن يُستعانَ بالكافر في أمور الدِّين، ولو ذبحَ؛ جازَ؛ لأنَّه من أهل الذَّبح، بخلاف المجوسيِّ. أتقاني وقهستاني وغيرهما[4]. وظاهرُ كلام الزيلعيِّ وغيره عدمُ الكراهة لو كان بأمره[5]، وبه صرَّحَ مسكين، مستدلّاً عليه بقول «الكافي»: ولو أمرَ المسلمُ كتابيّاً بأن يذبحَ أضحيتَه جازَ، وكُرِهَ بدون أمرِه[6]. لكن نقلَ أبو السُّعود عن الحمويِّ: أنَّ بعضَهم ذكرَ أنَّ عبارةَ «الكافي» على خلافِ

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٨١.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٧٥٢٤ وصححه من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٦٨- ٣٦٩. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ٣٨٦.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٧٠، «جامع الرموز»: ص٥٦١.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩.

(٦) «الكافي» للنسفي: ق٣٣٩/ آ فيض الله، «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٧٧. وعبارةُ «الكافي»: (جاز لأنه من أهل الذبح، ويكرهُ لأنَّ هذا من عمل القربة، وفعلُه ليس بقربةٍ).

وأمَّا المجوسيُّ فيحرمُ؛ لأنَّه ليس من أهله. «درر».

(**وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ غِرْبَالٍ وَجِرَابٍ**) وقِربةٍ وسُفرةٍ ودَلوٍ، (**أَوْ يُبَدِّلُهُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا**) كما مرَّ، (**لَا بِمُسْتَهْلَكٍ كَخَلٍّ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِ**) كدراهمَ، (**فَإِنْ بِيعَ اللَّحْمُ أَوِ الجِلْدُ بِهِ**) أي: بمُستهلكٍ (**أَوْ بِدَرَاهِمَ** ....

ما نقلَ عنه[1]. وفي «الجوهرة»: فإذا ذَبحَها للمسلمِ بأمرِه؛ أجزأه ويُكرهُ[2].

(**قوله: وَأَمَّا المَجُوسِيُّ فَيَحْرُمُ**) لأنَّه ليس من أهلِه. «درر»[3]. كذا في بعض النُّسخ.

(**قوله: وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا**) وكذا بجِلَالها وقلائدها، فإنَّه يُستحبُّ إذا أَوجبَ بقرةً أن يُجلِّلَها ويقلِّدَها، وإذا ذَبحَها؛ تصدَّقَ بذلكَ كما في «التاترخانيَّة»[4].

(**قوله: بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا**) لقيامِه مقامَ المبدل، فكأنَّ الجلدَ قائمٌ معنىً، بخلاف المستهلك.

(**قوله: كَمَا مَرَّ**) أي: في أضحية الصَّغير. وفي بعض النُّسخ: (ممَّا مرَّ)، أي: من قوله: (نحو غربالٍ... إلخ).

(**قوله: فَإِنْ بِيعَ اللَّحْمُ أَوِ الجِلْدُ بِهِ... إلخ**) أفادَ أنَّه ليس له بيعُهما بمُستهلكٍ، وأنَّ له بيعَ الجلد بما تبقى عينُه. وسكتَ عن بيع اللَّحم به للخلاف فيه، ففي «الخلاصة» وغيرها: لو أرادَ بيعَ اللَّحم ليتصدَّقَ بثمنه؛ ليس له ذلكَ، وليس له فيه إلا أن يُطعمَ أو يأكلَ. اهـ[5].

---

(١) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٠٦/ب شهيد علي باشا، «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٣. والذي في الحموي هو نقلُ عبارة «الكافي» فحسب.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٩٠.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٢٧١.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٤٢.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٢٢.

تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ) ومَفادُه: صحَّةُ البيع مع الكراهة. وعن الثَّاني: باطلٌ؛ لأنَّه كالوقف. «مجتبى»[1]. (وَلَا يُعْطَى أَجْرُ الجَزَّارِ مِنْهَا) لأنَّه كبيعٍ، ....

والصَّحيحُ ـ كما في «الهداية» وشروحها ـ: أنَّهما سواءٌ في جوازِ بيعهما بما ينتفعُ بعينه دون ما يستهلكُ[2]. وأيَّده في «الكفاية» بما روى ابنُ سماعةَ عن محمدٍ: لو اشترى باللَّحم ثوباً؛ فلا بأسَ بلُبْسه. اهـ[3].

فروعٌ: في «القنية»: اشترى بلحمِها مأكولاً فأكلَه؛ لم يجبْ عليه التَّصدُّقُ بقيمته استحساناً[4]، وإذا دفعَ اللَّحمَ إلى فقير بنيَّةِ الزَّكاة؛ لا يُحسبُ عنها في ظاهر الرِّواية، لكن إذا دفعَ لغنيٍّ، ثمَّ دفعَ إليه بنيَّتِها؛ يُحسبُ. قهستاني[5].

(قوله: تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ) أي: وبالدَّراهم فيما لو أبدلَه بها.

(قوله: وَمَفَادُهُ صِحَّةُ البَيْعِ) هو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ. «بدائع»[6]. لقيام الملكِ والقدرةِ على التَّسليم. «هداية»[7].

(قوله: مَعَ الكَرَاهَةِ) للحديثِ الآتي.

(قوله: لِأَنَّهُ كَبَيْعٍ) لأنَّ كلّاً منهما معاوضةٌ؛ لأنَّه إنَّما يُعطي الجزَّارَ بمقابلة جزرِه، والبيعُ مكروهٌ، فكذا ما في معناهُ. «كفاية»[8].

---

(1) «المجتبى»: ٥/ ٥١.
(2) «الهداية»: ٤/ ٣٦٠، «العناية»: ٩/ ٥١٨، «البناية»: ١٢/ ٥٣- ٥٤.
(3) «الكفاية»: ٧/ ٣٤٢.
(4) «قنية المنية»: ص١٩٦ عن عين الأئمة الكرابيسي.
(5) «جامع الرموز»: ص٥٦١- ٥٦٢.
(6) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٨١.
(7) «الهداية»: ٤/ ٣٦١.
(8) «الكفاية»: ٧/ ٣٤٣.

واستُفِيدَتْ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ؛ فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ»[^١]. «هداية». (وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ) ليُنتفعَ به، فإنْ جزَّه؛ تصدَّق به، ولا يركَبُها، ولا يَحملُ عليها شيئًا، ولا يُؤجرُها، فإن فعلَ؛ تصدَّقَ بالأجرة. «حاوي الفتاوى». لأنَّه التزمَ إقامةَ القربة بجميع أجزائها،........................

(قوله: وَاسْتُفِيدَتْ... إلخ) كذا في بعض النُّسخ، والضَّميرُ للكراهة، لكنَّ صاحبَ «الهداية» ذكرَ ذلك الحديثَ في البيع[^٢]، ثمَّ قالَ بعد قوله: ولا يُعطي أجرَ الجزَّارِ منها: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تصدقْ بِجِلَالِهَا وَخِطَامِهَا، وَلَا تُعْطِ أَجْرَ الجَزَّارِ مِنْهَا شَيْئًا»[^٣]، والنَّهيُ عنه نهيٌ عن البيع أيضًا؛ لأنَّه في معنى البيع. اهـ[^٤]. ولا يخفى أنَّ في كلٍّ من الحديثين دلالةً على المطلوبِ من الموضعين.

(قوله: فَإِنْ جَزَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ) إلى قوله: («حَاوِي الفَتَاوَى») يوجدُ في بعض النُّسخ.

وقولُه: (فَإِنْ فَعَلَ تَصَدَّقَ بِالأُجْرَةِ) أي: فيما لو آجرَها، وأمَّا إذا رَكِبَها أو حملَ عليها؛ تصدَّقَ بما نقصَتْه كما في «الخلاصة»[^٥]، وفي «الدُّر المنتقى» عن «الظَّهيريَّة»: لو عملَ الجلدَ جِرَابًا وأجَرَه؛ لم يجزْ، وعليه التَّصدُّقُ بالأجرة[^٦].

(قوله: لِأَنَّهُ الْتَزَمَ إِقَامَةَ القُرْبَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا) فيه: أنَّ القربةَ تتأدَّى بالإراقة، فهي تقومُ بها لا بغيرها، فكيف يُكرهُ؟! «منح»[^٧]. ويأتي دفعُه قريبًا.

[^١]: رواه الحاكم في «المستدرك»: ٣٤٦٨ وصححه، والبيهقي في «الكبرى»: ١٩٢٣٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
[^٢]: «الهداية»: ٤/ ٣٦٠.
[^٣]: رواه البخاري: ١٧١٦، ومسلم: ١٣١٧.
[^٤]: «الهداية»: ٤/ ٣٦١.
[^٥]: «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٢٢.
[^٦]: «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢٣/ ب فيض الله، «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٢ (بهامش مجمع الأنهر).
[^٧]: «منح الغفار»: ق٦١٦/ آ فيض الله.

(بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ) لحصولِ المقصود. «مجتبى»[1]. (وَيُكْرَهُ الانْتِفَاعُ بِلَبَنِهَا قَبْلَهُ) كما في الصُّوف، ومنهم من أجازهما للغنيِّ؛ لوجوبها في الذِّمَّة، فلا تتعيَّنُ. زيلعي[2].

(وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ) ....

(قوله: وَيُكْرَهُ الانْتِفَاعُ بِلَبَنِهَا) فإن كانت التَّضحيةُ قريبةً؛ نَضحَ ضرعَها بالماء الباردِ، وإلا؛ حَلَبَه وتصدَّقَ به كما في «الكفاية»[3].

(قوله: لِوُجُوبِهَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ) والجوابُ: إنَّ المشتراةَ للأضحية متعيِّنةٌ للقربة إلى أن يُقامَ غيرُها مقامَها، فلا يحلُّ له الانتفاعُ بها ما دامتْ متعيِّنةً، ولهذا لا يحلُّ له لحمُها إذا ذَبحَها قبل وقتها. «بدائع»[4]. ويأتي قريباً أنَّه يُكرهُ أن يُبدِّلَ بها غيرَها، فيفيدُ التَّعيُّنَ أيضاً. وبه اندفعَ ما مرَّ عن «المنح». فتدبَّرْ.

(قوله: وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ... إلخ) قال الأتقانيُّ: قولُه: (غلطَ) شرطٌ؛ لِمَا في «نوادر ابن سَماعةَ» عن محمدٍ: لو تعمَّدَ، فذبحَ أضحيةَ رجلٍ عن نفسه؛ لم يُجْزِ عن صاحبها، وفي الغلطِ جازَ عن صاحبها، ولا يُشبهُ العمدُ الغلطَ. ولو ضمَّنَه قيمَتَها في العمد؛ جازتْ عن الذَّابح. وفي «الإملاء»: قال محمدٌ: لو ذَبحَها متعمِّداً عن صاحبه يوم النَّحر ولم يأمُرْه؛ جازَ أيضاً استحساناً؛ لأنَّها هيِّئتْ للذَّبح. اهـ[5].

(قوله: وَذَبَحَ كُلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ) يعني: شاةَ الأضحية، وكان الأَوْلى التَّعبيرُ به كما في

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٥٢.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٣٤٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٨.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٧١.

يعني: عن نفسه على ما دلَّ عليه قولُه: "غَلطَ"، أو لم يَغلَطا، فيكون كلُّ واحدٍ وكيلاً عن الآخر دلالةً. «هداية». ....

«الكنز» و«الهداية»[1]؛ ليُفيدَ أنَّها لو لم تكن للأضحية تكونُ مضمونةً عليه. «شرنبلاليَّة»[2].

(قوله: **يَعْنِي: عَنْ نَفْسِهِ**) صرَّح به في «البدائع» وغيرها[3]. فلو نواها عن صاحبه مع ظنِّه أنَّها أضحيةُ نفسه: هل تقعُ عن المالك أيضاً؟ الظَّاهرُ: نعم، ولم أرهُ. فليُراجعْ.

(قوله: **عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "غَلِطَ"**) لأنَّه يُفيدُ أنَّه ظنَّ كونَها شاتَهُ، فلا يذبَحُها إلا عن نفسِهِ عادةً.

(قوله: **أَوْ لَمْ يَغْلَطَا**) من هنا إلى قوله: (**عَنْ صَاحِبِهِ**) يوجدُ في بعض النُّسخ، ولفظةُ (أو لم يغلطا) سبقُ قلمٍ[4]؛ إذ لا وجودَ لها في كلام غيره.

وقولُه: (**فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ وَكِيلاً عَنِ الآخَرِ دِلَالَةً. «هِدَايَةٌ»**) كان ينبغي ذكرُه عقبَ قوله: (صحَّ استحساناً). وعبارةُ «الهداية»: وجهُ الاستحسان: أنَّها تعيَّنتْ للذَّبح لتعيُّنِها للأضحية، حتَّى وجبَ عليه أن يُضحِّيَ بها في أيَّام النَّحر[5]، أي: لو كان المضحِّي فقيراً. «نهاية»[6]. ويُكرهُ أن يُبدلَ بها غيرَها، أي: إذا كان غنيّاً. «نهاية»[7]. فصارَ المالكُ مُستعيناً بكلِّ من يكونُ أهلاً للذَّبح آذناً له دلالةً. اهـ. فقولُه: (هداية) نقلٌ لحاصل المعنى. وقولُه:

(١) «كنز الدقائق»: ص٦٠٤، «الهداية»: ٤/ ٣٦١.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧١ (بهامش درر الحكام).

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٧.

(٤) قوله: (ولفظةُ: أو لم يغلطا سبقُ قلمٍ) أي: في العزو، لا في الحكم كما يدلُّ عليه التَّعليلُ بعده، وإلا فالحكمُ واحدٌ فيهما كما يفيدُه ما نقلَه. (رافعي).

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٦١.

(٦) «النهاية»: ص١٤٦ (رسالة جامعية)، ولفظُه: (فيما إذا كان...).

(٧) «النهاية»: ص١٤٦ (رسالة جامعية).

قاله ابنُ الكمال. وظاهرُ كلام صدر الشَّريعة وغيره وقوعُه عن صاحبه (صَحَّ) استحساناً (بِلَا غُرْمٍ) ويتحالَّان ولو أكَلا[1] ولم يعْرِفا، ثمَّ عرفا. «هداية»[2]. وإن تشاحَّا؛ ضمنَ كلٌّ لصاحبه قيمةَ لحمه وتصدَّقَ بها.

(قَالَهُ ابْنُ الكَمَالِ) فيه: أنَّه لم ينقُلْه ابنُ الكمال عن «الهداية»، ولعلَّ ضميرَ (قاله) زائدٌ، ومقولُ القول ما بعدهُ، وهو قولُه: (وَظَاهِرُ كَلَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهِ وُقُوعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ). لكنَّه يُوهمُ أنَّ ابنَ الكمال ذكرَه في «شرحه»، مع أنَّه ذكرَه في مَنهوَّاته على الهامش. ثمَّ إنَّ ما ذُكِرَ أنَّه ظاهرُ كلام صدر الشَّريعة[3] هو المصرَّحُ به في كُتُب المذهب. وقال ط: أهلُ المذهب - إلا زُفَر - أجمعوا على أنَّها تقعُ عن المالك للإذنِ دلالةً[4].

(قوله: صَحَّ اسْتِحْسَانًا بِلَا غُرْمٍ) أي: صحَّ عن صاحبه، فتقعُ كلُّ أضحيةٍ عن مالكها كما علمتَ، فيأخذُ كلٌّ منهما مسلوخَتَه. وقدَّمنا وجهَ الاستحسان. وأمَّا القياسُ - وهو قولُ زفر -؛ فهو أنَّه يضمنُ له قيمَتَها؛ لأنَّه ذبحَ شاةَ غيره بغير إذنِه.

(قوله: وَيَتَحَالَّانِ) أي: إن كانا قد أَكَلَا ثمَّ عَلِما، فليُحلِّلْ كلٌّ منهما صاحبَه. «هداية»[5].

(قوله: وَإِنْ تَشَاحَّا) أي: عن التَّحليل.

(قوله: وَتَصَدَّقَ بِهَا) لأنَّها بدلٌ عن اللَّحم، فصارَ كما لو باعَه؛ لأنَّ التَّضحيةَ لَمَّا وقعتْ عن صاحبه؛ كان اللَّحمُ له، ومَنْ أتلفَ لحمَ أضحيةِ غيره؛ فالحكمُ فيه ما ذكرنا. «هداية»[6].

---

(١) قول الشارح: (ولو أكلا... إلخ) صوابُه حذفُ الواو. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٦١.

(٣) «شرح الوقاية»: ٥/ ٩٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٧.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٦٢.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٦٢.

قلتُ: في أوائل القاعدة الأولى من «الأشباه»: لو شراها بنيَّةِ الأضحية، فذبحَها غيرُه بلا إذنه، فإنْ أخذَها مذبوحةً ولم يضمِّنْه؛ أجزأته، ....

أقول: ومقتضى قوله: "لأنَّها بدلٌ عن اللَّحم... إلخ": أنَّ التَّضمينَ لقيمة اللَّحم، لا لقيمتها حيَّةً، ولذا وقعتْ عن المالك.

بقيَ شيءٌ، وهو: أنَّ قولَ المصنِّف السَّابق: (بلا غرمٍ)، وكذا قول «الهداية»: ولا ضمانَ عليهما، وقولُهم: لأنَّه صارَ ذابحاً بالإذنِ دلالةً؛ يُفيدُ أنَّه لو أرادَ كلٌّ تضمينَ صاحبه قيمَتَها لم يكنْ له ذلكَ. وفي «البدائع» ما يخالفُه، حيثُ قال: لو تشاحَّا وأدَّى كلٌّ منهما الضَّمانَ عن نفسه؛ تقعُ الأضحيةُ له وجازتْ عنه؛ لأنَّه مَلكَها بالضَّمان. اهـ[1]. فعلى هذا لكلٍّ منهما الخيارُ بين تضمينِ صاحبه، وتكونُ ذبيحةُ كلٍّ أضحيةً عن نفسه، وبين عدمِ التَّضمين، فتكونُ ذبيحةُ كلٍّ أضحيةً عن صاحبه، ويحملُ قولُهم: بلا غرمٍ على ما إذا رضيَ كلٌّ بفعل الآخر[2]. تأمَّلْ.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) لَمَّا كانت المسألةُ السَّابقةُ فيما إذا غلطَ الذَّابحُ وذبحَ عن نفسه؛ أرادَ أن يُبيِّنَ ما إذا تعمَّدَ ذبحَ أضحيةِ غيره بلا أمره صريحاً، فذبحَ عن نفسِه أو عن المالكِ، وقدَّمناه ملخَّصاً عن الأتقانيِّ.

(قوله: أَجْزَأَتْهُ) أي: أجزأتِ الشَّاريَ عن التَّضحية؛ لأنَّه قد نواها، فلا يَضُرُّه ذبحُها غيره على ما بيَّنَّا. زيلعي[3].

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٧.

(٢) قوله: (ويحمل قولهم: بلا غرمٍ على ما إذا رضي كلٌّ بفعلِ الآخر) يبطلُ هذا الحملَ تعليلُ هذه المسألة ونظائرها بالإذن دلالةً، فإنَّه يفيدُ عدمَ الضَّمان ولو لم يرضَ كلٌّ منهما بفعل الآخر. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠.

وإن ضمَّنَه لا تجزئُه، وهذا إذا ذَبحَها عن نفسه، أمَّا إذا ذبحَها عن مالكها؛ فلا ضمانَ عليه. اهـ[1]. فراجِعْه.

(قوله: وَإِنْ ضَمَّنَهُ... إلخ) أي: ضمَّنَه الشاري قيمَتَها لا تُجزي الشاريَ، وتجوزُ عن الذَّابح؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ الإراقةَ حصلتْ على ملكه. زيلعي[2].

(قوله: وَهَذَا) أي: وقوعُها عن المالك إن لم يضمِّنِ الذَّابحَ، وعدمُ وقوعها عنه - بل عن الذَّابح - إن ضمَّنَه.

(قوله: أَمَّا إِذَا ذَبَحَهَا... إلخ) قال في «الشُّرنبلاليَّة» عن «منية المفتي»: وإذا ذبحَ أضحيةَ الغير ناويـاً مالِكَها بغير أمره؛ جازَ ولا ضمانَ عليه. اهـ[3]. وهذا استحسانٌ؛ لوجود الإذنِ دلالةً كما في «البدائع»[4]. قال في «التَّاترخانيَّة»: أطلقَ المسألةَ في «الأصل»[5]، وقيَّدَها في «الأجناس»: بما إذا أضجَعَها صاحِبُها للأضحية[6]. وفي «الغياثيَّة[7]»: والأوَّلُ هو المختارُ. اهـ[8]. أي: للاكتفاء بالنية عند الشِّراء، فتعيَّنَتْ لها كما قدَّمناه قبل صفحةٍ، واستُفيدَ منه: أنَّه لو كانتْ غيرَ معيَّنةٍ لا تُجزي وضَمنَ. قال في «الخانيَّة»: اشترى خمسَ شياهٍ في أيَّام الأضحيةِ، وأراد أن يُضحِّيَ بواحدةٍ منها، إلا أنَّه لم يُعيِّنْها، فذبحَ رجلٌ واحدةً منها يومَ الأضحى بنيَّةِ صاحبها بلا أمرِهِ؛ ضمنَ. اهـ[9]. والذي تحرَّرَ في هذا المحلِّ: أنَّه لو غلطَ،

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٩ - ٢٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠.

(٣) «منية المفتي»: ق١٠٤/ ب آيا صوفيا، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧١ (بهامش درر الحكام).

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٦٧.

(٥) «الأصل»: ٥/ ٤١١.

(٦) «الأجناس»: ١/ ٥٢٤ عن «إملاء محمد» رواية محمد بن حميد، وقال: (هو استحسان).

(٧) في «التاترخانية»: (العتابية)، والنقلُ في «الفتاوى الغياثية»: ص١٣٢.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٤٦.

(٩) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٥.

(كَمَا) يَصحُّ (لَوْ ضَحَّى بِشَاةِ الغَصْبِ) إن ضمَّنَه قيمَتَها حيَّةً، كما إذا باعَها، وكذا لو أتلَفَها؛ ضمنَ لصاحبها قيمتَها. «هداية»[1] ....

فذبحَ أضحيةَ غيره عن نفسه؛ فالمالكُ بالخيار: إن ضمَّنَه وقعتْ عن الذَّابح، وإلا؛ فعن المالكِ على ما قدَّمناه عن «البدائع»، وكذا لو تعمَّدَ وذَبحَها عن نفسه. وعليه فلا فرقَ بينهما، وتأمَّلْه مع ما قدَّمناه عن الأتقانيِّ: أنَّ العمدَ لا يُشبهُ الغلطَ. وأمَّا لو ذَبحَها عن المالك؛ وقعتْ عن المالك. وهل له الخيارُ أيضاً؟ لم أرَه، والظَّاهرُ: نعمْ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: كَمَا يَصِحُّ) أي: عن الذَّابح.

(قوله: إِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا حَيَّةً لِظُهُورِ... إلخ) كذا في النُّسخ الصَّحيحة. وفي بعض النُّسخ زيادةٌ يجبُ إسقاطُها؛ إذ لا معنى لها هنا سوى قوله: (كَمَا إِذَا بَاعَهَا)، أي: فإنَّه يصحُّ البيعُ إذا ضمَّنَه المالكُ؛ لوقوع الملكِ مستنداً. وأفادَ أنَّ المالكَ له أخذُها مذبوحةً. قال في «البدائع»: غصبَ شاةً، فضَحَّى بها عن نفسه؛ لا تُجزئُه لعدمِ الملك، ولا عن صاحبها لعدم الإذنِ. ثمَّ إن أَخذَها صاحِبُها مذبوحةً وضمَّنَه النُّقصانَ؛ فكذلكَ لا تجوزُ عنهما، وعلى كلٍّ أن يُضحِّيَ بأخرى. وإن ضمَّنَه قيمَتَها حيَّةً؛ تُجزي عن الذَّابح؛ لأنَّه مَلَكَها بالضَّمان من وقت الغصب بطريقِ الاستناد، فصارَ ذابحاً شاةً هي ملكُه، فتُجزيه ولكنَّه يأثمُ؛ لأنَّ ابتداءَ فعلِه وقعَ محظوراً، فيلزَمُه التَّوبةُ والاستغفارُ. اهـ[2].

أقول: ولا يخالفُ هذا ما مرَّ عن «الأشباه» والزَّيلعيِّ من أنَّه إن ضمَّنَه وقعتْ عن الذَّابح، وإلا فعن المالكِ؛ لأنَّ ذاك فيما إذا أعدَّها صاحِبُها للأضحية، فيكون الذَّابحُ

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٦٢.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٦.

لظهورِ أنَّه ملكَها بالضَّمان من وقت الغصب. (لا الوَدِيعَةِ وَإِنْ ضَمِنَهَا) لأنَّ سببَ ضمانه هنا بالذَّبح، والملكُ يَثبتُ بعد تمام السَّبب، وهو الذَّبحُ، فيقعُ في غير ملكِه.

قلتُ: ويظهرُ أنَّ العاريةَ كالوديعة، ....

مأذوناً دلالةً كما مرَّ تقريرُه، وهنا في غيره، ولذا عبَّرُوا هنا بشاةِ الغصب، ولم يُعبِّرُوا بأضحية الغير. فافهمْ.

(قوله: لِظُهُورِ... إلخ) علَّةٌ لتقييد الصحَّة بالضَّمان. وفي القُهُستانيِّ: وقيل: إنَّما يجوزُ إذا أدَّى الضَّمانَ في أيَّام النَّحر. وعن أبي يوسفَ وزُفَرَ: أنَّه لا يصحُّ[1].

(قوله: فَيَقَعُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ) بخلاف الغصبِ؛ لظهورِ الملك فيه مستنداً كما مرَّ. ولصدر الشَّريعة هنا بحثٌ[2] مذكورٌ مع جوابه في «المنح»[3].

(قوله: قُلْتُ: وَيَظْهَرُ... إلخ) قال في «الشُّرنبلاليَّة»: المرادُ بالوديعة: كلُّ شاةٍ كانتْ أمانةً كما في «الفيض» عن الزَّندوستيِّ[4]. اهـ. ح[5].

وفي «البدائع»: وكلُّ جوابٍ عَرفتَه في الوديعةِ؛ فهو الجوابُ في العارية والإجارة، بأن استعارَ ناقةً أو ثوراً أو بعيراً أو استأجَرَه، فضحَّى به أنَّه لا يُجزيه عن الأضحية، سواءٌ أخذَها المالكُ أو ضمَّنَه القيمةَ؛ لأنَّها أمانةٌ في يده، وإنَّما يضمَنُها بالذَّبح، فصارَ كالوديعة اهـ[6]. وزادَ في «الخلاصة» و«البزَّازيَّة» والقهستانيِّ عن «النَّظم»: المستبضِعَ والمرتهِنَ

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٦٢.

(٢) «شرح الوقاية»: ٥/ ٩٢.

(٣) «منح الغفار»: ق٦١٦/ ب فيض الله.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧١ (بهامش درر الحكام).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ آ راغب باشا.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٧.

والمرهونةَ كالمغصوبة؛ لكونها مضمونةً بالدَّيْن، وكذا المشتركةُ. فليُراجعْ.

والوكيلَ بشراء الشَّاة والوكيلَ بحفظِ ماله إذا ضحَّى بشاةِ موكِّله، والزَّوجَ أو الزَّوجةَ إذا ضحَّى بشاةِ صاحبه بلا إذنِه[1].

(قوله: وَالمَرْهُونَةَ كَالمَغْصُوبَةِ) مخالفٌ لِمَا في «الظَّهيريَّة» من أنَّها كالوديعة[2]، وكذا لِمَا قدَّمناه عن «الخلاصة» وغيرها. لكن في «التَّاترخانيَّة» عن «الصَّيرفيَّة»: إذا ضحَّى المرتهنُ بالشَّاة المرهونة لا يجوزُ. وقال القاضي جمالُ الدين: يجوزُ. ولو ضحَّى بها الرَّاهنُ يجوزُ[3]. اهـ «خانيَّة»[4]. وفي «البدائع»: ولو كان مرهونـًا ينبغي أن يجوزَ؛ لأنَّه يَصيرُ ملكـًا له من وقت القبض كما في الغصب، بل أَوْلى. ومِن المشايخ مَن فصَّلَ، فقال: إن كان قدرَ الدَّيْن يجوزُ، وإن أكثرَ ينبغي أن لا يجوزَ؛ لأنَّ بعضَه مضمونٌ وبعضَه أمانةٌ، ففي قَدْر الأمانة إنَّما يضمَنُه بالذَّبح، فيكونُ بمنزلة الوديعة. اهـ[5].

(قوله: وَكَذَا المُشْتَرَكَةُ) يعني: أنَّها أمانةٌ؛ لظهورِ أنَّ نصيبَ شريكه أمانةٌ في يده. اهـ ح[6]. أي: فلا تُجزي كالوديعةِ. ولا يخفى أنَّ المرادَ: شاةٌ واحدةٌ مشتركةٌ، بخلاف شاتينِ بين رجلينِ ضحَّيَا بهما، فإنَّه يجوزُ كما يذكرُه قريبـًا.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣١٧، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٠، «جامع الرموز»: ص٥٦٢.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢٤/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى الصيرفية»: ق٨٥/ ب جار الله، «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٤٨.

(٤) لعلَّ الصواب: (التاترخانية)، والذي وجدته في «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٦: (ولو كانت الشاة رهنـًا عنده أو وديعة فضحى بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز).

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧٧.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ آ راغب باشا.

فروعٌ: لونُ أضحيتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوداءُ.

نذرَ عشرَ أضحياتٍ؛ ....

(قوله: لَوْنُ أُضْحِيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوْدَاءُ) فيه حملُ العين على العَرَض. اهـ ح[(١)]. وأجابَ ط: بأنَّه أنَّثَه نظراً للمضاف إليه[(٢)].

أقول: وما ذكره من أنَّها سوداءُ مبنيٌّ على ما فَهِمَه ابنُ الشِّحنة[(٣)] من كلام ابن وهبانَ في «شرحه»[(٤)] أوقعَه فيه التَّحريفُ. والصَّوابُ: أنَّها بيضاءُ كما نبَّه عليه الشُّرنبلاليُّ[(٥)]، وسنذكرُ كلامَه عند النَّظم. ويؤيِّدُه ما في «الهداية»: قد صحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشينِ أملحينِ موجوءَيْن[(٦)]. اهـ[(٧)]. والوجاءُ على وزن فعالٍ: نوعٌ من الخِصَاء كما قدَّمناهُ. واختلف في الأملح، ففي أبي السعود عن «فتح الباري» لابن حجرٍ: هو الذي بياضُه أكثرُ من سواده. ويقال: هو الأغبرُ، وهو قولُ الأصمعيِّ. وزادَ الخطَّابيُّ: هو الذي في خَلَلِ صوفه طبقاتٌ سودٌ[(٨)]. ويقال: الأبيضُ الخالصُ. قاله ابنُ الأعرابيِّ. وبه تمسَّكَ الشَّافعيَّةُ في تفضيلِ الأبيض في الأضحية. وقيل: الذي يَعلوهُ حمرَّةٌ. وقيل: الذي ينظرُ

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٧.

قوله: (وأجابَ ط: بأنَّه أنَّثَه نظراً للمضاف إليه) هذا الجوابُ إنَّما أفادَ صحَّةَ الإخبار من جهة المطابقة بين المبتدأ والخبر في التَّأنيث، ولا يفيدُ دفعَ ما قاله ح، فإنَّه مع ما قاله ط ما زالَ حملُ العين على العرض متحقِّقاً. (رافعي).

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٢.

(٤) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٢٩/ آ فيض الله.

(٥) «تيسير المقاصد»: ص٦٠١.

(٦) تقدم تخريجه: ٦/ ١٨٠ دون قوله: (موجوءين)، وهو موجودٌ في مصادر تخريجه.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٥٩.

(٨) «معالم السنن»: ٢/ ٢٢٨.

لزِمَه ثنتانِ؛ لمجيء الأثر بها. «خانيَّة» ....

في سوادٍ، ويأكلُ في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ، ويَبركُ في سوادٍ، أي: إنَّ مواضعَ هذه منه سوادٌ، وما عداه أبيضُ. اهـ[1].

أقول: وفي «البدائع»: أفضلُ الشَّاء: أن يكون كبشاً أملحَ أقرنَ موجوءاً، والأقرنُ: العظيمُ القَرْنُ، والأملحُ: الأبيضُ. اهـ[2]. وظاهرُه: أنَّ المرادَ: الأبيضُ الخالصُ، فيوافقُ قولَ الشَّافعيَّة. وفسَّرَه في «العناية» و«الكفاية»: بالأبيضِ الذي فيه شعراتٌ سودٌ[3]، وهو كذلكَ في «القاموس»[4]. ويمكن حملُ ما في «البدائع» عليه.

(قوله: لَزِمَهُ ثِنْتَانِ) عبارةُ «الخانيَّة»: قالوا: لَزِمَه ثنتانِ[5].

(قوله: لِمَجِيءِ الأَمْرِ بِهِمَا) الذي في «الخانيَّة» وغيرها: الأثر بالثاء المثلَّثة[6]، وهو كذلك في بعض النُّسخ، والمرادُ به: ما رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشينِ أملحين[7]. قال الشُّرنبلاليُّ في «شرحه»: قد يقالُ: لَمَّا بيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ أحدَهما عنه وعن آله والآخرَ عن أمَّتِه؛ لم يقضَ بثنتينِ على شخصٍ بالسنيَّة[8].

---

(١) «فتح الباري»: ١٠/ ١٠، «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٨٠.

(٣) «العناية»: ٩/ ٥١٥- ٥١٦، «الكفاية»: ٧/ ٣٣٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٢٤٢.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٦. قلت: وهو كذلك في نسخنا من «الدر».

(٧) تقدم تخريجه: ٦/ ١٨٠.

(٨) «تيسير المقاصد»: ص٥٩١.

قوله: (قد يقال: لما بيَّن عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ أحدَهما عنه وعن آله والآخرَ عن أمَّته لم يقض بثنتين على شخصٍ بالسنيَّة) بيانُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الوجه المذكور لا يدلُّ على عدم وقوعهما عنه، بل على التَّشريك في الثَّواب كما يأتي ما يفيدُه عن «الفتح». (رافعي).

والأصحُّ وجوبُ الكلِّ؛ لإيجابه ما لله من جنسِه إيجابٌ. «شرح وهبانيَّة».

قلتُ: ومفادُه: لزومُ النَّذْر بما من جنسه واجبٌ اعتقاديٌّ أو اصطلاحيٌّ. قاله المصنِّف(١). فليُحفظْ.

(قوله: وَالأَصَحُّ وُجُوبُ الكُلِّ) كذا صحَّحه في «الظَّهيريَّة»(٢). ونقلَ في «التَّاترخانيَّة» عن الصَّدر الشَّهيد: أنَّه الظَّاهرُ(٣). وسيأتي في النَّظم. فيلزَمُه أن يُضحِّيَ بالعشر في أيَّام النَّحر، وبعدها يتصدَّقُ بها حيَّةً لو كانت معيَّنةً كما يؤخذُ ممَّا مرَّ متناً. قال الشُّرنبلاليُّ في «شرحه»: وأقولُ: في صحَّة إلزامه بثِنْتين أو بعشرٍ تأمُّلٌ. والذي يظهرُ لي: أنَّه مثلُ إلزامه على نفسِه الظُّهرَ عشراً، فلا يلزَمُه غيرُ ما أوجَبَه تعالى؛ لأنَّ نذرَ ذات الواجب وتعدُّدَه ليس صحيحاً. نعم، نذرُ مثلِه كقوله: "نذرتُ ذبحَ عشرِ شياهٍ وقتَ كذا"؛ يصحُّ، ويلغو ذكرُ الوقت. وتقدَّم في الحجِّ: لو قالَ: "لله تعالى عليَّ حجَّةُ الإسلام مرَّتينِ"؛ لا يلزَمُه شيءٌ غيرُ المشروع، مع أنَّ الحجَّ نفلاً مشروعٌ، ولكن لا يُسمَّى حجَّةَ الإسلام، وكذلك الأضحيةُ لم تُشرعْ لازمةً إلا واحدةً، فنذرُ تعدُّدِها إلزامُ غير المشروعِ وجوباً، فلا يلزمُ. فليتأمَّلْ. اهـ(٤).

أقولُ وبالله تعالى التَّوفيق: إنَّ كُتُبَ المذهب طافحةٌ بصحَّةِ النَّذر بالأضحية من الغنيِّ والفقير، وقدَّمنا أنَّ الغنيَّ إذا قصدَ بالنَّذر الإخبارَ عن الواجب عليه، وكان في أيَّام النَّحر؛ لَزِمَه واحدةٌ، وإلا فثنتانِ. ثمَّ لا يخفى أنَّ الأضحيةَ اسمٌ لشاةٍ مثلاً تُذبحُ في أيَّام النَّحر واجبةً كانت أو تطوُّعاً، فإذا نذرَ أضحيةً؛ لم تنصرفْ إلى الواجبةِ عليه ما لم يَنْوِ بالنَّذر

---

(١) «منح الغفار»: ق٦١٦/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢٥/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤١٤ عن «واقعات الصدر الشهيد».

(٤) «تيسير المقاصد»: ص٥٩٢.

الإخبارَ، كما إذا قال: "لله عليَّ حجَّةٌ"، وعليه حجَّةُ الإسلام؛ قال الزَّيلعيُّ: يلزَمُه أخرى، إلا إذا عنى به الواجبَ عليه. اهـ[1]. فإذا نذرَ عشرَ أضحياتٍ؛ لم يَحتملِ الإخبارَ عن الواجب أصلاً كما قدَّمناه عن «البدائع» من أنَّ الغنيَّ لو نذرَ قبل أيَّام النَّحر أن يُضحِّيَ شاةً لزمَه شاتانِ: إحداهما بالنَّذر، والأخرى بالغِنَى؛ لعدم احتمالِ الصِّيغة الإخبارَ عن الواجب؛ إذ لا وُجُوبَ قبل الوقت، وكذا لو نذرَ وهو فقيرٌ ثمَّ استَغنَى، وهنا كذلكَ؛ لعدم وجوب العشر، فتلزمُه العشرُ؛ لأنَّها عبادةٌ من جنسها واجبٌ، بخلافِ ما لو قال: "لله عليَّ حجَّةُ الإسلام مرَّتينِ"؛ لأنَّ حجَّةَ الإسلام اسمٌ للفعل المخصوصِ على سبيل الفرضيَّة، فإذا قال مرَّةً أو مرَّتينِ لا يلزَمُه؛ لأنَّ المرَّةَ لازمةٌ قبل النَّذر، والثَّانيةُ لا يمكنُ جعلُها حجَّةَ الإسلام التي هي فرضُ العمر. ومثلُه: نذرُ رمضانَ مرَّةً أو مرَّتين. فالفرقُ بين الأضحيةِ التي تطلقُ على الواجب والتَّطوُّع كالصَّوم والصَّلاة والحجِّ وبين حجَّةِ الإسلام كصومِ رمضانَ وصلاةِ الظُّهر أظهرُ من الشَّمْس.

وحيثُ علمتَ أنَّ الأضحيةَ: اسمٌ لِمَا يُذبحُ في وقتٍ مخصوصٍ؛ لم يكنْ فيها[2] إلغاءُ الوقت، فإذا نَذرَها يلزمُ فعلُها فيه، وإلا لم يكن آتياً بالمنذور؛ لأنَّها بعدها لا تُسمَّى أضحيةً، ولذا يتصدَّقُ بها حيَّةً إذا خرجَ وقتُها كما قدَّمناه، بخلافِ ما إذا نذرَ ذبحَ شاةٍ في وقتِ كذا؛ يلغو ذكرُ الوقت؛ لأنَّه وصفٌ زائدٌ على مسمَّى الشَّاة، ولذا ألغى علماؤنا تعيينَ الزَّمان والمكانِ، بخلاف الأضحيةِ، فإنَّ الوقتَ قد جُعلَ جزءاً من مفهومها، فلزمَ اعتبارُه.

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥.

(٢) قوله: (لم يكن فيها... إلخ) لعلَّه: لم يمكن... إلخ، ثم رأيتُ نسخةَ الخط عبَّر بقوله: لم يمكن فيها... إلخ. (رافعي).

غنمٌ بين رجلين ضحَّيا بها؛ جازَ، بخلاف العتقِ؛ لصحَّةِ قسمة الغنم، لا الرَّقيق[1].

ضحَّى بشتين؛ فالأضحيةُ كلاهما، ....

ونظيرُ ذلك: ما لو نذرَ هديَ شاةٍ، فإنَّهم قالوا: إنَّما يُخرِجُه عن العُهْدة ذبحُها في الحرم والتَّصدُّقُ بها هناكَ، مع أنَّهم قالوا: لو نذرَ التَّصدُّقَ بدرهمٍ على فقراءِ مكَّةَ؛ له التَّصدُّقُ على غيرهم، وما ذاكَ إلا لكون الهدي اسماً لِمَا يُهدى إلى مكَّةَ ويُتصدَّقُ به فيها، فقد جُعلَ المكانُ جزءاً من مفهومه كالزَّمانِ في الأضحية، فإذا تصدَّقَ به في غير مكَّةَ لم يأتْ بما نَذرَه، بخلافِ ما لو نذر التَّصدُّقَ بالدِّرهم فيها، فإنَّ المكانَ لم يُجعلْ جزءاً من مفهوم الدِّرهم، فإنَّ الدِّرهمَ درهمٌ سواءٌ تصدَّقَ به في مكَّةَ أو غيرها، بخلاف الهدي. فقد ظهرَ وجهُ تصحيح العشر، ووجهُ لزومِ ذبحها في أيَّام النَّحر. فاغتنمْ هذه الفائدة الجليلة، التي هي من نتائج فكرتي العليلة، فإنِّي لم أرَها في كتاب، والحمدُ لله الملك الوهَّاب.

(قوله: غَنَمٌ) الذي في «المنح» وغيرها: شاتانِ[2].

(قوله: بِخِلَافِ العِتْقِ... إلخ) أي: لو كان عبدانِ بين رَجُلين عليهما كفَّارتانِ، فأعتقاهما عن كفارتَيْهما؛ لا يجوزُ؛ لأنَّ الأنصباءَ تجتمعُ في الشَّاتين لا الرَّقيق، بدليل جَرَيان الجبرِ في قسمة الغنم دون الرَّقيق. «بدائع»[3].

(قوله: فَالأُضْحِيَةُ كِلَاهُمَا) قال في «الخلاصة»: ولو ضحَّى بأكثرَ من واحدةٍ؛ فالواحدةُ

---

(١) قول الشارح: (لصحَّة قسم الغنم... إلخ) تعقَّبه الرَّحمتيُّ: بأنَّه إذا أراد بالتَّراضي؛ فهو جائزٌ في كلٍّ منهما، وإن أرادَ: بدون علم صاحبه؛ فإنَّه لا يجوزُ في الغنم أيضاً؛ لأنَّه قيميٌّ، وإنَّما يأخذُ نصيبَه بغيبة صاحبه في المثل. انتهى. اهـ سندي. ولعلَّ المسألةَ استحسانيَّةٌ في الغنم. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق٦١٥/ ب فيض الله.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٧١.

وقيل: الزَّائدُ لحمٌ، والأفضلُ الأكثرُ قيمةً، فإن استوَيا؛ فالأكثرُ لحماً، فإن استوَيا؛ فأطيَبُهما، ولو ضحَّى بالكلِّ؛ فالكلُّ فرضٌ كأركان الصَّلاة، فإنَّ الفرضَ منها ما يَنطلقُ الاسمُ عليه، فإذا طوَّلَها يقعُ الكلُّ فرضاً. «مجتبى»[١].

فريضةٌ والزِّيادةُ تطوُّعٌ عند عامَّةِ العلماء. وقال بعضُهم: لحمٌ. والمختارُ: أنَّه يجوزُ كلاهما. اهـ[٢]. وفي «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: إنَّه الأصحُّ[٣].

(قوله: وَقِيلَ: الزَّائِدُ لَحْمٌ) أي: ولا يَصيرُ أضحيةً تطوُّعاً. «خانيَّة»[٤].

(قوله: وَالأَفْضَلُ... إلخ) أي: الأكثرُ ثواباً. وقدَّمنا الكلامَ عليه.

(قوله: وَلَوْ ضَحَّى الكُلَّ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: لو ضحَّى ببدنةٍ يكون الواجبُ كلُّها لا سُبعُها، بدليل قوله في «الخانية»: ولو أنَّ رجلاً موسراً ضحَّى بدنةً عن نفسه خاصَّةً؛ كان الكلُّ أضحيةً واجبةً عند عامَّةِ العلماء، وعليه الفتوى. اهـ[٥]. مع أنَّه ذكرَ قبله بأسطرٍ: لو ضحَّى الغنيُّ بشاتينِ؛ فالزِّيادةُ تطوُّعٌ عند عامَّةِ العلماء[٦]، فلا ينافي قولَه: كان الكلُّ أضحيةً واجبةً، ولا يحصلُ تكرارٌ بين المسألتين. فافهمْ. ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ التَّضحيةَ بشاتينِ تحصلُ بفعلين منفصلَيْن وإراقةِ دمينِ، فيقعُ الواجبُ إحداهما فقط، والزَّائدةُ تطوُّعٌ، بخلاف البَدَنة، فإنَّها بفعلٍ واحدٍ وإراقةٌ واحدةٌ، فيقعُ كلُّها واجباً. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: فَالكُلُّ فَرْضٌ) أي: عمليٌّ. ح[٧].

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٥٧.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣١٥.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٦/ ٨٨، «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤١٤.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٨.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٨.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٢٩٨.

(٧) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ آ راغب باشا.

شرى أضحيةً وأمرَ رجلاً بذبحها، فقال: "تركتُ التَّسميةَ عمداً"؛ لَزِمَه قيمَتُها ليشتريَ الآمرُ بها أخرى ويُضحِّيَ، ويتصدَّقُ، ولا يأكلُ لو أيَّامُ النَّحر باقيةً، وإلا تصدَّقَ بقيمتها على الفقراء. «خانيَّة». وفيها: أرادَ التَّضحيةَ، فوضعَ يدَه مع يد القصَّاب في الذَّبح وأعانَه على الذَّبح؛ سمَّى كلٌّ وجوباً، فلو ترَكها أحدُهما، أو ظنَّ أنَّ تسميةَ أحدهما تكفي؛ حَرُمتْ[1]. وهي تصلحُ لُغْزاً فيقال: أيُّ شاةٍ لا تحلُّ بالتَّسمية مرَّةً، بل لا بُدَّ أن

(قوله: وَلَا يَأْكُلُ) ظاهرُه: ولو كان غنيّاً[2]، مع تصريحهم بأنَّها واجبةٌ في ذمَّته غيرُ متعيِّنةٍ عليه، حتى جازَ له أن يُبدِلَها بغيرها مع الكراهة. ط[3].

(قوله: لَوْ أَيَّامُ النَّحْرِ بَاقِيَةً) مرتبطٌ بقوله: (ليَشتريَ) وما بعده.

(قوله: وَإِلَّا) بأن مضتْ أيَّامُ النَّحر لا يَشتري بالقيمةِ غيرَها؛ لأنَّ الإراقةَ عُهدتْ قربةً في أيَّام النَّحر كما قدَّمناهُ.

(قوله: «خَانِيَّةٌ»[4]) وكذا في «الذَّخيرة» و«الخلاصة» وغيرهما[5]، ونظمَها ابنُ وهبان وابنُ الشِّحنة[6]. ولم أرَ من ذكرَ وجهَ عدم الأكل منها.

ولا يقالُ: إنَّ أخذَ قيمتها كبيعها؛ لأنَّه ليس بدلَ أضحيةٍ؛ إذ هي ميتةٌ، على أنَّه كان يلزَمُه التَّصدُّقُ بالدَّراهم، كما لو باعَ لحمَ أضحيته كما مرَّ، فالظَّاهرُ أنَّها منذورةٌ. فليتأمَّلْ.

(قوله: فَلَوْ تَرَكَهَا) أي: التَّسميةَ المفهومةَ من (سمَّى).

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) قوله: (ظاهرُه: ولو كان غنيّاً... إلخ) المتعيِّنُ حملُ عدم الأكل على ما إذا كان الآمرُ ناذراً. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٥.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٣٢٨، «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣١٧.

(٦) «قيد الشرائد»: البيت: ٧٤٧: ص١٨٥، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٧.

يُسمَّى عليها مرَّتينِ؟ وقد نظمَه شيخُنا الخيرُ الرَّمليُّ فقال:

أَيُّ ذَبْحٍ لا بُدَّ لِلْحِلِ فِيهِ أَنْ تُثَنَّى بِذِكْرِ ذِي التَّنْزِيهِ؟

فَأَجِبْ عَنْهُ بِالقَرِيضِ فَإِنَّا لا نَرَاهُ نَثْراً وَلا نَرْتَضِيهِ

فقلتُ في الجواب:

خُذْ جَوَابًا نَظْمًا كَمَا تَبْتَغِيهِ مِنْ فَقِيهٍ مَرْوِيهِ عَنْ فقيهِ

هِيَ شَاةٌ فِي ذَبْحِهَا اشْتَرَكَ اثْنَا نِ، فَتَكْرَارُ الذِّكْرِ شَرْطٌ كَمَا نَرْوِيهِ

(قوله: وَقَدْ نَظَمَهُ شَيْخُنَا... إلخ) قد نظمَه أيضًا المصنِّفُ في «منحه» سؤالاً وجوابًا[1]، لكنَّه ارتكبَ فيه ضروراتٍ لا تُرتكبُ، مع ما فيه من اختلالِ النَّظم في بعض الأبيات.

(قوله: أَنْ يُثَنَّى) مبنيٌّ للمجهول، والجارُّ والمجرورُ نائبُ الفاعل.

(قوله: بِالقَرِيضِ) أي: الشِّعْر.

(قوله: فَقُلْتُ فِي الجَوَابِ... إلخ) الشَّطرُ الأوَّلُ والبيتُ الثَّاني بتمامه من نظم صاحب «المنح»[2]، والباقي من نظم الخيرِ الرَّمليِّ، فإنَّه قال بعد نظمه السُّؤالَ السَّابقَ: وقلتُ في الجواب:

خُذْ جَوَابًا لَا نَقْدَ يُوجَدُ فِيهِ مِنْ فَقِيهٍ مَرْوِيهِ عَنْ فَقِيهِ

ذاك ذبح قصَّابه وضع الْـ يد مع الصَّاحب الذي يرتضيهِ[3]

(قوله: هِيَ شَاةٌ... إلخ) يوجدُ في بعض النُّسخ بعد هذا البيت بيتٌ آخرُ، وهو (ذاك ذبحٌ) إلى آخر البيت المارِّ عن الرمليِّ. ولو اقتصرَ عليه؛ لكان أنسبَ؛ لأنَّ قولَه: (هي

(١) «منح الغفار»: ق٦١٥/ آ فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٦١٥/ آ فيض الله.

(٣) «لوائح الأنوار»: ق٩٤/ آ ولي الدين.

ذَاكَ ذَبْحُ قَصَّابِهِ وَضَعَ الْيَدَ مَعَ الصَّاحِبِ الَّذِي يَرْتَجِيهِ
فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ جَلَّ عَنْ تَشْبِيهِ

وفي «الوهبانية» وشرحها، قال:

وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً ثُمَّ وَاحِدٌ أَخَلَّ بِـ: بِسْمِ اللهِ فَالشَّاةُ تُهْجَرُ
وَإِنْ يَشْتَرِي مِنْهَا ثَلَاثاً ثَلَاثَةٌ وَأَشْكَلَ فَالتَّوْكِيلُ بِالذَّبْحِ

شاة... إلخ) غيرُ موزونٍ، ولئلَّا يُستدركَ قولُه: (فعلى كلِّ واحدٍ... إلخ)؛ لأنَّه لم يُفِدْ شيئاً زائداً على ما أفاده قولُه: (هي شاة... إلخ)، بل لو اقتصرَ الشَّارحُ في الجواب على البيت الأوَّل والثَّاني، وأبدلَ قولَه: (شرط كما نرويه) الذي اختلَّ به النَّظمُ بقوله: شرط نعيه أو شرط فيه؛ لاستقامَ الوزنُ، وأغناهُ عمَّا بعده. وكأنَّه قصدَ ذكرَ الجواب مرَّتين؛ لأنَّ البيتَ الأوَّلَ مع الثَّاني جوابٌ، والبيتَ الثَّالثَ الذي في بعض النُّسخ مع الرَّابع جوابٌ أيضاً.

(قوله: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ... إلخ) وبه ظهرَ أنَّ الشَّارحَ ليس له من الجواب سوى التَّلفيق من كلام المصنِّف وكلامِ شيخه إن لم يكنْ من الموارِدة.

(قوله: وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ» وَشَرْحِهَا) ليس في هذه الأبياتِ من نظم ابن وهبان بلا تغييرٍ سوى البيت الثَّاني والأخير، وما عداهما تصرَّفَ فيه ابنُ الشِّحنة وأصلَحَه.

(قوله وَإِنْ يَشْتَرِي) بإثبات حرفِ العلَّة للضَّرورة. (قوله: مِنْهَا) أي: من الشَّاة أو الأضاحي. (قوله: وَأَشْكَلَ) بأن اختلطتْ ولم يتميَّزْ ما لكلٍّ.

(قوله: فَالتَّوْكِيلُ... إلخ) قال ابنُ الفضل: ينبغي أن يوكِّلَ كلُّ واحدٍ أصحابَه بالذَّبح، حتَّى لو ذبحَ شاةَ نفسه جازَ، ولو ذبحَ عن غيرِهِ بأمره جازَ أيضاً. اهـ شارح[1].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٨.

. . . . .يُذْكَرُ

وَكِيلُ شِرَاءِ الشَّاةِ لِلْعَنْزِ إنْ شَرَى يَصِحُّ خِلَافُ العَكْسِ وَالقَوْدُ يُخْسِرُ

وَلَوْ قَالَ: سَوْدَاءٌ فَغَيَّرَ صَحَّ، لا إنْ كَانَ فِي قَرْنَاءَ عِينا يُغَيَّرُ

(قوله: يُذْكَرُ) الذي في «الوهبانيَّة»: يحسر[1] بالحاء المهملة، ويجوز فيه الفتحُ والضمُّ، من: حَسَرَ عن ذراعيه إذا كشفَ. اهـ شارح[2].

(قوله: لِلْعَنْزِ) اللَّامُ للتَّقوية، وهي الدَّاخلةُ على معمولٍ تقدَّمَ على عامله، وهو هنا (شرى)، مثلُ: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

(قوله: يَصِحُّ) لأنَّ الشَّاةَ اسمُ جنسٍ يتناوَلُ الضَّأنَ والمعزَ. شارح عن «الظهيريَّة»[3].

(قوله: خِلَافُ العَكْسِ) أي: ولو وكَّلَه بشراءِ عنزٍ، فاشترى شاةً من الضَّأن؛ لا يلزمُ الآمرَ. شارح عن «الخانية»[4].

(قوله: وَالقَوْدُ يُخْسِرُ) أي: لو استأجرَ الوكيلُ بشراء الأضحية من يَقودُها بدرهمٍ؛ لم يلزمِ الآمرَ. «ظهيريَّة». اهـ ط[5].

(قوله: وَلَوْ قَالَ: سَوْدَاءٌ) بالمدِّ والتنوين للضَّرورة، والضَّميرُ في (كان) للقول[6]،

---

(١) «قيد الشرائد»: البيت: ٧٥١: ص١٨٦.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢٧/ ب فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٨.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥١.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٠٨، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٦٨.

(٦) قوله: (والضَّميرُ في "كان" للقول) الظَّاهرُ أنَّ ضميرَه كضمير "غير" و"يغير" للمأمور وإن كان ما قاله صحيحاً. (رافعي).

بِثِنْتَيْنِ مِمَّنْ يَنْذُرُ العَشْرَ أَلْزَمُوا   وَتَصْحِيحُ إِيجَابِ الجَمِيعِ مُحَرَّرُ

و(قرناء) بالمدِّ، و(عينا) بالقصر. والأقرنُ: العظيمُ القَرْن، والأعينُ: ما عَظُمَ سوادُ عينيه في سعةٍ. قال الشُّرنبلاليُّ: والبيتُ من «الظهيريَّة»: وكَّلَه بشراءِ بقرةٍ سوداءَ للأضحية، فاشترى بيضاءَ أو حمراءَ أو بلقاءَ، وهي التي اجتمعَ فيها السَّوادُ والبياضُ؛ لزمَ الآمرَ. وإن وكَّلَه بشراءِ كبشٍ أقرنَ أعينَ للأضحية، فاشترى أجمَّ ليس أعينَ؛ لا يلزمُ الآمرَ؛ لأنَّ هذا ممَّا يرغبُ للأضحية، فخالَفَ أمرَه[1]. قال النَّاظمُ: ينبغي أنَّه إذا أمرَه بشراءِ بيضاءَ فاشترى سوداءَ أن لا يقعَ للآمرِ. قلتُ: وهذا هو الصَّوابُ، وقد أسقط الكاتبُ "لا" النَّافية من نسخة المصنِّف، وتبعَه الشَّارحُ ابنُ الشِّحنة[2]، يُرشدُ إليه قولُ النَّاظم: لأنَّ لونَ أضحية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبيضَ، ولأنَّه أحسنُ الألوان، فينبغي أن يكون أفضلَ، ولِمَا رويَ عن مولاة وَرَقَةَ بنتِ سعدٍ[3] أنَّها قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءَ»[4]، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دمُ بيضاءَ أزكى عند الله من دم سوداءَ[5]. اهـ[6]. فالدَّليلُ يخالفُ مدَّعاهُ بإسقاط "لا" النَّافية؛ لأنَّ البياضَ أزكى من غيره، والعفراءُ أزكى من السَّوداء، فكيف يلزمُ الآمرَ مع المخالفة؟! اهـ ملخَّصاً[7].

(قوله: بِثِنْتَيْنِ) متعلِّقٌ بـ(ألزموا). وقدَّمنا الكلامَ عليه في الفروع.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢٧/ ب فيض الله.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٢.

(٣) قوله: (عن مولاة ورقة بنت سعدٍ) حقُّه: ابن كما في «شرح المصنف». (رافعي).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٩٤٠٤، والبيهقي في «الكبرى»: ١٩٠٩٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه متروك كما في «مجمع الزوائد»: ٤/ ٦٦.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٩/ ٤٥٨، وقال: (قال البخاري: ويرفعُه بعضُهم، ولا يصحُّ).

(٦) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٢٩/ آ فيض الله.

(٧) «تيسير المقاصد»: ص٦٠١- ٦٠٢.

وَعَنْ مَيِّتٍ بِالأَمْرِ أَلْزِمْ تَصَدُّقًا وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنْهَا وَهَذَا المُخَيَّرُ
وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ فَالصَّحِيحُ سُقُوطُهَا وَعَنْ أَبِهِ فِي حَقِّهِ وَهْوَ أَظْهَرُ
وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا فَيُجْزِئُ مَنْ ضَحَّى عَلَيْهَا وَيُؤْجَرُ[1]

(قوله: وَعَنْ مَيِّتٍ) أي: لو ضحَّى عن ميِّتٍ وارثُه بأمره؛ ألزِمْه بالتَّصدُّقِ بها وعدمِ الأكل منها، وإن تبرَّعَ بها عنه؛ له الأكلُ؛ لأنَّه يقعُ على ملك الذَّابح، والثَّوابُ للميت، ولهذا لو كانَ على الذَّابح واحدةٌ سقطتْ عنه أضحيتُه كما في «الأجناس». قال الشُّرنبلاليُّ: لكن في سقوط الأضحيةِ عنه تأمُّلٌ. اهـ[2].

أقول: صرَّحَ في «فتح القدير» في الحجِّ عن الغير بلا أمرٍ: أنَّه يقعُ عن الفاعل، فيَسقطُ به الفرضُ عنه، وللآخر الثَّوابُ[3]. فراجِعْه.

(قوله: وَهَذَا المُخَيَّرُ) أي: المختارُ كما قدَّمناه عن «البزَّازيَّة» سابقاً.

(قوله: وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ... إلخ) حاصلُه: أنَّ الصَّحيحَ: عدمُ وجوبها في مال الطِّفْل، ولا يجبُ على الأب في حقِّ طفله أن يُضحِّيَ عنه من مال نفسه في ظاهر الرِّواية كما مرَّ مبسوطاً. وقولُه: (وَعَنْ أَبِهِ) بلا ياءٍ على لغة النَّقْص.

(قوله: وَوَاهِبُ شَاةٍ... إلخ) أي: لو وهبَه شاةً، فضحَّى بها، ثمَّ رجعَ الواهبُ؛ صحَّ الرُّجوعُ في ظاهر الرِّواية، وأجزأت الذَّابحَ. شارح[4].

---

(١) «قيد الشرائد»: الأبيات على الترتيب: ٧٤٧، ٧٥٢، ٧٥٠، ٧٥٤، ٧٥٥، ص١٨٥ - ١٨٧. وقوله: "وكيل شراء العنز..." والبيتان بعده لابن الشحنة.

(٢) «تيسير المقاصد»: ص٥٩٤.

(٣) «فتح القدير»: ٣/ ١٥٢.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥١ عن قاضي خان.

خاتمةٌ: يُستحبُّ لمن وُلِدَ له ولدٌ أن يُسمِّيَه يومَ أسبوعه، ويحلقَ رأسَه، ويتصدَّقَ عند الأئمَّة الثَّلاثة بزِنَة شعرهِ فضَّةً أو ذهباً، ثمَّ يعقَّ عند الحلقِ عقيقةً إباحة على ما في «الجامع المحبوبي»، أو تطوُّعاً على ما في «شرح الطحَّاوي»[1].

وهي شاةٌ تصلحُ للأضحية تُذبحُ للذَّكَر والأنثى سواءً، فرَّقَ لحمَها نيئاً، أو طبخَه بحموضةٍ[2] أو بدونها، مع كسرِ عظمِها أو لا، واتِّخاذِ دعوةٍ أو لا، وبه قال مالكٌ.

وسنَّهَا الشَّافعيُّ وأحمدُ سنَّةً مؤكدةً شاتانِ عن الغلام، وشاةٌ عن الجارية. «غرر الأفكار» ملخَّصاً[3]. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: ٧/ ٢٩٢، وللإسبيجابي: ص١٩٣٥.

(٢) قوله: (بحموضةٍ) طعمُ الحامض. «مختار الصحاح». (رافعي).

(٣) «غرر الأذكار»: ق٢٦٠/ ب الظاهرية.

كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

(كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ)

مناسبتُه ظاهرةٌ ....

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ)

كذا ترجَمَه في «الخانيَّة» و«التُّحفة»(١). وترجَمَ في «الجامع الصَّغير» و«الهداية» بالكراهية(٢)، وفي «المبسوط» و«الذَّخيرة» بالاستحسان(٣). فإنَّ مسائلَ هذا الكتاب من أجناسٍ مختلفةٍ، فلُقِّبَ بذلك لِمَا يُوجدُ في عامَّة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسانِ كما في «النِّهاية»(٤). وترجَمَ بعضُهم بكتاب الزُّهْد والورع؛ لأنَّ فيه كثيراً من المسائل أطلَقَها الشَّرعُ، والزُّهدُ والورعُ تركُها. وفي أبي السُّعود عن «طِلْبة الطَّلبة»: الاستحسانُ: استخراجُ المسائل الحِسَانِ، وهو أشبهُ ما قيلَ فيه. أمَّا القياسُ والاستحسانُ المذكورانِ في جواب مسائل الفقه؛ فبيانُها في الأصول(٥).

(قوله: مُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ) في بعض النُّسخ: (مناسبَتُها)، والأُولى أَوْلى، وهي ـ كما في شروح «الهداية» ـ كونُ عامَّة مسائل كلٍّ منه ومن الأضحيةِ لم تَخلُ من أصلٍ وفرعٍ تَردُ فيه الكراهةُ(٦)، وعلى ترجمة المصنِّف يقالُ: يردُ فيه الحظرُ أو الإباحةُ. ولَمَّا ذكرت المناسبةُ

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧١، «تحفة الفقهاء»: ٣/ ٣٣١.

(٢) «الجامع الصغير»: ص٢٥٨، «الهداية»: ٤/ ٣٦٣.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ١٠/ ١٤٥، «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٠١.

(٤) «النهاية»: ص١٤٩ (رسالة جامعية).

(٥) «طلبة الطلبة»: ص٨٩، «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٥.

(٦) «العناية»: ١٠/ ٣-٤، «البناية»: ١٢/ ٦٥، وقد اعترَض فيه على هذه المناسبة، وأوردَ مناسبةً أخرى.
قوله: (كونُ عامَّة مسائل كلٍّ منه ومن الأضحية لم تخلُ من أصلٍ وفرعٍ تردُ فيه الكراهةُ) ألا ترى أنَّ في وقت التَّضحية من ليالي أيام النَّحر، وفي التَّصرُّف في الأضحية بجزِّ الصُّوف وحلب اللَّبن، وفي إقامة غيره مقامَه =

والحظرُ لغةً: المنعُ والحبسُ. وشرعـًا: ما مُنعَ من استعماله شرعـًا، والمحظورُ: ضدُّ المباح،

بين الأضحيةِ وما قبلها؛ كانت الأضحيةُ واقعةً في محلِّها، فلا يردُ: أنَّ هذه المناسبةَ لا تُفيدُ وجهَ ذكرِ هذا الكتاب عقبَ الأضحية، ولا يردُ: أنَّ هذا الكتابَ له مُناسبةٌ بكلِّ كتابٍ. فافهمْ.

(قوله: وَالحَظْرُ لُغَةً: المَنْعُ وَالحَبْسُ) قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ما كان رِزقُ ربِّك محبوسـًا عن البرِّ والفاجر. «جوهرة»[(١)]. والإباحةُ: الإطلاقُ. زيلعي[(٢)].

(قوله: وَشَرْعـًا... إلخ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ هنا بالمصدر: اسمُ المفعول، فلا يَردُ: أنَّ ما ذكره تعريفٌ للمحظور والمباح، لا للحظرِ والإباحة. تأمَّل.

(قوله: وَالمَحْظُورُ ضِدُّ المُبَاحِ) "أل" في (المحظور) للعهد، أي: المحظورُ الشَّرعيُّ الذي ذكرْنا أنَّه ما منعَ من استعماله شرعـًا ضدٌّ للمباح، ولا ينافي ذلكَ أنَّ للمباح ضدّاً آخرَ، وهو الواجبُ؛ إذ ليس مرادُه بذلك تعريفَه بما ذُكِرَ؛ لأنَّه قدَّمَ تعريفَه كما علمتَ.

وبه اندفعَ ما يقال: إنَّه تعريفٌ بالأعمِّ؛ لأنَّه كما يصدقُ على المكروه والحرام؛ يَصدقُ على الواجب. وليس تعريفُه الخاصُّ ما ثبتَ حظرُهُ بدليلٍ قطعيٍّ، بل ما ذكرَه الشَّارحُ من أنَّه ما منعَ من استعماله شرعـًا؛ ليَشملَ ما ثبتَ بظنّيٍّ. فافهمْ.

= كيف تحقَّقت الكراهةُ؟ وفي الكراهية كذلك أيضـًا. اهـ «عناية». والكراهةُ في الحقيقة في التَّضحية، لا في وقتها، ففيه تجوُّزٌ. سعدي. وفيه أيضـًا: أنَّ المرادَ: أنَّ في كتاب الكراهية تتحقَّقُ الكراهةُ في أشياءَ كثيرةٍ. تأمَّل. (رافعي).

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠.

والمباحُ: ما أُجيزَ المكلَّفين فعلُه وتركُه بلا استحقاقِ ثوابٍ وعقابٍ. نعم، يُحاسبُ عليه حساباً يسيراً. «اختيار»[1].

(كُلُّ مَكْرُوهٍ) ....

(قوله: وَالمُبَاحُ: مَا أُجِيزَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ) كذا في «المنح»[2]. والذي في «الجوهرة»: ما خُيِّرَ المكلَّفُ بين فعله وتركه[3].

(قوله: بِلَا اسْتِحْقَاقٍ) استحقَّه: استوجَبَه. «قاموس»[4]. ويُطلقُ على جزاءِ العبد من ثوابٍ أو عقابٍ أنَّه يستحقُّه بفضل الله وعدلِه.

(قوله: نَعَمْ، يُحَاسَبُ عَلَيْهِ حِسَاباً يَسِيراً) لا يقالُ: إنَّ ذلك عذابٌ، بدليل ما وردَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»[5]؛ لأنَّ المناقشةَ: الاستقصاءُ في الحساب كما في «القاموس»[6].

(قوله: كُلُّ مَكْرُوهٍ) يقال: كَرِهتُ الشَّيءَ أكرَهُه كراهةً وكَرَاهيةً، فهو كريهٌ ومكروهٌ. «صحاح»[7]. والكراهةُ: عدمُ الرِّضاء. وعند المعتزلة: عدمُ الإرادة، فتفسيرُ المطرِّزيِّ لها في «المغرب» بعدمِ الإرادة[8] ميلٌ إلى مذهبه كما أفاد أبو السُّعود[9].

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٧٣، هذا ذكره في الأكل المباح.

(٢) «منح الغفار»: ق٦١٦/ ب فيض الله.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٠.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٧٥.

(٥) رواه البخاري: ٦٥٣٦، ومسلم: ٢٨٧٦ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٦٠٨.

(٧) «الصحاح»: ص٢٢٤٧.

(٨) «المغرب»: ص٤٠٧، وقد فسَّره بالمعنيين فقال: (كرهت الشيء إذا لم ترده ولم ترضَه).

(٩) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٤- ٣٨٥.

أي: كراهةَ تحريمٍ (حَرَامٌ) أي: كالحرام في العقوبة بالنَّار (عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وأمَّا المكروهُ كراهةَ تنزيهٍ؛ ....

(قوله: أَيْ: كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ) وهي المرادةُ عند الإطلاق كما في الشَّرع[1]، وقيَّدَه بما إذا كان في بابِ الحظر والإباحة. اهـ بيري[2].

(قوله: حَرَامٌ) أي: يُرِيدُ به أنَّه حرامٌ. قال في «الهداية»: إلا أنَّه لَمَّا لم يجدْ فيه نصّـاً قاطعـاً؛ لم يُطلقْ عليه لفظَ الحرام. اهـ[3]. فإذا وجدَ نصّـاً يقطعُ القولَ بالتَّحريم أو التَّحليل، وإلا قال في الحِلِّ: لا بأسَ، وفي الحرمةِ: أكرهُ. أتقاني[4].

(قوله: أَيْ: كَالحَرَامِ... إلخ) كذا قال القهستانيُّ[5]. ومقتضاهُ: أنَّه ليس حراماً حقيقةً عنده، بل هو شبيهٌ به من جهة أصل العقوبةِ في النَّار، وإن كان عذابُه دون العذابِ على الحرام القطعيِّ، وهو خلافُ ما اقتضاه ذكرُ الاختلاف بينه وبين الشَّيْخين وتصحيحُ قولهما. نعم، هو موافقٌ لِمَا حقَّقَه المحقِّقُ ابنُ الهمام في «تحرير الأصول» من أنَّ قولَ محمدٍ: إنَّه حرامٌ فيه نوعٌ من التَّجوُّز؛ للاشتراكِ في استحقاق العقاب، وقولُهما على سبيل الحقيقةِ؛ للقطع بأنَّ محمداً لا يكفِّرُ جاحدَ الواجب والمكروهِ كما يكفِّرُ جاحدَ الفرض والحرام، فلا اختلافَ بينه وبينهما في المعنى كما يظنُّ. اهـ[6].

وأيَّدَه شارحُه ابنُ أمير حاج[7] بما ذكرَه محمدٌ في «المبسوط»: أنَّ أبا يوسفَ قال لأبي

---

(١) قوله: (كما في الشَّرع... إلخ) عبارةُ البيري المشرع... إلخ بالميم. (رافعي).

(٢) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤١٤.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٣.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٨٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٢٦.

(٦) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٨٠.

(٧) قوله: (وأيَّده شارحُه ابن أمير حاج... إلخ) ما ذكرَه ليس فيه تأييدٌ للتَّجوُّز في كلام محمدٍ، بل فيه بيانُ أنَّ ما وقعَ لأبي حنيفةَ من لفظ التَّحريم مؤوَّلٌ. (رافعي).

فإلى الحِلِّ أقربُ اتِّفاقاً. (وَعِنْدَهُمَا) وهو الصَّحيحُ المختارُ، ومثلُه: البِدعةُ والشُّبهةُ (إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ) فالمكروهُ تحريماً ....

حنيفةَ: إذا قلتَ في شيءٍ: أكرَهُه فما رأيُكَ فيه؟ قال: التَّحريمُ. ويأتي فيه أيضاً ما في لفظ محمدٍ[1]؛ للقطع أيضاً بأنَّ أبا حنيفةَ لا يكفِّرُ جاحدَ المكروه. اهـ[2]. وعلى هذا فالاختلافُ في مجرَّد صحَّةِ الإطلاق[3]. ويأتي تمامُ الكلام عليه قريباً.

(قوله: فَإِلَى الحِلِّ أَقْرَبُ) بمعنى: أنَّه لا يُعاقبُ فاعلُه أصلاً، لكن يُثابُ تاركُه أدنى ثوابٍ. «تلويح»[4]. وظاهرُه: أنَّه ليس من الحلال، ولا يلزمُ من عدم الحلِّ الحرمةُ ولا كراهةُ التَّحريم؛ لأنَّ المكروهَ تنزيهاً ـ كما في «المنح» ـ مرجِعُه إلى ترك الأَوْلى[5]. والفاصلُ بين الكراهتين ـ كما في القُهُستانيِّ و«المنح» عن «الجواهر» ـ: إن كان الأصلُ فيه الحرمةَ[6]، فإن سقطتْ لعُمُوم البلوى؛ فتنزيهٌ كسؤر الهرَّة، وإلا؛ فتحريمٌ كلحم الحمار. وإن كان حكمُ الأصل الإباحةَ، وعرضَ ما أَخرَجَه عنها، فإن غلبَ على الظنِّ وجودُ المحرِّم؛ فتحريمٌ، كسؤر البقرة الجلَّالة، وإلا؛ فتنزيهٌ، كسُؤْر سباع الطَّير[7].

(قوله: وَمِثْلُهُ البِدْعَةُ وَالشُّبْهَةُ) الذي يفيدُه كلامُ القهستانيِّ: أنَّ البدعةَ مرادفةٌ للمكروهِ عند محمدٍ، والشُّبهةَ مرادفةٌ للمكروهِ عندهما[8].

(١) قوله: (ويأتي أيضاً ما في لفظ محمدٍ) أي: من التَّجوُّز. (رافعي).

(٢) «التقرير والتحبير»: ٢/ ٨٠.

(٣) قوله: (وعلى هذا فالاختلافُ في مجرَّد صحَّة الإطلاق) قد علمتَ مما حرَّرَه صحَّة إطلاقَ التَّحريم على قول كلٍّ من الإمام ومحمدٍ على التَّجوُّز، لا الحقيقة. (رافعي).

(٤) «التلويح»: ١/ ١٧.

(٥) «منح الغفار»: ق٦١٧/ آ فيض الله.

(٦) قوله: (إن كان الأصلُ فيه الحرمةَ... إلخ) يظهرُ أنَّ هذا ليس عامّاً في كلِّ ما يطلقُ عليه لفظُ المكروه. (رافعي).

(٧) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٨/ آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥٢٦، «منح الغفار»: ق٦١٧/ آ فيض الله.

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٢٦.

(نِسْبَتُهُ إِلَى الحَرَامِ كَنِسْبَةِ الوَاجِبِ إِلَى الفَرْضِ) فيَثبتُ بما يثبتُ به الواجبُ، يعني: بظنيِّ الثُّبوت، ويأثمُ بارتكابه كما يأثمُ بترك الواجب، ومثلُه: السنَّةُ المؤكَّدةُ. وفي الزَّيلعيِّ في بحث حرمة الخيل: القريبُ من الحرام: ما تعلَّقَ به محذورٌ دون استحقاقِ العقوبة بالنَّار، بل العِتابُ كترك السُّنَّة المؤكَّدة، فإنَّه لا يتعلَّقُ به عقوبةُ النَّار، ولكن يتعلَّقُ به الحرمانُ عن شفاعة النبيِّ المختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»[1]، فتركُ السنَّة المؤكَّدة قريبٌ من الحرام وليس بحرامٍ. انتهى.

(قوله: نِسْبَتُهُ) أي: من حيث الثُّبوت.

وقولُه: (فَيَثْبُتُ... إلخ) بيانٌ لها، لكن في اقتصاره على ظنيِّ الثُّبوت قُصورٌ في العبارة. بيانُ ذلك: أنَّ الأدلَّةَ السَّمعيَّةَ أربعةٌ: الأوَّلُ: قطعيُّ الثُّبُوت والدِّلالة، كنصوص القرآن المفسَّرة أو المحكَمَة والسُّنَّةُ المتواترةُ التي مفهومُها قطعيٌّ. الثَّاني: قطعيُّ الثُّبوت ظنيُّ الدِّلالة، كالآيات المؤوَّلةِ. الثَّالثُ: عكسُه، كأخبار الآحادِ التي مفهومُها قطعيٌّ. الرَّابعُ: ظنيُّهما، كأخبار الآحادِ التي مفهومُها ظنيٌّ. فبالأوَّل يثبتُ الافتراضُ والتَّحريمُ، وبالثَّاني والثَّالث الإيجابُ وكراهةُ التَّحريم، وبالرَّابع تَثبتُ السُّنيَّةُ والاستحبابُ.

(قوله: وَفِي الزَّيْلَعِيِّ... إلخ) بيانٌ للمراد من الإثم في قوله: (ويأثمُ بارتكابه... إلخ)، وما في الزَّيلعيِّ موافقٌ لِمَا في «التَّلويح» حيثُ قال: معنى القُرْب إلى الحرمة: أنَّه يتعلَّقُ به محذورٌ، دون استحقاق العقوبةِ بالنَّار، وتركُ السُّنة المؤكَّدة قريبٌ من الحرمة يَستحقُّ حِرمانَ الشَّفاعة. اهـ[2]. ومقتضاهُ: أنَّ تركَ السُّنةَ المؤكَّدة مكروهٌ تحريمـًا لجعلِه قريبـًا من الحرام. والمرادُ بها: سُننُ الهدى كالجماعةِ والأذان والإقامة، فإنَّ تارِكَها مُضلِّلٌ ملومٌ

(١) تقدم تخريجه: ١/ ٥٤٠.

(٢) «التلويح»: ٢/ ٢٥٣.

كما في «التحرير»[1]. والمرادُ: التَّركُ على وجه الإصرار بلا عذرٍ، ولذا يُقاتَلُ المجمِعونَ على تركها؛ لأنَّها من أعلام الدِّين، فالإصرارُ على تركها استخفافٌ بالدِّين، فيقاتلونَ على ذلك. ذكره في «المبسوط»[2]. ومن هنا قيل: لا يكون قتالُهم عليها دليلاً على وجوبها. وتمامُه في «شرح التحرير»[3]. تأمَّلْ.

ثمَّ إنَّ ما ذُكرَ هنا من استحقاقه محذوراً دون العقوبة بالنَّار مخالفٌ لِمَا قدَّمَه الشَّارحُ آنفـاً ـ وجزمَ به ابنُ الهمام في «التَّحرير» ـ من أنَّه يَستحقُّ العقوبةَ بالنَّار، إلا أن يقالَ: ما مرَّ خاصٌّ بقول محمدٍ بناءً على أنَّ المكروهَ عنده من الحرام، وما هنا على قولهما بأنَّه إلى الحرام أقربُ، وهذا يُفيدُ أنَّ الخلافَ ليس لفظيّاً، وهو خلافُ ما قدَّمناه عن «التحرير»، ولذا نقلَ أبو السُّعود عن المقدسيِّ: أنَّ حاصلَ الخلاف: أنَّ محمداً جعلَه حراماً لعدم قاطعٍ بالحلِّ، وجعلاه حلالاً؛ لأنَّه الأصلُ في الأشياء، ولعدم القاطعِ بالحرمة. اهـ[4]. ولا تنافي الكراهةُ الحلَّ؛ لِمَا في القهستانيِّ عن خُلْع «النهاية»: كلُّ مباحٍ حلالٌ بلا عكسٍ، كالبيع عند النِّداء، فإنَّه حلالٌ غيرُ مباحٍ؛ لأنَّه مكروهٌ. اهـ[5].

وفي «التَّلويح»: ما كان تركُه أَوْلى؛ فمع المنعِ عن الفعل بدليلٍ قطعيٍّ حرامٌ، وبظنيٍّ مكروهٌ تحريمـاً، وبدون منعٍ مكروهٌ تنزيهـاً، وهذا على رأي محمدٍ. وعلى رأيهما: ما

---

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١٣٣ من كتاب الصلاة.

(٣) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٤٩.

(٤) «أوضح رمز»: ق١٠٤٤/ آ الأزهرية، «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٥.

(٥) «النهاية»: ص٩٥ (ت: العتري)، «جامع الرموز»: ص٥٢٧. وعبارة «النهاية»: (ضد الإباحة الكراهة، وضد الجواز الحرمة، ألا ترى أن البيع وقت النداء جائزٌ وليس بمباحٍ؛ لأن الإباحةَ لما كانت عبارةً عن عدم الكراهة احتمل أن يكون الشيءُ جائزاً مع الكراهة التي هي نظيرُ الإباحة، وهذا كثيرُ النظير).

(الأَكْلُ) للغذاء والشُّرْبُ للعطش ولو من حَرامٍ أو مَيتةٍ أو مالِ غيره وإن ضَمنَه (فَرْضٌ)

تركُه أَوْلى؛ فمع المنع حرامٌ، وبدونه مكروهٌ تنزيهـًا لو إلى الحِلِّ أقربُ، وتحريمـًا لو إلى الحرام أقربُ. اهـ[1]. فأفادَ أنَّه ممنوعٌ عن فعلِه عنده لا عندهما، وبه يظهرُ مساواتُه للسُّنَّة المؤكَّدة على رأيهما في اتِّحاد الجزاءِ بحرمان الشَّفاعة، والمرادُ ـ واللهُ تعالى أعلمُ ـ: الشَّفاعةُ برفع الدَّرَجات، أو بعدم دخولِ النَّار، لا الخروج منها، أو حرمانٌ موقَّتٌ، أو أنَّه يَستحقُّ ذلك، فلا ينافي وقوعَها. وبه اندفعَ ما أُوردَ: أنَّه ليس فوقَ مرتكب الكبيرةِ في الجُرْم، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[2] كما ذكره حسن جلبي في «حواشي التلويح»[3]. وتمامُه في «حواشينا على المنار»[4].

(قوله: الأَكْلُ لِلْغِذَاءِ... إلخ) وكذا سترُ العورة وما يدفعُ الحرَّ والبردَ. «شرنبلاليَّة»[5].

(قوله: وَلَوْ مِنْ حَرَامٍ) فلو خافَ الهلاكَ عطشـًا وعنده خمرٌ؛ له شربُه قدرَ ما يدفعُ العطشَ إن عَلِمَ أنَّه يدفعُه. «بزَّازيَّة»[6]. ويُقدِّمُ الخمرَ على البول. «تاترخانيَّة»[7]. وسيأتي تمامُ الكلام فيه.

(قوله: أَوْ مَيْتَةٍ) عطفُ خاصٍّ على عامٍّ.

(قوله: وَإِنْ ضَمِنَهُ) لأنَّ الإباحةَ للاضطرار لا تُنافي الضَّمانَ. وفي «البزَّازيَّة»: خافَ

---

(١) «التلويح»: ١/ ١٧.

(٢) رواه أبو داود: ٤٧٣٩، والترمذي: ٢٤٣٥ وصححه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «حاشية التلويح» لحسن جلبي: ق٢٥/ آ فاتح.

(٤) «نسمات الأسحار»: ص١٦٥ (بهامش إفاضة الأنوار).

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٠ (بهامش درر الحكام).

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٤.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٠٠.

يُثابُ عليه بحُكْم الحديث، ولكن (مِقْدَارَ مَا يَدْفَعُ) الإنسانُ (الهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ) ومأجورٌ عليه، (وَ) هو مقدارُ ما (يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمـًا وَ) من (صَوْمِهِ) مفادُه: جوازُ تقليل الأكل بحيث يَضعفُ عن الفرض، لكنَّه لم يَجُزْ ....

الموتَ جوعـًا، ومع رفيقه طعامٌ؛ أَخذَ بالقيمة منه قَدرَ ما يسدُّ جَوعَتَه، وكذا يأخذُ قدرَ ما يدفعُ العطشَ، فإن امتنعَ؛ قاتلَه بلا سلاحٍ. فإن خافَ الرَّفيقُ الموتَ جوعـًا أو عطشـًا؛ تركَ له البعضَ، وإن قالَ له آخرُ: "اقطَعْ يدي وكُلْها"؛ لا يحلُّ؛ لأنَّ لحمَ الإنسان لا يُباحُ في الاضطرار لكرامته[1].

(قوله: يُثَابُ عَلَيْهِ... إلخ) قال في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الاختيار»: قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا العَبْدُ إِلَى فِيهِ»[2]، فإن تركَ الأكلَ والشُّربَ حتَّى هلكَ؛ فقد عصى؛ لأنَّ فيه إلقاءَ النَّفس إلى التَّهلكة، وإنَّه منهيٌّ عنه في محكم التَّنزيل. اهـ[3]. بخلاف من امتنعَ عن التَّداوي حتَّى ماتَ؛ إذ لا يتيقَّنُ بأنَّه يشفيه كما في «الملتقى» و«شرحه»[4].

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) أي: مفادُ قوله: (ومأجور عليه)، فإنَّ ظاهرَه: أنَّه مندوبٌ[5]، وبه صرَّحَ في متن «الملتقى»[6]، فيُفيدُ جوازَ التَّرك.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٤ ملخصـًا.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٥٣١ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) «الاختيار»: ٤/ ١٧٢، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٠ (بهامش درر الحكام).

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٧، «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) قوله: (فإنَّ ظاهرَه: أنَّه مندوبٌ... إلخ) خصوصـًا مع مقابلته بما قبلهُ. (رافعي).

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٧.

كما في «الملتقى» وغيره.

قلتُ: وفي «المبتغى» بالغين: الفرضُ بقَدْر ما يَندفعُ به الهلاكُ، ويمكنُ معه الصَّلاةُ قائماً. انتهى[1]. فتنبَّهْ.

(وَمُبَاحٌ إِلَى الشِّبَعِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ، وَحَرَامٌ) ....

(قوله: كَمَا فِي «المُلْتَقَى») هو ما يذكرُه قريباً حيثُ قال: ولا تجوزُ الرِّياضةُ بتقليلِ الأكل حتَّى يضعفَ عن أداء العبادة[2].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) تأييدٌ لقوله: (لم يجز).

(قوله: فَتَنَبَّهْ) إشارةٌ إلى المؤاخذةِ على المصنِّف، وعلى ما ذكره في «الملتقى» أوَّلاً.

(قوله: وَمُبَاحٌ) أي: لا أجرَ ولا وِزرَ فيه، فيُحاسبُ عليه حساباً يسيراً لو من حِلٍّ؛ لِمَا جاء: «إِنَّهُ يُحَاسَبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ تَسْتُرُ عَوْرَتَكَ، وَكَسْرَةٍ تَسُدُّ جَوْعَتَكَ، وَحَجَرٍ يَقِيكَ مِنَ الحَرِّ وَالقَرِّ»[3]، وجاءَ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»[4]، ولا يُلامُ على كفافٍ. «در منتقى»[5].

(قوله: إِلَى الشِّبَعِ) بكسر الشِّين وفتح الباء وسكونها: ما يُغذِّيه ويقوِّي بدنه. قهستاني[6].

(قوله: وَحَرَامٌ) لأنَّه إضاعةٌ للمال وإمراضٌ للنفس، وجاءَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً

(١) «المبتغى»: ق٩٧/آ أيا صوفيا.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٧٦٨ من حديث أبي عسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي: ٢٣٨٠ وصححه، وابن ماجه: ٣٣٤٩ من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٢٧.

عبَّرَ في «الخانيَّة» بـ"يُكرهُ" (وَهُوَ مَا فَوْقَهُ) أي: الشِّبع، ....

مِنَ البَطْنِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ؛ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلْمَاءِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[1]، و«أَطْوَلُ النَّاسِ عَذَابًا: أَكْثَرُهُمْ شِبَعًا»[2]. «در منتقى»[3].

تتمَّةٌ: قال في «تبيين المحارم»: وزادَ بعضُهم مرتبتينَ أُخْرَيَيْن: مندوبٌ، وهو ما يُعينُه على تحصيل النَّوافل وتعليمِ العلم وتعلُّمِه، ومكروهٌ، وهو ما زادَ على الشِّبَع قليلاً ولم يتضرَّرْ به، ورتبةُ العابد التَّخييرُ بين الأكل المندوبِ والمباح، وينوي به أن يتقوَّى به على العبادة، فيكونُ مُطيعًا، ولا يقصدُ به التَّلذُّذَ والتَّنعُّمَ، فإنَّ اللهَ تعالى ذَمَّ الكافرين بأكلهم للتَّمتُّع والتَّنعُّم، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» رواه الشَّيخان وغيرهما[4]. وتخصيصُ السَّبعة للمبالغة والتَّكثير. قيل: هو مَثَلٌ ضربَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلمؤمن وزهدِه في الدُّنيا، وللكافر وحرصِه عليها، فالمؤمنُ يأكلُ بُلْغةً وقُوتًا، والكافرُ يأكلُ شهوةً وحرصًا طلبًا للذَّة، فهذا يُشبعُه القليلُ، وذاك لا يُشبِعُه الكثيرُ. اهـ[5].

(قوله: عَبَّرَ فِي «الخَانِيَةِ» بِـ"يُكْرَهُ"[6]) لعلَّ الأوجهَ الأوَّلُ؛ لأنَّه إسرافٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وهو قطعيُّ الثُّبوت والدِّلالة. تأمَّلْ.

---

(١) هذا جزء من الحديث السابق: (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه).

(٢) رواه ابن ماجه: ٣٣٥٠ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) رواه البخاري: ٥٣٩٣، ومسلم: ٢٠٦٠ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «تبيين المحارم»: الباب الثامن والخمسون في الإسراف: ص٣٣٩ ملخصًا.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٥.

وهو أكلُ طعامٍ غلبَ على ظنِّه أنَّه أفسدَ معدتَه، وكذا في الشُّرْب. قهستاني. (إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ قُوَّةَ صَوْمِ الغَدِ، أَوْ لِئَلَّا يَسْتَحِيَ ضَيْفُهُ) أو نحو ذلك، ولا تجوزُ الرِّياضةُ بتقليل الأكل حتَّى يَضعفَ ....

(قوله: وَهُوَ أَكْلُ طَعَامٍ... إلخ) عزاهُ القهستانيُّ إلى أشربة الكرمانيِّ وغيره[1]. قال ط: وأفادَ بذلك أنَّه ليس المرادُ بالشِّبَع الذي تحرمُ عليه الزِّيادةُ: ما يُعدُّ شِبَعـًا شرعـًا، كما إذا أكلَ ثُلُثَ بطنه[2].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ بناءً على ما ذكرَه من التَّأويل، فإنَّه إذا غلبَ على ظنِّه إفسادُ معدته؛ كيف يَسوغُ له ذلكَ، مع أنَّه لو خافَ المرضَ يحلُّ له الإفطارُ؟! إلا أن يقالَ: المرادُ: إفسادٌ لا يحصلُ به زيادةُ إضرارٍ. تأمَّل. وما ذُكرَ استثناءٌ من بعض المتأخِّرين كما أفادَه في «التَّاترخانيَّة»[3].

(قوله: أَوْ لِئَلَّا يَسْتَحِيَ ضَيْفُهُ) أي: الحاضرُ معه الآتي بعدما أكلَ قدرَ حاجته. قهستاني[4].

(قوله: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) كما إذا أكلَ أكثرَ من حاجته ليتقايأهُ، قال الحسنُ: لا بأسَ به، قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأكلُ ألوانـًا من الطَّعام ويكثرُ، ثمَّ يتقايأُ وينفعُه ذلك. «خانيَّة»[5].

(١) «جامع الرموز»: ص٥٢٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٠.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٣٣- ١٣٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٢٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٦.

عن أداء العبادة، ولا بأسَ بأنواع الفواكهِ، وتركُه أفضلُ، واتِّخاذُ الأطعمة سَرَفٌ، وكذا وضعُ الخُبْزِ فوق الحاجة. وسنَّةُ الأكل: البسملةُ أوَّلَه، والحمدلةُ آخرَه، وغسلُ اليدين قبلَه وبعدَه، ....

(قوله: عَنْ أَدَاءِ العِبَادَةِ) أي: المفروضةِ قائماً، فلو على وجهٍ لا يُضعِفُه؛ فمباحٌ. «در منتقى»[1].

(قوله: وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ) كيلا تنقصَ درجتُه، ويدخلَ تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[الأحقاف: ٢٠]، والتَّصدُّقُ بالفضل أفضلُ تكثيراً للحسنات. «در منتقى»[2].

(قوله: وَاتِّخَاذُ الأَطْعِمَةِ سَرَفٌ) إلا إذا قصدَ قوَّةَ الطَّاعة، أو دعوةَ الأضياف قوماً بعد قومٍ. قهستاني[3].

(قوله: وَسُنَّةُ الأَكْلِ... إلخ) فإن نَسيَ البسملةَ؛ فليقلْ: "بسم الله على أوَّلِه وآخره". «اختيار»[4]. وإذا قلتَ: "بسم الله"؛ فارفعْ صوتَكَ حتَّى تلقِّنَ مَن معكَ، ولا يرفعُ بالحمد إلا أن يكونوا فَرَغُوا من الأكل. «تاترخانيَّة»[5]. وإنَّما يُسمِّي إذا كان الطَّعامُ حلالاً، ويحمدُ في آخره كيفما كانَ. «قنية»[6]. ط[7].

(قوله: وَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ) لنفيِ الفقر، ولا يمسحُ يدَه بالمنديل ليبقى أثرُ الغسل، وبعده

(١) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٢٧.

(٤) «الاختيار»: ٤/ ١٧٤.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٨٠.

(٦) «قنية المنية»: ص١٥٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧١.

ويبدأُ بالشَّباب قبله، وبالشُّيوخ بعده. «ملتقى»[1]. (وَكُرِهَ لحْمُ الأَتَانِ) أي: الحِمارةِ ...

لنفيِ اللَّمَم[2]، ويمسَحُها ليزولَ أثرُ الطَّعام، وجاء أنَّه بركةُ الطَّعام[3]. ولا بأسَ به بدقيقٍ. وهل غسلُ فمه للأكل سنَّةٌ كغسل يده؟ الجوابُ: لا، لكن يُكرهُ للجُنُب قبله، بخلاف الحائضِ. «در منتقى»[4]. ومثلُه في «التَّاترخانيَّة»[5].

(قوله: وَيَبْدَأُ) أي: في الغَسْل كما في «التَّاترخانيَّة»[6].

(قوله: بِالشَّبَابِ قَبْلَهُ) لأَنَّهم أكثرُ أكلاً، والشُّيوخُ أقلُّ. «در منتقى»[7].

(قوله: وَبِالشُّيُوخِ بَعْدَهُ) لحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»[8]، وهذا من التَّوقير. ط[9].

تتمَّةٌ: يكرهُ وضعُ المملحة والقصعةِ على الخبز، ومسحُ اليد أو السِّكِّين به، ولا يعلِّقُه بالخِوَان[10]، ولا بأسَ بالأكل متَّكئاً أو مكشوفَ الرَّأس في المختار. ومن الإسرافِ: أن يأكُلَ وسطَ الخبز ويدعَ حواشِيَه، أو يأكلَ ما انتفخَ منه، إلا أن يكون غيرُه يأكُلُ ما تركَه، فلا بأسَ

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٨.

(٢) قوله: (وبعده لنفي اللمم) اللَّمَمُ: صغائرُ الذُّنوب. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) روى أبو داود: ٣٧٦١ وضعفه، والترمذي: ١٨٤٦ وضعفه من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده».

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٥- ٥٢٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٣٥.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٣٥.

(٧) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٨) رواه الترمذي: ١٩٢١ وصححه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الترمذي: ١٩١٩ واستغربه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧١.

(١٠) قوله: (ولا يعلِّقه بالخوان) بل يوضعُ بحيث لا يعلقُ. اهـ سندي عن «الظهيريَّة». (رافعي).

الأهليَّة، خلافاً لمالكٍ (وَلَبَنُهَا، وَ) لبنُ (الجَلَّالَةِ) ....

به، كما لو اختارَ رغيفاً دون رغيفٍ. ومن إكرام الخُبْز: أن لا يَنتظرَ الإدامَ إذا حضرَ، وأن لا يَتركَ لقمةً سقطتْ من يده، فإنَّه إسرافٌ، بل ينبغي أن يَبتدئَ بها. ومن السُّنَّة: أن لا يَأكلَ من وسط القَصْعَة، فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطها، وأن يأكلَ من موضعٍ واحدٍ؛ لأنَّه طعامٌ واحدٌ، بخلاف طبقٍ فيه ألوانُ الثِّمار، فإنَّه يأكلُ من حيث شاءَ؛ لأنَّه ألوانٌ. بكلٍّ ذلك وردَ الآثارُ.

ويَبسطُ رِجْلَه اليُسرى، ويَنصبُ اليمنى، ولا يأكلُ الطَّعامَ حارّاً ولا يشمُّه. وعن الثَّاني: إنَّه لا يُكرهُ النَّفخُ في الطَّعام إلا بما له صوتٌ، نحوُ: أفٍّ، وهو محملُ النَّهي. ويكرهُ السُّكوتُ حالةَ الأكل؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوس، ويتكلَّمُ بالمعروف. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا؛ تَقُولُ لَهُ القَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ»[(١)]، وفي روايةِ أحمدَ: «اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»[(٢)]. ومن السُّنة: البداءةُ بالملح والختمُ به، بل فيه شفاءٌ من سبعين داءً، ولعقُ القصعة، وكذا الأصابعِ قبل مسحِها بالمنديل. وتمامُه في «الدُّر المنتقى» و«البزَّازيَّة» وغيرهما[(٣)].

(قوله: الأَهْلِيَّةِ) بخلاف الوحشيَّة، فإنَّها ولبنَها حلالانِ.

(قوله: خِلَافاً لِمَالِكٍ) وللخلاف لم يقلْ: حَرُمَ. «منح»[(٤)]. أي: فإنَّه دليلُ تعارضِ الأدلَّة.

(قوله: وَلَبَنُهَا) لتولُّدِه من اللَّحم، فصارَ مثلَه. «منح»[(٥)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ رَزِين كما في «جامع الأصول»: ٧/ ٤٠١ من حديث نبيشة الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٧٢٤، والترمذي: ١٨٠٤ واستغربه، وابن ماجه: ٣٢٧٢.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٢٥ (بهامش مجمع الأنهر)، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٣.

(٤) «منح الغفار»: ق٦١٧/ آ فيض الله.

(٥) «منح الغفار»: ق٦١٧/ آ فيض الله.

التي تأكلُ العَذرةَ، (وَ) لبنُ (الرَّمَكَةِ) أي: الفرس، وبولُ الإبل، وأجازَه أبو يوسفَ للتَّداوي، (وَ) كُرِهَ (لَحْمُهُمَا) أي: لحمُ الجلَّالة والرَّمكة، وتُحبسُ الجلَّالة حتَّى يذهبَ نَتَنُ لحمها. وقُدِّرَ بثلاثةِ أيَّامٍ لدجاجةٍ، وأربعةٍ لشاةٍ، وعشرةٍ لإبلٍ وبقرٍ ....

(قوله: الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ) أي: فقط حتَّى أنتنَ لحمُها، قال في «شرح الوهبانيَّة»: وفي «المنتقى»: الجلَّالةُ المكروهةُ: التي إذا قربتْ وجدتَ منها رائحةً، فلا تُؤكلُ، ولا يُشربُ لبنُها، ولا يُعملُ عليها وتلك حالُها، ويكرهُ بيعُها وهبتُها وتلك حالُها. وذكرَ البقاليُّ: أنَّ عرقَها نجسٌ. اهـ[1]. وقدَّمناه في الذَّبائح.

(قوله: وَلَبَنُ الرَّمَكَةِ) قدَّمَ في الذَّبائح عن المصنِّف: أنَّه لا بأسَ به على الأوجه[2]؛ لأنَّه ليسَ في شُرْبه تقليلَ آلة الجهاد. وقدَّمنا هناكَ: أنَّ المعتمدَ: أنَّ الإمامَ رجعَ إلى قول صاحبيه: بأنَّ أكلَ لحمها مكروهٌ تنزيهاً.

(قوله: وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ لِلتَّدَاوِي) في «الهنديَّة»: وقالا: لا بأسَ بأبوال الإبل ولحمِ الفرس للتَّداوي. كذا في «الجامع الصَّغير»[3]. اهـ ط[4].

قلتُ: وفي «الخانيَّة»: أدخلَ مرارةً في أصبعه للتَّداوي، رُويَ عن أبي حنيفة كراهتُه[5]، وعن أبي يوسفَ عدمُها. وهو على الاختلافِ في شُرْب بولِ ما يؤكلُ لحمُه. وبقول أبي يوسف أخذَ أبو اللَّيث. اهـ[6].

(١) «تيسير المقاصد»: فصل من كتاب الصيد والذبائح: ص٥٨١.

(٢) انظر: ١٥/ ٨٢٢- ٨٢٣.

(٣) «الجامع الصغير»: ص٢٥٨ دون قوله: (للتداوي)، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٥٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٢.

(٥) قوله: (أدخلَ مرارةً في أصبعه للتَّداوي، روي عن أبي حنيفةَ كراهتُه... إلخ) وجهُ الكراهة في ذلك: ما فيه من استعمال النَّجاسة؛ إذ المرارةُ نجسةٌ بمجاورة ما فيها من النَّجاسة. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٥- ٣٧٦.

على الأظهر. ولو أكلتِ النَّجاسةَ وغيرَها بحيثُ لم ينتن لحمُها؛ حلَّتْ، كما حلَّ أكلُ جديٍ غُذيَ بلبنِ خنزيرٍ؛ لأنَّ لحمَه لا يتغيَّرُ، وما غُذيَ به يَصيرُ مُستهلَكاً لا يبقى له أثرٌ. (وَلَوْ سُقِيَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَمْراً، فَذُبِحَ مِنْ سَاعَتِهِ؛ ....

(قوله: عَلَى الأَظْهَرِ) قال في «شرح الوهبانيَّة» عن «التَّجنيس»: وهو المختارُ على الظَّاهر؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ طهارَتَهم تحصلُ بهذه المدَّة[1]. وفي «البزَّازيَّة»: إنَّ ذلك شرطٌ في التي لا تأكلُ إلا الجِيَفَ، ولكنَّه جعلَ التَّقديرَ في الإبل بشهرٍ، وفي البقر بعشرينَ، وفي الشَّاة بعشرةٍ[2]، وقال: قال السَّرخسيُّ: الأصحُّ عدمُ التَّقدير، وتُحبسُ حتَّى تزولَ الرَّائحةُ المنتنةُ[3]. اهـ[4].

(قوله: حَلَّتْ) وعن هذا قالوا: لا بأسَ بأكل الدَّجاج؛ لأنَّه يخلطُ ولا يتغيَّرُ لحمُه، وروي أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يأكلُ الدَّجاجَ[5]. وما روي أنَّ الدَّجاجةَ تُحبسُ ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ تُذبحُ؛ فذلك على سبيل التَّنزُّه. زيلعي[6].

(قوله: لِأَنَّ لَحْمَهُ لا يَتَغَيَّرُ... إلخ) كذا في «الذَّخيرة»[7]، وهو موافقٌ لِمَا مرَّ من أنَّ المعتبرَ النَّتنُ. لكن ذكرَ في «الخانيَّة»: أنَّ الحسنَ قال: لا بأسَ بأكله، وأنَّ ابنَ المبارك قال: معناهُ: إذا اعتلَفَ أيَّاماً بعد ذلكَ كالجلَّالة[8]. وفي «شرح الوهبانيَّة» عن «القنية» راقماً: إنَّه

(١) «التجنيس والمزيد»: كتاب الصيد والذبائح: ق١٧٥/ آ فيض الله.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الصيد والذبائح: ٢/ ١٣٨.

(٣) «المبسوط»: كتاب الصيد: ١١/ ٢٥٥، «الفتاوى البزازية»: كتاب الصيد: ٢/ ٤٢٠.

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب الصيد: ٢/ ٤٢٠.

(٥) رواه البخاري: ٤٣٨٥، ومسلم: ١٦٤٩ من حديث أبي موسى الأشعري، وله قصَّةٌ.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٥٠.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٦.

حَلَّ أَكْلُهُ، وَيُكْرَهُ) زيلعي وصيد «شرح وهبانيَّة»[1].

(وَ) كُرِهَ (الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالادِّهَانُ، وَالتَّطَيُّبُ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ) لإطلاق الحديث، (وَكَذَا) يُكرهُ (الأَكْلُ بِمِلْعَقَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَالاكْتِحَالُ بِمِيلِهِمَا)

يحلُّ إذا ذبحَ بعد أيَّامٍ، وإلا لا[2].

فرعٌ: في أبي السُّعود: الزُّروعُ المسقيَّةُ بالنَّجاسات لا تحرمُ ولا تُكرهُ عند أكثرِ الفقهاء[3].

(قوله: حَلَّ أَكْلُهُ وَيُكْرَهُ) ظاهرُه: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ[4]، وعليه يُنظرُ الفرقُ بينه وبين الجلَّالة التي تأكلُ النَّجاسةَ وغيرَها والجدي.

(قوله: لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ) قال في «الخانيَّة»: والنِساءُ فيما سوى الحُلي من الأكل والشُّرْب والادِّهان من الذَّهب والفضَّة والعُقُود بمنزلة الرِّجال، ولا بأسَ لهنَّ بلُبْس الدِّيباج والحرير والذَّهب والفضَّة واللُّؤلؤ. اهـ[5].

(قوله: لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ) هو ما رويَ عن حُذَيفةَ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ[6]، وأحاديثُ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٣٨ عن «الظهيرية».

(٢) «قنية المنية»: ص١٥٧، «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الصيد والذبائح: ٢/ ١٣٨.

(٣) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٦.

(٤) قوله: (ظاهرُه: أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ) بحمل الكراهةِ على التَّنزيهية ـ وإن أطلقتْ هنا ـ يزولُ توقُّفُ المحشِّي في الفرق، ويظهرُ أنَّ قولَه: (من ساعته) ليس احترازيّاً، بل ليفيدَ أنَّ الحكمَ كذلك بعده بالأَوْلى. نعم، الكراهةُ إنَّما تتحقَّقُ فيما إذا أكلَ من ساعته. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٩.

(٦) رواه البخاري: ٥٤٢٦، ومسلم: ٢٠٦٧، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٣٢٦٩.

وما أشبهَ ذلك من الاستعمال، كمكحلةٍ ومرآةٍ وقَلمٍ ودَواةٍ ونحوها، يعني: إذا استُعملتِ ابتداءً فيما صُنعتْ له بحسب مُتعارف النَّاس، وإلا فلا كراهةَ، حتَّى لو نقلَ الطَّعامَ من إناءِ الذَّهب إلى موضعٍ آخرَ، أو صَبَّ الماءَ أو الدُّهنَ في كفِّه، لا على رأسه ابتداءً، ثمَّ استعمَلَه؛ لا بأسَ به. «مجتبى» وغيره.

أُخَرُ ساقها الزَّيلعيُّ[1]. ثمَّ قال: فإذا ثبتَ ذلك في الشُّرْب والأكلِ؛ فكذا في التَّطيُّب وغيره؛ لأنَّه مثلُه في الاستعمال[2].

(**قوله: وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ... إلخ**) ومنه: الخِوانُ من الذَّهَب والفضَّة، والوضوءُ من طستٍ أو إبريقٍ منهما، والاستجمارُ بمجمرةٍ منهما، والجلوسُ على كُرْسيٍّ منهما. والرَّجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ. «تاترخانيَّة»[3].

(**قوله: وَمِرْآةٍ**) قال أبو حنيفةَ: لا بأسَ بحلقةِ المرآة من الفضَّة إذا كانت المرآةُ حديداً. وقال أبو يوسُفَ: لا خَيرَ فيه. «تاترخانيَّة»[4].

(**قوله: يَعْنِي... إلخ**) هذه العناية من صاحب «الدُّرَر»[5]، ويأتي الكلامُ فيها. وأمَّا عبارةُ «المجتبى» وغيره؛ فمن قوله: (لو نقلَ الطَّعامَ... إلخ).

(**قوله: «مُجْتَبَى» وَغَيْرُهُ**[6]) كـ«النِّهاية» و«الكفاية»، فقد نَقَلَا عن «شرح الجامع الصَّغير» لصاحب «الذَّخيرة» ما نصُّه: قيل: صورةُ الادِّهان: أن يأخُذَ آنيةَ الذَّهب والفضَّة، ويصبَّ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠- ١١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٢٢ عن «السراجية».

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٢٣.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٣١٠.

(٦) «المجتبى»: ٥/ ٣٢٠.

وهو ما حرَّرَه في «الدُّرَر». فليُحفظْ.

الدُّهنَ على الرَّأْس. أمَّا إذا أدخلَ يدَه فيها وأخذَ الدُّهنَ، ثمَّ صبَّه على الرَّأس من اليد؛ فلا يُكرهُ. اهـ[1]. زادَ في «التَّاترخانيَّة»: وكذا [إذا] أخذَ الطَّعامَ من القصعةِ، ووضعَه على خبزٍ، وما أشبهَ ذلكَ، ثمَّ أكلَ؛ لا بأسَ به. اهـ[2]. قال في «الدُّرَر»: واعترضَ عليه: بأنَّه يقتضي أن لا يُكرهَ إذا أخذَ الطَّعامَ من آنية الذَّهَب والفضَّة بملعقةٍ، ثمَّ أكلَه منها. وكذا لو أخذَه بيده وأكلَه منها ينبغي أن لا يُكرهَ. ثمَّ قيل: ولكن ينبغي أن لا يُفتى بهذه الرِّواية؛ لئلَّا ينفتحَ بابُ استعمالها. اهـ[3].

(قوله: وَهُوَ مَا حَرَّرَهُ فِي «الدُّرَرِ») حيثُ أجابَ عن الاعتراض على ما في «النِّهاية» و«الكفاية» بما أشارَ إليه الشَّارحُ من أنَّ المحرَّمَ: هو الاستعمالُ فيما صُنعتْ له في متعارَفِ النَّاس[4]، وأقرَّه عليه في «العزميَّة»[5]. وظاهرُ كلام الوانيِّ ونوح أفندي وغيرهما عدمُ تسليمه[6]، وكذا قال الرَّمليُّ: إنَّ نقلَ الطَّعام منها إلى موضعٍ آخرَ استعمالٌ لها ابتداءً، وأخذُ الدُّهْن باليد ثمَّ صبُّه على الرَّأس استعمالٌ متعارفٌ. اهـ[7].

وأقول وباللهِ التَّوفيقُ: إنَّ ما ذكره في «الدرر» من إناطة الحُرْمة بالاستعمال فيما صنعتْ له عرفًا فيه نظرٌ، فإنَّه يقتضي أنَّه لو شَربَ أو اغتسلَ بآنيةِ الدُّهْن أو الطَّعام أنَّه لا يحرمُ، مع أنَّ ذلك استعمالٌ بلا شُبْهةٍ داخلٌ تحت إطلاق المتون والأدلَّةِ الواردة في ذلك.

---

(١) «النهاية»: ص١٥١ (رسالة جامعية)، «الكفاية»: ٧/ ٣٥٠.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٩.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣١٠.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣١٠.

(٥) «تصحيح الدرر»: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الواني على درر الحكام»: ق٥٣/ ب حاجي بشير آغا، «نتائج النظر»: ج٢/ ق١٠١/ آ راغب باشا.

(٧) «لوائح الأنوار»: ق٩٤/ ب ولي الدين.

....

والذي يظهرُ لي في تقرير ما قدَّمناه عن «النهاية» وغيرها على وجهٍ لا يَرِدُ عليه شيءٌ ممَّا مرَّ أن يقال: إنَّ وضعَ الدُّهن أو الطَّعام مثلاً في ذلك الإناءِ المحرَّم لا يجوزُ؛ لأنَّه استعمالٌ له قطعـاً، ثمَّ بعد وضعِه إذا تركَ فيه بلا انتفاعٍ؛ لَزِمَ إضاعةُ المال، فلا بُدَّ من تناوُلِه منه ضرورةً، فإذا قصدَ المتناوِلُ نقلَه من ذلك الإناءِ إلى محلٍّ آخرَ لا على وجهِ الاستعمال، بل ليَستعملَه من ذلك المحلِّ الآخر، كما إذا نقلَ الدُّهنَ إلى كفِّه ثمَّ دهنَ به رأسَه، أو نقلَ الطَّعامَ إلى الخبز أو إلى إناءٍ آخرَ، واستعمَلَه منه؛ لا يُسمَّى مُستعملاً آنيةَ الفضَّة أو الذَّهب لا شرعـاً ولا عرفـاً. بخلافِ ما إذا تناوَلَ منه ابتداءً على قصد الادِّهان أو الأكلِ، فإنَّه استعمالٌ سواءٌ تناوَلَه بيده أو بملعقةٍ ونحوها، فإنَّه كأخذِ الكُحْل بالميل، وسواءٌ استعملَه فيما صُنِعَ له عرفـاً أو لا. وليس المرادُ بأخذ الدُّهْن: صبَّه في الكفِّ؛ لأنَّه استعمالٌ متعارفٌ، بل المرادُ: تناوُلُه باليد من فم المدهن؛ ليكون تناوُلاً على قصد النَّقل دون الاستعمال كما يُفيدُه ما مرَّ عن «النِّهاية». فلا ينافي ما في «التَّاترخانيَّة» عن «العتَّابيَّة» حيثُ قال: ويُكرهُ أن يدهنَ رأسَه بمدهنِ فضَّةٍ، وكذا إن صبَّه على راحتِه ثمَّ مسحَ رأسَه أو لحيتَه. اهـ[1].

ومنه يظهرُ حكمُ الادِّهان من قُمْقُم ماءِ الورد، فإنَّه تارةً يرشُّ منه على الوجه ابتداءً، وتارةً بواسطةِ الصبِّ في الكفِّ، فكلاهما استعمالٌ عرفـاً وشرعـاً، خلافـاً لِمَا يزعمُه بعضُ النَّاس في زماننا من أنَّه لو صبَّ في الكفِّ لا يكونُ استعمالاً اغتراراً بظاهر كلام الشَّارح، فقد أسمَعْناك التَّصريحَ عن «التاترخانيَّة» بخلافه. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر. واللهُ تعالى أعلمُ. وأفادَ ط حرمةَ استعمال ظُرُوف فناجين القهوة، والسَّاعاتِ من الذَّهب والفضَّة، وهو ظاهرٌ[2]. وسنذكرُه عنه بعدُ.

---

(١) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٢١١/ آ فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٢.

واستثنى القُهُستانيُّ وغيرُه استعمالَ البَيْضة والجَوْشنِ والسَّاعدانِ منهما في الحرب للضَّرورة. ....

(قوله: وَاسْتَثْنَى القُهُسْتَانِيُّ[1]... إلخ) قال في «الذَّخيرة»: قالوا: هذا قولُهما؛ لأنَّ استعمالَ الحرير في الحرب مكروهٌ عنده، فكذا الذَّهبُ. ثمَّ إنَّهما فرَّقا بين الجَوْشن والبيضةِ من الذَّهب وبين حِلْية السَّيف منه: بأنَّ السَّهمَ يزلقُ على الذَّهَب، وأمَّا الحليةُ لا تنفعُ شيئاً، وإنَّما هي للزِّينة، فتُكرهُ. اهـ[2].

(قوله: البَيْضَةِ) هي طاسةُ الدِّرْع التي تُلبسُ على الرَّأس، قال في «المغرب»: البيضةُ: بيضةُ النَّعامة وكلِّ طائرٍ، استُعيرتْ لبيضةِ الحديد لِمَا بينهما من الشَّبَه الشَّكليِّ. اهـ[3]. وتُسمَّى: المِغْفَرَ، قال في «المغرب»: المغفرُ: ما يُلبسُ تحت البيضة، والبيضةُ أيضاً. اهـ[4].

(قوله: وَالجَوْشَنِ) هو الدِّرعُ. «قاموس»[5].

(قوله: وَالسَّاعِدَانِ مِنْهُمَا) أي: من الذَّهَب والفضَّة، والأحسنُ: (والسَّاعدين) بالجرِّ، وذكرَه في «التَّاترخانيَّة»[6]، ولم يذكرْه القهستانيُّ. ولعلَّه لأنَّه داخلٌ في الجوشن؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ المرادَ به: ما يضعُه المقاتِلُ على ساعدَيْه منه.

(قوله: وَهَذَا فِيمَا يَرْجِعُ لِلْبَدَنِ) يعني: أنَّ تحريمَ الذَّهب والفضَّة فيما يَرجعُ استعمالُه

(١) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٣) «المغرب»: ص٥٥- ٥٦.

(٤) «المغرب»: ص٣٤٢.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١١٨٦.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠٩ عن «الغياثية».

وهذا فيما يَرجعُ للبدن، وأمَّا لغيره تجمُّلاً بأوانٍ متَّخذةٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وسريرٍ كذلك، وفرشٍ عليه من ديباجٍ ونحوه؛ فلا بأسَ به، بل فعلَه السَّلفُ. «خلاصة»[1]. حتَّى أباحَ أبو حنيفةَ توسُّدَ الدِّيباجِ والنَّومَ عليه كما يأتي.

ويُكرهُ الأكلُ في نُحاسٍ أو صُفرٍ، والأفضلُ الخزفُ، قال ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ أَوَانِيَ بَيْتِهِ خَزَفًا زَارَتْهُ المَلَائِكَةُ». «اختيار» ....

إلى البدن، أي: فيما يُستعملُ به لُبْسًا أو أكلاً أو كتابةً. ويحتملُ أنَّ المرادَ: فيما يَرجعُ نفعُه إلى البدن، لكن لا يَشملُ استعمالَ القلم والدَّواة. والأحسنُ ما في القُهُستانيِّ حيثُ قال: وفي الاستعمال إشعارُ بأنَّه لا بأسَ باتِّخاذ الأواني منهما للتَّجمُّل[2].

(قوله: تَجَمُّلاً) أي: من غير استعمالٍ أصلاً.

(قوله: بَلَ فَعَلَهُ السَّلَفُ) هذا لم يذكُرْه في «الخلاصة»، بل في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»[3].

(قوله: حَتَّى أَبَاحَ... إلخ) لَمَّا كان كلامُه الآنَ في الاتِّخاذ بدون استعمالٍ، وذكرَ اتِّخاذَ الدِّيباج؛ أرادَ أن يَدفعَ ما قد يُتوهَّمُ أنَّه لا يحلُّ توسُّدُه والنَّومُ عليه.

(قوله: كَمَا يَأْتِي) أي: في فصل اللُّبْس[4].

(قوله: وَيُكْرَهُ الأَكْلُ فِي نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ) عزاهُ في «الدُّر المنتقى» إلى «المفيد»

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٧٢.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٥٩، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٢٣.

(٤) انظر: ١٦/ ١٤٨- ١٤٩.

....

و«الشِّرعة»[1]. والصُّفرُ مثلُ: قُفْلٍ وكسرُ الصَّاد لغةٌ: النُّحاسُ. وقيل: أجوَدُه. «مصباح»[2]. وفي «شرح الشِّرعة»: هو شيءٌ مركَّبٌ من المعدنيَّات كالنُّحاس والأسرب وغير ذلكَ. اهـ[3]. ثمَّ قيَّدَ النُّحاسَ بالغير المطليِّ بالرَّصاص، وهكذا قال بعضُ من كتبَ على هذا الكتاب، أي: قبل طَلْيِه بالقَزْدير والذَّهَب؛ لأنَّه يدخلُ الصَّدأ في الطَّعام، فيورثُ ضرراً عظيماً، وأمَّا بعدهُ فلا. اهـ[4].

أقول: والذي رأيتُه في «الاختيار»: واتِّخاذُها من الخزف أفضلُ؛ إذ لا سَرفَ فيه ولا مخيلةَ، وفي الحديث: «مَنِ اتَّخَذَ أَوَانِيَ بَيْتِهِ خَزَفاً زَارَتْهُ المَلَائِكَةُ»[5]. ويجوزُ اتِّخاذُها من نُحاسٍ أو رصاصٍ. اهـ[6]. وفي «الجوهرة»: وأمَّا الآنيةُ من غير الفضَّة والذَّهَب؛ فلا بأسَ بالأكل والشُّرْب فيها والانتفاعِ بها، كالحديد والصُّفْر والنُّحاس والرَّصاص والخشب وال طِّين. اهـ[7]. فتنبَّه. والخَزَفُ بالزاي محرَّكةً: الجرُّ[8]، وكلُّ ما عُمِلَ من طينٍ وشُويَ بالنَّار حتَّى يكونَ فخَّاراً. «قاموس»[9].

---

(١) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٧ (بهامش مجمع الأنهر)، «مفاتيح الجنان»: ص٢٨٦.

(٢) «المصباح المنير»: ص٣٤٢.

(٣) «مفاتيح الجنان»: ص٢٨٦.

(٤) «مفاتيح الجنان»: ص٢٨٦.

(٥) لم أقفْ عليه.

(٦) «الاختيار»: ٤/ ١٧٥.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٢.

(٨) قوله: (والخزفُ بالزاي محركة: الجر... إلخ) جمعُ الجرَّة من الخزف كالجرار. «قاموس». (رافعي).

(٩) «القاموس المحيط»: ص٨٠٤.

(لَا) يُكرهُ ما ذُكرَ (مِنْ) إناءِ (رَصَاصٍ، وَزُجَاجٍ، وَبِلَّوْرٍ، وَعَقِيقٍ) خلافاً للشَّافعيِّ[1]. (وَحَلَّ الشُّرْبُ مِنْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ) أي: مُزوَّقٍ بالفضَّة، (وَالرُّكُوبُ عَلَى سَرْجٍ مُفَضَّضٍ، وَالجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيٍّ مُفَضَّضٍ، وَ) لكن بشرطِ أن (يَتَّقِي) أي: يَجتنب (مَوْضِعَ الفِضَّةِ) بفمٍ، قيل: ويدٍ. ....

(قوله: مَا ذُكِرَ) أي: من الأكل والشُّرْب والادِّهانِ والتَّطيُّب.

(قوله: رَصَاصٍ) بالفتح كسَحَابٍ ولا يكسرُ، (وَزُجَاجٍ) مثلَّثُ الزاي، (وَبِلُّورٍ) كتَنُّورٍ وسِنَّوْرٍ وسِبَطْرٍ: جوهرٌ معروفٌ، والعقيقُ كأَمِيرٍ: خرزٌ أحمرُ. «قاموس»[2].

(قوله: مُفَضَّضٍ) وفي حكمه المذهَّبُ. قهستاني[3].

(قوله: أَيْ: مُزَوَّقٍ بِفِضَّةٍ) كذا في «المنح»[4]. وفسَّرَه الشُّمنيُّ بالمرصَّعِ بها[5]. ط[6]. ويقال لكلِّ منقَّشٍ ومزيَّنٍ: مزوَّقٌ. «قاموس»[7].

(قوله: بِفَمٍ) فيضعُ فمَه على الخشب، وإن كان يضعُ يدَه على الفضَّة حالَ التَّناول. ط[8].

(قوله: قِيلَ: وَيَدٍ) كذا عبَّر في «الهداية» و«الجوهرة» و«الاختيار» و«التَّبيين» وغيرها[9].

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج»: كتاب الطهارة: ١/ ١٢٤. وفيه: أنَّ الأظهرَ أنَّه يحلُّ استعمالُ هذه الآنية. فليراجعْ.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩١٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٢٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٨٠٤.

(٥) «كمال الدراية»: ق٤٢٨/ آ الأزهرية.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٣.

(٧) «منح الغفار»: ق٦١٧/ ب فيض الله.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٣.

(٩) «الهداية»: ٤/ ٣٦٣، «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٢، «الاختيار»: ٤/ ١٦٠، «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١.

وجلوسِ سرجٍ ونحوِه، ....

فأفادَ ضعفَ ما في «الدُّرَر»[1] كما نبَّه عليه في «الشُّرنبلاليَّة»[2].

(قوله: وَجُلُوسِ سَرْجٍ) عطفٌ على المجرور في قوله: (بفمٍ)، لا على (يدٍ) كما قد يتوهَّمُ. قال في «غرر الأفكار»: بأن يجتنبَ في المصحف ونحوه موضعَ الأخذ، وفي السَّرج ونحوه موضعَ الجلوس، وفي الرِّكاب موضعَ الرِّجْل، وفي الإناء موضعَ الفم. وقيل: وموضعَ الأخذ أيضاً. اهـ[3]. ونحوُه في «إيضاح الإصلاح»[4]. ويأتي قريباً أنَّه يجتنبُ في النَّصل والقبضة واللِّجامِ موضعَ اليد. فالحاصلُ: أنَّ المرادَ: الاتِّقاءُ بالعضو الذي يَقصدُ الاستعمالَ به، ففي الشُّرْب لَمَّا كان المقصودُ الاستعمالَ بالفم؛ اعتُبرَ الاتِّقاءُ به دون اليد، ولذا لو حملَ الرِّكابَ بيده من موضعِ الفضَّة لا يَحرمُ، فليس المدارُ على الفم؛ إذ لا معنى لقولنا: متَّقياً في السَّرج والكرسيِّ موضعَ الفم. فافهمْ.

ولا يخفى أنَّ الكلامَ في المفضَّضِ، وإلا؛ فالذي كلُّه فضَّةٌ يحرمُ استعمالُه بأيِّ وجهٍ كان كما قدَّمناه ولو بلامسٍ بالجسد، ولذا حَرُمَ إيقادُ العود في مجمرة الفضَّة كما صرَّحَ به في «الخلاصة»[5]. ومثلُه بالأَوْلى ظرفُ فِنْجان القهوة والسَّاعة وقدرة التَّنباكِ التي يوضعُ فيها الماءُ وإن كان لا يَمَسُّها بيده ولا بفمه؛ لأنَّه استعمالٌ فيما صُنعتْ له، بخلاف القَصَب الذي يلفُّ على طرفِ قصبة التُّتُن، فإنَّه تزويقٌ، فهو من المفضَّض، فيُعتبرُ اتِّقاؤه باليد والفمِ، ولا يُشبهُ ذلك ما يكون كلُّه فضَّةً كما هو صريحُ كلامهم، وهو ظاهرٌ. وقال ط: وقد

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣١٠.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٠- ٣١١ (بهامش درر الحكام).

(٣) «غرر الأذكار»: ق٢٩٥/ ب الظاهرية.

(٤) «الإيضاح»: ٢/ ٣٩٥.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٧١.

وكذا الإناءُ المضبَّبُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، والكرسيُّ المضبَّبُ بهما، ....

تجرَّأَ جماعةٌ على الشَّرع، فقالوا بإباحةِ استعمال نحو الظَّرْف زاعمينَ أنَّه اتِّقاهُ بفمه، ومسُّ اليد لا بأسَ به، وهذا جهلٌ عظيمٌ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم، فإنَّ الخِوانَ وإناءَ الطَّعام لا يمسُّهما بيده، وقد حَرُما. ومن الجرأة قولُ أبي السُّعود عن شيخه: واعلم أنَّه ينبغي على ما هو الرَّاجحُ من عدمِ اشتراط اتِّقاء موضعِ الأخذ حِلُّ شرب القهوةِ من الفنجان في تِبْس الفضَّة. اهـ[1]. فإنَّ المقامَ مختلفٌ، فليتدبَّرْ حقَّ التَّدبُّر. اهـ[2].

أقول: وكذا ردَّه السَّائحانيُّ بقوله: فرقٌ كبيرٌ بين الإناء الفضَّةِ المستعمل لدفع حرارةِ الفنجان وبين الفضَّة المرصَّعة للتَّزويق. اهـ. والمرادُ بالتبس: ظرفُ الفنجان، ولم أرَه فيما عندي من كتب اللُّغة. ثمَّ قال ط: وانظرْ ما لو كان الإناءُ لا يُوضعُ على الفم، بأن لا يستعملَ إلا باليد، كالمحبرة المضبَّبَة: هل يتَّقى وضعُ اليد عليها؟ وحرِّرْه. ومقتضى ما ذكروه في السَّيْف من اشتراط اتِّقاءِ محلِّ اليد من الذَّهب والفضَّة: أن لا يضعَ يدَه على ضبَّةِ القصبة في المحبرة ونحوها. اهـ[3].

أقول: هو نظيرُ ما قدَّمناه في قَصَبة التتن.

(قوله: وَكَذَا الإِنَـاءُ المُضَبَّبُ) أي: الحكمُ فيه كالحكم في المفضَّض، يقال: بابٌ مضبَّبٌ أي: مشدودٌ بالضباب، وهي الحديدةُ العريضةُ التي يُضبَّبُ بها، وضبَّبَ أسنانَه بالفضَّة إذا شدَّهَا بها. «مغرب»[4].

---

(١) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٨٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٣.

(٤) «المغرب»: ص٢٧٩.

وحِليةُ مرآةٍ ومُصحفٍ بهما. (كَمَا لَوْ جَعَلَهُ) أي: التَّفضيضَ (فِي نَصْلِ سَيْفٍ وَسِكِّينٍ، أَوْ فِي قَبْضَتِهِمَا، أَوْ لِجَامٍ، أَوْ رِكَابٍ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ مَوْضِعَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) وكذا كتابةُ الثَّوب بذهبٍ أو فضَّةٍ، وفي «المجتبى»: لا بأسَ بالسِّكِّين المفضَّض والمحابرِ والرِّكاب، وعن الثَّاني: يُكرهُ الكلّ[1].

(قوله: وَحِلْيَةُ مِرْآةٍ) الذي في «المنح» و«الهداية» وغيرهما: حلقة[2] بالقاف. قال في «الكفاية»: والمرادُ بها: التي تكونُ حوالي المرآة، لا ما تأخذُ المرأةُ بيدها، فإنَّه مكروهٌ اتِّفاقًا. اهـ[3].

(قوله: وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ) لا يَشملُ الرِّكابَ، فالأَوْلى أن يزيدَ: ورِجْله.

(قوله: وَكَذَا كِتَابَةُ الثَّوْبِ... إلخ) سيأتي أنَّ المنسوجَ بذهبٍ يحلُّ إن كان مقدارَ أربعِ أصابعَ. تأمَّلْ.

(قوله: وَعَنِ الثَّانِي) ظاهرُه: أنَّ عنه روايةً أخرى، وبه صرَّحَ في «البزَّازيَّة»[4]. وذكرَ أنَّ الكراهةَ قولُ محمدٍ، وهو عكسُ ما رأيتهُ في عدَّةِ مواضعَ. وعبارةُ «المنح» ـ كـ«الهداية» وغيرها ـ: قال أبو يوسُفَ: يُكرهُ ذلك. وقولُ محمدٍ يُروى مع أبي حنيفةَ، ويُروى مع أبي يوسفَ[5].

(قوله: يُكْرَهُ الكُلُّ) أي: كلُّ ما مرَّ من المفضَّض والمضبَّب في جميع المسائل المارَّة؛ لأنَّ الأخبارَ مطلقةٌ، ولأنَّ من استعملَ إناءً كان مستعملاً لكلِّ جزءٍ منه. ولأبي حنيفةَ: ما

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٢٣ عن «النوادر».

(٢) «منح الغفار»: ق٦١٧/ ب فيض الله، «الهداية»: ٤/ ٣٦٤.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٣٥١.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٧.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٦٤. «منح الغفار»: ق٦١٧/ ب فيض الله.

والخلافُ في المفضَّض، أمَّا المطليُّ؛ فلا بأسَ به بالإجماع بلا فرقٍ بين لجامٍ وركابٍ وغيرهما؛ لأنَّ الطِّلاءَ مُستهلكٌ لا يَخلُصُ، فلا عِبرةَ للونه. عيني وغيره.
(وَيُقْبَلُ قَوْلُ كَافِرٍ) ولو مجوسيّاً (قَالَ: "اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ كِتَابِيٍّ"، فَيَحِلُّ، أَوْ قَالَ) "اشتريتُه (مِنْ مَجُوسِيٍّ"، فَيَحْرُمُ) ....

رويَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ قَدَحَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْب سلسلةً من فضَّةٍ. رواه البخاريُّ[١]. ولأحمدَ عن عاصمٍ الأحولِ قال: رأيتُ عند أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدحَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ضبَّةُ فضَّةٍ[٢]. وتمامُه في «التَّبيين»[٣]. والشَّعبُ كالمنع: الصَّدعُ. «قاموس»[٤].

(قوله: وَالخِلَافُ فِي المُفَضَّضِ) أرادَ به: ما فيه قطعةُ فضَّةٍ، فيَشملُ المضبَّبَ. والأظهرُ عبارةُ العينيِّ وغيره، وهي: وهذا الاختلافُ فيما يخلصُ، وأمَّا التَّمويهُ الذي لا يَخلصُ؛ فلا بأسَ به بالإجماع؛ لأنَّه مُستهلكٌ، فلا عبرةَ ببقائه لونـاً. اهـ[٥].

(قوله: أَوْ قَالَ: "اشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَجُوسِيٍّ" فَيَحْرُمُ) ظاهرُه: أنَّ الحرمةَ تثبتُ بمجرَّد ذلكَ وإن لم يقل: ذبيحةُ مجوسيٍّ. وعبارةُ «الجامع الصَّغير»: وإن كان غير ذلكَ؛ لم يَسَعْه أن يأكلَ منه[٦]. قال في «الهداية»: معناهُ: إذا قال كان ذبيحةَ غير الكتابيِّ والمسلم. اهـ[٧].

---

(١) رواه البخاري: ٣١٠٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٢٤١١، ١٢٥٧٦، ١٣٧٢١، وفي كلها: عن حميد عن أنس.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٠١.

(٥) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٦٦.

(٦) «الجامع الصغير»: ص٢٥٨، وعبارتُه: (رجلٌ أرسلَ أجيراً له مجوسياً أو خادماً، فاشترى لحماً، فقال: اشتريتُه من يهودي أو نصراني أو مسلمٍ وسعَه أن يأكلَه).

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٦٤.

ولا يُرُدُّه بقول الواحد، وأصلُه: أنَّ خبرَ الكافر مقبولٌ بالإجماع في المعاملات، لا في الدِّيانات، ....

تأمَّل. وفي «التَّاترخانيَّة» قُبيل الأضحية عن «جامع الجوامع» لأبي يوسفَ: من اشترى لحماً، فعَلِمَ أنَّه مجوسيٌّ، وأرادَ الردَّ، فقال: ذَبحَه مسلمٌ؛ يُكرهُ أكلُه. اهـ[1]. ومفادُه: أنَّ مجرَّدَ كون البائع مجوسيّاً يُثبتُ الحرمةَ[2]، فإنَّه بعد إخباره بالحلِّ بقوله: ذَبحَه مسلمٌ كرهَ أكلُه، فكيفَ بدونه؟! تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يَرُدُّهُ بِقَوْلِ الوَاحِدِ) قال في «الخانيَّة»: مسلمٌ شرى لحماً وقبضَه، فأخبرَه مسلمٌ ثقةٌ أنَّه ذبيحةُ مجوسيٍّ؛ لا ينبغي له أن يأكُلَ ولا يُطعمَ غيرَه؛ لأنَّه أخبرَه بحرمة العين، وهي حقُّ الله تعالى، فتثبتُ بخبر الواحد، وليس من ضرورتها بطلانُ الملك، فتَثبتُ مع بقائه، وحينئذٍ لا يمكِنُه الردُّ على بائعه، ولا أن يَحبسَ الثَّمنَ عنه؛ إذ لم يبطلِ البيعُ. اهـ ملخَّصاً[3].

(قوله: وَأَصْلُهُ... إلخ) أي: أصلُ ما ذُكرَ من ثبوت الحلِّ والحرمةِ، وهو يُشيرُ به إلى سؤالٍ وجوابِه مذكورينِ في «النِّهاية» وغيرها[4]. حاصلُ السُّؤال: أنَّ هذه المسألةَ مناقضةٌ لقوله الآتي: (وشرط العدالة في الدِّيانات)، فإنَّ من الدِّيانات الحلَّ والحرمةَ، كما إذا أخبرَ بأنَّ هذا حلالٌ أو حرامٌ، وقد شرطَ فيها العدلُ، والمرادُ به: المسلمُ المرضيُّ، وهنا قولُه:

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٧/ ٤٠٢.

(٢) قوله: (ومفادُه أنَّ مجرَّدَ كون البائع مجوسيّاً يثبتُ الحرمةَ... إلخ) لا يخفى أنَّ عبارةَ «التتارخانية» ليس فيها ما يدلُّ على هذا المفاد. نعم، تفيدُ الكراهةَ بالأَوْلى لو علم أن البائعَ مجوسيٌّ، بدون أن يخبرَه أنَّ الذَّابحَ مسلمٌ. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٢.

(٤) «النهاية»: ص١٥٥ - ١٥٦ (رسالة جامعية).

وعليه يُحملُ قولُ «الكنز»: ويُقبلُ قولُ الكافر في الحِلِّ والحرمة[1]، يعني: الحاصلَيْن في ضمن المعاملات، لا مطلقِ الحلِّ والحرمةِ كما توهَّمَه الزَّيلعيُّ[2]. (وَ) يُقبلُ قولُ (المَمْلُوكِ) ولو أنثى (وَالصَّبِيِّ فِي الهَدِيَّةِ) سواءٌ أخبرَ بإهداء المولى غيرَه أو نفسَه (وَالإِذْنِ) سواءٌ كان بالتِّجارة ....

(شريتُه من كتابيٍّ... إلخ) معناه: أنَّه حلالٌ أو حرامٌ، وقد قُبِلَ فيه خبرُ الكافر ولو مجوسيّاً. والجوابُ: إنَّ قولَه: (شريتُه) من المعاملات، وثبوتُ الحلِّ والحرمةِ فيه ضمنيٌّ، فلمَّا قُبِلَ قولُه في الشِّراء؛ ثبتَ ما في ضِمْنه، بخلافِ ما يأتي، وكم من شيءٍ يثبتُ ضمناً لا قصداً، كوقفِ المنقول وبيعِ الشِّرب. وبه يتَّضحُ الجوابُ عن «الكنز».

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على هذا الأصل، وقد سبقَه إلى هذا الجواب العينيُّ وصاحبُ «الدُّرَر»[3]، وتبعَهما المصنِّفُ[4]. ويدلُّ عليه تقريرُ صاحب «الكنز» في كتابه «الكافي»[5].

(قوله: لا مُطْلَقِ الحِلِّ وَالحُرْمَةِ) أي: الشَّاملِ للقصديِّ، كـ: هذا حلالٌ أو حرامٌ.

(قوله: سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِإِهْدَاءِ المَوْلَى غَيْرَهُ أَوْ نَفْسَهُ) الأَوْلى التَّعبيرُ بالوليِّ[6] مشدَّداً بدون ميمٍ، والضَّميرُ في (غيره) أو (نفسه) للمخبر المفهومِ من (أخبر). قال في «المنح»: بأن قال عبدٌ أو جاريةٌ أو صبيٌّ: هذه هديَّةٌ أهداها إليكَ سيِّدي أو أبي. وفي «الجامع الصَّغير»:

---

(١) «كنز الدقائق»: ص٦٠٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢.

(٣) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٦٦، «درر الحكام»: ١/ ٣١١.

(٤) «منح الغفار»: ق٦١٨/ آ فيض الله.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٣٣٩/ ب فيض الله.

(٦) قوله: (الأَوْلى التَّعبيرُ بالوليِّ... إلخ) بل ما فعلَه الشَّارحُ هو المتعيِّنُ، وهو تعميمٌ في المملوك، ولا يستقيمُ إرجاعُ ضمير (غيره) و(نفسه) إليه. اهـ. ثم رأيتُ في نسخة الخطِّ: (المخبر) بدل (الخبر)، والمناسبُ جعلُ الضَّمير للمملوك. (رافعي).

أو بدخول الدَّار مثلاً، وقيَّدَه في «السِّراج»: بما إذا غلبَ على رأيه صِدقُهم، فلو شرى صغيرٌ نحوَ صابونٍ وأُشنانٍ؛ لا بأسَ ببيعِه، ....

إذا قالتْ جاريةٌ لرجلٍ: بعثَني مولاي إليكَ هديَّةً؛ وَسِعَه أن يأخُذَها؛ إذ لا فرقَ بين ما إذا أخبرتْ بإهداء المولى غيرَها أو نفسَها، وإنَّما يُقبلُ قولُ هؤلاء فيها؛ لأنَّ الهدايا تُبعثُ عادةً على أيدي هؤلاءِ. اهـ[1].

(قوله: أَوْ بِدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا) قال في «المنح»: وأمَّا الإذنُ بدخول الدَّار[2] إذا أَذنَ ذلك لعبدِه أو ابنه الصَّغير؛ فالقياسُ كذلكَ، إلا أنَّه جرتِ العادةُ بين النَّاس أنَّهم لا يَمنعونَ عن ذلك، فجُوِّزَ لأجل ذلك. اهـ[3]. فتأمَّل.

(قوله: وَقَيَّدَهُ فِي «السِّرَاجِ»[4]... إلخ) ثم قال ـ كما في «المنح» ـ: وإن لم يغلبْ على رأيه ذلكَ؛ لم يَسَعْه قبولُه منهم؛ لأنَّ الأمرَ مُشتبهٌ عليه. اهـ[5].

قال الأتقانيُّ: لأنَّ الأصلَ: أنَّه محجورٌ عليه، والإذنُ طارئٌ، فلا يجوزُ إثباتُه بالشكِّ، وإنَّما قَبِلْنا قولَ العبد إذا كان ثقةً؛ لأنَّه من أخبارِ المعاملات، وهو أضعفُ من أخبار الدِّيانات، فإذا قُبِلَ في أخبار الدِّين؛ ففي المعاملات أَوْلى. اهـ[6].

(١) «منح الغفار»: ق٦١٨/ آ فيض الله.

(٢) قوله: (قال في «المنح»: وأمَّا الإذنُ... إلخ) عبارةُ «المنح» بعد ذكره عبارةَ «السراج»: وأمَّا الإذنُ في دخول الدَّار إذا أذنَ في ذلك عبدُه أو ابنُه الصَّغيرُ فالقياسُ كذلك، إلا أنَّه جرتِ العادةُ بين النَّاس أنَّهم لا يمنعون عن ذلك، فجوِّزَ لأجل ذلك. اهـ. وفي السنديِّ عن «السراج»: ولو أذنَ له في دخول الدَّار عبدُ رجلٍ أو ابنُه الصَّغيرُ؛ فالقياسُ أن يتحرَّى، إلا أنَّه جرت العادةُ من النَّاس... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٣) «منح الغفار»: ق٦١٨/ آ فيض الله.

(٤) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦١/ ب لا له لي.

(٥) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦١/ ب لا له لي، «منح الغفار»: ق٦١٨/ آ فيض الله.

(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٩٤.

ولو نحوَ زبيبٍ وحَلوى لا ينبغي بيعُه؛ لأنَّ الظَّاهرَ كَذِبُه. وتمامُه فيه.

(وَ) يُقبلُ قولُ (الفَاسِقِ وَالكَافِرِ وَالعَبْدِ فِي المُعَامَلَاتِ) لكثرةِ وقوعها، (كَمَا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ فِي بَيْعِ كَذَا، فَيَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْهُ) إن غلبَ على الرَّأي صدقُه كما مرَّ، وسيجيءُ آخرَ الحظر (وَشُرِطَ العَدَالَةُ ....

(قوله: وَلَوْ نَحْوَ زَبِيبٍ وَحَلْوَى) أي: ممَّا يأكلُه الصِّبيانُ عادةً. «خانيَّة»[١].

(قوله: لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَذِبُهُ) وقد عثرَ على فلوسِ أمِّه، فأخذَها ليَشتريَ بها حاجةَ نفسه. «منح» عن «المبسوط»[٢].

وهذا لا يظهرُ في كلِّ الصِّبيان؛ لجَرَيان عادةِ أغنياء النَّاس بالتَّوسعة على صبيانهم، وإعطائهم ما يَشترونَ به شهوةَ أنفسهم، وكذلك غالبُ الفقراء. اهـ ط[٣].

أقول: قد علمتَ أنَّ المدارَ على غلبة الظنِّ، فليَنظرِ المُبتلَى في القرائن.

(قوله: لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا) فاشتراطُ العدالة فيها يؤدِّي إلى الحرج، وقلَّما يجدُ الإنسانَ المستجمعَ لشرائط العدالةِ ليعامِلَه أو يستخدِمَه أو يبعثَه إلى وكلائه.

ثمَّ اعلم أنَّ المعاملاتَ على ما في كتب الأصول ثلاثةُ أنواعٍ: الأوَّلُ: ما لا إلزامَ فيه، كالوكالات والمضارباتِ والإذنِ بالتِّجارة. والثَّاني: ما فيه إلزامٌ محضٌ، كالحقوقِ التي تجري فيها الخصوماتُ. والثَّالثُ: ما فيه إلزامٌ من وجهٍ دون وجهٍ، كعزل الوكيلِ وحجرِ المأذون، فإنَّ فيه إلزامَ العُهْدةِ على الوكيل، وفسادَ العقد بعد الحجر، وفيه عدمُ إلزامٍ؛ لأنَّ الموكِّلَ أو المولى يتصرَّفُ في خالص حقِّه، فصارَ كالإذن. ففي الأوَّل يُعتبرُ التَّمييزُ فقط،

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٥.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١٠/ ١٧٥، «منح الغفار»: ق٦١٨/ آ فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٤.

فِي الدِّيَانَاتِ) هي التي بين العبد والربِّ، (كَالخَبَرِ عَنْ نَجَاسَةِ المَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ) ولا يتوضَّأُ (إِنْ أَخْبَرَ بِهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ) مُنزجرٌ عمَّا يعتقدُ حرمتَه (وَلَوْ عَبْداً) أو أمةً، (وَيَتَحَرَّى فِي) خبر (الفَاسِقِ) بنجاسة الماء ....

وفي الثَّاني شروطُ الشَّهادة، وفي الثَّالث: إمَّا العددُ وإمَّا العدالةُ عنده، خلافاً لهما. فيتعيَّنُ أن يُرادَ هنا: النَّوعُ الأوَّلُ كما نبَّه عليه في «العزميَّة»[1].

(قوله: فِي الدِّيَانَاتِ) أي: المحضة. «درر»[2]. احترازٌ عمَّا إذا تضمَّنتْ زوالَ ملكٍ، كما إذا أخبرَ عدلٌ أنَّ الزَّوجينِ ارتضعا من امرأةٍ واحدةٍ؛ لا تَثبتُ الحرمةُ؛ لأنَّه يتضمَّنُ زوالَ ملك المُتْعة، فيُشترطُ العددُ والعدالةُ جميعاً. أتقاني[3]. وهذا بخلافِ الإخبار بأنَّ ما اشتراهُ ذبيحةُ مجوسيٍّ؛ لأنَّ ثبوتَ الحرمة لا يتضمَّنُ زوالَ الملك كما قدَّمناه، فتثبتُ لجوازِ اجتماعها مع الملك.

(قوله: هِيَ) أي: الدِّياناتُ.

(قوله: إِنْ أَخْبَرَ بِهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ) لأنَّ الفاسقَ متَّهمٌ، والكافرُ لا يلتزمُ الحكمَ، فليس له أن يُلزمَ المسلمَ. «هداية»[4].

(قوله: مُنْزَجِرٌ... إلخ) بيانٌ للعدل.

(قوله: عَبْداً أَوْ أَمَةً) تعميمٌ له. وفي «الخلاصة»: محدوداً في قذفٍ أو لا[5].

(قوله: وَيَتَحَرَّى فِي خَبَرِ الفَاسِقِ) أمَّا مع العدالةِ؛ فإنَّه يَسقطُ احتمالُ الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقةِ كما في «الهداية»[6].

---

(١) «تصحيح الدرر»: ق٧٧/ ب- ٧٨/ آ راغب باشا.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣١١.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٩٥.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٦٤.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٥٥، والذي فيه: (سواء كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو غير عدلٍ، حراً أو عبداً).

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٦٥.

(وَ) خبرِ (المَسْتُورِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَلَوْ أَرَاقَ المَاءَ، فَتَيَمَّمَ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ صِدْقُهُ، وَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ فِيما إِذَا غَلَبَ) على رأيه (كَذِبُهُ؛ كَانَ أَحْوَطَ) وفي «الجوهرة»: وتيمُّمُه بعد الوضوء أحوطُ.

قلتُ: وأمَّا الكافرُ إذا غلبَ صدقُه على كذبِه؛ ....

(قوله: وَخَبَرِ المَسْتُورِ) هذا ظاهرُ الرِّواية، وهو الأصحُّ. وعنه: إنَّه كالعدل. «نهاية»[1].

(قوله: ثُمَّ يَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ) فإن غلبَ على ظنِّه صِدقُه؛ تيمَّمَ ولم يتوضَّأْ به، أو كذَّبَه؛ توضَّأَ به ولم يلتفتْ إلى قوله. هذا هو جوابُ الحكم، أمَّا في السَّعَة والاحتياط؛ فالأفضلُ أن يتيمَّمَ بعد الوضوء. «تاترخانيَّة»[2].

(قوله: وَتَوَضَّأَ) عطفٌ على (أراقَ).

(قوله: أَحْوَطَ) لأنَّ التَّحرِّيَ مجرَّدُ ظنٍّ يَحتملُ الخطأَ كما في «الهداية»[3].

(قوله: وَفِي «الجَوْهَرَةِ»... إلخ) كلامُ «الجوهرة» فيما إذا غلبَ على رأيه كذبُه[4]، فلم يزدْ على ما في المتن شيئًا. فافهمْ.

(قوله: وَأَمَّا الكَافِرُ) ومثلُه: الصبيُّ والمعتوهُ كما في «التاترخانيَّة»[5].

---

(١) «النهاية»: ص١٥٧ (رسالة جامعية).

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٧.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٥.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٣.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٨.

فإراقتُه أحبُّ. قهستاني[1] و«خلاصة»[2] و«خانية».

قلتُ: لكن لو تيمَّمَ قبل إراقته؛ لم يجزْ تيمُّمُه، ....

(قوله: فَإِرَاقَتُهُ أَحَبُّ) فهو كالفاسق والمستورِ من هذا الوجه. قال في «الخانيَّة»: ولو توضَّأ به وصلَّى؛ جازتْ صلاتُه[3].

(قوله: قُلْتُ: لَكِنْ... إلخ) هذا توفيقٌ منه بين العباراتِ[4]، فإنَّ مقتضى ما قدَّمَه: عدمُ الفرق بينه وبين الفاسقِ كما قلنا، لكن وقعَ في «التاترخانيَّة»: فإن أخبرَه ذميٌّ أو صبيٌّ، وغلبَ على ظنِّه صِدقُه؛ لا يجبُ عليه التَّيمُّم، بل يُستحبُّ، فإنْ تيمَّمَ؛ لا يُجزيه ما لم يُرِقِ الماءَ أوَّلاً، بخلافِ ما لو أخبرَه مستورٌ فتيمَّمَ قبل الإراقة، فإنَّه يُجزيه[5]. ورأيتُ بخطِّ الشَّارح في هامش «التَّاترخانيَّة» عند قوله: بل يُستحبُّ: الظَّاهرُ أنهَّ إنَّما يتيمَّمُ بعد الوضوء حتَّى يفقدَ الماءَ، بدليل ما بعده. فتأمَّل. وحينئذٍ فقد ساوى الفاسقَ من هذه الجهة[6]، وإن خالَفَه من الجهة التي ذكرَها. تأمَّلْ وراجعْ، فإنَّ عبارةَ «الخانيَّة» و«الخلاصة»: ندبَ الإراقةُ[7] من غير تفصيلٍ، إلا أن يُحملَ على هذا. فليُحرَّرْ. اهـ ما رأيتُه بخطِّه. وأنت تراهُ قد جزمَ في «شرحه» بما كان متردِّداً فيه[8]. ثمَّ رأيتُ في «الذَّخيرة» التَّصريحَ في الفرق بين الذِّميِّ والفاسق

(١) «جامع الرموز»: ص٥٤٢.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٥٥ بتصرف.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٢.

(٤) قوله: (هذا توفيقٌ منه بين العبارات... إلخ) الأحسنُ أن يُجعلَ استدراكاً على ما يُتوهَّمُ من جعل الكافر كالفاسق فيما سبق أن يكونا كذلك فيما بعده، فإنَّ العباراتِ لم يكن فيها تنافٍ ولا شبهُه حتى نحتاجَ للتَّوفيق، وما قدَّمه إنَّما يفيدُ عدمَ الفرق بينهما في ندب الإراقة. (رافعي).

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٨.

(٦) قوله: (فقد ساوى الفاسقَ من هذه الجهة... إلخ) أي: التَّيمُّم بعد الوضوء. (رافعي).

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٢.

(٨) «منح الغفار»: ق٦١٨/ ب فيض الله.

بخلاف خبر الفاسق؛ لصلاحيته مُلزِماً في الجملة، بخلاف الكافر.

ولو أخبرَ عدلٌ بطهارته وعدلٌ بنجاسته؛ حُكِمَ بطهارتِه، بخلاف الذَّبيحة.

من وجهين: أحدهما هذا[١]. والثَّاني: إنَّه في الفاسق يجبُ التَّحرِّي، وفي الذِّميِّ يُستحبُّ[٢].

(قوله: بِخِلَافِ خَبَرِ الفَاسِقِ) أي: إذا غلبَ على رأيه صدقُه في النَّجاسة؛ فإنَّه يتيمَّمُ ولا يتوضَّأُ به.

(قوله: لِصَلَاحِيَّتِهِ... إلخ) قال في «الخانيَّة»: لأنَّ الفاسقَ من أهل الشَّهادة على المسلم، وأمَّا الكافرُ؛ فلا. اهـ[٣]. أي: فإنَّ الفاسقَ إذا قبلَ القاضي شهادتَه على المسلم؛ نفذَ قضاؤه وإن أثم.

(قوله: وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِطَهَارَتِهِ... إلخ) أقول: ذكرَ شرَّاحُ «الهداية» عن «كفاية المنتهي» لصاحب «الهداية»: رجلٌ دخلَ على قومٍ يأكلونَ ويشربونَ، فدعَوْه إليهم، فقال له مسلمٌ عدلٌ: اللَّحمُ ذبيحةُ مجوسيٍّ، والشَّرابُ خالطَه خمرٌ، فقالوا: لا بل هو حلالٌ؛ ينظرُ في حالهم، فإنْ عُدُولاً؛ أخذَ بقولهم، وإن متَّهمينَ؛ لا يتناوَلُ شيئاً، ولو فيهم ثقتانِ؛ أخذَ بقولهما، أو واحدٌ؛ عَمِلَ بأكبر رأيه، فإنْ لا رأيَ واستوى الحالانِ عنده؛ فلا بأسَ أن يأكُلَ ويشربَ ويتوضَّأَ. فإنْ أخبرَه بأحدِ الأمرين مملوكانِ ثقتانِ؛ أَخَذَ بقولهما؛ لاستواء الحرِّ

= قوله: (وأنت تراهُ قد جزمَ في شرحه بما كان متردِّداً فيه) ما نقلَه عن خطِّ الشَّارح ليس فيه ما يفيدُ التردُّدَ فيما جزمَ به في «شرحه»، فإنَّ ما فيه هو الفرقُ بين الكافر والفاسق لو تيمَّم قبل الإراقة، وهو ما ذكرَه في «التتارخانية» بقوله: فإن تيمَّمَ لا يجزيه... إلخ، وهذا منقولٌ لا يحتاجُ للاستظهار، والاستظهارُ الواقعُ في خطِّه فيها لو تيمَّمَ بدونها، فاستظهرَ أنَّه إنَّما يكفي بعد الوضوء. تأمَّل. (رافعي).

(١) قوله: (أحدهما هذا) أي: صحَّة الاكتفاء في خبر الكافر بالوضوء، بخلاف خبر الفاسق. (رافعي).

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٠٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٢.

وتُعتبرُ الغلبةُ في أوانٍ طاهرةٍ ونجسةٍ، وذكيَّةٍ وميتةٍ، فإنِ الأغلبُ طاهراً؛ تحرَّى، وبالعكس والسَّواء؛ لا، إلا لعطشٍ، وفي الثِّياب يتحرَّى مطلقًا.

والعبد في الخبر الدِّينيِّ، وترجُّحِ المثنى.

ولو أخبرَه بأحدهما عبدٌ ثقةٌ وبالآخر حرٌّ؛ تحرَّى للمعارضة. وإن أخبره بأحدهما حرَّانِ ثقتانِ، وبالآخر مملوكانِ ثِقَتانِ؛ أخذَ بقول الحرَّيْن؛ لأنَّ قولَهما حجَّةٌ في الدِّيانة والحكمِ جميعًا، فترجَّحَا. وإن أخبرَه بأحدهما ثلاثةُ عبيدٍ ثقاتٌ، وبالآخر مملوكانِ ثقتانِ؛ أخذَ بقولِ العبيد، وكذا إذا أخبرَ بأحدهما رجلٌ وامرأتانِ، وبالآخر رجلانِ؛ أَخَذَ بالأوَّل.

فالحاصلُ في جنس هذه المسائل: أنَّ خبرَ العبد والحرِّ في الأمر الدِّينيِّ على السَّواء بعد الاستواء في العدالة، فيُرجَّحُ أوَّلاً بالعدد، ثم بكونه حجَّةً في الأحكام بالجملةِ، ثمَّ بالتَّحرِّي. اهـ[1]. ومثلُه في «الذَّخيرة» وغيرها[2]. فقد اعتبروا التَّحرِّيَ بعد تحقُّقِ المعارضة بالتَّساوي بين الخبرين، بلا فرقٍ بين الذَّبيحة والماء[3]. فتأمَّل.

(قوله: **وَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ... إلخ**) أقول: حاصلُ ما ذكره في «الذَّخيرة البرهانيَّة»: أنَّه في

---

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٣٩٩-٤٠٨، «البناية»: ١٢/ ٨٠.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢١٣.

(٣) قوله: (بلا فرقٍ بين الذَّبيحة والماء) انظر السنديَّ، فإنَّه نقلَ عن «المحيط»: أنَّه عند التَّعارض في الذَّبيحة: أنَّ أكثرَ المشايخ قالوا: يتنزَّهُ عن الأكل. اهـ. ونحوُه في «الهندية»، وذكرَ أنَّ الصحيحَ قولُ أكثر المشايخ، ونصُّ عبارة السنديِّ: وفي «المحيط»: ولم يذكرْ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأصل» ما إذا كان صاحبُ اليد الذي أذنَ لغيره في أكل الطَّعام أو شرب الماء ثقةً عدلاً، وقد أخبرَ أنَّه ملكه لم يغصبْه من أحدٍ، وقد اختلفَ المشايخُ فيه، قال الفقيهُ أبو جعفر الهندوانيُّ: لا يتنزَّهُ؛ لأنَّ الخبرين تساقطا بحكم التَّعارض، فتُعتبرُ الإباحةُ الأصليَّةُ، بخلاف ما إذا كان فاسقًا، وغيرُه من المشايخ قال: يتنزَّهُ، وهو الصَّحيحُ، فعلى هذا إذا أرادَ أن يشتريَ لحمًا فقا له خارجٌ عدلٌ: لا تشترِ فإنَّه ذبحَه مجوسيٌّ، وقال القصَّابُ: اشترِ فإنَّه ذبيحةُ مسلمٍ، والقصَّابُ ثقةٌ، فإنَّه تزولُ الكراهةُ بقول القصَّاب على قول أبي جعفرٍ، وعلى قول غيره من المشايخ لا تزولُ. اهـ. (رافعي).

(دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ ....

الأواني: إن غلبَ الطَّاهرُ؛ تحرَّى في حالتي الاضطرار والاختيارِ للشُّرْب والوضوء، وإلا بأن غلبَ النَّجسُ أو تساويا؛ ففي الاختيار لا يتحرَّى أصلاً، وفي الاضطرار يتحرَّى للشُّرْب لا الوضوء، وفي الذَّكية والميتةِ يتحرَّى في الاضطرار مطلقـًا، وفي الاختيار: إنْ غلبتِ الميتةُ أو تساوَيَا لا يتحرَّى، وكذا في الثِّياب: يتحرَّى في الاضطرار مطلقـًا، وفي الاختيار إن غلبَ الطَّاهرُ تحرَّى، وإلا لا. اهـ[1].

وحاصلُه: أنَّه إن غلبَ الطَّاهرُ؛ تحرَّى في الحالتين في الكلِّ اعتباراً للغالب، وإلا ففي حالة الاختيارِ لا يتحرَّى في الكلِّ، وفي الاضطرار يتحرَّى في الكلِّ، إلا في الأواني للوضوء؛ إذ له خَلَفٌ، وهو التَّيمُّمُ، بخلاف سترِ العورة والأكل والشُّرْب؛ إذ لا خَلَفَ له. وسيأتي مثلُه في مسائلَ شتَّى آخرَ الكتاب. وبه يظهرُ ما في كلامه من الإيجاز، البالغِ حدَّ الإلغاز، فلو قال: (فإنِ الأغلبُ طاهراً تحرَّى مطلقـًا، وإلا فلا، إلا حالةَ الضَّرورة لغير وضوءٍ)؛ لكان أخصرَ وأظهرَ. فتدبَّر. نعم، كلامُه هنا موافقٌ لِمَا قدَّمَه قُبَيل كتاب الصَّلاة تبعا لـ«نور الإيضاح»[2].

(قوله: **دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ**) وهي طعامُ العرس. وقيل: الوليمةُ: اسمٌ لكلِّ طعامٍ. وفي «الهنديَّة» عن التُّمرتاشيِّ: اختُلفَ في إجابة الدَّعوى[3]، قال بعضُهم: واجبةٌ لا يسعُ تركُها. وقال العامَّةُ: هي سنَّةٌ، والأفضلُ أن يُجيبَ إذا كانت وليمةً، وإلا؛ فهو مُخيَّرٌ والإجابةُ أفضلُ؛ لأنَّ فيها إدخالَ السُّرور في قلب المؤمن[4]. وإذا أجابَ فعلَ ما عليه، أكلَ أو لا،

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٤٣٧- ٤٣٨.

(٢) انظر: ٢/ ٥٣٣.

(٣) كذا في النسخ، وفي «الهندية»: (الدعوة) بالتاء، وهو الصوابُ.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٤٣.

وَثَمَّةَ لَعِبٌ أَوْ غِنَاءٌ؛ قَعَدَ وَأَكَلَ) لو المنكَرُ في المنزل، فلو على المائدة؛ ....

والأفضلُ أن يأكُلَ لو غيرَ صائمٍ. وفي «البناية»: إجابةُ الدَّعوة سنَّةٌ وليمةً أو غيرَها، وأمَّا دعوةٌ يُقصدُ بها التَّطاوُلُ أو إنشاءُ الحمد أو ما أشبَهَه؛ فلا ينبغي إجابَتُها، لا سيَّما أهل العلم، فقد قيلَ: ما وضعَ أحدٌ يدَه في قصعةِ غيره إلا ذَلَّ له[1]. اهـ ط ملخَّصاً[2]. وفي «الاختيار»: وليمةُ العرس سنَّةٌ قديمةٌ إن لم يُجِبْها؛ أَثِمَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[3]، فإن كان صائماً أجابَ ودعا، وإن لم يكن صائماً أكلَ ودعا، وإن لم يأكلْ ولم يجبْ أثمَ وجفا؛ لأنَّه استهزاءٌ بالمضيف، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»[4]. اهـ[5]. ومقتضاهُ: أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، بخلاف غيرها. وصرَّح شرَّاحُ «الهداية»: بأنَّها قريبةٌ من الواجب[6]. وفي «التاترخانيَّة» عن «الينابيع»: لو دُعيَ إلى دعوةٍ؛ فالواجبُ الإجابةُ إن لم يكن هناك معصيةٌ ولا بِدعةٌ، والامتناعُ أسلمُ في زماننا، إلا إذا عَلِمَ يقيناً أنْ لا بدعةَ ولا معصيةَ. اهـ[7]. والظَّاهرُ حملُه على غير الوليمة[8] لِمَا مرَّ ويأتي. تأمَّل.

(قوله: وَثَمَّةَ لَعِبٌ) بكسر العين وسكونها، والغِناءُ بالكسر ممدوداً: السَّماعُ، ومقصوراً: اليَسَارُ.

---

(١) «البناية»: ١٢/ ٨٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٥.

(٣) رواه مسلم: ١٤٣٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري: ٢٥٦٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «الاختيار»: ٤/ ١٧٦.

(٦) «النهاية»: ص١٦٢ (رسالة جامعية)، «غاية البيان»: ١٥/ ٤٠٨.

(٧) «الينابيع»: ١٩١٢- ١٩١٣، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٧٥، وفيه: (أحب أن يجيبه... إلخ).

(٨) قوله: (والظَّاهرُ حملُه على غير الوليمة) لا يظهرُ هذا الحملُ، بل الظَّاهرُ حملُه على عمومه. (رافعي).

لا ينبغي أن يَقعدَ، بل يَخرجُ معرضـاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنعام: ٦٨]، (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى المَنْعِ فَعَلَ، وَإِلَّا) يَقدرْ (صَبرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنْ كَانَ) مُقتدىً (وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى المَنْعِ؛ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ) لأنَّ فيه شَينَ الدِّين،

(قوله: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ) أي: يجبُ عليه، قال في «الاختيار»: لأنَّ استماعَ اللَّهو حرامٌ، والإجابةَ سنَّةٌ، والامتناعَ عن الحرام أَوْلى. اهـ[١]. وكذا إذا كان على المائدةِ قومٌ يغتابونَ لا يقعدُ، فالغيبةُ أشدُّ من اللَّهو واللَّعِب. «تاترخانيَّة»[٢].

(قوله: وَلَوْ عَلَى المَائِدَةِ... إلخ) كان الواجبُ عليه أن يذكُرَه قُبَيل قول المصنِّف الآتي: (وإن علمَ) كما فعلَ صاحبُ «الهداية»[٣]، فإنَّ قولَ المصنِّف: (فإن قدرَ... إلخ) فيما لو كان المنكَرُ في المنزل لا على المائدة، ففي كلامه إيهامٌ لا يخفى.

(قوله: ﴿بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾) أي: تذكُّر النَّهي. ط[٤].

(قوله: فَعَلَ) أي: فعلَ المنعَ وجوبـاً إزالةً للمنكر.

(قوله: صَبَرَ) أي: مع الإنكار بقلبه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٥]. اهـ. أي: أضعفُ أحواله في ذاته، أي: إنَّما يكون ذلكَ إذا اشتدَّ ضعفُ الإيمان، فلا يجدُ النَّاهي أعوانـاً على إزالة المنكر. اهـ ط[٦].

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٧٧.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٨٩.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

(٥) تقدم تخريجه: ٩/ ٦٧٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

والمحكيُّ عن الإمام كان قبل أن يَصيرَ مقتدىً به. (وَإِنْ عَلِمَ أَوَّلاً) باللَّعِب؛ (لَا يَحْضُرُ أَصْلاً) سواءٌ كان ممَّن يُقتدى به أو لا؛ لأنَّ حقَّ الدَّعوة إنَّما يَلزَمُه بعد الحضور لا قبلَه. ابنُ كمالٍ.

وهذا لأنَّ إجابةَ الدَّعوة سنَّةٌ، فلا يترُكُها لِمَا اقترنَ به من البدعة من غيره، كصلاةِ الجنازة واجبةُ الإقامة وإن حضَرَتْها نياحةٌ. «هداية»[1]. وقاسَهَا على الواجب؛ لأنَّها قريبةٌ منه؛ لورود الوعيد بتركها. «كفاية»[2].

(قوله: وَالمَحْكِيُّ عَنِ الإِمَامِ) أي: من قوله: ابتُليتُ بهذا مرَّةً فصبرتُ. «هداية»[3].

(قوله: وَإِنْ عَلِمَ أَوَّلاً) أفادَ أنَّ ما مرَّ فيما إذا لم يعلمْ قبلَ حضوره.

(قوله: لَا يَحْضُرُ أَصْلاً) إلا إذا علمَ أنَّهم يتركونَ ذلك احتراماً له، فعليه أن يذهبَ. أتقاني[4].

(قوله: ابْنُ كَمَالٍ) لم أره فيه[5]. نعم، ذكره في «الهداية»[6]. قال ط: وفيه نظرٌ، والأوضحُ ما في «التبيين» حيثُ قال: لأنَّه لا يلزَمُه إجابةُ الدَّعوة إذا كان هناك منكرٌ[7]. اهـ[8].

قلت: لكنَّه لا يفيدُ وجهَ الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده، وساقَ بعد هذا في

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٦٥.

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٣٥٧ بتصرف.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٥.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٤١٠.

(٥) بل هو فيه: «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٣٩٦.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٦٥.

(٧) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٣.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

وفي «السِّراج»: ودلَّت المسألةُ أنَّ الملاهيَ كلَّها حرامٌ، ويدخلُ عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر، قال ابنُ مسعودٍ: صوتُ اللَّهو والغناء ....

«التَّبيين» ما رواهُ ابنُ ماجهْ: أنَّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صنعتُ طعاماً، فدعوتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءَ، فرأى في البيت تصاويرَ، فرَجَعَ[1]. اهـ[2].

قلت: مفادُ الحديث: أنَّه يرجعُ ولو بعدَ الحضور، وأنَّه لا تلزمُ الإجابةُ مع المنكر أصلاً. تأمَّلْ.

(قوله: **وَدَلَّتِ المَسْأَلَةُ... إلخ**) لأنَّ محمداً أطلقَ اسمَ اللَّعِب والغناء، فاللعبُ ـ وهو اللَّهوُ ـ حرامٌ بالنصِّ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَهْوُ المُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبِهِ فَرَسَهُ ـ وفي روايةٍ: مُلَاعَبَتِهِ بِفَرَسِهِ ـ، وَرَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتِهِ مَعَ أَهْلِهِ»[3]. «كفاية»[4]. وكذا قولُ الإمام: "ابتُليتُ" دليلٌ على أنَّه حرامٌ. أتقاني[5]. وفيه كلامٌ لابن الكمال[6] فيه كلامٌ، فراجِعْه متأمِّلاً.

(قوله: **وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ... إلخ**) لأنَّهم أسقطوا حُرمَتَهم بفعلهم المنكر، فجازَ هتكُها، كما للشُّهود أن يَنظروا إلى عورة الزَّاني حيثُ هتكَ حرمةَ نفسه. وتمامُه في «المنح»[7].

(قوله: **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ... إلخ**) رواه في السُّنَن مرفوعاً إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ:

---

(١) رواه ابن ماجه: ٣٣٥٩، والنسائي: ٥٣٥١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٣.

(٣) رواه أبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٦٣٧ وحسنه، والنسائي: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٨١١ من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الكفاية»: ٧/ ٣٥٨.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٤١٠.

(٦) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٣٩٦- ٣٩٧.

(٧) «منح الغفار»: ق٦١٨/ ب فيض الله.

....

«إِنَّ الغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ»[1] كما في «غاية البيان»[2]. وقيل: إن تغنَّى ليَستفيدَ نظمَ القوافي، ويصيرَ فصيحَ اللِّسان؛ لا بأسَ به. وقيل: إن تغنَّى وحدَه لنفسِه لدفعِ الوحشة لا بأسَ به، وبه أخذَ السَّرخسيُّ[3]. وذكرَ شيخُ الإسلام: أنَّ كلَّ ذلك مكروهٌ عند علمائنا. واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية [لقمان: ٦]، جاءَ في التَّفسير: إنَّ المرادَ: الغناءُ، وحملَ ما وقعَ من بعض الصَّحابة على إنشادِ الشِّعْر المباح الذي فيه الحِكَمُ والمواعظُ، فإنَّ لفظَ الغناء كما يُطلقُ على المعروف؛ يُطلقُ على غيره كما في الحديث: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[4]. وتمامُه في «النِّهاية» وغيرها[5].

تنبيهٌ: عرَّفَ القهستانيُّ الغناءَ: بأنَّه ترديدُ الصَّوت بالألحان في الشِّعْر مع انضمامِ التَّصفيق المناسبِ لها. قال: فإن فُقِدَ قيدٌ من هذه الثَّلاثة؛ لم يتحقَّقِ الغناءُ. اهـ[6]. قال في «الدر المنتقى»: وقد تُعقِّبَ: بأنَّ تعريفَه هكذا لم يعرفْ في كتبنا. فتدبَّرْ. اهـ[7].

أقول: وفي شهادات «فتح القدير» بعد كلامٍ: عَرَفْنا من هذا أنَّ التَّغنِّيَ المحرَّمَ: ما كان في اللَّفظ ما لا يَحِلُّ، كصفة الذُّكور، والمرأة المعيَّنة الحيَّة، ووصفِ الخمر المهيِّج إليها، والحاناتِ، والهجاءِ لمسلمٍ أو ذميٍّ إذا أرادَ المتكلِّمُ هجاءَه، لا إذا أرادَ

(١) رواه أبو داود: ٤٩٢٧ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٤١٣.

(٣) «شرح السير الكبير»: ص١٠٠.

(٤) رواه البخاري: ٧٥٢٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «النهاية»: ص١٦٤- ١٦٧ (رسالة جامعية).

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٨.

(٧) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٥٢ (بهامش مجمع الأنهر).

إنشادَه للاستشهاد به أو ليَعلمَ فصاحَتَه وبلاغَتَه، وكان فيه وصفُ امرأةٍ ليستْ كذلكَ، أو الزُّهريَّات المتضمِّنة وصفَ الرِّياحين والأزهار والمياهِ، فلا وجهَ لمنعه على هذا. نعم، إذا قيلَ ذلك على الملاهي امتنعَ وإن كان مواعظَ وحِكَماً؛ للآلاتِ نفسها، لا لذلك التَّغنِّي. اهـ ملخَّصاً[1]. وتمامُه فيه، فراجِعْه. وفي «الملتقى»: وعن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه كرهَ رفعَ الصَّوت عند قراءة القرآن والجنازةِ والزَّحفِ والتَّذكير[2]، فما ظنُّكَ به عند الغناءِ الذي يُسمُّونه وجداً ومحبَّةً؟! فإنَّه مكروهٌ لا أصلَ له في الدِّين[3].

قال الشَّارحُ: زادَ في «الجوهرة»[4]: وما يفعَلُه متصوِّفةُ زماننا حرامٌ لا يجوزُ القصدُ والجلوسُ إليه، ومَنْ قبلَهم لم يفعلْ كذلكَ. وما نُقلَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ سمعَ الشِّعرَ لم يدلَّ على إباحة الغناء، ويجوز حملُه على الشِّعْر المباح المشتملِ على الحكمة والوعظ. وحديثُ تواجُدَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصحَّ. وكان النَّصرآباذيُّ يسمعُ، فعُوتبَ، فقال: إنَّه خيرٌ من الغيبة، فقيل له: هيهاتَ، بل زلَّةُ السَّماع شرٌّ من كذا وكذا سنةً يغتابُ النَّاسَ. وقال السَّريُّ: شرطُ الواجدِ في غيبته أن يَبلغَ إلى حدٍّ لو ضُربَ وجهُه بالسَّيْف لا يشعرُ فيه بوجعٍ. اهـ[5].

قلتُ: وفي «التَّاترخانيَّة» عن «العيون»: إن كان السَّماعُ سماعَ القرآن والموعظةِ يجوزُ، وإن كان سماعَ غناءٍ؛ فهو حرامٌ بإجماع العلماء، ومَنْ أباحه من الصوفيَّة؛ فلِمَنْ تخلَّى عن

(١) «فتح القدير»: ٧/ ٤١٠.

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري: ٢٩٩٢، ومسلم: ٢٧٠٤ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهم كانوا إذا أشرفوا على وادٍ هلَّلوا وكبروا ورفعوا أصواتَهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اربعوا على أنفسكم، فإنَّكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً».

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٢.

(٤) كذا في النسخ، وفي «الدر المنتقى»: (الجواهر)، والنقلُ في «جواهر الفتاوى»: ق١٦٠/ آ فيض الله بتصرف.

(٥) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٥٣ (بهامش مجمع الأنهر) عن «الجواهر».

يُنبتُ النِّفاقَ في القلب كما يُنبتُ الماءُ النَّباتَ.

قلتُ: وفي «البزَّازيَّة»: استماعُ صوت الملاهي كضربِ قصبٍ ونحوه حرامٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتِمَاعُ المَلَاهِي مَعْصِيَةٌ، وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ، وَالتَّلَذُّذُ بِهَا كُفْرٌ»[1] أي: بالنِّعمة، فصرفُ الجوارح إلى غير ما خُلقَ لأجله كفرٌ بالنِّعمة لا شُكرٌ،.........

اللَّهو، وتحلَّى بالتَّقوى، واحتاجَ إلى ذلك احتياجَ المريض إلى الدَّواء، وله شرائطُ ستَّةٌ: أن لا يكون فيهم أمردُ، وأن تكون جماعَتُهم من جنسهم، وأن تكون نيَّةُ القوَّال الإخلاصَ لا أخذَ الأجر والطَّعام، وأن لا يجتمعوا لأجلِ طعامٍ أو فتوحٍ، وأن لا يقوموا إلا مغلوبينَ، وأن لا يُظْهِروا وجداً إلا صادقينَ. والحاصلُ: أنَّه لا رُخصةَ في السَّماع في زماننا؛ لأنَّ الجُنَيدَ رحمه الله تعالى تابَ عن السَّماع في زمانه. اهـ[2]. وانظرْ ما في «الفتاوى الخيريَّة»[3].

(قوله: يُنْبِتُ النِّفَاقَ) أي: العمليَّ.

(قوله: كَضَرْبِ قَصَبٍ) الذي رأيتُه في «البزَّازيَّة»: قَضِيب[4] بالضاد المعجمة والمثنَّاة بعدها.

(قوله: فِسْقٌ) أي: خروجٌ عن الطَّاعة، ولا يخفى أنَّ في الجلوس عليها استماعـًا لها، والاستماعُ معصيةٌ، فهما معصيتانِ.

(قوله: فَصَرْفُ الجَوَارِحِ... إلخ) ساقَه تعليلاً لبيان صحَّةِ إطلاق الكفر على كفران النِّعمة. ط[5].

---

(١) لم أقفْ عليه.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٨٨.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٧٩- ١٨٤.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

فالواجبُ كلُّ الواجب أن يَجتنبَ كيلا يَسمعَ؛ لِمَا رويَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أدخلَ أصبُعَه في أذنه عند سماعه[1].

وأشعارُ العرب لو فيها ذكرُ الفسق تُكرهُ. انتهى.

(قوله: فَالوَاجِبُ) تفريعٌ على قوله: (استماعُ الملاهي معصيةٌ). ط[2].

(قوله: أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي أُذُنِهِ) الذي رأيتُه في «البزَّازيَّة» و«المنح» بالتَّثنية[3].

(قوله: تُكْرَهُ) أي: تُكرهُ قراءَتُها، فكيف التَّغنِّي بها؟! قال في «التَّاترخانيَّة»: قراءةُ الأشعار إن لم يكن فيها ذكرُ الفسق والغلامِ ونحوه لا تُكرهُ. وفي «الظَّهيريَّة»: قيل: معنى الكراهة في الشِّعْر: أن يشغلَ الإنسانَ عن الذِّكْر والقراءة، وإلا؛ فلا بأسَ به[4]. اهـ[5].

وقال في «تبيين المحارم»: واعلم أنَّ ما كان حراماً من الشِّعْر: ما فيه فُحشٌ، أو هجوُ مسلمٍ، أو كذبٌ على الله تعالى أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على الصَّحابة، أو تزكيةُ النَّفس، أو الكذبُ، أو التَّفاخرُ المذمومُ، أو القدحُ في الأنساب، وكذا ما فيه وصفُ أمردَ أو امرأةٍ بعينها إذا كانا حيَّيْن، فإنَّه لا يجوزُ وصفُ امرأةٍ معيَّنةٍ حيَّةٍ، ولا وصفُ أمردَ معيَّنٍ حيٍّ حَسَنِ الوجه بين يدي الرِّجال ولا في نفسه. وأمَّا وصفُ الميتة أو غيرِ المعيَّنة؛ فلا بأسَ، وكذا الحكمُ في الأمرد. ولا وصفُ الخمر المهيِّج إليها، والديريَّات، والحاناتِ، والهجاءِ ولو لذميٍّ. كذا في ابن الهمام والزَّيلعيِّ[6]. وأمَّا وصفُ الخُدُود والأصداغِ وحُسْن القدِّ

(١) رواه ابن داود: ٤٩٢٤ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه سمع مزماراً، فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمع مثل هذا، فصنعَ مثل هذا. قال أبو داود: (هذا حديث منكر).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٧. «منح الغفار»: ق٦١٨/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٩١/ آ فيض الله.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٨٧.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٣ - ١٤.

أو لتغليظ الذَّنْب كما في «الاختيار»[1]، أو للاستحلال كما في «النِّهاية»[2].

فائدةٌ: ومن ذلكَ: ضربُ النُّوبة للتَّفاخر، فلو للتَّنبيهِ فلا بأسَ به، كما إذا ضربَ في ثلاثةِ أوقاتٍ لتذكير ثلاثِ نفخاتِ الصُّور لمناسبةٍ بينهما، ....

والقامةِ وسائرِ أوصاف النِّساء والمُرْدِ؛ قال بعضُهم: فيه نظرٌ. وقال في «المعارف»: لا يَليقُ بأهل الدِّياناتِ[3]، وينبغي أن لا يجوزَ إنشادُه عند من غلبَ عليه الهوى والشَّهوةُ؛ لأنَّه يُهيِّجُه على إجالة فِكرِه فيمن لا يحلُّ، وما كان سبباً لمحظورٍ؛ فهو محظورٌ. اهـ[4].

أقول: وقدَّمنا أنَّ إنشادَه للاستشهاد لا يضرُّ، ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ إنشادُه أو عَملُه لتشبيهاتٍ بليغةٍ واستعاراتٍ بديعةٍ.

(قوله: أَوْ لِتَغْلِيظِ الذَّنْبِ) عطفٌ على قوله: (أي: بالنِّعمة)، يعني: إنَّما أطلقَ عليه لفظَ الكفر تغليظاً. اهـ ح[5].

(قوله: وَمِنْ ذَلِكَ) أي: من الملاهي. ط[6].

(قوله: ثَلَاثِ نَفَخَاتِ الصُّورِ) هي طريقةٌ لبعضهم، والمشهورُ: أنَّهما نفختانِ: نفخةُ الصَّعق، ونفخةُ البعث. ط[7].

(قوله: لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا) أي: بين النَّفخات والضَّرب في الثَّلاثةِ الأوقاتِ.

---

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٦٦.

(٢) «النهاية»: ص١٦٤ (رسالة جامعية)، وفيه: (قال ذلك على وجه التشديد).

(٣) «عوارف المعارف»: الباب الثاني والعشرون: ٢/ ٧.

(٤) «تبيين المحارم»: باب في الشعر والإنشاد: ص٥٩٤-٥٩٥.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٦.

فبعد العصرِ للإشارة إلى نفخة الفَزَع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف اللَّيل إلى نفخة البعث. وتمامُه فيما «علَّقْتُه على الملتقى». والله أعلمُ.

(قوله: فَبَعْدَ العَصْرِ... إلخ) بيانٌ للمناسبة، فإنَّ النَّاسَ بعد العصر يفزعونَ من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاءِ وقتُ نومهم، وهو الموتُ الأصغرُ، وبعد نصفِ اللَّيل يخرجونَ من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم.

أقول: وهذا يُفيدُ أنَّ آلةَ اللَّهو ليستْ مُحرَّمةً لعينها، بل لقصد اللَّهوِ منها: إمَّا من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تُشعرُ الإضافةُ. ألا ترى أنَّ ضربَ تلك الآلة بعينِها حَلَّ تارةً وحَرُمَ أخرى باختلاف النيَّة، والأمورُ بمقاصدها. وفيه دليلٌ لساداتنا الصُّوفيَّة الذين يَقصدونَ أموراً هم أعلمُ بها، فلا يبادرُ المعترضُ بالإنكار، كيلا يُحرمَ بركتَهم فإنَّهم السَّادةُ الأخيار، أمدَّنا اللهُ تعالى بإمداداتهم، وأعادَ علينا من صالحِ دعواتهم وبركاتهم.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِيمَا «عَلَّقْتُهُ عَلَى المُلْتَقَى») حيثُ قال بعد عزوه ما مرَّ إلى «الملاعب» للإمام البزدويِّ: وينبغي أن يكونَ بوقُ الحمام يجوزُ كضرب النُّوبة. وعن الحسنِ: لا بأسَ بالدُّفِّ في العرس ليَشتهرَ. وفي «السِّراجيَّة»: هذا إذا لم يكن له جلاجِلُ، ولم يُضربْ على هيئة التَّطرُّب[1]. اهـ[2].

أقول: وينبغي أن يكون طبلُ المسحِّرِ في رمضان لإيقاظِ النَّائمين للسُّحُور كبوقِ الحمام. تأمَّل.

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٣٣٠.

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٥٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ)

اعلم أنَّ الكسوةَ منها فرضٌ، وهو ما يَسترُ العورةَ ويدفعُ الحرَّ والبردَ، والأَوْلى كونُه من القُطْن أو الكتَّان أو الصُّوف على وِفاق السُّنَّة، بأن يكون ذيلُه لنصفِ ساقه، وكمُّه لرُؤُوس أصابعه، وفمُه قدرَ شِبرٍ كما في «النُّتف»[1]، بين النَّفيس والخسيسِ؛ إذ خيرُ الأمور أوساطُها، وللنَّهي عن الشُّهرتين، وهو ما كان في نهاية النَّفاسة أو الخساسةِ.

ومستحبٌّ، وهو الزَّائدُ لأخذ الزِّينة وإظهارِ نعمة الله تعالى، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[2]. ومباحٌ، وهو الثَّوبُ الجميلُ للتَّزيُّن في الأعياد والجُمَع ومجامعِ النَّاس، لا في جميع الأوقات؛ لأنَّه صلفٌ[3] وخُيَلاءُ، وربَّما يغيظُ المحتاجين، فالتَّحرُّزُ عنه أَوْلى. ومكروهٌ، وهو اللُّبسُ للتَّكبُّر.

ويُستحبُّ الأبيضُ، وكذا الأسودُ؛ لأنَّه شِعارُ بني العبَّاس، ودخل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكَّةَ وعلى رأسه عِمَامةٌ سوداءُ[4]. ولبسُ الأخضر سنَّةٌ كما في «الشِّرعة»[5]. اهـ من «الملتقى» و«شرحه»[6]. وفي «الهنديَّة» عن «السِّراجيَّة»: لُبسُ الثِّياب الجميلةِ مباحٌ إذا لم يتكبَّرْ، وتفسيرُه: أن يكون معها كما كانَ قبلَها. اهـ[7].

---

(١) «النتف»: ص٢٥١.

(٢) رواه الترمذي: ٢٨١٩ وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) قوله: (لأنَّه صلفٌ) في «القاموس»: هو التَّمدُّحُ بما ليس عندك ومجاوزةُ الظُّرف. اهـ. (رافعي).

(٤) تقدم تخريجه: ٤/ ٣٢٢.

(٥) «مفاتيح الجنان»: ص٣٣٤.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٩، «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «الفتاوى السراجية»: ص٣٢٧، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٣.

(يَحْرُمُ لُبْسُ الحَرِيرِ وَلَوْ بِحَائِلٍ) بينه وبين بدنه (عَلَى المَذْهَبِ) الصَّحيح، وعن الإمام: إنَّما يَحرمُ إذا مسَّ الجلدَ. ....

ومن اللِّباس المعتاد: لبسُ الفروِ، ولا بأسَ به من السِّباع كلِّها وغيرِ ذلك من الميتة المدبوغةِ والمذكَّاة، ودِباغُها ذَكاتُها. «محيط»[١]. ولا بأسَ بجلود النَّمِر والسِّباع كلِّها إذا دُبغتْ أن يجعلَ منها مُصلّىً أو منبراً لسرجٍ. «ملتقط»[٢]. ويكرهُ للرِّجال السَّراويلُ التي تقعُ على ظهر القَدَمين. «عتابيَّة»[٣].

ولا بأسَ بنعلٍ مخصوفٍ بمساميرِ الحديد، وفي «الذَّخيرة»: ما فيه نجاسةٌ تمنعُ جوازَ الصَّلاة: هل يجوزُ لبسُه؟ ذكر في كراهية أبي يوسُفَ في حديث سعيدِ بن جبيرٍ: أنَّه كان يلبسُ قَلَنْسُوَةَ الثَّعالب ولا يُصلِّي بها: أنَّ هذا زلَّةٌ منه[٤]. قلتُ: هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا يجوزُ لبسُه بلا ضرورةٍ. «تاترخانيَّة»[٥]. لكن قدَّمَ الشَّارحُ في شروط الصَّلاة: أنَّ له لبسَ ثوبٍ نجسٍ في غير صلاةٍ[٦]. وعزاهُ في «البحر» إلى «المبسوط»[٧].

(قوله: يَحْرُمُ لُبْسُ الحَرِيرِ... إلخ) أي: إلا لضرورةٍ كما يأتي. قال في «المغرب»: الحريرُ: الإبريسَمُ المطبوخُ، وسمِّي الثَّوبُ المتَّخذُ منه حريراً[٨].

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٤٥.

(٢) «الملتقط»: ص٢٧٢.

(٣) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٢١٠ / ب فيض الله.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٨.

قوله: (هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا يجوزُ لبسُه بلا ضرورةٍ. «تاترخانية») تنظرُ عبارة «التاترخانية»، ثم رأيتُ عبارتَها كما نقلها المحشِّي. (رافعي).

(٦) انظر: ٢/ ٧١٢.

(٧) «المبسوط» للسرخسي: كتاب التحري: ١٠/ ٢٠٠، «البحر الرائق»: كتاب الصلاة: ١/ ٢٨٢.

(٨) «المغرب»: ص١١١.

قال في «القنية»: وهي رخصةٌ عظيمةٌ في موضعٍ عمَّتْ به البلوى. (**أَوْ فِي الحَرْبِ**) فإنَّه يُحرمُ أيضاً عنده، وقالا: يَحِلُّ في الحرب (**عَلَى الرَّجُلِ لا المَرْأَةِ، إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**) كأعلام الثَّوب (**مَضْمُومَةٍ**) وقيل: منشورةٍ، وقيل: بينَ بينَ، ....

(قوله: **قَالَ فِي «القُنْيَةِ»... إلخ**) نقلَه عن أستاذه بديع، وأنَّه قال: لكن طلبتُ هذا عن أبي حنيفةَ في كثيرٍ من الكتب، فلم أجدْ سوى ما عن برهان صاحبِ «المحيط»[1]. قال في «الخيريَّة»: فالحاصلُ: أنَّه مخالفٌ لِمَا في المتون الموضوعةِ لنقل المذهب، فلا يجوز العملُ والفتوى به[2].

(قوله: **وَقَالَا: يَحِلُّ فِي الحَرْبِ**) أي: لو صَفِيقاً[3] يحصلُ به اتِّقاءُ العدوِّ كما يأتي. والخلافُ فيما لُحمَتُه حريرٌ وسداهُ، أمَّا ما لُحمَتُه فقط حريرٌ، أو سداهُ حريرٌ فقط؛ يُباحُ لبسُه حالةَ الحرب بالإجماع كما في «التَّاترخانيَّة»[4]. ويأتي.

(قوله: **إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ... إلخ**) لِمَا صحَّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّما نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثَّوب المُصْمتِ من الحرير، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثَّوبِ؛ فلا بأسَ به[5]. والمصمتُ: الخالصُ. ولخبر مسلمٍ: نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبْس الحرير إلا موضعَ أصبعٍ أو أصبعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ[6]. وهل المرادُ: قدرُ الأربع أصابعَ طولاً وعَرْضاً، بأن لا يزيدَ طولُ العَلَم وعرضُه على ذلكَ، أو المرادُ: عرضُها فقط وإن زادَ طولُه على

---

(١) «قنية المنية»: ص١٦٣.

(٢) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٧٦.

(٣) قوله: (لو صفيقاً) في «القاموس»: ثوبٌ صفيقٌ: ضدُّ سخيف، وثوبٌ سخيفٌ: قليلُ الغزل. اهـ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٨٧٩، ١٨٨٠.

(٦) رواه مسلم: ٢٠٦٩ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

طولها؟ المتبادرُ من كلامهم الثَّاني، ويفيدُه أيضـًا ما سيأتي في كلام الشَّارح عن «الحاوي الزَّاهديِّ». وعَلَمُ الثَّوب: رَقمُه، وهو الطِّرازُ كما في «القاموس»[1]، والمرادُ به: ما كان من خالصِ الحرير نسجـًا أو خياطةً.

وظاهرُ كلامهم: أنَّه لا فرقَ بينه وبين المطرَّف ـ وهو ما جُعلَ طرفُه مسجفـًا بالحرير ـ في أنَّه يتقيَّدُ بأربع أصابعَ، خلافـًا للشَّافعيَّة، حيث قيَّدُوا المطرَّزَ بالأربع أصابعَ، وبنوا المطرَّفَ على العادة الغالبةِ في كلِّ ناحيةٍ وإن جاوَزَ أربعَ أصابعَ[2]. فالمرادُ بالعَلَم عندنا: ما يشمَلُهما، فيدخلُ فيه السِّجافُ، وما يَخيطُ على أطراف الأكمام، وما يجعلُ في طوق الجُبَّة، وهو المسمَّى: قبة، وكذا العُرْوةُ والزِّرُّ كما سيأتي.

ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ طرَّةُ الطَّرْبُوش، أي: القلنسوة ما لم تزدْ على عرضِ أربعِ أصابعَ، وكذا بيتُ تكَّةِ السَّراويل، وما على أكتافِ العباءةِ وعلى ظهرها، وإزارِ الحمَّام المسمَّى بالشَّطرنجيِّ، وما في أطرافِ الشَّاشِ، سواءٌ كان تطريزاً بالإبرة أو نسجـًا، وما يُركَّبُ في أطراف العِمَامة المسمَّى: صجقـًا. فجميعُ ذلك لا بأسَ به إذا كان عرضَ أربعِ أصابعَ وإن زادَ على طولها بناءً على ما مرَّ. ومثلُه: لو رَقَعَ الثَّوبَ بقطعةِ ديباجٍ، بخلافِ ما لو جَعَلَها حشواً، قال في «الهندية»: ولو جعلَ القزَّ حشواً للقَباء؛ فلا بأسَ به؛ لأنَّه تَبَعَ، ولو جُعلتْ ظِهَارتَه أو بِطانتَه؛ فهو مكروهٌ؛ لأنَّ كلَيْهما مقصودٌ. كذا في «محيط السَّرخسيِّ»[3]. وفي «شرح القدوريِّ» عن أبي يوسفَ: أكرهُ بطائنَ القلانس من إبريسم[4].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٤٠، وقد فسَّر الطراز [ص٥٠٥] بعلم الثوب، وقال: (معرَّب).

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: ٢/ ٦٦، وقد حدَّدوه بالعادة، لكن بشرط ألا يجاوز الطِّرازُ قدرَ أربع أصابع، فإن جاوزَ؛ حرمَ.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٥/ ٢٠.

(٤) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٩/ ٣٥٢.

وظاهرُ المذهب: عدمُ جمع المتفرِّق ولو في عِمامةٍ كما بسطَ في «القنية»[1]. وفيها: عِمامةٌ طرزُها قدرُ أربعِ أصابعَ من إبريسمٍ من أصابع عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وذلك قيسُ شبرنا يُرَخَّصُ فيه. (وَكَذَا المَنْسُوجُ بِذَهَبٍ يَحِلُّ إِذَا كَانَ هَذَا المِقْدَارَ) أربعَ أصابعَ، ....

اهـ[2]. وعليه فلو كانتْ قَبَّةُ الجبَّة أكثرَ من أربعِ أصابعَ كما هو العادةُ في زماننا، فخِيطَ فوقَها قطعةُ كرباسٍ؛ يجوزُ لبسُها؛ لأنَّ الحريرَ صارَ حشواً. تأمَّلْ.

(قوله: وَظَاهِرُ المَذْهَبِ عَدَمُ جَمْعِ المُتَفَرِّقِ) أي: إلا إذا كان خطٌّ منه قزٌّ، وخطٌّ منه غيرُه، بحيث يُرَى كلُّه قزّاً، فلا يجوزُ كما سيذكرُه عن «الحاوي».

ومقتضاهُ: حِلُّ الثَّوب المنقوشِ بالحرير تطريزاً ونسجاً إذا لم تبلغْ كلُّ واحدةٍ من نُقُوشه أربعَ أصابعَ، وإن زادتْ بالجمعِ ما لم يُرَ كلُّه حريراً. تأمَّلْ. قال ط: وهل حكمُ المتفرِّق من الذَّهب والفضَّة كذلكَ؟ يحرَّر[3].

(قوله: وَفِيهَا) أي: «القنية»، وقد رمزَ فيها بعد هذا لنجم الأئمَّة: المعتبرُ أربعُ أصابعَ كما هي على هيئتها، لا أصابعُ السَّلَف. ثمَّ رمزَ للكرمانيِّ: منشورةً، ثمَّ رمزَ للكرابيسيِّ: التَّحرُّزُ عن مقدار المنشورة أَوْلى[4].

---

(١) «قنية المنية»: ص١٦٢.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٣، وعبارةُ أبي يوسف عنه: (أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة). والعبارةُ المنقولة أعلاه ذكرها في: ٥/ ٣٣٢ عن التمرتاشي.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٧.

قوله: (وهل حكمُ المتفرِّق من الذَّهب والفضَّة كذلك؟ يحرَّر) الظَّاهرُ عدمُ الفرق. (رافعي).

(٤) «قنية المنية»: ص١٦٢.

(وَإِلَّا لا) يحلُّ للرَّجل. زيلعي. وفي «المجتبى»: العَلَمُ في العِمامة في موضعينِ أو أكثرَ يُجمعُ، وقيل: لا. وفيه: وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: عِمامةٌ عليها عَلَمٌ من قصبِ فضَّةٍ قدرُ ثلاثِ أصابعَ لا بأسَ، ومن ذهبٍ يُكرهُ، وقيل: لا يُكرهُ، ....

(قوله: وَإِلَّا لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ. زَيْلَعِيٌّ) عبارةُ الزيلعيِّ مطلقةٌ عن التَّقييد بالرَّجُل[1]. واعترُضَ: بأنَّ هذا ليس من الحُلي، فالظَّاهرُ: أنَّ حكمَ النِّساء فيه كالرِّجال.

أقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الحليَ ـ كما في «القاموس» ـ: ما يُتزيَّنُ به[2]، ولا شكَّ أنَّ الثَّوبَ المنسوجَ بالذَّهب حليٌّ، وقدَّمنا عن «الخانيَّة»: أنَّ النِّساءَ فيما سوى الحلي من الأكل والشُّرب والادِّهان من الذَّهب والفضَّة والعقودِ بمنزلة الرِّجال، ولا بأسَ لهنَّ بلبس الدِّيباج والحريرِ والذَّهب والفضَّة واللُّؤلؤ. اهـ. وفي «الهداية»: ويُكرهُ أن يُلبسَ الذُّكورُ من الصِّبيان الذَّهبَ والحريرَ. اهـ[3]. وسيأتي. وفي «القنية»: لا بأسَ بالعَلَم المنسوج بالذَّهب للنِّساء، فأمَّا للرِّجال؛ فقدرُ أربعِ أصابعَ، وما فوقَه يكرهُ[4].

(قوله: وَفِي «المُجْتَبَى»[5]... إلخ) قد علمتَ أنَّ القولَ الثَّاني ظاهرُ المذهب، وهذا مُكرَّرٌ مع ما مرَّ من قوله: (ولو في عمامةٍ).

(قوله: وَفِيهِ) أي: في «المجتبى»[6]، وكذا الضَّمائرُ بعده.

(قوله: وَمِنْ ذَهَبٍ يُكْرَهُ) قال في «القنية»: كأنَّه اعتبرَه بالخاتم. اهـ[7]. وفيها: وكذا في

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٤.
(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٧٦.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٧.
(٤) «قنية المنية»: ص١٦٢.
(٥) «المجتبى»: ٥/ ٣١٦.
(٦) «المجتبى»: ٥/ ٣٢٢.
(٧) «قنية المنية»: ص١٦٢.

وفيه: تُكرهُ الجبَّةُ المكفوفةُ بالحرير.

القلنسوةِ في ظاهر المذهبِ: يجوزُ قدرُ أربع أصابعَ. وفي روايةٍ عن محمدٍ: لا يجوزُ كما لو كانتْ من حريرٍ. اهـ[1].

قلتُ: ويأتي الكلامُ في عَلَم الثَّوب من الذَّهب.

(قوله: تُكْرَهُ الجُبَّةُ المَكْفُوفَةُ بِالحَرِيرِ) هذا غيرُ ما عليه العامَّةُ، فإنَّه نقلَ في «الهنديَّة» عن «الذَّخيرة»: أنَّ لبسَ المكفوف بالحريرِ مطلقٌ عند عامَّة الفقهاء[2].

وفي «التَّبيين»: عن أسماءَ: أنَّها أخرجتْ جبَّةَ طيالسةٍ عليها لبنةُ شبرٍ من ديباجٍ كسروانيٍّ، وفرجاها مكفوفانِ به، فقالت: هذه جبَّةُ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يلبَسُها، وكانتْ عند عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، فلمَّا قبضتْ عائشةُ قبضْتُها إليَّ، فنحنُ نغسِلُها للمريض، فيَشتفي بها. رواه أحمدُ ومسلمٌ[3]، ولم يذكرْ لفظةَ الشِّبْرِ[4]. اهـ ط[5]. وفي «الهداية»: وعنه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: أنَّه كان يلبسُ جبَّةً مكفوفةً بالحرير[6]. اهـ[7]. وفي «القاموس»: كَفَّ الثَّوبَ كفًّا: خاطَ حاشيَتَه، وهو الخياطةُ الثَّانيةُ بعد الشلِّ[8]. وفيه: لبنةُ القميص: نبيقَتُه[9].

---

(١) «قنية المنية»: ص١٦٢.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٨٥، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣١.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٦٩٤٢، ومسلم: ٢٠٦٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٨.

(٦) رواه مسلم: ٢٠٦٩ من حديث أسماء رَضِيَاللَّهُعَنْهَا. انظر: «نصب الراية»: ٤/ ٢٢٦- ٢٢٧.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٦٦.

(٨) «القاموس المحيط»: ص٨٤٩.

(٩) «القاموس المحيط»: ص٨٦٩.

قلتُ: وبهذا ثبتَ كراهةُ ما اعتادَه أهلُ زماننا من القُمُص البصريَّة.

وفيه: المرخَّصُ العَلَمُ في عُرْض الثَّوب.

قلتُ: ومفادُه: أنَّ القليلَ في طوله يُكرهُ. انتهى.

قال المصنِّفُ: وبه جزمَ منلا خِسْرو وصدرُ الشَّريعة[١]، لكن إطلاق «الهداية» وغيرها يخالِفُه[٢]. وفي «السِّراج» عن «السِّيَر الكبير»: العَلَمُ حلالٌ مطلقـاً صغيراً كان أو كبيراً[٣].

(قوله: قُلْتُ) القائلُ صاحبُ «المجتبى»[٤]. وقد علمتَ حكمَ المبنيِّ عليه هذا القولُ.

(قوله: البَصْرِيَّةِ) الذي رأيتُه في «المجتبى»: المضرَّبة[٥] من التَّضريب.

(قوله: قُلْتُ: وَمَفَادُهُ) قائلُه صاحبُ «المجتبى» أيضاً[٦].

(قوله: وَبِهِ جَزَمَ) أي: بالتَّقييد بالعرض، وكذا جزمَ به ابنُ الكمال والقهستانيُّ[٧]، ونقلَه في «التَّاترخانيَّة» عن «جامع الجوامع»[٨].

(قوله: لَكِنَّ إِطْلَاقَ «الهِدَايَةِ»[٩] وَغَيْرِهَا يُخَالِفُهُ) أي: يخالفُ التَّقييدَ بالعرض. وقد يقالُ: يُحملُ المطلقُ على المقيَّد كما صرَّحُوا به في كتب الأصول من أنَّه يُحملُ عليه

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣١٢، «شرح الوقاية»: ٤/ ٩٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٦٦، «منح الغفار»: ق٦١٩/ آ فيض الله.

(٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١٤٦٣، «السراج الوهاج»: ج ٢/ ق٤٥٨ آ لا له لي.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣١٦.

(٥) «المجتبى»: ٥/ ٣١٦، وفيها: (البصرية).

(٦) «المجتبى»: ٥/ ٣١٦.

(٧) «الإيضاح»: ٢/ ٣٩٧، «جامع الرموز»: ص٥٢٩.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٠.

(٩) «الهداية»: ٤/ ٣٦٦.

قال المصنِّفُ: وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ من التَّقييد بأربعِ أصابعَ، وفيه رُخصةٌ عظيمةٌ لمن ابتُليَ به في زماننا. انتهى(١).

قلتُ: قال شيخُنا: وأظنُّ أنَّه الرَّايةُ وما يُعقدُ على الرُّمح، فإنَّه حلالٌ ولو كبيراً؛ لأنَّه ليس بلبسٍ، وبه يَحصلُ التَّوفيقُ(٢).

عند اتِّحادِ الحكم والحادثةِ، على أنَّ المتونَ كثيراً ما تُطلقُ المسائلَ عن بعض قيودها. تأمَّل. ولكن إطلاقَ المتون موافقٌ لإطلاق الأدلَّة، وهو أرفقُ بأهل هذا الزَّمان؛ لئلا يقعوا في الفِسْق والعصيان.

(**قوله: وَهُوَ مُخَالِفٌ... إلخ**) نعم، هذا مخالفٌ للمتون صريحاً، فتُقدَّمُ عليه.

(**قوله: قُلْتُ... إلخ**) هذا بعيدٌ جدّاً، ففي «التَّاترخانيَّة»: وأمَّا لُبسُ ما عَلَمُه حريرٌ أو مكفوفٌ؛ فمطلقٌ عند عامَّة الفقهاء، خلافاً لبعض النَّاس. وعن هشامٍ عن أبي حنيفةَ: لا يرى بأساً بالعَلَم في الثَّوب قدرَ أربع أصابعَ. وذكر شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: أنَّه لا بأسَ بالعَلَم في الثَّوب؛ لأنَّه تَبَعٌ، ولم يُقدِّرْ(٣). اهـ(٤). فكلامُهم في العَلَم في الثَّوب الملبوس، لا العَلَم الذي هو الرَّايةُ، وإلا؛ لم يبقَ معنىً لقولهم: في الثَّوب، ولا للتَّعليل بالتَّبعيَّة.

هذا: وفي «التَّاترخانيَّة» ما نصُّه: بقيَ الكلامُ في حقِّ النِّساء، قال عامَّةُ العلماء: يحلُّ لهنَّ لُبسُ الحرير الخالص. وبعضُهم قالوا: لا يَحِلُّ. وأمَّا لبسُ ما عَلَمُه حريرٌ(٥)... إلخ ما قدَّمناه. والمتبادرُ من هذه العبارة: أنَّ ما ذُكرَ من إطلاق العَلَم إنَّما هو في حقِّ النِّساء، فإن ثبتَ هذا فلا إشكالَ، والتَّوفيقُ به أحسنُ، وإلا؛ فهما روايتانِ.

---

(١) «منح الغفار»: ق٦١٩/آ فيض الله.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق٩٥/آ ولي الدين.

(٣) «شرح السير الكبير»: ص١٤٦٣ بتصرف.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٠.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠٩- ١١٠ عن «المحيط».

(وَلَا بَأْسَ بِكِلَّةِ الدِّيبَاجِ) هو ما سَداه ولُحمتُه إبريسمٌ. «شرح وهبانية»[1] (لِلرِّجَالِ) الكِلةُ بالكسر: البشخانةُ والنَّاموسيَّةُ؛ لأنَّه ليس بلبس، ونظمَه شارحُ «الوهبانية» فقال:

وَفِـي كِـلَّـةِ الـدِّيـبَـاجِ فـالـنومُ جَـائِـزٌ وَفِـي قُـنْـيَـةٍ وَالـمُـنْـتَـقَـى ذَا مُـسَـطَّـرُ[2]

(وَتُكْرَهُ التِّكَّةُ مِنْهُ) أي: من الدِّيباج، هو الصَّحيحُ، وقيل: لا بأسَ بها.

(قوله: هُوَ مَا سَدَاهُ... إلخ) السَّدى بالفتح: ما مُدَّ من الثَّوب، واللُّحْمةُ بالضمِّ: ما تدخلُ بين السَّدى، والإبريسمُ بفتح السِّين وضمها: الحريرُ.

(قوله: الكِلَّةُ البشْخَانَةُ وَالنَّامُوسِيَّةُ) كذا قاله ابنُ الشِّحنة[3]. وفي «القاموس»: الكِلَّةُ بالكسر: السترُ الرَّقيقُ، وغشاءٌ رقيقٌ يُتوقَّى به من البعوض[4].

(قوله: وَتُكْرَهُ التِّكَّةُ) بالكسر: رباطُ السَّراويل، جمعُها: تِكَكٌ. «قاموس»[5].

(قوله: هُوَ الصَّحِيحُ) ذكرهُ في «القنية» عن «شرح الإرشاد»[6].

وفي «التَّاترخانيَّة»: ولا تُكرهُ تكَّةُ الحرير؛ لأنَّها لا تلبسُ وحدها. وفي «شرح الجامع الصَّغير» لبعض المشايخ: لا بأسَ بتكَّةِ الحرير للرِّجال عند أبي حنيفةَ. وذكر الصَّدرُ الشَّهيدُ: أنَّه يُكرهُ عندهما. اهـ[7]. تأمَّلْ.

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦١.
(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦١.
(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦١.
(٤) «القاموس المحيط»: ص١٠٥٣.
(٥) «القاموس المحيط»: ص٩٣٥.
(٦) «قنية المنية»: ص١٦١.
(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١١.

(وَكَذَا) تُكرهُ (القَلَنْسُوَةُ وَإِنْ كَانَت تَحْتَ العِمَامَةِ، وَالكِيسُ الَّذِي يُعَلَّقُ) «قنية»[1].

(قوله: وَكَذَا تُكْرَهُ القَلَنْسُوَةُ) ذكرَ منلا مسكين عند قول المصنِّف في مسائلَ شتَّى آخرَ الكتاب: ولا بأسَ بلُبْس القلانسَ[2]: لفظُ الجمع يَشملُ قلنسوةَ الحرير والذَّهب والفضَّة والكرباسِ والسَّواد والحمرة. اهـ[3]. والظَّاهرُ: أنَّ المعتمدَ ما هنا؛ لذكرِه في محلِّه صريحاً، لا أخذاً من العموم. ط[4]. وفي «الفتاوى الهنديَّة»: يُكرهُ أن يلبسَ الذُّكورُ قلنسوةً من الحرير، أو الذَّهب، أو الفضَّة، أو الكرباسِ الذي خِيطَ عليه إبريسمٌ كثيرٌ، أو شيءٌ من الذَّهب أو الفضَّة أكثرَ من قدرِ أربعِ أصابعَ. اهـ[5].

وبه يُعلمُ حكمُ العرقيَّة المسمَّاة بالطَّاقية، فإذا كانتْ منقَّشةً بالحريرِ وكان أحدُ نقوشِها أكثرَ من أربعِ أصابعَ؛ لا تحلُّ، وإن كان أقلَّ؛ تَحِلُّ وإن زادَ مجموعُ نقوشها على أربعِ أصابعَ بناءً على ما مرَّ من أنَّ ظاهرَ المذهب عدمُ جمع المتفرِّق.

(قوله: وَالكِيسُ الَّذِي يُعَلَّقُ) أي: يعلِّقُه الرَّجلُ معه، لا الذي يُوضعُ، ولا الذي يعلِّقُه في البيتِ. واحترَزَ به عن الذي لا يُعلَّقُ. والظَّاهرُ في وجهه: أنَّ التَّعليقَ يشبهُ اللُّبسَ، فحَرُمَ لذلك؛ لِمَا عُلِمَ أنَّ الشُّبهةَ في باب المحرَّمات مُلحقةٌ باليقين. رملي[6]. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالكيس المعلَّق: نحوُ كيس التَّمائم المسمَّاة بالحمائليِّ، فإنَّه يُعلَّقُ بالعُنُق، بخلاف كيس الدَّراهم إذا كان يَضَعُه في جيبه مثلاً بدون تعليقٍ.

(١) «قنية المنية»: ص١٦١.

(٢) «كنز الدقائق»: ص٦٩٥.

(٣) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٣٢٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٨.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٢.

(٦) «لوائح الأنوار»: ق٩٥/ آ ولي الدين.

وفي «الدُّر المنتقى»: ولا تُكرهُ الصَّلاةُ على سجَّادةٍ من الإبريسم؛ لأنَّ الحرامَ هو اللُّبسُ، أمَّا الانتفاعُ بسائر الوجوه؛ فليس بحرامٍ كما في صلاة «الجواهر»[١]، وأقرَّه القهستانيُّ وغيرُه[٢]. قلتُ: ومنه يعلمُ حكمُ ما كَثُرَ السُّؤالُ عنه من بَنْد السُّبحة. فليُحفظْ. اهـ[٣].

فقولُه: "هو اللُّبسُ" أي: ولو حكماً؛ لِمَا في «القنية»: استعمالُ اللِّحافِ من الإبريسم لا يجوزُ؛ لأنَّه نوعُ لبسٍ[٤].

بقيَ الكلامُ في بند السَّاعة الذي تُربطُ به، ويعلِّقُه الرَّجلُ بزرِّ ثوبه، والظَّاهرُ: أنَّه كبند السُّبحة الذي تُربطُ به. تأمَّل. ومثلُه: بندُ المفاتيح، وبنودُ الميزان، ولِيقةُ الدَّواة، وكذا الكتابةُ في ورق الحريرِ، وكيسُ المصحف والدَّراهم، وما يُغطَّى به الأواني، وما تُلَفُّ فيه الثِّيابُ، وهو المسمَّى: بَقْجَةً، ونحو ذلك ممَّا فيه انتفاعٌ بدون لُبسٍ أو ما يُشبهُ اللُّبسَ.

وفي «القنية»: دلَّالٌ يُلقي ثوبَ الدِّيباج على منكبَيْه للبيع؛ يجوزُ إذا لم يُدخلْ يديه في الكمَّيْن. وقال عينُ الأئمَّة الكرابيسيُّ: فيه كلامٌ بين المشايخ. اهـ[٥]. ووجهُ الأوَّل: أنَّ إلقاءَ الثَّوب على الكتفَيْن إنَّما قُصدَ به الحملُ دون الاستعمال، فلم يُشبهِ اللُّبسَ المقصودَ للانتفاع. تأمَّل. ونقلَ في «القنية»: أنَّه تُكرهُ اللُّفافةُ الإبريسميَّةُ[٦]، والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بها: شيءٌ يُلَفُّ على الجسد أو بعضه، لا ما يُلَفُّ بها الثِّيابُ. تأمَّلْ.

---

(١) «جواهر الفتاوى»: ق٤/ب فيض الله.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٢٩، «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «قنية المنية»: ص١٦٣ عن العلاء التاجري.

(٥) «قنية المنية»: ص١٦١.

(٦) «قنية المنية»: ص١٦١، والذي فيه عن السيف السائلي: (وينبغي أن لا يكره اللفافة الإبريسمية كالفراش).

(وَاخْتُلِفَ فِي عَصْبِ الجِرَاحَةِ بِهِ) أي: بالحرير. كذا في «المجتبى»[١].

وفيه: إنَّ له أن يُزَيِّنَ بيتَه بالدِّيباج، ويتجمَّل بأواني ذهبٍ وفضَّةٍ بلا تفاخُرٍ[٢].

(قوله: وَاخْتُلِفَ... إلخ) في «الهنديَّة»: وعلى الخلاف لبسُ التكَّةِ من الحرير، قيل: يُكرهُ بالاتِّفاق، وكذا عِصابةُ المفتصد وإن كانت أقلَّ من أربعِ أصابعَ؛ لأنَّه أصلٌ بنفسه. كذا في التُّمرتاشيِّ[٣]. اهـ ط[٤].

(قوله: أَنْ يُزَيِّنَ بَيْتَهُ... إلخ) ذكر الفقيهُ أبو جعفرٍ في «شرح السير»: لا بأسَ بأن يَسترَ حيطانَ البيوت باللُّبودِ المنقَّشة، وإذا كان قصدُ فاعله الزِّينةَ؛ فهو مكروهٌ. وفي «الغياثيَّة»: إرخاءُ السِّتر على الباب مكروهٌ، نصَّ عليه محمدٌ في «السِّيَر الكبير»؛ لأنَّه زينةٌ وتكبُّرٌ. والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما كانَ على وجه التَّكبُّر يُكرهُ، وإن فُعِلَ لحاجةٍ وضرورةٍ لا، وهو المختارُ[٥]. اهـ «هنديَّة»[٦]. وظاهرُه: أنَّه لو كان لمجرَّد الزِّينة بلا تكبُّرٍ ولا تفاخُرٍ يُكرهُ. لكن نقلَ بعده عن «الظَّهيريَّة» ما يخالِفُه[٧]. تأمَّلْ.

تنبيهٌ: يؤخذُ من ذلك: أنَّ ما يفعلُ أيَّامَ الزِّينة من فرشِ الحرير ووضعِ أواني الذَّهب والفضَّة بلا استعمالٍ جائزٌ إذا لم يُقصدْ به التَّفاخُرُ، بل مجرَّدُ امتثال أمر السُّلطان، بخلافِ إيقاد الشُّموع والقناديلِ في النَّهار، فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه إضاعةُ مالٍ، إلا إذا خافَ من معاقبة الحاكم، وحيثُ كانت مشتملةً على منكراتٍ لا يجوزُ التَّفرُّجُ عليها.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٢٢.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٣٢٢.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٨.

(٥) «الفتاوى الغياثية»: ص١٠٩.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٣ عن «الكافي».

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٩١/ ب فيض الله، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٣.

وفي «القنية»: يَحسنُ للفقهاء لَفُّ عِمامةٍ طويلةٍ، ولبسُ ثيابٍ واسعةٍ[1]. وفيها: لا بأسَ بشدِّ خمارٍ أسودَ على عينيه من إبريسمٍ لعُذرٍ. قلتُ: ومنه الرَّمَدُ[2].

وفي «شرح الوهبانيَّة» عن «المنتقى»: لا بأس بعُرْوة القميصِ وزرِّه من الحرير؛ لأنَّه تَبَعٌ[3]. وفي «التَّتارخانيَّة» عن «السِّيَر الكبير»: لا بأسَ بأزرار الدِّيباج والذَّهَب[4].

وفيها عن «مختصر الطَّحاويِّ»: لا يُكرهُ عَلَمُ الثَّوب من الفضَّة، ويُكرهُ من الذَّهب.

وقد مرَّ في كتاب الشَّهادات ممَّا تُردُّ به الشَّهادةُ: الخروجُ لفُرجةِ قدوم أميرٍ، أي: لِمَا تشتملُ عليه من المنكراتِ، ومن اختلاط النِّساء بالرِّجال لهذا[5] أَوْلى. فتنبَّه.

(قوله: لَفُّ عِمَامَةٍ طَوِيلَةٍ) لعلَّهم تعارفوها كذلكَ، فإن كان عُرفُ بلادٍ أُخَرَ أنَّها تعظمُ بغير الطُّول يفعلُ لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يُعرفوا، فيُسألوا عن أمور الدِّين. ط[6].

(قوله: وَفِيهَا) أي: في «القنية»، ونصُّها: يضرُّه النَّظرُ الدَّائمُ إلى الثَّلج، وهو يمشي فيه لا بأسَ بأن يشدَّ على عينيه خماراً أسودَ من الإبريسم. قلتُ: ففيه العين الرمدةِ أَوْلى. اهـ[7]. وفي «التَّاترخانيَّة»: أمَّا للحاجةِ؛ فلا بأسَ بلُبْسه؛ لِمَا رويَ عن عبد الرحمن بن عوفٍ والزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان بهما جَرَبٌ كثيرٌ، فاستأذنا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لُبْس الحرير، فأَذنَ لهما[8]. اهـ[9].

---

(١) «قنية المنية»: ص١٦٢.

(٢) «قنية المنية»: ص١٦٢.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٩.

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١٤٦٢، «الفتاوى التارخانية»: ١٨/ ١١١.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (فهذا) بالفاء.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٨.

(٧) «قنية المنية»: ص١٦٢ عن «التحفة».

(٨) رواه البخاري: ٢٩١٩، ومسلم: ٢٠٧٦ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠٨.

قالوا: وهذا مُشكلٌ، فقد رخَّصَ الشَّرعُ في الكفاف، والكفافُ قد يكونُ من الذَّهَب. اهـ[١]. (**وَيَحِلُّ تَوَسُّدُهُ وَافْتِرَاشُهُ**) والنَّومُ عليه، ....

أقول: لكن صرَّحَ الزَّيلعيُّ قُبيل الفصل الآتي: أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ رخَّصَ ذلك خصوصيَّةً لهما[٢]. تأمَّلْ.

(قوله: **فَقَدْ رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي الكَفَافِ... إلخ**) الكفافُ: موضعُ الكفِّ من القميص، وذلك في مواصل البدنِ والدَّخاريص، أو حاشيةِ الذَّيْل. «مغرب»[٣].

قال ط: وفيه: أنَّ الواردَ عن الشَّارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه لَبسَ الجبَّةَ المكفوفةَ بحريرٍ، فليس فيه ذكرُ فضَّةٍ ولا ذهبٍ. فليتأمَّلْ وليحرَّرْ. اهـ[٤].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ وجهَ الاستشكال: أنَّ كلاًّ من العَلَم والكفاف في الثَّوب إنَّما حَلَّ؛ لكونه قليلاً وتابعاً غيرَ مقصودٍ كما صرَّحُوا به، وقد استوى كلٌّ من الذَّهب والفضَّة والحريرِ في الحُرْمة، فترخيصُ العَلَم والكفاف من الحرير ترخيصٌ لهما من غيره أيضاً بدلالةِ المساواة. ويؤيِّدُ عدمَ الفرق: ما مرَّ من إباحة الثَّوب المنسوجِ من ذهبٍ أربعة أصابع، وكذا كتابةُ الثَّوب بذهبٍ أو فضَّةٍ، والإناءِ ونحوه المضبَّب بهما. فتأمَّل. والإشكالُ الواردُ هنا واردٌ أيضاً على ما قدَّمَه عن «المجتبى» في عَلَم العمامة.

(قوله: **وَيَحِلُّ تَوَسُّدُهُ**) الوِسَادةُ: المخدَّةُ. «منح»[٥]. وتُسمَّى: مرفقةً. وإنَّما حَلَّ؛ لِمَا

---

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١٨/ ١١١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٦.

(٣) «المغرب»: ص٤١٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٩.

(٥) «منح الغفار»: ق٦١٩/ ب فيض الله.

وقالا والشَّافعيُّ ومالكٌ: حرامٌ، وهو الصَّحيحُ كما في «المواهب».

قلتُ: فليُحفظْ هذا، لكنَّه خلافُ المشهور.

روِيَ: أنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جلسَ على مِرفقةِ حريرٍ[1]، وكان على بساط ابن عباسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا مرفقةُ حريرٍ[2]، وروي أنَّ أنسًا رَضِيَاللَّهُعَنْهُ حضرَ وليمةً، فجلسَ على وسادةِ حريرٍ[3]، ولأنَّ الجلوسَ على الحرير استخفافٌ وليس بتعظيمٍ، فجرى مجرى الجلوس على بساطٍ فيه تصاويرُ. «منح» عن «السِّراج»[4].

(قوله: وَقَالَا... إلخ) قيل: أبو يوسفَ مع أبي حنيفةَ. وقيل: مع محمدٍ.

(قوله: كَمَا فِي «المَوَاهِبِ»[5]) ومثلُه في متن «درر البحار»[6]. قال القهستانيُّ: وبه أخذَ كثيرٌ من المشايخ كما في الكِرْمانيِّ. اهـ[7]. ونقل مثلَه ابنُ الكمال[8].

(قوله: لَكِنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ) قال في «الشُّرنبلاليَّة»: قلتُ: هذا التَّصحيحُ خلافُ ما عليه المتون المعتبرةُ المشهورةُ والشُّروحُ[9].

---

(١) قال الزيلعي: (غريبٌ جداً، ويشكلُ على المذهب ما أخرجه البخاري من حديث حذيفة: نهانا عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه). «نصب الراية»: ٤/ ٢٢٧.

(٢) رواه ابن سعد في «الثقات» كما في «نصب الراية»: ٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر: «بستان العارفين»: ١/ ٣٣٥.

(٤) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٥٨/ آ- ب لا له لي، «منح الغفار»: ق٦١٩/ ب فيض الله.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص٨٨٩.

(٦) «درر البحار»: ق٨١/ آ الظاهرية.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٢٩.

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٣٩٨ عن «جامع المحبوبي».

(٩) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٢ (بهامش درر الحكام).

وأمَّا جعلُه دِثاراً أو إزاراً؛ فإنَّه يُكرهُ بالإجماع. «سراج»[١]. وأمَّا الجلوسُ على الفضَّة؛ فحرامٌ بالإجماع. «شرح مجمع»[٢].

(وَ) يحلُّ (لُبْسُ مَا سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ ....

(قوله: وَأَمَّا جَعْلُهُ دِثَاراً) الدِّثارُ بالكسر: ما فوقَ الشِّعار من الثِّياب، والشِّعارُ ككِتَابٍ: ما تحتَ الدِّثار من اللِّباس، وهو ما يلي شعرَ الجسد، ويُفتحُ، جمعُه: أَشْعِرَةٌ. «قاموس»[٣]. فالدِّثارُ: ما لا يُلاقي الجسدَ، والشِّعارُ بخلافه. وشملَ الدِّثارُ: ما لو كان بين ثوبَيْن وإن لم يكن ظاهراً، إلا إذا كان حشواً كما قدَّمناه عن «الهنديَّة».

(قوله: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ بِالإِجْمَاعِ) وأمَّا ما نقله صاحبُ «المحيط» من أنَّه إنَّما يحرمُ ما مسَّ الجلدَ كما تقدَّمَ؛ فلعلَّه لم يَعتبرْه لضعفِه. أفادهُ ط[٤].

(قوله: فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ) لأنَّه استعمالٌ تامٌّ؛ إذ الذَّهبُ والفضَّةُ لا يُلبسانِ. زيلعي[٥].

أقول: ولعلَّه عبَّرَ هنا بالحرمةِ وفيما قبلَه بالكراهة؛ لشُبْهة الخلاف، فإنَّ ما نقله صاحبُ «المحيط» عن الإمام قد نُقِلَ عن ابن عبَّاسٍ أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تأمَّلْ.

تتمَّةٌ: يجري الاختلافُ المارُّ بين الإمام وصاحبَيْه في ستر الحرير وتعليقِه على الأبواب كما في «الهداية»[٦]، وكذا لا يُكرهُ وضعُ ملاءةِ الحرير على مهد الصَّبيِّ. وقدَّمنا كراهةَ استعمال اللِّحافِ من الإبريسم؛ لأنَّه نوعُ لُبسٍ، بخلاف الصَّلاة على السَّجَّادة منه؛

(١) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٥٨/ب لا له لي.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٧٤٢.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٤١٦، وفيه: (جمعه: أشعرةٌ وشعرٌ).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٧٩.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٥.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٦٦.

وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ) ككَتَّانٍ وقُطنٍ وخَزٍّ؛ لأنَّ الثَّوبَ إنَّما يَصيرُ ثوبـًا بالنَّسج، والنَّسجُ باللُّحمة،

لأنَّ الحرامَ هو اللُّبسُ دون الانتفاع.

أقول: ومفادُه: جوازُ اتِّخاذ خِرْقة الوضوء منه بلا تكبُّرٍ؛ إذ ليس بلُبسٍ لا حقيقةً ولا حكمـًا، بخلاف اللِّحاف والتكَّةِ وعِصابةِ المفتصد. تأمَّل. لكن نقلَ الحمويُّ عن «شرح الهامليَّة» للحدَّاديِّ: أنَّه تكرهُ الصَّلاةُ على الثَّوب الحرير للرِّجال. اهـ[1].

قلتُ: والأوَّلُ أوجهُ؛ إذ لا فرقَ يظهرُ بين الافتراش للجلوس أو النَّومِ أو للصَّلاة. تدبَّرْ. ويؤخذُ من مسألة اللِّحاف والكيس المعلَّقِ ونحو ذلك: أنَّ ما يُمَدُّ على الرُّكَب عند الأكل فيَقي الثَّوبَ ما يَسقطُ من الطَّعام والدَّسَم ـ ويُسمَّى: بَشْكيراً ـ يُكرهُ إذا كان من حريرٍ؛ لأنَّه نوعُ لبسٍ. وما اشتهرَ على ألسنة العامَّة أنَّه يُقصدُ به الإهانةُ؛ فذلكَ فيما ليسَ فيه نوعُ لبسٍ، كالتَّوسُّد والجلوس، فإنَّ الإهانةَ في التكَّة وعِصَابة الفصادة أبلغُ، ومع هذا تُكرهُ، فكذا ما ذكرَه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ) سواءٌ كان مغلوبـًا أو غالبـًا أو مساويـًا للحرير. وقيل: لا يلبسُ إلا إذا غلبتِ اللُّحمةُ على الحرير. والصَّحيحُ الأوَّلُ كما في «المحيط»[2]، وأقرَّه القهستانيُّ وغيرُه[3]. «در منتقى»[4].

(قوله: وَخَزٍّ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزَّاي، ويأتي معناهُ.

---

(١) «كشف الرمز»: ج٢/ ق١٩١/ آ شهيد علي باشا.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٤١.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٢٩.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٥ (بهامش مجمع الأنهر).

فكانت هي المعتبرةَ دون السَّدى.

قلتُ: وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «المواهب»: يُكرهُ ما سداهُ ظاهرٌ كالعتَّابيِّ، وقيل: لا يكرهُ[1]. ونحوُه في «الاختيار».

قلتُ: ولا يخفى أنَّ المرجَّحَ اعتبارُ اللُّحمة كما يُعلمُ من «العزميَّة»[2].

(قوله: فَكَانَتْ هِيَ المُعْتَبَرَةَ دُونَ السَّدَى) لِمَا عُرفَ أنَّ العبرةَ في الحكم لآخرِ وصفَي العلَّة. «كفاية»[3].

(قوله: كَالعَتَّابِيِّ) هو مثلُ القطنيِّ والأطلسِ في زماننا.

(قوله: وَنَحْوُهُ فِي «الاخْتِيَارِ») حيثُ قال: وما كان سداهُ ظاهراً كالعتابيِّ قيل: يُكرهُ؛ لأنَّ لابسَه في منظرِ العين لابسُ حريرٍ، وفيه خُيَلاءُ. وقيل: لا يُكرهُ اعتباراً باللُّحمة[4]. اهـ ط[5].

(قوله: قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى... إلخ) اعلم أنَّ المتونَ مطلقةٌ في حِلِّ لبسِ ما سداهُ إبريسمٌ ولحمَتُه غيرُه كعبارة المصنِّف، وهي كذلكَ في «الجامع الصَّغير» للإمام محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[6]. وقد علَّلَ المشايخُ المسألةَ بتعليلين: الأوَّلُ ما قدَّمَه الشَّارحُ، وهو المذكورُ في «الهداية»[7]. والثَّاني: ما نُقلَ عن الإمام أبي منصورٍ الماتريديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنَّ اللُّحمةَ تكونُ على ظاهر الثَّوب تُرَى وتُشاهدُ. فالتَّعليلُ الأوَّلُ ناظرٌ إلى اعتبار اللُّحمة

(١) «مواهب الرحمن»: ص٨٨٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٢ (بهامش درر الحكام).

(٢) «تصحيح الدرر»: ق٧٨/ آ راغب باشا.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٣٦٣.

(٤) «الاختيار»: ٤/ ١٥٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٠.

(٦) «الجامع الصغير»: ص٢٥٩.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٦٦.

بل في «المجتبى»: إنَّ أكثرَ المشايخ أفتوا بخلافه.

وفي «شرح المجمع»: الخزُّ: صوفُ غنم البحر. اهـ[1].

قلتُ: وهـذا كـان في زمانهم، وأمَّـا الآن فمن الحرير، وحينئذ فيَحرمُ. بُرجُندي و«تتارخانيَّة»[2]. فليُحفظْ.

مطلقـًا؛ لأنَّها كآخِرِ وصفي العلَّة كما مرَّ، والثَّاني ناظرٌ إلى ظهورها. فعلى التَّعليل الأوَّل يجوزُ لبسُ العتابيِّ ونحوه، وعلى الثَّاني يُكرهُ كما ذكره شرَّاحُ «الهداية»[3].

وفي تقرير الزَّيلعيِّ هنا خفاءٌ[4]. وظاهرُ إطلاق المتون اعتبارُ التَّعليل الأوَّل، ولذا قال في «الهداية» بعده: والاعتبارُ للُّحمة على ما بيَّنَّا[5].

(قوله: بَلْ فِي «المُجْتَبَى»... إلخ) ونصُّه: إنَّما يجوزُ ما كان سَداهُ إبريسمـًا ولحمَتُه قطنٌ إذا كان مخلوطـًا لا يتبيَّنُ فيه الإبريسمُ. أمَّا إذا صارَ على وجهِه كالعتَّابيِّ في زماننا، والشَّشتريِّ والقُتْبيِّ؛ فإنَّه يُكرهُ للتَّشبُّه بزيِّ الجبابرة.

قلتُ: ولكنَّ أكثرَ المشايخ أفتوا على خلافه. اهـ[6].

(قوله: قُلْتُ: وَهَذَا) أي: كونُ الخزِّ صوفَ غنمِ البحر. قال في «التَّاترخانيَّة»: والخزُّ: اسمٌ لدابَّةٍ يكون على جلدها خزٌّ، وإنَّه ليس من جملةِ الحرير[7]. ثمَّ قال بعده: قال الإمامُ

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٧٤٢.

(٢) «شرح النقاية»: ق٣٠٥/ ب راغب باشا، «الفتاوى التتارخانية»: ١٨/ ١٠٨.

(٣) «العناية»: ١٠/ ٢٠، «البناية»: ١٢/ ١٠٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٥.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٦٦.

(٦) «المجتبى»: ٥/ ٣١٨، وفيه: (التستري) بدل (الششتري). ولعل ما هنا هو الأصوبُ.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٥ عن «المحيط».

(وَ) حلَّ (عَكْسُهُ فِي الحَرْبِ فَقَطْ) لو صفيقًا يحصلُ به اتِّقاءُ العدوِّ، فلو رقيقًا؛ حَرُمَ بالإجماع؛ لعدم الفائدة. «سراج»[1] ....

ناصرُ الدين: الخزُّ في زمانهم من أوبارِ الحيوان المائيِّ[2].

(قوله: وَحَلَّ عَكْسُهُ فِي الحَرْبِ فَقَطْ) حاصلُ المسألة على ثلاثةِ أوجهٍ، قال في «التَّاترخانيَّة»: ما لُحْمَتُه غيرُ حريرٍ وسداهُ حريرٌ يباحُ لبسُه في حالة الحرب، أي: وغيرِها. وما لُحمتُه حريرٌ وسداهُ غيرُ حريرٍ يباحُ لبسُه في حالة الحرب بالإجماع. وأمَّا ما لحمتُه وسداهُ حريرٌ؛ ففي لبسِه حالةَ الحرب خلافٌ بين أصحابنا وعلمائنا. اهـ[3].

وظاهرُ التَّقييد بحالة الحرب: أنَّ المرادَ: وقتُ الاشتغال بها، لكن في القهستانيِّ: وعن محمدٍ: لا بأسَ للجُنديِّ[4] إذا تأهَّبَ للحرب بلُبْس الحرير وإن لم يحضُرْه العدوُّ، ولكن لا يُصلِّي فيه إلا أن يخافَ العدوَّ. اهـ[5].

(قوله: لَوْ صَفِيقًا) ضدُّ الرَّقيق.

(قوله: فَلَوْ رَقِيقًا... إلخ) اعلم أنَّ لُبسَ الحرير لا يجوزُ بلا ضرورةٍ مطلقًا، فما كان سداهُ غيرَ حريرٍ ولحمتُه حريرٌ؛ يباحُ لبسُه في الحرب للضَّرورة، وهي شيئانِ: التَّهيُّبُ بصورته، وهو بريقُه ولَمَعانُه، والثَّاني: ضعفُ معرَّة السَّلاح، أي: مضرَّتِه. أتقاني[6]. فإذا كان رقيقًا؛ لم تتمَّ الضَّرورةُ فحَرُمَ إجماعًا بين الإمام وصاحبيه.

---

(١) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٥٨/ب لا له لي.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١١٦.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠٩.

(٤) قوله: (لكن في القهستانيِّ عن محمدٍ: لا بأسَ للجنديِّ... إلخ) الظَّاهرُ إبقاءُ قوله: (حالة الحرب) على ظاهره، وجعلُ ما روي عن محمدٍ مقابلاً له. (رافعي).

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٢٩.

(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٢٦-٤٢٧.

وأمَّا خالِصُه؛ فيُكرهُ فيها عنده، خلافًا لهما. «ملتقى»[1].
قلتُ: ولم أرَ ما لو خُلطتِ اللُّحمةُ بإبريسمٍ وغيره، والظَّاهرُ اعتبارُ الغالب.

(قوله: فَيُكْرَهُ فِيهَا) أي: في الحرب (عِنْدَهُ) لأنَّ الضَّرورةَ تَندفعُ بالأدنى، وهو المخلوطُ، وهو ما لُحمتُه حريرٌ فقط؛ لأنَّ البريقَ واللَّمَعانَ بظاهره، واللُّحمةُ على الظَّاهر، ويدفعُ معرَّةَ السِّلاح أيضًا، والمخلوطُ وإن كان حريراً في الحكم، ففيه شبهةُ الغَزْل، فكان دونَ الحرير الخالص، والضَّرورةُ اندفعتْ بالأدنى، فلا يُصارُ إلى الأعلى. وما رواه الشَّعبيُّ - إن صحَّ - يُحملُ على المخلوط. أتقاني[2].

(قوله: خِلَافًا لَهُمَا) قال في «التَّاترخانيَّة»: إنَّما لا يُكرهُ عندهما لبسُ الحرير في الحرب إذا كان صفيقًا يدفعُ معرَّةَ السِّلاح، فلو رقيقًا لا يصلحُ لذلك؛ كُرِهَ بالإجماع. اهـ[3].

أقولُ: والحاصلُ: أنَّه عند الإمام: لا يباحُ الحريرُ الخالص في الحرب مطلقًا، بل يُباحُ ما لحمتُه فقط حريرٌ لو صفيقًا، وأمَّا عندهما؛ فيُباحُ كلٌّ منهما في الحرب لو صفيقًا، ولو رقيقًا؛ فلا خلافَ في الكراهة. فافهمْ وتأمَّلْ فيما في «الشُّرنبلاليَّة»[4].

(قوله: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَ... إلخ) مأخوذٌ من «حاشية شيخه الرَّمليِّ»، وتمامُ عبارته: ثمَّ رأيتُ في «الحاوي الزَّاهديِّ» بعلامة «جمع التَّفاريق»: وما كانَ من الثِّياب الغالبِ عليه غيرُ القزِّ كالخزِّ ونحوه؛ لا بأسَ به[5]، فقد وافقَ بحثَنا المنقولَ. ولله الحمدُ. اهـ[6].

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٩.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠٨ عن «شرح الإسبيجابي» و«المضمرات».

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٢ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الحاوي» للزاهدي: ص٨١ (ت: الدليمي).

(٦) «لوائح الأنوار»: ق٩٥/ ب ولي الدين.

وفي «حاوي الزَّاهديِّ»: يُكرهُ ما كان ظاهرُه قَزٌّ، أو خطٌّ منه خزٌّ وخطٌّ منه قَزٌّ، وظاهرُ المذهب: عدمُ جمع المتفرِّق، إلا إذا كان خطٌّ منه قزٌّ وخطٌّ منه غيرُه بحيث يُرَى كلُّه قزّاً، فأمَّا إذا كان كلُّ واحدٍ مُستبيناً كالطِّراز في العمامة؛ فظاهرُ المذهب: أنَّه لا يُجمعُ. اهـ[1]. وأقرَّه شيخُنا.

ثمَّ نقلَ عبارةَ «الحاوي» التي ذكرها الشَّارحُ، ولم يزدْ بعدها شيئاً، فلذا قال الشَّارحُ: (وأقرَّه شيخُنا). وأجابَ الشَّارحُ أيضاً في «شرحه على الملتقى» بقوله: ثمَّ رأيتُه في «الأشباه» في قاعدةِ: "إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ" ألحَقَه بمسألة الأواني[2]، وحينئذٍ فيحلّ لو حريرُ اللُّحمة مساوياً وزناً أو أقلَّ، لا أزيدَ. اهـ[3].

وبين الجوابين فرقٌ، فإنَّ ما في «الأشباه» مُصرِّحٌ بحِلِّ المساواة، وما ذكرهُ الرَّمليُّ - وتبعَه الشَّارحُ - ساكتٌ عنه. وقد أجابَ البيريُّ بعبارة الزَّاهديِّ المارَّة أيضاً[4].

وأقولُ: تحتملُ عبارةُ الزَّاهديِّ أن تكون مبنيَّةً على القول الضَّعيف من اعتبارِ غَلَبة اللُّحْمة على الحرير كما قدَّمناهُ، فلا تصلحُ للجواب. تأمَّلْ.

(قوله: **مَا كَانَ ظَاهِرُهُ قَزٌّ**) اسمُ "كان" ضميرُ الشَّأن، والجملةُ من المبتدأ والخبر خبرُها، والقزُّ: الإبريسَمُ كما في «القاموس»[5]، أو نوعٌ منه كما في «الصِّحاح»[6].

(قوله: **أَوْ خَطٌّ مِنْهُ خَزٌّ... إلخ**) أقول: ليس المرادُ بالخطِّ: ما يكون في السَّدى طولاً؛ لأنَّ

---

(١) «الحاوي» للزاهدي: ص٨١ (ت: الدليمي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٩٥.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٣٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٢٨١-٢٨٢، لكنَّه نقلَها عن «القنية» لا «الحاوي».

(٥) «القاموس المحيط»: ص٥٢١.

(٦) «الصحاح»: ص٨٩١، عبارته: (أما القز من الإبريسم فمعرَّب). فليتأمل.

قلتُ: وقد علمتَ أنَّ العبرةَ للُّحمة لا للظَّاهر على الظَّاهر. فافهمْ.

السَّدى لا يُعتبرُ ولو كان كلُّه قزّاً. بل المرادُ بالخطِّ: ما يكونُ في اللُّحْمة عَرْضاً، فإذا كان المرادُ ذلك؛ ظهرَ منه جوابٌ آخرُ عن المسألة السَّابقة، بأن يقالَ: إذا خُلطتِ اللُّحمةُ بإبريسمٍ وغيره بحيث يُرَى كلُّه إبريسماً؛ كُرِهَ، وإن كان كلُّ واحدٍ مستبيناً كالطِّراز؛ لم يُكرهْ؛ لأنَّ ظاهرَ المذهب عدمُ الجمع فيما لم يبلغْ أربعَ أصابعَ.

ويظهرُ لي: أنَّ هذا الجوابَ أحسنُ من الجواب السَّابق[1]، فتأمَّلْ فيه.

(قوله: **قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ... إلخ**) استدراكٌ على ما في «الحاوي»، وعلى شيخِه حيث أقرَّه، فإنَّ قولَه: (يُكرهُ ما كان ظاهرُه قزٌّ) مفرَّعٌ على اعتبار الظَّاهر، وكراهةِ نحو العتَّابي، والمرجَّحُ خلافُه كما مرَّ.

ولا يَرِدُ هذا على ما استظهرناه آنفاً في الجواب؛ لأنَّ عدمَ اعتبار الظَّاهر إنَّما هو في السَّدى، وكلامُنا السَّابقُ في اللُّحْمة.

(قوله: **عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: الرَّاجح، وليس المرادُ: ظاهرَ الرِّواية كما هو اصطلاحُه في إطلاق هذا اللَّفْظ. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (ويظهرُ لي أنَّ هذا الجوابُ أحسنُ من الجواب السَّابق) لكن هذا الجواب يظهرُ إذا كان المرادُ بالخلط في كلام الرَّمليِّ: اختلاطُ المجاورة، وهو غيرُ المتبادر منه، فإنَّ المتبادرَ: خلطُ الممازجة، والظَّاهرُ اعتبارُ الغالب كما قال الرَّمليُّ. (رافعي).

(وَكُرِهَ لُبْسُ المَعْصَفَرِ[1] وَالمُزَعْفَرِ الأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ لِلرِّجَالِ) مفادُه: أنَّه لا يُكرهُ للنِّساء[2]، (وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ الأَلْوَانِ[3]) وفي «المجتبى» والقهستانيِّ و«شرح النُّقاية» لأبي المكارم: لا بأسَ بلُبْس الثَّوب الأحمر. اهـ.

(قوله: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ) وقد رويَ ذلك عن الإمام كما في «الملتقط»[4].

اهـ ط[5].

---

(١) قول المصنف: (وكرهَ لبسُ المعصفر) قال السنديُّ: أي: ما صبغَ بالعصفر؛ لما أخرجه مسلمٌ وأحمد والنسائيُّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسْها»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: رأى عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمُّك أمرتْك بهذا؟» قلتُ: أغسلُهما؟ قال: «بل أحرقْهما»، وفي روايةٍ للنَّسائي: فغضبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «اذهبْ فاطرحْهما عنك»، قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار»، وفي روايةٍ للحاكم: فقال: «ما هذان الثَّوبان؟» قال: صبغَتْهما لي أمُّ عبد الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقسمتُ عليك لما رجعتَ إلى أمِّ عبد الله، فأمرتَها أن توقدَ لهما التَّنُّورَ، ثم تطرحَهما فيه»، قال: فرجعتُ ففعلتُ، وفي روايةٍ لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال: رآني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مورَّدٍ، فقال: «ما هذا؟»، قال: فانطلقتُ فأحرقتُه، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما صنعتَ بثوبك؟» فقلتُ: أحرقتُه، قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلك؟»، وفي روايةٍ لهما قال: هبطْنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثنيَّةٍ، فالتف إليَّ وعليَّ ريطةٌ مضرَّجةٌ بالعصفر، فقال: «ما هذه الرِّيطةُ عليك؟»، فعرفتُ ما كرهَ، فأتيتُ أهلي وهم يستجرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطةُ؟» فأخبرتُه، فقال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلك، فإنَّه لا بأسَ به للنساء» إلى آخر عبارته. ثم قال عند قول المصنِّف: (والمزعفر الأحمر والأصفر) يعني: أن المزعفرَ بقسميه مكروهٌ. كذا قاله السيد أحمدُ. قال: وأمَّا الأصفرُ من غير الزَّعفران؛ فلا كراهةَ فيه. (رافعي).

(٢) قول الشارح [في الأصل: قوله]: (مفادُه: أنَّه لا يكرهُ للنِّساء) قال السنديُّ: قد قدَّمنا إباحتَه لهنَّ في حديث عبد الله بن عمرو عند [في الأصل: عمرو وعند] أحمد وأبي داود. اهـ. (رافعي).

(٣) قول المصنف: (ولا بأس بسائر الألوان) قال الحمويُّ من أحكام يوم الجمعة: في «جامع المضمرات والمشكلات» عن «فتاوى الحجة»: ويكره للرجال لبسُ الثِّياب الخضر، وأحبُّ الثِّياب إلى الله تعالى الثيابُ البيضُ. اهـ. (رافعي).

(٤) «الملتقط»: ص٣٧٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٠.

ومفادُه: أنَّ الكراهةَ تنزيهيَّةٌ. لكن صرَّحَ في «التُّحفة» بالحُرْمة، فأفادَ أنَّها تحريميَّةٌ، وهي المحملُ عند الإطلاق. قاله المصنِّفُ[1].

(قوله: وَمَفَادُهُ: أَنَّ الكَرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ) لأنَّ كلمةَ "لا بأس" تُستعملُ غالبًا فيما تركُه أَوْلى. «منح»[2].

(قوله: فِي «التُّحْفَةِ») أي: «تحفة الملوك»[3]. «منح»[4].

(قوله: فَأَفَادَ أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ... إلخ) هذا مُسلَّمٌ لو لم يعارِضْه تصريحُ غيره بخلافه، ففي «جامع الفتاوى»: قال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ ومالكٌ: يجوزُ لبسُ المعصفر[5]. وقال جماعةٌ من العلماء: مكروهٌ بكراهة التَّنزيه. وفي «منتخب الفتاوى»: قال صاحبُ «الرَّوضة»: يجوزُ للرِّجال والنِّساء لبسُ الثَّوب الأحمر والأخضرِ بلا كراهةٍ[6]. وفي «الحاوي الزَّاهديِّ»: يُكرهُ للرِّجال لُبسُ المعصفر والمزَعْفَر والمورَّس والمحمَّر، أي: الأحمرِ حريراً كان أو غيرَه إذا كان في صبغه دمٌ، وإلا فلا. ونقله عن عدَّةِ كتبٍ[7]. وفي «مجمع الفتاوى»: لُبسُ الأحمر مكروهٌ. وعند البعض لا يُكرهُ. وقيل: يُكرهُ إذا صُبغَ بالأحمر القاني؛ لأنَّه خلطَ بالنَّجس[8]. وفي «الواقعات» مِثلُه. ولو صُبغَ بالشَّجر البقم لا يُكرهُ، ولو صُبغَ بقِشْر الجوز عسليّاً؛ لا يُكرهُ لبسُه إجماعاً. اهـ. فهذه النُّقولُ مع ما ذكره

(١) «منح الغفار»: ق٦٢٠/آ فيض الله.
(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٠/آ فيض الله.
(٣) «تحفة الملوك»: ص٢٧٧.
(٤) «منح الغفار»: ق٦٢٠/آ فيض الله.
(٥) «مواهب الجليل»: ١/٥٠٦. الجوازُ منقولٌ عن الشافعي، وقد صحَّحَ حرمتَه كما في «روضة الطالبين»: ٢/٦٨.
(٦) «روضة الطالبين»: ٢/٦٩.
(٧) «الحاوي» للزاهدي: ص٨٤ (ت: الدليمي).
(٨) «مجمع الفتاوى»: ق١٨٢/ب فيض الله بتصرف.

قلتُ: وللشُّرنبلاليِّ فيه رسالةٌ نقلَ فيها ثمانيةَ أقوالٍ، منها: أنّه مُستحبٌّ.

عن «المجتبى» والقهستانيِّ و«شرح أبي المكارم»[1] تعارِضُ القولَ بكراهة التَّحريم إن لم يُدَّعَ التَّوفيقُ: بحمل التَّحريمِ على المصبوغ بالنَّجسِ أو نحو ذلك.

(قوله: وَلِلشُّرُنْبُلَالِيِّ فِيهِ رِسَالَةٌ) سمَّاها: «تحفة الأكمل والهمام المصدر، لبيانِ جواز لبس الأحمر»، وقد ذكرَ فيها كثيراً من النُّقول، منها ما قدَّمناه، وقال: لم نجدْ نصّاً قطعيّاً لإثبات الحُرْمة، ووجدْنا النَّهيَ عن لُبْسه لعلَّةٍ قامتْ بالفاعل من تشبُّهٍ بالنِّساء أو بالأعاجم أو التَّكبُّر، وبانتفاء العلَّة تزولُ الكراهةُ بإخلاص النيَّةِ لإظهار نعمة الله تعالى، وعُرُوضُ الكراهة للصَّبْغ بالنَّجَس تزولُ بغسله. ووجَدْنا نصَّ الإمام الأعظم على الجواز، ودليلاً قطعيّاً على الإباحة، وهو إطلاقُ الأمر بأخذ الزِّينة، ووجدْنا في الصَّحيحين موجَبَه، وبه تنتفي الحرمةُ والكراهةُ، بل يثبتُ الاستحبابُ اقتداءً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ[2]. ومن أرادَ الزِّيادةَ على ذلك فعليه بها.

أقول: ولكنَّ جُلَّ الكتب على الكراهة، كـ«السِّراج» و«المحيط» و«الاختيار» و«الملتقى» و«الذَّخيرة» وغيرها[3]، وبه أفتى العلَّامةُ قاسمٌ. وفي «الحاوي الزَّاهديِّ»: ولا يُكرهُ في الرَّأس إجماعاً[4].

(قوله: ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ) نقلَها عن القَسْطلَّانيِّ[5].

(قوله: مِنْهَا: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) هذا ذكرَه الشُّرنبلاليُّ بحثاً كما قدَّمناه، وليس من الثَّمانية.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٤، «جامع الرموز»: ص٥٢٩، «شرح النقاية» لأبي المكارم بن عبد الله بن محمد: ق٢٧٣/ ب عاطف أفندي.

(٢) «تحفة الأكمل والهمام المصدر»: ٣/ ٢٦٩ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي).

(٣) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٥٨/ ب لا له لي، «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٤٣، «الاختيار»: ٤/ ١٧٨، «ملتقى الأبحر»: ص١٦٩، «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٨٦.

(٤) «الحاوي» للزاهدي: ص٨٤ (ت: الدليمي).

(٥) «المواهب اللدنية»: ٢/ ١٩٦- ١٩٧.

(وَلَا يَتَحَلَّى) الرَّجلُ (بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) مطلقـاً، (إِلَّا بِخَاتَمٍ، وَمِنْطَقَةٍ، وَحِلْيَةِ سَيْفٍ مِنْهَا)

(قوله: وَلَا يَتَحَلَّى) أي: لا يتزيَّنُ. «درر»[1].

(قوله: مُطْلَقًا) سواءٌ كان في حربٍ أو غيره. ط[2]. وأمَّا جوازُ الجَوْشن والبيضةِ في الحرب؛ فقدَّمنا أنَّه قولُهما.

(قوله: وَمِنْطَقَةٍ) بكسر الميم وفتح الطَّاء. قهستاني[3]. وهي اسمٌ لِمَا يُسمِّيه النَّاسُ بالحياصة. «مصباح»[4]. والحياصةُ: سِيرٌ يُشدُّ به حزامُ السُّرج. «قاموس»[5]. وفيه: منطقةٌ كمِكْنَسةٍ: ما يُنتطقُ به، وانتطقَ الرَّجلُ: شدَّ وسطَه بمنطقةٍ كتَنَطَّقَ. اهـ[6]. وهذا أنسبُ هنا؛ لأنَّ الحياصةَ للدَّابَّة، والكلامُ في تحلية الرَّجل نفسَه. تأمَّل. ثمَّ رأيتُ في بعض الشُّروح: أنَّ المنطقةَ بالفارسية: الكَمَرُ، وعلى عُرْف النَّاس الحياصةُ. اهـ.

(قوله: وَحِلْيَةِ سَيْفٍ) وحمائلُه من جملةِ حليته. «شرنبلاليَّة»[7]. والشَّرطُ: أن لا يَضَعَ يدَه على موضع الفضَّة كما قدَّمَه.

(قوله: مِنْهَا) أي: الفضَّة، لا من الذَّهب. «درر»[8]. وقال في «غرر الأفكار»: حالَ كون كلٍّ من الخاتمِ والمنطقة والحليةِ منها، أي: الفضَّةِ؛ لورود آثارٍ اقتضتِ الرُّخصةَ منها في هذه الأشياء خاصَّةً. اهـ[9].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣١٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٤) «المصباح المنير»: ص٦١١.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٦١٦.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٩٢٦.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٢ (بهامش درر الحكام).

(٨) «درر الحكام»: ١/ ٣١٢.

(٩) «غرر الأذكار»: ق٢٩٥/ ب الظاهرية.

أي: الفضَّةِ إذا لم يُرِدْ به التَّزيُّنَ. وفي «المجتبى»: لا يحلّ استعمالُ منطقةٍ وسطُها من ديباجٍ، وقيل: يَحلُّ إذا لم يبلغْ عرضُها أربعَ أصابعَ. وفيها بعد سبعِ ورقٍ: ولا يُكرهُ في المنطقة حلقةُ حديدٍ أو نحاسٍ وعَظمٍ[1].

(قوله: إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّزَيُّنَ) الظَّاهرُ: أنَّ الضَّميرَ في (به) راجعٌ إلى الخاتم فقط؛ لأنَّ تحليةَ السَّيف والمنطقةِ لأجل الزِّينة، لا لشيءٍ آخرَ، بخلاف الخاتم. ويدلُّ عليه ما في «الكفاية»، حيثُ قال: قولُه: إلا بالخاتم، هذا إذا لم يُرِدْ به التَّزيُّنَ. وذكرَ الإمامُ المحبوبيُّ: وإن تختَّمَ بالفضَّة قالوا: إن قصدَ به التَّجبُّرَ يُكرهُ، وإن قصدَ به التَّختُّمَ ونحوه لا يكرهُ. اهـ[2]. لكن سيأتي أنَّ تركَ التَّختُّم لمن لا يحتاجُ إلى الختم أفضلُ، وظاهرُه: أنَّه لا يُكرهُ للزِّينة[3] بلا تجبُّرٍ. ويأتي تمامُه. تأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: يَحِلُّ... إلخ) لم يُعبِّرْ في «المجتبى» بلفظة قيل، بل رمزَ للأوَّل إلى كتابٍ، ثمَّ رمزَ لهذا إلى كتابٍ آخرَ[4]، ومقتضى الأوَّل عدمُ التَّقدير بشيءٍ، وهو ظاهرُ المتون في الفضَّة. وفي «الحاوي القدسيِّ»: إلا الخاتم قَدْرَ درهمٍ، والمنطقة وحلية السَّيف من الفضَّة. اهـ[5]. وهكذا عامَّةُ عباراتهم مطلقةٌ. لكن في «القنية»: لا بأسَ باستعمال منطقةٍ حلقتاها فضَّة، لا بأسَ إذا كان قليلاً، وإلا فلا. اهـ[6].

وفي «الظَّهيريَّة»: وعن أبي يوسُفَ: لا بأسَ بأن يجعلَ في أطراف سيور اللِّجام

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٤.

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٣٦٤.

(٣) قوله: (وظاهرُه: أنَّه لا يكرهُ للزِّينة... إلخ) لم يظهرْ مما قبله. (رافعي).

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٢٢، والرمز الثاني هو (ظم)، وهو رمز ظهير الدين المرغيناني.

(٥) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣١٣.

(٦) «قنية المنية»: ص١٦١.

وسيجيءُ حكمُ لبس اللُّؤلؤ. (وَلَا يَتَخَتَّمُ) إلا بالفضَّةِ؛ لحصول الاستغناء بها، فيَحرمُ (بِغَيْرِهَا كَحَجَرٍ) ....

والمنطقة الفضَّةُ، ويكرهُ أن يجعلَ جميعُه أو عامَّتُه الفضَّةَ. اهـ[1]. فتأمَّلْ. ولم أَرَ من قدَّرَ حليةَ السَّيف بشيءٍ.

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: آخراً قُبيل الفروع[2].

(قوله: وَلَا يَتَخَتَّمُ إِلَّا بِالفِضَّةِ) هذه عبارةُ الإمام محمدٍ في «الجامع الصَّغير»[3]، أي: بخلاف المنطقةِ، فلا يُكرهُ فيها حلقةُ حديدٍ ونحاسٍ كما قدَّمَه. وهل حِليةُ السَّيف كذلكَ؟ يراجَعُ. قال الزَّيلعيُّ: وقد وردتْ آثارٌ في جواز التَّختُّم بالفضَّة، وكان للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمُ فضَّةٍ[4]، وكان في يده الكريمة حتَّى توفِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ في يد أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن توفِّيَ، ثمَّ في يد عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن توفِّي، ثمَّ في يد عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن وقعَ من يده في البئر، فأنفقَ مالاً عظيماً في طلبه، فلم يَجِدْه، ووقعَ الخلافُ فيما بينهم والتَّشويشُ من ذلك الوقتِ إلى أن استشهدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

(قوله: فَيَحْرُمُ بِغَيْرِهَا... إلخ) لِمَا روى الطَّحاويُّ بإسناده إلى عِمْرانَ بن حُصَينٍ وأبي هريرةَ قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خاتم الذَّهب[6]، وروى صاحبُ السُّنَن

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٩٢/ آ فيض الله.

(٢) انظر: ١٥/ ٣٦١.

(٣) «الجامع الصغير»: ص٢٥٩.

(٤) رواه مسلم: ٢٠٩٤ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٥.

(٦) «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٢٦١. كما رواه الطحاوي: ٤/ ٢٦٠ عن علي كرم الله وجهه. ورواه البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٢٠٦٦ من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البخاري: ٥٨٦٤، ومسلم: ٢٠٨٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّحَ السَّرخسيُّ جوازَ اليَشْب والعقيق، ....

بإسناده إلى عبد الله بن بُرَيدةَ عن أبيه: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شبهٍ، فقال له: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، فطرحَه، ثمَّ جاءَ وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقال: «مَا لِي أَجِدُ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، فطرحَه، فقال: يا رسولَ الله، من أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»(١). فعُلمَ أنَّ التَّختُّمَ بالذَّهب والحديد والصُّفْر حرامٌ، فألحقَ اليشب بذلك؛ لأنَّه قد يُتَّخذُ منه الأصنامُ، فأشبهَ الشبهَ الذي هو منصوصٌ معلومٌ بالنصِّ. أتقاني(٢). والشَّبَهُ محرَّكـًا: النُّحاسُ الأصفرُ. «قاموس»(٣). وفي «الجوهرة»: والتَّختُّمُ بالحديد والصُّفْر والنُّحاس والرَّصاص مكروهٌ للرِّجال والنِّساء(٤).

(قوله: جَوَازَ اليَشْبِ) بالباء أو الفاء أو الميم، وفتحِ أوَّله وسكون ثانيه، وتحريكُه خطأٌ كما في «المغرب»(٥). قال القهستانيُّ: وقيل: إنَّه ليس بحجرٍ، فلا بأسَ به، وهو الأصحُّ كما في «الخلاصة»(٦). اهـ(٧).

(قوله: وَالعَقِيقِ) قال في «غرر الأفكار»: والأصحُّ: أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تختَّمَ بعقيقٍ، وقال: «تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»(٨)، ولأنَّه ليس بحجرٍ؛ إذ ليس له ثِقَلُ

(١) رواه أبو داود: ٤٢٢٣، والترمذي: ١٧٨٥ واستغربه، والنسائي: ٥١٩٥.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٣٥.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢٤٧.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٢.

(٥) «المغرب»: ص٥١٢.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٧٠.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٨) رواه ابن حبان في «المجروحين»: ٣/ ١٣٨، والعقيلي في «الضعفاء»: ٤/ ٤٤٨، وابن عدي في «الكامل»: ٨/ ٤٦٨- ٤٦٩. وقال العقيلي: (لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيءٌ). قال السخاوي: (طرقه كلها واهية). «الأجوبة المرضية»: ص١٠٨.

وعمَّمَ منلا خسْرو. (وَذَهَبٍ، وَحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ) ورصاصٍ، وزُجاجٍ، وغيرها؛ لِمَا مرَّ،

الحجر. وبعضُهم أطلقَ التَّختُّمَ بيشب وبلَّورٍ وزُجاجٍ[1].

(قوله: وَعَمَّمَ مَنْلَا خسْرُو) أي: عمَّمَ جوازَ التَّختُّمِ بسائر الأحجار، حيثُ قال بعد كلامٍ: فالحاصلُ: أنَّ التَّختُّمَ بالفضَّة حلالٌ للرِّجال بالحديث، وبالذَّهب والحديدِ والصُّفْر حرامٌ عليهم بالحديث، وبالحَجَرِ حلالٌ على اختيار شمس الأئمَّة وقاضي خان[2] أخذاً من قول الرَّسول وفعلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ حِلَّ العقيق لَمَّا ثبتَ بهما؛ ثبتَ حِلُّ سائر الأحجار؛ لعدم الفرقِ بين حجرٍ وحجرٍ، وحرامٌ على اختيار صاحب «الهداية» و«الكافي»[3] أخذاً من عبارة «الجامع الصَّغير» المحتملةِ لأن يكون القصرُ فيها بالإضافةِ إلى الذَّهب. ولا يخفى ما بين المأخذَيْن من التَّفاوت. اهـ[4].

أقول: لا يخفى أنَّ النصَّ معلولٌ كما قدَّمناه، فالإلحاقُ بما وردَ به النصُّ في العلَّة التي فيه أخذٌ من النصِّ أيضـاً، والنصُّ على الجواز بالعقيقِ يحتملُ عدمَ الثُّبوت عند المجتهدِ أو ترجيحَ غيره عليه، على أنَّ العقيقَ أو اليَشْبَ ليسا من الحجر كما مرَّ، فقياسُ غيرهما عليهما يحتاجُ إلى دليلٍ، واتِّباعُ المجتهد اتِّباعٌ للنصِّ؛ لأنَّه تابعٌ للنصِّ غيرُ مشرِّعٍ قطعـاً، وتأويلُ عبارة المجتهد العارفِ بمحاورات الكلامِ عدولٌ عن الانتظام، كيف ولو كان القصرُ فيها بالإضافةِ إلى الذَّهب لَزِمَ منها إباحةُ نحو الصُّفْر والحديد، مع أنَّ مرادَ المجتهد عدمُها؟!

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من قوله: (ولا يتختَّمُ إلا بالفضَّة) الذي هو لفظُ محرِّرِ المذهب

(١) «غرر الأذكار»: ق٢٩٥/ب الظاهرية.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٠.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٧، «الكافي» للنسفي: ق٣٤٠/ ب فيض الله.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣١٣.

فإذا ثبتَ كراهةُ لبسِها للتَّختُّم؛ ثبتَ كراهةُ بيعها وصيغِها؛ لِمَا فيه من الإعانة على ما لا يجوزُ، وكلُّ ما أدَّى إلى ما لا يجوزُ لا يجوزُ. وتمامُه في «شرح الوهبانية».

الإمام محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. فافهمْ.

(قوله: فَإِذَا ثَبَتَ... إلخ) نقلَه ابنُ الشِّحنة عن ابن وهبان[1]. ثمَّ قال: والظَّاهرُ: أنَّه لم يقفْ على التَّصريح بكراهةِ بيعها، وقد وقفتُ عليه في «القنية» قال: ويُكرهُ بيعُ خاتم الحديد والصُّفْر، ونحوُه: بيعُ طين الأكل[2]. أمَّا بيعُ الصُّورة؛ فلم أقفْ عليها، والوجهُ فيها ظاهرٌ[3].

(قوله: وَصَيْغِهَا) صوابُه: (وصَوْغِها). اهـ ح[4]. ورأيتُ في بعض النُّسخ: (وصنعها) بالنون بين الصاد والعين المهملتين، والذي في «شرح الوهبانية»: صيغتها[5]، وفي «القاموس»: صاغَ اللهُ فلانـاً صيغةً حَسَنةً: خَلَقَه، والشَّيءَ: هيَّأَه على مثالٍ مستقيمٍ، فانصاغَ، وهو صوَّاغٌ وصَائِغٌ وصيَّاغٌ، والصِّياغةُ بالكسر: حرفَتُه. اهـ[6]. وظاهرُ قوله: "وصيَّاغٌ" أنَّه جاءَ يائيَّ العين. تأمَّل.

(قوله: لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ... إلخ) قال ابنُ الشِّحنة: إلا أنَّ المنعَ في البيع أخفُّ منه في اللُّبْس؛ إذ يمكن الانتفاعُ بها في غير ذلكَ، ويمكن سبكُها وتغييرُ هيئتها[7].

(قوله: وَكُلُّ مَا أَدَّى... إلخ) يُتأمَّلُ فيه مع قول أئمَّتِنا بجوازِ بيع العصير من خمَّارٍ.

(١) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٣٩/ آ فيض الله، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٥.

(٢) «قنية المنية»: ص١٥٩.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٥.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ آ راغب باشا.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦١، وفيه: (صنيعتها).

(٦) «القاموس المحيط»: ص٧٨٦.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٥.

(**وَالعِبْرَةُ بِالحَلْقَةِ**) من الفضَّة (**لا بِالفَصِّ**) فيجوزُ من حجرٍ وعقيقٍ وياقوتٍ وغيرِها، وحلَّ مِسمارُ الذَّهب في حجر الفصِّ،..........................

شرنبلالي[1]. ويمكن الفرقُ بما يأتي من أنَّ المعصيةَ لم تَقُمْ بعين العصير، بل بعد تغيُّره.

فرعٌ: لا بأسَ بأن يتَّخذَ خاتمَ حديدٍ قد لويَ عليه فضَّةٌ وأُلبسَ بفضَّةٍ حتَّى لا يُرى. «تاترخانيَّة»[2].

(**قوله: وَحَلَّ مِسْمَارُ الذَّهَبِ... إلخ**) يريدُ به: المسمارَ ليُحفظَ به الفصُّ. «تاترخانيَّة»[3]. لأنَّه تابعٌ كالعَلَم في الثَّوب، فلا يُعدُّ لابساً له. «هداية»[4]. وفي «شرحها» للعينيِّ: فصارَ كالمستهلك، أو كالأسنان المتَّخذةِ من الذَّهب على حوالي خاتم الفضَّة، فإنَّ النَّاسَ يجوِّزُونه من غير نكيرٍ، ويلبسونَ تلك الخواتمَ[5]. قال ط: ولم أرَ من ذكرَ جوازَ الدَّائرة العليا من الذَّهب، بل ذكرُهم حِلَّ المسمارِ فيه يقتضي حرمةَ غيره. اهـ[6].

أقول: مقتضى التَّعليل المارِّ جوازُها، ويمكنُ دخولُها في الضبَّة أيضاً. تأمَّلْ.

(**قوله: فِي حَجَرِ الفَصِّ**) أي: ثُقْبه. «هداية»[7]. ومقتضاهُ: أنَّه بتقديم الجيم على الحاء، وهي روايةٌ. وفي أخرى بالعكس، قال في «المغرب»: وهي الصَّوابُ؛ لأنَّ الجُحرَ جُحرُ الضبِّ أو الحيَّة أو اليَرْبوع، وهو غيرُ لائقٍ هنا[8].

---

(١) «تيسير المقاصد»: ص٦٢٦.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٢٧ عن «الفتاوى».

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٢٧ عن «المحيط».

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٦٧.

(٥) «البناية»: ١٢/ ١١٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨١.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٦٧.

(٨) «المغرب»: ص٧٥.

ويجعلُه لبطن كفِّه في يده اليسرى، وقيل: اليُمْنى، إلا أنَّه من شعار الرَّوافض، فيجبُ التَّحرُّزُ عنه. قهستاني وغيره.

قلتُ: ولعلَّه كان وبانَ. فتبصَّرْ. وينقُشُه اسمَه أو اسمَ الله تعالى، ....

(قوله: وَيَجْعَلُهُ) أي: الفصَّ (لِبَطْنِ كَفِّهِ) بخلاف النِّسوان؛ لأنَّه تزيُّنٌ في حقِّهنَّ. «هداية»[1].

(قوله: فِي يَدِهِ اليُسْرَى) وينبغي أن يكون في خِنصَرِها دون سائر أصابعه، ودون اليمنى. «ذخيرة»[2].

(قوله: فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ) عبارةُ القهستانيِّ عن «المحيط»: جازَ أن يجعَلَه في اليمنى، إلا أنَّه شِعارُ الرَّوافض. اهـ[3]. ونحوُه في «الذَّخيرة»[4]. تأمَّل.

(قوله: وَلَعَلَّهُ كَانَ وَبَانَ) أي: كانَ ذلك من شِعَارهم في الزَّمن السَّابق، ثمَّ انفصلَ وانقطعَ في هذه الأزمان، فلا يُنهى عنه كيفما كانَ. وفي «غاية البيان»: قد سوَّى الفقيهُ أبو اللَّيث في «شرح الجامع الصَّغير» بين اليمين واليسار، وهو الحقُّ؛ لأنَّه قد اختلفتِ الرِّواياتُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. وقولُ بعضهم: إنَّه في اليمين من علامات أهل البغيِ؛ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ النَّقلَ الصَّحيحَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينفي ذلكَ. اهـ[5]. وتمامُه فيه.

(قوله: أَوِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى) فلو نقشَ اسمَه تعالى أو اسمَ نبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ استُحبَّ أن

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٦٧.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٠٢ عن «الفتاوى».

(٣) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٤٩، «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٠٢.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٣٦.

لا تمثالَ إنسانٍ، أو طيرٍ، ولا "محمدٌ رسولُ الله"، ....

يجعلَ الفصَّ في كُمِّه إذا دخل الخلاءَ، وأن يجعَلَه في يمينه إذا استنجى. قهستاني[1].

(قوله: لا تَمْثَالَ إِنْسَانٍ) التَّمثالُ بالفتح: التَّمثيلُ، وبالكسر: الصُّورةُ. «قاموس»[2].

(قوله: أَوْ طَيْرٍ) لحرمةِ تصوير ذي الرُّوح، لكنَّه سبقَ في مكروهات الصَّلاة: أنَّ نقشَ غير المستبين الذي لا يُبصَرُ من بُعْدٍ لا يضرُّ، وقد نُقشَ في خاتم دانيال لَبُؤةٌ بين يديها صغيرٌ تُرضِعُه، وكان في خاتم بعض السَّلَف ذبابتانِ[3]. فليراجَعْ. ط[4].

أقول: الذي سبقَ إنَّما هو في عدم كراهة الصَّلاة بها، لا في نقشِها، والكلامُ هنا في فعل النَّقش. وفي «التَّاترخانيَّة»: قال الفقيهُ: لو كان على خاتمِ فضَّةٍ تماثيلُ؛ لا يُكرهُ، وليس كتماثيلَ في الثِّياب في البيوت؛ لأنَّه صغيرٌ، ورُويَ عن أبي هريرةَ: أنَّه كان على خاتمه ذبابتانِ. اهـ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: وَلا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) في محلِّ نصبٍ عطفاً على (تمثال)، وذلك لأنَّه نقشُ خاتمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ثلاثةَ أسطرٍ، كلُّ كلمةٍ سطرٌ[6]، وقد نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ينقشَ أحدٌ عليه كما رواه في «الشَّمائل»[7]. أي: على هيئتِه أو مثل نقشه. ونقشُ خاتم أبي بكرٍ: "نعمَ القادرُ اللهُ"، وعمرَ: "كفى بالموتِ واعظاً"، وعثمانَ: "لتصبِرنَّ أو لتندمَنَّ"، وعليٍّ:

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٠٥٦.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي: ٢٤/ ٤٧، ولم أقفْ عليه في كتب الأحاديث والآثار.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٢.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٣٠، وفيه: (ذبابان).

(٦) رواه البخاري: ٣١٠٦ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) رواه الترمذي في «الشمائل»: ١٠٢ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولا يزيدُه على مِثقالٍ. (وَتَرْكُ التَّخَتُّمِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ وَالقَاضِي) ....

"الملكُ لله"، وأبي حنيفةَ: "قُلِ الخيرَ وإلا فاسكتْ"، وأبي يوسفَ: "مَنْ عملَ برأيه فقد ندمَ"، ومحمدٍ: "مَنْ صبرَ ظفرَ". اهـ قهستاني عن «البستان»[١].

(قوله: وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى مِثْقَالٍ) وقيل: لا يبلغُ به المثقالَ. «ذخيرة»[٢].

أقول: ويؤيِّدُه نصُّ الحديث السَّابق من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[٣].

(قوله: وَتَـرْكُ التَّخَتُّمِ... إلـخ) أشـارَ إلـى أنَّ التَّخَتُّمَ سنَّةٌ لمن يحتاجُ إليه كما في «الاختيار»[٤]. قال القهستانيُّ: وفي الكرمانيِّ: نهى الحلوانيُّ بعضَ تلامذته عنه، وقال: إذا صرتَ قاضياً فتختَّمْ. وفي «البستان» عن بعض التَّابعين: لا يتختَّمُ إلا ثلاثةٌ: أميرٌ، أو كاتبٌ، أو أحمقُ[٥]. وظاهرُه: أنَّه يُكرهُ لغير ذي الحاجة. لكن قول المصنِّف: (أفضل) كـ«الهداية» وغيرها[٦] يفيدُ الجوازَ، وعبَّرَ في «الدُّرَر» بـ"أَوْلى"[٧]، وفي «الإصلاح» بـ"أحبُّ"[٨]، فالنَّهي للتَّنزيه. وفي «التَّاترخانيَّة» عن «البستان»: كرهَ بعضُ النَّاس اتِّخاذَ الخاتم إلا لذي سلطانٍ، وأجازه عامَّةُ أهل العلم، وعن يونُسَ بن أبي إسحاقَ قال: رأيتُ قيسَ بنَ أبي حازم وعبدَ الرحمن بنَ الأسود والشَّعبيَّ وغيرَهم يتختَّمونَ في يسارهم

---

(١) «بستان العارفين» لأبي الليث: الباب الحادي والمائة: ص٣٧٩، دون ذكر أبي حنيفة ومن بعده، «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٩٧.

(٣) تقدم تخريجه: ١٦/ ١٦٤.

(٤) «الاختيار»: ٤/ ١٥٩.

(٥) «بستان العارفين»: ص٣٧٨، «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٦٧.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ٣١٢.

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح» لابن كمال باشا: ٢/ ٣٩٨.

وذي حاجةٍ إليه كمتولٍّ (أَفْضَلُ. وَلَا يَشُدُّ سِنَّهُ) ....

وليس لهم سلطانٌ، ولأنَّ السُّلطانَ يلبسُ للزِّينة[1]، والحاجةُ إلى الختم وغيره في حاجة الزِّينة والختم سواءٌ، فجازَ لغيره، وبه نأخذُ. اهـ[2]. فهو اختيارٌ للجواز كما هو قولُ العامَّة، ولا ينافي أنَّ تركَه أَوْلى لغير ذي حاجةٍ. فافهمْ. ومقتضاهُ: أنَّه لا يُكرهُ لقصد الزِّينة والختمِ، وأمَّا لقصدِ الزِّينة فقط؛ فقد مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: وَذِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَمُتَوَلٍّ) قال في «المنح»: وظاهرُ كلامهم: أنَّه لا خُصُوصيةَ لهما، أي: للسُّلطان والقاضي، بل الحكمُ في كلِّ ذي حاجةٍ كذلكَ، فلو قيل: وتركُه لغير ذي حاجةٍ إليه أفضلُ ليَدخُلَ فيه المباشِرُ ومتولِّي الأوقاف وغيرُهما ممَّن يَحتاجُ إلى الختم لضبطِ المال؛ كان أعمَّ فائدةً كما لا يخفى. اهـ[3].

أقـول: قـولُ «الاختـيـار»: التَّختُّمُ سنَّةٌ لمن يحتاجُ إليه كالسُّلطان والقاضي ومَنْ في معناهما[4] صريحٌ في ذلك، ومثلُه في «الخانيَّة»[5]. وانظر هل يدخلُ في الحاجة ختمُه لنحو إجازةٍ أو شهادةٍ أو إرسالِ كتابٍ ولو نادراً، فلا يكون تركُ التَّختُّم في حقِّه أَوْلى؟ يحرَّر.

تتمَّةٌ: إنَّما يجوزُ التَّختُّمُ بالفضَّة لو على هيئةِ خاتم الرِّجال، أمَّا لو له فصَّانِ أو أكثرُ؛ حَرُمَ. قهستاني[6]. وذكرَ العلَّامةُ عبدُ البرِّ بنُ الشِّحنة: أنَّ والدَه أنشدَه قولَه:

---

(١) قوله: (ولأنَّ السلطانَ يلبسُ للزِّينة... إلخ) مقتضى هذه العلَّة: أنَّ المرادَ بغير السُّلطان في قول العامَّة: مَن له حاجةٌ، فلا ينافي قول غيرهم: يكرهُ لغير ذي حاجةٍ. (رافعي).

(٢) «بستان العارفين» لأبي الليث: ص٣٧٨- ٣٧٩، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٢٨.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٢٠/ ب فيض الله.

(٤) «الاختيار»: ٤/ ١٥٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٢٨.

المتحرِّكَ (بِذَهَبٍ، بَلْ بِفِضَّةٍ) وجوَّزهما محمدٌ، (وَيَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْهُ) لأنَّ الفضَّةَ تُنْتِنُه.

تَخَتَّمْ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تُبَالِي بِخِنْصَرِكَ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ
سِوَى حَجَرٍ وَصُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوِ الذَّهَبِ الْحَرَامِ عَلَى الرِّجَالِ
وَإِنْ أَحْبَبْتَ بِاسْمِكَ فَانْقُشْنْهُ وَبِاسْمِ اللهِ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ[1]

(قوله: المُتَحَرِّكَ) قيَّد به؛ لِمَا قال الكرخيُّ: إذا سقطتْ ثَنِيَّةُ رجلٍ؛ فإنَّ أبا حنيفةَ يكرهُ أن يُعيدَها ويشدَّها بفضَّةٍ أو ذهبٍ، ويقول: هي كسنِّ ميتةٍ، ولكن يأخذُ سنَّ شاةٍ ذكيَّةٍ يشدُّ مكانَها. وخالَفَه أبو يوسفَ فقال: لا بأسَ به، ولا يُشبهُ سِنُّه سنَّ ميتةٍ، أستحسنُ ذلكَ، وبينهما فرقٌ عندي وإن لم يحضُرْني. اهـ أتقاني[2]. زادَ في «التَّاترخانيَّة»: قال بِشْرٌ: قال أبو يوسفَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن ذلك في مجلسٍ آخرَ، فلم يَرَ بإعادتها بأساً[3].

(قوله: وَجَوَّزَهُمَا مُحَمَّدٌ) أي: جوَّزَ الذَّهبَ والفضَّةَ، أي: جوَّزَ الشدَّ بهما. وأمَّا أبو يوسفَ؛ فقيل: معه. وقيل: مع الإمام.

(قوله: لِأَنَّ الفِضَّةَ تُنْتِنُهُ) الأَوْلى: (تنتن) بلا ضميرٍ. وأشارَ إلى الفرقِ للإمام بين شَدِّ السنِّ واتِّخاذِ الأنف، فجوَّزَ الأنفُ من الذَّهب لضرورةِ نتن الفضَّة؛ لأنَّ المحرَّمَ لا يباحُ إلا لضرورةٍ، وقد اندفعتْ في السِّنِّ بالفضَّة، فلا حاجةَ إلى الأعلى، وهو الذَّهبُ. قال الأتقانيُّ: ولقائلٍ أن يقولَ مساعدةً لمحمدٍ: لا نُسلِّمُ أنَّها في السنِّ ترتفعُ بالفضَّة؛ لأنَّها تُنتنُ أيضاً[4]، وأصلُ ذلك: ما روى الطَّحاويُّ بإسناده إلى عَرْفَجةَ بن سعدٍ: أنَّه أُصيبَ أنفُه يوم الكلابِ

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٠.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٣٨. وانظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٩/ ٣٢١.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٣٢.

(٤) قوله: (لا نسلِّمُ أنَّها في السنِّ ترتفعُ بالفضَّة؛ لأنَّها تنتنُ أيضاً) قد يقال: إنَّ الفضَّةَ لارتباطها بالعظم في شدِّ السنِّ لا تنتنُ، بخلاف وضعه على اللَّحم في مسألة الأنف، فإنَّها تنتنُ لوضعها على اللحم. (رافعي).

(وَكُرِهَ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيراً) فإنَّ ما حَرُمَ لبسُه وشربُه حرمَ إلباسُه وإشرابُه،

في الجاهليَّة، فاتَّخذَ أنفـًا من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتَّخذَ أنفـًا من ذهبٍ، ففعلَ[١]. والكُلَابُ بالضمِّ والتخفيف: اسمُ وادٍ كانتْ فيه وقعةٌ عظيمةٌ للعرب.

هذا، وظاهرُ كلامه: جوازُ الأنف منهما اتِّفاقـًا، وبه صرَّحَ الإمامُ البزدويُّ. وذكرَ الإمامُ الإسبيجابيُّ: أنَّه على الاختلاف أيضـًا[٢]. وفي «التاترخانيَّة»: وعلى هذا الاختلافِ إذا جُدعَ أنفُه أو أذنُه، أو سقطَ سنُّه، فأرادَ أن يتَّخذَ سنّـًا آخرَ؛ فعند الإمامِ: يتَّخذُ ذلكَ من الفضَّة فقط. وعند محمدٍ: من الذَّهب أيضـًا. اهـ[٣]. وأنكرَ الأتقانيُّ ثبوتَ الاختلاف في الأنف: بأنَّه لم يُذكرْ في كُتُبِ محمدٍ والكرخيِّ والطَّحاويِّ، وبأنَّه يلزمُ عليه مخالفةُ الإمامِ للنصِّ[٤]. ونازَعَه المقدسيُّ: بأنَّ الإسبيجابيَّ حجَّةٌ في النَّقْل، وبأنَّ الحديثَ قابلٌ للتَّأويل واحتمالِ أنَّ ذلك خصوصيَّةٌ لعرفجةَ[٥]، كما خصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزُّبيرَ وعبدَ الرَّحمن بلُبْس الحرير لحكَّةٍ في جسدهما[٦] كما في «التَّبيين»[٧].

أقول: يمكنُ التَّوفيقُ: بأنَّ ما ذكره الإسبيجابيُّ روايةٌ شاذَّةٌ عن الإمام، فلذا لم تُذكرْ في كتب محمدٍ والكرخيِّ والطَّحاويِّ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: وَكُرِهَ... إلخ) لأنَّ النصَّ حرَّمَ الذَّهبَ والحريرَ على ذُكُور الأمَّة بلا قيدِ البلوغ

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٢٥٨، والنسائي: ٥١٦١. «غاية البيان»: ١٥/ ٤٣٩.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: كتاب الطهارة: ص١١٦.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٣١.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٤٠.

(٥) «أوضح رمز»: ١٠٤٨/ ب الأزهرية ببعض تصرف.

(٦) تقدم تخريجه: ١٦/ ١٤٧.

(٧) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٦.

(لا) يُكرهُ (خِرْقَةُ لِوَضُوءٍ) بالفتح: بقيَّةُ بللِه، (أَوْ مُخَاطٍ) أو عرقٍ ....

والحريَّة، والإثمُ على من ألبَسَهم؛ لأنَّا أُمِرْنا بحفظهم. ذكره التُّمرتاشي. وفي «البحر الزاخر»: ويكرهُ للإنسان أن يخضبَ يديه ورجلَيْه، وكذا الصبيُّ إلا لحاجةٍ. «بناية»[١]. ولا بأسَ به للنِّساء. اهـ مزيداً. اهـ ط[٢].

أقول: ظاهرُه: أنَّه كما يكرهُ للرَّجل فعلُ ذلك بالصَّبيِّ؛ يُكرهُ للمرأة أيضـًا وإن حَلَّ لها فعلُه لنفسها.

(قوله: لا يُكْرَهُ خِرْقَةٌ... إلخ) هذا هو ما صحَّحَه المتأخِّرونَ لتعامُلِ المسلمين. وذكرَ في «غاية البيان» عن أبي عيسى التِّرمذيِّ: أنَّه لم يصحَّ في هذا الباب شيءٌ، أي: من كراهةٍ أو غيرها. وقد رخَّصَ قومٌ من الصَّحابة ومن بعدَهم التَّمَنْدُلَ بعد الوضوء[٣]. وتمامُه فيه[٤]. ثمَّ هذا في خارج الصَّلاة؛ لِمَا في «البزَّازيَّة»: وتُكرهُ الصَّلاةُ مع الخرقة التي يُمسحُ بها العرقُ، ويؤخذُ بها المخاطُ، لا لأنَّها نجسةٌ، بل لأنَّ المصلِّيَ معظِّمٌ، والصَّلاةُ عليها لا تعظيمَ فيها[٥].

(قوله: بَقِيَّةُ بَلَلِهِ) الوُضوءُ بالضمِّ: الفعلُ، وبالفتح: ماؤه. «قاموس»[٦]. فما ذكره تفسيرُ مرادٍ، وهو على تقدير مضافَيْن، بل ثلاثةٍ، أي: لمسحِ بقيَّةِ بللِ وضوئه. والظَّاهرُ: أنَّه لا

(١) «البناية»: ١٢/ ١٢٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٢.

(٣) «جامع الترمذي»: ١/ ٧٤، ذكره بعد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرقةٌ ينشفُ بها بعد الوضوء.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٧.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٥٥.

لو لحاجةٍ، ولو للتَّكبُّر تُكرهُ. (وَ) لا (الرَّتِيمَةُ) هي خيطٌ يُربطُ بأصبعٍ أو خاتمٍ لتذكُّرِ الشَّيء. والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما فُعل تجبُّراً كره، وما فُعِلَ لحاجةٍ لا. «عناية»[1].

حاجةَ إلى لفظ (بقيَّة)، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾[طه: ٩٦]، أي: من أثرِ حافرِ فرس الرَّسول.

(قوله: لَوْ لِحَاجَةٍ) الأَوْلى: (لأنَّه لحاجةٍ). تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ لِلتَّكَبُّرِ تُكْرَهُ) والخرقةُ المقومةُ دليلُ الكبر. «بزَّازيَّة»[2]. وبه علمَ أنَّه لا يصحُّ أن يرادَ بالخرقة: ما يشملُ الحريرَ، وبه صرَّح بعضُهم.

تتمَّةٌ: كرهَ بعضُ الفقهاء وضعَ السُّتور والعمائمِ والثِّياب على قبورِ الصَّالحين والأولياء، قال في «فتاوى الحجة»: وتكرهُ السُّتورُ على القبور. اهـ. ولكن نحن نقولُ الآن: إذا قصدَ به التَّعظيمَ في عيون العامَّة حتَّى لا يَحتقروا صاحبَ القبر، ولجلبِ الخشوع والأدبِ للغافلين الزَّائرين؛ فهو جائزٌ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيَّات وإن كان بِدْعةً، فهو كقولهم بعد طواف الوداعِ: يَرجعُ القَهقرى حتَّى يخرجَ من المسجد إجلالاً للبيت، حتَّى قال في «منهاج السَّالكين»[3]: إنَّه ليس فيه سُنَّةٌ مرويَّةٌ، ولا أثرٌ محكيٌّ، وقد فَعَلَه أصحابُنا. اهـ. كذا في «كشف النُّور عن أصحاب القبور» للأستاذ عبد الغنيِّ النَّابلسيِّ قدِّس سرُّه[4].

(قوله: وَلَا الرَّتِيمَةُ) جمعُها: رَتَائمُ، وتُسمَّى: رَتَمَةً بالفتحات الثَّلاث، وجمعُها: رَتَمٌ

---

(١) «العناية»: ١٠/ ٢٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٧.

(٣) في «كشف النور»: (منهج السالك).

(٤) «كشف النور»: ص٤٥- ٤٦.

فرعٌ: في «المجتبى»: التَّميمةُ المكروهةُ: ما كان بغير العربيَّة.

بالفتحات أيضـًا، يقال: أرتمتُ الرَّجلَ إرتاماً إذا عقدتَ في أصبعه خيطـًا يَستذكرُ به حاجَتَه. أتقاني عن أبي عبيدةَ[١]. قال الشَّاعرُ:

إِذَا لَـمْ تَـكُـنْ حَـاجَـاتُـنَـا فِـي نُـفُـوسِـكُـمْ   فَـلَـيْـسَ بِـمُـغْـنٍ عَـنْـكَ عَـقْـدُ الـرَّتَـائِـمِ[٢]

قال في «الهداية»: وقد رويَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بعضَ أصحابه بذلكَ[٣]. اهـ[٤]. وفي «المنح»: إنَّما ذكرَ هذا؛ لأنَّ من عادة بعض النَّاس شدَّ الخيوط على بعض الأعضاءِ، وكذا السَّلاسل وغيرها، وذلك مكروهٌ؛ لأنَّه محضُ عبثٌ، فقال: إنَّ الرتم ليس من هذا القبيل. كذا في «شرح الوقاية»[٥]. اهـ[٦]. قال ط: عُلِمَ منه كراهةُ الدملج الذي يَضَعُه بعضُ الرِّجال في العَضُد[٧].

(قوله: التَّمِيمَةُ المَكْرُوهَةُ) أقول: الذي رأيتُه في «المجتبى»: التَّميمةُ المكروهةُ: ما كان بغيرِ القرآن. وقيل: هي الخرزةُ التي تعلِّقُها الجاهليَّةُ. اهـ[٨]. فلتُراجعْ نسخةٌ أخرى. وفي «المغرب»: وبعضُهم يتوهَّمُ أنَّ المعاذاتِ هي التَّمائمُ، وليس كذلكَ، إنَّما التَّميمةُ: الخرزةُ، ولا بأسَ بالمعاذاتِ إذا كُتبَ فيها القرآن أو أسماءُ الله تعالى. ويقالُ: رقاه الرَّاقي

---

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٤٨ عن أبي عبيد في «الغريب المصنف»، وهو فيه: ٣/ ٨١٠ ط المجمع التونسي.

(٢) البيتُ لا يُعرفُ قائلُه. انظر: «الصحاح»: ص١١٨، «لسان العرب»: ١٢/ ٢٢٥.

(٣) قال الزيلعي: (غريب، وفيه أحاديثُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسِه أنه كان يربطُ في أصبعه خيطـًا ليذكره به الحاجةَ). «نصب الراية»: ٤/ ٢٣٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٦٨.

(٥) «شرح الوقاية»: ٥/ ٩٨.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٢٠/ ب فيض الله.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٢.

(٨) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٣.

رُقْيًا ورُقْيةً إذا عوَّذَه ونفثَ في عوذته. قالوا: وإنَّما تكرهُ العَوْذةُ إذا كانتْ بغير لسانِ العرب، ولا يُدرى ما هو، ولعلَّه يدخلُه سحرٌ أو كفرٌ أو غيرُ ذلك. وأمَّا ما كان من القرآن أو شيءٍ من الدَّعوات؛ فلا بأسَ به. اهـ[١]. قال الزَّيلعيُّ: ثمَّ الرَّتيمةُ قد تَشتبهُ بالتَّميمة على بعض النَّاس، وهي خيطٌ كان يُربطُ في العُنُق أو في اليد في الجاهليَّة لدفع المضرَّةِ عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهيٌّ عنه. وذكرَ في حدود الإيمان: أنَّه كفرٌ. اهـ[٢]. وفي الشِّلبيِّ عن ابن الأثير: التَّمائمُ جمعُ: تميمةٍ، وهي خرزاتٌ كانت العربُ تعلِّقُها على أولادهم يتَّقونَ بها العينَ في زعمهم، فأبطَلَها الإسلامُ. والحديثُ الآخرُ: «مَنْ عَلَّقَ تمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»[٣]؛ لأنَّهم يَعتقدونَ أنَّها تمامُ الدَّواء والشِّفاء، بل جعلوها شركاءَ؛ لأنَّهم أرادوا بها دفعَ المقاديرِ المكتوبة عليهم، وطلبوا دفعَ الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافِعُه[٤]. اهـ ط[٥].

وفي «المجتبى»: اختلفَ في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأَ على المريض أو الملدوغِ الفاتحةَ، أو يكتبَ في ورقٍ ويعلَّقَ عليه، أو في طستٍ ويُغسلَ ويسقى، وعن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يعوِّذُ نفسَه. قال لرضى الله عنه[٦]: وعلى الجواز عملُ النَّاس اليومَ، وبه وردتِ الآثارُ. ولا بأسَ بأن يشدَّ الجنبُ والحائضُ التَّعاويذَ على العَضُد إذا كانت

(١) «المغرب»: ص٦٢ عن ابن قتيبة.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٦- ١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٧٤٠٤ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «النهاية»: ١/ ١٩٧- ١٩٨، «حاشية الشلبي»: ٦/ ١٧ (بهامش تبيين الحقائق).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

(٦) قوله: (قال لرضى الله عنه) نسخةُ الخط: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلخ. (رافعي).

....

ملفوفةً. اهـ[1]. قال ط: وانظر هل كتابةُ القرآن في نحو التَّمائم حروفـًا مقطَّعةً تجوزُ أم لا؛ لأنَّه غيرُ ما وردتْ به كتابةُ القرآن؟ وحرِّرْه. اهـ[2]. وفي «الخانيَّة»: بساطٌ أو مُصلَّى كُتبَ عليه في النَّسْج: الملكُ لله؛ يُكرهُ استعمالُه وبسطُه والقعودُ عليه. ولو قُطعَ الحرفُ من الحرف، أو خِيطَ على بعض الحروف حتَّى لم تبقَ الكلمةُ متَّصلةً؛ لا تزولُ الكراهةُ؛ لأنَّ للحروف المفردةِ حرمةً، وكذا لو كان عليها: الملكُ، أو الألفُ وحدَها، أو اللَّامُ. اهـ[3]. وفيها: امرأةٌ أرادتْ أن تضعَ تعويذاً ليُحِبَّها زوجُها؛ ذكرَ في «الجامع الصَّغير»: أنَّ ذلك حرامٌ لا يحلُّ[4]. ويأتي بيانُ ذلك قُبيل إحياء الموات. وفيها: يُكرهُ كتابةُ الرِّقاع في أيَّام النَّيروز وإلزاقُها بالأبواب؛ لأنَّ فيه إهانةَ اسم الله تعالى واسمَ نبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ[5]. وفيها: لا بأسَ بوضع الجَمَاجِم في الزَّرع والمبطخةِ لدفعِ ضرر العين؛ لأنَّ العينَ حقٌّ تُصيبُ المالَ والآدميَّ والحيوانَ، ويظهرُ أثرُه في ذلك، عُرِفَ بالآثار، فإذا نظرَ النَّاظرُ إلى الزَّرع؛ يقعُ نظرُه أوَّلاً على الجماجم لارتفاعها، فنَظَرُه بعد ذلكَ إلى الحرث لا يضُرُّه. روي أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: نحنُ من أهل الحرث، وإنَّا نخافُ عليه العينَ، فأمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعلَ فيه الجماجمُ[6]. اهـ[7].

تتمَّةٌ: في «شرح البخاريِّ» للإمام العينيِّ من باب: العينُ حقٌّ: روى أبو داودَ من حديث

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٧.

(٦) رواه أبو داود في «المراسيل»: ٥٤٠ من حديث علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٧.

(فَصْلٌ فِي النَّظَرِ) والمسِّ

(وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ) ومن غلامٍ ....

عائشةَ أنَّها قالت: كان يُؤمرُ العائنُ، فيتوضَّأُ، ثمَّ يغتسلُ منه المعينُ[1]. قال عِياضٌ: قال بعضُ العلماء: ينبغي إذا عرفَ واحدٌ بالإصابة بالعين أن يُجتنبَ ويُحترزَ منه، وينبغي للإمام منعُه من مداخلة النَّاس، ويُلزِمُه بيتَه، وإن كان فقيراً؛ رَزَقَه ما يكفيه، فضررُه أكثرُ من ضرر آكل الثُّوم والبَصَل، ومن ضررِ المجذوم الذي منعَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]. وفي النَّسائيِّ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ شَيْئاً يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ، فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ»[3]. والدُّعاءُ بالبركة أن يقولَ: تبارك الله أحسنُ الخالقينَ، اللهمَّ بارِكْ فيه. ويؤمرُ العائنُ بالاغتسال، ويجبرُ إن أبى. اهـ ملخَّصاً[4]. وتمامُه فيه. واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

(فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالمَسِّ)

(قوله: وَالمَسِّ) زادَه؛ لتكلُّمِ المصنِّف عليه، وعدمُ الذِّكر في التَّرجمة لا يُعدُّ عيباً؛ وإن كان الذِّكرُ أَوْلى؛ ليُعلمَ محلُّه، فليُراجعْ عند الحاجة. ط[5].

(قوله: وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ... إلخ) ذكرَ في «العناية» وغيرها: أنَّ مسائلَ النَّظر أربعٌ: نظرُ الرَّجل إلى المرأة، ونظرُها إليه، ونظرُ الرَّجل إلى الرَّجل، ونظرُ المرأة إلى المرأة.

---

(١) رواه أبو داود: ٣٨٨٠.

(٢) «إكمال المعلم»: ٧/ ٨٥.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى»: ١٠٨٠٥ واللفظ له، وابن ماجه: ٣٥٠٦ من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عمدة القاري»: ٢١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٣.

بلغَ حدَّ الشَّهوة. «مجتبى»[1]. ولو أمردَ صبيحَ الوجه. وقد مرَّ في الصَّلاة. والأَوْلى تنكيرُ الرَّجل؛ ....

والأُولى على أربعةِ أقسامٍ: نظرُه إلى الأجنبيَّة الحرَّة، ونظرُه إلى مَنْ تحلُّ له من الزَّوجة والأمةِ، ونظرُه إلى ذواتِ محارمه، ونظرُه إلى أمةِ الغير. فافهمْ. اهـ[2].

(قوله: بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ) أي: بأن صارَ مُراهقـًا، فالمرادُ: حدُّ الشَّهوة الكائنة منه. ط[3].

أقول: وقدَّمَ الشَّارحُ في شروط الصَّلاة ما نصُّه: (وفي «السِّراج»: لا عَورةَ للصَّغير جدّاً[4]، ثمَّ ما دام لم يُشتهَ فقُبُلٌ ودُبُرٌ، ثمَّ تتغلَّظُ إلى عشرِ سنينَ، ثم كبالغٍ. وفي «الأشباه»: يدخلُ على النِّساء إلى خمسَ عشرةَ سنةً). اهـ[5]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ أَمْرَدَ صَبِيحَ الوَجْهِ) قال في «الهنديَّة»: والغلامُ إذا بلغَ مبلغَ الرِّجال ولم يكن صَبِيحـًا؛ فحكمُه حكمُ الرِّجال، وإن كان صبيحـًا؛ فحكمُه حكمُ النِّساء. وهو عورةٌ من قَرْنه إلى قَدَمه، لا يحلُّ النَّظرُ إليه عن شهوةٍ، فأمَّا الخلوةُ والنَّظرُ إليه لا عن شهوةٍ؛ فلا بأسَ به، ولذا لم يؤمرْ بالنِّقابِ. كذا في «الملتقط»[6].

ولم يذكرِ الشَّهوةَ الموجبةَ للتَّحريم: هل هي مَيلُ القلب أو الانتشارُ؟ ويحرَّر. ط[7].

أقول: ذكرَ الشَّارحُ في فصل المحرَّمات من النِّكاح: أنَّ حدَّ الشَّهوةِ في المسِّ والنَّظر

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.

(٢) «العناية»: ١٠/ ٢٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٣.

(٤) قوله: (لا عورةَ للصَّغير جداً) أي: بأن كان ابنَ أربع سنينَ فما دونها. وقوله: (ثم تتغلَّظُ) أي: يُعتبرُ الدُّبُرُ وما حوله من الأليتين والقُبُل وما حوله كما تقدَّم له. (رافعي).

(٥) انظر: ٢/ ٧٢٣- ٧٢٤.

(٦) «الملتقط»: ص٢٧٧- ٢٧٨، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٠.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٣.

الموجبةِ لحرمة المصاهرةِ: (تحرُّكُ آلتِه أو زيادتُه، به يفتى، وفي امرأةٍ ونحوِ شيخٍ: تحرُّكُ قلبِه أو زيادتُه). اهـ[(١)].

ونقلَه القُهُستانيُّ عن أصحابنا[(٢)]، ثمَّ قال: وقال عامَّةُ العلماء: أن يميلَ بالقلب، ويَشتهيَ أن يعانِقَها. وقيل: أن يَقصدَ مواقَعَتَها ولا يُبالِي من الحرام كما في «النظم». وفي حقِّ النِّساء: الاشتهاءُ بالقلب لا غيرُ. اهـ[(٣)]. وقال القُهُستانيُّ في هذا الفصل: وشُرِطَ لحِلِّ النَّظر إليها وإليه: الأمنُ بطريق اليقينِ من شهوةٍ، أي: ميل النَّفْس إلى القُرْب منها أو منه، أو المسِّ لها أو له مع النَّظر، بحيث يُدركُ التَّفرقةَ بين الوجه الجميلِ والمتاع الجزيل، فالميلُ إلى التَّقبيل فوق الشَّهوة المحرَّمة، ولذا قال السَّلفُ: اللُّوطيُّونَ أصنافٌ: صنفٌ يَنظرونَ، وصنفٌ يُصافحونَ، وصنفٌ يَعملونَ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو علمَ منه الشَّهوةُ أو ظنَّ أو شكَّ؛ حَرُمَ النَّظرُ كما في «المحيط» وغيره[(٤)]. اهـ[(٥)].

أقول: حاصلُه: أنَّ مجرَّدَ النَّظر واستحسانَه لذلك الوجه الجميل وتفضيلَه على الوجه القبيحِ كاستحسان المتاع الجزيلِ لا بأسَ به، فإنَّه لا يخلو عنه الطَّبعُ الإنسانيُّ، بل يوجدُ في الصِّغار، فالصَّغيرُ المميِّزُ يألفُ صاحبَ الصُّورة الحسنةِ أكثرَ من صاحب الصُّورة القبيحة، ويرغبُ فيه ويحبُّه أكثرَ، بل قد يوجدُ ذلك في البهائم، فقد أخبرني مَن رأى جَمَلاً يميلُ إلى امرأةٍ حسناءَ، ويضعُ رأسَه عليها كلَّما رآها دون غيرها من النَّاس، فليس

---

(١) انظر: ٦/ ٣٧٩.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٥٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص٢٥٠.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٣١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣٠- ٥٣١.

لئلا يُتوهَّمَ أنَّ الأوَّلَ عينُ الثَّاني، وكذا الكلامُ فيما بعدُ. قُهُستاني[1].

قلتُ: وقرينةُ المقام تكفي. فتدبَّرْ.

ثمَّ نقلَ عن الزَّاهديِّ: أنَّه لو نظرَ لعورةِ غيره بإذنه؛ لم يأثمْ[2].

هذا نظرُ شهوةٍ، وإنَّما الشَّهوةُ ميلُه بعد هذا ميلَ لذَّةٍ إلى القُرْب منه أو المسِّ له زائداً على مَيلِه إلى المتاع الجزيل أو الملتحي؛ لأنَّ ميلَه إليه مجرَّدُ استحسانٍ ليس معه لذَّةٌ وتحرُّكُ قلبٍ إليه، كما في ميلِه إلى ابنه أو أخيه الصَّبيح. وفوقَ ذلك: الميلُ إلى التَّقبيل أو المعانقةِ أو المباشرة أو المضاجعةِ ولو بلا تحرُّكِ آلةٍ.

وأمَّا اشتراطُه في حُرْمة المصاهرة؛ فلعلَّه للاحتياط. واللهُ تعالى أعلمُ.

ولا يخفى أنَّ الأحوطَ: عدمُ النَّظر مطلقاً، قال في «التَّاترخانيَّة»: وكان محمدُ بنُ الحسن صَبيحاً، وكان أبو حنيفةَ يُجلِسُه في درسه خلفَ ظهره أو خلفَ ساريةٍ مخافةَ خيانةِ العين مع كمالِ تقواه. اهـ[3]. وراجعْ ما كتَبْناه في شروط الصَّلاة.

(قوله: لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الأَوَّلَ عَيْنُ الثَّانِي) لأنَّ الثَّانيَ معرفةٌ كالأوَّل، وهذه القاعدةُ ليستْ كليَّةً، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨]. ويمكنُ أن يقال: إنَّ "أل" في الأوَّل والثَّاني جنسيَّةٌ، والمعرَّفُ بها في حكم النَّكِرة. ط[4].

(قوله: وَكَذَا الكَلَامُ فِيمَا بَعْدُ) وهو قولُه: (ونظرُ المرأة من المرأة).

(قوله: قُلْتُ... إلخ) يُشيرُ إلى أنَّ ما ذكروه من أنَّ المعرفةَ أو النَّكرةَ إذا أُعيدتْ معرفةً

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٣٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣٠.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٨ عن كراهية «الخانية».

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٣.

قلتُ: وفيه نظرٌ ظاهرٌ، بل لفظُ الزَّاهديِّ: نظرَ لعورةِ غيره وهي غيرُ باديةٍ؛ لم يأثمْ. انتهى[1]. فليُحفظْ.

(سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ) ....

فهي عينُ الأوَّل، أو نكرةً فغيرُه؛ إنَّما هو عند الإطلاق وخلوِّ المقام عن القرائن كما صرَّح به في «التَّلويح»[2].

(قوله: وَهِيَ غَيْرُ بَادِيَةٍ) أي: ظاهرة، وفي «الذَّخيرة» وغيرها: وإن كان على المرأة ثيابٌ؛ فلا بأسَ بأن يتأمَّلَ جسدَها. وهذا إذا لم تكنْ ثيابُها مُلتزقةً بها بحيث تَصِفُ ما تحتَها، ولم يكن رقيقاً بحيث يَصفُ ما تحتَه، فإن كانتْ بخلافِ ذلك؛ فينبغي له أن يَغُضَّ بصرَه. اهـ[3].

وفي «التبيين»: قالوا: ولا بأسَ بالتَّأمُّل في جسدِها وعليها ثيابٌ، ما لم يكن ثوبٌ يُبيِّنُ حجمَها، فلا ينظرُ إليه حينئذٍ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ وَرَأَى ثِيَابَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[4]، ولأنَّه متى لم يصفْ ثيابُها ما تحتَها من جسدِها؛ يكون ناظراً إلى ثيابها وقامَتِها دون أعضائها، فصارَ كما إذا نظرَ إلى خيمةٍ هي فيها، ومتى كان يَصفُ؛ يكونُ ناظراً إلى أعضائها. اهـ[5].

أقولُ: مفادُه: أنَّ رؤيةَ الثَّوب بحيث يَصفُ حجمَ العُضْو ممنوعةٌ ولو كثيفاً لا تُرَى

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٧ عن شمس الأئمة الحلواني.

(٢) «التلويح»: ١/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٨٠.

(٤) روى ابن عدي في «الكامل»: ٣/ ٢٠٤ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من تأمل خلقَ امرأته حتى يستبينَ له حجمُ عظامها ورأى ثيابها وهو صائمٌ فقد أفطرَ».

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٧.

فالرُّكبةُ عورةٌ لا السُّرَّةُ.

البشرةُ منه، قال في «المُغرب»: يقال: مسستُ الحُبْلى، فوجدتُ حجمَ الصَّبيِّ في بطنها، وأحجمَ الثَّديُ على نحرِ الجارية إذا نَهَزَ، وحقيقتُه: صارَ له حجمٌ، أي: نُتُوٌّ وارتفاعٌ، ومنه قولُه: "حتَّى يتبيَّنَ حجمُ عظامها". اهـ[1]. وعلى هذا لا يحلُّ النَّظرُ إلى عورةِ غيره فوق ثوبٍ ملتزقٍ بها يصفُ حجمَها[2]، فيُحملُ ما مرَّ على ما إذا لم يَصِفْ حجمَها. فليتأمَّلْ.

(قوله: فَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ) لروايةِ الدَّارقطنيِّ: «مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»[3]، والرُّكبةُ ـ كما في «الهداية» ـ: هي ملتقى عظمي السَّاقِ والفخذ[4]. وفي البُرجُنديِّ: ما تحت السُّرَّة، هو ما تحتَ الخطِّ الذي يمرُّ بالسُّرَّة ويدورُ على محيطِ بدنه بحيث يكون بُعدُه عن موقعِه في جميع جوانبه على السَّواء. اهـ[5]. وفي «الهداية»: السرَّةُ ليستْ بعورةٍ خلافاً لأبي عِصْمةَ والشَّافعيِّ، والرُّكبةُ عورةٌ خلافاً للشَّافعيِّ[6]، والفخذُ عورةٌ خلافاً لأصحاب الظَّواهر، وما دون السرَّة إلى منبتِ الشَّعر عورةٌ خلافاً لابن الفضل معتمداً فيه العادةَ؛

(١) «المغرب»: ص١٠٥.

(٢) قوله: (وعلى هذا لا يحلُّ النَّظرُ إلى عورة... إلخ) فيه: أنَّ ما نقله إنَّما هو في النَّظر إلى المرأة وعليها ثيابٌ ملتصقةٌ بها تصفُ جرمَها، وهذا لا يفيدُ أنَّ الحكمَ في الرَّجل كذلكَ؛ للفرق الظَّاهر بينهما، وتخصيصُهم الحكمَ المذكورَ بها يفيدُ أنَّه ليس كالمرأة فيه، وعلى ما قالهُ لا يخفى ما فيه من الحرج خصوصاً في زماننا المعتادِ فيه لبسُ الثِّياب الإفرنجيَّة للكثير من أصناف النَّاس مما يصفُ ما تحتَها، والظَّاهرُ إبقاءُ ما نقله الشَّارحُ على عمومه في حقِّ الرَّجل، ورأيتُ في «شرح المنتهى الحنبلي» ما نصُّه: ويجبُ سترُ عورةٍ بما لا يصفُ البشرةَ، أي: لونَها؛ لأنَّ السَّترَ إنَّما يحصلُ بذلك، لا أن لا يصفَ حجمَ العضو؛ لأنَّه لا يمكنُ التَّحرُّزُ عنه. اهـ. (رافعي).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»: ١/ ٤٣٠ واللفظ له، والإمام أحمد في «مسنده»: ٦٧٥٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد تقدم: ٢/ ٣٩٣ بلفظ: «ما تحت السُّرَّة إلى الرُّكبة من العورة».

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩.

(٥) «شرح النقاية»: كتاب الصلاة: ق٤٨/ آ راغب باشا.

(٦) انظر: «روضة الطالبين»: ١/ ٢٨٢- ٢٨٣، وذكر أنَّه في وجه ضعيف مشهورٍ: أنَّ السرَّةَ عورةٌ دون الرُّكبة.

(وَمِنْ عِرْسِهِ وَأَمَتِهِ الحَلَالِ) له وطؤها، فخرجَ المجوسيَّةُ، والمكاتَبةُ، والمُشتَركةُ، ومنكوحةُ الغير، والمُحرَّمةُ برَضاعٍ ....

لأنَّه لا مُعتبرَ بالعادة مع النصِّ بخلافها. وحكمُ العورة في الرُّكبة أخفُّ منه في الفخذِ، وفي الفخذ أخفُّ منه في السَّوأة، حتَّى إنَّ كاشفَ الركبة يُنكَرُ عليه برفقٍ، وكاشفُ الفخذ يُعنَّفُ عليه، وكاشفُ السَّوأة يُؤدَّبُ عليه إن لَجَّ. اهـ ملخَّصاً(١).

(قوله: **وَمِنْ عِرْسِهِ وَأَمَتِهِ**) فيَنظرُ الرَّجلُ منهما وبالعكسِ إلى جميع البدن من الفَرْق إلى القدم ولو عن شهوةٍ؛ لأنَّ النَّظرَ دون الوطءِ الحلال. قُهُستاني(٢).

(قوله: **الحَلَالِ**) جَعَلَه في «المنح» قيداً للأَمَة كما في «الهداية»(٣). والأَوْلى جعلُه قيداً للعِرْس أيضاً؛ لِمَا في القهستانيِّ: لا ينظرُ إلى فرجِ المظاهَرِ منها على ما قاله أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ، وينظرُ إلى الشَّعَر والظَّهر والصَّدْر منها كما في قاضي خان(٤). اهـ(٥). وأمَّا الحائضُ؛ فإنَّه يحرمُ عليه قربانُ ما تحت الإزارِ، قال الشَّارحُ في باب الحيض: (وأمَّا حِلُّ النَّظر ومباشَرَتُها له؛ ففيه تردُّدٌ)(٦).

(قوله: **لَهُ وَطْؤُهَا**) الجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ(الحلال)، و(وطؤها) فاعلٌ، أي: التي يَحِلُّ له وطؤها.

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣٠.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩، «منح الغفار»: ق٦٢١/ آ فيض الله.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٢.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣١.

(٦) انظر: ٢/ ٣٦٠-٣٦١.

أو مصاهرةٍ، فحكمُها كالأجنبيَّة. «مجتبى»[١].

ويُشكلُ بالمفضاة، فإنَّه لا يَحلُّ له وطؤها ويَنظرُ إليها. قهستاني[٢].

قلتُ: وقد يُجابُ: بأنَّه أغلبيٌّ.

(إِلَى فَرْجِهَا) بشهوةٍ وغيرها، والأَوْلى تركُه؛ ....

(قوله: أَوْ مُصَاهَرَةٍ) بأن كانت أمَّ موطوءَتِه أو بنتَها. ط[٣]

(قوله: فَحُكْمُهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ) أي: كالأمة الأجنبيَّةِ، بدليل ما في «العناية» حيثُ قال: قيَّدَ بقوله: من أمته التي تحلُّ له[٤]؛ لأنَّ حكمَ أمته المجوسيَّة والتي هي أختُه من الرَّضاع حكمُ أمةِ الغير في النَّظرِ إليها؛ لأنَّ إباحةَ النَّظر إلى جميع البدن مبنيَّةٌ على حلِّ الوطء، فيَنتفي بانتفائه. اهـ[٥].

(قوله: وَيُشْكِلُ) أي: تقييدُ الأمة التي يحلُّ له وطؤها بما لو كانتْ مُفضاةً، وهي التي احتلطَ مسلكاها.

(قوله: فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا) إلا أن يعلمَ أنَّه يمكنُه أن يأتيَها في القُبُل من غير الوقوع في الدُّبُر، فإن شَكَّ؛ فليس له أن يطأَها كما في «الهنديَّة»[٦].

(قوله: وَالأَوْلَى تَرْكُهُ) قال في «الهداية»: الأَوْلى أن لا يَنظرَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عورةِ صاحبه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣١- ٥٣٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٣.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٧٠.

(٥) «العناية»: ١٠/ ٣١.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٣٠ عن «الغرائب».

لأَنَّه يُورِثُ النِّسيانَ. (وَمِنْ مَحْرَمِهِ) هي من لا يَحلُّ له نِكاحُها أبداً بنسبٍ ....

تَجَرُّدَ العِيرِ[1]»[2]، ولأنَّ ذلك يُورِثُ النِّسيانَ لورود الأثر[3]، وكان ابنُ عمرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا يقول: الأَوْلى أن يَنظرَ؛ ليكون أبلغَ في تحصيل معنى اللذَّة. اهـ[4]. لكن في شرحها للعينيِّ: إنَّ هذا لم يثبتْ عن ابن عُمرَ لا بسندٍ صحيحٍ ولا بسندٍ ضعيفٍ. وعن أبي يوسفَ: سألتُ أبا حنيفةَ عن الرَّجُل يمسُّ فرجَ امرأته وهي تمسُّ فرجَه ليتحرَّكَ عليها: هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظمَ الأجرُ[5]. «ذخيرة»[6].

(قوله: لِأَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ) ويُضعفُ البصرَ. اهـ ط[7].

تنبيهٌ: قدَّمنا أنَّ الرَّجلَ ينظرُ من أَمَتِه الحلال وهي منه إلى جميع البدنِ، قال منلا مسكين: وأمَّا حكمُ نظر السَّيِّدة إلى جميعِ بدن أمتها، والأمةِ إلى سيِّدتها؛ فغيرُ معلومٍ. اهـ[8]. وذكر محشِّيه أبو السُّعود: أنَّه مُستفادٌ من قول المصنِّف: والمرأة للمرأة[9].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّه كذلكَ؛ إذ لو كانت المرأةُ كالرَّجُل في ذلك؛ لنَصُّوا عليه، ولأنَّهم أناطوا حِلَّ النَّظر إلى غيرِ مواضع الزِّينة بحِلِّ الوطء كما مرَّ. وفي «العناية» و«النِّهاية» قُبيل

(١) في هامش طبعة بولاق: (العير بالعين المهملة: هو الحمارُ).

(٢) رواه ابن ماجه: ١٩٢١ من حديث عتبة بن عبد السلمي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، ورواه النسائي في «الكبرى»: ٨٩٨٠ من حديث عبد الله بن سرجس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) قال الزيلعي: (غريبٌ، ووردَ أنَّه يورثُ العمى في حديثين ضعيفين). انظر: «نصب الراية»: ٤/ ٢٤٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٧٠.

(٥) «البناية»: ١٢/ ١٥٢.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٧٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٤.

(٨) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٧٩.

(٩) «فتح الله المعين»: ٣/ ٣٩٦.

أو سببٍ ولو بزنىً (إِلَى الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالعَضُدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ) وشهوتَها أيضاً. ذكره في «الهداية»[١]. فمن قَصرَه على الأوَّل فقد قصَّرَ. ابنُ كمال[٢]. (وَإِلَّا لا، لا إِلَى الظَّهْرِ وَالبَطْنِ) خلافاً للشَّافعيِّ[٣]، (وَالفَخِذِ) وأصلُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[النور: ٣١]، وتلك المذكوراتُ مواضعُ الزِّينة،

الاستبراء ما نصُّه: والنِّساءُ كلُّهنَّ في حِلِّ نظرِ بعضهنَّ إلى بعضهنَّ سواءٌ[٤].

(قوله: أَوْ سَبَبٍ) كالرَّضاعِ والمصاهرة.

(قوله: وَلَوْ بِزِنىً) أي: ولو كان عدمُ حِلِّ نكاحها له بسببِ زناهُ بأصولها أو فروعها. قال الزَّيلعيُّ: وقيل: إنَّها كالأجنبيَّة[٥]. والأوَّلُ أصحُّ اعتباراً للحقيقة؛ لأنَّها مُحرَّمةٌ عليه على التَّأبيد.

(قوله: فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الأَوَّلِ) أي: قَصرَ التَّقييدَ على الأمن من جانب الرَّجُل، وهو تعريضٌ بتاج الشَّريعة والمصنِّف أيضاً[٦].

(قوله: لا إِلَى الظَّهْرِ وَالبَطْنِ... إلخ) أي: مع ما يتبَعُها من نحوِ الجنبينِ والفرجينِ والأليتينِ والرُّكبتينِ. قهستاني[٧].

(قوله: وَتِلْكَ المَذْكُورَاتُ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ) أشارَ إلى أنَّه ليس المرادُ في الآية: نفسَ

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٧١.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٣٩٩.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج»: ٧/ ٢٠١، لكن عندهم يحرمُ مسُّه وإن جاز النَّظرُ إليه.

(٤) «العناية»: ١٠/ ٣٩، «النهاية»: ص٢١١ (رسالة جامعية).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٩.

(٦) «شرح الوقاية»: ٤/ ٩٨.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٣٠.

بخلاف الظَّهر ونحوِه. (وَحُكْمُ أَمَةِ غَيْرِهِ)ولو مدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ (كَذَلِكَ) فينظرُ إليها كمَحرَمِه. (وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ) ممَّا مرَّ من ذكرٍ أو أنثى؛ (حَلَّ لَمْسُهُ) إذا أمنَ الشَّهوةَ على نفسه وعليها؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُقبِّلُ رأسَ فاطمةَ[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَبَّلَ رِجْلَ أُمِّهِ؛ فَكَأَنَّمَا قَبَّلَ عَتبَةَ الجَنَّةِ»[2]، ....

الزِّينة؛ لأنَّ النَّظرَ إليها مباحٌ مطلقاً، بل المرادُ: مواضِعُها، فالرَّأسُ موضعُ التَّاج، والوجهُ موضعُ الكُحل، والعُنُق والصَّدرُ موضعُ القِلَادة، والأذنُ موضعُ القُرْط، والعَضُدُ موضعُ الدُّمْلُوج، والسَّاعدُ موضعُ السِّوار، والكفُّ موضعُ الخاتم والخِضَاب، والسَّاقُ موضعُ الخَلْخَال، والقدمُ موضعُ الخِضَاب. زيلعي[3]. والشَّعرُ موضعُ العَقْص. أتقاني[4]. والدُّمْلُوجُ كعُصْفورٍ، والدُّمْلُجُ مقصورٌ منه. «مصباح»[5]. وهو من حلي العضدِ، والعقصُ: سِيرٌ يجمعُ به الشَّعرُ. وقيل: خيوطٌ سودٌ تصلُ بها المرأةُ شعرَها. «مغرب»[6].

(قوله: وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) وكذا المكاتبةُ ومُعتقةُ البعض عنده. قهستاني[7].

(قوله: فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا كَمَحْرَمِهِ) لأنَّها تخرجُ لحوائجِ مولاها، وتخدمُ أضيافَه، وهي في ثيابِ مهنَتِها، فصارَ حالُها خارجَ البيت في حقِّ الأجانب كحالِ المرأة داخلَه في حقِّ المحارم الأقارب، وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأى جاريةً مُتقنِّعةً عَلَاها بالدُّرَّة، وقال: "ألقِي

(١) رواه أبو داود: ٥٢١٧، والترمذي: ٣٨٧٢ وصححه، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣١١ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه التقييد بالرأس.

(٢) لم أقفْ عليه.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٩.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٥١-٤٥٢.

(٥) «المصباح المنير»: ص٢٠٠.

(٦) «المغرب»: ص٣٢٣.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٣٠.

وإن لم يأمنْ ذلك أو شَكَّ؛ فلا يحلُّ له النَّظرُ والمسُّ. «كشف الحقائق» لابن سلطان و«المجتبى»[(١)]. (إِلَّا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ) فلا يحلُّ مسُّ وجهها وكفِّها وإن أمنَ الشَّهوةَ؛ لأنَّه أغلظُ، ولذا تَثبتُ به حرمةُ المصاهرة. وهذا في الشَّابَّة، أمَّا العجوزُ التي لا تُشتهى؛ فلا بأسَ بمصافحتها ومسِّ يدها إذا أمنَ.

عنكِ الخمارَ يا دَفَارِ، أتتشبَّهينَ بالحرائر[(٢)]؟!". «هداية»[(٣)]. ودَفَار بالدال المهملة كفَعَالِ مبنيٌّ على الكسر من الدَّفر، وهو النَّتنُ.

(قوله: أَوْ شَكَّ) معناهُ: استواءُ الأمرينِ. «تاترخانيَّة»[(٤)].

(قوله: إِلَّا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ) أي: غيرِ الأمة، وفي «التَّاترخانيَّة» عن «جامع الجوامع»: لا بأسَ أن تمسَّ الأمةُ الرَّجلَ، وأن تدهنَه وتغمزَه ما لم تشتهِ إلا ما بين السرَّة والرُّكبة. اهـ[(٥)].

(قوله: فَلَا يَحِلُّ مَسُّ وَجْهِهَا) أي: وإن جازَ النَّظرُ إليه على ما يأتي.

(قوله: وَلِذَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ) تعليلٌ لكونه أغلظَ من النَّظر، والمرادُ: إذا كان عن شهوةٍ، ويشملُ المحارمَ والإماءَ، حتَّى لو مَسَّ عمَّتَه أو أمَتَه بشهوةٍ؛ حَرُمَتْ عليه بنتُها.

(قوله: أَمَّا العَجُوزُ... إلخ) وفي روايةٍ: يُشترطُ أن يكون الرَّجلُ أيضاً غيرَ مشتهىً. اهـ قهستاني عن الكِرْمانيِّ[(٦)]. قال في «الذَّخيرة»: وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى؛ فلا بأسَ بمصافحَتِها أو مسِّ يدها، وكذلك إذا كان شيخاً يأمنُ على نفسه وعليها، فلا بأسَ أن

(١) «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق»: ق٢٧٦/ آقاره جلبي زاده، «المجتبى»: ٥/ ٣٣٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٠٦٤ بنحوه.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧١.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٠.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٤.

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٢.

ومتى جازَ المسُّ جازَ سفرُه بها، ويخلو إذا أمنَ عليه وعليها، وإلا لا. وفي «الأشباه»: الخلوةُ بالأجنبيَّة حرامٌ، إلا لملازمةِ مَديونةٍ هربتْ ودخلتْ خَربةً،...............

يُصافِحَها، وإن كان لا يأمنُ على نفسه أو عليها؛ فليَجتنبْ.

ثمَّ إنَّ محمداً أباحَ المسَّ للرَّجُل إذا كانت المرأةُ عجوزاً، ولم يشترطْ كونَ الرَّجل بحالٍ لا يُجامعُ مثلُه، وفيما إذا كان الماسُّ هي المرأةَ، فإن كانا كبيرَيْن لا يُجامعُ مثلُه ولا يجامَعُ مثلُها؛ فلا بأسَ بالمصافحة. فليتأمَّلْ عند الفتوى[1]. اهـ[2].

(قوله: جَازَ سَفَرُهُ بِهَا) ولا يكونُ إلا في المحارم وأمةِ الغير[3].

ولم يذكرْ محمدٌ الخلوةَ والمسافَرَةَ بإماء الغير، وقد اختلفَ المشايخُ في الحِلِّ وعدمه، وهما قولانِ مصحَّحانِ. ط[4].

أقول: لكن هذا في زمانهم؛ لِمَا سيذكرُه الشَّارحُ عن ابن كمالٍ: أنَّه لا تسافرُ الأمةُ بلا مَحْرَمٍ في زماننا[5]؛ لغلبةِ أهل الفساد، وبه يُفتى. فتأمَّلْ.

(قوله: الخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ) أي: الحرَّةِ؛ لِمَا علمتَ من الخلاف في الأمة. وقولُه: (حَرَامٌ) قال في «القنية»: مكروهةٌ كراهةَ تحريمٍ. وعن أبي يوسفَ: ليس بتحريمٍ. اهـ[6].

(١) قوله: (فليتأمَّل عند الفتوى) الذي يقتضيه النَّظرُ: أنَّ ما قالهُ من اشتراط عدم أهليَّة الجماع في كلٍّ منهما مبنيٌّ على الرِّواية التي ذكرها القُهستانيُّ عن محمدٍ، وما قالهُ من أنَّه لم يشترطْ كونُ الرَّجل ممن يجامعُ مبنيٌّ على مقابلها، والظَّاهرُ اعتمادُ رواية عدم اشتراط كونه ممن يجامعُ. (رافعي).

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٧٩.

(٣) قوله: (ولا يكونُ إلا في المحارم وأمة الغير) وأمَّا العجوزُ؛ فإنَّما يجوزُ مصافحَتُها ومسُّ يدها، والسَّفرُ قد يحوجُ إلى مسٍّ غير ذلك. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٤.

(٥) قوله: (أنَّه لا تسافرُ الأمةُ بلا محرمٍ في زماننا... إلخ) ويظهرُ أنَّ الخلوةَ كذلك كما يفيدُه التَّعليلُ. (رافعي).

(٦) «قنية المنية»: ص١٦٦ عن «الفتاوى الصغرى» و«جمع التفاريق».

أو كانت عجوزاً شوهاءَ، . أو بحائلٍ، والخلوةُ بالمحرَمِ مباحةٌ ....

(قوله: أَوْ كَانَتْ عَجُوزاً شَوْهَاءَ) قال في «القنية»: وأجمعوا أنَّ العجوزَ لا تُسافرُ بغير مَحْرَمٍ، فلا تخلو برجلٍ شابّاً أو شيخاً، ولها أن تُصافحَ الشُّيوخَ. في «الشِّفاء» عن الكرمينيِّ: العجوزُ الشَّوهاءُ والشَّيخُ الذي لا يُجامِعُ مثلُه بمنزلةِ المحارم. اهـ[1]. والمتبادرُ أنَّهما بمنزلةِ المحارم بالنِّسبة إلى غيرهما من الأجانب، ويَحتملُ أن يكونَ المرادُ: أنَّه معها كالمحارم. ويؤيِّدُ احتمالَ الوجهين ما قدَّمناه آنفاً عن «الذَّخيرة». وعلى الثَّاني ففي إطلاق الشَّارح نظرٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: أَوْ بِحَائِلٍ) قال في «القنية»: سكنَ رجلٌ في بيتٍ من دارٍ، وامرأةٌ في بيتٍ آخرَ منها، ولكلِّ واحدٍ غَلَقٌ على حدةٍ، لكنَّ بابَ الدَّار واحدٌ؛ لا يُكرهُ ما لم يجمَعْهما بيتٌ. اهـ[2]. ورمزَ له ثلاثةَ رموزٍ[3]، ثمَّ رمزَ إلى كتابٍ آخرَ: هي خلوةٌ، فلا تَحِلُّ[4]. ثمَّ رمزَ: ولو طلَّقَها بائناً وليس إلا بيتٌ واحدٌ؛ يُجعلُ بينهما سترةٌ؛ لأنَّه لولا السُّترةُ تقعُ الخلوةُ بينه وبين الأجنبيَّة وليس معهما مَحْرَمٌ، فهذا يدلُّ على صحَّة ما قالوهُ. اهـ[5]. لأنَّ البيتَيْن من دارٍ كالسُّترة، بل أَوْلى.

وما ذكرهُ من الاكتفاء بالسُّترة مشروطٌ بما إذا لم يكن الزَّوجُ فاسقاً؛ إذ لو كان فاسقاً؛ يُحالُ بينهما بامرأةٍ ثقةٍ تَقدرُ على الحيلولة بينهما كما ذكرَه في فصل الإحداد[6].

وقد بحثَ صاحبُ «البحر» هناكَ بمثل ما قاله في «القنية»، فقال: يمكنُ أن يقال في

---

(١) «قنية المنية»: ص١٦٦.

(٢) «قنية المنية»: ص١٦٦ عن العلاء السعدي.

(٣) وهي: (عس) و(ظم) و(يت)، وهي على الترتيب للعلاء السغدي والظهير المرغيناني ويوسف الترجماني.

(٤) «قنية المنية»: ص١٦٦ عن عين الأئمة الكرابيسي.

(٥) «قنية المنية»: ص١٦٦ عن «شرح بكر خواهر زاده» والسيف السائلي.

(٦) انظر: ٨/٣١٨-٣١٩.

إلا الأختُ رضاعـًا ....

الأجنبيَّة كذلكَ وإن لم تكن معتدَّتَه، إلا أن يوجدَ نقلٌ بخلافه[1]. وذكرَ في «الفتح»: أنَّ كذلكَ حكمُ السُّترة إذا ماتَ زوجُها أو كان من ورثتِه مَنْ ليس بمَحرمٍ لها[2].

أقول: وقولُ «القنية»: وليس معهما مَحرمٌ يُفيدُ أنَّه لو كانَ؛ فلا خلوةَ. والذي تحصَّلَ من هذا: أنَّ الخلوةَ المحرَّمةَ تَنتفي بالحائل، وبوجودِ محرمٍ أو امرأةٍ ثقةٍ قادرةٍ. وهل تَنتفي أيضـًا بوجودِ رجلٍ آخرَ أجنبيٍّ؟ لم أَرَه.

لكن في إمامةِ «البحر» عن الإسبيجابيِّ: يُكرهُ أن يَؤمَّ النِّساءَ في بيتٍ وليس معهنَّ رجلٌ ولا مَحرمٌ مثل: زوجتِه وأمتِه وأُخْتِه، فإن كانتْ واحدةٌ منهنَّ؛ فلا يُكرهُ، وكذا إذا أمَّهنَّ في المسجدِ لا يُكرهُ. اهـ[3]. وإطلاقُ المَحرمَ على من ذُكرَ تغليبٌ. «بحر»[4]. والظَّاهرُ: أنَّ علَّةَ الكراهة: الخلوةُ، ومفادُه: أنَّها لا تنتفي[5] بوجودِ رجلٍ آخرَ، لكنَّه يُفيدُ أيضـًا: أنَّها لا تنتفي بوجودِ امرأةٍ أخرى، فيُخالفُ ما مرَّ من الاكتفاءِ بامرأةٍ ثقةٍ.

ثمَّ رأيتُ في «منية المفتي» ما نصُّه: الخلوةُ بالأجنبيَّة مكروهةٌ وإن كانتْ معها أخرى كراهةَ تحريمٍ. اهـ[6]. ويظهرُ لي: أنَّ مرادَهم بالمرأة الثِّقةِ: أن تكون عجوزاً لا يُجامَعُ مثلُها، مع كونها قادرةً على الدَّفع عنها وعن المطلَّقة. فليتأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا الأُخْتُ رَضَاعـًا) قال في «القنية»: وفي استحسان القاضي الصَّدر الشَّهيد:

(١) «البحر الرائق»: ٤/ ١٦٨.

(٢) «فتح القدير»: ٤/ ٣٤٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧٣.

(٥) قوله: (ومفادُه: أنَّها لا تنتفي... إلخ) حقُّه حذفُ (لا). (رافعي).

(٦) «منية المفتي»: ق١١٠/ ب آيا صوفيا.

والصِّهرة الشَّابَّة[1]. وفي «الشُّرنبلاليَّة» معزيّاً «للجوهرة»: ولا يُكلِّمُ الأجنبيَّةَ، إلا عجوزاً عطستْ أو سلَّمتْ، فيُشمِّتُها ويردُّ السَّلامَ عليها، وإلا لا. انتهى[2]. وبه بانَ أنَّ

وينبغي للأخِ من الرَّضاع أن لا يخلوَ بأخته من الرَّضاع؛ لأنَّ الغالبَ هناك الوقوعُ في الجماعِ. اهـ[3]. وأفادَ العلامةُ البيريُّ: أنَّ "ينبغي" معناه الوجوبُ هنا[4].

(قوله: وَالصِّهْرَةُ الشَّابَّةُ) قال في «القنية»: ماتتْ عن زوجٍ وأمٍّ؛ فلهما أن يَسكُنَا في دارٍ واحدةٍ إذا لم يخافا الفتنةَ، وإن كانت الصِّهرةُ شابةً؛ فللجيرانِ أن يمنعوهما منه إذا خافوا عليهما الفتنةَ. اهـ[5].

وأصهارُ الرَّجل: كلُّ ذي رَحِمٍ مَحرمٍ من زوجته على اختيار محمدٍ. والمسألةُ مفروضةٌ هنا في أمِّها، والعلَّةُ تُفيدُ أنَّ الحكمَ كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى.

(قوله: وَإِلَّا لا) أي: وإلا تكنْ عجوزاً بل شابَّة؛ لا يُشمِّتُها ولا يردُّ السَّلامَ بلسانه.

قال في «الخانيَّة»: وكذا الرَّجلُ مع المرأةِ إذا التقيا؛ يُسلِّمُ الرَّجلُ أوَّلاً، وإذا سلَّمتِ المرأةُ الأجنبيَّةُ على رجلٍ: إن كانت عجوزاً؛ رَدَّ الرَّجلُ عليها السَّلامَ بلسانه بصوتٍ تسمعُ، وإن كانت شابَّةً؛ رَدَّ عليها في نفسه، وكذا الرَّجلُ إذا سَلَّمَ على امرأةٍ أجنبيَّةٍ؛ فالجوابُ فيه

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٧.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٤ (بهامش درر الحكام).

(٣) «قنية المنية»: ص١٦٦.

(٤) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٢٢.

(٥) «قنية المنية»: ص١٦٦ عن بكر خواهر زاده.

لفظةَ "لا" في نقل القُهُستانيِّ: "ويكلِّمُها بما لا يحتاجُ إليه" زائدةٌ. فتنبَّهْ.

(وَلَهُ مَسُّ ذَلِكَ) أي: ما حَلَّ نظرُه (إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِنْ خَافَ شَهْوَتَهُ) للضَّرورة، وقيل:

على العكس[1]. اهـ[2]. وفي «الذَّخيرة»: وإذا عطسَ، فشمَّتَتْه المرأةُ، فإنْ عجوزاً رَدَّ عليها، وإلا؛ رَدَّ في نفسه. اهـ[3]. وكذا لو عطستْ هي كما في «الخلاصة»[4].

(قوله: فِي نَقْلِ القُهُسْتَانِيِّ) أي: عن بَيع «المبسوط»[5].

(قوله: زَائِدَةٌ) يُبعدُه قولُه في «القنية» رامزاً: ويجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيَّةٍ. اهـ[6]. وفي «المجتبى» رامزاً: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه لا بأسَ بأن يتكلَّمَ مع النِّساء بما لا يَحتاجُ إليه، وليس هذا من الخوضِ فيما لا يعنيهِ، إنَّما ذلك في كلامٍ فيه إثمٌ. اهـ[7]. فالظَّاهرُ: أنَّه قولٌ آخرُ، أو محمولٌ على العجوز. تأمَّلْ. وتقدَّم في شروط الصَّلاة: أنَّ صوتَ المرأة عورةٌ على الرَّاجح، ومرَّ الكلامُ فيه، فراجِعْه.

(قوله: لِلضَّرُورَةِ) وهي معرفةُ لِينِ بشرَتِها، وذلك غرضٌ صحيحٌ، فحَلَّ اللَّمسُ. أتقاني[8].

---

(١) قوله: (وكذا الرَّجلُ إذا سلَّم على امرأةٍ أجنبيَّةٍ فالجوابُ فيه على العكس) ليس المرادُ به عكسَ الحكم السَّابق بمعنى: أنَّها إذا كانت عجوزاً لا تردُّ، وإذا كانت شابَّةً تردُّ، فإنَّه خلافُ ما يعطيه التَّشبيهُ وخلافُ ما يفيدُه ما بعده، بل المرادُ به: العكسُ بين العجوز والشابَّة بمعنى: عدم التَّساوي بينهما في الحكم، وأنَّ الشابَّة لا تردُّ والعجوز تردُّ. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٤- ٤٠٥.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٦٩.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٣٤.

(٥) «المبسوط» للسرخسي: كتاب الصيد: ١١/ ٢٣٠، «جامع الرموز»: ص٥٣٠ عن صيد «المبسوط».

(٦) «قنية المنية»: ص١٦٦ عن القاضي عبد الجبار.

(٧) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٦.

(٨) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٩١.

لا في زماننا، وبه جزمَ في «الاختيار». (وَأَمَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ لا تُعْرَضُ) على البيع (فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ) يَسترُ ما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ لأنَّ ظهرَها وبطنَها عورةٌ.

(وَ) يَنظرُ (مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ) ولو كافرةً. «مجتبى»[1] (إِلَى وَجْهِهَا ......

(قوله: فِي زَمَانِنَا) لعلَّ وجهَ التَّقييد به: أنَّه لغلبةِ الشرِّ في زماننا ربَّما يُؤدِّي المسُّ إلى ما فوقه، بخلافه في زمن السَّلَف. قال في «الاختيار»: وإنَّما حَرُمَ المسُّ؛ لإفضائه إلى الاستمتاعِ، وهو الوطءُ[2].

(قوله: وَبِهِ جَزَمَ فِي «الاخْتِيَارِ»[3]) وكذا في «الخانيَّة» و«المبتغى»[4]. وعزاهُ في «الهداية» وغيرها لمشايخِه[5]. «در منتقى»[6]. ونقلَ الأتقانيُّ عن «شرح الجامع الصَّغير» لفخر الإسلام عن محمدٍ: أنَّه كَرِهَ للشابِّ المسَّ؛ لأنَّ بالنَّظر كفايةً. ولم يَرَ أبو حنيفةَ بذلك بأساً؛ لضرورةِ العلم ببشرَتِها[7].

(قوله: وَأَمَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ) بأن تَصلحَ للجِمَاع، ولا اعتبارَ للسنِّ من سبعٍ أو تسعٍ كما صحَّحَه الزيلعيُّ وغيرُه في باب الإمامة[8]. ثمَّ إنَّ ما مشى عليه المصنِّفُ ـ تبعاً «للدُّرَر»[9] ـ هو روايةٌ عن محمدٍ، وهو خلافُ ما مشى عليه في «الكنز» و«الملتقى»

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.

(٢) «الاختيار»: ٤/ ١٥٦.

(٣) «الاختيار»: ٤/ ١٥٦.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٣، «المبتغى»: ق١٠٧ / آآيا صوفيا.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٧١.

(٦) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٩١ عن فخر الإسلام عن القدوري عن محمد.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٣٧.

(٩) «درر الحكام»: ١/ ٣١٤.

وَكَفَّيْهَا فَقَطْ) للضَّرورة، قيل: والقدمِ والذِّراعِ إذا آجَرتْ نفسَها للخَبْز. «تاترخانيَّة»[1].

و«مختصر القدوريِّ» وغيرها [2]. قال في «الهداية»: وإذا حاضتِ الأمةُ؛ لم تُعرضْ في إزارٍ واحدٍ، ومعناهُ: بلغتْ. وعن محمدٍ: إذا كانت تُشتهى ويُجامَعُ مثلُها؛ فهي كالبالغةِ لا تُعرضُ في إزارٍ واحدٍ؛ لوجودِ الاشتهاء. اهـ[3]. تأمَّل.

(قوله: وَكَفَّيْهَا) تقدَّمَ في شروط الصَّلاة: أنَّ ظهرَ الكفِّ عورةٌ على المذهب. اهـ[4]. ولم أرَ من تعرَّضَ له هنا.

(قوله: قِيلَ: وَالقَدَمِ) تقدَّمَ أيضاً في شروط الصَّلاة: أنَّ القدمينِ ليسا عورةً على المعتمد. اهـ[5]. وفيه اختلافُ الرِّواية والتَّصحيح، وصحَّحَ في «الاختيار»: أنَّه عورةٌ خارجَ الصَّلاة، لا فيها[6]. ورجَّحَ في «شرح المنية» كونَه عورةً مطلقاً بأحاديثَ[7] كما في «البحر»[8].

(قوله: إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا لِلخَبْزِ) أي: ونحوه من الطَّبْخ وغسلِ الثِّياب. قال الأتقانيُّ: وعن أبي يوسفَ: أنَّه يُباحُ النَّظرُ إلى ساعدها ومِرفَقِها للحاجةِ إلى إبدائهما إذا آجرتْ نفسَها للطَّبْخ والخَبْز. اهـ[9]. والمتبادرُ من هذه العبارة: أنَّ جوازَ النَّظر ليس خاصّاً بوقت

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٥ عن «جامع الجوامع».

(٢) «كنز الدقائق»: ص٦١٠، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٠، «مختصر القدوري»: ص٢٤١.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧١- ٣٧٢.

(٤) انظر: ٢/ ٧١٧.

(٥) انظر: ٢/ ٧١٧.

(٦) «الاختيار»: ٤/ ١٥٦.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨٥.

(٩) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٥٤.

(وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ مَعَهَا) فيَنظرُ لوجهها وكفَّيْها فقط. نعم، يَدخلُ عليها بلا إذنها إجماعـًا، ولا يُسافرُ بها إجماعـًا. «خلاصة». وعند الشَّافعيِّ ومالكٍ: يَنظرُ كمحرَمِه[1]. (فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ) أو شكَّ؛ (امْتَنَعَ نَظَرُهُ إِلَى وَجْهِهَا) فحِلُّ النَّظر مُقيَّدٌ بعدم الشَّهوة، وإلا فحرامٌ، وهذا في زمانهم، ....

الاشتغالِ بهذه الأشياء بالإجارة، بخلاف العبارة الأُولى. وعبارةُ الزَّيلعيِّ أوفى بالمرادِ، وهي: وعن أبي يوسُفَ: إنَّه يُباحُ النَّظرُ إلى ذراعها أيضـًا؛ لأنَّه يبدو منها عادةً. اهـ[2]. فافهمْ.

(قوله: وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ مَعَهَا) لأنَّ خوفَ الفتنة منه كالأجنبيِّ، بل أكثرُ؛ لكثرة الاجتماعِ، والنُّصوصُ المحرِّمةُ مطلقةٌ، والمرادُ من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]: الإماءُ دون العبيد. قاله الحسنُ وابنُ جُبيرٍ. اهـ «اختيار»[3]. وتمامُه في المطوَّلاتِ.

(قوله: «خُلَاصَةٌ»[4]) عزوٌ للمسألتين، وذكرهما في «الخانيَّة» أيضـًا[5].

(قوله: فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ) قدَّمنا حدَّها أوَّلَ الفصل.

(قوله: مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الشَّهْوَةِ) قال في «التَّاترخانيَّة»: وفي «شرح الكرخيِّ»: النَّظرُ إلى وجه الأجنبيَّة الحرَّة ليس بحرامٍ، ولكنَّه يُكرهُ لغير حاجةٍ. اهـ[6]. وظاهرُه: الكراهةُ ولو بلا شهوةٍ.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج»: كتاب النكاح: ٧/ ١٩٦، «منح الجليل»: كتاب النكاح: ٣/ ٣٥٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٧.

(٣) «الاختيار»: ٤/ ١٥٧.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٤٣٥ بتصرف.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨١.

(٦) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٩/ ٢٨٩- ٢٩٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٥.

وأمَّا في زماننا؛ فمنعَ من الشَّابَّة. قُهُستانيٌّ وغيره[1]. (إِلَّا) النَّظرَ لا المسَّ (لِحَاجَةٍ، كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، لا لتتحمَّلَ الشَّهادةَ في الأصحِّ، (وَكَذَا مُرِيدُ نِكَاحِهَا) ولو عن شهوةٍ بنيَّة السُّنَّة، لا قضاءِ الشَّهوة.

(قوله: وَإِلَّا فَحَرَامٌ) أي: إن كان عن شهوةٍ حَرُمَ.

(قوله: وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَمُنِعَ مِنَ الشَّابَّةِ) لا لأنَّه عورةٌ، بل لخوفِ الفتنة كما قدَّمه في شروط الصَّلاة[2].

(قوله: لَا المَسَّ) تصريحٌ بالمفهوم.

(قوله: فِي الأَصَحِّ) لأنَّه يوجدُ مَنْ لا يشتهي، فلا ضرورةَ، بخلاف حالةِ الأداء. «هداية»[3]. والمفهومُ منه: أنَّ الخلافَ عند خوف الشَّهوة، لا مطلقاً. فتنبَّهْ.

(قوله: وَلَوْ عَنْ شَهْوَةٍ) راجعٌ للجميع، وصرَّحَ به للتَّوضيح، وإلا؛ فكلامُ المصنِّف في النَّظر بشهوةٍ بمقتضى الاستثناء.

(قوله: بِنِيَّةِ السُّنَّةِ) الأَوْلى جعلُه قيداً للجميع أيضاً على التَّجوُّز؛ لئلا يَلزمَ عليه إهمالُ القيد في الأوَّلين؛ لِمَا قال الزَّيلعيُّ وغيرُه: ويجبُ على الشَّاهد والقاضي أن يَقصدَ الشَّهادةَ والحكمَ، لا قضاءَ الشَّهوة تحرُّزاً عن القبيح. ولو أرادَ أن يتزوَّجَ امرأةً؛ فلا بأسَ أن يَنظرَ إليها وإن خافَ أن يشتهِيَها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمغيرة بن شُعْبَةَ حين خطبَ امرأةً: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ

(١) «جامع الرموز»: ص٥٣٠.

(٢) انظر: ٢/ ٧٢٠.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩.

....

وغيرُهما[1]، ولأنَّ المقصودَ: إقامةُ السُّنَّة، لا قضاءُ الشَّهوة. اهـ[2]. والأدمُ والإيدامُ: الإصلاحُ والتَّوفيقُ. أتقاني[3].

تنبيهٌ: تقدَّمَ الخلافُ في جواز المسِّ بشهوةٍ للشِّراء، وظاهرُ قول الشَّارح: (لا المس): أنَّه لا يجوزُ للنِّكاح، وبه صرَّحَ الزيلعيُّ حيثُ قال: ولا يجوزُ له أن يَمَسَّ وجهَها ولا كفَّيْها وإن أمنَ الشَّهوةَ؛ لوجودِ الحرمة، وانعدامِ الضَّرورة والبلوى. اهـ[4]. ومثلُه في «غاية البيان» عن «شرح الأقطع» معلِّلاً: بأنَّ المسَّ أغلظُ، فمُنِعَ بلا حاجةٍ[5]. وفي «درر البحار» و«شرحه»: لا يحلُّ المسُّ للقاضي والشَّاهد والخاطبِ وإن أَمِنُوا الشَّهوةَ لعدم الحاجة[6]. وعبارةُ «الملتقى»[7] موهمةٌ، ولذا قال الشَّارحُ: وأمَّا المسُّ مع الشَّهوة للنِّكاح؛ فلم أرَ من أجازَه، بل جعلوه كالحاكمِ لا يمسُّ وإن أَمِنَ. فليُحفظْ وليحرَّرْ كلامُ المصنِّف. اهـ[8].

بقيَ: لو كان للمرأة ابنٌ أمردُ وبلغَ للخاطب استواؤهما في الحُسْن، فظاهرُ تخصيص النَّظر إليها أنَّه لا يحلُّ للخاطب النَّظرُ إلى ابنها إذا خافَ الشَّهوة، ومثلُه بنتُها. وتقييدُ الاستثناء بما كان لحاجةٍ أنَّه لو اكتفى بالنَّظر إليها بمرَّةٍ حَرُمَ الزَّائدُ؛ لأنَّه أُبيحَ لضرورةٍ، فيتقيَّدُ بها. وظاهرُ ما في «غرر الأفكار» جوازُ النَّظر إلى الكفَّيْن أيضاً، ويظهرُ من كلامهم:

(١) رواه الترمذي: ١٠٨٧ وحسنه، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٥.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٧-١٨.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٦٠ عن «الفائق».

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٨.

(٥) «شرح مختصر القدوري» للأقطع: ٧/ ٢١٨، «غاية البيان»: ١٥/ ٤٦٠.

(٦) «درر البحار»: ق٨١/ آ الظاهرية، «غرر الأذكار»: ق٢٩٥/ آ الظاهرية.

(٧) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٠، ونصها: (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو النكاح).

(٨) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤١ (بهامش مجمع الأنهر).

(وَشِرَائِهَا، وَمُدَاوَاتِهَا يَنْظُرُ) الطَّبِيبُ (إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ) إذ الضَّروراتُ تتقدَّرُ بقدرها، وكذا نظرُ قابلةٍ وختَّانٍ، وينبغي أن يعلِّمَ امرأةً تُداويها؛ لأنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس أخفُّ.

أنَّه إذا لم يمكِنْه النَّظرُ يجوزُ إرسالُ نحوِ امرأةٍ تصفُ له حُلَاها بالطَّريق الأَوْلى ولو غيرَ الوجه والكفَّيْن. وهل يحلُّ لها أن تَنظرَ للخاطبِ مع خوفِ الشَّهوة؟ لم أَرَه، والظَّاهرُ: نعم؛ للاشتراك في العلَّةِ المذكورة في الحديث السَّابق، بل هي أَوْلى منه في ذلكَ؛ لأنَّه يمكِنُه مفارقةُ مَنْ لا يرضاها، بخلافها.

(قوله: وَخَتَّانٍ) كذا جزمَ به في «الهداية» و«الخانيَّة» وغيرهما[1]. وقيل: إنَّ الاختتانَ ليس بضرورةٍ؛ لأنَّه يمكنُ أن يتزوَّجَ امرأةً، أو يشتريَ أمةً تختِنُه إن لم يمكِنْه أن يختنَ نفسَه كما سيأتي. وذكرَ في «الهداية» الخافضةَ أيضاً[2]؛ لأنَّ الختانَ سنَّةٌ للرِّجال من جملة الفطرةِ لا يمكنُ تركُها، وهي مَكْرُمةٌ في حقِّ النِّساء أيضاً كما في «الكفاية»[3].

وكذا يجوزُ أن ينظرَ إلى موضعِ الاحتقان؛ لأنَّه مداواةٌ، ويجوزُ الاحتقانُ للمرض، وكذا للهُزَال الفاحشِ على ما رُويَ عن أبي يوسفَ؛ لأنَّه أَمَارةُ المرض. «هداية»[4]. لأنَّ آخرَه يكونُ الدقُّ والسِّلُّ، فلو احتقنَ لا لضرورةٍ، بل لمنفعةٍ ظاهرةٍ، بأن يتقوَّى على الجِمَاع؛ لا يحلُّ عندنا كما في «الذَّخيرة»[5].

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) كذا أطلقَه في «الهداية» و«الخانيَّة»[6]. وقال في «الجوهرة»: إذا

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٣.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٣٧٣.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٨١.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٣.

(وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ مِنَ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ) وقيل: كالرَّجُل لمحرَمِه، والأوَّلُ أصحُّ. «سراج». (وَكَذَا) تنظرُ المرأةُ (مِنَ الرَّجُلِ) كنظرِ الرَّجل للرَّجُل (إِنْ أَمِنَتْ شَهْوَتَهَا) فلو لم تأمنْ، أو خافتْ، أو شكَّتْ؛ حَرُمَ استحساناً كالرَّجل، هو الصَّحيحُ في

كان المرضُ في سائرِ بدنها غيرِ الفرج؛ يجوزُ النَّظرُ إليه عند الدَّواء؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ. وإن كان في موضعِ الفرج؛ فينبغي أن يُعلِّمَ امرأةً تُداويها، فإن لم توجدْ وخافوا عليها أن تهلكَ أو يُصيبَها وجعٌ لا تحتمِلُه؛ يَستروا منها كلَّ شيءٍ إلا موضعَ العلَّة، ثمَّ يُداويها الرَّجلُ، ويغضُّ بصرَه ما استطاعَ إلا عن موضعِ الجرح. اهـ[1]. فتأمَّلْ. والظَّاهرُ أنَّ (ينبغي) هنا للوجوب.

(قوله: «سِرَاجٌ»[2]) ومثلُه في «الهداية»[3].

(قوله: وَكَذَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ... إلخ) وفي كتاب الخنثى من «الأصل»: إنَّ نظرَ المرأة من الرَّجلِ الأجنبيِّ بمنزلة نظر الرَّجلِ إلى محارمه؛ لأنَّ النَّظرَ إلى خلاف الجنس أغلظُ. «هداية»[4]. والمتونُ على الأوَّل، فعليه المعوَّلُ.

(قوله: حَرُمَ اسْتِحْسَاناً... إلخ) أقول: الذي في «التَّاترخانيَّة» عن «المضمرات»: فأمَّا إذا عَلمتْ أنَّه يقعُ في قلبِها شهوةٌ أو شكَّتْ[5]، ومعنى الشكِّ: استواءُ الظنَّيْن؛ فأحبُّ إليَّ أن تَغُضَّ بصرَها. هكذا ذكرَ محمدٌ في «الأصل»[6]. فقد ذكرَ الاستحبابَ في نظرِ المرأة

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٤.

(٢) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦٤/ب لا له لي.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٠.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٦٩- ٣٧٠.

(٥) «جامع المضمرات»: ٥/ ٥٠٨.

(٦) «الأصل»: ٢/ ٢٣٧.

الفصلين. «تاترخانيَّة» معزيًا «للمضمرات».

(وَالذِّمِّيَّةُ كَالرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ فِي الأَصَحِّ، فَلَا تَنْظُرُ إِلَى بَدَنِ المُسْلِمَةِ) «مجتبى»[1].

إلى الرَّجل الأجنبيِّ، وفي عكسِه قال: فليَجتنبْ، وهو دليلُ الحرمة، وهو الصَّحيحُ في الفصلين جميعـًا. اهـ ملخَّصـًا[2]. ومثلُه في «الذَّخيرة»[3].

ونقلَه ط عن «الهنديَّة»[4]. وفي نسخة «التَّاترخانيَّة» التي عليها خطُّ الشَّارح: "الاستحسان"[5] بالسِّين والنُّون بعد الحاءِ بدل "الاستحباب" بالباءين. والظَّاهرُ: أنَّها تحريفٌ كما يدلُّ عليه سياقُ الكلام، فيوافقُ ما في «الذَّخيرة» و«الهنديَّة»، فقولُ الشَّارح: (حرمَ استحسانـًا) أوقَعَه فيه التَّحريف. تأمَّل. ثمَّ على مقابل الصَّحيح وجهُ الفرق ـ كما في «الهداية» ـ: أنَّ الشَّهوةَ عليهنَّ غالبةٌ[6]، وهو كالمحقَّقِ اعتباراً، فإذا اشتهى الرَّجلُ؛ كانت الشَّهوةُ موجودةً في الجانبين، ولا كذلكَ إذا اشتهتِ المرأةُ؛ لأنَّ الشَّهوةَ غيرُ موجودةٍ في جانبه حقيقةً واعتباراً، فكانتْ من جانبٍ واحدٍ، والمتحقِّقُ من الجانبين في الإفضاءِ إلى المحرَّمِ أقوى من المتحقِّق في جانبٍ واحدٍ. اهـ[7].

(قوله: وَالذِّمِّيَّةُ) محترزُ قوله: (المسلمة).

(قوله: فَلَا تَنْظُرُ... إلخ) قال في «غاية البيان»: وقولُه تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٠.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٧٥.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٧، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٥ - ١٨٦.

(٥) وهو كذلك في مطبوعتنا.

(٦) قوله: (ثم على مقابل الصَّحيح وجهُ الفرق ـ كما في «الهداية» ـ أنَّ الشَّهوةَ... إلخ) ما ذكرَه من الفرق إنَّما هو فرقٌ للقول الصَّحيح لا لمقابله. تأمَّلْ. (رافعي).

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٧٠.

(وَكُلُّ عُضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الِانْفِصَالِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ) ولو بعد الموت كشعرِ عانةٍ، وشعرِ رأسها، وعظمِ ذراعِ حرَّةٍ ميتةٍ، وساقِها، ....

أي: الحرائرُ المسلماتُ؛ لأنَّه ليس للمؤمنة أن تتجرَّدَ بين يدي مشركةٍ أو كتابيَّةٍ. اهـ[1].

ونقلَه في «العناية» وغيرها عن ابن عبَّاسٍ[2]، فهو تفسيرٌ مأثورٌ. وفي «شرح الأستاذ عبد الغنيِّ النَّابلسيِّ على هدية ابن العماد» عن «شرح والده الشَّيخ إسماعيل على الدُّرر والغُرَر»: لا يحلُّ للمسلمةِ أن تَنكشفَ بين يدَيْ يهوديَّةٍ أو نصرانيَّةٍ أو مُشْرِكةٍ، إلا أن تكونَ أَمَةً لها كما في «السِّراج» و«نصاب الاحتساب»[3]. ولا ينبغي للمرأة الصَّالحة أن تنظرَ إليها المرأةُ الفاجرةُ؛ لأنَّها تَصِفُها عند الرِّجال، فلا تضعُ جِلْبابَها ولا خِمَارَها كما في «السِّراج»[4]. اهـ.

(قوله: وَشَعْرِ رَأْسِهَا) الأَوْلى تأخيرُه عمَّا بعده؛ ليكونَ نصَّاً في عود الضَّمير إلى الحرَّة.

(قوله: وَعَظْمِ ذِرَاعِ حُرَّةٍ مَيِّتَةٍ) احترَزَ بالذِّراع عن عظم الكفِّ والوجهِ ممَّا يحلُّ النَّظرُ إليه في الحياة. وقيَّد بالحرَّة؛ لأنَّ ذراعَ الأمة يحلُّ النَّظرُ إليه في حياتها، بخلاف نحوِ عظم ظهرها.

تنبيهاتٌ:

الأَوَّلُ: ذكرَ بعضُ الشَّافعيَّة: أنَّه لو أُبينَ شعرُ الأمة ثمَّ عَتقتْ؛ لم يحرمِ النَّظرُ إليه؛ لأنَّ

---

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٤٧٨- ٤٧٩.

(٢) «العناية»: ١٠/ ٣٩. والأثر رواه عبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور والبيهقي كما في «الدر المنثور»: ٦/ ١٨٣.

(٣) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦٥/ آ لا له لي، «نصاب الاحتساب»: ص٢٢٤.

(٤) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦٥/ آ لا له لي.

....

العتقَ لا يتعدَّى إلى المنفصل. اهـ(١). ولم أَرَه لأئمَّتنا، وكذا لم أَرَ ما لو كانَ المنفصلُ من حرَّةٍ أجنبيَّةٍ ثمَّ تزوَّجها، ومقتضى ما ذُكِرَ من التَّعليل حرمةُ النَّظر إليه. وقد يقالُ: إذا حَلَّ له جميعُ ما اتَّصلَ بها؛ فحِلُّ المنفصل بالأَوْلى(٢) وإن كان مُنفصلاً قبل زمن الحِلِّ. واللهُ تعالى أعلمُ.

الثَّاني: لم أَرَ ما لو نظرَ إلى الأجنبيَّة من المرآة أو الماءِ، وقد صرَّحُوا في حرمة المصاهرة: بأنَّها لا تَثبتُ برؤيةِ فرج من مرآةٍ أو ماءٍ؛ لأنَّ المرئيَّ مِثالُه لا عينُه، بخلافِ ما لو نظرَ من زُجاجٍ أو ماءٍ هي فيه؛ لأنَّ البصرَ ينفذُ في الزُّجاج والماء، فيرى ما فيهِ. ومفادُ هذا: أنَّه لا يَحرمُ نظرُ الأجنبيَّة من المرآة أو الماء، إلا أن يُفرَّقَ بأنَّ حرمةَ المصاهرة بالنَّظر ونحوه شدِّدَ في شروطها؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحلُّ، بخلاف النَّظر؛ لأنَّه إنَّما منعَ منه خشيةَ الفتنة والشَّهوة، وذلك موجودٌ هنا. ورأيتُ في «فتاوى ابن حَجَرٍ» من الشَّافعيَّة ذكرَ فيه خلافًا بينهم، ورجَّحَ الحرمةَ بنحو ما قلناه(٣). واللهُ أعلمُ.

الثَّالثُ: ذكرَ بعضُ الشَّافعيَّة: أنَّه كما يحرمُ النَّظرُ لِمَا لا يحلُّ؛ يحرمُ التَّفكُّرُ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ(٤)﴾[النِّساء: ٣٢]، فمنعَ من التَّمنِّي كما منعَ من النَّظر. وذكرَ العلَّامةُ ابنُ حجرٍ في «التُّحفة»: أنَّه ليس منه ما لو وَطِئَ حليلَته متفكِّراً في محاسنِ أجنبيَّةٍ حتَّى خُيِّلَ إليه أنَّه يطؤها. ونقلَ عن جماعةٍ منهم الجلالُ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين»: كتاب النكاح: ٧/ ٢٧ عن «فتاوى البغوي».

(٢) قوله: (وقد يقال: إذا حلَّ له جميعُ ما اتَّصلَ بها فحلُّ المنفصل بالأَوْلى... إلخ) لم يظهرْ دعوى الأولويَّة؛ إذ حِلُّ ما اتَّصلَ بها بالتَّبع لها، ولا تبعيَّةَ بعد الانفصال. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: كتاب النكاح: ٤/ ٩٥.

(٤) قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾) الآيةُ لا تصلحُ دليلاً، فإنَّها في التَّمنِّي، وهو غيرُ التَّفكُّر. (رافعي).

....

السُّيوطيُّ والتقيُّ السُّبكيُّ: أنَّه يحلُّ؛ لحديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا»(١)، ولا يلزمُ من تخيُّلِه ذلك عزمُه على الزِّنى بها حتَّى يأثمَ إذا صمَّمَ على ذلكَ لو ظفرَ بها، وإنَّما اللَّازمُ فرضُ موطوءته تلك الحسناءَ. وقيل: ينبغي كراهةُ ذلك. ورُدَّ: بأنَّ الكراهةَ لا بُدَّ لها من دليلٍ. وقال ابنُ الحاج المالكيُّ: إنَّه يحرمُ؛ لأنَّه نوعٌ من الزِّنى، كما قال علماؤنا فيمن أخذَ كوزاً يشربُ منه، فتصوَّرَ بين عينيه أنَّه خمرٌ فشَربَه: إنَّ ذلك الماءَ يصيرُ حراماً عليه. اهـ(٢). ورُدَّ: بأنَّه في غاية البُعْد، ولا دليلَ عليه. اهـ ملخَّصاً(٣).

ولم أَرَ من تعرَّضَ للمسألة عندنا، وإنَّما قال في «الدُّرَر»: إذا شربَ الماءَ وغيرَه من المباحات بلهوٍ وطربٍ على هيئةِ الفَسَقَة؛ حَرُمَ. اهـ(٤). والأقربُ لقواعد مذهبنا: عدمُ الحِلِّ؛ لأنَّ تصوُّرَ تلك الأجنبيَّة بين يديه يطؤها فيه تصويرُ مباشرةِ المعصية على هيئتها، فهو نظيرُ مسألة الشُّرْب. ثمَّ رأيتُ صاحبَ «تبيين المحارم» من علمائنا نقلَ عبارةَ ابن الحاج المالكيِّ وأقرَّها، وفي آخرها حديثٌ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ العَبْدُ المَاءَ عَلَى شَبَهِ المُسْكِرِ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَاماً»(٥). اهـ(٦).

فإن قلتَ: لو تفكَّرَ الصَّائمُ في أجنبيَّةٍ حتَّى أنزلَ؛ لم يُفطرْ، فإنَّه يفيدُ إباحَتَه؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ ذلك، فإنَّه لو نظرَ إلى فرجِ أجنبيَّةٍ حتَّى أنزلَ؛ لا يُفطرُ أيضاً، مع أنَّه حرامٌ اتِّفاقاً.

---

(١) رواه البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ١٢٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «المدخل»: ٢/ ١٩٥.

(٣) «تحفة المحتاج»: كتاب النكاح: ٧/ ٢٠٥.

(٤) «درر الحكام»: كتاب الأشربة: ٢/ ٨٧.

(٥) لم أقفْ عليه.

(٦) «تبيين المحارم»: الباب الخامس والسبعون في الزِّنى: ص٥٢٧.

وقُلامةِ ظُفر رِجلِها دون يدها. «مجتبى»(١). وفيه: النَّظرُ إلى ملاءةِ الأجنبيَّة بشهوةٍ حرامٌ(٢). وفي «الاختيار»: ووصلُ الشَّعر بشعر الآدميِّ حرامٌ، سواءٌ كان شعرَها أو شعرَ غيرها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

(قوله: وَقُلَامَةِ ظُفْرِ رِجْلِهَا) أي: الحرَّة لا بقيدِ كونها ميِّتةً، وهذا بناءً على كون القدمينِ عورةً كما مرَّ.

(قوله: النَّظَرُ إِلَى مَلَاءَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ) قدَّمنا عن «الذَّخيرة» وغيرها: لو كان على المرأة ثيابٌ لا بأسَ بأن يتأمَّلَ جسدَها ما لم تكن مُلتزقةً بها تَصِفُ ما تحتها؛ لأنَّه يكونُ ناظراً إلى ثيابها وقامتها، فهو كنظرِه إلى خيمةٍ هي فيها، ولو كانت تَصِفُ؛ يكونُ ناظراً إلى أعضائها. ويُؤخذُ مما هنا تقييدُه بما إذا كان بغير شهوةٍ، فلو بها؛ مُنِعَ مطلقاً. والعلَّةُ ـ والله أعلمُ ـ: خوفُ الفتنة، فإنَّ نظرَه بشهوةٍ إلى ملاءتها أو ثيابِها وتأمُّلَه في طولِ قوامها ونحوه قد يدعوهُ إلى الكلام معها ثمَّ إلى غيره. ويَحتملُ أن تكون العلَّةُ: كونَ ذلك استمتاعاً بما لا يحلُّ بلا ضرورةٍ. وليُنظرْ هل يحرمُ النَّظرُ بشهوةٍ إلى الصُّورة المنقوشة؟ محلُّ تردُّدٍ، ولم أَرَه، فليُراجعْ.

(قوله: سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا) لِمَا فيه من التَّزوير كما يظهرُ مما يأتي، وفي شعر غيرها انتفاعٌ بجزء الآدميِّ أيضاً، لكن في «التَّاترخانيَّة»: وإذا وصلتِ المرأةُ شعرَ غيرها بشعرها؛ فهو مكروهٌ، وإنَّما الرُّخصةُ في غير شعر بني آدمَ تتَّخذُه المرأةُ لتزيدَ في قُرُونها، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ. وفي «الخانيَّة»: ولا بأسَ للمرأة أن تَجعلَ في قُرُونها وذوائبها شيئاً من الوَبَر(٣).

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٧ عن «منية الفقهاء».

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٧.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢١٣.

«لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاشِرَةَ، وَالمُسْتَوْشِرَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالمُتَنَمِّصَةَ»، النَّامصةُ: التي تنتفُ الشَّعرَ من الوجه، والمتنمِّصةُ: التي يُفعلُ بها ذلكَ[1].

(قوله: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ»[2]... إلخ) الواصلةُ: التي تَصِلُ الشَّعرَ بشعر الغير، والتي يُوصَلُ شعرُها بشعرٍ آخرَ زوراً. والمستوصلةُ: التي يُوصلُ لها ذلك بطلبها. والواشمةُ: التي تشمُ في الوجه والذِّراع، وهو أن تَغرزَ الجلدَ بإبرةٍ، ثمَّ يُحشى بكحلٍ أو نِيلٍ فيزرقَّ. والمستوشمةُ: التي يفعلُ بها ذلك بطلبِها. والواشِرَةُ: التي تفلجُ أسنانَها أي: تُحدِّدُها وترقِّقُ أطرافَها، تفعَلُه العجوزُ تتشبَّهُ بالشَّوابِّ. والمُسْتَوْشِرَةُ: التي يفعلُ بها بأمرها. اهـ «اختيار»[3]. ومثلُه في «نهاية ابن الأثير»[4]. وزادَ أنَّه رويَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: ليس الواصلةُ بالتي تعنونَ، ولا بأسَ أن تعرى المرأةُ عن الشَّعر، فتَصِلَ قرناً من قرونها بصوفٍ أسودَ، وإنَّما الواصلةُ التي تكون بَغِيّاً في شبيبتها، فإذا أسنَّتْ وصلَتْها بالقيادةِ[5]. والواشرة كأنَّه من: وَشَرْتُ الخشبةَ بالميشار غيرَ مهموزٍ. اهـ[6].

(قوله: «وَالنَّامِصَةَ»... إلخ) ذكرَه في «الاختيار» أيضاً[7]. وفي «المغرب»: النَّمصُ: نتفُ الشَّعر، ومنه: المِنْمَاصُ: المنقاشُ. اهـ[8]. ولعلَّه محمولٌ على ما إذا فعلَتْه لتتزيَّنَ

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٦٤.

(٢) رواه البخاري: ٥٩٣٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم: ٢١٢٤ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وتقدم تخريجه مختصراً: ١٠/ ٥١٠.

(٣) «الاختيار»: ٤/ ١٦٤.

(٤) «النهاية»: ٥/ ١٨٨.

(٥) «النهاية»: ٥/ ١٩٢.

(٦) «النهاية»: ٥/ ١٨٨.

(٧) «الاختيار»: ٤/ ١٦٤.

(٨) «المغرب»: ص٤٥٤.

(وَالخَصِيُّ وَالمَجْبُوبُ وَالمُخَنَّثُ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ ....

للأجانب[١]، وإلا فلو كان في وجهها شعرٌ ينفرُ زوجُها عنها بسببه؛ ففي تحريم إزالته بُعدٌ؛ لأنَّ الزِّينةَ للنِّساء مطلوبةٌ للتَّحصين، إلا أن يُحملَ على ما لا ضرورةَ إليه؛ لِمَا في نتفِه بالمنماص من الإيذاء. وفي «تبيين المحارم»: إزالةُ الشَّعر من الوجه حرامٌ، إلا إذا نبتَ للمرأة لحيةٌ أو شواربُ، فلا تحرمُ إزالَتُه، بل تُستحبُّ. اهـ[٢].

وفي «التاترخانيَّة» عن «المضمرات»: ولا بأسَ بأخذِ الحاجبين وشعرِ وجهه ما لم يُشبهِ المخنَّثَ. اهـ[٣]. ومثلُه في «المجتبى»[٤]. تأمَّلْ.

(قوله: وَالخَصِيُّ) فَعِيلٌ من: خَصَاهُ: نزعَ خصيتَيْه، والمجبوبُ: مَنْ قُطعَ ذَكَرُه وخصيتاه، والمخنَّثُ: المتزيِّي بزِيِّ النِّساءِ والمتشبِّهُ بهنَّ في محليَّة الوطء وتليينِ الكلام عن اختيارٍ. قهستاني[٥]. أي: الذي يمكِّنُ غيرَه من نفسه، احترازاً عن المخنَّث الذي في أعضائه لِينٌ وتكسُّرٌ بأصل الخِلْقة ولا يَشتهي النِّساءَ، فإنَّه رخَّصَ بعضُ مشايخنا في تركِ مثله مع النِّساء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١]، قيل: هو المخنَّثُ الذي لا يَشتهي النِّساءَ. وقيل: هو المجبوبُ الذي جَفَّ ماؤه. وقيل: المرادُ به: الأبلهُ الذي لا يدري ما يصنعُ بالنِّساء، وإنَّما همُّه بطنُه إذا كان شيخاً كبيراً ماتتْ شهوتُه.

(١) قوله: (ولعلَّه محمولٌ على ما إذا فعلتْه للتزيُّن [في نسخ الحاشية: لتتزيَّن] للأجانب) يقال كذلك في الواشرة. (رافعي).

(٢) «تبيين المحارم»: باب في تغيير خلق الله: ص٢٦١.

(٣) «جامع المضمرات»: ٥/ ٤٨٨، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢١١.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٢ عن «خزانة الأكمل».

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣١.

كَالفَحْلِ) وقيل: لا بأسَ بمجبوبٍ جفَّ ماؤه، لكن في «الكبرى»: إنَّ مَن جوَّزه؛ فمِن قِلَّة التَّجربة والدِّيانة.

(وَجَازَ عَزْلُهُ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنْ عِرْسِهِ بِهِ) أي: بإذن حرَّةٍ أو مولى أمةٍ، وقيل: يجوزُ بدونه لفساد الزَّمان. ذكره ابنُ سلطانٍ.

والأصحُّ أن نقول: إنَّ قولَه تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ من المتشابهات، وقولُه تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[النور: ٣٠] محكمٌ، فنأخذُ به. «عناية»[(١)].

(قوله: كَالفَحْلِ) لأنَّ الخصيَّ قد يُجامِعُ. وقيل: هو أشدُّ جماعاً؛ لأنَّه لا يُنزلُ دَفْقاً، بل قطرةً فقطرةً، ويثبتُ نسبُ ولده منه، والمجبوبُ يَسحقُ ويُنْزِلُ، والمخنَّثُ فحلٌ فاسقٌ. قُهُستاني مزيداً[(٢)].

(قوله: وَجَازَ عَزْلُهُ) هو أن يُجامِعَ، فإذا جاءَ وقتُ الإنزال؛ نَزَعَ فأنزلَ خارجَ الفرج.

(قوله: أَيْ: بِإِذْنِ حُرَّةٍ أَوْ مَوْلَى أَمَةٍ) ظاهرُ المتن: أنَّ الإذنَ للأمة المنكوحة؛ لأنَّ العِرسَ يشمَلُها، لكن حاوَلَ الشَّارحُ؛ لِمَا في «غاية البيان»: إنَّ الإذنَ لمولاها في قولهم جميعاً بلا خلافٍ في ظاهر الرِّواية. كذا في «الجامع الصَّغير». وعنهما: إنَّه لها. اهـ[(٣)]. ثمَّ هذا في البالغة، أمَّا الصَّغيرةُ؛ فله العزلُ عنها بلا إذنٍ كما مرَّ في نكاح الرَّقيق.

(قوله: وَقِيلَ: يَجُوزُ... إلخ) قال في «الهنديَّة»: ظاهرُ جواب الكتاب: أنَّه لا يَسعُه، وذكرَ هنا: يَسَعُه. كذا في «الكبرى»[(٤)]. وله منعُ امرأته من العزل. كذا في «الوجيز»

---

(١) «العناية»: ١٠/ ٣٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣١.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٠٠.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: ق٩٦/آ راغب باشا.

للكردريِّ[1]. اهـ ط[2]. وفي «الذَّخيرة»[3] اقتصَرَ على ما ذكره الشَّارحُ، وهو الذي مشى عليه في نكاح الرَّقيق تبعـًا «للخانيَّة» وغيرها[4]. وقدَّمنا هناك عن «النهر» بحثـًا: أنَّ لها سدَّ فمِ رحمها كما تفعلُه النِّساءُ[5]، مخالفـًا لِمَا بحثَه في «البحر» من أنَّه يحرمُ بغير إذن الزَّوْج. لكن يخالِفُ ما في «الكبرى»، إلا أن يُحملَ على عدم خوف الفساد. تأمَّلْ.

وفي «الذَّخيرة»: لو أرادتْ إلقاءَ الماء بعد وصوله إلى الرَّحِم؛ قالوا: إن مضتْ مدَّةٌ ينفخُ فيه الرُّوحُ لا يُباحُ لها، وقبلَه اختلفَ المشايخُ فيه، والنَّفخُ مُقدَّرٌ بمائةٍ وعشرينَ يومـًا بالحديث[6]. اهـ[7]. قال في «الخانيَّة»: ولا أقولُ به؛ لضمان المحرمِ بيضَ الصَّيد؛ لأنَّه أصلُ الصَّيد، فلا أقلَّ من أن يلحَقَها إثمٌ، وهذا لو بلا عذرٍ. اهـ[8]. ويأتي تمامُه قُبيل إحياء الموات. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٦، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٥٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٧.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥.

(٥) قوله: (وقدَّمنا هناك عن «البحر» بحثـًا أنَّ لها سدَّ فم رحمها... إلخ) قدَّم في نكاح الرَّقيق: أنَّ ما في «البحر» مبنيٌّ على أصل المذهب، وما في «النهر» على ما قالهُ المشايخُ، والذي قدَّمه أيضـًا مخالفةُ بحث «النهر» لما في «البزازيَّة»، وهو الموافقُ. (رافعي).

(٦) هو ما رواه مسلمٌ: ٢٦٤٣ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ أحدَكم يُجمعُ خَلْقُه...» الحديث.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٦٥- ٣٦٦.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥.

(بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ)

(بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ)

يقال: استبرأَ الجاريةَ أي: طلبَ براءةَ رحمها من الحَمْل. وهو واجبٌ، لو أنكَرَه كفرَ عند بعضهم؛ للإجماعِ على وجوبه، كما لو أنكرَ المعروفينَ من الصَّحابة. وعامَّةُ العلماء أنَّه لا يكفرُ؛ لثُبُوته بخبر الواحد كما في «النَّظم». وسببُه: حدوثُ الملك. وعلَّتُه: إرادةُ الوطء. وشرطُه: حقيقةُ الشُّغْل[1] كما في الحامل، أو توهُّمُه كما في الحائل. وحُكمُه: تعرُّفُ براءة الرَّحِم. وحِكْمتُه: صيانةُ المياه المحترمة، لكنَّها لا تصلحُ مُوجِبةً للحُكْم لتأخُّرِها عنه، بخلاف السَّبَب لسبقِه، فأُديرَ الحكمُ عليه وإن عُلِمَ عدمُ الوطء في بعض الصُّور الآتية. اهـ «در منتقى»[2]. والأصلُ فيه: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سبايا أَوْطَاس: «أَلا لَا تُوطَأُ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ» أخرجه أبو داودَ والحاكمُ وقال: حسنٌ صحيحٌ[3]، وهو عامٌّ؛ إذ لا تخلو السَّبايا من البِكْر ونحوها، فلم يختصَّ بالحكمة لعدم اطِّرادها. والحبالى جمعُ: حُبْلى، والحيالى جمعُ: حائِلٍ: مَنْ لا حَملَ لها.

وقولُه: "حتَّى يستبرأنَ" بالهمز لا غير، وتركُها خطأٌ كما في «المغرب»[4]. ثمَّ الاستبراءُ منه ما هو مستحبٌّ كما سنذكرُه.

(قوله: وَغَيْرِهِ) من التَّقبيل والمعانقةِ والمصافحةِ.

---

(١) قوله: (وشرطُه حقيقةُ الشُّغل... إلخ) فيه: أنَّه يجبُ الاستبراءُ وإن تيقَّنَ بفراغ الرَّحم. (رافعي).

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) رواه أبو داود: ١٥٦٤، والحاكم في «المستدرك»: ٢٦٠٦ وصححه ووافقه الذهبي من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون ذكر الحيالى.

(٤) «المغرب»: ص٣٨- ٣٩.

(مَنْ مَلَكَ) استمتاعَ (أَمَة) بنوعٍ من أنواع الملك كشراءٍ، وإرثٍ، وسبيٍ، ودفعِ جنايةٍ، وفسخِ بيعٍ بعد القبض ونحوها. وقيَّدتُ بالاستمتاع؛ ليَخرجَ شراءُ الزَّوجة كما سيجيءُ. (وَلَوْ بِكْراً، أَوْ مَشْرِيَّةً مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ) ولو عبدَه كمكاتَبه، ومأذونِه ....

(قوله: مَنْ مَلَكَ اسْتِمْتَاعَ أَمَةٍ) أي: الانتفاعَ بها وطئاً وغيرَه، أي: ملكاً حادثاً، احترازاً عن عَوْد الآبقة ونحوه مما يأتي. والمرادُ: ملكُ اليمين، فلو تزوَّجَ أمةً وكان المولى يَطَؤها؛ ففي «الذَّخيرة»: ليس على الزَّوج أن يَستبرِئَها عند الإمام. وقال أبو يوسُفَ: يَستبرئُها استحساناً؛ كيلا يؤدِّيَ إلى اجتماع رَجُلين على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ. ولأبي حنيفةَ: إنَّ عقدَ النِّكاحَ متى صحَّ؛ تضمَّنَ العلمَ ببراءة الرَّحِم شرعاً، وهو المقصودُ من الاستبراء. اهـ[١].

بقيَ الكلامُ في مولاها، قال في «الذَّخيرة»: إذا أرادَ بيعَها وكان يطؤها؛ يُستحبُّ أن يَستبرِئَها ثمَّ يبيعَها، وإذا أرادَ أن يُزوِّجَها وكان يطؤها؛ بعضُهم قالوا: يُستحبُّ أن يستبرئَها. والصَّحيحُ: أنَّه هنا يجبُ، وإليه مالَ السَّرخسيُّ[٢]. والفرقُ: أنَّه في البيع يجبُ على المشتري، فيحصلُ المقصودُ، فلا معنى لإيجابِه على البائع. وفي «المنتقى» عن أبي حنيفةَ: أكرهُ أن يبيعَ مَنْ كان يطؤها حتَّى يَستبرِئَها. اهـ[٣].

(قوله: وَنَحْوِهَا) كهبةٍ، ورجوعٍ عنها، وصدقةٍ، ووصيَّةٍ، وبدلِ خلعٍ، أو صلحٍ، أو كتابةٍ، أو عتقٍ، أو إجارةٍ.

(قوله: وَلَوْ بِكْراً... إلخ) لِمَا مرَّ من إدارة الحكم على السَّبَب، وهو حدوثُ الملك

(١) «الذخيرة البرهانية»: كتاب البيوع: ١٠/ ٣٩٢.
(٢) «المبسوط»: كتاب البيوع: ١٣/ ١٥٢.
(٣) «الذخيرة البرهانية»: كتاب البيوع: ١٠/ ٣٩٢- ٣٩٣.

لو مُستغرقـًا بالدَّيْن، وإلا لا استبراءَ. (أَوْ) من (مَحْرَمِهَا) غير رَحِمها كيلا تَعتقَ عليه، (أَوْ مِنْ مَالِ صَبِيٍّ) ولو طفلَه (حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَ) كذا (دَوَاعِيهِ) ....

لسبقِه. قال القُهُستانيُّ: وعن أبي يوسُفَ: إذا تيقَّنَ بفراغ رَحِمها من ماء البائعِ؛ لم يَستبرئْ[1].

(قوله: لَوْ مُسْتَغْرِقًا بِالدَّيْنِ) أي: استغرقَ الدَّيْنُ رقبَتَه وما في يدِه، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ المولى حينئذٍ لا يملكُ مكاسِبَه. وعندهما: يملكُ. أتقاني[2]. والأوَّلُ استحسانٌ، والثَّاني قياسٌ. «خانيَّة»[3].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن مستغرقـًا، أو لا دَينَ عليه أصلاً (لَا اسْتِبْرَاءَ) وهذا إذا حاضتْ عند العبد، وأمَّا لو باعَها لمولاهُ قبل حيضها، كان على المولى استبراؤها وإن لم يكن المأذونُ مديونـًا كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الخانيَّة»[4]. وأشارَ إليه في متن «الدُّرر»[5].

(قوله: أَوْ مِنْ مَحْرَمِهَا غَيْرِ رَحِمِهَا) أي: محرمِ الأمة، كما لو كانتْ أمَّ البائع، أو أختَه، أو بِنتَه رضاعـًا، أو زوجةَ أصله أو فرعِه، أو وَطئَ أمَّها أو بنتَها.

(قوله: كَيْلَا تَعْتِقَ عَلَيْهِ) أي: على البائع المَحرَم لو كان رَحِمـًا، فهو تعليلٌ لتقييده بقوله: (غير رحمها).

(قوله: وَكَذَا دَوَاعِيهِ) كالقُبْلة والمعانقةِ والنَّظرِ إلى فرجها بشهوةٍ أو غيرها. وعن محمدٍ: لا تحرمُ الدَّواعي في المَسْبيَّة. قهستاني[6].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٣٢ عن «الصغرى».

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٠٦.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٥٣٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٥٣٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٦ (بهامش درر الحكام).

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٣١٦، وعبارته: (اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده: إن لم يستغرق دينه كفتْ، وإلا لا).

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٢ عن «الكبرى».

في الأصحِّ؛ لاحتمال وقوعِها في غير ملكه بظهورها حُبلى، (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ فِيمَنْ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ أَشْهُرٍ) وهي صغيرةٌ وآيسةٌ ومنقطعةُ حيض، ولو حاضتْ فيه؛ بطلَ الاستبراءُ بالأيَّام، ولو ارتفعَ حيضُها بأن صارتْ ممتدَّةَ الطُّهْر وهي ممن تَحيضُ؛ استبرأها بشهرينِ وخمسةِ أيَّامٍ ....

(قوله: فِي الأَصَحِّ) قيدٌ للدَّواعي، ولذا فَصَلَه بـ(كذا) احترازاً عن قول بعضهم: لا تحرمُ الدَّواعي؛ لأنَّ حرمةَ الوطء لئلا يختلطَ الماءُ ويَشتبهَ النَّسبُ.

(قوله: لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا... إلخ) أي: الدَّواعي، تعليلٌ للأصحِّ. وبيانُه: أنَّه يَحتملُ أن تظهرَ حُبْلى، فيدَّعيَ البائعُ الولدَ، فيظهرَ وقوعُها في غير ملكه. لكن هذا لا يظهرُ في المسبيَّة كما قال ط[1].

(قوله: حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) فلو وَطِئَها قبله؛ أثمَ ولا استبراءَ بعد ذلكَ عليه كما في «السِّراجيَّة» و«المبتغى»[2]. «شرنبلاليَّة»[3].

(قوله: وَمُنْقَطِعَةُ حَيْضٍ) كذا في «المنح» و«الدُّرر»[4]. واعترضَه في «الشُّرنبلاليَّة»: بأنَّه إن أرادَ به: الآيسةَ؛ فهو عينُ ما قبله، وإن أرادَ: ممتدَّةَ الطُّهرِ؛ ناقَضَه ما بعده من قوله: (ولو ارتفعَ حيضُها... إلخ)[5].

وفي «الدُّر المنتقى»: اعلم أنَّ منقطعةَ الحيض: هي التي بلغتْ بالسنِّ ولم تَحِضْ قطُّ،

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٨.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٣٢٤، «المبتغى»: كتاب البيوع: ق١٥٣/ آ آيا صوفيا.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣١٥.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٥ (بهامش درر الحكام).

عند محمدٍ، وبه يُفتى. والمستحاضةُ يدعُها من أوَّل الشَّهْر عشرةَ أيَّامٍ. بُرجُندي وغيرُه[1]. فليُحفظْ.

وهذه حكمُها كصغيرةٍ اتِّفاقاً. وأمَّا مرتفعةُ الحيض؛ فهي مَنْ حاضتْ ولو مرَّةً، ثمَّ ارتفعَ حيضُها وامتدَّ طُهرُها، ولذا تُسمَّى: ممتدَّةَ الطُّهْر، وفيها الخلافُ. وقد خَفِيَ هذا على الشُّرنبلاليِّ محشِّي «الدُّرَر». فتبصَّرْ[2].

(قوله: عِنْدَ مُحَمَّدٍ) هذا ما رجعَ إليه، وكان أوَّلاً يقول: بأربعة أشهرٍ وعشرٍ. وظاهرُ الرِّواية: أنَّها تُتركُ إلى أن يتبيَّنَ أنَّها ليستْ بحاملٍ. واختلف المشايخُ في مدَّة التبيين على أقوالٍ: أحوَطُها: سنتانِ، وأرفَقُها هذا؛ لأنَّها مدَّةٌ صَلحتْ لتعرُّفِ براءة الرَّحِم للأمة في النِّكاح، ففي ملكِ اليمين ـ وهو دونَه ـ أَوْلى.

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) نقلَه في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الكافي»[3].

(قوله: وَالمُسْتَحَاضَةُ يَدَعُهَا... إلخ) هذا إنَّما يظهرُ فيمن علمتْ عادتَها أوَّلَ الشَّهر، وحينئذٍ لا يتعيَّنُ كونُ مدَّة الحيض عشراً. ويظهرُ أيضاً فيمن نزلَ عليها الدَّمُ أوَّلَ البلوغ، ثمَّ استمرَّ بها الدَّمُ[4]، فإنَّ حيضَها عشرةٌ وطهرَها عشرونَ. ويظهرُ حملُ كلامه عليها، ولا يظهرُ في المحيِّرة. فليُحرَّر. وعبارةُ القهستانيِّ عن «المحيط»: فلو اشترى مستحاضةً لا

(١) «شرح النقاية»: ق٣٠٧/ ب راغب باشا عن «الذخيرة».

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٤ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٢/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) قوله: (ويظهرُ أيضاً فيمن نزلَ عليها الدَّمُ أوَّلَ البلوغ ثم استمرَّ بها... إلخ) لا يظهرُ إلا إذا نزلَ عليها أوَّلَ الشَّهر، إلا أن يرادَ بأوَّل الشَّهر: أوَّلُ النُّزول. (رافعي).

(وَبِوَضْعِ الحَمْلِ فِي الحَامِلِ. وَلا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ مَلَكَهَا فِيهَا، وَلا الَّتِي) بعد الملك (قَبْلَ قَبْضِهَا، وَلا بِوِلادَةٍ حَصَلَتْ كَذَلِكَ) أي: بعد ملكها قبل قبضها، (كَمَا لا يُعْتَدُّ بِالحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ) أي: من حيضةٍ ونحوِها بعد البيع (قَبْلَ إِجَازَةِ بَيْعِ فُضُولِيٍّ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ المُشْتَرِي، وَلا) يُعتدُّ أيضاً (بِالحَاصِلِ بَعْدَ القَبْضِ فِي الشِّرَاءِ الفَاسِدِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا)

يعلمُ حيضَها؛ يَدَعُها من أوَّلِ الشَّهر عشرةَ أيَّامٍ[1]، فقيَّدَ بعدم العلم. ط[2]. وفي «الذَّخيرة» مثلُ ما في القهستانيِّ[3].

(قوله: فِي الحَامِلِ) ولو من زنىً. قهستاني[4].

(قوله: قَبْلَ قَبْضِهَا) أي: من البائع أو وكيلِه، ولو وضعتِ المشتراةُ في يد عدلٍ حتَّى ينقدَ الثَّمنَ، فحاضتْ عنده؛ لم تُحتسبْ منه كما في «الخزانة»[5]. قهستاني[6].

(قوله: وَلا بِوِلادَةٍ... إلخ) فتُستبرأُ بعد النِّفاس، خلافاً لأبي يوسفَ. قهستاني[7].

(قوله: وَنَحْوِهَا) كمضيِّ شهرٍ وولادةٍ. ط[8].

(قوله: قَبْلَ إِجَازَةِ بَيْعِ فُضُولِيٍّ) شملَ ما لو كانت مُشتركةً، فباعَها أحدُهما بلا إذن الآخرِ كما في «الولوالجيَّة»[9].

(١) «المحيط البرهاني»: كتاب البيع: ٧/ ٣٢، «جامع الرموز»: ص٥٣٣.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٨.
(٣) «الذخيرة البرهانية»: كتاب البيوع: ١٠/ ٣٨٩.
(٤) «جامع الرموز»: ص٥٣٣.
(٥) «خزانة الفتاوى»: كتاب البيوع: ق١٥٤/ آ فيض الله.
(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٣.
(٧) «جامع الرموز»: ص٥٣٣.
(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٨.
(٩) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب البيوع: ٣/ ٢٦٣.

شراءً (صَحِيحًا) لانتفاء الملكِ. (وَيَجِبُ بِشِرَاءِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مِنْ أَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا) لتمامِ ملكه الآنَ. (وَيَجْتَزِي بِحَيْضَةٍ حَاضَتْهَا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ بِأَن) اشترى أمةً مجوسيَّةً أو مُسلمةً، و(كَاتَبَهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ) قبل الاستبراء، فحاضتْ، (ثُمَّ أَسْلَمَتِ المَجُوسِيَّةُ أَوْ عَجَزَتِ المُكَاتَبَةُ) لوجودِها بعد الملك، (وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَوْدِ الآبِقَةِ)

(قوله: لِانْتِفَاءِ المِلْكِ) أي: الكامل المستنِدِ إلى عقدٍ صحيحٍ، وإلا؛ فالشِّراءُ الفاسدُ يفيدُ الملكَ بالقبض كما علمَ في محلِّه. اهـ ح[1]. ومثلُه في «السَّعديَّة»[2]. ولذا يجبُ الاستبراءُ على البائع في الردِّ بعد القبض بفسادٍ أو عيبٍ كما في «البزَّازيَّة»[3]. وقيَّدَ الردَّ في «الولوالجيَّة» بالقضاء[4].

(قوله: وَيَجْتَزِئُ بِحَيْضَةٍ) أي: ونحوِها. (قوله: حَاضَتْهَا) أي: بعد القبض. «هداية»[5].

(قوله: أَوْ مُكَاتَبَةٌ) سيأتي قريباً في الحِيَل: أنَّه إذا كاتَبَها المشتري؛ يَسقطُ الاستبراءُ، فما معنى الاجتزاءِ هنا؟ ثمَّ رأيتُ ط استشكلَه كذلكَ[6]. وسنذكرُ التَّوفيقَ بعون الله تعالى.

(قوله: لِوُجُودِهَا) أي: الحيضة (بَعْدَ المِلْكِ) وهو علَّةٌ للاجتزاء، أي: لوجودها بعد

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ب راغب باشا.

(٢) «الحواشي السعدية»: ٨/ ١١٤ (بهامش نتائج الأفكار).

(٣) «الفتاوى البزازية»: كتاب البيوع: ١/ ٤٠٦.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب البيوع: ٣/ ٢٦١.

قوله: (وقيَّد الردَّ في «الولوالجية» بالقضاء) ليس في عبارة «الولوالجيَّة» ما يفيدُ التَّقييدَ، ونصُّها: باعَ أمةً، فحاضتْ عند المشتري، ثم وجدَ بها عيباً، فردَّها؛ لم يقرَبْها البائعُ حتَّى تحيضَ عنده، وكذا الإقالةُ، وإذا قبضَها المشتري شراءً فاسداً، ثم ردَّها القاضي على البائع لفساد البيع؛ فعليه أن يستبرئَها؛ لأنَّه استحدثَ ملكَ الوطء باستحداث ملك اليمين من جهة غيره. اهـ. فأنت تراهُ أنَّه لم يذكر القضاءَ قيداً في الحكم، ويدلُّ للإطلاق ما ذكره في التَّعليل. (رافعي).

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٧٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٨.

أي: في دار الإسلام. «خانيَّة»[1] (وَرَدِّ المَغْصُوبَةِ) أي: إذا لم يُصِبْها الغاصبُ. «خانيَّة». (وَالمُسْتَأْجَرَةِ، وَفَكِّ المَرْهُونَةِ) لعدم استحداثِ الملك،.......................

وجودِ سببِ الاستبراء، وحرمةُ الوطء لا تمنعُ من الاجتزاءِ بها عن الاستبراء، كمن اشترى جاريةً مُحْرِمةً، فحاضتْ في حالِ إحرامها. أتقاني[2].

(قوله: أَيْ: فِي دَارِ الإِسْلَامِ) أي: ولم يُحْرِزْها أهلُ الحرب إلى دارهم، فإن أحرزوها ملكُوها، فإذا عادتْ إلى صاحبها بوجهٍ من الوجوه؛ فعليه الاستبراءُ في قولهم جميعاً. ولو أَبقتْ في دار الحرب، ثمَّ عادتْ؛ لا يجبُ في قول الإمام؛ لأَنَّهم لم يملكوها. وعندهما: يجبُ؛ لأَنَّهم ملكوها. أفاده الأتقانيُّ وغيرُه[3].

(قوله: أَيْ: إِذَا لَمْ يُصِبْهَا الغَاصِبُ) في بعض النُّسخ: (إذا لم يَبِعْها)، وهي الصَّوابُ موافقاً لِمَا في «الشرنبلاليَّة»[4]، وفيها: فإن باعَها وسلَّمَ للمشتري، ثمَّ استردَّها المغصوبُ منه بقضاءٍ أو رضاءٍ، فإن كان المشتري عَلِمَ بالغصب؛ لا يجبُ الاستبراءُ على المالك، وَطِئَها المشتري من الغاصب أو لم يطأْ، وإن لم يعلمِ المشتري وقتَ الشِّراء أنَّها غصبٌ: إنْ لم يطأْ؛ لا يجبُ الاستبراءُ، وإن وَطِئَها؛ فالقياسُ لا يجبُ، وفي الاستحسان يجبُ. كذا في قاضي خان[5]. اهـ[6]. وبه عُلِمَ أنَّه إذا وَطِئَها الغاصبُ لا استبراءَ، كما إذا وَطِئَها المشتري منه العالمُ به؛ لأنَّه زنىً.

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٥٣٦.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٠٩.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٠٩- ٥١٠ عن «شرح الطحاوي».

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٧ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٥٣٦.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٧ (بهامش درر الحكام).

ولو أقالَ البيعَ قبل القبض؛ لا استبراءَ على البائع، كما لو باعَها بخيارٍ وقُبضتْ، ثم أبطَلَه بخياره؛ لعدم خروجِها عن ملكه، وكذا لو باعَ مدبَّرَته أو أمَّ ولده وقُبضتْ إنْ لم يطأها المشتري، وكذا لو طلَّقَها الزَّوجُ قبل الدُّخول ....

(قوله: قَبْلَ القَبْضِ) أي: قبض المشتري، فلو بعدَه؛ يلزمُ الاستبراءُ ولو تقايَلَا في المجلس. وعن أبي يوسُفَ: إذا تقايَلَا قبل الافتراقِ لا يجبُ. «ظهيريَّة»(١).

(قوله: كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِخِيَارٍ) أي: خيارِ شرطٍ للبائع كما أشارَ إليه بقوله: (ثمَّ أبطلَه بخياره)، فإن كان للمشتري وفسخَ قبل القبض؛ فكذلكَ إجماعـًا، وإن فسخَ بعدهُ؛ فكذلكَ عنده. وقالا: على البائعِ الاستبراءُ؛ لأنَّ خيارَ المشتري لا يمنعُ وقوعَ الملك له عندهما، وعنده يمنعُ. وأمَّا إن رَدَّ المشتري بخيارِ عيبٍ أو رؤيةٍ؛ وَجبَ على البائع الاستبراءُ؛ لعدم منعِ ذلك وقوعَ الملك للمشتري. أفادهُ الأتقانيُّ(٢).

(قوله: وَقُبِضَتْ) وكذا بدون القبض بالأَوْلى.

(قوله: وَكَذَا... إلخ) أي: لا استبراءَ على البائع بعد الاستردادِ؛ لعدم صحَّةِ البيع ولو بعد القبضِ.

(قوله: إنْ لَمْ يَطَأْهَا المُشْتَرِي) فإن وَطِئَها؛ يَستبرِئُها. زيلعي و«نهاية»(٣). قال ط: وفيه: أنَّ بيعَ المدبَّرة وأمِّ الولد باطلٌ لا يُملكُ المبيعُ فيه بالقبض، فوطءُ المشتري حينئذٍ زنىً لا استبراءَ له. فليحرَّر. اهـ(٤). أي: فينبغي أن يكونَ كوطءِ المشتري من الغاصب كما

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: كتاب البيوع: ق٢٩٤/أ فيض الله.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٥١٠- ٥١١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢، «النهاية»: ص٢١٨ (رسالة جامعية).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٨.

إن كان زوَّجَها بعد الاستبراء، وإنْ قبلَه؛ فالمختارُ وجوبُه. زيلعي[1].

قلتُ: وفي «الجلاليَّة»: شرى معتدَّةَ الغير وقبضَها، ثمَّ مضتْ عدَّتُها؛ لم يستبرِئْها؛ لعدم حِلِّ وطئها للبائع وقتَ وجود السَّبَب[2].

مرَّ، ولعلَّ الفرقَ: شبهةُ الخلاف[3]، فإنَّ بيعَ المدبَّرة يجوزُ عند الشَّافعيِّ[4]، وفي بيع أمِّ الولد روايةٌ عن أحمدَ، فلمَّا جازَ البيعُ عند بعض الأئمَّة؛ لم يكن وطءُ المشتري زنىً، فلذا وجبَ الاستبراءُ على البائع إذا استردَّها، بخلاف مسألةِ الغصب. هذا ما ظهرَ لي.

(قوله: إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ) أي: بأن كان مَلكَها، فاستبرأها، ثمَّ زوَّجها.

(قوله: وَإِنْ قَبْلَهُ) وإن كان زوَّجَها قبل الاستبراء بعد القبض، فطلَّقَها الزَّوجُ قبل الدُّخول؛ فالمختارُ وجوبُ الاستبراء على المالك.

بقيَ: ما لو حاضتْ بعد التَّزوُّج: هل يُجتزأُ بها؟ الظَّاهرُ: نعم، كما لو شراها فكاتَبَها، فحاضتْ، فعجزتْ كما مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: لِلْبَائِعِ) صوابُه: (للمشتري)؛ لوجوبِ الاستبراء في المشتراة من مَحرَمِها. أفاده أبو السُّعود[5]. وفي «الذَّخيرة»: اشترى أمةً وقبضَها، وعليها عدَّةُ طلاقٍ أو وفاةٍ يومـاً أو أكثرَ أو أقلَّ، فليس عليه استبراءٌ بعد العدَّة؛ لأنَّه لم يجبْ حالةَ القبض، كما لو كانتْ مشغولةً

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢.

(٢) «حواشي الهداية» للخبازي: ق٢٩١/ آ قليج علي باشا.

(٣) قوله: (ولعلَّ الفرقَ شبهةُ الخلاف... إلخ) يبطلُه حكايةُ الخلاف السَّابق في وجوب الاستبراء إذا كان الخيارُ للمشتري وردَّت بعد القبض، فإنَّه لو سلِّمَ هذا الفرقُ؛ لوجبَ اتِّفاقاً. (رافعي).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي: ٧/ ٢٥٧.

(٥) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٠٠.

(وَلَا بَأْسَ بِحِيلَةِ إِسْقَاطِ الاسْتِبْرَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ البَائِعَ لَمْ يَقْرَبْهَا ....

بالنِّكاح؛ لأنَّه لا يستفيدُ ملكَ الوطء. اهـ[1]. فقولُه: لا يَستفيدُ أي: المشتري. وظاهرُه: أنَّه لا يجبُ استبراؤها ولو مضتْ عدَّتُها بعد الشِّراء بلحظةٍ. ويُشكلُ بالمجوسيَّة، فإنَّه لا يَحِلُّ له وطؤها عند البيع أو القبضِ، مع أنَّه يجبُ استبراؤها إذا أسلمتْ قبل أن تحيضَ عند المشتري. وقد يُفرَّقُ: بأنَّه بشراءِ المجوسيَّة استفادَ ملكَ الوطء، لكنَّه حَرُمَ لمانعٍ كالحائض والمحرمةِ، بخلافِ معتدَّة الغير، فإنَّه لم يَستفدْه أصلاً كما هو المتبادرُ مما مرَّ، وكذا لو ولدتْ؛ ثبتَ نسبُه من زوجها، لا من المشتري. تأمَّل.

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) اعلم أنَّ أبا يوسفَ قال: لا بأسَ بها مطلقـاً؛ لأنَّه يَمتنعُ من التزام حكمِها خوفـاً من أن لا يتمكَّنَ من الوفاء به لو لَزِمَه. وكرهَه محمدٌ مطلقـاً؛ لأنَّه فِرارٌ من الأحكام الشَّرعيَّة، وليس هذا من أخلاقِ المؤمنين. والمأخوذُ به قولُ أبي يوسُفَ إن علمَ أنَّ البائعَ لم يقرَبْها، وقولُ محمدٍ إذا قربَها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلّ لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ»[2]، فإذا لم يقرَبْها البائعُ في هذا الطُّهْر؛ لم يتحقَّقْ هذا النَّهيُ.

قال أبو السُّعود: فإذا لم يعلمْ شيئـاً؛ فالظَّاهرُ: الإفتاءُ بقول محمدٍ لتوهُّم الشُّغل. ورأيتُ في «حاشية العلامة نوح أفندي» ما يُفيدُه[3]. اهـ[4].

(١) «الذخيرة البرهانية»: كتاب البيوع: ١٠/ ٣٩٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «نتائج النظر»: ج٢/ ق١٠٧/ آ راغب باشا.

(٤) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٠٠.

فِي طُهْرِهَا ذَلِكَ، وَإِلَّا لَا) يفعَلُها، به يُفتى. (وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) أو أربعُ إماءٍ (أَنْ يَنْكِحَهَا) ويقبِضَها، (ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا) فتحلُّ له للحال؛ لأنَّه بالنِّكاح لا يجبُ، ....

(قوله: فِي طُهْرِهَا ذَلِكَ) فلو وَطِئَ في الحيض؛ لم تُكره الحيلةُ. قهستاني[١].

(قوله: أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ) أي: بعقدِ النِّكاح، فلو قال المصنِّفُ كابن الكمال: إن لم يكن تحتَه من يمنعُ نكاحَها[٢]؛ لكان أَوْلى.

(قوله: أَنْ يَنْكِحَهَا) بفتح الياء وكسر الكاف أو فتحها: مضارعُ "نَكَحَ" المجرَّد، أي: يتزوَّجها، بخلاف (يُنكِحها) الآتي، فإنَّه بضمِّ الياء وكسر الكاف من المزيد.

(قوله: وَيَقْبِضَهَا) اشتراطُ القبض قبل الشِّراء قولُ الحلوانيِّ، وبه استدركَ الزَّيلعيُّ على صاحب «الهداية»[٣]. وقال ابنُ الكمال: ذكرَ هذا القيدَ في «الخانيَّة»[٤]، ولا بُدَّ منه كيلا يوجدَ القبضُ بحكم الشِّراء بعد فساد النِّكاح. اهـ[٥]. وما في «الهداية» قولُ السَّرخسيِّ[٦]، وهو ظاهرُ «الملتقى» و«المواهب» و«الوقاية»[٧]. قال القهستانيُّ: وبما ذكرْنا - أي: من قوله: لأنه بالنِّكاح ثبتَ له الفراشُ الدَّالُّ شرعـًا على فراغ الرَّحِم، ولم يحدثْ بالبيع إلا ملكُ الرَّقبة - ظهرَ أنَّ المختارَ عند المصنِّف قولُ السَّرخسيِّ الذي هو الإمام، فلا عليه بتركِ قول الحَلْوانيِّ مَلَام. اهـ[٨].

(١) «جامع الرموز»: ص٥٣٣.
(٢) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤٠٢.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٤، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٣- ٢٤.
(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٥٣٤.
(٥) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤٠٢.
(٦) «المبسوط»: كتاب البيوع: ١٣/ ١٥٨.
(٧) «ملتقى الأبحر»: ص١٧١، «مواهب الرحمن»: ص٨٩٢، «شرح الوقاية»: ٥/ ١٠١.
(٨) «جامع الرموز»: ص٥٣٤.

ثمَّ إذا اشترى زوجتَه؛ لا يجبُ أيضـًا. ونقل في «الدُّرَر» عن ظهير الدِّين اشتراطَ وطئِه قبل الشِّراء، وذكرَ وجهَه. (وَإِنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) فالحليةُ: (أَنْ يُنْكِحَهَا البَائِعُ) أي: يُزوِّجها

(قوله: ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لا يَجِبُ أَيْضـًا) أي: لا يجب الاستبراءُ لِمَا مرَّ، ويبطلُ النِّكاحُ، ويسقطُ عنه جميعُ المهر. أتقاني[1].

(قوله: وَنَقَلَ فِي «الدُّرَرِ») حيثُ قال: وفي «الفتاوى الصُّغرى»: قال ظهيرُ الدِّين: رأيتُ في كتاب «الاستبراءِ» لبعض المشايخ: أنَّه إنَّما يحلُّ للمشتري وطؤها في هذه الصُّورة لو تزوَّجها ووَطِئَها ثمَّ اشتراها؛ لأنَّه حينئذٍ يملِكُها وهي في عدَّتِه. أمَّا إذا اشتراها قبل أن يطأَها؛ فكما اشتراها بطلَ النِّكاحُ، ولا نكاحَ حالَ ثبوت الملك، فيجب الاستبراءُ؛ لتحقُّقِ سببه، وهو استحداثُ حِلِّ الوطء بملك اليمين. وقال: هذا لم يُذكرْ في الكتاب، وهذا دقيقٌ حَسَنٌ. إلى هنا لفظُ «الفتاوى الصُّغرى»[2]. اهـ كلامُ «الدُّرَر»[3]. وفيه: أنَّ المناطَ استحداثُ الملك واليدِ، ولم يوجدِ الثَّاني هنا. تأمَّلْ. اهـ ح[4]. أي: لأنَّه لم يَحدثْ بالبيع إلا ملكُ الرَّقبة، وحِلُّ الوطء الثَّابتُ قبله دلَّ على فراغ الرَّحِم شرعـًا كما قدَّمناه عن القهستانيِّ، ولذا ـ والله أعلمُ ـ قال في «الذَّخيرة» بعد نقله كلامَ ظهير الدين: لكن عندي فيه شبهةٌ. اهـ[5]. قال ط نقلاً عن الحمويِّ: قال العلامةُ المقدسيُّ: تلخَّصَ أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ: قولٌ باشتراط تقدُّمِ القبض والدُّخول، وقولٌ باشتراط القبض فقط، وقولٌ بالإطلاق والاكتفاءِ بالعقد، وهذا أوسعُ، والثَّاني أعدلُ، بخلاف الأوَّل. فليتأمَّلْ[6]. اهـ[7].

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٥١٧.
(٢) «الفتاوى الصغرى»: كتاب البيوع: ق١٢٧/ ب- ١٢٨/ آ فيض الله.
(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣١٧.
(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ ب راغب باشا.
(٥) «الذخيرة البرهانية»: كتاب البيوع: ١٠/ ٣٩١.
(٦) «أوضح رمز»: ق١٠٥٣/ آ الأزهرية.
(٧) «كشف الرمز»: ج٢/ ق١٩٦/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٩.

ممن يَثِقُ به كما سيجيءُ (قَبْلَ الشِّرَاءِ، أَو) أن ينكِحَها (المُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ) لها، فلو بعده؛ لم يَسقطْ (مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ) ليس تحته حرَّةٌ، (أَوْ يُزَوِّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا) أو بيدِه يطلِّقُها متى شاءَ إن خافَ أن لا يُطلِّقَها، (ثُمَّ يَشْتَرِيَ) الأمةَ (وَيَقْبِضَ، أَوْ يَقْبِضَ فَيُطَلِّقَ الزَّوْجُ) قبل الدُّخول بعد قبض المشتري، ....

(قوله: مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ) أي: يثقُ به أن يطلِّقَها متى أرادَ.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: بعد سطرٍ، وهو مُستغنىً به عمَّا ذكرَه هنا.

(قوله: فَلَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ) أي: على المختار كما قدَّمَه عن الزيلعيِّ؛ لأنَّها عند القبض بحكُمْ الشِّراء كانتْ حلالاً له، فوجبَ الاستبراءُ لوجود سببِه.

(قوله: أَوْ يُزَوِّجَهَا) أي: البائعُ قبل الشِّراء، أو المشتري قبل قبضِه. اهـ ح[1].

(قوله: ثُمَّ يَشْتَرِيَ وَيَقْبِضَ) راجعٌ لِمَا إذا زوَّجَها البائعُ. وقولُه: (أَوْ يَقْبِضَ) راجعٌ لِمَا إذا زوَّجَها المشتري، فهو معطوفٌ على (يشتري). اهـ ح[2].

(قوله: فَيُطَلِّقَ الزَّوْجُ... إلخ) ويلزمُه لمولى الجارية نصفُ المهر، وله أن يُبرِئَه من ذلكَ. أتقاني[3].

(قوله: بَعْدَ قَبْضِ المُشْتَرِي) أمَّا لو طلَّقَها قبلَه؛ فعليه الاستبراءُ[4] كما في «الأصل»[5]. وفي كتاب الحِيَل: لا استبراءَ عليه اعتباراً بوقت الشِّراء، فإنَّها مشغولةٌ بحقِّ الغير. وعلى

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ ب راغب باشا.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٥١٧.

(٤) قوله: (أمَّا لو طلَّقها قبله فعليه الاستبراءُ) لأنَّ القبضَ له شبهٌ بالعقد، وعليه مدارُ الأحكام، ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجبُ الاستبراءُ، فكذا إذا وجدَ القبضُ. (رافعي).

(٥) «الأصل»: ٢/ ٥٣٦.

فَيَسقطُ الاستبراءُ. وقيل: المسألةُ التي أخذَ أبو يوسفَ عليها مائةَ ألفَ درهمٍ: أنَّ زُبيدةَ حلَّفت الرَّشيدَ أن لا يَشتريَ عليها جاريةً ولا يَستوهبَها، فقال: ....

روايةِ «الأصل» اعتُبرَ وقتُ القبض، وهو الصَّحيحُ. «ذخيرة»(١).

(قوله: فَيَسْقُطُ الاسْتِبْرَاءُ) لأنَّ عند وجود السَّبَب ـ وهو استحداثُ الملك المؤكَّد بالقبض إذا لم يكن فرجُها حلالاً له ـ لا يجبُ الاستبراءُ وإن حَلَّ بعد ذلكَ؛ لأنَّ المعتبرَ أوانُ وجود السَّبَب، كما إذا كانت معتدَّةَ الغير. «هداية»(٢). واستشكلَه المقدسيُّ بالمجوسيَّة(٣).

أقول: المرادُ بالحِلِّ: استفادةُ ملك الوطء بالشِّراءِ، وبه يَندفعُ الإشكالُ كما قرَّرْناه سابقًا. تأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) هذا من رموز الشَّارح الخفيَّة رحمه الله تعالى، فإنَّه لا مَدخلَ لهذه القصَّة في حِيَل الاستبراء، لكن أشارَ به إلى ما له مَدخلٌ، وهو مقابلُ هذا القول وما حكَاهُ ابنُ الشِّحنة(٤) بما حاصلُه: أنَّ الرَّشيدَ أحضرَ أبا يوسُفَ ليلاً وعنده عيسى بنُ جعفر، فقال: طلبتُ من هذا جاريتَه، فأخبرَ أنَّه حلفَ أن لا يَبيعَها ولا يَهبَها، فقال أبو يوسفَ: بِعْه النِّصفَ وهَبْه النِّصفَ، ففعلَ، فأرادَ الرَّشيدُ سقوطَ الاستبراء، فقال: أعتِقْها وأزوِّجُكَها، ففعلَ وأمرَ له بمائة ألفِ درهمٍ وعشرين دستِ ثيابٍ(٥).

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: كتاب البيوع: ١٠/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٧٤.

(٣) «أوضح رمز»: ق١٠٥٣/ ب الأزهرية.

(٤) قوله: (وما حكاهُ ابنُ الشحنة... إلخ) نسخةُ الخط: وهو ما حكاهُ... إلخ. (رافعي).

(٥) «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»: كتاب الأيمان: ص١٠١- ١٠٢.

يشتري نصفَها ويُوهَبُ له نصفُها. «ملتقط»[1]. (أَوْ يُكَاتِبَهَا) المشتري (بَعْدَ الشِّرَاءِ) والقبض كما يُفيدُه إطلاقُهم، وعليه فيُطلبُ الفرقُ بين الكتابة والنّكاح بعد القبض. وقد نقلَه المصنِّفُ عن شيخه بحثاً كما سنذكرُه.

(قوله: يَشْتَرِي نِصْفَهَا... إلخ) فصدقَ أنَّه لم يَشترِ جاريةً، أي: كاملةً، ولم تُوهبْ له كذلكَ، وهذا يُفيدُ أنَّ السِّينَ والتاءَ في (يستوهب) زائدتانِ، وإلا لو كانتا للطَّلَب ووهبَ له أمةً كاملةً من غير طلبٍ؛ لم يحنثْ. فليتأمَّل. ويجبُ الاستبراءُ؛ لاستحداث الملك واليدِ. اهـ ط[2].

(قوله: كَمَا يُفِيدُهُ إِطْلَاقُهُمْ) أقول: إنَّما يُستفادُ ذلك من الإطلاق لو لم يعارِضْه ما هو أقوى منه، وهو ما صرَّحَ به في «الهداية» من أنَّه يُجتزأُ بحيضةٍ حاضَتْها بعد القبض وهي مجوسيَّةٌ أو مُكاتبةٌ، بأن كاتَبَها بعد الشِّراء، ثمَّ أسلمت المجوسيَّةُ وعجزتِ المكاتبةُ؛ لوجودها بعد السَّبَب، وهو استحداثُ الملك واليد. اهـ[3]. فهو صريحٌ في وجوبِ الاستبراء إذا كاتَبَها بعد القبض، ووجهُه ظاهرٌ، فيُحملُ ما هنا على ما قبلَ القبض موافقةً لمقتضى القواعد، وتوفيقاً بين الكلامينِ.

(قوله: وَالنِّكَاحِ) الأَوْلى: (الإنكاح). اهـ ح[4].

(قوله: كَمَا سَنَذْكُرُهُ) في قوله: (لزوال ملكِه بالكتابة... إلخ). وعبارةُ المصنِّف عن شيخه: ولعلَّ وجهَه: أنَّه بالكتابة خرجتْ عن يد السيِّد حيثُ صارتْ حرَّةَ يدٍ، وصارتْ أحقَّ بأكسابها، فصارَ كأنَّ الملكَ قد زالَ بالكتابة، ثمَّ تجدَّدَ بالتَّعجيز، ولكن لم يحدثْ

---

(١) «الملتقط»: كتاب البيوع: ص١٩٧ - ١٩٨ ببعض تصرف.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٩.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٣.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٥/ ب راغب باشا.

فيه ملكُ الرَّقبة حقيقةً، فلم يوجدِ السَّببُ الموجِبُ للاستبراء. ويرشِّحُه قولُ «النهاية»: إنَّ الأَمَةَ إذا لم تخرجْ عن ملك المولى، ولكنَّها خرجتْ من يدِهِ، ثمَّ عادتْ إليه؛ لا يجبُ الاستبراءُ[1]. اهـ ملخَّصاً[2].

أقول: لو صحَّ هذا الفرقُ؛ بطلَ كلامُ «الهداية» السَّابقُ الذي أقرَّه الشرَّاحُ، وكيف وقد وُجدَ السَّببُ الموجبُ للاستبراء، وهو استحداثُ الملك؟! وباليد بعد القبض[3] وبالكتابة زالتِ اليدُ فقط الموجبةُ لحلِّ الوطء، وبقيَ ملكُ الرَّقبة، فهو مثلُ ما إذا زوَّجَها بعد القبض، وليس في كلام «النهاية» ما يُفيدُ ذلكَ، بل قد يُدَّعَى أنَّه دليلٌ على خلاف مدَّعاهُ؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ زوالَ اليد غيرُ معتبرٍ أصلاً، ولذا قال في «النِّهاية» بعد كلامه السَّابق: ومن نظائرِ ذلك: ما إذا كاتَبَ أَمَتَه، ثمَّ عجزتْ أو باعَها على أنَّه بالخيار، ثمَّ أبطلَ البيعَ؛ لا يلزَمُه الاستبراءُ[4]، فقد فرضَ كلامَه في أمةٍ ثابتةٍ في ملكه ويدِه إذا كاتَبَها أو باعَها ثمَّ رُدَّتْ إلى يده؛ لا يلزَمُه الاستبراءُ. فانظرْ بعين الإنصاف هل يفيدُ محلَّ النِّزاع، وهو أنَّه إذا اشتراها وقَبَضَها فكاتَبَها سقطَ عنه الاستبراءُ؟ كيف ولو أفادَ ذلك لأفادَ أنَّ البيعَ بالخيار كالكتابة؟ ولم يقلْ به أحدٌ فيما أعلمُ.

---

(١) «النهاية»: ص٢١٨ (رسالة جامعية).

قوله: (إنَّ الأمةَ إذا لم تخرجْ عن ملك المولى، ولكنَّها خرجتْ من يده، ثم عادتْ إليه؛ لا يجبُ الاستبراءُ) يعني: وفي التَّزويج لم تزلْ يدُها ورقبتُها مملوكةٌ، فاشترطَ كونُه قبل القبض، ولم يشترطْ ذلك في الكتابة. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٣/ آ فيض الله.

(٣) قوله: (وباليد بعد القبض) نسخةُ الخط: واليد... إلخ بدون باء. (رافعي).

(٤) «النهاية»: ص٢١٨ (رسالة جامعية).

لكن في «الشُّرنبلاليَّة» عن «المواهب» التَّصريحُ بتقييد الكتابةِ بكونها قبل القبض. فليُحرَّرْ.

قلتُ: ثم وقفتُ على «البرهان شرح مواهب الرحمن»، فلم أرَ القيدَ المذكورَ. فتدبَّرْ.

(ثُمَّ يَفْسَخ بِرِضَاهَا، فَيَجُوزُ لَهُ الوَطْءُ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ) لزوالِ ملكه بالكتابة، ثمَّ يُجدِّده بالتَّعجيز، لكن لم يحدثْ ملكٌ حقيقةً، فلم يوجبْ سببُ الاستبراء، وهذه أسهلُ الحِيَل. «تاترخانيَّة»[1].

(لَهُ أَمَتَانِ) لا يَجتمعانِ نكاحاً (أُخْتَانِ) أم لا ....

(قوله: لَكِنْ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»... إلخ) حيثُ قال: وهي أن يكاتِبَها المشتري، ثم يقبِضَها، فيفسخَ برضاها. كذا في «المواهب» وغيرها[2]. وهي أسهلُ الحِيَل، خصوصاً إذا كانتْ على مالٍ كثيرٍ أو منجمٍ بقريبٍ، فتعجِّزَ نفسَها. اهـ[3].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) قد يقالُ: إنَّ الشُّرنبلاليَّ قال: كذا في «المواهب» وغيرها، فعبارتُه مجموعةٌ من عدَّةِ كتبٍ، فإن كان صاحبُ «المواهب» لم يُصرِّحْ بالقيد؛ يمكنُ أنَّ غيرَه صرَّحَ به. اهـ ط[4].

أقول: بل لو لم يُصرِّحْ به أحدٌ؛ فالمعنى عليه كما علمتَ.

(قوله: لِزَوَالِ مِلْكِهِ) أي: تقديراً؛ لأنَّ الزَّائلَ حقيقةً هو اليدُ.

(قوله: لا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا) أشارَ به إلى أنَّ المرادَ ذلك، فذكرُ الأختين تمثيلٌ لا تقييدٌ،

(١) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب البيوع: ٩/ ٢٨٠.

(٢) «مواهب الرحمن»: ص٨٩٢.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٧ (بهامش درر الحكام).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٩.

(قَبَّلَهُمَا) فلو قبَّلَ أو وَطِئَ إحداهما؛ يحلُّ له وطؤها وتقبيلُها دون الأخرى (بِشَهْوَةٍ) الشَّهوةُ في القُبْلة لا تُعتبرُ، بل في المسِّ والنَّظَر. ابنُ كمالٍ[1] (حَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ) يحرمُ عليه (الدَّوَاعِي، كَالنَّظَرِ وَالتَّقْبِيلِ، ....

لكن صارَ في ارتفاع (أختان) بالألف ركاكةٌ. تأمَّلْ. قال ط: وظاهرُه يَشملُ الأمَّ وبنتَها، وعليه نصَّ القهستانيُّ[2]، مع أنَّه إذا قبَّلَهما بشهوةٍ؛ وجبتْ حرمةُ المصاهرة، فيَحرُمانِ عليه جميعاً[3].

فرعٌ: لو تزوَّجَ أمةً ولم يطأها، فشرى أُختَها؛ ليس له أن يَستمتعَ بالمشتراة؛ لأنَّ الفراشَ ثبتَ بالنِّكاح، فلو وَطِئَها؛ صارَ جامعاً في الفراشيَّة. أتقاني[4].

(قوله: قَبَّلَهُمَا) لم يذكرِ المصنِّفُ الوطءَ؛ لأنَّ كتابَ النِّكاح أغنانا عنه. قهستاني[5].

(قوله: يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا... إلخ) لأنَّه يَصيرُ جامعاً بوطء الأخرى، لا بوطءِ الموطوءة. «هداية»[6].

(قوله: الشَّهْوَةُ فِي القُبْلَةِ لا تُعْتَبَرُ) مخالفٌ لِمَا في «الكنز» و«الهداية»[7]. وقال في «النِّهاية»: قيَّد بقوله: (بشهوةٍ)؛ لأنَّ تقبيلَهما إذا لم يكن عن شهوةٍ؛ صارَ كأنَّه لم يقبِّلْهما أصلاً. اهـ[8]. ومثلُه في «العناية»[9]. لكن في فصل المحرمات من «فتح القدير»: إذا أقرَّ

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٠٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٨٩.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٢٥.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣٤.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٧٤.

(٧) «كنز الدقائق»: ص٦١١، «الهداية»: ٤/ ٣٧٤.

(٨) «النهاية»: ص٢٢٣ (رسالة جامعية).

(٩) «العناية»: ١٠/ ٤٩.

حَتَّى يَحْرُمُ فَرْجُ إِحْدَاهُمَا) عليه ولو بغير فعلِه كاستيلاءِ كفَّارٍ عليها. ابنُ كمالٍ[1]. (بِمِلْكٍ) ولو لبعضِها بأيِّ سببٍ كان، (أَوْ نِكَاحٍ) صحيحٍ لا فاسدٍ إلا بالدُّخول، (أَوْ عِتْقٍ) ولو لبعضها، أو كتابةٍ؛ لأنَّها تُحرِّمُ فرجَها، بخلاف تدبيرٍ ورهنٍ وإجارةٍ.
قلتُ: والمستحبُّ أن لا يَمسَّها حتَّى تمضيَ حيضةٌ على المحرَّمة ....

بالتَّقبيل وأنكرَ الشَّهوةَ؛ اختلفَ فيه، قيل: لا يُصدَّقُ ولا يُقبلُ إلا أن يظهرَ خلافُه. وقيل: يُقبلُ. وقيل: بالتَّفصيل بين كونِه على الرَّأس والجبهة، فيُصدَّقُ، أو على الفم، فلا. والأرجحُ هذا. اهـ[2]. واستُظهرَ إلحاقُ الخدَّيْن بالفم.

قلتُ: فقد حصلَ التَّوفيقُ. واللهُ الموفِّقُ.

(قوله: حَتَّى يَحْرُمُ) بفتح حرف المضارعة من المجرَّد، لا من التَّحريم، و(فرجُ) بالرَّفع فاعلٌ ليشملَ ما بغير فعلِه.

(قوله: بِمِلْكٍ) أرادَ به: ملكَ اليمين.

وقولُه: (بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ) تعميمٌ له. قال الأتقانيُّ: كالشِّراء والوصيَّة والميراثِ والخلعِ والكتابة والهبةِ والصَّدَقة[3]. تأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا بِالدُّخُولِ) لأنَّه تجبُ العدَّةُ عليها، والعدةُ كالنِّكاح الصَّحيح في التَّحريم. «هداية»[4].

تنبيهٌ: لو ارتفعَ المحرِّمُ؛ فالظَّاهرُ عودُ الحرمة. ثمَّ رأيتُ في «النِّهاية» عن «المبسوط»: لو زوَّجَ إحداهما؛ له وطءُ الباقية، فإن طلَّقَها الزَّوجُ وانقضتْ عدَّتُها؛ لم يطأْ واحدةً منهما

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٠٢.
(٢) «فتح القدير»: ٣/ ٢٢٢.
(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٢٢.
(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥.

كما بسطتُه في «شرح الملتقى». (وَكُـرِهَ) تحريماً. قهستاني[1] (تَقْبِيلُ الرَّجُلِ) فَمَ الرَّجل، أو يدَه، أو شيئاً منه، وكذا تقبيلُ المرأة المرأةَ عند لقاءٍ أو وداعٍ. «قنية»[2]. وهذا لو عن شهوةٍ، وأمَّا على وجه البِرِّ؛ فجائزٌ عند الكلِّ. «خانيَّة»[3]. وفي «الاختيار»

حتَّى يزوِّجَ إحداهما أو يَبيعَ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوْج سقطَ عنها بالطَّلاق، ولم يبقَ أثرُه بعد انقضاء العدَّة، فعادَ الحكمُ الذي كان قبل التَّزويج. اهـ[4].

(قوله: كَمَا بَسَطْتُهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى») نصُّه: لكنَّ المستحبَّ أن لا يَمَسَّها حتَّى تمضيَ حيضةٌ على المحرَّمة بالإخراج عن الملك. قلتُ: وهذا أحدُ أنواع الاستبراءِ المستحبِّ، ومنها: إذا رأى امرأتَه أو أَمتَه تزني ولم تحبلْ، فلو حَبلتْ؛ لم يطأْ حتَّى تضعَ الحملَ. ومنها: إذا زنى بأختِ امرأته، أو بعمَّتِها، أو بخالتها، أو بنتِ أخيها أو أختها بلا شبهةٍ، فإنَّ الأفضلَ أن لا يطأَ امرأتَه حتَّى تَستبرئَ المزنيَّةُ، فلو زنى بها بشُبْهةٍ؛ وجبَ عليه العدَّةُ، فلا يطأُ امرأتَه حتَّى تنقضيَ عدَّةُ المزنيَّة. ومنها: إذا رأى امرأةً تزني، ثمَّ تزوَّجها، فإنَّ الأفضلَ أن يَستبرئَ، وهذا عندهما. وأمَّا عند محمدٍ؛ فلا يطأُ إلا بعد الاستبراء، وكذا الجوابُ فيمن تزوَّجَ أمةَ الغير أو مدبَّرتَه أو أمَّ ولده قبل العتقِ، وكذا لمولاها[5] كما في القهستانيِّ عن «النظم»[6]. فليُحفظْ. اهـ[7].

(قوله: وَأَمَّا عَلَى وَجهِ البِرِّ فَجَائِزٌ عِنْدَ الكُلِّ) قال الإمامُ العينيُّ بعد كلامٍ: فعُلمَ إباحةُ

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٣٥.

(٢) «قنية المنية»: ص١٦٦، وعبارته: (تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدها... إلخ).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٢.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١٣/ ١٦٠ من كتاب البيوع، «النهاية»: ص٢٢٤ (رسالة جامعية).

(٥) قوله: (وكذا لمولاها) الذي قدَّمه اعتمادُ وجوب الاستبراء على المولى إذا أرادَ تزويجَ أمته التي كان يطؤها. (رافعي).

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٤- ٥٣٥.

(٧) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٦ (بهامش مجمع الأنهر).

عن بعضهم: لا بأسَ به إذا قصدَ البرَّ وأمنَ الشَّهوةَ، كتقبيلِ وجهِ فقيهٍ ونحوه[١]. (وَ) كذا (مُعَانَقَتُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ) وقال أبو يوسُفَ: لا بأس بالتَّقبيل والمعانقة في إزارٍ واحدٍ،

تقبيل اليد والرِّجْل والرَّأس والكَشْح، كما عُلِمَ من الأحاديث المتقدِّمة إباحَتُها على الجبهة وبين العينين وعلى الشَّفتين على وجه المبرَّةِ والإكرام. اهـ[٢]. ويأتي قريباً تمامُ الكلام على التَّقبيل والقيام.

(قوله: وَكَذَا مُعَانَقَتُهُ) قال في «الهداية»: ويُكرهُ أن يُقبِّلَ الرَّجلُ فمَ الرَّجل أو يدَه أو شيئاً منه أو يعانِقَه. وذكرَ الطَّحاويُّ: أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ. وقال أبو يوسُفَ: لا بأسَ بالتَّقبيل والمعانقةِ[٣]؛ لِمَا روي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ عانَقَ جعفراً حين قَدِمَ من الحبشة وقبَّلَه بين عينيه[٤]. ولهما: ما رويَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن المكامعة، وهي المعانقةُ، وعن المكاعمة[٥]، وهي التَّقبيلُ. وما رواهُ محمولٌ على ما قبل التَّحريم. قالوا: الخلافُ في المعانقة في إزارٍ واحدٍ، أمَّا إذا كان عليه قميصٌ أو جُبَّةٌ؛ لا بأسَ به بالإجماع، وهو الصَّحيحُ. اهـ[٦]. وفي «العناية»: ووفَّقَ الشَّيخُ أبو منصورٍ بين الأحاديث، فقال: المكروهُ من المعانقة: ما كان على وجه الشَّهوة، وعبَّرَ عنه المصنِّف بقوله: (في إزارٍ واحدٍ)، فإنَّه سببٌ يُفضي إليها. فأمَّا على وجه البِرِّ والكرامة إذا كان عليه قميصٌ واحدٌ؛ فلا بأسَ به. اهـ[٧]. وبه ظهرَ أنَّ

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٥٧.

(٢) «البناية»: ١٢/ ١٩٨.

(٣) «مختصر الطحاوي»: ص٤٣٨- ٤٣٩ دون ذكر محمد.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك»: ١١٩٦ وصححه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٧٨٨٧ من حديث أبي ريحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥.

(٧) «العناية»: ١٠/ ٥١.

(وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ؛ جَازَ) بلا كراهةٍ بالإجماع، وصحَّحه في «الهداية»[١]، وعليه المتونُ. وفي «الحقائق»: لوِ القُبْلةُ على وجه المبرَّة دون الشَّهوة؛ جازَ بالإجماع. (كَالمُصَافَحَةِ) أي: كما تجوزُ المصافحةُ؛ لأنَّها سُنَّةٌ قديمةٌ متواترةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ المُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ؛ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ»، وإطلاقُ المصنِّف تبعاً «للدُّرَر» و«الكنز» و«الوقاية» و«النُّقاية» و«المجمع» و«الملتقى» وغيرِها[٢] يفيدُ جوازَها مطلقاً

قولَه: لو عن شهوةٍ في قول المصنِّف[٣]: (في إزارٍ واحدٍ)، أي: ساترٍ لِمَا بين السُّرَّة والرُّكبة مع كشف الباقي، وأنَّ ما قبله[٤] عن أبي يوسُفَ موافقٌ لما في «الهداية». فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ) أي: على كلِّ واحدٍ منهما كما في «شرح المجمع»[٥].

(قوله: وَفِي «الحَقَائِقِ»[٦]... إلخ) يُغني عنه ما قدَّمناه قريباً عن «الخانيَّة». ط[٧].

(قوله: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ) كذا في «الهداية»[٨]. وفي «شرحها» للعينيِّ: قال النَّبيُّ

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣١٨، «كنز الدقائق»: ص٦١١، «شرح الوقاية»: ٥/ ١٠٢، «مختصر الوقاية»: ص١٣١، «مجمع البحرين»: ص٨٢٢، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٠.

(٣) قوله: (وبه ظهرَ أنَّ قولَه: ولو عن شهوةٍ في قول المصنف... إلخ) كذا نسخةُ الخط، ولعلَّ الأصلَ: وبه ظهرَ أنَّ قولَه ـ أي: في «العناية» ـ: ما كان على وجه الشَّهوة في معنى قول المصنِّف: (في إزار)... إلخ، ثم إنَّ ما ذكرَه لا يدفعُ ما قاله ط من أنَّ ما استدلَّ به لأبي يوسفَ إنَّما يفيدُ جوازَ المعانقة، وأمَّا كونَها بإزارٍ واحدٍ أو قميصٍ؛ فلا دلالةَ فيه عليه. ثم قولُ أبي يوسفَ: لا بأسَ... إلخ إن كان بشهوةٍ؛ فهو حرامٌ اتِّفاقاً، وبدونها فجائزٌ اتِّفاقاً كما نقله عن «الخانية» و«الحقائق»، فما موردُ الخلاف؟! اهـ. نعم، على ظاهر عبارة الشَّارح من إبقاء قوله: (في إزار) على ظاهره، وأنَّ أبا يوسفَ قائلٌ بعدم الكراهة إلا مع تحقُّق الشَّهوة وهما يكتفيان بوجود الإزار لتحقُّقِها يكون جريانُ الخلاف حينئذٍ ظاهراً. (رافعي).

(٤) قوله: (وأنَّ ما قبله... إلخ) نسخةُ الخط: وأن ما نقله... إلخ. (رافعي).

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٧٤١.

(٦) «حقائق المنظومة»: باب ما اختصَّ به أبو يوسف: ق١٢٠/آ لا له لي.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٠.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥.

ولو بعد العصر، وقولُهم: إنَّه بدعةٌ أي: مباحةٌ حَسَنةٌ كما أفاده النَّوويُّ في «أذكاره»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» رواه الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ[1].

(قوله: كَمَا أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ») حيثُ قال: اعلم أنَّ المصافحةَ مستحبَّةٌ عند كلِّ لقاءٍ، وأمَّا ما اعتادَه النَّاسُ من المصافحةِ بعد صلاة الصُّبْح والعصر؛ فلا أصلَ له في الشَّرع على هذا الوجه، ولكن لا بأسَ به، فإنَّ أصلَ المصافحة سنَّةٌ. وكونُهم حافَظُوا عليها في بعض الأحوال، وفرَّطُوا في كثير من الأحوال أو أكثرها؛ لا يُخرجُ ذلك البعضَ عن كونِه من المصافحة التي ورد الشَّرعُ بأصلها. اهـ[2]. قال الشَّيخُ أبو الحسن البكريُّ: وتقييدُه بما بعد الصُّبح والعصرِ على عادةٍ كانتْ في زمنه، وإلا؛ فعَقِبَ الصَّلوات كلِّها كذلكَ. كذا في رسالة الشُّرنبلاليِّ في المصافحة[3]. ونقلَ مثلَه عن الشَّمس الحانوتيِّ[4]، وأنَّه أفتى به مستدلّاً بعموم النُّصوص الواردةِ في مشروعيَّتها، وهو الموافقُ لِمَا ذكرهُ الشَّارحُ من إطلاق المتون.

لكن قد يقالُ: إنَّ المواظبةَ عليها بعد الصَّلوات خاصَّةً قد يُؤدِّي الجَهَلةَ إلى اعتقاد سنيَّتها في خصوص هذه المواضع، وأنَّ لها خصوصيَّةً زائدةً على غيرها، مع أنَّ ظاهرَ كلامهم أنَّه لم يفعَلْها أحدٌ من السَّلَف في هذه المواضع، وكذا قالوا بسُنِّية قراءةِ السُّور الثَّلاثة في الوترِ مع التَّرْك أحياناً؛ لئلا يعتقدَ وجوبُها.

---

(١) «البناية»: ١٢/ ١٩٤. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط»: ٢٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٨٥٥٠ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الأذكار»: ص٢٦٦.

(٣) «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام»: ٣/ ٢٠٧ (ضمن رسائل الشرنبلالي).

(٤) «فتاوى الحانوتي» كتاب الصلاة: ق٢/ آ الأزهرية، «سعادة أهل الإسلام»: ٣/ ٢٠١ (ضمن مجموع رسائله).

وغيرُه في غيرِه، وعليه يُحملُ ما نقله عنه شارحُ «المجمع» من أنَّها بعد الفجر والعصر ليس بشيءٍ توفيقاً. فتأمَّلْه. وفي «القنية»: السُّنَّةُ في المصافحة بكِلْتا يديه[1].

ونقلَ في «تبيين المحارم» عن «الملتقط»: أنَّه تُكرهُ المصافحةُ بعد أداء الصَّلاة بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما صافحُوا بعد أداء الصَّلاة، ولأنَّها من سُنَنِ الرَّوافض. اهـ[2].

ثمَّ نقلَ عن ابن حجرٍ عن الشَّافعيَّة: أنَّها بدعةٌ مكروهةٌ لا أصلَ لها في الشَّرع، وأنَّه يُنبَّه فاعِلُها أوَّلاً، ويُعزَّرُ ثانياً. ثمَّ قال: وقال ابنُ الحاج من المالكيَّة في «المدخل»: إنَّها من البِدَع، وموضعُ المصافحة في الشَّرع إنَّما هو عند لقاءِ المسلم لأخيه، لا في أدبار الصَّلوات، فحيث وَضعَها الشَّرعُ يضعُها، فيُنهى عن ذلك ويُزجرُ فاعلُه؛ لِمَا أتى به من خلاف السنَّة. اهـ[3]. ثمَّ أطالَ في ذلك[4]، فراجِعْه.

(قوله: وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ) الضَّميرُ الأوَّل للنَّوويِّ، والثَّاني لكتاب «الأذكار».

(قوله: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ) أي: عن النَّوويِّ في «شرحه على صحيح مسلم»[5] كما صرَّحَ به ابنُ ملكٍ في «شرح المجمع»[6]. فافهمْ.

أقول: وهذا الحملُ بعيدٌ جداً، والظَّاهرُ: أنَّه مبنيٌّ على اختلاف رأي الإمام النَّوويِّ في

(١) «قنية المنية»: ص١٦٥ عن عمر الحافظ.

(٢) «تبيين المحارم»: باب السجود لمخلوق والقيام له: ص٦١٨-٦١٩.

(٣) «المدخل»: ٢/ ٢١٩.

(٤) «تبيين المحارم»: باب السجود لمخلوق والقيام له: ص٦١٥-٦١٩.

(٥) «المجموع»: كتاب الصلاة: ٤/ ٦٣٣، وفيه: لا أصلَ له في الشرع على هذا الوجه. وذكر في «المجموع»: ٣/ ٤٨٨ و«الأذكار»: ص٢٦٦: أن المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع المباحة.

(٦) «شرح مجمع البحرين»: ص٧٤١.

وتمامُه فيما «علقَّتْهُ على الملتقى». (وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ مِنَ الفِرَاشِ) قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»(١). وإذا بلغَ الصَّبيُّ أو الصَّبيَّةُ عشرَ سنينَ؛ يجبُ التَّفريقُ بينهما، ....

كتابَيْه، وأنَّه في «شرح مسلم» نظرَ إلى ما يلزمُ عليه من المحذور، وإلى أنَّ ذلك بخصوصِه غيرُ مأثورٍ، ولا سيَّما بعدما قدَّمناه عن «الملتقط» من أنَّها من سُنَنِ الرَّوافض. والله أعلمُ.

(قوله: وَتَمَامُهُ... إلخ) ونصُّه: وهي إلصاقُ صفحةِ الكفِّ بالكفِّ، وإقبالُ الوجه بالوجه، فأخذُ الأصابع ليس بمصافحةٍ خلافًا للرَّوافض، والسُّنَّةُ أن تكون بكِلْتا يديه، وبغير حائلٍ من ثوبٍ أو غيره، وعند اللِّقاء بعد السَّلام، وأن يأخُذَ الإبهامَ، فإنَّ فيه عِرْقًا يُنبتُ المحبَّةَ. كذا جاء في الحديث. ذكرَه القُهُستانيُّ وغيرُه(٢). اهـ(٣).

(قوله: مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ) أي: في ثوبٍ واحدٍ لا حاجزَ بينهما، وهو المفهومُ من الحديث الآتي، وبه فسَّرَ الأتقانيُّ المكامعةَ(٤)، على خلافِ ما مرَّ عن «الهداية». وهل المرادُ: أن يَلتفَّا في ثوبٍ واحدٍ، أو يكونَ أحدُهما في ثوبٍ دون الآخر؟ والظَّاهرُ الأوَّلُ، يؤيِّدُه ما نقله عن «مجمع البحار»: أي: متجرِّدين، وإن كان بينهما حائلٌ؛ فيُكرهُ تنزيهًا. اهـ(٥). تأمَّلْ.

---

(١) رواه مسلم: ٣٣٨ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣٥.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٣٢.

(٥) «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» لجمال الدين الفتَّني: ٤/ ١٥٣.

بين أخيه وأخته وأمِّه وأبيه في المضجعِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»[1]. وفي «النُّتف»: إذا بلغوا سِتّاً[2].

(قوله: بَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ) في بعض النُّسخ: (وبين) بالواو، وهكذا رأيتُه في «المجتبى»[3]. قال في «الشِّرعة»: ويُفرَّقُ بين الصِّبيان في المضاجعِ إذا بلغوا عشرَ سنينَ، ويحولُ بين ذكور الصِّبيان والنِّسوان وبين الصِّبيان والرِّجال، فإنَّ ذلك داعيةٌ إلى الفتنة ولو بعد حينٍ. اهـ[4]. وفي «البزَّازيَّة»: إذا بلغَ الصَّبيُّ عشراً لا ينامُ مع أمِّه وأختِه وامرأةٍ، إلا بامرأته أو جاريتِه. اهـ[5]. فالمرادُ: التَّفريقُ بينهما عند النَّوم خوفاً من الوقوع في المحذور، فإنَّ الولدَ إذا بلغَ عشراً؛ عَقَلَ الجماعَ، ولا دِيانةَ له تَرُدُّه، فربَّما وقعَ على أخته أو أمِّه، فإنَّ النَّومَ وقتُ راحةٍ مهيِّجٌ للشَّهوة، وتَرتفعُ فيه الثِّيابُ عن العورة من الفريقين، فيُؤدِّي إلى المحذور، وإلى المضاجعةِ المحرَّمةِ، خصوصاً في أبناء هذا الزَّمان، فإنَّهم يَعرفونَ الفِسقَ أكثرَ من الكبار.

وأمَّا قولُه: (وأمه وأبيه)؛ فالظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: تفريقُه عن أمِّه وأبيه، بأن لا يَتركاهُ ينامُ معهما في فراشهما؛ لأنَّه ربَّما يطَّلعُ على ما يقعُ بينهما، بخلافِ ما إذا كان نائماً وحدَه، أو مع أبيه وحدَه، أو البنت مع أمِّها وحدها، وكذا لا يُتركُ الصبيُّ ينامُ مع رجلٍ أو امرأةٍ أجنبيَّيْن خوفاً من الفتنة، ولا سيَّما إذا كان صَبِيحاً، فإنَّه وإن لم يَحصلْ في تلك النَّومة شيءٌ، فيتعلَّقُ به قلبُ الرَّجل أو المرأة، فتَحصلُ الفتنةُ بعد حينٍ. فلله دَرُّ هذا الشَّرع

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ٥٤٩ دون قوله: (وهم أبناء عشر)، وإن كان يؤخذ من أوَّل الحديث

(٢) «النتف»: كتاب الصلاة: ص١١٣.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٩ بدون لفظ (بين).

(٤) «شرعة الإسلام»: ص٢٥٢ (رسالة جامعية ت: مازن حسونة).

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٩١.

كذا في «المجتبى». وفيه: الغلامُ إذا بلغَ حدَّ الشَّهوة كالفحلِ، والكافرةُ كالمسلمة[1]. عن أبي حنيفةَ: لصاحب الحمَّام أن يَنظرَ إلى العورة، وحُجَّتُه الختانُ. ....

الطَّاهر، فقد حسمَ مادَّةَ الفساد، ومَنْ لم يَحتطْ في الأمور يقعُ في المحذور، وفي المثل: لا تَسلمُ الجرَّةُ في كلِّ مرَّةٍ.

(قوله: كَذَا فِي «المُجْتَبَى»[2]) الإشارةُ إلى ما في المتن وما بعدَه إلى هنا.

(قوله: كَالفَحْلِ) أي: كالبالغ كما في «التَّاترخانيَّة»[3]، أي: في النَّظر إلى العورةِ والمضاجعة.

(قوله: وَالكَافِرَةُ كَالمُسْلِمَةِ) يحتملُ أن يكون المرادُ: أنَّ نظرَ الكافرة إلى المسلمةِ كنظر المسلمةِ إلى المسلمة، وهو خلافُ الأصحِّ الذي قدَّمَه المصنِّفُ بقوله: (والذِّميَّةُ كالرَّجل الأجنبيِّ في الأصحِّ... إلخ)[4]. ويَحتملُ أن يكون المرادُ: أنَّ الرَّجلَ ينظرُ من الكافرة كما يَنظرُ إلى المسلمة، ومقابلُه ما في «التَّاترخانيَّة»: رُويَ أنَّه لا بأسَ بالنَّظر إلى شعر الكافرة[5].

(قوله: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ... إلخ) هذا غيرُ المعتمد؛ لِمَا في «شرح الوهبانيَّة»: وينبغي أن يتولَّى طليَ عورته بيده دون الخادم، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ ما لا يجوزُ النَّظرُ إليه لا يجوزُ مَسُّه إلا فوقَ الثِّياب. وعن ابن مقاتلٍ: لا بأسَ أن يَطليَ عورةَ غيره بالنُّورة كالختان، ويغضُّ بصرَه. اهـ[6].

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٩.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٠١- ١٠٢.

(٤) انظر: ١٥/ ٢٠٣ عن «المجتبى».

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٧.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٣.

وقيل في ختان الكبير: إذا أمكنَه أن يَختنَ نفسَه فعَلَ، وإلا لم يفعلْ، إلا أن لا يمكِنَه النِّكاحُ أو شراءُ الجارية، والظَّاهرُ في الكبير: أنَّه يختنُ، ويكفي قطعُ الأكثر.

(وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ) الرَّجل (العَالِمِ) والمتورِّع على سبيل التَّبرُّك. «درر»[١].

قلتُ: وفي «التَّاترخانيَّة»: قال الفقيهُ أبو اللَّيث: هذا في حالة الضَّرورة لا غيرُ[٢].

(قوله: وَقِيلَ... إلخ) مقابلٌ لقوله: (وحجته الختان)، فإنَّه مطلقٌ يَشملُ ختانَ الكبير والصَّغير، وهكذا أطلقَه في «النِّهاية» كما قدَّمناه، وأقرَّه الشرَّاحُ، والظَّاهرُ ترجيحُه، ولذا عبَّرَ هنا عن التَّفصيل بـ(قيلَ).

(قوله: إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ النِّكَاحُ) كذا رأيتُه في «المجتبى»[٣]، والصَّوابُ إسقاطُ "لا"[٤] بعد "أنْ" كما وجدتُه في بعض النُّسخ موافقاً لِمَا في «التَّاترخانيَّة» وغيرها[٥]. والمرادُ: أن لا يمكِنَه أن يتزوَّجَ امرأةً تختِنُه أو يشتريَ أمةً كذلكَ.

(قوله: وَالظَّاهِرُ فِي الكَبِيرِ أَنْ يُخْتَنَ) الظَّاهرُ: أنَّ (يختن) مبنيٌّ للمجهول، أي: يختنه غيرُه، فيوافقُ إطلاقَ «الهداية». تأمَّلْ.

(قوله: وَيَكْفِي قَطْعُ الأَكْثَرِ) قال في «التَّاترخانيَّة»: غلامٌ خُتنَ، فلم تقطعِ الجلدةُ كلُّها، فإن قُطعَ أكثرُ من النِّصف؛ يكونُ ختاناً، وإلا فلا[٦].

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣١٨.
(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٩٩.
(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.
(٤) قوله: (والصوابُ إسقاطُ: لا... إلخ) أو (إلا). (رافعي).
(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٠٧.
(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٠٦ عن «العيون».

ونقلَ المصنِّفُ عن «الجامع»: أنَّه لا بأسَ بتقبيلِ يدِ الحاكم المتديِّن. (وَالسُّلْطَانِ العَادِلِ) وقيل: سُنَّةٌ. «مجتبى»[1]. (وَتَقْبِيلُ رَأْسِهِ) أي: العالمِ (أَجْوَدُ) كما في «البَزَّازيَّة»[2] (وَلَا رُخْصَةَ فِيهِ) أي: في تقبيل اليد (لِغَيْرِهِمَا) أي: لغير عالمٍ وعادلٍ، هو المختارُ. «مجتبى»[3]. وفي «المحيط»: إنْ لتعظيمِ إسلامه وإكرامه جازَ، وإنْ لنيل الدُّنيا كُرِهَ[4]. (طَلَبَ مِنْ عَالِمٍ أَوْ زَاهِدٍ أَنْ) ....

(قوله: وَنَقَلَ المُصَنِّفُ[5]... إلخ) لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه داخلٌ في قول المصنِّف بعدُ: (والسُّلطان)[6]؛ إذ هو مَنْ له سلطنةٌ وولايةٌ. ط[7].

(قوله: وَقِيلَ: سُنَّةٌ) أي: تقبيلُ يد العالم والسُّلطان العادل، قال الشُّرنبلاليُّ: وعلمتَ أنَّ مفادَ الأحاديث سنِّيتُه أو ندبُه كما أشارَ إليه العينيُّ[8].

(قوله: أَيْ: العَالِمِ) ظاهرُه: أنَّ الأجودَ في السُّلطان اليدُ حفظاً لأبَّهةِ الإمارة. وليُحرَّرْ. ط[9].

(قوله: أَجْوَدُ) لعلَّ معناه: أكثرُ ثواباً. ط[10].

(قوله: هُوَ المُخْتَارُ) قدَّمَ عن «الخانيَّة» و«الحقائق»: أنَّ التَّقبيلَ على سبيل البِرِّ بلا شهوةٍ جائزٌ بالإجماع.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٠.
(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.
(٤) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٩٦ ببعض تصرف.
(٥) «منح الغفار»: ق٦٢٣/ ب فيض الله.
(٦) قوله: (لأنَّه داخل في قول المصنِّف بعدُ: والسُّلطان... إلخ) دخولُه في السُّلطان خلافُ المتبادر عرفاً. (رافعي).
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩١- ١٩٢.
(٨) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٧١، «سعادة أهل الإسلام»: ٣/ ٢٢٨ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي).
(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٢.
(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٢.

يدفعَ إليه قدمَه و(يُمَكِّنَهُ مِنْ قَدَمِهِ لِيُقَبِّلَهُ؛ أَجَابَهُ، وَقِيلَ: لَا) يُرخَّصُ فيه، كما يُكرهُ تقبيلُ المرأة فمَ أخرى أو خدَّها عند اللِّقاء أو الوداع كما في «القنية» مُقدِّمًا للقيل[١]. قال: (وَ) كذا ما يفعلُه الجهَّالُ من (تَقْبِيل يَدِ نَفْسِهِ إِذَا لَقِيَ غَيْرَهُ) ....

(قوله: يَدْفَعَ إِلَيْهِ قَدَمَهُ) يُغني عنه ما في المتنِ.

(قوله: أَجَابَهُ) لِمَا أخرجَه الحاكمُ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله، أَرِني شيئًا أزدادُ به يقينًا، فقال: «اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَادْعُهَا»، فذهبَ إليها فقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوكِ، فجاءتْ حتَّى سلَّمتْ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: «ارْجِعِي»، فرجعتْ. قال: ثمَّ أذنَ له، فقبَّلَ رأسَه ورجلَيْه وقال: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» وقال: صحيحُ الإسناد[٢]. اهـ من «رسالة الشُّرنبلاليِّ»[٣].

(قوله: كَمَا يُكْرَهُ... إلخ) الأَوْلى حذفُه، فإنَّه نقلَه سابقًا عن «القنية». ط[٤]. وهذا لو عن شهوةٍ كما مرَّ.

(قوله: مُقَدِّمًا لِلْقِيلِ) أي: الواقعِ في عبارة المصنِّف، فإنَّه رمزَ له إلى كتابٍ، ثمَّ رمزَ بعده للأوَّل.

(قوله: قَالَ) الظَّاهرُ: أنَّ الضَّميرَ لصاحب «القنية»، ولم أَرَه فيها. نعم، ذكرَ الثَّانيةَ والثَّالثةَ في «المجتبى»[٥].

(١) «قنية المنية»: ص١٦٦.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٧٣٢٦، والبزار في «مسنده»: ٤٤٥٠ من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «سعادة أهل الإسلام»: ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ (ضمن مجموع رسائله).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٢.

(٥) «المجتبى»: ٥/ ٣٣٨.

فهو (مَكْرُوهٌ) فلا رُخصةَ فيه، وأمَّا تقبيلُ يد صاحبه عند اللِّقاء؛ فمكروهٌ بالإجماع.
(وَكَذَا) ما يفعلونَه من (تَقْبِيلِ الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ العُلَمَاءِ) والعظماء فحرامٌ، والفاعلُ والرَّاضي به آثمانِ؛ لأنَّه يُشبهُ عبادةَ الوَثَن، وهل يكفرُ؟ إنْ على وجه العبادة والتَّعظيم؛ كفرَ، وإن على وجه التَّحيَّة؛ لَا وصارَ آثماً مُرتكباً للكبيرة.

(قوله: فَهُوَ مَكْرُوهٌ) أي: تحريماً، ويدلُّ عليه قولُه بعدُ: (فلا رُخْصةَ فيه). ط[1].

(قوله: فَمَكْرُوهٌ بِالإِجْمَاعِ) أي: إذا لم يكن صاحبُه عالماً ولا عادلاً، ولا قصدَ تعظيمَ إسلامه ولا إكرامَه. وسيأتي أنَّ قُبلةَ يد المؤمن تحيَّةٌ توفيقاً بين كلامهم. ولا يقالُ: حالةُ اللِّقاء مستثناةٌ؛ لأنَّا نقولُ: حيث ندبَ فيها الشَّارعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصافحةِ عُلِمَ أنَّها تزيدُ عن غيرها في التَّعظيم، فكيف لا تُساوِيها؟! سائحاني.

(قوله: إِنْ عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ أَوِ التَّعْظِيمِ كَفَرَ... إلخ) تلفيقٌ لقولين، قال الزَّيلعيُّ: وذكرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: أنَّه لا يكفرُ بهذا السُّجود؛ لأنَّه يريدُ به التَّحيَّةَ. وقال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: إنْ كان لغير الله تعالى على وجه التَّعظيم كَفَرَ. اهـ[2]. قال القهستانيُّ: وفي «الظَّهيريَّة»: يكفرُ بالسَّجدة مطلقاً[3]. وفي الزَّاهدي: الإيماءُ في السَّلام إلى قريبِ الرُّكوع كالسُّجود[4]. وفي «المحيط»: إنَّه يُكرهُ الانحناءُ للسُّلطان وغيره[5]. اهـ[6]. وظاهرُ كلامهم إطلاقُ السُّجود على هذا التَّقبيل.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٢.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٥.
(٣) «الفتاوى الظهيرية»: كتاب السير: ق١٨٣/ آ فيض الله.
(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٠.
(٥) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٩٦.
(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٥.

وفي «الملتقط»: التَّواضعُ لغير الله حرامٌ. وفي «الوهبانيَّة»: يجوزُ - بل يندبُ - القيامُ تعظيماً للقادم، كما يجوز القيامُ ولو للقارئِ بين يدي العالم[1]. وسيجيءُ نظماً.

فائدةٌ: قيل: التَّقبيلُ على خمسةِ أوجهٍ: قُبلةُ المودَّة للولد على الخدِّ، وقُبلةُ الرَّحمة لوالدَيْه على الرَّأس، وقُبلةُ الشَّفَقة لأخيه على الجبهةِ، وقُبلةُ الشَّهوة لمرأته وأمتِه على الفمِ، وقُبلةُ التَّحيَّة للمؤمنينَ على اليد. وزادَ بعضُهم: قبلةَ الدِّيانة للحجر الأسود. «جوهرة»[2].

تتمَّةٌ: اختلفوا في سجودِ الملائكة، قيل: كان لله تعالى، والتَّوجُّهُ إلى آدم للتَّشريف كاستقبال الكعبة. وقيل: بل لآدمَ على وجه التَّحيَّة والإكرام، ثمَّ نُسخَ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[3]. «تاترخانيَّة»[4].

قال في «تبيين المحارم»: والصَّحيحُ الثَّاني، ولم يكن عبادةً له، بل تحيَّةً وإكراماً، ولذا امتنعَ عنه إبليسُ، وكان جائزاً فيما مضى كما في قصَّة يوسفَ. قال أبو منصورٍ الماتريديُّ: وفيه دليلٌ على نسخ الكتاب بالسُّنَّة[5].

(قوله: التَّوَاضُعُ لِغَيْرِ اللهِ حَرَامٌ) أي: إذلالُ النَّفس لنيل الدُّنيا، وإلا؛ فخفضُ الجناح لمن دونَه مأمورٌ به سيِّدُ الأنام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يدلُّ عليه: ما رواه البيهقيُّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ خضعَ لغنيٍّ، ووضعَ له نفسَه إعظاماً له وطَمعاً فيما قبلَه؛ ذهبَ ثُلُثا مروءتِه وشطرُ دينه[6].

(قوله: يَجُوزُ - بَلْ يُنْدَبُ - القِيَامُ تَعْظِيماً لِلْقَادِمِ... إلخ) أي: إن كان ممَّن يستحقُّ التَّعظيمَ. قال في «القنية»: قيامُ الجالس في المسجد لمن دخلَ عليه تعظيماً[7]، وقيامُ قارئ

---

(١) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٤٠/ ب فيض الله.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٦.

(٣) رواه الترمذي: ١١٥٩ وحسنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه ابن ماجه: ١٨٥٢ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٦٢.

(٥) «تأويلات أهل السنة»: سورة البقرة: ١/ ٤٢١، «تبيين المحارم»: باب السجود لمخلوق والقيام له: ص٦١٣.

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٨٨٢.

(٧) «قنية المنية»: ص١٦٥.

قلتُ: وتقدَّمَ في الحجِّ: تقبيلُ عَتَبَة الكعبة. وفي «القنية» في باب ما يتعلَّقُ بالمقابر: تقبيلُ المصحف قيل: بِدعةٌ، لكن رويَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان يأخذُ المصحفَ كلَّ غداةٍ ويقبِّلُه ويقول: عهدُ ربِّي ومنشورُ ربِّي عَزَّوَجَلَّ[1]، وكان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبِّلُ

القرآن لمن يجيءُ تعظيماً لا يُكرهُ إذا كان ممَّن يستحقُّ التَّعظيمَ[2]. وفي «مشكل الآثار»: القيامُ لغيره ليس بمكروهٍ لعينه، إنَّما المكروهُ محبَّةُ القيام لمن يقامُ له، فإن قامَ لمَنْ لا يُقامُ له؛ لا يُكرهُ[3]. قال ابنُ وهبانَ: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يُستحبَّ ذلك، أي: القيامُ؛ لِمَا يُورِثُ تركُه من الحقد والبغضاء والعداوةِ، لا سيَّما إذا كان في مكانٍ اعتِيدَ فيه القيامَ، وما وردَ من التَّوعُّد عليه في حقِّ من يحبُّ القيامَ بين يديه كما يفعلُه التُّركُ والأعاجمُ. اهـ[4].

قلتُ: يؤيِّدُه ما في «العناية» وغيرها عن الشَّيخ الحكيم أبي القاسمِ: كان إذا دخلَ عليه غنيٌّ يقومُ له ويعظِّمُه، ولا يقومُ للفقراء وطلبةِ العلم، فقيلَ له في ذلكَ، فقال: الغنيُّ يتوقَّعُ منِّي التَّعظيمَ، فلو تَركتُه لتضرَّرَ، والفقراءُ والطَّلبةُ إنَّما يَطمعونَ في جواب السَّلام والكلامِ معهم في العلم[5]. وتمامُ ذلك في «رسالة الشُّرنبلاليِّ»[6].

(قوله: تَقْبِيلُ عَتَبَةِ الكَعْبَةِ) هي من قُبلة الدِّيانة. ط[7]. وفي «الدُّر المنتقى»: واختلفَ في تقبيل الرُّكْن اليَمَاني، فقيل: سُنَّةٌ. وقيل: بدعةٌ[8].

(قوله: وَمَنْشُورُ رَبِّي) قال في «القاموس»: المنشورُ: الرَّجلُ المنتشرُ الأمر، وما كان غيرَ

(١) «قنية المنية»: ص١٦٦ بتصرف.

(٢) «قنية المنية»: ص١٥٢.

(٣) «شرح مشكل الآثار»: ٣/ ١٥٧ بتصرف.

(٤) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٤٠/ ب فيض الله.

(٥) «العناية»: ١٠/ ٥١- ٥٢.

(٦) «سعادة أهل الإسلام»: ٣/ ٢٣١- ٢٣٣ (ضمن مجموع رسائله).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٢.

(٨) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٢ (بهامش مجمع الأنهر).

المصحفَ ويمسَحُه على وجهه. وأمَّا تقبيلُ الخُبْزِ؛ فجوَّزَ الشَّافعيَّةُ: أنَّه بِدعةٌ مباحةٌ، وقيل: حَسنةٌ. وقالوا: يُكرهُ دَوسُه لا بَوسُه. ذكره ابنُ قاسمٍ في «حاشيته على شرح المنهاج» لابن حجر في بحث الوليمة[١].وقواعِدُنا لا تأباهُ، وجاءَ: «لَا تَقْطَعُوا الخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَأَكْرِمُوهُ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ».

مختومٍ من كُتُب السُّلطان[٢]. والمرادُ: كتابُ ربِّي، ففيه تجريدٌ عن بعض المعنى. ط[٣].

(قوله: وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ) قال في «الدُّر المنتقى»: وحينئذٍ فيُزادُ على السِّتَّة ستَّةٌ أيضـًا: بدعةٌ مباحةٌ أو حسنةٌ، وسنَّةٌ لعالم وعادلٍ مكروهٌ لغيرهما على المختار، وحرامٌ للأرض تحيَّةً، وكفرٌ لها تعظيمـًا كما مرَّ. اهـ[٤]. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَاءَ... إلخ) قال شيخُ مشايخنا الشَّيخُ إسماعيلُ الجراحيُّ في «الأحاديث المشتهرة»: «لَا تَقْطَعُوا الخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ كَمَا تَقْطَعُ الأَعَاجِمُ، وَلَكِنِ انْهَشُوهُ نَهْشـًا»[٥]، قال الصَّغَّانيُّ: موضوعٌ[٦]. اهـ[٧]. وفي «المجتبى»: لا يُكرهُ قطعُ الخبز واللُّحم بالسِّكِّين. اهـ[٨]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج»: ٧/ ٤٣٤.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٨٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٢.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) رواه أبو داود: ٣٧٧٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعـًا: «لا تقطعوا اللَّحْمَ بالسِّكِّين، فإنَّه من صنيع الأعاجم، وانهشوهُ فإنَّه أهنأُ وأمرأُ»، وقال: ليس هو بالقوي.

(٦) «الموضوعات»: ص٦٩.

(٧) «كشف الخفاء»: ٢/ ٣٦٠.

(٨) «المجتبى»:٥/ ٣٥٣ عن أبي الفضل الكرماني.

(فَصْلٌ فِي البَيْعِ)

(كُرِهَ بَيْعُ العَذِرَةِ) رجيعِ الآدميِّ (خَالِصَةً، لا) يُكرهُ بل يصحُّ بيعُ (السِّرْقِينِ) أي: الزِّبْل، خلافًا للشَّافعيِّ[1]. (وَصَحَّ) بيعُها (مَخْلُوطَةً بِتُرَابٍ أَوْ رَمَادٍ ....

(فَصْلٌ فِي البَيْعِ)

(قوله: كُرِهَ بَيْعُ العَذِرَةِ) بفتح العين وكسر الذَّال. قهستاني[2]. والكراهةُ لا تقتضي البطلانَ، لكن يُؤخذُ من مقابلته بقوله: (وصحَّ مخلوطُه): أنَّ بيعَ الخالصة باطلٌ، وبه صرَّحَ القهستانيُّ[3]، وفي «الهداية» إشارةٌ إليه[4]. ونقلَه في «الدُّر المنتقى» عن البُرجُنديِّ عن «الخزانة»[5]، وقال: وكذا بيعُ كلِّ ما انفصلَ عن الآدميِّ كشعرٍ وظُفرٍ؛ لأنَّه جزءُ الآدميِّ، ولذا وجبَ دفنُه كما في التُّمرتاشيِّ وغيره[6].

(قوله: هَلْ[7] يَصِحُّ بَيْعُ السِّرْقِينِ) بالكسر: معرَّبُ سَركينَ بالفتح، ويقال: سرجين بالجيم.

(قوله: أَي: الزِّبْلِ) وفي «الشرنبلاليَّة»: هو رَجيعُ ما سوى الإنسانِ[8].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني: ٥/ ٩٣، «نهاية المطلب»: ٥/ ٤٩٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٣٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٣٦.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥، وعبارته: (ويجوز بيعُ المخلوط هو المرويُّ عن محمدٍ، وهو الصحيح، وكذا يجوز الانتفاعُ بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح).

(٥) «خزانة المفتين»: ج٢/ ق٣٤٨/ ب محمد عاصم، «شرح النقاية»: ق٣٠٨/ ب راغب باشا.

(٦) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) هكذا في النسخ، والصواب: (بل) كما في «الدر» كما لا يخفى

(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٨ (بهامش درر الحكام).

غَلَبَ عَلَيْهَا) في الصَّحيح، (كَمَا صَحَّ الانْتِفَاعُ بِمَخْلُوطِهَا) أي: العذرةِ، بل بها خالصةً على ما صحَّحَه الزَّيلعيُّ وغيرُه[١]، خلافـًا لتصحيح «الهداية»[٢]، فقد اختلفَ التَّصحيحُ.

وفي «الملتقى»: إنَّ الانتفاعَ كالبيع[٣]، أي: في الحُكْم. ....

(قوله: غَلَبَ عَلَيْهَا) كذا قيَّدَه في موضعٍ من «المحيط» و«الكافي» و«الظَّهيريَّة»[٤]. وأطلقَه في «الهداية» و«الاختيار» و«المحيط»[٥]. فإمَّا أن يُحملَ المطلقُ على المقيَّد، أو يُحملَ على الرِّوايتين، أو على الرُّخصة والاستحسانِ[٦]. لكن في «زيادات العتَّابيِّ»: إنَّ المطلقَ يَجري على إطلاقه، إلا إذا قامَ دليلُ التَّقييد نصّـًا أو دلالةً. فاحفظْه، فإنَّه للفقيه ضروريٌّ. قهستاني[٧].

(قوله: فِي الصَّحِيحِ) قيدٌ لقوله: (وصحَّ بيعُها مخلوطةً)، وعبارةُ متن «الإصلاح»: وصحَّ في الصَّحيح مخلوطةً. وعبارةُ «شرحه»: قال في «الهداية»: وهو المرويُّ عن محمدٍ، وهو الصَّحيحُ[٨]. اهـ[٩]. فافهمْ.

(قوله: وَفِي «المُلْتَقَى»[١٠]... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه أشارَ بنقلِه إلى أنَّ تصحيحَ الانتفاع

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥.

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص١٧١.

(٤) «المحيط البرهاني»: كتاب البيع: ٦/ ٣٥٠، «الكافي» للنسفي: ق٣٤٣/ آ فيض الله.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥، «الاختيار»: ٤/ ١٦٢، «المحيط البرهاني»: كتاب الطهارة: ١/ ٩٢.

(٦) قوله: (أو على الرُّخصة والاستحسان) أي: المطلق على الرُّخصة، والمقيَّد على الاستحسان. (رافعي).

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٣٦.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٧٥.

(٩) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤٠٣.

(١٠) «ملتقى الأبحر»: ص١٧١.

فافهم.

(وَجَازَ أَخْذُ دَيْنٍ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) لصحَّةِ بيعه، (بِخِلَافِ) دينٍ على (المُسْلِمِ) لبطلانِه، إلا إذا وكَّلَ ذمياً ببيعه، فيجوزُ عنده، خلافاً لهما. وعلى هذا لو ماتَ مسلمٌ وتركَ ثمنَ خمرٍ باعَه مسلمٌ؛ لا يحلُّ لورثته كما بسطَه الزَّيلعيُّ.

بالخالصة تصحيحٌ لجواز بيعها أيضاً[1].

وقولُه: (فَافْهَمْ) تنبيهٌ على ذلكَ.

(قوله: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) بأن باعَ الكافرُ خمراً، وأخذَ ثمنَها، وقضى به الدَّيْنَ.

(قوله: لِصِحَّةِ بَيْعِهِ) أي: بيعِ الكافر الخمرَ؛ لأنَّها مالٌ متقوِّمٌ في حقِّه، فملكَ الثَّمنَ، فيحلُّ الأخذُ منه، بخلاف المسلمِ؛ لعدم تقوُّمِها في حقِّه، فبقيَ الثَّمنُ على ملك المشتري.

(قوله: بَاعَهُ مُسْلِمٌ) عدلَ عن قول الزيلعيِّ: باعَه هو[2]؛ ليَشملَ ما إذا كان البائعَ هو المسلمُ الميِّتُ أو مسلمٌ غيرُه بالوكالة عنه.

(قوله: كَمَا بَسَطَهُ الزَّيْلَعِيُّ) حيثُ قال: لأنَّه كالمغصوبِ، وقال في «النِّهاية»: قال بعضُ مشايخنا: كسبُ المغنِّية كالمغصوبِ لم يحلَّ أخذُه، وعلى هذا قالوا: لو ماتَ الرَّجلُ وكسبُه من بيعِ الباذق أو الظُّلم أو أخذِ الرِّشوة؛ يتورَّعُ الورثةُ ولا يأخذونَ منه شيئاً، وهو أَوْلى بهم، ويرُدُّونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا؛ تصدَّقُوا بها؛ لأنَّ سبيلَ الكسب الخبيثِ التَّصدُّقُ

---

(١) قوله: (الظَّاهرُ أنَّه أشارَ بنقله إلى أنَّ تصحيحَ الانتفاع بالخالصة تصحيحٌ لجواز بيعها أيضاً) خلافُ الظَّاهر، بل الظَّاهرُ: أنَّه أرادَ ـ كما في «شرحه» لشيخي زاده ـ أنَّ ما كان بيعُه غيرَ جائزٍ يكون الانتفاعُ به غيرَ جائزٍ، وما كان بيعُه جائزاً يكون الانتفاعُ به جائزاً. اهـ. وليس فيه ما يدلُّ على تصحيح جواز البيع. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٧.

وفي «الأشباه»: الحرمةُ تَنتقلُ ....

إذا تعذَّرَ الردُّ على صاحبه[1]. اهـ[2]. لكن في «الهنديَّة» عن «المنتقى» عن محمدٍ في كسب النَّائحة وصاحبِ طبلٍ أو مزمارٍ: لو أَخَذَ بلا شرطٍ ودفعَه المالكُ برضاه؛ فهو حلالٌ[3]. ومثلُه في «المواهب»[4]. وفي «التَّاترخانيَّة»: وما جمعَ السَّائلُ من المال فهو خبيثٌ[5].

(قوله: وَفِي «الأَشْبَاهِ»[6]... إلخ) قال الشَّيخُ عبدُ الوهَّاب الشَّعرانيُّ في كتاب «المنن»: وما نُقِلَ عن بعض الحنفيَّة من أنَّ الحرامَ لا يتعدَّى إلى ذمَّتَين سألتُ عنه الشِّهابَ ابن الشلبيِّ، فقال: هو محمولٌ على ما إذا لم يَعلمْ بذلك، أمَّا من رأى المكَّاسَ يأخذُ من أحدٍ شيئاً من المكس، ثمَّ يُعطيه آخرَ، ثمَّ يأخذُه من ذلكَ الآخر؛ فهو حرامٌ. اهـ[7]. وفي «الذَّخيرة»: سُئِلَ أبو جعفرٍ عمَّن اكتسبَ مالَه من أمر السُّلطان والغراماتِ المحرَّمة وغير ذلك: هل يَحِلُّ لمن عرفَ ذلك أن يأكلَ من طعامه؟ قال: أحبُّ إليَّ في دِينه أن لا يأكلَ، ويَسعُه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوةً. اهـ[8]. وفي «الخانيَّة»: امرأةٌ زوجُها في أرض الجَوْر إذا أكلتْ من طعامه، ولم يكن عينُه غصباً، أو اشترى طعاماً أو كسوةً من مالٍ أصلُه ليس بطيِّبٍ؛ فهي في سعةٍ من ذلك، والإثمُ على الزَّوج[9]. اهـ حموي[10].

(١) «النهاية»: ص٢٤٤- ٢٤٥ (رسالة جامعية) باختصار عن «جامع المحبوبي».

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٧.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٤٩.

(٤) «مواهب الرحمن»: ص٨٩٧.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ١٥٨ عن «الينابيع».

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٧ بتصرف.

(٧) «لطائف المنن والأخلاق في وجوب التَّحدُّث بنعمة الله على الإطلاق»: ص٣١٧.

(٨) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٣٠.

(٩) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٤- ٣٧٥.

(١٠) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٣٤.

مع العلم إلا للوارثِ إلا إذا عَلمَ ربَّه.

قلتُ: ومرَّ في البيع الفاسد. لكن في «المجتبى»: ماتَ وكسبُه حرامٌ؛ فالميراثُ حلالٌ. ثمَّ رمزَ وقال: لا نأخذُ بهذه الرِّواية، وهو حرامٌ مطلقـًا على الورثة(١).

(قوله: مَعَ العِلْمِ) أمَّا بدونه؛ ففي «التَّاترخانيَّة»: اشترى جاريةً أو ثوبـًا وهو لغير البائع، فوَطئ أو لبسَ، ثمَّ علمَ؛ رويَ عن محمدٍ: أنَّ الجماعَ واللُّبسَ حرامٌ، إلا أنَّه وُضعَ عنه الإثمُ. وقال أبو يوسُفَ: الوطءُ حلالٌ مأجورٌ عليه. وعلى الخلاف لو تزوَّجَ ووَطِئَها، فبانَ أنَّها منكوحةُ الغير(٢).

(قوله: إِلَّا إِذَا عَلِمَ رَبَّهُ) أي: ربَّ المال، فيجبُ على الوارث ردُّه على صاحبه.

(قوله: وَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقـًا عَلَى الوَرَثَةِ) أي: سواءٌ عَلِمُوا أربابَه أو لا، فإن علمُوا أربابَه؛ رَدُّوه عليهم، وإلا؛ تصدَّقُوا به كما قدَّمناه آنفـًا عن الزيلعيِّ.

أقول: ولا يُشكلُ ذلك بما قدَّمناه آنفـًا عن «الذَّخيرة» و«الخانيَّة»؛ لأنَّ الطَّعامَ أو الكسوةَ ليس عينَ المال الحرام، فإنَّه إذا اشترى به شيئـًا؛ يحلُّ أكلُه على تفصيلٍ تقدَّمَ في كتاب الغصب، بخلافِ ما تركَه ميراثـًا، فإنَّه عينُ المال الحرام وإن مَلَكَه بالقبض والخلط عند الإمام، فإنَّه لا يحلُّ له التَّصرُّفُ فيه قبل أداءِ ضمانه، وكذا لوارثه. ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ حُرمتَه على الورثة في الدِّيانة لا الحكمِ، فلا يجوزُ لوصيِّ القاصر التَّصدُّقُ به، ويضمِّنُه القاصرُ إذا بلغَ. تأمَّلْ.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٩.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٨٤ عن «الذخيرة».

فتنبَّهْ.

(وَ) جازَ (تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ) لِمَا فيه من تعظيمه كما في نقشِ المسجد، (وَتَعْشِيرُهُ، وَنَقْطُهُ) أي: إظهارُ إعرابه، ....

(قوله: فَتَنَبَّهْ) أشارَ به إلى ضعفِ ما في «الأشباه». ط(١).

(قوله: وَجَازَ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ) أي: بالذَّهب والفضَّة، خلافاً لأبي يوسفَ كما قدَّمناه.

(قوله: كَمَا فِي نَقْشِ المَسْجِدِ) أي: ما خلا محرابَه، أي: بالجِصِّ وماء الذَّهب لا من مال الوقف، وضمنَ متولِّيه لو فعلَ، إلا إذا فعلَ الواقفُ مثلَه كما مرَّ قُبَيل الوتر والنَّوافل. وكرهَ بعضُهم نقشَ حائط القِبْلة.

ويجوزُ حفرُ بئرٍ في مسجدٍ لو لا ضررٌ فيه أصلاً، وفيه نفعٌ من كلِّ وجهٍ، ولا يضمنُ فيه الحافرُ لِمَا حفرَ، وعليه الفتوى كما أفادهُ ط عن «الهنديَّة»(٢).

(قوله: وَتَعْشِيرُهُ) هو جعلُ العواشر في المصحفِ، وهو كتابةُ العَلَامة عند منتهى عشرِ آياتٍ. «عناية»(٣).

(قوله: أَيْ: إِظْهَارُ إِعْرَابِهِ) تفسيرٌ للنَّقْط، قال في «القاموس»: نقطَ الحرفَ: أعجَمَه(٤). ومعلومٌ أنَّ الإعجامَ لا يظهرُ به الإعرابُ، إنَّما يظهرُ بالشَّكْل، فكأنَّهم أرادوا ما يعمُّه. أفادهُ ط(٥).

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٣.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٨٩ عن «الفتاوى الكبرى»، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٤.

(٣) «العناية»: ١٠/ ٦٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٦٩٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٤.

وبه يَحصلُ الرِّفقُ جدّاً، خصوصـاً للعجم، فيُستحسنُ. وعلى هذا لا بأسَ بكتابة أسامي السُّوَرِ وعدِّ الآيِ وعلاماتِ الوقف ونحوها، فهي بِدعةٌ حسنةٌ. «درر» و«قنية»[١]. وفيها: لا بأسَ بكواغدِ أخبارٍ ونحوها في مصحفٍ وتفسيرٍ وفقهٍ، وتُكرهُ في كُتُبِ نجومٍ وأدبٍ[٢]. ويُكرهُ تصغيرُ مُصحفٍ، وكتابتُه بقلمٍ دقيقٍ يعني: تنزيهـاً، ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في

(قوله: وَبِهِ يَحْصُلُ الرِّفْقُ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ ما رويَ عن ابن مسعودٍ: "جرِّدُوا القرآنَ"[٣] كان في زمنهم، وكم من شيءٍ يختلفُ باختلاف الزَّمان والمكانِ كما بسطَه الزَّيلعيُّ وغيرُه[٤].

(قوله: وَعَلَى هَذَا) أي: على اعتبارِ حصول الرِّفْق.

(قوله: وَنَحْوِهَا) كالسَّجدة ورُموزِ التَّجويد.

(قوله: لا بَأْسَ بِكَوَاغِدِ أَخْبَارٍ) أي: بجعلِها غِلافـاً لمصحفٍ ونحوه. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالأخبار: التَّواريخُ دون الأحاديث[٥].

(قوله: وَيُكْرَهُ تَصْغِيرُ مُصْحَفٍ) أي: تصغيرُ حجمه، وينبغي أن يَكتبَه بأحسنِ خطٍّ وأبينِه، على أحسنِ ورقٍ وأبيضِه، بأفخمِ قلمٍ وأبرقِ مِدادٍ، ويفرِّجَ السُّطورُ، ويفخِّمَ الحروفَ، ويضخِّمَ المصحفَ. اهـ «قنية»[٦].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣١٩، «قنية المنية»: ص١٥٦.

(٢) «قنية المنية»: ص١٥٧ عن أبي حامد.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٤.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٠.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالأخبار: التَّواريخُ... إلخ) انظر السنديَّ، فإنَّه بعد أن نقلَ ما ذكره الشَّارحُ عن «الهندية» قال: لعلَّ المرادَ: أخبارُ السَّلف الصَّالحين، لا جمع خبرٍ بمعنى حديث؛ لأنَّ المصحفَ أشرفُ منها، فلا استهانةَ، والتَّفسيرُ تابعٌ له، والفقهُ مستنبطٌ منه، وهو المقصودُ بتنزيله؛ لأن الكتبَ إنَّما نزلتْ لبيان ما للعبد وعليه، وعلى هذا لا بأسَ بوضعها في كتب الأحاديث وقايةً لها. اهـ. (رافعي).

(٦) «قنية المنية»: ص١٥٦ عن «شرح الطحاوي».

كاغدِ فقهٍ ونحوه، وفي كُتُب الطِّبِّ يجوزُ.

(وَ) جازَ (دُخُولُ الذِّمِّيِّ مَسْجِداً) مطلقـاً، وكرهَه مالكٌ ....

(قوله: وَنَحْوِهِ) الذي في «المنح» ونحوه: في «الهنديَّة»: ولا يجوزُ لَفُّ شيءٍ في كاغدٍ فيه مكتوبٌ من الفقه، وفي الكلام الأَوْلى أن لا يفعلَ، وفي كتب الطبِّ يجوزُ، ولو كان فيه اسمُ الله تعالى أو اسمُ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يجوز محوُه ليُلفَّ فيه شيءٌ، ومحوُ بعض الكتابة بالرِّيق، وقد وردَ النَّهيُ عن محو اسم الله تعالى بالبُصَاق[1]. ولم يُبيِّنْ محوَ كتابةِ القرآن بالرِّيق: هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره؟ ط[2].

(قوله: وَجَازَ دُخُولُ الذِّمِّيِّ مَسْجِداً) ولو جُنُبـاً كما في «الأشباه»[3].

وفي «الهنديَّة» عن «التتمَّة»[4]: يُكرهُ للمسلم الدُّخولُ في البِيْعة والكنيسةِ، وإنَّما يُكرهُ من حيث إنَّه مجمعُ الشَّياطين، لا من حيث إنَّه ليس له حقُّ الدُّخول. اهـ[5].

وانظرْ هل المستأمِنُ ورسولُ أهل الحرب مثلُه؟ ومقتضى استدلالهم على الجوازِ بإنزال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفدَ ثَقِيفٍ في المسجد[6] جوازُه. ويحرَّرُ. ط[7].

(قوله: مُطْلَقـاً) أي: المسجد الحرام وغيره.

---

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٢، «منح الغفار»: ق٦٢٤/ ب فيض الله. والحديثُ رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٢/ ١٦٠ من حديث عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٤.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٢٨٠.

(٤) في «الهندية»: (اليتيمة)، والنقلُ فيها: ق٨١/ ب فيض الله.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٤٦ عن «التتارخانية» عن «اليتيمة».

(٦) رواه أبو داود: ٣٠٢٦ من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: (ليكون أرقَّ لقلوبهم).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٤.

مطلقـًا، وكرهَه محمدٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في المسجد الحرام[1]. قلنا: النَّهيُ تكوينيٌّ لا تكليفيٌّ. وقد جوَّزُوا عبورَ عابر السَّبيل جُنُبًا، وحينئذٍ فمعنى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾[التوبة:٢٨]: لا يحُجُّوا ولا يَعتمروا عُراةً بعد حجِّ عامهم هذا ....

(قوله: قُلْنَا) أي: في الجواب عمَّا استدلَّ به المانعون، وهو قولُه تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾[التوبة: ٢٨]. وما ذكرَه مأخوذٌ من «الحواشي السَّعديَّة»[2].

(قوله: تَكْوِينِيٌّ) نسبةً إلى التَّكوين الذي هو صفةٌ قديمةٌ تَرجعُ إليها صفاتُ الأفعال عند الماتريديَّة، فمعنى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾: لا يَخلقُ اللهُ فيهم القربانَ. ومثالُ الأمر التَّكوينيِّ: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾[فصلت: ١١]، ومثالُ الأمر التَّكليفيِّ ـ ويقال له: التَّدوينيُّ أيضـًا ـ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]. والفرقُ: أنَّ الامتثالَ لا يتخلَّفُ عن الأوَّل عقلاً، بخلاف الثَّاني. اهـ ح[3]. وحاصلُه: أنَّه خبرٌ منفيٌّ في صورة النَّهي. تأمَّلْ.

(قوله: لَا تَكْلِيفِيٌّ) بناءً على أنَّ الكفَّارَ ليسوا مخاطَبين بالفروع.

(قوله: وَقَدْ جَوَّزُوا... إلخ) هذا إنَّما يَحسنُ لو ذكرَ دليلَ الشَّافعيِّ الذي من جملته: ولأنَّ الكافرَ لا يخلو عن الجنابةِ، فوجبَ تنزيهُ المسجد عنه. وحاصلُ كلامه: أنَّ هذا الدَّليلَ لا يتمُّ؛ لأنَّه قد جوَّزَ... إلخ. ط[4].

(قوله: فَمَعْنَى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾... إلخ) تفريعٌ على قوله: (تكويني)، وهو ظاهرٌ، فإنَّه لم يُنقلْ أنَّهم بعد ذلك اليوم حَجُّوا واعتمروا عُراةً كما كانوا يفعلونَ في الجاهليَّة. فافهمْ.

(١) انظر: «مغني المحتاج»: ٦/ ٦٧، «المقنع»: ص١٤٩.

(٢) «الحواشي السعدية»: ٨/ ١٣١ (بهامش نتائج الأفكار).

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٤.

عامِ تسعٍ حين أمرَ الصِّديقُ، ونادى عليٌّ بهذه السُّورة، قال: "أَلَا لا يحجُّ بعد عامنا هذا مشركٌ، ولا يطوفَ عُريانٌ". رواه الشَّيخانِ وغيرُهما[١]. فليُحفظْ.

قال في «الهداية»: ولنا: ما رويَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنزل وفدَ ثقيفٍ في مسجده وهم كفَّارٌ[٢]، ولأنَّ الخُبثَ في اعتقادهم، فلا يُؤدِّي إلى تلويث المسجد. والآيةُ محمولةٌ على الحضور استيلاءً واستعلاءً، أو طائفينَ عُراةً كما كانتْ عادتُهم في الجاهليَّة. اهـ[٣]. أي: فليس الممنوعُ نفسَ الدُّخول، يدلُّ عليه: ما في «صحيح البخاري» بإسنادِه إلى حميد بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ: أنَّ أبا هريرةَ أخبره: أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعثَه في الحجَّة التي أمرَه فيها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل حجَّةِ الوداع في رهطٍ يُؤذِّنُ في النَّاس: «أَلَا لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»[٤]. أتقاني[٥].

(قوله: عَامِ تِسْعٍ) بالجرِّ بدلٌ من (عامهم). ط[٦].

(قوله: وَنَادَى عَلِيٌّ بِهَذِهِ السُّورَةِ) كذا في كثيرٍ من النُّسخ التي رأيتُها، وفي نسخةٍ: (ونادى على بعيره بسورةِ براءة)، وهي التي كتب عليها[٧]، وقال: إنَّ المنادي على البعير بأربعين آيةً من أوَّلِ سورة براءةَ هو عليٌّ كرَّم الله وجهَه، وقد أرسلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقِب الصِّديق، فلَحِقَه. والحكمةُ في ذلك: ليكونَ الآمرُ من أهل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ[٨].

---

(١) رواه البخاري: ٣٦٩، ومسلم: ١٣٤٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود: ٣٠٢٦ من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٩- ٣٨٠.

(٤) رواه البخاري: ٤٦٥٧.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٧٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٥.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٥.

قلتُ: ولا تنسَ ما مرَّ في فصل الجزية.

(وَ) جازَ (عِيَادَتُهُ) بالإجماع، ....

(قوله: وَلا تَنْسَ مَا مَرَّ فِي فَصْلِ الجِزْيَةِ) حيثُ قال: (وأمَّا دخولُه المسجدَ الحرامَ؛ فذكرَ في «السِّير الكبير» المنع، وفي «الجامع الصَّغير» عدمه، و«السِّيرُ الكبيرُ» آخرُ تصنيفِ الإمام محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظَّاهرُ: أنَّه أوردَ فيه ما استقرَّ عليه الحالُ). اهـ[1].

أقول: غايتُه: أن يكونَ ما في «السِّيَر الكبير» هو قولَ محمدٍ الذي استقرَّ عليه رأيُه، ولذا ذكرَه الشَّارحُ آنفـاً مع الشَّافعيِّ وأحمدَ، وما ذكره أصحابُ المتون هنا مبنيٌّ على قول الإمامِ؛ لأنَّ شأنَ المتون ذلك غالبـاً. تأمَّل.

هذا، وذكرَ الشَّارحُ في الجزية أيضـاً: أنَّهم يُمنعونَ من استيطانِ مكَّةَ والمدينةَ؛ لأنَّهما من أرض العرب، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي أَرْضِ العَرَبِ دِينَانِ»[2]، ولو دخلَ لتجارةٍ؛ جازَ ولا يُطيلُ. اهـ[3].

(قوله: وَجَازَ عِيَادَتُهُ) أي: عيادةُ مسلمٍ ذميـّاً نصرانيـّاً أو يهوديـّاً؛ لأنَّه نوعُ بِرٍّ في حقِّهم، وما نُهينا عن ذلك، وصحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادَ يهوديـّاً مَرِضَ بجِوَاره[4]. «هداية»[5].

(١) «الدر المختار»: ص٣٤٢.

(٢) انظر: ١٠/ ٢٧٨.

قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (لا يجتمعُ في أرض العرب دينانِ) مقتضى هذا الحديث: أنَّه لا خصوصيَّةَ لمكَّةَ والمدينة في منع الاستيطان، بل سائرَ أرض العرب كذلكَ. (رافعي).

(٣) انظر: ١٠/ ٢٧٧- ٢٧٨.

(٤) رواه البخاري: ١٣٥٦ من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٨٠.

وفي عيادةِ المجوسيِّ قولانِ.

(وَ) جازَ (عِيَادَةُ فَاسِقٍ) على الأصحِّ؛ لأنَّه مسلمٌ، والعيادةُ من حقوق المسلمين.

(قوله: وَفِي عِيَادَةِ المَجُوسِيِّ قَوْلَانِ) قال في «العناية»: فيه اختلافُ المشايخ، فمنهم من قال به؛ لأنَّهم من أهل الذِّمَّة، وهو المرويُّ عن محمدٍ. ومنهم من قال: هم أَبعدُ عن الإسلام من اليهود والنَّصارى، ألا ترى أنَّه لا تُباحُ ذبيحةُ المجوسِ ونكاحُهم؟ اهـ[1].

قلتُ: وظاهرُ المتن ـ كـ«الملتقى» وغيره ـ اختيارُ الأوَّل؛ لإرجاعه الضَّميرَ في (عيادته) إلى الذِّميِّ، ولم يقل: عيادة اليهوديِّ والنصرانيِّ كما قال القدوريُّ[2]. وفي «النَّوادر»: جارٌ يهوديٌّ أو مجوسيٌّ ماتَ ابنٌ له أو قريبٌ؛ ينبغي أن يُعزِّيَه ويقول: "أَخلفَ اللهُ عليك خيراً منه وأصلحَكَ"، وكأنَّ معناهُ: أصلحَكَ اللهُ بالإسلام، يعني: رزقَكَ الإسلامَ ورزقَك ولداً مسلماً. «كفاية»[3].

(قوله: وَجَازَ عِيَادَةُ فَاسِقٍ) وهذا غيرُ حكم المخالطة. ذكرَ صاحبُ «الملتقط»: يُكرهُ للمشهور المقتدَى به الاختلاطُ برجلٍ من أهل الباطل والشرِّ إلا بقَدْر الضَّرورة؛ لأنَّه يعظمُ أمرُه بين النَّاس، ولو كان رجلاً لا يُعرفُ يُداريهِ ليَدفعَ الظُّلمَ عن نفسه من غير إثمٍ؛ فلا بأسَ به. اهـ[4].

تنبيهٌ: من العيادة المكروهةِ: إذا عُلِمَ أنَّك تُثقلُ على المريض، فلا تَعُدْه، فقد قيل: مجالسةُ الثَّقيل حُمَّى الرُّوح، ولا تُهوِّلْ على المريض، ولا تُحرِّكْ رأسَك، ولا تقلْ: ما علمتُ أنَّك على هذه الحالة الشَّديدة، بل هَوِّنْ عليه المرضَ وطيِّبْ قلبَه، وقل له: أراكَ

---

(١) «العناية»: ١٠/ ٦٣- ٦٤.

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٩/ ٣٢٥، والظاهرُ أنَّها عبارةُ الكرخيِّ.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٤١٢.

(٤) «الملتقط»: ص٢٥٧.

(وَ) جازَ (خِصَاءُ البَهَائِمِ) حتَّى الهرَّةِ، وأمَّا خصاءُ الآدميِّ فحرامٌ. ....

في خيرٍ بتأويلٍ، واذكرْ له ما يزيدُ رجاءَه في رحمةِ الله تعالى مَشُوباً بشيءٍ من التَّخويف، ولا تضعْ يدَكَ على رأسه، فرُبَّما يؤذيه إلا إذا طلبَه، وقلْ له إذا دخلتَ عليه: كيف تَجِدُك؟ هكذا جاءَ عن السَّلف، ولا تقلْ له: أوصِ، فإنَّه من أعمال الجُهَّال. اهـ «مجتبى»[(١)]. ط[(٢)].

فائدةٌ: يتشاءَمُ النَّاسُ في زماننا من العيادة في يوم الأربعاء، فينبغي تركُها إذا كان يحصلُ للمريض بذلك ضررٌ، ورأيتُ في «تاريخ المحبِّي» في ترجمة الشَّيخ فتح الله البَيْلونيِّ أنَّه قال:

السَّبْتَ وَالاثْنَيْنَ وَالأَرْبِعَا تَجَنَّبِ المَرْضَى بِهَا أَنْ تُزَارْ
فِي طَيْبَةٍ يُعْرَفُ هَذَا فَلَا تَغْفَلْ فَإِنَّ العُرْفَ عَالِي المَنَارْ[(٣)]

قال المحبِّيُّ: قلتُ: هذا عُرفٌ مشهورٌ، لكن وردَ في السنَّة ما يردُّ السَّبتَ منه، فقد وردَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يفقدُ[(٤)] أهلَ قُباءَ يوم الجمعة، فيسأَلُ عن المفقود، فيقالُ له: إنَّه مريضٌ، فيذهبُ يومَ السَّبت لزيارته[(٥)]. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَازَ خِصَاءُ البَهَائِمِ) عبَّرَ في «الهداية» بالإخصاءِ[(٦)]، والصَّوابُ ما هنا كما في «النِّهاية»[(٧)]، وهو نزعُ الخصية، ويقال: خَصِيٌّ ومَخصيٌّ.

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٦١- ٣٦٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٥.

(٣) «خلاصة الأثر»: ٣/ ٢٥٥.

(٤) في هامش طبعة بولاق: (قوله: يفقد، يحتمل أنه من الفقد، ويحتمل أنه بمعنى: يتفقد، أي: يسأل عنهم).

(٥) «خلاصة الأثر»: ٣/ ٢٥٥. وقد روى البخاري: ١١٩١، ومسلم: ١٣٩٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي قباء كل سبتٍ راكباً وماشياً.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٠، وفي نسختنا: (بخصاء).

(٧) «النهاية»: ص٢٥٥ (رسالة جامعية).

قيل: والفرسِ، وقيَّدُوه بالمنفعة، وإلا فحرامٌ. (وَإِنْزَاءُ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ) كعكسه. قهستانيٌّ[1].

(وَالحُقْنَةُ) للتَّداوي ولو للرَّجُل بطاهرٍ، ....

(قوله: قِيلَ: وَالفَرَسِ) ذكرَ شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ: أنَّه لا بأسَ به عند أصحابنا. وذكر شيخُ الإسلام: أنَّه حرامٌ. ط[2].

(قوله: وَقَيَّدُوهُ) أي: جوازَ خِصَاء البهائم (بِالمَنْفَعَةِ) وهي إرادةُ سمنها أو منعِها عن العضِّ، بخلاف بني آدم، فإنَّه يُرادُ به المعاصي، فيَحرمُ. أفادهُ الأتقانيُّ عن الطَّحاويِّ[3].

تنبيهٌ: لا بأسَ بكيِّ البهائم للعَلَامة، وثقبِ أذن الطِّفْل من البنات؛ لأنَّهم كانوا يفعلونَه في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير إنكارٍ. ولا بأسَ بكيِّ الصِّبيان لداءٍ. أتقاني[4]. والهرَّةُ المؤذيةُ لا تُضربُ ولا تُعركُ أذنُها، بل تُذبحُ بسكِّينٍ حادٍّ. ولو ماتتْ حاملٌ وأكبرُ رأيهم أنَّ الولدَ حيٌّ؛ شُقَّ بطنُها من الجانب الأيسر، وبالعكس قطعَ الولدُ إرباً إرباً. «تاترخانيَّة»[5].

(قوله: لِلتَّدَاوِي) أي: من مرضٍ أو هُزالٍ مؤدٍّ إليه، لا لنفعٍ ظاهرٍ كالتَّقوِّي على الجماع كما قدَّمناه، ولا للسِّمَن كما في «العناية»[6].

(قوله: وَلَوْ لِلرَّجُلِ) الأَوْلى: (ولو للمرأةِ).

(١) «جامع الرموز»: ص٥٣٦.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٥.
(٣) «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٣١٧- ٣١٨، «غاية البيان»: ١٥/ ٥٧٩.
(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٨٢.
(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٢١.
(٦) «العناية»: ١٠/ ٦٦.

لا بنجسٍ، وكذا كلُّ تداوٍ لا يجوزُ إلا بطاهرٍ، وجوَّزَه في «النِّهاية» بمُحرَّمٍ إذا أخبرَه طبيبٌ مسلمٌ أنَّ فيه شفاءً، ولم يجدْ مُباحًا يقومُ مقامَهُ.

قلتُ: وفي «البزَّازيَّة»: ومعنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1]: نفيُ الحُرْمة عند العلم بالشِّفاء، ....

(قوله: وَجَوَّزَهُ فِي «النِّهَايَةِ»... إلخ) ونصُّه: وفي «التَّهذيب»: يجوزُ للعَلِيل شربُ البول والدَّمِ والميتة للتَّداوي إذا أخبرَه طبيبٌ مسلمٌ أنَّ شفاءَه فيه، ولم يَجِدْ من المباح ما يقومُ مقامَه. وإن قال الطَّبيبُ: يتعجَّلُ شفاؤك به؛ فيه وجهانِ. وهل يجوزُ شُربُ القليل من الخمر للتَّداوي؟ فيه وجهانِ. كذا ذكرهُ الإمامُ التُّمرتاشيُّ. اهـ[2]. قال في «الدر المنتقى» بعد نقلِه ما في «النهاية»: وأقرَّه في «المنح» وغيرها[3]. وقدَّمنا في الطَّهارة والرَّضاع: أنَّ المذهبَ خلافُه. اهـ[4].

(قوله: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»[5]... إلخ) ذكرَه في «النِّهاية» عن «الذَّخيرة» أيضًا[6].

(قوله: نَفْيُ الحُرْمَةِ عِنْدَ العِلْمِ بِالشِّفَاءِ) أي: حيثُ لم يقمْ غيرُه مقامَه كما مرَّ. وحاصلُ المعنى حينئذٍ: أنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ لكم بالتدَّاوي، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فإذا كان في ذلك الدَّواء شيئًا محرَّمًا[7] وعلمتُم به الشِّفاءَ؛ فقد زالتْ حُرمةُ استعماله؛ لأنَّه تعالى لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم.

---

(١) تقدم تخريجه: ٢/ ١٠٤.

(٢) «النهاية»: ١٠/ ٤٩٧ ط العلمية.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ آ فيض الله.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٥٥ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٣- ٤٨٤.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٦١- ٣٦٢، «النهاية»: ١٠/ ٤٩٧- ٤٩٨ ط العلمية.

(٧) كذا في النسخ، ولعلَّ الصَّوابَ: (شيءٌ محرمٌ) بالرفع.

دلَّ عليه جوازُ إساغة اللُّقمة بالخمر، وجوازُ شُرْبه لإزالة العطش. اهـ. وقد قدَّمْناه.

(وَ) جازَ (رِزْقُ القَاضِي) من بيت المال لو بيتُ المال حلالاً جُمعَ بحقٍّ، وإلا لم يَحِلَّ.

وعبَّر بالرِّزق؛ ليُفيدَ تقديرَه بقَدْر ما يكفيه وأهلَه ....

(قوله: دَلَّ عَلَيْهِ... إلخ) أقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّ إساغةَ اللُّقْمة بالخمر وشُربَه لإزالة العطشِ إحياءٌ لنفسه متحقِّقُ النَّفع، ولذا يأثمُ بتركه، كما يأثمُ بتركِ الأكل مع القُدْرة عليه حتَّى يموتَ، بخلاف التَّداوي ولو بغير مُحرَّمٍ، فإنَّه لو تركَه حتَّى ماتَ لا يأثمُ كما نصُّوا عليه؛ لأنَّه مظنونٌ كما قدَّمناه. تأمَّلْ.

(قوله: وَقَدَّمْنَاهُ) أي: أوَّلَ الحظر والإباحة، حيثُ قال: (الأكلُ للغذاء والشُّربُ للعطش ولو من حرامٍ أو ميتةٍ أو مالِ غيرٍ وإن ضمنه فرضٌ). اهـ[1].

تتمَّةٌ: لا بأسَ بشُرب ما يَذهبُ بالعقل، فيقطعُ الأكلةَ ونحوه. كذا في «التاترخانيَّة»[2]. وسيأتي تمامُه آخرَ كتاب الأشربة.

(قوله: وَجَازَ رِزْقُ القَاضِي) الرِّزقُ بالكسر: ما يُنتفعُ به، وبالفتح: المصدرُ. «قاموس»[3].

(قوله: وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ) قال في «النِّهاية»: وأمَّا إذا كان حراماً جُمِعَ بباطلٍ؛ لم يحلَّ أخذُه؛ لأنَّ سبيلَ الحرام والغصب ردُّه على أهله، وليس ذلك بمالِ عامَّة المسلمين. اهـ[4].

أقول: ظاهرُ العلَّة: أنَّ أهلَه معلومونَ، فحُرمةُ الأخذ منه ظاهرةٌ، فإن لم يُعلَموا؛ فهو كاللُّقَطة يوضعُ في بيت المال، ويُصرفُ في مصارف اللُّقطة، فقد صرَّحُوا في الهدية

(١) انظر: ١٦/ ٩٢.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٢٥ عن «العتابية».

(٣) «القاموس المحيط»: ص٨٨٦.

(٤) «النهاية»: ١٠/ ٤٩٩ ط العلمية.

في كلِّ زمانٍ ولو غنيّاً في الأصحِّ، وهذا لو بلا شرطٍ، ولو به كالأجرةِ فحرامٌ؛ لأنَّ القضاءَ طاعةٌ، فلم تَجُزْ كسائر الطَّاعات. قلتُ: وهل يَجري فيه كلامُ المتأخِّرين؟ يُحرَّرُ

والرِّشوة للقضاة ونحوهم أنَّها تُردُّ على أربابها إن عُلِموا، وإلا أو كانوا بعيداً حتى تعذَّرَ الردُّ؛ ففي بيت المال، فيكون حكمُه حكمَ اللُّقطة كما تقدَّمَ في كتاب القضاء. تأمَّلْ.

(قوله: فِي كُلِّ زَمَانٍ) متعلِّقٌ بـ(تقدير) أو بـ(يكفيه)، أي: يقدَّرُ بقدر كفايته في كلِّ زمانٍ؛ لأنَّ المؤنةَ تختلفُ باختلاف الزَّمان.

(قوله: وَلَوْ غَنِيّاً فِي الأَصَحِّ) عبارةُ «الهداية»: ثمَّ القاضي إذا كان فقيراً؛ فالأفضلُ ـ بل الواجبُ ـ الأخذُ؛ لأنَّه لا يمكنُه إقامةُ فرض القضاء إلا به؛ إذ الاشتغالُ بالكسب يُقعِدُه عن إقامته. وإن كان غنيّاً؛ فالأفضلُ الامتناعُ على ما قيلَ رفقاً ببيت المال. وقيل: الأخذُ، وهو الأصحُّ؛ صيانةً للقضاء عن الهوان، ونظراً لمن تولَّى بعده من المحتاجين؛ لأنَّه إذا انقطعَ زماناً تعذَّرَ إعادتُه. اهـ[1].

(قوله: وَهَذَا لَوْ بِلَا شَرْطٍ... إلخ) بأن تقلَّدَ القضاءَ ابتداءً من غير شرطٍ، ثمَّ رزقَه الوالي كفايَتَه. أمَّا إن قال ابتداءً: إنَّما أقبلُ القضاءَ إن رَزَقَني الوالي كذا بمقابلةِ قضائي، وإلا فلا أقبلُ، فهو باطلٌ؛ لأنَّه استئجارٌ على الطَّاعة. اهـ «كفاية»[2].

(قوله: فَلَمْ تَجُزْ) أي: الأجرةُ عليه، أي: لم يجزْ أخذُها.

(قوله: يُحَرَّرُ) أقول: قدَّمنا تحريرَه في كتاب الإجارات بما لا مزيدَ عليه، وبيَّنَّا أنَّ كلامَ المتأخِّرين ليس عامّاً في كلِّ طاعةٍ، بل فيما فيه ضرورةٌ، كتعليم القرآن والفقهِ والإمامة والأذان.

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٨٢.

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٤١٩.

(وَ) جازَ (سَفَرُ الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ) والمكاتَبةِ والمبعَّضة (بِلَا مَحْرَمٍ) هذا في زمانهم، أمَّا في زماننا فلا؛ لغلبةِ أهل الفساد، وبه يُفْتى. ابنُ كمالٍ(١).

(وَ) جازَ (شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ وَبَيْعُهُ) أي: بيعُ ما لا بُدَّ للصَّغير منه (لِأَخٍ، وَعَمٍّ،

(قوله: وَجَازَ سَفَرُ الأَمَةِ) لأنَّ الأجانبَ في حقِّ الإماء فيما يَرجعُ إلى النَّظر والمسِّ بمنزلة المحارم. «هداية»(٢).

(قوله: وَأُمِّ الوَلَدِ... إلخ) عطفُ خاصٍّ على عامٍّ. قال الزَّيلعيُّ: وأمُّ الولد أَمَةٌ؛ لقيام الرقِّ فيها، وكذا المكاتبةُ؛ لأنَّها مملوكةُ الرَّقبة، وكذا مُعتقةُ البعض عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّها كالمكاتبة عنده. اهـ(٣). وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرَّةَ لا تُسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلا مَحْرَمٍ. واختُلفَ فيما دون الثَّلاث، وقيل: إنَّها تُسافرُ مع الصَّالحين والصَّبيِّ والمعتوهِ غيرَ مَحرَمَيْن كما في «المحيط»(٤). قهستاني(٥).

(قوله: وَجَازَ شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ) كالنَّفقة والكسوةِ واستئجار الظِّئْر. «منح»(٦).

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٠٥.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٨٢.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٤.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٩٤.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ آ فيض الله.

قوله: (كالنَّفقة والكسوة واستئجار الظِّئْر. «منح») وقال في الفصل السَّابع في الوقف على فقراء قرابته: وإذا أرادَ الرَّجلُ إثباتَ قرابة ولده وفقره في الوقف؛ فله ذلكَ إن كان صغيراً؛ لأنَّ ولايتَه له عليهم، بخلاف الكبار، فإنَّهم يُثبتونَ فقرَهم بأنفسهم؛ لأنَّه لا ولايةَ لغيرهم عليهم، ووصيُّ الأب في هذا كالأب، فإن لم يكن لهم أبٌ ولا وصيٌّ للأب ولهم أمٌّ أو أخٌ أو عمٌّ أو خالٌ؛ فلهؤلاءِ إثباتُ قرابة الصَّغير وفقرِه إذا كان في حجرهم استحساناً؛ لأنَّ هذا تمحَّضَ منفعةً في حقِّ الصَّغير، فصار كقبول الهبة، ولهؤلاء قبولُ الهبة على الصَّغير إذا كان في حجرهم، إلا أن بين قبول الهبة وإثبات القرابة نوعُ فرقٍ، فإنَّ الأمَّ تقبلُ الهبةَ على الصَّغير وإن كان الأبُ حيّاً، ولا تثبتُ قرابةَ الصَّغير وفقرَه إذا كان الأبُ حيّاً، والفرقُ: أنَّ الهبةَ إنَّما تفوتُ لو انتظرَ مجيءُ الأب =

وَأُمٍّ، وَمُلْتَقِطٍ هُوَ فِي حِجْرِهِمْ) أي: في كَنَفِهم، وإلا لا. (وَ) جازَ (إِجَارَتُهُ لِأُمِّهِ فَقَطْ) لو في حِجرِها، وكذا الملتقطُ على الأصحِّ. كذا عزاهُ المصنِّفُ لـ«شرح المجمع»[1]، ولم أرَه فيه، ويأتي متناً ما يُنافيه. فتنبَّهْ.

(قوله: فِي حِجْرِهِمْ) بفتح الحاء وكسرها. «منح»[2].

(قوله: لِـ«شَرْحِ المَجْمَعِ») أي: لابن ملكٍ.

(قوله: وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ) بل الذي فيه بعد قول «المجمع»: ويسلِّمُه في صناعةٍ ولا يُؤجِرُه في الأصحِّ[3] ما نصُّه: قيَّدَ به احترازاً عن رواية القدوريِّ من أنَّ إجارَتَه جائزةٌ كإجارة الأمِّ الصَّغيرَ؛ لأنَّ فيها صوناً عن الفساد بكونه مشغولاً بعملٍ. وجهُ الرِّواية الأولى: إنَّ الملتقطَ لا يملكُ إتلافَ منافعه، فلا يُؤجِرُه كالعمِّ، بخلاف الأمِّ؛ لأنَّها تملكُ إتلافَ منافعه مجّاناً، فتملِكُه بعِوضٍ. اهـ[4]. ومثلُه في «شرحه على الوقاية»[5]. نعم، ذكرَ الزَّيلعيُّ: أنَّ روايةَ

= بأن يرجعَ الواهبُ عمَّا أوجبَ أو يقومَ من مجلسه، فتبطلَ الهبةُ لو انتظرَ مجيءُ الأب، أما هنا لو انتظرَ مجيءُ الأب لا يفوتُ على الصَّغير شيءٌ؛ لأنَّ الأبَ إذا حضرَ يثبتُ قرابةَ الصَّغير وفقرَه في الأزمنة الماضية. ثم إن كان الأمُّ أو العمُّ أو الأخُ موضعاً لوضع الغلَّة في أيديهم، فما يصيبُ الصَّغيرَ من الغلَّة يدفعُ إليهم، ويؤمرون بالإنفاق عليه، وإن لم يكن موضعاً لذلك؛ يوضعُ في يدي رجلٍ ثقةٍ، ويؤمرُ بالنَّفقة عليه. اهـ «تتمة الفتاوى». وفي «البعلي على الأشباه» من البيع: قال في «الذخيرة»: امرأةٌ اشترتْ لولدها من مالها ضيعةً؛ وقعَ الشِّراءُ للأم، وتكون الضَّيعةُ للولد؛ لأنَّها تصيرُ واهبةً، والأمُّ تملكُ ذلك، ويقعُ قبضُها عنه. اهـ. اهـ. وفي «الملتقط»: امرأةٌ اشترتْ ضيعةً لولدها الصَّغير من مالها؛ يجوز استحساناً على الصَّبيِّ، وليس لها أن تمتنعَ من دفعها إليه، وفيه: ولو اشترت المرأةُ لولدها الصَّغير على أن لا ترجعَ عليه بالثَّمن جازَ، وهو كالهبة استحساناً. اهـ. (رافعي).

(١) «منح الغفار»: ق٦٢٥/آ- ب فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٥/آ فيض الله.

(٣) «مجمع البحرين»: ص٤٩٠.

(٤) «شرح مجمع البحرين»: كتاب الإجارات: ص٣٥٥.

(٥) «شرح الوقاية» لابن ملك: ق٢١٤/آ فيض الله.

وكذا لعمِّه عند الثَّاني، خلافـًا للثَّالث. ولو أجرَ الصَّغيرُ نفسَه؛ ....

القدوري أقربُ[1].

أقول: قد علمتَ أنَّ الأصحَّ خلافُها كما صرَّحَ به في «المجمع» و«الوقاية» و«الهداية» وغيرها من كتاب اللَّقيط[2]. ووقع في «الهداية» هنا اضطرابٌ[3].

(قوله: وَكَذَا لِعَمِّهِ) أي: لعمِّ الصَّغير، وهذا بناءً على ما في بعض نسخ «المنح»، ونصُّه: وإن كان الصَّغيرُ في يد العمِّ فآجَرَه؛ صحَّ؛ لأنَّه من الحفظ، وهذا عند أبي يوسُفَ. وعند محمدٍ: لا يصحُّ. اهـ[4]. وفي نسخةٍ مصحَّحة كشطَ الضَّميرَ من قوله: فآجَرَه، وأبدله بقوله: فآجَرَتْه أمُّه، وهذا هو الموافقُ لِمَا في «التَّبيين» و«الشرنبلاليَّة»[5]. لكن رأيتُ في «النِّهاية» عن «جامع التُّمرتاشيِّ» ما نصُّه: والأمُ لو آجَرَتْه يجوزُ إذا كان في حجرها، وكذا ذو الرَّحِم المحرم منه. اهـ[6]. فراجِعْه. وفي ٢٧ من «جامع الفصولين»: لو لم يكن له أبٌ ولا جدٌّ ولا وصيٌّ، فآجَرَه ذو رحمٍ محرمٍ هو في حجره؛ صحَّ، ولو في حجرِ ذي رحمٍ محرمٍ، فآجَرَه آخرُ أقربُ، كما لو له أمٌّ وعمَّةٌ، وهو في حِجرِ عمَّتِه، فآجرَتْه أمُّه؛ صحَّ عند أبي يوسفَ، لا عند محمدٍ، ولمن آجَرَه قبضُ أجرته. اهـ[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٤.

(٢) «مجمع البحرين»: ص٤٩٠، «شرح الوقاية»: ٣/ ٢٧٠، «الهداية»: ٢/ ٤١٦.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٨١.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ ب فيض الله.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣١٩ (بهامش درر الحكام).

(٦) «النهاية»: ١٠/ ٤٩٥ ط العلمية.

(٧) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٢.

لم يجزْ، إلا إذا فرغَ العملَ لتمحُّضِه نفعًا، فيجبُ المسمَّى، وصحَّ إجارةُ أبٍ وجدٍّ وقاضٍ ولو بدون أجر المثل في الصَّحيح كما يُعلمُ من «الدُّرر». فتبصَّرْ.

(وَ) جازَ (بَيْعُ عَصِيرِ) عِنَبٍ ....

(قوله: لَمْ يَجُزْ) أي: لم يلزمْ. «كفاية»[١]. لأنَّه مَشوبٌ بالضَّرر. زيلعي[٢].

(قوله: وَصَحَّ إِجَارَةُ أَبٍ وَجَدٍّ) وكذا تصحُّ إجارةُ وصيِّهما، بخلاف وصيِّ القاضي. حموي[٣]. وهو خلافُ ظاهر عبارة «الدرر»[٤]، فراجِعْها. نعم، عدَّها الشَّارحُ في كتاب الوصايا من المسائل الثَّمانية التي خالَفَ فيها وصيُّ الأب وصيَّ القاضي[٥].

(قوله: كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الدُّرَرِ») أي: صريحًا، وعبارَتُها: وفي «فوائد صاحب المحيط»: إذا آجَرَ الأبُ أو الجدُّ أو القاضي الصَّغيرَ في عملٍ من الأعمال، قيل: إنَّما يجوزُ إذا كانت الإجارةُ بأجر المثل، حتَّى إذا آجَرَه أحدُهم بأقلَّ منه؛ لم يجزْ. والصَّحيحُ: أنَّه تجوزُ الإجارةُ ولو بالأقلِّ. اهـ[٦]. ومثلُه في «المنح»[٧]. قال في «الشُّرنبلاليَّة»: ولو حملَ الأقلَّ على الغبن اليسير دون الفاحشِ انتفتِ المخالفةُ[٨].

(قوله: وَجَازَ) أي: عنده، لا عندهما (بَيْعُ عَصِيرِ عِنَبٍ) أي: معصوره المستخرج منه، فلا يُكرهُ بيعُ العِنَب والكَرْم منه بلا خلافٍ كما في «المحيط»[٩]. لكن في بيع «الخزانة»: إنَّ

---

(١) «الكفاية»: ٧/ ٤١٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٤.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٦٥.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر: ١٧/ ٥١٠.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ٣٢٠.

(٧) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ آ- ب فيض الله.

(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢٠ (بهامش درر الحكام).

(٩) «المحيط البرهاني»: كتاب البيع: ٧/ ١٤١.

(مِمَّنْ) يعلمُ أنَّه (يَتَّخِذُهُ خَمْراً) لأنَّ المعصيةَ لا تقومُ بعينه، بل بعد تغيُّرِه. وقيل: يُكرهُ لإعانته على المعصية، ونقلَ المصنِّفُ عن «السِّراج» و«المشكلات»: أنَّ قولَه: "ممَّن" أي: من كافرٍ، أمَّا بيعُه من المسلم؛ فيُكرهُ[١]. ومثلُه في «الجوهرة» والباقانيِّ وغيرهما[٢]. زادَ القُهُستانيُّ معزيّاً «للخانيَّة»: أنَّه يُكرهُ بالاتِّفاق[٣]. (بِخِلَافِ بَيْعِ أَمْرَدٍ مِمَّنْ يَلُوطُ بِهِ، وَبَيْعِ سِلَاحٍ مِنْ أَهْلِ الفِتْنَةِ) لأنَّ المعصيةَ تقومُ بعينه. ثمَّ الكراهةُ في مسألة الأمرد مُصرَّحٌ بها في بيوع «الخانيَّة» وغيرها[٤]، واعتمدَه المصنِّفُ[٥]، ....

بيعَ العنب على الخلاف[٦]. قهستاني[٧].

(قوله: مِمَّنْ يَعْلَمُ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لو لم يعلمْ؛ لم يُكرهْ بلا خلافٍ. قهستاني[٨].

(قوله: لا تَقُومُ بِعَيْنِهِ... إلخ) يُؤخذُ منه: أنَّ المرادَ بما لا تقومُ المعصيةُ بعينه: ما يَحدثُ له بعد البيع وصفٌ آخرُ يكونُ فيه قيامُ المعصية، وأنَّ ما تقومُ المعصيةُ بعينه: ما توجدُ فيه على وصفه الموجودِ حالةَ البيع، كالأمرد والسِّلاح. ويأتي تمامُ الكلام عليه.

(قوله: أَمَّا بَيْعُهُ مِنَ المُسْلِمِ فَيُكْرَهُ) لأنَّه إعانةٌ على المعصية. قهستاني عن «الجواهر»[٩]. أقول: وهو خِلافُ إطلاق المتون وتعليلِ الشُّروح بما مرَّ. وقال ط: وفيه: أنَّه لا يظهرُ

---

(١) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦٨/آ لا له لي، «التنبيه على مشكلات الهداية»: ٥/ ٧٩٩، «منح الغفار»: ق٦٢٥/ ب فيض الله.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨٧، «مجرى الأنهر»: ٦/ ٢٠١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ١٠٨، «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٥١٥-٥١٦.

(٥) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ ب فيض الله.

(٦) «خزانة الفتاوى»: ق١٥٤/ ب فيض الله.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٣٧ عن «المحيط».

(٩) «جواهر الفتاوى»: ق١٦٠/ آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

على خلاف ما في الزَّيلعيِّ والعينيِّ، وإن أقرَّه المصنِّفُ في باب البُغاة.

قلتُ: وقدَّمْنا ثمَّةَ معزيّـاً «للنَّهر»: أنَّ ما قامتِ المعصيةُ بعينه يُكرهُ بيعُه تحريمـاً، وإلا فتنزيهـاً.

إلا على قولِ من قال: إنَّ الكفَّارَ غيرُ مخاطبينَ بفروع الشَّريعة[1]، والأصحُّ خطابُهم، وعليه فيكون إعانةً على المعصية، فلا فرقَ بين المسلم والكافر في بيع العصيرِ منهما. فتدبَّرْ. اهـ[2]. ولا يردُ هذا على الإطلاق والتَّعليل المارِّ.

(قوله: عَلَى خِلَافِ مَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَالعَيْنِيِّ[3]) ومثلُه في «النِّهاية» و«الكفاية» عن إجارات الإمام السَّرخسيِّ[4].

(قوله: مَعْزِيّـًا «لِلنَّهْرِ») قال فيه من باب البغاة: وعُلمَ من هذا أنَّه لا يُكرهُ بيعُ ما لم تَقُمِ المعصيةُ به، كبيع الجارية المغنِّية، والكبش النَّطوح، والحَمامة الطيَّارة، والعصيرِ، والخشبِ ممن يتَّخذُ منه المعازفَ. وما في بيوع «الخانيَّة» من أنَّه يُكرهُ بيعُ الأمرد من فاسقٍ يعلمُ أنَّه يَعصي به[5] مُشكلٌ. والذي جزمَ به الزيلعيُّ في الحظر والإباحة: أنَّه لا يُكرهُ بيعُ جاريةٍ ممن يأتيها في دُبُرِها، أو بيعُ غلامٍ من لوطيٍّ[6]، وهو الموافقُ لِمَا مرَّ. وعندي أنَّ ما في «الخانيَّة» محمولٌ على كراهة التَّنزيه، وهو الذي تطمئنُّ إليه النُّفوسُ؛ إذ

---

(١) قوله: (وفيه: أنَّه لا يظهرُ إلا على قول من قال: إنَّ الكفَّارَ غيرُ مخاطبينَ... إلخ) الظَّاهرُ اعتمادُ تقييد الكتب لما في المتون، فإنَّ الخمرَ في حقِّ الكفَّار كالماء في حقِّنا. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩، «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٧٣.

(٤) «المبسوط»: ١٦/ ٣٩، «النهاية»: ص٢٥١ (رسالة جامعية)، «الكفاية»: ٧/ ٤٠٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٥١٥.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩.

فليُحفظْ توفيقاً.

(وَ) جازَ تعميرُ كنيسةٍ، و(حَمْلُ خَمْرِ ذِمِّيٍّ) بنفسه أو دابَّته (بِأَجْرٍ) ....

لا يُشكلُ أنَّه ـ وإن لم يكن مُعِيناً ـ أنَّه متسبِّبٌ في الإعانة، ولم أرَ من تعرَّضَ لهذا. اهـ[1].

وفي «حاشية الشلبيِّ» على «المحيط»: اشترى المسلمُ الفاسقُ عبداً أمردَ، وكان ممَّن يعتادُ إتيانَ الأمرد؛ يُجبرُ على بيعه[2].

(قوله: فَلْيُحْفَظْ تَوْفِيقًا) بأن يُحملَ ما في «الخانيَّة» من إثبات الكراهةِ على التَّنزيه، وما في الزَّيلعيِّ وغيره من نفيها على التَّحريم، فلا مُخالفةَ.

وأقولُ: هذا التَّوفيقُ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه قدَّمَ أنَّ الأمردَ ممَّا تقومُ المعصيةُ بعينه، وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعيَّنُ أن تكونَ الكراهةُ فيه للتَّحريم، فلا يصحُّ حملُ كلام الزيلعيِّ وغيره على التَّنزيه[3]، وإنَّما مبنى كلام الزيلعيِّ وغيره على أنَّ الأمردَ ليس ممَّا تقومُ المعصيةُ بعينه كما يظهرُ من عبارته قريباً عند قوله: (وجازَ إجارةُ بيتٍ).

(قوله: وَجَازَ تَعْمِيرُ كَنِيسَةٍ) قال في «الخانيَّة»: ولو آجَرَ نفسَه ليَعملَ في الكنيسة ويعمرَها؛ لا بأسَ به؛ لأنَّه لا معصيةَ في عين العمل[4].

(قوله: وَحَمْلُ خَمْرِ ذِمِّيٍّ) قال الزَّيلعيُّ: وهذا عنده. وقالا: هو مكروهٌ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعنَ في الخمر عشرةً، وعدَّ منها: حامِلَها[5]. وله: إنَّ الإجارةَ على الحمل،

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٢٦٨.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب البيوع: ٢/ ٦٤٢، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩.

(٣) قوله: (فلا يصحُّ حملُ كلام الزَّيلعيِّ وغيرِهِ على التَّنزيه... إلخ) الأَوْلى: التَّحريم. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٨.

(٥) رواه أبو داود: ٣٦٧٤، وابن ماجه: ٣٣٨٠ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه الترمذي: ١٢٩٥، وابن ماجه: ٣٣٨١ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا عصرُها؛ لقيامِ المعصيةِ بعينه.

وهو ليس بمعصيةٍ ولا سببٍ لها، وإنَّما تحصلُ المعصيةُ بفعلِ فاعلٍ مختارٍ، وليس الشُّربُ من ضرورات الحمل؛ لأنَّ حملَها قد يكونُ للإراقة أو للتَّخليل، فصارَ كما إذا استأجَرَه لعصر العِنَب أو قطعِه، والحديثُ محمولٌ على الحمل المقرونِ بقصد المعصية. اهـ[1].

زادَ في «النِّهاية»: وهذا قياسٌ، وقولُهما استحسانٌ[2].

ثمَّ قال الزَّيلعيُّ: وعلى هذا الخلافِ لو آجَرَه دابَّةً ليَنقلَ عليها الخمرَ، أو آجَرَه نفسَه ليرعى له الخنازيرَ؛ يَطيبُ له الأجرُ عنده، وعندهما: يُكرهُ. وفي «المحيط»: لا يُكرهُ بيعُ الزَّنانير من النَّصرانيِّ، والقلنسوةِ من المجوسيِّ؛ لأنَّ ذلك إذلالٌ لهما، وبيعُ المكعَّب المفضَّض للرَّجُل: إنْ ليلبَسَه يُكرهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على لبس الحرام، وإنْ كان إسكافًا؛ أَمَرَه إنسانٌ أن يتَّخذَ له خفًّا على زيِّ المجوس أو الفَسَقة، أو خيَّاطًا أمرَه أن يتَّخذَ له ثوبًا على زِيِّ الفُسَّاق؛ يُكرهُ له أن يفعلَ؛ لأنَّه سببُ التَّشبُّه بالمجوس والفسقة[3]. اهـ[4].

(قوله: **لَا عَصْرُهَا لِقِيَامِ المَعْصِيَةِ بِعَيْنِهِ**) فيه منافاةٌ ظاهرةٌ لقوله سابقًا: (لأنَّ المعصيةَ لا تقومُ بعينه). ط[5]. وهو منافٍ أيضًا لِمَا قدَّمناه عن الزيلعيِّ من جوازِ استئجاره لعصر العِنَب أو قطعِه. ولعلَّ المرادَ هنا: عصرُ العنب على قصد الخمريَّة[6]، فإنَّ عينَ هذا الفعل

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩.

(٢) «النهاية»: ص٢٥١ (رسالة جامعية).

(٣) «المحيط الرضوي»: ٥/ ٣٨- ٣٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٧.

(٦) قوله: (ولعلَّ المرادَ هنا: عصرُ العنب على قصد الخمريَّة... إلخ) الأظهرُ ما قاله الرحمتيُّ من أنَّ المرادَ من عصرها: تصفيتُها من ثفلها. (رافعي).

(وَ) جازَ (إِجَارَةُ بَيْتٍ بِسَوَادِ الكُوفَةِ) أي: قُراها (لَا بِغَيْرِهَا عَلَى الأَصَحِّ) ....

معصيةٌ بهذا القصد، ولذا أعادَ الضَّميرَ على الخمر، مع أنَّ العصرَ للعنب حقيقةً، فلا ينافي ما مرَّ من جواز بيعِ العصير واستئجارِه على عصر العنب. هذا ما ظهرَ لي. فتأمَّلْ.

(قوله: وَجَازَ إِجَارَةُ بَيْتٍ... إلخ) هذا عنده أيضاً؛ لأنَّ الإجارةَ على منفعة البيت، ولهذا يجبُ الأجرُ بمجرَّد التَّسليم، ولا معصيةَ فيه، وإنَّما المعصيةُ بفعل المستأجِرِ، وهو مختارٌ، فيَنقطعُ نِسبَتُه عنه، فصارَ كبيع الجارية ممَّن لا يَستبرِئُها أو يأتيها من دُبُرٍ، وبيعُ الغلام من لوطيٍّ. والدَّليلُ عليه: أنَّه لو آجَرَه للسُّكنى جازَ، وهو لا بُدَّ له من عبادته فيه. اهـ زيلعي وعيني[1]. ومثلُه في «النِّهاية» و«الكفاية»[2]. قال في «المنح»: وهو صريحٌ في جواز بيع الغلام من اللُّوطيِّ، والمنقولُ في كثيرٍ من الفتاوى: أنَّه يُكرهُ، وهو الذي عوَّلْنا عليه في المختصر. اهـ[3].

أقول: هو صريحٌ أيضاً في أنَّه ليس ممَّا تقومُ المعصيةُ بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مُشكلاً كما مرَّ عن «النَّهر»؛ إذ لا فرقَ بين الغلامِ وبين البيت والعصير[4]، فكان ينبغي للمصنِّف التَّعويلُ على ما ذكره الشرَّاحُ، فإنَّه مُقدَّمٌ على ما في الفتاوى. نعم، على هذا التَّعليل الذي ذكرَه الزَّيلعيُّ يُشكلُ الفرقُ بين ما تقومُ المعصيةُ بعينه وبين ما لا تقومُ بعينه[5]،

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩، «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٧٣.

(٢) «النهاية»: ص٢٥١ (رسالة جامعية)، «الكفاية»: ٧/ ٤٠٧.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ ب فيض الله.

(٤) قوله: (إذ لا فرقَ بين الغلام وبين البيت والعصير... إلخ) الأَوْلى حذفُ (العصير)، فإنَّه ليس مما تقومُ المعصيةُ بعينه. (رافعي).

(٥) قوله: (نعم، على هذا التَّعليل الذي ذكرَه الزيلعيُّ يشكلُ الفرقُ بين ما تقومُ المعصيةُ بعينه... إلخ) يندفعُ الإشكالُ بما ذكره في باب البغاة من أنَّ الجاريةَ المغنِّيَةَ والكبشَ النَّطوح ونحوَهما تقامُ المعصيةُ بعينها، لكن ليستْ هي المقصودَ الأصليَّ منها، فإنَّ عينَ الجارية للخدمة مثلاً، والغناءُ عارضٌ، فلم تكنْ عينَ المنكر، =

وأمَّا الأمصارُ وقُرى غير الكوفة؛ فلا يُمكَّنونَ؛ لظهورِ شعار الإسلام فيها، وخُصَّ سوادُ الكوفة؛ لأنَّ غالبَ أهلها أهلُ الذِّمَّة (لِيُتَّخَذَ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ كَنِيسَةً، أَوْ بِيعَةً، أَوْ يُبَاعَ فِيهِ الخَمْرُ) وقالا: لا ينبغي ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على المعصية، وبه قالتِ الثَّلاثةُ. زيلعي[1].

فإنَّ المعصيةَ في السِّلاح والمكعَّب المفضَّض ونحوه إنَّما هي بفعل الشَّاري. فليتأمَّلْ في وجه الفرق، فإنَّه لم يظهرْ لي، ولم أرَ من نبَّه عليه. نعم، يظهرُ الفرقُ على ما قدَّمَه الشَّارحُ ـ تبعـًا لغيره ـ من التَّعليل لجواز بيع العصير: بأنَّه لا تقومُ المعصيةُ بعينه، بل بعد تغيُّرِه، فهو كبيع الحديدِ من أهل الفتنة؛ لأنَّه وإن كان يعملُ منه السِّلاحُ، لكن بعد تغيُّرِه أيضـًا إلى صفةٍ أخرى، وعليه يظهرُ كونُ الأمرد ممَّا تقومُ المعصيةُ بعينه كما قدَّمناه. فليُتأمَّلْ.

(قوله: وَأَمَّا الأَمْصَارُ) الأنسبُ في التَّعبير: كالأمصار... إلخ. ط[2].

(قوله: فَلَا يُمَكَّنُونَ) أي: من اتِّخاذ البِيَع والكنائس، وإظهارِ بيع الخمور، ونحو ذلك.

(قوله: أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بِيعَةً) الأوَّلُ معبدُ اليهود، والثَّاني معبدُ النَّصارى. ذكره في «الصِّحاح»[3]. ومن ظَنَّ عكسَ هذا فقد سها. اهـ ابن كمالٍ[4]. لكن تُطلقُ الكنيسةُ على

= بخلاف السِّلاح، فإنَّ المقصودَ الأصليَّ منه المحاربةُ به، فكان عينُه منكراً إذا بيعَ لأهل الفتنة، فصارَ المراد بما تقامُ به المعصية: ما كان عينُه منكراً بلا صنعةٍ فيه، فخرجَ نحوُ الجارية المغنِّية؛ لأنَّها ليستْ عينَ المنكر، ونحوُ الحديد والعصير؛ لأنَّه وإن كان يعملُ منه عينُ المنكر، لكنَّه بصنعةٍ تحدثُ، فلم يكن عينَه. وبهذا ظهرَ أنَّ بيعَ الأمر ممن يلوطُ به مثلُ الجارية المغنِّية، فليس مما تقومُ المعصيةُ بعينه، خلافـًا لما ذكره المصنِّفُ والشَّارحُ في الحظر. اهـ. (رافعي).

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩ بدون ذكر خلاف الثلاثة.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٧.

(٣) «الصحاح»: ص٩٧٢ في (كنس)، وص١١٨٩ في (بيع).

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤٠٥.

(وَ) جازَ (بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَأَرْضِهَا) بلا كراهةٍ، وبه قال الشَّافعيُّ، وبه يُفتى. عيني[1]. وقد مرَّ في الشُّفعة. وفي «البرهان» في باب العُشْر: ولا يُكرهُ بيعُ أرضها كبنائها، وبه يُعملُ[2]. وفي «مختارات النَّوازل» لصاحب «الهداية»: لا بأسَ ببيعِ بنائها وإجارتِها[3]. لكن في الزَّيلعيِّ وغيره: يُكرهُ إجارَتُها[4]. وفي آخر الفصل الخامس من «التَّتارخانيَّة» وإجارة «الوهبانيَّة» ....

الثَّاني أيضاً كما يعلمُ من «القاموس» و«المغرب»[5]. والبِيعةُ بالكسر جمعُه: بِيَعٌ كعِنَبٍ.

(قوله: وَجَازَ بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ) أي: اتِّفاقاً؛ لأنَّه ملكٌ لمن بناه، كمن بنى في أرضِ الوقف له بيعُه. أتقاني[6].

(قوله: وَأَرْضِهَا) جزمَ به في «الكنز»[7]، وهو قولُهما وإحدى الرِّوايتين عن الإمام؛ لأنَّها مملوكةٌ لأهلها؛ لظهور آثارِ الملك فيها، وهو الاختصاصُ بها شرعاً. وتمامُه في «المنح» وغيرها[8].

(قوله: وَقَدْ مَرَّ فِي الشُّفْعَةِ[9]) ومرَّ أيضاً أنَّ الفتوى على وجوب الشُّفعة في دُورِ مكَّةَ، وهو دليلٌ على ملكيَّة أرضها كما مرَّ بيانُه.

(قوله: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (وإجارتها).

---

(١) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٧٣.

(٢) «البرهان»: ق١٠٤/ آيني جامع.

(٣) «مختارات النوازل»: ٣/ ٥٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٧٠٥، «المغرب»: ص٤١٧.

(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٦٥.

(٧) «كنز الدقائق»: ص٦١٢.

(٨) «منح الغفار»: ق٦٢٥/ ب- ٦٢٦/ آ فيض الله. انظر: ١٦/ ٩٢.

(٩) انظر: ١٥/ ٥٤٤ عن «الأشباه».

قالا: قال أبو حنيفةَ: أكرهُ إجارةَ بيوت مكَّةَ في أيَّام الموسم، وكان يُفتي لهم أن يَنزلوا عليهم في دورهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٥]، ورخَّصَ فيها في غير أيَّام الموسم. اهـ[١]. فليُحفظْ.

قلتُ: وبهذا يَظهرُ الفرقُ ....

(قوله: قَالَا) أي: صاحبا الكتابينِ.

(قوله: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ... إلخ) أقول: في «غاية البيان» ما يدلُّ على أنَّه قولُهما أيضاً، حيث نقلَ عن «تقريب الإمام الكرخيِّ» ما نصُّه: وروى هشامٌ عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه كَرِهَ إجارةَ بيوت مكَّةَ في الموسم، ورخَّصَ في غيره، وكذا قال أبو يوسُفَ. وقال هشامٌ: أخبرني محمدٌ عن أبي حنيفةَ: أنَّه كان يكرهُ كِرَاءَ بيوتِ مكَّةَ في الموسم، ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضلٌ، وإن لم يكنْ فلا، وهو قولُ محمدٍ. اهـ[٢]. فأفادَ أنَّ الكراهةَ في الإجارة وِفاقيَّةٌ، وكذا قال في «الدر المنتقى»: صرَّحُوا بكراهتها من غير ذِكرِ خلافٍ. اهـ[٣].

(قوله: وَبِهِ يَظْهَرُ الفَرْقُ) أي: بحملِ الكراهة على أيَّام الموسم يظهرُ الفرقُ بين جواز البيع دون الإجارة، وهو جوابٌ عمَّا في «الشُّرنبلاليَّة»، حيث نقلَ كراهةَ إجارة أرضها عن الزَّيلعيِّ و«الكافي» و«الهداية»[٤]. ثمَّ قال: فليُنظرِ الفرقُ بين جواز البيع وبين عدم جواز الإجارة. اهـ[٥]. وحاصلُه: أنَّ كراهةَ الإجارة لحاجةِ أهل الموسم.

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١٨/ ٧١، «عقد القلائد»: ج٢/ ق٥٤/ آ فيض الله.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٦٤.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٩- ٣٠، «الكافي» للنسفي: ق٣٤٤/آ فيض الله، «الهداية»: ٤/ ٣٧٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢٠ (بهامش درر الحكام).

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢٠ (بهامش درر الحكام).

والتَّوفيقُ، وهكذا كان يُنادي عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيَّامَ الموسم ويقول: "يا أهلَ مكَّةَ، لا تتَّخِذوا لبيوتكم أبواباً، لِيَنزلِ البادي حيثُ شاءَ"، ثمَّ يتلو الآيةَ[1]. فليُحفظْ.

(وَ) جازَ (قَيْدُ العَبْدِ) تحرُّزاً عن التَّمرُّد والإباق، وهو سُنَّةُ المسلمين في الفُسَّاق، (وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ تَاجِراً، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ) استحساناً، (وَكُرِهَ كِسْوَتُهُ) أي: قبولُ هديَّة العبد (ثَوْباً وَإِهْدَاؤُهُ النَّقْدَيْنِ) لعدم الضَّرورة.

(وَاسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ) ظاهرُه الإطلاقُ. ....

(قوله: وَالتَّوْفِيقُ) بين ما في «النَّوازل» وما في الزَّيلعيِّ وغيره: بحملِ الكراهة على أيَّام الموسم، وعدمِها على غيرها.

(قوله: وَهَكَذَا) أي: كما كان الإمامُ يُفتي. ط[2].

(قوله: وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ) فلا يضمنُ المستعيرُ لو عَطبتْ تحتَه.

(قوله: اسْتِحْسَاناً) لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبِلَ هديَّةَ سلمانَ حين كان عبداً[3]، وقَبِلَ هديَّةَ بَريرةَ وكانت مكاتبةً[4]، وأجابَ رهطٌ من الصَّحابة دعوةَ مولى أبي أسيدٍ وكان عبداً[5]، ولأنَّ في هذه الأشياء ضرورةً، ولا يجدُ التَّاجرُ بُدّاً منها. «هداية»[6].

(قوله: أَيْ: قَبُولُ هَدِيَّةِ العَبْدِ) أشارَ إلى أنَّ كِسوَتَه من إضافةِ المصدر إلى فاعله.

(قوله: وَاسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ) لأنَّ فيه تحريضَ النَّاس على الخِصاء، وفي «غاية البيان»

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٢١١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٨.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٧١٢٤ من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن قصة إسلامه.

(٤) هو جزءٌ من حديث: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ» المتقدِّم تخريجُه: ٤/ ٤٥٦.

(٥) قال الزيلعي: (غريب، وتُنظرُ ترجمة أسيد مولى أبي أسيد في أسماء الرجال). انظر: «نصب الراية»: ٤/ ٢٨٢.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨١.

وقيل: بل دخوله على الحُرَم ....

عن الطَّحاويِّ: ويكرهُ كسبُ الخِصْيان ومِلكُهم واستخدامُهم. اهـ[1]. قال الحمويُّ: لم يظهرْ لي وجهُ كراهة كسبه.

أقول: لعلَّ المرادَ: كراهةُ كسبِه على مولاه، بأن يجعلَ[2] عليه ضريبةً، أو مُطلقاً؛ لأنَّ كسبَه عادةً في استخدامه ودخولِه على الحُرَم. تأمَّل. ثمَّ رأيتُ الثَّانيَ في «التجنيس والمزيد»، ونصُّه: لأنَّ كسبَه يحصلُ بالمخالطة مع النِّسوانِ. اهـ. ولله الحمدُ.

(قوله: وَقِيلَ: بَلْ دُخُولُهُ) الأَوْلى: (بل في دخوله)، وعلى القيل اقتصرَ القهستانيُّ[3]، ونقلَه عن الكرمانيِّ. والحديثُ والعلَّةُ يُفيدانِ الإطلاقَ، فكان هو المعتمدَ. ط[4]. وهو ظاهرُ المتون.

(قوله: عَلَى الحُرَمِ) جمعُ: حُرْمةٍ بمعنى: المرأة، مثلُ: غُرْفَةٍ وغُـرَفٍ كما في «المصباح»[5]. حموي. فيكونُ بضمِّ الحاء وفتح الراء. وفي بعض النُّسخ: (على الحريم)، وفي «القاموس»: والحريمُ كأَمِير: ما حَرُمَ فلم يُمَسَّ، وثوبُ المُحرِم، وما كان المحرمونَ يُلقونَه من الثِّياب فلا يلبسونَه، ومن الدَّار: ما أُضيفَ إليها من حقوقها ومرافقها، ومنكَ: ما تَحميهِ وتُقاتِلُ عنه، كالحُرَم، جمعُه: أحرامٌ وحُرُمٌ بضمتين، وحُرمُك بضم الحاء: نساؤكَ وما تحمي، وهي المحارمُ، الواحدةُ كمَكْرُمة، وتفتحُ راؤه. اهـ[6]. فالحرمُ بالفتح والحريمُ

(١) «مختصر الطحاوي»: ص٤٤٣، «غاية البيان»: ١٥/ ٥٧٨.

(٢) قوله: (لعلَّ المرادَ كراهةُ كسبه على مولاه بأن يجعلَ... إلخ) ما ذكرَه عن «التجنيس» يفيدُ الكراهةَ على المولى وغيره. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٨.

(٥) «المصباح المنير»: ص١٣٢.

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٠٩٢.

لو سِنُّه خمسةَ عشرَ.

(وَ) كرهَ (إِقْرَاضُ) أي: إعطاءُ (بَقَّالٍ) كخبَّازٍ وغيره (دَرَاهِمَ) أو بُرّاً لخوف هُلكِهِ لو بقيَ بيده يشترطُ (لِيَأْخُذَ) مُتفرِّقاً (مِنْهُ) بذلك (مَا شَاءَ) ولو لم يشترطْ حالةَ العقد، لكن يُعلمُ أنَّه يدفعُ لذلك. «شرنبلاليّة». لأنَّه قرضٌ جَرَّ نفعاً، ....

بمعنى: ما يُحمى مناسبٌ هنا أيضاً.

(قوله: لَوْ سِنُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ) قيَّد بالسنِّ؛ لِمَا قيل: إنَّ الخصيَّ لا يَحتلمُ.

(قوله: بَقَّالٍ) قال في «القاموس»: البقَّالُ: بيَّاعُ الأطعمة، كلمةٌ عاميَّةٌ، والصَّحيحُ: البدَّالُ. اهـ[1].

(قوله: يُشْتَرَطُ) جملةٌ حاليَّةٌ، أي: يشترطُ الأخذُ، وقيَّد به؛ لِمَا في «غاية البيان»: إنَّما يُكرهُ إذا كانت المنفعةُ مشروطةً في العقد، وإلا فلا؛ لأنَّ المستقرِضَ يكون متبرِّعاً بها، فصارَ كالرُّجحانِ الذي دفعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. اهـ[3].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ حَالَةَ العَقْدِ... إلخ) كذا في بعض النُّسخ، وسقطَ من بعضها. قال ط: والأَوْلى أن يقول: أو لم يشترطْ؛ ليُفيدَ اتِّحادَ الحكم في الصُّورتين، ويكونَ عطفاً على قوله: (يشترط). قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وجعلَ المسألةَ في «التنجيس والمزيد» على ثلاثةِ أوجهٍ: إمَّا أن يَشترطَ عليه في القرض أن يأخُذَها تبرُّعاً أو شراءً، أو لم يَشترطْ ولكن يَعلمُ أنَّه يدفعُ لهذا. وقال قبل ذلكَ: ففي الوجه الأوَّل والثَّاني لا يجوزُ؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ

(١) «القاموس المحيط»: ص٩٦٧.

(٢) هو ما رواه البخاري: ٢٣٠٥، ومسلم: ١٦٠١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كان لرجلٍ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ، فجاءه يتقاضاهُ، فقال: «أعطوه»، فطلبوه سنَّه فلم يجدوا إلا سنّاً فوقَها، فقال: «أعطوه».

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٧٠.

وهو بقاءُ ماله، فلو أودَعَه لم يُكرهْ؛ لأنَّه لو هلكَ لا يضمنُ، وكذا لو شرطَ ذلك قبل الإقراض ثم أقرَضَه؛ يُكرهُ اتِّفاقـًا. قهستاني و«شرنبلالية».

(وَ) كُرِهَ تحريمـًا (اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ ....

منفعةً، وفي الوجه الثَّالث جازَ؛ لأنَّه ليس بشرطِ المنفعة. فإذا أخذَ؛ يقولُ في كلِّ وقتٍ يأخذُ: "هو على ما قاطَعْتُك عليه"[1]. اهـ[2].

أقول: الوجهُ الثَّالثُ يلزمُ منه الثَّاني، فكان ينبغي أن يُكرهَ أيضـًا، إلا أن يُحملَ الثَّالثُ على ما إذا أعرَضَا وقتَ القرض عن الشَّرط المذكورِ بينهما قبلَه.

(قوله: وَهُوَ بَقَاءُ مَالِهِ) وكفايته للحاجاتِ، ولو كان في يده؛ لخَرجَ من ساعته ولم يبقَ. «منح»[3].

(قوله: قُهُسْتَانِيٌّ وَ«شُرُنْبُلَالِيَّةٍ») عبارةُ القهستانيِّ: فلو تقرَّرَ بينهما قبل الإقراضِ أن يُعطِيَه كذا درهمـًا ليأخُذَ منه متفرِّقـًا، ثمَّ أقرضَه؛ لم يُكرهْ بلا خلافٍ كما في «المحيط»[4]. اهـ[5].

وهذا هو الوجهُ الثَّالثُ ممَّا في «الشُّرنبلاليَّة». وقد علمتَ ما فيه إن لم يُحملْ على ما قلناهُ، وبه عُلِمَ أنَّ قولَ الشرح: (يكرهُ اتِّفاقـًا) صوابُه: (لم يُكرهْ) كما يوجدُ في بعض النُّسخ.

(قوله: بِالنَّرْدِ) هو اسمٌ معرَّبٌ، ويقال له: النَّرْدشِير بفتح الدَّال وكسر الشِّين، والشيرُ: اسمُ ملكٍ وضعَ له النَّردُ كما في «المهمَّات»[6]. وفي زين العرب: قيل: إنَّ الشيرَ معناه:

(١) «التجنيس والمزيد»: كتاب البيوع: ق٢١١/آ فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢١ (بهامش درر الحكام).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٨.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٢٦/آ فيض الله.

(٤) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٩٥.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٦) «المهمات» للإسنوي: كتاب الشهادات: ٩/ ٣٢٥.

وَ) كذا (الشِّطْرَنْجِ) بكسر أوَّله ويُهملُ، ولا يُفتحُ إلا نادراً، وأباحَه الشَّافعيّ[1] وأبو يوسُفَ في روايةٍ، ونظمَها شارحُ «الوهبانيَّة» فقال:

وَلا بَــأْسَ بِالشِّـطْرَنْجِ وَهْــيَ رِوَايَــةٌ عَنِ الحِبْرِ قَاضِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ تُؤْثَرُ[2]

الحلوُ[3]. وفيه نظرٌ. قالوا: هو من موضوعاتِ سابورَ بن أزدشير ثاني ملوك السَّاسانيَّة، وهو حرامٌ مُسقطٌ للعدالة بالإجماع. قهستاني[4].

(قوله: وَالشِّطْرَنْجِ) معرَّبُ: شدرنج، وإنَّما كُرِهَ؛ لأنَّ من اشتغلَ به ذهبَ عناؤُه الدُّنيويُّ، وجاءَه العناءُ الأخرويُّ، فهو حرامٌ وكبيرةٌ عندنا، وفي إباحته إعانةُ الشَّيطان على الإسلام والمسلمينَ كما في «الكافي»[5]. قهستاني[6].

(قوله: فِي رِوَايَةٍ... إلخ) قال الشُّرنبلاليُّ في «شرحه»: وأنتَ خبيرٌ بأنَّ المذهبَ منعُ اللَّعِب به كغيره[7].

(قوله: قَاضِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ) هو الإمامُ الثَّاني أبو يوسفَ؛ لأنَّ وِلايتَه شملتِ المشارقَ والمغاربَ؛ لأنَّه كان قاضي الخليفةِ هارون الرَّشيد. شرنبلالي[8].

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج»: كتاب الشهادات ١٠/ ٢١٦-٢١٧، وفيه ثلاث روايات: رجح النووي الكراهة، والحليمي التحريم، واعتمد كثير الإباحة.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٤.

(٣) «شرح مصابيح السنة» لزين العرب علي بن عبيد الله ابن زين الدين: كتاب اللباس: ق٦٧/ ب برلين.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٥) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٤/ ب فيض الله.

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٣٧.

(٧) «تيسير المقاصد»: ص٦٢٥.

(٨) «تيسير المقاصد»: ص٦٢٥.

وهذا إذا لم يُقامِرْ ولم يُداوِمْ ولم يُخلَّ بواجبٍ، وإلا فحرامٌ بالإجماع.

(وَ) كُرِهَ (كُلُّ لَهْوٍ) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ لَهْوِ المُسْلِمِ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبُهُ لِفَرَسِهِ، وَمُنَاضَلَتُهُ بِقَوْسِهِ»(١).

(قوله: وَهَذَا... إلخ) وكذا إذا لم يُكثِرِ الحَلفَ عليه، وبدون هذه المعاني لا تَسقطُ عدالتُه؛ للاختلاف في حُرْمته. عبدُ البرِّ عن «أدب القاضي»(٢).

فرعٌ: اللَّعبُ بالأربعةَ عشرَ حرامٌ، وهو قطعةٌ من خشبٍ يحفرُ فيها ثلاثةُ أسطرٍ، ويُجعلُ في تلك الحُفَر حصىً صِغارٌ يُلعبُ بها. اهـ «منح»(٣).

قلتُ: الظَّاهرُ: أنَّها المسمَّاةُ الآنَ بالمنقلة، لكنَّها تُحفرُ سطرينِ، كلُّ سطرٍ سبعُ حفرٍ.

(قوله: وَكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ) أي: كلُّ لعبٍ وعبثٍ، فالثَّلاثةُ بمعنىً واحدٍ كما في «شرح التَّأويلات»(٤). والإطلاقُ شاملٌ لنفس الفعل واستماعه، كالرَّقص والسُّخريَّة والتَّصفيقِ وضربِ الأوتار من الطُّنْبور والبُرْبط والرَّبابِ والقانونِ والمزمار والصنج والبوقِ، فإنَّها كلَّها مكروهةٌ؛ لأنَّها زِيُّ الكفَّار، واستماعُ ضربِ الدُّفِّ والمزمار وغير ذلك حرامٌ، وإن سَمعَ بغتةً؛ يكونُ معذوراً، ويجبُ أن يجتهدَ أن لا يَسمعَ. قهستاني(٥).

(قوله: وَمُنَاضَلَتُهُ بِقَوْسِهِ) قال في «مختصر النقاية(٦)»: يقال: انتَضَلَ القومُ وتناضَلُوا،

(١) رواه أبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ٤/ ١٧٤ وحسنه، والنسائي: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٨١١ من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدم تخريجه: ص٢١٣ بلفظ: (لهوُ المؤمن باطلٌ...).

(٢) «شرح أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد: ٣/ ٣٥-٣٦ بتصرف، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٤.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٢٦/ آ فيض الله عن «السراج الوهاج».

(٤) «تأويلات أهل السنة»: سورة الأنعام: ٤/ ٦٩.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٣٩.

(٦) كذا في النسخ، والنَّقلُ في «الدر النثير مختصر نهاية ابن الأثير» للسيوطي: ص٩٩٥.

(وَ) كُرِهَ (جَعْلُ الغُلِّ) طوقٌ له رايةٌ (فِي عُنُقِ العَبْدِ) يعلمُ بإباقه، وفي زماننا لا بأسَ به؛ لغلبةِ الإباق، خصوصاً في السُّودان، وهو المختارُ كما في «شرح المجمع» للعينيِّ[(١)].
(بِخِلَافِ القَيْدِ) فإنَّه حلالٌ كما مرَّ.

أي: رموا للسَّبْق، وناضَلَه إذا رماهُ. اهـ. وفي «الجواهر»: قد جاءَ الأثرُ في رُخْصة المصارعةِ لتحصيلِ القدرة على المقاتلة دون التَّلهِّي[(٢)]، فإنَّه مكروهٌ. اهـ[(٣)]. والظَّاهرُ: أنَّه يقالُ مثلُ ذلك في تأديب الفرس والمناضلةِ بالقوس. ط[(٤)].

(قوله: وَكُرِهَ جَعْلُ الغُلِّ) بضمِّ الغين المعجمة[(٥)].

(قوله: طَوْقٌ لَهُ رَايَةٌ[(٦)]) الرَّايةُ بالرَّاء المهملة ـ والدَّالُ غلطٌ من الكاتب ـ: غُلٌّ يُجعلُ في عُنُق العبد من الحديد عَلَامةً على أنَّه آبقٌ. أتقاني[(٧)]. وفي القهستانيِّ: هو طوقٌ مُسمَّرٌ بمسمارٍ عظيمٍ يمنعُه من تحريكِ رأسه. اهـ[(٨)]. فتنبَّهْ له.

(قوله: يُعْلِمُ) بضمِّ أوَّله وكسرِ ثالثه من الإعلام، وضميرُه للغلِّ، وهو وجهُ تسميته بالرَّاية.

---

(١) الذي وجدتُه في «المستجمع» في كتاب الحظر: ق٢١٠/ب داماد إبراهيم باشا: (يحلُّ جعلُ الرَّاية في عُنُق العبد في المختار).

(٢) روى أبو داود: ٤٠٧٨، والترمذي: ١٧٨٤ وضعفه من حديث رُكَانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارَعَه، فصَرَعَه.

(٣) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٩/ب فيض الله بتصرف.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

(٥) قوله: (بضم الغين) وبكسرها الحقدُ. (رافعي).

(٦) قول الشارح: (طوقٌ له رايةٌ) ظاهرُه: أنَّها شيءٌ زائدٌ على الطَّوق، وإن كان يسمَّى رايةً باعتبار أنَّه علامةُ الإباق. (رافعي).

(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٩٧.

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٤٠.

(وَ) كُرِهَ (قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: "بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ")........

(قوله: بِمَعْقِدِ العِزِّ) بكسر القاف. شلبي. قال في «المغرب»: معقدُ العزِّ: موضعُ عَقْدِه. اهـ[1]. وإنَّما كُرِهَ؛ لأنَّه يُوهِمُ تعلُّقَ عزِّه بالعرش، والعرشُ حادثٌ، وما يتعلَّقُ به يكون حادثـًا ضرورةً، واللهُ تعالى متعالٍ عن تعلُّقِ عزِّه بالحادث سبحانه، بل عزُّه قديمٌ؛ لأنَّه صِفَتُه، وجميعُ صفاته قديمةٌ قائمةٌ بذاته لم يزلْ موصوفـًا بها في الأزل، ولا يزالُ في الأبد، ولم يَزِدْ شيئـًا من الكمال لم يكن في الأزل بحدوثِ العرش وغيره. زيلعي[2].

وحاصلُه: أنَّه يُوهِمُ تعلُّقَ عزِّه تعالى بالعرش تعلُّقـًا خاصّـًا، وهو أن يكون العرشُ مَبدأً ومَنشأً لعزِّه تعالى كما تُوهِمُه كلمةُ "مِنْ"، فإنَّ جميعَ معانيها ترجعُ إلى معنى ابتداء الغايةِ، وذلك المعنى غيرُ مُتصوَّرٍ في صفةٍ من صفاته تعالى، فإنَّ مؤدَّاه: أنَّ صفةَ العزِّ ناشئةٌ من العرش الحادث، فتكونُ حادثةً. فافهم.

وبه اندفعَ ما أُوردَ: أنَّ حدوثَ تعلُّقِ الصِّفة بالحادث لا يوجِبُ حدوثَها؛ لعدم توقُّفِها عليه، كتعلُّقِ القدرة ونحوها بالمُحْدَثات كما بسطه الطُّوريُّ[3]. ووجهُ الاندفاع: أنَّ مجرَّدَ إيهام المعنى المحالِ كافٍ في المنع عن التَّلفُّظ بهذا الكلام وإن احتَملَ معنىً صحيحـًا، ولذا علَّلَ المشايخُ بقولهم: لأنَّه يُوهِمُ... إلخ. ونظيرُه ما قالوا في "أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ"، فإنَّهم كَرِهُوا ذلك وإن قصدَ التَّبرُّكَ دون التَّعليق؛ لِمَا فيه من الإيهام كما قرَّرَه العلَّامةُ التَّفتازانيُّ في «شرح العقائد» وابنُ الهمام في «المسايرة»[4]. وعلى هذا يُمنعُ عن هذا اللَّفْظ وإن أُريدَ بالعزِّ: عِزُّ العرش الذي هو صفةٌ له؛ لأنَّ المتبادرَ: أنَّ المرادَ: عزُّ الله تعالى،

(١) «المغرب»: ص٣٢٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣١.

(٣) «تكملة البحر الرائق»: ٨/ ٢٣٤.

(٤) «شرح العقائد النسفية»: ص٨٤، «المسامرة شرح المسايرة»: ص٣٢٦.

ولو بتقديم العين، وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ به، وبه أخذَ أبو اللَّيْث للأثر، ....

فيُشكلُ قولُ الزيلعيِّ: ولو جُعلَ العزُّ صفةً للعرش؛ كان جائزاً[1]؛ لأنَّ العرشَ موصوفٌ في القرآن بالمجد والكرمِ، فكذا بالعزِّ، ولا يشكُّ أحدٌ أنَّه موضعُ الهيبة وإظهارِ كمال القدرة، وإن كان اللهُ تعالى مستغنياً عنه. اهـ[2]. لكن أقرَّه في «الدُّرَر» و«المنح»[3]، وكذا المقدسيُّ، وقال: وعليه تكونُ "مِنْ" بيانيَّةً، أي: بمعقد العزِّ الذي هو عرشُكَ. وهذا وجهٌ وجيهٌ لِمَا اختارهُ الفقيهُ. اهـ[4]. فليُتأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ بِتَقْدِيمِ العَيْنِ) ظاهرُه: أنَّ الذي في المتن بتقديم القاف، وهو الذي في أغلب نسخ الشَّرح. وفي بعضها بتقديمِ العين، وهو الذي شرحَ عليه في «المنح»[5]، وهو الأَوْلى؛ لموافقته للمتون، ولأنَّه موضعُ الخلاف، ولذا قال في «الهداية»: ولا ريبَ في امتناع الثَّاني؛ لأنَّه من القُعُود[6].

(قوله: لِلأَثَرِ) وما رويَ أنَّه كان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ

(١) قوله: (فيشكلُ قولُ الزيلعيِّ: ولو جعلَ العزُّ صفةً للعرش كان جائزاً... إلخ) قد يقال: إنَّ معنى قول الزيلعيِّ: كان جائزاً: أنَّ هذا المعنى ـ وهو وصفُ العرش بالعزِّ ـ جائزٌ في نفسه، وإن كان الدُّعاءُ بهذه الصِّيغة غيرَ سائغٍ؛ لتوهم المعنى الأوَّل الغير الجائز. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣١.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣٢١، «منح الغفار»: ق٦٢٦/ ب فيض الله.

(٤) «أوضح رمز»: ق١٠٥٧/ آ الأزهرية.

(٥) الذي في نسختنا من «المنح»: (مقعد) بتقديم القاف، لكن الظاهر أنه تصحيف؛ لكونه قال: (من العقد، وفي عبارة أخرى: مقعد من القعود)

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٠.

والأحوطُ الامتناعُ؛ لكونه خبرَ واحدٍ فيما يُخالفُ القطعيَّ؛ إذ المتشابهُ إنَّما يثبتُ بالقطعيِّ. «هداية». وفي «التَّتارخانيَّة» معزيّاً «للمنتقى» عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ:

التَّامَّةِ»[1]. زيلعي[2].

(قوله: وَالأَحْوَطُ الامْتِنَاعُ) وعزاهُ في «النهاية» إلى «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان والتُّمرتاشيِّ والمحبوبيِّ[3]. وفي الفصل الثَّالث عشرَ من آخر «الحلية شرح المنية» للمحقِّق ابن أمير حاج قال بعدما تكلَّمَ على هذا الأثر وسندِه، وأنَّه عدَّه ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات[4]: قد عرفتَ أنَّ هذا الأثرَ ليس بثابتٍ، فالحقُّ أنَّ مثلَه لا ينبغي أن يُطلقَ إلا بنصٍّ قطعيٍّ أو بإجماعٍ قويٍّ، وكلاهما منتفٍ، فالوجهُ المنعُ. وتُحملُ الكراهةُ المذكورةُ على كراهة التَّحريم[5]. وتمامُه فيه.

(قوله: فِيمَا يُخَالِفُ القَطْعِيَّ) وهو تنزيهُ الحقِّ تعالى عن مثلِه. ط[6].

(قوله: إِذِ المُتَشَابِهُ) الأَوْلى أن يقول: (والمتشابه)، أي: الَّذي هو كهذا الدُّعاء. ط[7]. أي: ممَّا كان ظاهرُه مُحالاً على الله تعالى.

(قوله: «هِدَايَةٌ») أقول: العبارةُ المذكورةُ لصاحب «المنح»[8]. وأمَّا عبارةُ «الهداية»

---

(١) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»: ٤٤٣ من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣١.

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ق٢٣٧/ ب فيض الله، «النهاية»: ص٢٥٨ (رسالة جامعية).

(٤) «الموضوعات»: ٢/ ١٤٢.

(٥) «حلبة المجلي»: الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة: ٢/ ٥٦٣- ٥٦٥.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

(٨) «منح الغفار»: ق٦٢٦/ ب فيض الله.

لا ينبغي لأحدٍ أن يدعوَ اللهَ إلا به، والدُّعاءُ المأذونُ فيه المأمورُ به ما استُفيدَ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]، ....

فنصُّها: ولكنَّا نقولُ: هذا خبرُ واحدٍ، فكان الاحتياطُ في الامتناع. اهـ[١].

تنبيهٌ: ليُنظرْ في أنَّه يقالُ مثلُ ذلك في نحوِ ما يُؤثرُ من الصَّلوات، مثلُ: "اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عددَ علمِك وحلمِك، ومنتهى رحمتك، وعددَ كلماتِكَ، وعددَ كمال الله"، ونحو ذلك، فإنَّه يُوهمُ تعدُّدَ الصِّفة الواحدة، أو انتهاءَ متعلَّقاتِ نحو العلم، ولا سيَّما مثلُ: عددَ ما أحاطَ به علمُكَ ووَسِعَه سمعُك وعددَ كلماتك؛ إذ لا منتهى لعلمِه ولا لرحمتِه ولا لكلماتِه تعالى، ولفظةُ "عدد" ونحوها تُوهِمُ خلافَ ذلك. ورأيتُ في «شرح العلَّامة الفاسيِّ على دلائل الخيرات» البحثَ في ذلك، فقال: وقد اختلَفَ العلماءُ في جواز إطلاق الموهِمِ عند مَنْ لا يتوهَّمُ به، أو كان سهلَ التَّأويل واضحَ المحمل، أو تخصَّصَ بطُرُق الاستعمال في معنىً صحيحٍ، وقد اختارَ جماعةٌ من العلماء كيفيَّاتٍ في الصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: إنَّها أفضلُ الكيفيَّات، منهم الشَّيخ عفيفُ الدِّين اليافعيُّ والشَّرفُ البارزيُّ والبهاءُ ابنُ القطَّان[٢]، ونقلَه عنه تلميذُه المقدسيُّ. اهـ[٣].

أقول: ومقتضى كلامِ أئمَّتنا: المنعُ من ذلك، إلا فيما وردَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما اختاره الفقيهُ. فتأمَّلْ. واللهُ أعلمُ.

(قوله: إِلَّا بِهِ) أي: بذاتِه وصفاتِه وأسمائِه.

(قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]) قال الحافظُ أبو بكر ابنُ العربيِّ

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٨٠.

(٢) كذا في النسخ، وفي «مطالع المسرات»: (ابن العطار).

(٣) «مطالع المسرات»: ص١٢٥.

قال: وكذا لا يُصلِّي أحدٌ على أحدٍ........................

عن بعضهم: إنَّ لله تعالى ألفَ اسمٍ[1]، قال ابنُ العربيِّ: وهذا قليلٌ فيها، وفي الحديث الصَّحيح: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[2]. قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: واتَّفقَ العلماءُ على أنَّه ليس فيه حصرٌ فيها، وإنَّما المرادُ: الإخبارُ عن دخول الجنَّة بإحصائها. واختلفوا في المرادِ بإحصائها، فقال البخاريُّ وغيرُه من المحقِّقين: معناهُ: حَفِظَهَا[3]، وهذا هو الأظهرُ؛ لأنَّه جاءَ مفسَّراً في الرِّواية الأخرى: «مَنْ حَفِظَهَا»[4]. وقيل: عدَّها في الدُّعاء. وقيل: أَحسنَ المراعاةَ لها والمحافظةَ على ما تقتضيه بمعانيها. وقيل غيرُ ذلك. والصَّحيحُ الأوَّلُ. اهـ ملخَّصاً[5].

(قوله: وَكَذَا لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أي: استقلالاً، أمَّا تَبَعاً كقوله: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آله وأصحابه جازَ. «خانيَّة»[6]. والمرادُ: غيرُ الملائكة، أمَّا هم؛ فيجوزُ عليهم استقلالاً. قال في «الغرائب»: والسَّلامُ يُجزي عن الصَّلاة على النبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ط[7]. وفي خطبة «شرح البيريِّ»: فمن صلَّى على غيرهم؛ أَثِمَ ويُكرهُ، وهو الصَّحيحُ. وفي «المستصفى»: وحديثُ: «صَلَّى اللهُ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[8]، الصَّلاةُ حقُّه، فله أن يُصلِّيَ

(١) «أحكام القرآن»: ص١٥٤٦ بتصرف.

(٢) «أحكام القرآن»: سورة الأحزاب: ص١٥٤٦ بتصرف. والحديثُ رواه البخاري: ٢٧٣٦، ومسلم: ٢٦٧٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري»: ٩/ ١١٧.

(٤) رواها مسلم: ٢٦٧٧.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٧/ ٥- ٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٣.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

(٨) رواه البخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ١٠٧٨ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

إلا على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. (وَ) كُرِهَ قولُه: ("بِحَقِّ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ") أو "بحقِّ البيت"؛ لأنَّه لا حَقَّ للخلق على الخالق تعالى، ولو قال لآخرَ: "بحقِّ الله" أو "باللهِ أن تفعلَ كذا"؛ لا يلزَمُه ذلكَ وإن كان الأَوْلى فعلُه. «درر»[2].

على غيره ابتداءً، أمَّا الغيرُ فلا[3]. اهـ[4]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك آخرَ الكتاب.

(قوله: إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ) "أل" للجنس، والمناسبُ زيادةُ الملائكة. ط[5].

(قوله: وَكُرِهَ قَوْلُهُ: بِحَقِّ رُسُلِكَ... إلخ) هذا لم يخالِفْ فيه أبو يوسُفَ، بخلاف مسألة المتن السَّابقة كما أفاده الأتقانيُّ[6]. وفي «التاترخانيَّة»: وجاءَ في الآثار ما دلَّ على الجواز[7].

(قوله: لِأَنَّهُ لا حَقَّ لِلْخَلْقِ عَلَى الخَالِقِ) قد يقالُ: إنَّه لا حَقَّ لهم وجوبـًا على الله تعالى، لكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ لهم حقّـًا من فضله، أو يرادَ بالحقِّ: الحرمةُ والعظمةُ، فيكون من باب الوسيلةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[المائدة: ٣٥]. وقد عُدَّ من آداب الدُّعاء: التَّوسُّلُ على ما في «الحصن»[8]، وجاءَ في روايةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً» الحديث[9]. اهـ ط عن «شرح النقاية» لمنلا علي القاري[10]. ويَحتملُ أن يرادُ بحقِّهم علينا من وجوبِ الإيمان

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ١٨/ ٥٢- ٥٣.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٢١.

(٣) «المستصفى»: ق١/ ب ببعض تصرف.

(٤) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٤٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٨٦.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٢.

(٨) «الحصن الحصن من كلام سيد المرسلين» لابن الجزري: ص٥٨.

(٩) رواه ابن ماجه: ٧٧٨ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٠) «فتح باب العناية»: ٣/ ٣٠، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

وفي «المختارات»: قال ابنُ المبارك: سأَلَ لوجهِ الله أو لحقِّ الله؛ ....

بهم وتعظيمِهم. وفي «اليعقوبيَّة»: يَحتملُ أن يكون الحقُّ مصدراً لا صفةً مشبَّهةً، فالمعنى: بحقِّيَّة رسلك، فلا منعَ. فليتأمَّلْ. اهـ[1]. أي: المعنى: بكونِهم حقّاً، لا بكونِهم مُستحقِّينَ.

أقول: لكن هذه كلُّها احتمالاتٌ مخالفةٌ لظاهر المتبادرِ من هذا اللفظ، ومجرَّدُ إيهام اللَّفْظ ما لا يجوزُ كافٍ في المنع كما قدَّمناه، فلا يُعارِضُ خبرَ الآحاد، فلذا ـ واللهُ أعلمُ ـ أطلقَ أئمَّتُنا المنعَ، على أنَّ إرادةَ هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسامُ بغير الله تعالى، وهو مانعٌ آخرُ. تأمَّلْ.

نعم، ذكرَ العلَّامةُ المناويُّ في حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»[2] عن العزِّ بن عبد السَّلام: أنَّه ينبغي كونُه مقصوراً على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يُقسمَ على الله بغيره، وأن يكونَ من خصائصه[3]. قال: وقال السُّبكيُّ: يَحسُنُ التَّوسُّلُ بالنبيِّ إلى ربِّه، ولم يُنكِرْه أحدٌ من السَّلف ولا الخَلَف، إلا ابنَ تيمية، فابتدعَ ما لم يَقُلْه عالمٌ قبله. اهـ[4]. ونازَعَ العلامةُ ابنُ أمير حاج في دعوى الخصوصيَّة، وأطالَ الكلامَ على ذلكَ في الفصل الثَّالث عشر آخرَ «شرحه على المنية»[5]. فراجِعْه.

(قوله: سَأَلَ) أي: طلبَ من شخصٍ شيئاً من الدُّنيا الحقيرة.

---

(١) «حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة»: ق١١٦/ ب كوبريلي.

(٢) رواه الترمذي: ٣٥٧٨ وصححه، وابن ماجه: ١٣٨٥ من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «فتاوى العز ابن عبد السلام»: ص١٢٦ - ١٢٧، «فيض القدير»: ٢/ ١٣٤.

(٤) «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»: ص٣٥٧، «فيض القدير»: ٢/ ١٣٤.

(٥) «حلبة المجلي»: ٢/ ٥٦١ - ٥٦٣.

يُعجبُني أن لا يُعطِيَه شيئاً؛ لأنَّه عظَّمَ ما حقَّرَ اللهُ.

وفيها: قرأَ القرآنَ ولم يعملْ بموجبِه؛ يُثابُ على قراءته، كمن يُصلِّي ويَعصي.

فرعٌ: هل يُكرهُ رفعُ الصَّوت بالذِّكْر والدُّعاء؟ ....

(قوله: يُعْجِبُنِي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا) محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ ضرورتَه. ط[1].

أقول: وليُتأمَّل المنعُ مع ما ذكره شيخُ مشايخنا الجراحيُّ ممَّا عند الطَّبرانيِّ بسندٍ رجالُه رجالُ الصَّحيح عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سمعَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً[2]»[3]، يعني: قبيحاً. ولأبي داودَ والنَّسائيِّ وصحَّحَه ابنُ حبَّانَ وقال الحاكمُ: على شرط الشَّيخين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعَه: «مَنْ يَسْأَلْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ»[4]، وللطَّبرانيِّ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ فَيَمْنَعُ سَائِلَهُ»[5]. اهـ[6]. إلا أن يُحملَ على السُّؤال من غير الدُّنيا، أو على ما إذا علمَ عدمَ حاجته، وأنَّ سؤالَه للتَّكثير[7]. تأمَّلْ.

(قوله: يُثَابُ بِقِرَاءَتِهِ) وإن كان يأثمُ بترك العمل، فالثَّوابُ من جهةٍ، والإثمُ من أخرى. ط[8].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ١٩٩.

(٢) قوله: (ما لم يسأل هجراً) في «القاموس»: الهُجر بالضم: القبيحُ من الكلام. اهـ. (رافعي).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد»: ٣/ ١٠٣، وفيه: (إسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق).

(٤) رواه أبو داود: ١٦٧٢، والنسائي: ٢٥٦٧، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٣٧٥، والحاكم في «المستدرك»: ١٥٠٢.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»: ٢٢/ ٣٧٧ من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «كشف الخفاء»: ٢/ ٣٧٣.

(٧) قوله: (إلا أن يحملَ على السُّؤال من غير الدُّنيا أو على... إلخ) الكلامُ على التَّوزيع، فالأوَّلُ محملُ ما في الأحاديث، والثَّاني ما عن ابن المبارك. (رافعي).

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٠.

قيل: نعم.

وتمامُه قُبيل جنايات «البزَّازيَّة».

(قوله: قِيلَ: نَعَمْ) يُشعرُ بضعفِه، مع أنَّه مشى عليه في «المختار» و«الملتقى»[(١)]، فقال: وعن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه كرهَ رفعَ الصَّوت عند قراءةِ القرآن والجنازة والزَّحْف والتَّذكير[(٢)]، فما ظنُّكَ عند الغناء الذي يُسمُّونه وجداً ومحبَّةً، فإنَّه مكروهٌ لا أصلَ له في الدِّين. اهـ[(٣)].

(قوله: وَتَمَامُهُ قُبَيْلَ جِنَايَاتِ «البَزَّازِيَّةِ») أقول: اضطربَ كلامُ «البزَّازيَّة»، فنقلَ أوَّلاً عن «فتاوى القاضي»: أنَّه حرامٌ[(٤)]؛ لِمَا صحَّ عن ابن مسعودٍ: أنَّه أخرجَ جماعةً من المسجد يهلِّلونَ ويُصلُّونَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهراً، وقال لهم: ما أراكم إلا مبتدعينَ[(٥)]. ثمَّ قال البزَّازيُّ: وما روي في الصَّحيحِ: أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لرافِعِي أصواتهم بالتَّكبير: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَنْ تَدْعُوا أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ» الحديثَ[(٦)] يَحتملُ أنَّه لم يكن للرَّفع مصلحةٌ، فقد رويَ أنَّه كان في غزاةٍ، ولعلَّ رفعَ الصَّوت يجرُّ بلاءً، والحربُ خدعةٌ، ولهذا نهى عن الجرس في المغازي. وأمَّا رفعُ الصَّوت بالذِّكْر؛ فجائزٌ كما في الأذان والخطبةِ والجمعة والحجِّ. اهـ[(٧)].

(١) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ١٧٩، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٢.

(٢) تقدم تخريجه: ١٦/ ١٢٩.

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب الصلاة: ١/ ٢٢٤، وفيه: (يكره).

(٥) «الفتاوى البزازية»: كتاب الاستحسان: ٢/ ٤٩٦.

(٦) رواه البخاري: ٣٤٦١، ومسلم: ٢٧٠٤ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) «الفتاوى البزازية»: كتاب الاستحسان: ٢/ ٤٩٦.

(وَ) كُرِهَ (احْتِكَارُ قُوتِ البَشَرِ) ....

وقد حرَّرَ المسألةَ في «الخيريَّة»، وحملَ ما في «فتاوى القاضي» على الجهر المضرِّ، وقال: إنَّ هناك أحاديثَ اقتضتْ طلبَ الجهر، وأحاديثَ طلبَ الإسرار، والجمعُ بينهما: بأنَّ ذلك يَختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، فالإسرارُ أفضلُ حيث خِيفَ الرِّياءُ أو تأذِّي المصلِّين أو النيام، والجهرُ أفضلُ حيثُ خلا مما ذُكرَ؛ لأنَّه أكثرُ عملاً، ولتعدِّي فائدته إلى السَّامعين، ويُوقظُ قلبَ الذَّاكر، فيَجمعُ همَّه إلى الفكر، ويَصرفُ سمعَه إليه، ويطردُ النَّومَ، ويزيدُ النَّشاطَ. اهـ ملخَّصاً[١].

زادَ في «التاترخانيَّة»: وأمَّا رفعُ الصَّوت عند الجنائز؛ فيَحتملُ أنَّ المرادَ منه: النَّوحُ، أو الدُّعاء للميِّت بعدما افتتحَ النَّاسُ الصَّلاةَ، أو الإفراطُ في مدحه كعادةِ الجاهليَّة بما هو شبيهُ المحال. وأمَّا أصلُ الثَّناء عليه؛ فغيرُ مكروهٍ. اهـ[٢].

وقد شبَّه الإمامُ الغزَّاليُّ ذكرَ الإنسان وحدَه وذكرَ الجماعةِ بأذان المنفرد وأذانِ الجماعة، قال: فكما أنَّ أصواتَ المؤذِّنينَ جماعةً تقطعُ جرمَ الهواء أكثرَ من صوت المؤذِّن الواحدِ؛ كذلكَ ذكرُ الجماعة على قلبٍ واحدٍ أكثرُ تأثيراً في رفع الحُجُب الكثيفة من ذكرِ شخصٍ واحدٍ.

(قوله: وَكُرِهَ احْتِكَارُ قُوتِ البَشَرِ) الاحتكارُ لغةً: احتباسُ الشَّيء انتظاراً لغلائه، والاسمُ: الحُكْرَةُ بالضمِّ والسكون كما في «القاموس»[٣]. وشرعاً: اشتراءُ طعامٍ ونحوه وحبسُه إلى الغلاءِ أربعين يوماً؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٨١.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٦- ٥٧.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٧٨.

كتينٍ وعِنبٍ ولَوزٍ، (وَالبَهَائِمِ) كتبنٍ وقتٍّ ....

يَوْماً؛ ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ»[1]، وفي روايةٍ: «فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ، وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ»[2]. قال في «الكفاية»: أي: خذلَه، والخذلانُ: تركُ النُّصرة عند الحاجة. اهـ[3]. وفي أخرى: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صِرْفاً وَلَا عَدْلاً»، الصِّرفُ: النَّفلُ، والعدلُ: الفرضُ. «شرنبلالية» عن «الكافي» وغيره[4]. وقيل: شهرٌ. وقيل: أكثرُ. وهذا التَّقديرُ للمعاقبة في الدُّنيا بنحو البيعِ وللتَّعزير، لا للإثمِ؛ لحصوله وإن قلَّتِ المدَّةُ، وتفاوُتِه بين تربُّصه لعزَّته أو للقحطِ والعياذُ بالله تعالى. «در منتقى» مزيداً[5]. والتَّقييدُ بقوت البشر قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعليه الفتوى. كذا في «الكافي»[6]. وعن أبي يوسُفَ: كلُّ ما أضرَّ بالعامَّة حبسُه فهو احتكارٌ. وعن محمدٍ: الاحتكارُ[7] في الثِّياب. ابنُ كمالٍ[8].

(قوله: كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَلَوْزٍ) أي: ممَّا يقومُ به بدنُهم من الرِّزق ولو دخناً، لا عسلاً وسَمْناً. «در منتقى»[9].

(قوله: وَقَتٍّ) بالقاف والتاء المثنَّاة من فوق: الفِصْفِصةُ بكسر الفائين، وهي الرَّطبةُ من

---

(١) رواه ابن ماجه: ٢١٥٥ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٤٨٨٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٠٧٦٩، والبزار في «مسنده»: ٧٢٦٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ٥٣٧٨ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٤٠٣.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٣/ ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢٢ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٣/ ب فيض الله.

(٧) كذا في بولاق والعثمانية، والصواب: (لا احتكار) كما في «الإيضاح».

(٨) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤٠٧.

(٩) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) لحديث: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1]، فإن لم يَضُرَّ؛ لم يكرهْ، ومثلُه: تلقِّي الجَلَب.

عَلَف الدَّوابِّ. اهـ ح[2]. وفي «المغرب»: القتُّ: اليابسُ من الإسفست. اهـ[3]. ومثلُه في «القاموس»[4]. وقال في الفصفصة بالكسر: هو نباتٌ، فارسيَّتُه: إسفست[5]. تأمَّلْ.

(قوله: فِي بَلَدٍ) أو ما في حكمِه كالرُّسْتاق والقرية. قهستاني[6].

(قوله: يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) بأن كان البلدُ صغيراً. «هداية»[7].

(قوله: وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) أي: مُبعدٌ عن درجة الأبرار، ولا يرادُ المعنى الثَّاني للَّعن، وهو الإبعادُ عن رحمة الله تعالى؛ لأنَّه لا يكونُ إلا في حقِّ الكفَّار؛ إذ العبدُ لا يخرجُ عن الإيمان بارتكاب الكبيرةِ كما في الكرمانيِّ، وأقرَّه القهستانيُّ[8]. «در منتقى»[9].

(قوله: وَمِثْلُهُ: تَلَقِّي الجَلَبِ) أي: في التَّفصيل بين كونِه يضرُّ أهلَ البلد أو لا يضرُّ. وصورتُه ـ كما في منلا مسكين ـ: أن يَخرجَ من البلد إلى القافلةِ التي جاءتْ بالطَّعام، ويَشتريَ منها خارجَ البلد، وهو يُريدُ حبسَه ويمتنعُ عن بيعه، ولم يَتركْ حتَّى تدخلَ القافلةُ

(١) رواه ابن ماجه: ٢١٥٣ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ راغب باشا.
(٣) «المغرب»: ص٣٧٢.
(٤) «القاموس المحيط»: ص١٥٧.
(٥) «القاموس المحيط»: ص٦٢٦، وفيه هنا: (إسبست) بالباء، والباء والفاء يتعاوران.
(٦) «جامع الرموز»: ص٥٤٠.
(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧.
(٨) «جامع الرموز»: ص٥٤٠.
(٩) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(وَ) يجبُ أن (يَأْمُرهُ القَاضِي بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ) بل خالَفَ أمرَ القاضي؛ (عَزَّرَهُ) بما يراهُ رادعـًا له، (وَبَاعَ) القاضي (عَلَيْهِ) طعامَه (وِفَاقـًا)......

البلدَ[1]. قالوا: هذا إذا لم يُلبِّسِ الملتقي سعرَ البلد على التجّار، فإن لبَّسَ؛ فهو مكروهٌ في الوجهينِ. «هداية»[2].

(قوله: يَأْمُرَهُ القَاضِي بِبَيْعِ مَا فَضَلَ... إلخ) أي: إلى زمنٍ يُعتبرُ فيه السَّعةُ كما في «الهداية» و«التبيين»[3]. «شرنبلالية»[4]. وينهاهُ عن الاحتكار ويَعظُه ويزجرُه عنه. زيلعي[5].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يَبِعْ... إلخ) قال الزيلعيُّ: فإن رُفعَ إليه ثانياً؛ فَعلَ به كذلكَ وهدَّدَه، فإن رُفعَ إليه ثالثـًا؛ حبسَه وعزَّرَه[6]. ومثلُه في القهستانيِّ[7]. وكذا في «الكفاية» عن «الجامع الصَّغير»[8]. فتنبَّهْ.

(قوله: وَبَاعَ القَاضِي عَلَيْهِ طَعَامَهُ) أي: إذا امتنعَ باعَه جبراً عليه. قال في «الهداية»: وهل يبيعُ القاضي على المحتكر طعامَه من غير رضاهُ؟ قيل: هو على اختلافِ عُرفٍ في بيع مال المديون. وقيل: يَبيعُ بالاتِّفاق؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يرى الحجرَ لدفع ضررٍ عامٍّ، وهذا كذلكَ. اهـ[9].

(١) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٨١.
(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٨، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢٢ (بهامش درر الحكام).
(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.
(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.
(٧) «جامع الرموز»: ص٥٤٠.
(٨) «الكفاية»: ٧/ ٤٠٤.
(٩) «الهداية»: ٤/ ٣٧٨.

على الصَّحيح. وفي «السِّراج»: لو خافَ الإمامُ على أهل بلدٍ الهلاكَ؛ أخذَ الطَّعام من المحتكرين وفرَّقَ عليهم، فإذا وجدوا سعةً رَدُّوا مثلَه، وهذا ليس بحجرٍ، بل للضَّرورة، ومن اضطرَّ لمالِ غيره وخافَ الهلاكَ؛ تناوَلَه بلا رضاه، ونقلَه الزَّيلعيُّ عن «الاختيار»[1]، وأقرَّه[2]. (وَلَا يَكُونُ مُحْتَكِراً بِحَبْسِ غَلَّةِ أَرْضِهِ) بلا خلافٍ،.........

(قوله: عَلَى الصَّحِيحِ) كذا نقلَه القُهُستانيُّ[3]، ومثلُه في «المنح»[4].

(قوله: وَفِي «السِّرَاجِ»[5]... إلخ) مثلُه في «غاية البيان» وغيرها[6]، وهذا بيانٌ للعلَّة الأخرى للقول الصَّحيح، غيرُ التي قدَّمناها عن «الهداية» بناءً على قول الإمام بعدم الحجر. تأمَّلْ.

(قوله: أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ المُحْتَكِرِينَ) أي: ويُبقي لهم قوتَهم وقوتَ عيالهم كما لا يخفى. ط[7]. أي: كما مرَّ في أمرِه بالبيع.

(قوله: وَلَا يَكُونُ مُحْتَكِراً... إلخ) لأنَّه خالصُ حقِّه لم يتعلَّقْ به حقُّ العامَّة، ألا ترى أنَّ له أن لا يَزرعَ، فكذا له أن لا يَبيعَ. «هداية»[8]. قال ط: والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: أنَّه لا يأثمُ إثمَ المحتكر، وإن أَثِمَ بانتظار الغلاء أو القحطِ لنيَّةِ السُّوء للمسلمين. اهـ[9]. وهل يُجبرُ على بيعه؟ الظَّاهرُ: نعم إن اضطرَّ النَّاسُ إليه. تأمَّلْ.

---

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٦١.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٤١.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٢٦/ ب فيض الله.

(٥) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٦٨/آ لا له لي.

(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٥٩ عن «شرح مختصر الكرخي» للقدوري.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(وَمَجْلُوبِهِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ) خلافاً للثَّاني، وعند محمدٍ: إن كان يجلبُ منه عادةً كُرِهَ، وهو المختارُ.

(قوله: وَمَجْلُوبِهِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ) لأنَّ حقَّ العامَّة إنَّما يتعلَّقُ بما جمعَ في المصر وجُلبَ إلى فنائها. «هداية»[1]. قال القُهُستانيُّ: ويُستحبُّ أن يبيعَه، فإنَّه لا يخلو عن كراهةٍ كما في التُّمرتاشيِّ[2].

(قوله: خِلَافاً لِلثَّانِي) فعنده: يُكرهُ كما في «الهداية»[3]. واعترضَه الأتقانيُّ: بأنَّ الفقيهَ جعلَه متَّفقاً عليه، وبأنَّ القدوريَّ قال في «التقريب»: وقال أبو يوسُفَ: إن جَلبَه من نصفِ ميلٍ؛ فإنَّه ليس بحُكْرةٍ، وإن اشتراهُ من رُستاقٍ واحتكرَه حيثُ اشتراه؛ فهو حكرةٌ. قال: فعُلمَ أنَّ ما جَلبَه من مصرٍ آخرَ ليس بحُكرةٍ عند أبي يوسفَ أيضاً؛ لأنَّه لا يُثبتُ الحكرةَ فيما جلبَه من نصفِ ميلٍ، فكيف فيما جَلبَه من مصرٍ آخرَ؟! نصَّ على هذا الكرخيُّ في «مختصره». اهـ[4].

(قوله: إِنْ كَانَ يُجْلَبُ مِنْهُ عَادَةً) احترازٌ عمَّا إذا كان البلدُ بعيداً لم تجرِ العادةُ بالحَمْل منه إلى المصر؛ لأنَّه لم يتعلَّقْ به حقُّ العامَّة كما في «الهداية»[5].

(قوله: مُلْتَقَى[6]) قال في «شرحه» تبعاً «للشُّرنبلاليَّة»: وقد أخَّرَ في «الهداية» قولَ محمدٍ بدليله. اهـ[7]. أي: فإنَّ عادَته تأخيرُ دليلِ ما يختارُه.

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٠.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٥٤- ٥٥٥. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: كتاب البيوع: ٣/ ١٢٤.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٧١.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٧٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٢٢ (بهامش درر الحكام)، «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٤٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُسَعِّرُوا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ». (إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا، فَيُسَعِّرُ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ)

(قوله: وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ) أي: يُكرهُ ذلك كما في «الملتقى» وغيره[1].

(قوله: «لا تُسَعِّرُوا») قال شيخُ مشايخنا العلّامةُ إسماعيل الجراحيُّ في «الأحاديث المشتهرة»: قال النَّجمُ: هذا اللَّفظُ لم يردْ، لكن رواهُ أحمدُ والبزَّارُ وأبو يعلى في «مسانيدهم» وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وصحَّحَه وابنُ ماجه في «سننه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّاسُ: يا رسولَ الله، غلا السِّعرُ فسَعِّرْ لنا، فقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[2]، وإسنادُه على شرط مسلمٍ، وصحَّحَه ابنُ حبَّان والترمذيُّ. اهـ[3].

(قوله: الرَّازِقُ) كذا في أغلب النُّسخ، وفي نسخةٍ: (الرزَّاق) على صيغة (فعَّال)، وهو الموافقُ لما قدَّمناهُ.

(قوله: تَعَدِّيًا فَاحِشًا) بيَّنه الزَّيلعيُّ وغيرُه بالبيع بضِعفِ القيمة[4]. ط[5].

(قوله: فَيُسَعِّرُ... إلخ) أي: لا بأسَ بالتَّسعير حينئذٍ كما في «الهداية»[6].

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧١.

(٢) رواه أبو داود: ٣٤٥١، والترمذي: ١٣١٤ وصححه، وابن ماجه: ٢٢٠٠، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٢٥٩١، والبزار في «مسنده»: ٧٢٦٠، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٨٦١.

(٣) «إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن» للنجم الغزي: ص٦٩٧، «كشف الخفاء»: ٢/ ٣٥٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٧٨.

وقال مالكٌ: على الوالي التَّسعيرُ عامَ الغلاء[1]. وفي «الاختيار»: ثمَّ إذا سعَّرَ وخافَ البائعُ ضربَ الإمام لو نَقصَ؛ لا يحلُّ للمشتري، ....

(قوله: عَلَى الوَالِي التَّسْعِيرُ) أي: يجبُ عليه ذلك كما في «غاية البيان»[2]، وأيضـًا لم يَشترطِ التَّعدِّيَ الفاحشَ كما ذكره ابنُ الكمال[3]. وبه يظهرُ الفرقُ بين المذهبينِ.

(قوله: لَوْ نَقَصَ) أي: لو نقصَ الوزنُ عمَّا سعَّرَه الإمامُ[4]، بأن سعَّرَ الرِّطلَ بدرهمٍ مثلاً، فجاءَ المشتري وأعطاه درهمـًا، وقال: بِعْني به. تأمَّلْ.

(قوله: لا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي) أي: لا يحلُّ له الشِّراءُ بما سعَّره الإمامُ؛ لأنَّ البائعَ في معنى المكره كما ذكره الزَّيلعيُّ[5].

أقول: وفيه تأمُّلٌ[6]؛ لأنَّه مثلُ ما قالوا فيمن صادَرَه السُّلطانُ بمالٍ ولم يُعيِّنْ بيعَ ماله، فصارَ يبيعُ أملاكَه بنفسِه؛ ينفذُ بيعُه؛ لأنَّه غيرُ مُكرهٍ على البيع، وهنا كذلكَ؛ لأنَّ له أن لا

(١) لم أجدْ عندهم القولَ بالإلزام، بل ذكرَ القاضي عبد الوهَّاب: أنَّه يؤمرُ بأن لا يضرَّ بالنَّاس بإغلاء الأثمان أو يجلس في بيته. انظر: «المعونة»: ص١٠٣٥، «شرح التلقين» للمازري: ص١٠١٠- ١٠١٢.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٥٥٦.

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٥/ ٤٠٧.

(٤) قوله: (أي: لو نقصَ الوزنُ عمَّا سعَّرَه الإمامُ... إلخ) عبارةُ «الاختيار»: ولو سعَّرَ السُّلطانُ على الخبَّازين الخبزَ، فاشترى رجلٌ منهم بذلك السِّعر والخبَّاز يخاف إن نقصَه ضربَه السُّلطانُ؛ لا يحلُّ أكلُه؛ لأنَّه في معنى المكرَه، وينبغي أن يقول: بِعْني بما تحبّ ليصحَّ البيعُ. اهـ. (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.

(٦) قوله: (أقول: وفيه تأمُّلٌ) ما ذكرَه عن «الاختيار» من عدم الحلِّ للمشتري عزاهُ الزيلعيُّ أيضـًا «للمحيط»، وعلَّله بأنَّه في معنى المكره، ولا شكَّ أنَّه في معناه وإن لم يكن مكرَهـًا حقيقةً، وهذا مؤثِّر في عدم الحلِّ والطِّيب للمشتري، لا في عدم نفاذ البيع، ولذا قال في «الهداية»: ومن باعَ منهم بما قدَّره الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه غيرُ مكرهٍ، ثم ما ذكره من النَّفاذ في مسألة المصادرة لا ينافي ما هنا من عدم الحلِّ، بل الظَّاهرُ فيها عدمُ الحلِّ للمشتري أيضـًا؛ لوجود معنى الإكراه فيها أيضـًا، فلا فرقَ بين المسألتين في الحكمين المذكورين. (رافعي).

وحيلتُه أن يقول له: "بِعْني بما تُحبُّ". ولو اصطلحوا على سعرِ الخبز واللَّحم ووزنَ ناقصـًا؛ رجعَ المشتري بالنُّقصان في الخبزِ لا اللَّحم؛ لشُهرة سعره عادةً[1].

يَبيعَ أصلاً، ولذا قال في «الهداية»: ومَنْ باعَ منهم بما قدَّرَه الإمامُ صحَّ؛ لأنَّه غيرُ مكرهٍ على البيع. اهـ[2]. لأنَّ الإمامَ لم يأمرْ بالبيع، وإنَّما أمرَه أن لا يزيدَ الثَّمنُ على كذا، وفرقٌ ما بينهما. فليتأمَّلْ.

(قوله: بِمَا تُحِبُّ) فحينئذٍ بأيِّ شيءٍ باعَه يحلُّ[3]. زيلعي[4]. وظاهرُه: أنَّه لو باعَه بأكثرَ؛ يحلُّ وينفذُ البيعُ[5]. ولا ينافي ذلك ما ذكرَه الزيلعيُّ وغيرُه من أنَّه لو تعدَّى رجلٌ وباعَ بأكثرَ؛ أجازَه القاضي[6]؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ القاضيَ يُمضيه ولا يفسَخُه، ولذا قال القهستانيُّ: جازَ وأمضاهُ القاضي[7]، خلافـًا لِمَا فهمَه أبو السُّعود من أنَّه لا ينفذُ ما لم يُجِزْه القاضي[8].

(قوله: رَجَعَ المُشْتَرِي بِالنُّقْصَانِ فِي الخُبْزِ لا اللَّحْمِ) جعلَ الزَّيلعيُّ وغيرُه ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد[9]، وعلَّلَه بأنَّ سعرَ الخبز يظهرُ عادةً في البلدان، وسعرَ

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٦١.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٧٨.

(٣) قوله: (فحينئذٍ بأيِّ شيءٍ باعه يحلُّ) لأنَّه قد أخذَه بطيب نفسه ورضاه. ثم إنَّ ما ذكره الزيلعيُّ وغيرُه من أنَّه لو تعدَّى رجل وباعَ بأكثرَ أجازَه القاضي موضوعُه فيما إذا لم توجدْ هذه الحيلةُ، فلا تتوهَّم المنافاةَ بينهما أصلاً. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.

(٥) قوله: (وظاهرُه: أنَّه لو باعه بأكثرَ يحلُّ... إلخ) ولو باعَه بقليل يحلُّ أيضـًا، بشرط أن لا يخشى البائعُ بلوغَ الخبر للسُّلطان وانتقامَه منه، وإلا فلا تنفعُه هذه الحيلةُ؛ لأنَّه أرضاهُ بلسانه وأكرهَه بسلطانه. رحمتي. (رافعي).

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٤١.

(٨) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٠٥.

(٩) قوله: (جعلَ الزيلعيُّ وغيرُه ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد... إلخ) وقال الرحمتيُّ: =

قلتُ: وأفاد أنَّ التَّسعيرَ في القُوتينِ لا غيرُ، وبه صرَّحَ العتَّابيُّ وغيرُه، لكنَّه إذا تعدَّى أربابُ غير القوتين وظَلَمُوا على العامَّة؛ ....

اللَّحم لا يظهرُ إلا نادراً. اهـ[1]. أي: فلا يَظهرُ في حقِّ الغريب كما في «الخانيَّة»[2]. فالبلديُّ يَرجعُ فيهما، والمرادُ: الرُّجوعُ في حصَّةِ النُّقصان من الثَّمن. وفي بيوع «الخانيَّة»: رجلٌ اشترى من القصَّاب كلَّ يومٍ لحماً بدرهمٍ، والقصَّابُ يقطعُ ويَزنُ، والمشتري يظنُّ أنَّه مَنٌّ؛ لأنَّ اللَّحمَ يُباعُ في البلد منّاً بدرهمٍ، فوَزنَه المشتري يوماً، فوجدَه أنقصَ، وصدَّقَه القصَّابُ. قالوا: إن كان المشتري من أهل البلدِ يَرجعُ بحصَّةِ النُّقصان من الثَّمن، لا من اللَّحْم؛ لأنَّ البائعَ أخذَ حصَّةَ النُّقصان من الثَّمن بغير عِوَضٍ. وإن لم يكن من أهل البلدِ وأنكرَ القصَّابُ أنَّه دفعَ على أنَّه مَنٌّ؛ لا يَرجعُ بشيءٍ؛ لأنَّ سعرَ البلد لا يظهرُ في حقِّ الغرباء. اهـ[3].

(قوله: وَأَفَادَ أَنَّ التَّسْعِيرَ فِي القُوتَيْنِ) أي: قوتِ البشر وقوتِ البهائم؛ لأنَّه ذكرَ التَّسعيرَ في بحث الاحتكار. تأمَّلْ.

(قوله: وَظَلَمُوا عَلَى العَامَّةِ) ضمَّنَه معنى "تعدَّى"، فعدَّاه بـ"على". اهـ ح[4].

= ما ذكره الشَّارحُ محمولٌ على ما إذا كان العرفُ أن الخبزَ لا يزيدُ ثمنُه ولا ينقصُ، واللحمُ له سعرٌ معروفٌ، لكنَّه قد يزادُ وقد ينقصُ، فلو كان العرفُ بالعكس انعكسَ الحكمُ، ولو كان كلٌّ منهما لا يزادُ ولا ينقصُ في عرفهم كانا سواءً في الرُّجوع بالنُّقصان، وإن كان الاختلافُ يقعُ في كلٍّ منهما بأن يشتريَ تارةً بخمسةٍ وتارةً بأربعةٍ مثلاً، لا يرجعُ في واحدٍ منهما، قال: وهذا إذا قال: بعني خبزاً أو لحماً بهذه الدَّراهم، أما لو قال له: بعني رطلاً أو منّاً مثلاً؛ فإنَّه يرجعُ بالنُّقصان مطلقاً؛ لوقوع البيع على وزنٍ معلومٍ، وكذا في الكيل، وأفادَ أنَّ المسألةَ رباعيَّةٌ، فتارةً يشتهرُ السِّعرُ فيهما، وتارةً لا يشتهرُ فيهما، وتارةً في أحدهما دون الآخر، وقد علمتَ حكمَ الكلِّ. اهـ. قلتُ: فلو اعتبرنا خلافَ حكم البلديِّ بالآفاقيِّ تصيرُ ثماني مسائلَ. اهـ سندي. (رافعي).

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب البيوع: ٢/ ٣٤٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٢/ ٤٩٥- ٤٩٦.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ راغب باشا.

فيُسعِّرُ عليهم الحاكمُ بناءً على ما قال أبو يوسفَ: ينبغي أن يجوزَ. ذكره القهستانيُّ[(١)]. فإنَّ أبا يوسُفَ يَعتبرُ حقيقةَ الضَّرر كما تقرَّرَ. فتدبَّرْ.

(يُكْرَهُ إِمْسَاكُ الحَمَامَاتِ) ولو في بُرْجِها (إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ) بنظرٍ أو جلبٍ، والاحتياطُ أن يتصدَّقَ بها ثمَّ يشتريَها أو تُوهبَ له. «مجتبى»[(٢)]. (فَإِنْ كَانَ يُطَيِّرُهَا فَوْقَ السَّطْحِ مُطَّلِعًا عَلَى عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، وَيَكْسِرُ زُجَاجَاتِ النَّاسِ بِرَمْيِهِ تِلْكَ الحَمَامَاتِ؛ عُزِّرَ

(قوله: فَيُسَعِّرُ عَلَيْهِمُ الحَاكِمُ) الأَوْلى: (فسعَّرَ) بلفظ الماضي عطفًا على قوله: (تعدَّى)؛ لأنَّ جوابَ (إذا) قولُه: (ينبغي أن يجوزَ).

(قوله: بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ) أي: من أنَّ كلَّ ما أضرَّ بالعامَّة حبسُه؛ فهو احتكارٌ ولو ذهبًا أو فضَّةً أو ثوبًا. قال ط: وفيه: أنَّ هذا في الاحتكار، لا في التَّسعير. اهـ[(٣)].

قلت: نعمْ، ولكنَّه يُؤخذُ منه قياسًا أو استنباطًا بطريق المفهوم، ولذا قال: (بناءً على ما قال أبو يوسفَ)، ولم يجعَلْه قولَه. تأمَّلْه. على أنَّه تقدَّمَ أنَّ الإمامَ يرى الحجرَ إذ عمَّ الضَّررُ كما في المفتي الماجن والمكاري المفلسِ والطَّبيب الجاهل، وهذه قضيَّةٌ عامَّةٌ، فتدخلُ مسألَتُنا فيها؛ لأنَّ التَّسعيرَ حجرٌ معنىً؛ لأنَّه منعَ عن البيع بزيادةٍ فاحشةٍ، وعليه فلا يكونُ مبنيًّا على قول أبي يوسُفَ فقط. كذا ظهرَ لي. فتأمَّلْه.

(قوله: وَالاحْتِيَاطُ) يعني: فيما إذا جلبَ حمامًا ولم يدرِ صاحِبَها[(٤)]. اهـ ح[(٥)].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٤١.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(٤) قوله: (فيما إذا جلبَ حمامًا ولم يدرِ صاحبَها) الظَّاهرُ أنَّ الاحتياطَ فيما إذا اشتبهتْ عليه بما يملكُه، لا فيما إذا لم يعلم مالكَ المجلوب، فإنَّه حينئذٍ يجبُ التَّصدُّقُ بها، ثم يشتريها أو توهبُ له. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ راغب باشا.

وَمُنِعَ أَشَدَّ المَنْعِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بَذَلِكَ؛ ذَبَحَهَا) أي: الحماماتِ (المُحْتَسِبُ) وصرَّحَ في «الوهبانيَّة» بوجوب التَّعزيز وذبحِ الحمامات، ولم يُقيِّدْه بما مرَّ، ولعلَّه اعتمدَ عادَتَهم. وأمَّا للاستئناس؛ فمباحٌ كشراءِ عصافيرَ ليعتِقَها إن قال: "مَنْ أخذَها فهي له"، ....

(قوله: ذَبَحَهَا) أي: ثمَّ يُلقيها لمالكها. أفادهُ الشُّرنبلاليُّ في «شرحه»[١].

(قوله: وَصَرَّحَ فِي الوَهْبَانِيَّةِ) أي: في كتاب الحُدُود[٢].

(قوله: وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا مَرَّ) أي: من الاطِّلاع على العورات وكسرِ الزُّجاجات. قال شارحُه العلَّامةُ عبدُ البرِّ: ولم أرَ إطلاقَ التَّعزير لغيرِه من المتقدِّمين[٣].

(قوله: وَلَعَلَّهُ) أي: صاحبَ «الوهبانيَّة» (اعْتَمَدَ عَادَتَهُمْ) أي: أطلقَ اعتماداً على عادةِ الذين يُطيِّرون الحمامَ.

(قوله: وَأَمَّا لِلاستِئْنَاسِ فَمُبَاحٌ) قال في «المجتبى» رامزاً: لا بأسَ بحبس الطُّيور والدَّجاج في بيته، ولكن يعلِفُها، وهو خيرٌ من إرسالها في السِّكَك. اهـ[٤]. وفي «القنية» رامزاً: حبسَ بُلْبُلاً في القفص وعَلَفَها؛ لا يجوزُ. اهـ[٥].

أقول: لكن في «فتاوى العلامة قارئ الهداية»: سُئلَ هل يجوزُ حبسُ الطُّيور المغرِّدة؟ وهل يجوزُ عِتقُها؟ وهل في ذلك ثوابٌ؟ وهل يجوزُ قتلُ الوطاويطِ لتلويثها حُصُرَ المسجد بخرئها الفاحشِ؟ فأجابَ: يجوزُ حبسُها للاستئناس بها، وأمَّا إعتاقُها؛ فليس فيه ثوابٌ، وقتلُ المؤذي منها ومن الدَّوابِّ جائزٌ. اهـ[٦].

---

(١) «تيسير المقاصد»: فصل من كتاب الحدود: ص٢٤٧.

(٢) «عقد القلائد»: ج١/ ق١١٤/ب فيض الله.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الحدود: ١/ ١٨٩.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٤ عن شمس الأئمة الحلواني.

(٥) «قنية المنية»: ص١٧٥ عن أبي حامد.

(٦) «فتاوى قارئ الهداية»: ص٢٠٠- ٢٠١.

ولا تخرجُ عن ملكه بإعتاقه. وقيل: يُكرهُ؛ لأنَّه تضييعُ المال. «جامع الفتاوى». وفي «المختارات»: سيَّبَ دابَّتَه وقال: "هي لمن أخَذَها"؛ لم يأخُذْها ممَّن أخذَها[1]، ومرَّ في

قلتُ: ولعلَّ الكراهةَ في الحبس في القفص؛ لأنَّه سجنٌ وتعذيبٌ دون غيره كما يُؤخذُ من مجموع ما ذكرنا، وبه يحصلُ التَّوفيقُ. فتأمَّلْ.

تنبيهٌ: قال الجرَّاحيُّ: ومن الواهي: ما رواه الدَّارقطنيُّ في «الأفراد» والدَّيلميُّ عن ابن عبَّاسٍ مرفوعـاً: «اتَّخِذُوا المَقَاصِيصَ، فَإِنَّهَا تُلْهِي الجِنَّ عَنْ صِبْيَانِكُمْ»[2]، وأخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا عن الثَّوريِّ: إنَّ اللَّعبَ بالحمام من عملِ قومِ لوطٍ[3].

(قوله: وَلا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ) فإذا وَجدَها بعده في يدِ غيره؛ له أخذُها، إلا إذا كان قال: مَنْ أخذَها فهي له كما يُفهمُ ممَّا بعده.

(قوله: لَمْ يَأْخُذْهَا) ذكرَ في «الخلاصة»: أنَّه أعادَ المسألةَ في «الفتاوى» في باب السِّيَر، وشرطَ أنَّه قال لقومٍ معلومينَ: مَنْ شاءَ منكم فليأخُذْ. اهـ[4].

وفي «التَّاترخانيَّة»: ولو قال: "كلُّ ما تناوَلَ فلانٌ من مالي فهو حلالٌ له"، فتناوَلَ؛ حَلَّ، وفي "كلُّ من تناوَلَ من مالي فهو حلالٌ له"، فتناوَلَ رجلٌ شيئـاً؛ لا يحِلُّ. وقال أبو نصرٍ: يَحِلُّ ولا يضمنُ. قال: "أنتَ في حِلٍّ من مالي خُذْ منه ما شئتَ"، قال محمدٌ: هو حِلٌّ من

---

(١) قول الشارح: (لم يأخذها ممن أخذها) أي: إذا سمنتْ؛ لوجود مانع الرُّجوع حينئذٍ، أو يقال: المراد: أنَّه لا يرجعُ بدون قضاءٍ أو رضىً. (رافعي).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس»: ٢٦٠.

(٣) «كشف الخفاء»: ٢/ ١٤٢. والأثر رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»: ١١٩ عن إبراهيم النخعي.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الهبة: ٤/ ٤٠٥.

الحجِّ. وجازَ ركوبُ الثَّور وتحميلُه، والكَرابُ على الحمير بلا جَهدٍ وضربٍ؛ إذ ظُلمُ الدَّابَّة أشدُّ من الذِّميِّ، وظلمُ الذِّميِّ أشدُّ من المسلم.

الدَّراهم والدَّنانير خاصَّةً[1].

(قوله: وَجَازَ رُكُوبُ الثَّوْرِ وَتَحْمِيلُهُ... إلخ) وقيل: لا يفعلُ؛ لأنَّ كلَّ نوعٍ من الأنعام خُلقَ لعملٍ، فلا يُغيِّرُ أمرَ الله تعالى.

(قوله: بِلَا جَهْدٍ وَضَرْبٍ) أي: لا يحمِّلُها فوق طاقتها، ولا يضربُ وجهَها ولا رأسَها إجماعاً، ولا تضربُ أصلاً عند أبي حنيفةَ وإن كانت مِلكَه، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُضْرَبُ الدَّوَابُّ عَلَى النِّفَارِ، وَلَا تُضْرَبُ عَلَى العِثَارِ»[2]؛ لأنَّ العثارَ من سوء إمساك الرَّاكب اللِّجامَ، والنِّفارُ من سوء خُلُق الدَّابَّة، فتؤدَّبُ على ذلك. كذا في «فصول العلاميِّ»[3].

(قوله: أَشَدُّ مِنَ الذِّمِّيِّ) لأنَّه لا ناصرَ له إلا اللهُ تعالى، وورد: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِراً إِلَّا اللهُ تَعَالَى»[4]. ط[5].

(قوله: أَشَدُّ مِنَ المُسْلِمِ) لأنَّه يُشدِّدُ الطَّلبَ على ظالمه ليكونَ معه في عذابه، ولا مانعَ من طرحِ سيِّئات غير الكفرِ على ظالمه، فيُعذَّبُ بها بدله. ذكرَه بعضُهم. ط[6].

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٣١٤ ملخصاً.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل»: ٥/ ٥٤٢ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفيه عباد بن كثير، وهو متروكُ الحديث.

(٣) «فصول العلامي»: الفصل السابع عشر: ق٤١/ ب.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٢٢٠٧، والقضاعي في «الشهاب»: ١٤٥٢، والديلمي في «الفردوس»: ٨٠٨٠ من حديث علي كرم الله وجهه.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(وَلَا بَأْسَ بِالمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ وَالفَرَسِ) والبغلِ والحمار. كذا في «الملتقى» و«المجمع»، وأقرَّه المصنِّفُ هنا[١]، خلافاً لِمَا ذكره في مسائلَ شتَّى. فتنبَّهْ. (وَالإِبِلِ وَ) على (الأَقْدَامِ) لأنَّه من أسباب الجهاد، ....

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِالمُسَابَقَةِ... إلخ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[٢]، والسَّبَقُ بفتح الباء: ما يجعلُ من المال للسَّابق على سبقه، وبالسُّكون مصدرُ سبقت، أي: لا تجوزُ المسابقةُ بعِوَضٍ إلا في هذه الأجناس الثَّلاثة. قال الخطَّابيُّ: والرِّوايةُ الصَّحيحةُ بالفتح[٣]. أبو السُّعود عن المناويِّ[٤]. قال الجرَّاحيُّ: وزيادةُ (أو جَنَاحٍ) موضوعٌ باتِّفاق المحدِّثينَ. اهـ[٥]. والخفُّ: الإبلُ، والحافرُ: الخيلُ، والنَّصلُ: حديدةُ السَّهْم، والمرادُ به: المراماةُ، والضَّادُ المعجمةُ تصحيفٌ. «مغرب»[٦].

(قوله: كَذَا فِي «المُلْتَقَى» وَ«المَجْمَعِ»[٧]) ومثلُه في «المختار» و«المواهب» و«درر البحار»[٨].

(قوله: خِلَافاً لِمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلَ شَتَّى) أي: قُبَيل كتاب الفرائض، حيثُ اقتصرَ

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٢٧/ آ فيض الله.

قول الشارح: (وأقرَّه المصنِّفُ هنا) قد يقال: ما ذكره هنا من جواز المسابقة في جميع ما ذكره محمولٌ على ما إذا لم يشترط الجعل، وما ذكره فيما سيأتي على ما إذا شرطَ، فلا مخالفةَ حينئذٍ. تأمَّل. (رافعي).

(٢) رواه الترمذي: ١٧٠٠، والنسائي: ٣٥٨٥، وابن ماجه: ٢٨٧٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «معالم السنن»: ٢/ ٢٥٥.

(٤) «فيض القدير»: ٦/ ٤٢٧، «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٠٩.

(٥) «كشف الخفاء»: ٢/ ١٤٢.

(٦) «المغرب»: ص٤٦٦.

(٧) «ملتقى الأبحر»: ص١٧١، «مجمع البحرين»: ص٨٢٥.

(٨) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ١٦٨، «مواهب الرحمن»: ص٩٠٠، «درر البحار»: ق٨١/ ب الظاهرية.

فكان مندوبـًا، وعند الثَّلاثةِ: لا يجوزُ في الأقدام أي: بالجُعْل[1]، ....

على الفرس والإبل والأرجل والرَّمي[2]، ومثلُه في «الكنز» والزيلعي[3]، وأقرَّه الشَّارحُ هناكَ حيثُ قال: (ولا يجوزُ الاستباقُ في غير هذه الأربعة كالبغلِ بالجعل، وأمَّا بلا جُعلٍ؛ فيجوزُ في كلِّ شيءٍ، وتمامُه في الزَّيلعيِّ). اهـ[4]. ومثلُه في «الذَّخيرة» و«الخانيَّة» و«التاترخانيَّة»[5]. ونقلَ أبو السُّعود عن العلامة قاسمٍ: أنَّه ردَّ ما في «المجمع»: بأنَّه لم يقلْ أحدٌ بالمسابقة على الحمير؛ لأنَّ ذلك مُعلَّلٌ بالتَّحريض على الجهاد، ولم يُعهدْ في الإسلام الجهادُ على الحمير. اهـ[6]. ولم يذكر البغلَ مع أنَّ الشَّرعَ لم يَعتبِرْه حيثُ لم يجعلْ له سهمـًا من الغنيمة، فليس فيه تحريضٌ على الجهاد أيضـًا، إلا أن يقالَ: عدمُ السَّهْم لا يقتضي عدمَ جواز المسابقة عليه؛ لأنَّ الخُفَّ لا سهمَ له، وتجوزُ المسابقةُ عليه بالنصِّ.

أقول: والحاصلُ: أنَّ الحافرَ المذكورَ في الحديث عامٌّ، فمن نظرَ إلى عمومه؛ أَدخلَ البغلَ والحمارَ، ومَنْ نظرَ إلى العلَّة؛ أخرَجَهما؛ لأنَّهما ليسا آلةَ جهادٍ. تأمَّلْ.

(قوله: فَكَانَ مَنْدُوبـًا) إنَّما يكونُ كذلك بالقصد، أمَّا إذا قصدَ التَّلهِّي، أو الفخرَ، أو لتُرى شجاعتُه؛ فالظَّاهرُ الكراهةُ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيَّات، فكما يكون المباحُ طاعةً بالنيَّة؛ تصيرُ الطَّاعةُ معصيةً بالنيَّة. ط[7].

(١) «منح الجليل»: ٣/ ٢٤٠، «روضة الطالبين»: كتاب السبق والرمي: ١٠/ ٣٥١، «الإنصاف» للمرداوي: ٦/ ٨٩.

(٢) انظر: ١٧/ ٦١٢.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٦٩٥، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٧.

(٤) انظر: ١٧/ ٦١٣.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٥٩، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٢، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٣.

(٦) «حاشية قاسم قطلوبغا على مجمع البحرين»: ق٢٠٦/ آ فيض الله، «فتح المعين»: مسائل شتى: ٣/ ٥٦١.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

أَمَّا بدونه؛ فيُباحُ في كلِّ الملاعب كما يأتي. (حَلَّ الجُعْلُ) وطـابَ، لا أَنَّه يَصيرُ مُستحقّاً. ذكره البُرجُنديُّ وغيرُه، وعلَّله البزَّازيُّ: بأنَّه لا يُستحقُّ بالشَّرط شيءٌ؛ لعدم العقد والقبض. اهـ[١]. ومفادُه: لزومُه بالعقد كما يقول الشَّافعيَّةُ[٢]. فتبصَّرْ. (إِنْ شُرِطَ المَالُ) في المسابقة ....

(قوله: أَمَّا بِدُونِهِ) ظاهرُه: أنَّه مرتبطٌ بكلام الأئمَّة الثَّلاثة، وما يأتي يفيدُ أنَّ هذا لأهل المذهب. ط[٣]. ومثلُه ما قدَّمناه آنفاً عن مسائلَ شتَّى.

(قوله: فَيُبَاحُ فِي كُلِّ المَلَاعِبِ) أي: التي تُعلِّمُ الفروسيَّةَ وتُعينُ على الجهاد؛ لأنَّ جوازَ الجعل فيما مرَّ إنَّما ثبتَ بالحديثِ على خلاف القياس، فيجوزُ ما عداها بدون الجعل. وفي القهستانيِّ عن «الملتقط»: مَنْ لعبَ بالصَّوْلجان يريدُ الفروسيَّةَ يجوزُ[٤]. وعن «الجواهر»: قد جاءَ الأثرُ في رُخْصة المصارعةِ لتحصيل القدرةِ على المقاتلة، دون التَّلهِّي، فإنَّه مكروهٌ[٥].

(قوله: لا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَحِقّاً) حتَّى لو امتنعَ المغلوبُ من الدَّفْع؛ لا يُجبِرُه القاضي، ولا يَقضي عليه به. زيلعي في مسائلَ شتى[٦].

(قوله: وَمَفَادُهُ لُزُومُهُ بِالعَقْدِ) انظرْ ما صورتُه؟ وقد يقالُ: معنى قوله: (لعدم العقد)

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٩.

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: كتاب السبق والرمي: ١٠/ ٣٦١، وهو أظهر القولين أنه كالإجارة، وفي آخر أنه كالجعالة.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠١.

(٤) «الملتقط»: ص٣٨٣.

(٥) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٩/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥٣٩. والأثرُ هو مصارعةُ ركانة المتقدم ص٣٣٩.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٨.

(مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَحَرُمَ لَوْ شُرِطَ) فيها (مِنَ الجَانِبَيْنِ) ....

أي: لعدم إمكانِه[1]، على أنَّ جوازَ الجعل فيما ذُكرَ استحسانٌ. قال الزَّيلعيُّ: والقياسُ أن لا يجوزَ؛ لِمَا فيه من تعليق التَّمليكِ على الخطر، ولهذا لا يجوزُ فيما عدا الأربعة كالبغلِ، وإن كان الجعلُ مشروطاً من أحد الجانبينِ. اهـ[2]. فتأمَّلْ. وبالجملة فيحتاجُ في المسألة إلى نقلٍ صريحٍ؛ لأنَّ ما ذكرَه محتملٌ. ورأيتُ في «المجتبى» ما نصُّه: وفي بعض النُّسخ: فإن سَبقَه؛ حلَّ المالُ، وإن أبى؛ يُجبرُ عليه. اهـ[3].

أقول: لكن هذا مخالفٌ لِمَا في المشاهير، كالزَّيلعيِّ و«الذَّخيرة» و«الخلاصة» و«التاترخانية» وغيرها من أنَّه لا يَصيرُ مستحقّاً[4] كما مرَّ. فتدبَّرْ.

(قوله: مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ) أو من ثالثٍ، بأن يقول أحدُهما لصاحبه: "إن سبَقْتَني أعطيتُكَ كذا، وإن سبقتُكَ لا آخُذُ منك شيئاً"، أو يقولَ الأميرُ لفارسينِ أو راميَيْن: "مَنْ سبقَ منكما فله كذا، وإن سُبقَ فلا شيءَ له". «اختيار» و«غرر الأفكار»[5].

(قوله: مِنَ الجَانِبَيْنِ) بأن يقولَ: "إن سبقَ فرسُكَ فلكَ عليَّ كذا، وإن سبقَ فرسي فلي عليكَ كذا". زيلعي[6]. وكذا إن قالَ: إن سبقَ إبلُكَ أو سهمُك... إلخ. «تاترخانيَّة»[7].

(١) قوله: (أي: لعدم إمكانه) في القول بعدم إمكان العقد في المسابقة تأمُّلٌ، بل هو ممكنٌ، ويصوَّرُ بما قاله الشافعيَّةُ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٧.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٨.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٧، «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٦١، «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٧٨، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٤.

(٥) «الاختيار»: ٤/ ١٦٩، «غرر الأذكار»: ق٢٩٧/ آ الظاهرية.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٧.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٣.

لأنَّه يصيرُ قماراً، (إِلَّا إِذَا أَدْخَلَا ثَالِثًا) مُحلِّلاً (بَيْنَهُمَا) بفرسٍ كُفءٍ لفرسيهما يُتوهَّمُ أن يَسبِقَهما، وإلا لم يجزْ، ثمَّ إذا سبقَهما أخذَ منهما، وإن سبقاهُ لم يُعطِهما، وفيما بينهما أيُّهما سبقَ أخذَ من صاحبه.

(قوله: لِأَنَّهُ يَصِيرُ قِمَاراً) لأنَّ القمارَ من القَمَر الذي يزدادُ تارةً وينقصُ أخرى، وسمِّي القمارُ قماراً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المقامرين ممَّن يجوِّزُ أن يذهبَ مالُه إلى صاحبه، ويجوِّزُ أن يستفيدَ مالَ صاحبه، وهو حرامٌ بالنصِّ، ولا كذلكَ إذا شُرطَ من جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّ الزِّيادةَ والنُّقصانَ لا تمكنُ فيهما، بل في أحدهما تمكنُ الزِّيادةُ، وفي الآخر الانتقاصُ فقط، فلا تكونُ مقامرةً؛ لأنَّها مفاعلةٌ منه. زيلعي[1].

(قوله: يُتَوَهَّمُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا) بيانٌ لقوله: (كفء لفرسيهما)، أي: يجوزُ أن يَسبقَ أو يُسبقَ.

(قوله: وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ) أي: إن كان يَسبقُ أو يُسبقُ لا محالةَ لا يجوزُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ؛ فَهُوَ قِمَارٌ» رواه أحمد وأبو داودَ وغيرُهما[2]. زيلعي[3].

(قوله: ثُمَّ إِذَا سَبَقَهُمَا... إلخ) صورتُه أن يقالَ: إنْ سبقَهما؛ أخذَ منهما ألفًا أنصافًا، وإن لم يَسبقْ؛ لم يُعطِهما شيئًا. وإن سبقَ كلٌّ منهما الآخرَ؛ فله مائةٌ من مال الآخر، فلا يُعطيهما شيئًا إن لم يسبِقْهما، ويأخذُ منهما الجعلَ إن سَبَقَهما. ويجوزُ أن يعكسَ التَّصويرُ أخذاً وإعطاءً، وفيما بينهما أيُّهما سبقَ أخذَ من صاحبه ما شرطَ له، وإنْ سبقاه وجاءا معًا؛ فلا شيءَ لواحدٍ منهما، وإن سبقَ المحلِّلُ مع أحدهما، ثمَّ جاءَ الآخرُ؛ فلا شيءَ على

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٧.

(٢) رواه أبو داود: ٢٥٧٩، وابن ماجه: ٢٨٧٦، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٠٥٥٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٨.

(وَ) كذا الحكمُ (فِي المُتَفَقِّهَةِ) فإذا شرطَ لمن معه الصَّوابُ صحَّ، وإن شرطاه لكلِّ

مَنْ مع المحلِّل، بل له ما شرطَه الآخرُ له، كما لو سبقَ ثمَّ جاءَ المحلِّلُ، ثمَّ جاءَ الآخرُ، ولا شيءَ للمحلِّل. اهـ «غرر الأفكار»(١). قال الزَّيلعيُّ: وإنَّما جازَ هذا؛ لأنَّ الثَّالثَ لا يَغرمُ على التَّقادير كلِّها قطعاً ويقيناً، وإنَّما يَحتملُ أن يأخُذَ أو لا يأخذَ، فخرجَ بذلك من أن يكون قماراً، فصارَ كما إذا شرطَ من جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّ القمارَ هو الذي يستوي فيه الجانبانِ في احتمال الغرامةِ على ما بيَّنَّا. اهـ(٢).

تتمَّةٌ: يُشترطُ في الغاية أن تكون مما تحتمِلُها الفرسُ، وأن يكونَ في كلٍّ من الفرسين احتمالُ السَّبْق. زيلعي(٣). وينبغي أن يُقالَ في السَّهم والأقدام كذلكَ. تأمَّل. ونقلَ في «غرر الأفكار» عن «المُحرَّر»: إن كانت المسابقةُ على الإبل؛ فالاعتبارُ في السَّبْق بالكَتِف، وإن كان على الخيل؛ فبالعُنُق. وقيل: الاعتمادُ على الأقدام. اهـ(٤).

فرعٌ: في متفرِّقات «التَّاترخانيَّة» عن «السِّراجيَّة»: يُكرهُ الرَّميُ إلى هدفٍ نحوَ القبلة(٥).

(قوله: وَكَذَا الحُكْمُ فِي المُتَفَقِّهَةِ) أي: على هذا التَّفصيل، وكذا المصارعةُ على هذا التَّفصيل. وإنَّما جازَ؛ لأنَّ فيه حَثّاً على الجهاد وتعلُّمِ العلم، فإنَّ قيامَ الدِّين بالجهاد والعلم، فجازَ فيما يرجعُ إليهما لا غيرُ. كذا في «فصول العلامي»(٦).

(قوله: فَإِذَا شُرِطَ لِمَنْ مَعَهُ الصَّوَابُ) أي: لواحدٍ معيَّنٍ معه الصَّوابُ، لا ما يفيدُه عمومُ

(١) «غرر الأذكار»: ق٢٩٧/آ فيض الله.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٨.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٢٧.

(٤) «المحرر» للرافعي: كتاب السبق والرمي: ص١٥٧٢، «غرر الأذكار»: ق٢٩٧/ ب- ٢٩٧/ آ الظاهرية.

(٥) «الفتاوى السراجية»: ص٣٣٥، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٣٠٢.

(٦) «فصول العلامي»: الفصل التاسع والعشرون: ق٦٦/ ب.

على صاحبه لا. «درر» و«مجتبى»[1]. والمصارعةُ ليست ببِدعةٍ، إلا للتَّلهِّي، فتُكرهُ. بُرجُندي[2]. وأمَّا السِّباقُ بلا جُعلٍ؛ فيَحلُّ في كلِّ شيءٍ

(مَنْ)، وإلا؛ كان عينَ ما بعدهُ. اهـ ح[3]. أي: بأن يقولَ: إن ظهرَ الصَّوابُ معك فلكَ كذا، أو ظهرَ معي فلا شيءَ لي، أو بالعكس. أمَّا لو قالا: "مَنْ ظهرَ معه الصَّوابُ منَّا فله على صاحبِه كذا"؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّه شرطٌ من الجانبين، وهو قمارٌ، إلا إذا أَدْخَلا محلِّلاً بينهما كما يُفهمُ من كلامهم. وصوَّرَه ط: بأن تكون المسألةُ ذات أوجهٍ ثلاثةٍ، وجَعَلَا للثَّالث جُعلاً إن ظهرَ معه الصَّوابُ، وإن كان مع أحدهما فلا شيءَ عليه. اهـ[4]. تأمَّلْ.

(قوله: وَالمُصَارَعَةُ لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ) فقد صرعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جمعاً منهم ابنُ الأسود الجُمَحيُّ، ومنهم ركانةُ، فإنَّه صَرَعَه ثلاثَ مرَّاتٍ متوالياتٍ؛ لشرطِه أنَّه إن صُرعَ أسلمَ[5]. كما في «شرح الشمائل» للقاري[6]. قال الجراحيُّ: ومصارعتُه عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي جهلٍ لا أصلَ لها[7].

(قوله: فَيَجُوزُ[8] فِي كُلِّ شَيْءٍ) أي: ممَّا يُعلِّمُ الفروسيَّةَ ويُعينُ على الجهاد بلا قصدِ

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٢١، «المجتبى»: ٥/ ٣٤٧.

(٢) «شرح النقاية»: ق٣٠٩/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٢.

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل»: ٣٠٨ من حديث سعيد بن جبير، وتقدم تخريجه ص٣٣٩. قوله: (لشرطه أنَّه إن صرعَ أسلمَ) الذي ذكره السنديُّ عن البيهقيِّ: أن ركانةَ شرطَ على نفسه له عَلَيْهِ السَّلَامُ عشرةَ شياهٍ في كلِّ مرَّةٍ من الثَّلاث، فلم يقبلْها منه، وطلبَ منه الإسلامَ، فطلبَ منه آيةً على نبوَّته، فدعا شجرةَ سمرٍ، فأقبلتْ، ثم أمرها، فرجعتْ، ومع ذلك لم يسلمْ حين أراه الآيةَ، بل بعدها. (رافعي).

(٦) «جمع الوسائل في شرح الشمائل»: ٢/ ١٧٠.

(٧) «كشف الخفاء»: ٢/ ٢١٣.

(٨) في بعض النسخ ونسخ الشرح: (فيحلُّ)، وهما بمعنىً.

كما يأتي. وعند الشَّافعيَّةُ: المسابقةُ بالأقدام، والطَّيْر، والبقرِ، والسُّفُن، والسِّباحة، والصَّولجان، ....

التَّلهِّي كما يظهرُ من كلام فقهائنا، مستدلِّين بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحْضُرُ المَلَائِكَةُ شَيْئاً مِنَ المَلَاهِي سِوَى النِّضَالِ»[1]، أي: الرَّمي والمسابقة. والظَّاهرُ: أنَّ تسميتَه لهواً للمشابهة الصُّوريَّة. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا يَأْتِي) أي: في مسائلَ شتَّى[2]، وقدَّمنا عبارتَه.

(قوله: بِالأَقْدَامِ) متعلِّقٌ بـ(عدّ)[3]، أي: جعلوها بالأقدام وما عُطفَ عليه. قال ط: ولا أدري وجهَ ذكرِ هذه العبارة، غيرَ أنَّها أوهمتْ أنَّ القواعدَ تقتضيها، وليس كذلكَ، بل قواعدُ المذهب تقتضي أنَّ غالبَ هذه من اللَّهو المحرَّم، كالصَّولجانِ وما بعده. اهـ ملخَّصاً[4].

أقول: قدَّمنا عن القهستانيِّ جوازَ اللَّعِب بالصَّولجان، وهو الكُرَة للفروسيَّة، وفي جوازِ المسابقة بالطَّيْر عندنا نظرٌ، وكذا في جوازِ معرفة ما في اليد، واللَّعبِ بالخاتم، فإنَه لهوٌ مجرَّدٌ. وأمَّا المسابقةُ بالبقر والسُّفُن والسِّباحة؛ فظاهرُ كلامهم الجوازُ، ورميُ البندق والحجرِ كالرَّمْي بالسَّهم. وأمَّا إشالةُ الحجر باليد وما بعده؛ فالظَّاهرُ: أنَّه إن قَصَدَ به التَّمرُّنَ والتَّقوِّي على الشَّجاعة؛ لا بأسَ به.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»: ١٣٤٧٤، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار»: ١٧٠٥ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «ما يشهدُ الملائكةُ من لهوكم إلا الرهانَ والنِّضالَ». وفيه متروك كما في «مجمع الزوائد»: ٥/ ٢٦٨.

(٢) انظر: ١٧/ ٦١٣.

(٣) قوله: (متعلِّقٌ بـ"عد") هذا لعلَّه نسخةٌ وقعتْ له، وإلا فالنُّسخُ لفظُ "عند"، وعليه فقولُه: (المسابقة بالأقدام) مبتدأٌ وخبرٌ. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٢.

والبُندقِ، ورميِ الحجر، وإشالتِه باليد، والشباكِ، والوقوفِ على رِجْلٍ، ومعرفةِ ما بيده من زوجٍ أو فردٍ، واللَّعب بالخاتم[1]، وكذا يحلُّ كلُّ لعبٍ خطرٍ لحاذقٍ تَغلبُ سلامتُه، كرميٍ لرامٍ، وصيدٍ لحيَّةٍ، ويحلُّ التَّفرُّجُ عليهم حينئذٍ، وحديثُ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» يُفيدُ حِلَّ سماع الأعاجيب والغرائبِ من كلِّ ما لا يُتيقَّنُ كذبُه ....

(قوله: وَالبُنْدُقِ) أي: المتَّخذِ من الطِّين. ط[2]. ومثلُه: المتَّخذُ من الرَّصاص.

(قوله: وَإِشَالَتِهِ بِاليَدِ) ليعلمَ الأقوى منهما. ط[3].

(قوله: وَالشِّبَاكِ) أي: المشابكةُ بالأصابع مع فتلِ كلِّ يدَ صاحبه ليعلمَ الأقوى. كذا ظهرَ لي.

(قوله: وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ فَرْدٍ وَاللَّعِبِ بَالخَاتَمِ) سمعتُ من بعض فقهاء الشَّافعيَّة: أنَّ جوازَ ذلك عندهم إذا كان مبنيّاً على قواعدَ حسابيَّةٍ ممَّا ذكرَه علماءُ الحساب في طريقِ استخراج ذلك بخصوصِه، لا بمجرَّد الحزر والتَّخمين.

أقول: والظَّاهرُ: جوازُ ذلك حينئذٍ عندنا أيضاً إن قصدَ به التَّمرُّنَ على معرفة الحساب. وأمَّا الشَّطرنجُ؛ فإنَّه وإن أفادَ علم الفروسيَّة، لكنَّ حرمتَه عندنا بالحديث[4]؛ لكثرةِ غوائله بإكباب صاحبه عليه، فلا يفي نفعُه بضررِه كما نصُّوا عليه، بخلافِ ما ذكرنا. تأمَّلْ.

(قوله: وَحَدِيثُ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ») تمامُه: «وَلَا حَرَجَ» أخرجه أبو داودَ[5]،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين»: كتاب السبق والرمي: ١٠/ ٣٥١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٢.

(٤) قال الحافظُ ابن حجر: (وردَ فيه أحاديثُ واهيةٌ، كالذي أخرجه العقيليُّ وابنُ حبان، وفيه متروكونَ ومجهولون). انظر: «الدراية»: ٢/ ٢٤٠. وإنَّما يمكن أن يقال على النَّردشير في الحديث الذي رواه مسلم: ٢٢٦٠ عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود: ٣٦٦٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بقصد الفُرْجة لا الحجَّة، بل وما يتيقَّنُ كذبُه، لكن بقصدِ ضرب الأمثال والمواعظِ، وتعليمِ نحو الشَّجاعة على ألسنةِ آدميِّينَ أو حيواناتٍ.

وفي لفظٍ لأحمد بن منيعٍ عن جابرٍ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَعَاجِيبُ»[1]، وأخرجَ النَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»[2]، فقد فرَّق عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الحديثِ عنه والحديثِ عنهم كما نقله البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ[3].

(قوله: بِقَصْدِ الفُرْجَةِ لا الحُجَّةِ) الفُرجةُ مثلَّثةً: التَّفصِّي عن الهمِّ، والحجَّةُ بالضمِّ: البرهانُ. «قاموس»[4].

(قوله: لَكِنْ بِقَصْدِ ضَرْبِ الأَمْثَالِ... إلخ) وذلك كـ«مقامات الحَرِيريِّ»، فإنَّ الظَّاهرَ: أنَّ الحكاياتِ التي فيها عن الحارثِ بن همَّامٍ والسَّروجيِّ لا أصلَ لها، وإنَّما أتى بها على هذا السِّياق العجيبِ لِمَا لا يخفى على من يطالِعُها. وهل يدخلُ في ذلك مثلُ: قصَّة عنترةَ والملك الظَّاهر وغيرهما؟ لكن هذا الذي ذكرَه إنَّما هو عن أصول الشَّافعيَّة، وأمَّا عندنا؛ فسيأتي في الفروع عن «المُجتبى»: أنَّ القصصَ المكروهَ: أن يُحدِّثَ النَّاس بما ليسَ له أصلٌ معروفٌ من أحاديث الأوَّلين، أو يزيدَ أو ينقصَ ليُزيِّنَ به قصصَه... إلخ، فهل يقالُ عندنا بجوازه إذا قصدَ به ضربَ الأمثال ونحوها؟ يحرَّرُ.

(قوله: عَلَى أَلْسِنَةِ آدَمِيِّينَ أَوْ حَيَوَانَاتٍ) أي: أو جماداتٍ، كقولهم: قال الحائطُ للوَتد: لِمَ تخرقُني؟ قال: سَلْ من يَدُقُّني.

(١) رواه تمام في «فوائده»: ٢٢٩، والديلمي في «الفردوس»: ٢٦٥٧.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى»: ٥٨١٧.

(٣) «الرسالة»: ص٣٩٨، «معرفة السنن والآثار»: ١/ ١٤٠.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٨٣.

ذكره ابنُ حجرٍ. (وَيُسْتَحَبُّ قَلْمُ أَظَافِيرِهِ) إلا لمجاهدٍ في دار الحرب، فيُستحبُّ توفيرُ شاربه وأظفاره (يَوْمَ الجُمُعَةِ) وكونُه بعد الصَّلاة أفضلُ، إلا إذا أخَّرَه إليه تأخيراً فاحشاً،

(قوله: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ) أي: المكيُّ في «شرحه على المنهاج»[1].

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ قَلْمُ أَظَافِيرِهِ) وقلمُها بالأسنان مكروهٌ يُورثُ البرصَ، فإذا قلمَ أظفارَه أو جَزَّ شعرَه؛ ينبغي أن يَدفِنَه، فإن رَمَى به؛ فلا بأسَ، وإن ألقاهُ في الكَنِيف أو في المغتسل؛ كُرِهَ؛ لأنَّه يُورثُ داءً. «خانيَّة»[2]. ويُدفنُ أربعةٌ: الظُّفرُ، والشَّعرُ، وخِرقةُ الحيض، والدَّم. «عتَّابيَّة»[3]. ط[4].

(قوله: فَيُسْتَحَبُّ تَوْفِيرُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ) الأنسبُ في التَّعبير: فيُوفِّرُ أظفارَه، وكذا شارِبَه. وفي «المنح»: ذكرَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتبَ إلينا: وفِّرُوا الأظافيرَ في أرض العدوِّ، فإنَّها سلاحٌ[5]؛ لأنَّه إذا سقطَ السِّلاحُ من يده وقَرُبَ العدوُّ منه ربَّما يتمكَّنُ من دفعِه بأظافيره، وهو نظيرُ قصِّ الشَّارب، فإنَّه سنَّةٌ، وتوفيرُه في دار الحرب للغازي مندوبٌ ليكونَ أَهيبَ في عين العدوِّ. اهـ ملخَّصاً[6]. ط[7].

(قوله: وَكَوْنُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) أي: لتنالَه بركةُ الصَّلاة، وهو مخالفٌ لِمَا نذكرُه قريباً في الحديث.

(قوله: إِلَّا إِذَا أَخَّرَهُ إِلَيْهِ) أي: إلى يوم الجمعةِ، بأن طالَ جدّاً وأرادَ تأخيرَه إليه، فيُكرهُ.

---

(١) «تحفة المحتاج»: كتاب المسابقة والمناضلة: ٩/ ٣٩٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٦.

(٣) «جوامع الفقه» للعتابي: ق٢١١/ آ فيض الله، وقد ذكره حديثاً.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٢.

(٥) رواه سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: ٢٨٨٤.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٢٧/ آ- ب فيض الله.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٢.

فيُكرهُ؛ لأنَّ من كان ظُفُره طويلاً كان رِزقُه ضيِّقاً، وفي الحديث: «مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَعَاذَهُ اللهُ مِنَ البَلَايَا إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١). «درر»(٢).

(قوله: وَفِي الحَدِيثِ... إلخ) قال الزَّرقانيُّ: أخرجَ البيهقيُّ من مسند أبي جعفرٍ الباقرِ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذُ من أظفاره وشاربه يومَ الجمعة(٣)، وله شاهدٌ موصولٌ عن أبي هريرةَ لكن سندُه ضعيفٌ(٤)، قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصُّ شاربَه ويقلمُ أظفارَه يومَ الجمعة قبل أن يروحَ إلى الصَّلاة. أخرجه البيهقيُّ(٥). وقال عُقبةُ(٦): قال أحمدُ: في هذا الإسناد من يجهلُ. قال السُّيوطيُّ: وبالجملة فأرجَحُها ـ أي: الأقوال ـ دليلاً ونقلاً يوم الجمعة، والأخبارُ الواردةُ فيه ليستْ بواهيةٍ جدّاً، مع أنَّ الضَّعيفَ يُعملُ به في فضائل الأعمال(٧). اهـ مدني.

وقال الجراحيُّ: وروى الدَّيلميُّ بسندٍ واهٍ عن أبي هريرةَ رفعه: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَه يَوْمَ السَّبْتِ خَرَجَ مِنْهُ الدَّاءُ وَدَخَلَ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَهَا يَوْمَ الأَحَدِ خَرَجَ مِنْهُ الفَاقَةُ وَدَخَلَ فِيهِ الغِنَى، وَمَنْ قَلَّمَهَا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ خَرَجَ مِنْهُ الجُنُونُ وَدَخَلَتْ فِيهِ الصِّحَّةُ، وَمَنْ قَلَّمَهَا يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ خَرَجَ مِنْهُ المَرَضُ وَدَخَلَ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَهَا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ خَرَجَ مِنْهُ الوَسْوَاسُ وَالخَوْفُ وَدَخَلَ فِيهِ الأَمْنُ وَالشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ خَرَجَ مِنْهُ الجُذَامُ وَدَخَلَتْ

---

(١) روى ابن حبان في «المجروحين»: ٢/ ١٨٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً: «من قلَّمَ أظفارَه يومَ الجمعة عافاهُ اللهُ من السُّوء كلِّه إلى يوم الجمعة الأخرى».

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٢٢.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٣/ ٣٤٦.

(٤) «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني: ٥/ ٥١٤- ٥١٥.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٥٠٨.

(٦) كذا في النسخ، وفي الزرقاني: (عَقِبَه)، ولعلَّ الصوابُ.

(٧) «الظَّفَر بقلم الظُّفُر» للسيوطي: ص٦٨.

وعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ مُخَالِفاً لَمْ تَرْمُدْ عَيْنُهُ أَبَداً»، يعني: كقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِسُنَّةٍ وَأَدَبْ يَمِينُهَا خَوَابِس يَسَارُهَا أَوْ خَسَبْ

فِيهِ العَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَّمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ دَخَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَخَرَجَتْ مِنْهُ الذُّنُوبُ»[١].

(قوله: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ) لم يثبتْ حديثاً، بل وقعَ في كلام غيرِ واحدٍ، كالشَّيخ عبد القادر قدس الله سرَّه في «غنيته»[٢]، وكابن قدامةَ في «مغنيه»[٣]. وقال السَّخاويُّ: لم أجدْه، لكن كان الحافظُ الدُّمياطيُّ ينقلُ ذلك عن بعض مشايخه، ونصَّ أحمدُ على استحبابه[٤]. اهـ جراحي[٥]. ونقلَ بعضُهم: أنَّ من المجرَّب: أنَّ من قصَّ كذلكَ لم يُصِبْه رمدٌ.

(قوله: يَعْنِي... إلخ) تفسيرٌ لقوله: (مخالفاً).

(قوله: قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالأَدَبْ) كذا في بعض النُّسخ، وهو غيرُ موزونٍ، وفي بعضها: (بسنَّةٍ وأدبْ) منكَّراً، فيكون من مجزوِّ بحر الرَّجز بكسر الباء الموحدة في آخر البيتين، ويكون قد دخلَ البيتَ الأوَّلَ الخرمُ بنقص حرفٍ من أوَّله. قاله ح[٦]. وهو ممَّا لا يجوزُ فيه.

(قوله: يَمِينُهَا خوابس... إلخ) رمزٌ لكلِّ أصبعٍ بحرفٍ.

قال السَّخاويُّ: وكذبَ القائلُ:

---

(١) «كشف الخفاء»: ٢/ ٣٩٧.

(٢) «الغنية لطالبي طريق الحق»: ١/ ٤٤.

(٣) «المغني»: كتاب الطهارة: ١/ ٦٥.

(٤) «المقاصد الحسنة»: ص٦٦٥.

(٥) «كشف الخفاء»: ٢/ ٢٧١.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ راغب باشا.

وبيانُه وتمامُه في «مفتاح السَّعادة»[1]. وفي «شرح الغزنويَّة»: روي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بمسبَّحته اليمنى إلى الخنصر، ثمَّ بخنصر اليسرى إلى الإبهام، وختمَ بإبهام اليمنى. وذكرَ له الغزَّاليُّ في «الإحياء» وجهًا وجيهًا[2].

ولم يثبتْ في أصابع الرِّجْل نقلٌ، والأَوْلى تقليمُها كتخليلها.

ابْدَأْ بِيُمْنَاكَ وَبِالخِنْصَرِ فِي قَصِّ أَظْفَارِكَ وَاسْتَبْصِرِ
وَثَنِّ بِالوُسْطَى وَثَلِّثْ كَمَا قَدْ قِيلَ بِالإِبْهَامِ وَالبِنْصَرِ
وَلْتَخْتِمِ الكَفَّ بِسَبَّابَةٍ فِي اليَدِ وَالرِّجْلِ وَلَا تَمْتَرِ
وَفِي اليَدِ اليُسْرَى بِإِبْهَامِهَا وَالإِصْبَعِ الوُسْطَى وَبِالخِنْصَرِ
وَبَعْدَ سَبَّابَتِهَا بِنْصَرٌ فَإِنَّهَا خَاتِمَةُ الأَيْسَرِ
فَذَاكَ أَمْنٌ خُذْ بِهِ يَا فَتَى مِنْ رَمَدِ العَيْنِ فَلَا تَزْدَرِ
هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِي مُسْنَداً عَنِ الإِمَامِ المُرْتَضَى حَيْدَرِ

اهـ[3].

(قوله: وَالأَوْلَى تَقْلِيمُهَا كَتَخْلِيلِهَا) يعني: يبدأُ بخنصرِ رِجْله اليمين، ويختمُ بخنصر اليسرى. قال في «الهداية»[4] عن «الغرائب»: وينبغي الابتداءُ باليد اليمنى، والانتهاءُ بها، فيبدأُ بسبَّابتها، ويختمُ بإبهامها. وفي الرِّجْل بخنصر اليمنى، ويختمُ بخنصر اليسرى. اهـ.

---

(١) «مفتاح السعادة» لكمال الدين الشرواني: ق٣٢٠/آ فيض الله.

(٢) «إحياء علوم الدين»: ١/ ١٤١.

(٣) «المقاصد الحسنة»: ص٧٤٨- ٧٤٩، «الأجوبة المرضية»: ٢/ ٧٠٦.

(٤) كذا في النسخ، ولعلَّ الصوابَ: (الهندية)، فالنَّقلُ فيها: ٥/ ٣٥٨.

قلتُ: وفي «المواهب اللَّدُنِّيَّة»: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إنَّه يُستحبُّ كيفما احتاجَ إليه، ولم يَثبتْ في كيفيَّتِه شيءٌ، ولا في تعيينِ يومٍ له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وما يُعزى من النَّظْم في ذلك للإمام عليٍّ ثمَّ لابن حجرٍ قال شيخُنا: إنَّه باطلٌ[٢].

ونقله القهستانيُّ عن «المسعوديَّة»[٣].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) وكذا قال السُّيوطيُّ: قد أنكرَ الإمامُ ابنُ دقيق العيد جميعَ هذه الأبيات، وقال: لا تعتبرُ هيئةٌ مخصوصةٌ، وهذا لا أصلَ له في الشَّريعة، ولا يجوزُ اعتقادُ استحبابه؛ لأنَّ الاستحبابَ حكمٌ شرعيٌّ لا بُدَّ له من دليلٍ، وليس استهالُ[٤] ذلك بصوابٍ. اهـ[٥].

(قوله: وَمَا يُعْزَى مِنَ النَّظْمِ) وهو قولُه:

فِي قَصِّ ظُفْرِكَ يَوْمَ السَّبْتِ آكِلَةٌ ... تَبْدُو وَفِيمَا يَلِيهِ تَذْهَبُ البَرَكَهْ
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدَا بِتِلْوِهِمَا ... وَإِنْ يَكُنْ فِي الثُّلَاثَا فَاحْذَرِ الهَلَكَهْ
وَيُورِثُ السُّوءَ فِي الأَخْلَاقِ رَابِعُهَا ... وَفِي الخَمِيسِ الغِنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَهْ
وَالعِلْمُ وَالرِّزْقُ زِيدَا فِي عَرُوبَتِهَا ... عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَاقْتَفُوا نُسُكَهْ

اهـ.

---

(١) «المواهب اللدنية»: ٢/ ٨٢.

(٢) «فتح الباري»: ١٠/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٤٢.

(٤) قوله: (وليس استهال... إلخ) نسخةُ الخط: استسهال. (رافعي).

(٥) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد: ٣/ ٣٢٩- ٣٣٠، «الإسفار عن قلم الأظفار»: ص٤١.

(وَ) يُستحبُّ (حَلْقُ عَانَتِهِ، وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ بِالاغْتِسَالِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً) والأفضلُ يومَ الجمعة، وجازَ في كلِّ خمسةَ عشرَ، وكرهَ تركُه وراءَ الأربعين. «مجتبى». وفيه:

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ عَانَتِهِ) قال في «الهنديَّة»: ويَبتدئُ من تحت السُّرَّة، ولو عالَجَ بالنُّورة؛ يجوزُ. كذا في «الغرائب»[1]. وفي «الأشباه»: والسنَّةُ في عانةِ المرأة النَّتفُ[2].

(قوله: وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ) بنحوِ إزالة الشَّعر من إبطَيْه، ويجوزُ فيه الحلقُ، والنَّتفُ أَوْلى.

وفي «المجتبى» عن بعضهم: وكلاهما حَسَنٌ[3]. ولا يَحلقُ شعرَ حلقه. وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ به. ط[4].

وفي «المضمرات»: ولا بأسَ بأخذِ الحاجبين وشعرِ وجهه ما لم يُشبهِ المخنَّثَ[5]. «تاترخانيَّة»[6].

(قوله: وَكُرِهَ تَرْكُهُ) أي: تحريماً؛ لقول «المجتبى»: ولا عُذرَ فيما وراء الأربعينَ، ويستحقُّ الوعيدَ. اهـ[7]. وفي أبي السعود عن «شرح المشارق» لابن ملكٍ: روى مسلمٌ عن أنسِ بن مالكٍ: وُقِّتَ لنا في تقليم الأظفارِ وقصِّ الشَّارب ونتفِ الإبط أن لا نَتركَ أكثرَ من أربعين ليلةً[8]، وهو من المقدَّراتِ التي ليس للرَّأي فيها مدخلٌ، فيكونُ كالمرفوع. اهـ[9].

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٥٨.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٧٨.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٣ عن الصدر الشهيد.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٣.

(٥) «جامع المضمرات»: ٥/ ٤٨٨.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢١١.

(٧) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٣ عن «شرح الجلالي».

(٨) رواه مسلم: ٢٥٨.

(٩) «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»: الباب السابع: الفصل الأول: ٢/ ٤١٦، «فتح الله المعين»: ٣/ ٤١٠- ٤١١.

حلقُ الشَّارب بدعةٌ، وقيل: سنَّةٌ، ولا بأسَ بنتف الشَّيْب، وأخذِ أطرافِ اللِّحية، والسُّنَّةُ فيها القبضةُ. وفيه: قطعتْ شعرَ رأسها؛ أثمتْ ولُعنتْ[(١)]. زادَ في «البزَّازيَّة»: وإنْ بإذن

(قوله: وَقِيلَ: سُنَّةٌ) مشى عليه في «الملتقى»[(٢)]. وعبارةُ «المجتبى» بعدما رمزَ للطَّحاويِّ: حلقُه سنةٌ، ونسبَه إلى أبي حنيفةَ وصاحبَيْه[(٣)]، والقصُّ منه حتَّى يُوازيَ الحرفَ الأعلى من الشَّفَة العليا سنَّةٌ بالإجماع. اهـ[(٤)].

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِنَتْفِ الشَّيْبِ) قيَّدَه في «البزَّازيَّة»: بأن لا يكونَ على وجه التَّزيُّن[(٥)].

تنبيهٌ: نتفُ الفنبكينِ بدعةٌ، وهما جانبا العَنْفَقَة، وهي شعرُ الشَّفَة السُّفلى. كذا في «الغرائب». ولا يَنتفُ أنفَه؛ لأنَّ ذلك يورثُ الأَكَلةَ. وفي حلقِ شعر الصَّدر والظَّهر تركُ الأدب. كذا في «القنية»[(٦)]. اهـ ط[(٧)].

(قوله: وَالسُّنَّةُ فِيهَا القَبْضَةُ) وهو أن يَقبضَ الرَّجلُ لحيَتَه، فما زادَ منها على قبضةٍ؛ قَطَعَه. كذا ذكرَ محمدٌ في كتاب «الآثار» عن الإمام، قال: وبه نأخذُ[(٨)]. «محيط»[(٩)]. اهـ ط[(١٠)].

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٢ عن «أجناس الناطفي».

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٢.

(٣) «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٢٣٠- ٢٣١.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٣.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٨٩.

(٦) «قنية المنية»: ص١٧٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٣.

(٨) «الآثار»: ص٧٦٦.

(٩) «المحيط الرضوي»: ٥/ ٤٩.

(١٠) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٣.

الزَّوج؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق، ولذا يحرمُ على الرَّجُل قطعُ لحيته، والمعنى المؤثِّرُ: التَّشبُّهُ بالرِّجال. انتهى[1].

فائدةٌ: روى الطَّبرانيُّ عن ابن عبَّاسٍ رفعَه: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ»[2]، واشتُهرَ أنَّ طولَ اللِّحية دليلٌ على خفَّةِ العقل، وأنشدَ بعضُهم:

مَا أَحَدٌ طَالَتْ لَهُ لِحْيَةٌ ... فَزَادَتِ اللِّحْيَةُ فِي هَيْئَتِهْ

إِلَّا وَمَا يَنْقُصُ مِنْ عَقْلِهِ ... أَكْثَرُ مِمَّا زَادَ فِي لِحْيَتِهِ

لطيفةٌ: نُقلَ عن هشامِ بن الكِلْبيِّ قال: حفظتُ ما لم يحفَظْه أحدٌ، ونسيتُ ما لم ينسَه أحدٌ: حفظتُ القرآنَ في ثلاثةِ أيَّامٍ، وأردتُ أن أقطعَ من لحيتي ما زادَ على القبضة، فنسيتُ، فقطعتُ من أعلاها.

(قوله: لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ... إلخ) رواه أحمدُ والحاكمُ عن عمران بن حصينٍ[3]. اهـ جراحي[4].

(قوله: وَالمَعْنَى المُؤَثِّرُ) أي: العلَّةُ المؤثِّرةُ في إثمها (التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ) فإنَّه لا يجوزُ كالتَّشبُّه بالنِّساء، حتَّى قال في «المجتبى» رامزاً: يُكرهُ غزلُ الرَّجل على هيئةِ غزل النِّساء[5].

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب الاستحسان: ٢/ ٤٩٧.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»: ١٢٩٢٠، وابن عدي في «الكامل»: ٤/ ٢٢٦، ٨/ ٥٠٦، وفيه كذاب كما في «مجمع الزوائد»: ٥/ ١٦٧. ورواه ابن عدي في «الكامل»: ٣/ ٢٣٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٠٦٥٣، والحاكم في «المستدرك»: ٥٨٧٠ وصححه ووافقه الذهبي. ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد»: ٥/ ٢٢٦.

(٤) «كشف الخفاء»: ٢/ ٣٦٥- ٣٦٦.

(٥) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٤ عن شمس الأئمة الحلواني.

قلتُ: وأمَّا حلقُ رأسه؛ ففي «الوهبانيَّة»:

وَقَدْ قِيلَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ يُحَبُّ، وَبَعْضٌ بِالجَوَازِ يُعَبِّرُ[1]

(رَجُلٌ تَعَلَّمَ عِلْمَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهُ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، وَآخَرُ لِيَعْمَلَ بِهِ، فَالأَوَّلُ أَفْضَلُ) لأنَّه متعدٍّ، وروي: «مُذَاكَرَةُ العِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ»[2]، ....

(قوله: وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِهِ... إلخ) وفي «الروضة» للزَّندويستيِّ: إنَّ السُّنَّة في شعر الرَّأس: إمَّا الفرقُ أو الحلقُ. وذكرَ الطَّحاويُّ: أنَّ الحلقَ سنَّةٌ، ونسبَ ذلك إلى العلماء الثَّلاثة[3].

وفي «الذَّخيرة»: ولا بأسَ أن يحلقَ وسطَ رأسه، ويُرسلَ شعرَه من غير أن يَفتلَه، وإنْ فتَلَه؛ فذلك مكروهٌ؛ لأنَّه يصيرُ مشبهاً ببعض الكفرة والمجوسِ في ديارنا، يُرسلونَ الشَّعر من غير فتلٍ، ولكن لا يَحلقونَ وسطَ الرأس، بل يَجزُّون النَّاصيةَ[4]. «تاترخانيَّة»[5].

قال ط: ويكرهُ القَزعُ، وهو أن يحلقَ البعضَ ويَتركَ البعضَ قطعاً مقدارَ ثلاثةِ أصابعَ. كذا في «الغرائب». وفيها: كان بعضُ السَّلف يتركُ سِبالَيْه، وهما أطرافُ الشَّوارب[6].

(قوله: وَرُوِيَ... إلخ) وروى البيهقيُّ عن ابن عُمرَ: ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دينٍ[7]. وفي «البزَّازيَّة»: طلبُ العلم والفقهِ إذا صحَّت النيَّةُ أفضلُ من جميع أعمال

(١) «قيد الشرائد»: البيت: ٧٧٩: ص١٩٣.

(٢) رواه الدارمي في «سننه»: ٦٣٨ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كلامه، وفيه انقطاع.

(٣) «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٢٣٠- ٢٣١.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٧٣ عن «السير» لمحمد.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢١٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٣.

(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٨٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٨٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وله الخروجُ لطلب العلم الشَّرعيِّ بلا إذن والدَيْه ....

البرِّ، وكذا الاشتغالُ بزيادة العلمِ إذا صحَّت النيَّةُ؛ لأنَّه أعمُّ نفعـًا، لكن بشرطِ أن لا يَدخلَ النُّقصانُ في فرائضه، وصحَّةُ النيَّة: أن يَقصدَ بها وجهَ الله تعالى، لا طلبَ المال والجاه، ولو أرادَ الخروجَ من الجهل ومنفعةِ الخلق وإحياءِ العلم؛ فقيل: تصحُّ نيَّتُه أيضـًا[1].

تعلَّمَ بعضَ القرآن، ووجدَ فراغـًا؛ فالأفضلُ الاشتغالُ بالفقه؛ لأنَّ حفظَ القرآن فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمُ ما لا بُدَّ منه من الفقه فرضُ عينٍ. قال في «الخزانة»: وجميعُ الفقه لا بُدَّ منه.

قال في «المناقب»: عَملَ محمدُ بنُ الحسن مائتي ألفِ مسألةٍ في الحلال والحرام لا بُدَّ للنَّاس من حفظِها[2]. وانظرْ ما قدَّمناه في مقدِّمة الكتاب.

(قوله: وَلَهُ الخُرُوجُ... إلخ) أي: إن لم يَخَفْ على والدَيْه الضَّيعة، بأن كانا موسرَيْن ولم تكن نفقَتُهما عليه. وفي «الخانيَّة»: ولو أرادَ الخروجَ إلى الحجِّ وكرِهَا ذلك، قالوا: إن استغنى الأبُ عن خدمته؛ فلا بأسَ، وإلا؛ فلا يَسَعُه الخروجُ، فإن احتاجا إلى النَّفقةِ ولا يقدرُ أن يخلِّفَ لهما نفقةً كاملةً، أو أمكَنَه إلا أنَّ الغالبَ على الطَّريق الخوفُ؛ فلا يَخرجُ، ولو الغالبُ السَّلامةَ؛ يخرجُ. وفي بعض الرِّوايات: لا يخرجُ إلى الجهاد إلا بإذنهما، ولو أَذِنَ أحدُهما فقط؛ لا ينبغي له الخروجُ؛ لأنَّ مراعاةَ حقِّهما فرضُ عينٍ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ. فإن لم يكن له أبوانِ وله جدَّانِ وجدَّتان، فأَذنَ له أبو الأب وأمُّ الأمِّ دون الآخرين؛ لا بأسَ بالخروج؛ لقيامهما مقامَ الأبوين. ولو أذنَ الأبوانِ؛ لا يُلتفتُ إلى غيرهما. هذا في سفر الجهاد، فلو في سفرِ تجارةٍ أو حجٍّ؛ لا بأسَ به بلا إذنِ الأبوين إن استَغْنَيا عن خدمته؛ إذ ليس فيه إبطالُ حقِّهما، إلا إذا كان الطَّريقُ مخوفـًا كالبحر، فلا يخرجُ إلا بإذنهما وإن

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب الاستحسان: ٢/ ٤٩٦.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب الاستحسان: ٢/ ٤٩٥- ٤٩٦.

لو مُلتحياً. وتمامُه في «الدُّرر».

(وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَضُرُّ النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَذِكْرُهُ بِمَا فِيهِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ السُّلْطَانَ بِذَلِكَ لِيَزْجُرَهُ لا إِثْمَ عَلَيْهِ) وقالوا: إنْ علم أنَّ أباهُ يقدرُ على منعه؛ أعلَمَه ....

استغنيا عن خدمته. ولو خرجَ المتعلِّمُ وضيَّعَ عيالَه؛ يُراعى حقُّ العيال. اهـ[1].

(قوله: لَوْ مُلْتَحِياً) أفادَ أنَّ المرادَ بالأمرد في كلام «الدُّرَر» الآتي: خلافُ الملتحي؛ إذ لو كان معذراً يخشى عليه الفتنةُ، فإنَّ بعضَ الفسقة يُقدِّمُه على الأمرد.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ») قال فيها: وإن كان أمردَ؛ فلأبيه أن يمنَعَه، ومرادُهم بالعلم: العلمُ الشَّرعيُّ وما يُنتفعُ به فيه، دون علمِ الكلام وأمثاله؛ لِمَا رُويَ عن الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: "لأنْ يلقى اللهَ عبدٌ بأكبر الكبائر خيرٌ من أن يلقاهُ بعلم الكلام"[2]، فإذا كان حالُ الكلامِ المتداول بينهم في زمانهم هكذا؛ فما ظنُّكَ بالكلام المخلوط بهَذَيان الفلاسفةِ المغمور بين أباطيلهم المزخرفةِ؟! اهـ[3].

(قوله: فَذِكْرُهُ بِمَا فِيهِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ) أي: ليَحذَرَه النَّاسُ، ولا يغترُّوا بصومه وصلاته، فقد أخرجَ الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ والترمذيُّ: «أَتَرْعَوُونَ فِي الغِيبَةِ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ»[4].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١١.

(٢) رواه البيهقي في «مناقب الشافعي»: ١/ ٤٥٤-٤٥٨ بنحوه.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣٢٣.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»: ٨٢، والبيهقي في «الكبرى»: ٢٠٩١٤، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: ٤/ ٢٠٣ من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو بكتابةٍ، وإلا لا؛ كيلا تقعَ العداوةُ. وتمامُه في «الدُّرَر». (وَكَذَا) لا إثمَ عليه (لَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَ أَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الاهْتِمَامِ؛ لا يَكُونُ غِيبَةً، إِنَّمَا الغِيبَةُ: أَنْ يَذْكُرَ عَلَى وَجْهِ الغَضَبِ يُرِيدُ السَّبَّ) ولو اغتابَ أهلَ قريةٍ؛ ....

(قوله: وَلَوْ بِكِتَابَةٍ) أي: إلى الأب، ومثلُه السُّلطانُ. وله أن يَعتمدَ عليها حيثُ كان المكاتبُ معروفًا بالعدالة كما في كفالة «النَّهر» بحثًا[1]. وفيه: للقاضي تعزيرُ المتَّهم وإن لم يَثبتْ عليه، فما يُكتبُ من المحاضر في حقِّ إنسانٍ يُعملُ به في حقوق الله تعالى. اهـ[2]. ومرَّ في التَّعزير.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ»[3]) أي: عن «الخانيَّة»، ونصُّ عبارة «الخانيَّة»: وكذلك فيما بين الزَّوجين وبين السُّلطان والرَّعيَّة والحَشَم إنَّما يجبُ الأمرُ بالمعروف إذا عَلمَ أنَّهم يمتنعونَ[4].

(قوله: لا إِثْمَ عَلَيْهِ) الأَوْلى حذفُه، أو زيادةُ واو العطف قبل قوله: (لا يكون غيبةً)؛ ليرتبطَ المتنُ مع الشَّرْح.

(قوله: لا يَكُونُ غِيبَةً) لأنَّه لو بلغَه لا يكرَهُه؛ لأنَّه مهتمٌّ له متحزِّنٌ ومتحسِّرٌ عليه[5]، لكن بشرطِ أن يكون صادقًا في اهتمامه، وإلا؛ كان مغتابًا منافقًا مرائيًا مزكِّيًا لنفسه؛ لأنَّه شتمَ أخاهُ المسلمَ، وأظهرَ خلافَ ما أخفى، وأشعرَ النَّاسَ أنَّه يَكرهُ هذا الأمرَ لنفسه وغيره،

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥٤.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٥٥٤.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ٣٢٣.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٤، وفيه: (يسمعون) بدل (يمتنعون).

(٥) قوله: (لأنَّه لو بلغَه لا يكرهُه؛ لأنه... إلخ) لعلَّ المرادَ: أنَّ الشأنَ في العاقل ذلك. (رافعي).

فليس بغيبةٍ؛ لأنَّه لا يريدُ به كلَّهم، بل بعضهم، وهو مجهولٌ. «خانيَّة»[1]. فتُباحُ غيبةُ مجهولٍ، ....

وأنَّه من أهل الصَّلاح حيثُ لم يأتِ بصريح الغيبة، وإنَّما أتى بها في معرض الاهتمامِ، فقد جمعَ أنواعـًا من القبائح. نسأل اللهَ تعالى العصمةَ.

(قوله: فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ) قال في «المختار»: ولا غِيبةَ إلا لمعلومينَ[2].

(قوله: لِأَنَّهُ لا يُرِيدُ بِهِ كُلَّهُمْ) مفهومُه: أنَّه لو أراد ذلكَ؛ كان غيبةً. تأمَّلْ.

(قوله: فَتُبَاحُ غِيبَةُ مَجْهُولٍ... إلخ) اعلم أنَّ الغيبةَ حرامٌ بنصِّ الكتاب العزيز، وشبَّهَ المغتابَ بآكِلِ لحم أخيه ميتـًا؛ إذ هو أقبحُ من الأجنبيِّ ومن الحيِّ، فكما يَحرمُ لحمُه؛ يحرمُ عِرْضُه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلمٌ وغيره[3]، فلا تحلُّ إلا عند الضَّرورة بقَدْرِها كهذه المواضع.

وفي «تنبيه الغافلين» للفقيه أبي اللَّيث: الغيبةُ على أربعةِ أوجهٍ: في وجهٍ هي كفرٌ، بأن قيل له: لا تغتبْ، فيقول: ليس هذا غيبةً؛ لأنِّي صادقٌ فيه، فقد استحلَّ ما حرمَ بالأدلَّة القطعيَّة، وهو كفرٌ. وفي وجهٍ هي نفاقٌ، بأن يغتابَ من لا يُسمِّيه عند من يعرِفُه، فهو مغتابٌ، ويرى من نفسه أنَّه متورِّعٌ، فهذا هو النِّفاقُ. وفي وجهٍ هي معصيةٌ، وهو أن يغتابَ معيَّنـًا، ويعلمَ أنَّها معصيةٌ، فعليه التَّوبةُ. وفي وجهٍ هي مباحٌ، وهو أن يَغتابَ مُعلِنـًا بفِسْقه أو صاحبَ بدعةٍ، وإن اغتابَ الفاسقَ ليَحذَرَه النَّاسُ؛ يثابُ عليه؛ لأنَّه من النَّهْي عن المنكر. اهـ[4].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٤.

(٢) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ١٨١.

(٣) رواه مسلم: ٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «تنبيه الغافلين»: ص١٦٧ - ١٦٨.

ومتظاهرٍ بقبيحٍ، ولمصاهرةٍ، ولسوءِ اعتقادٍ تحذيراً منه، ولشكوى ظُلامتِه للحاكم.

أقول: والإباحةُ لا تنافي الوجوبَ في بعض المواضع الآتية.

(قوله: وَمُتَظَاهِرٍ بِقَبِيحٍ) وهو الذي لا يَستترُ عنه ولا يُؤثِّرُ عنده إذا قيلَ عنه: إنَّه يفعلُ كذا. اهـ ابنُ الشحنة[1]. قال في «تبيين المحارم»: فيجوزُ ذِكرُه بما يُجاهِرُ به لا غيره، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ؛ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»[2]. وأمَّا إذا كان مُستتراً؛ فلا تجوزُ غيبتُه. اهـ[3].

قلتُ: وما اشتهرَ بين العوامِّ من أنَّه لا غيبةَ لتارك الصَّلاة: إن أُريدَ به: ذِكرُه بذلكَ وكان مُتجاهراً؛ فهو صحيحٌ، وإلا فلا.

(قوله: وَلِمُصَاهَرَةٍ) الأَوْلى التَّعبيرُ بالمشورة، أي: في نكاحٍ وسفرٍ وشِرْكةٍ ومجاورةٍ وإيداعِ أمانةٍ ونحوها، فله أن يَذكرَ ما يعرِفُه على قصد النُّصْح.

(قوله: وَلِسُوءِ اعْتِقَادٍ تَحْذِيراً مِنْهُ) أي: بأن كان صاحبَ بدعةٍ يُخفيها ويُلقِيها لمن ظَفرَ به. أمَّا لو تجاهَرَ بها؛ فهو داخلٌ في المتجاهر. تأمَّل. والأَوْلى التَّعبيرُ بالتَّحذير؛ ليَشملَ التَّحذيرَ من سوء الاعتقاد، ولِمَا مرَّ متناً ممَّن يصلِّي ويصومُ ويضرُّ النَّاسَ.

(قوله: وَلِشَكْوَى ظُلَامَتِهِ لِلْحَاكِمِ) فيقول: "ظَلَمَني فلانٌ بكذا" ليُنصِفَه منه.

تتمَّةٌ: يُزادُ على هذه الخمسة ستَّةٌ أخرى مرَّ منها في المتن ثنتان: الأولى: الاستعانةُ بمن له قدرةٌ على زجرِه. الثَّانيةُ: ذِكرُه على وجه الاهتمام. الثَّالثةُ: الاستفتاءُ، قال في

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٦.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٢٠٩١٥ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه.

(٣) «تبيين المحارم»: باب الغيبة: ص٦٧٧-٦٧٨.

«شرح وهبانيَّة»[1]. (وَكَمَا تَكُونُ الغِيبَةُ بِاللِّسَانِ) صريحـًا (تَكُونُ) أيضـًا بالفعل،

«تبيين المحارم»: بأن يقولَ للمفتي: "ظَلَمَني فلانٌ كذا وكذا، وما طريقُ الخلاص"، والأسلمُ أن يقول: "ما قولُكَ في رجلٍ ظلمَه أبوهُ أو ابنه أو أحدٌ من النَّاس كذا وكذا"، ولكنَّ التَّصريحَ مباحٌ بهذا القَدْر. اهـ[2]. لأنَّ المفتيَ قد يُدركُ مع تعيينه ما لا يُدركُ مع إبهامه كما قاله ابنُ حجرٍ[3]، وقد جاءَ في الحديث المتَّفقِ عليه: أنَّ هندَ امرأة أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يَكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[4]. الرَّابعةُ: بيانُ العيب لمن أرادَ أن يشتريَ عبداً وهو سارقٌ أو زانٍ، فيذكرُه للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يُعطي البائعَ دراهمَ مغشوشةً، فيقول: احترِزْ منه بكذا. الخامسةُ: قصدُ التَّعريف، كأن يكونَ معروفاً بلَقَبه كالأعرج والأعمش والأحول. السَّادسةُ: جرحُ المجروحين من الرُّواة والشُّهود والمصنِّفين، فهو جائزٌ، بل واجبٌ صونـًا للشَّريعة. فالمجموعُ أَحدَ عشرَ جمعتُها بقولي:

بِمَا يَكْرَهُ الإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ ... سِوَى عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِدِ
تَظَلَّمْ، وَشَرِّهْ، وَاجْرَحْ، وَبَيِّنْ مُجَاهِراً ... بِفِسْقٍ، وَمَجْهُولاً، وَغِشّاً لِقَاصِدِ
وَعَرِّفْ، كَذَا اسْتَفْتِ، اسْتَعِنْ عِنْدَ زَاجِرٍ ... كَذَاكَ اهْتَمِمْ، حَذِّرْ فُجُورَ مُعَانِدِ

(قوله: بِالفِعْلِ) كالحركة والرَّمز والغمزِ ونحوه مما يأتي.

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٦.

(٢) «تبيين المحارم»: باب الغيبة: ص٦٧٧.

(٣) «الزواجر»: ٢/ ٢٣.

(٤) رواه البخاري: ٥٣٦٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبالتَّعريض، وبالكتابة، وبالحركة، وبالرَّمْز، و(بِغَمْزِ العَيْنِ، وَالإِشَارَةِ بِاليَدِ) وكلُّ ما يُفهمُ منه المقصودُ فهو داخلٌ في الغيبة، وهو حرامٌ، ومن ذلك ما قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخلتْ علينا امرأةٌ، فلمَّا ولَّتْ أومأتُ بيدي أي: قصيرةٌ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْتَبْتِيهَا»[1].

(قوله: وَبِالتَّعْرِيضِ) كقوله عند ذكرِ شخصٍ: "الحمدُ لله الذي عافانا من كذا"، وهذا مقابلٌ لقوله: (صريحًا).

(قوله: وَبِالكِتَابَةِ) لأنَّ القلمَ أحدُ اللِّسانين، وعبَّر في «الشِّرعة» بالكناية بالنون والمثنَّاة التحتيَّة[2].

(قوله: وَبِالحَرَكَةِ) كأن يُذكرَ إنسانٌ عنده بخيرٍ، فيُحرِّكَ رأسَه مثلاً إشارةً إلى أنَّكم لا تدرون ما انطوى عليه من السُّوء. تأمَّلْ.

(قوله: وَبِالرَّمْزِ) قال في «القاموس»: الرَّمزُ ويُضمُّ ويحرَّكُ: الإشارةُ، أو الإيماءُ بالشَّفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفمِ أو اللِّسان أو اليد[3].

(قوله: أَيْ: قَصِيرَةٌ) تفسيرٌ لـ(أومأتُ). ط[4].

(قوله: «اغْتَبْتِيهَا») بياءِ الإشباع. ط[5].

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»: ٧٠، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ١٩٧، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه»: ١٩٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٣٠٤ وأعلَّه بالانقطاع.

(٢) «مفاتيح الجنان»: ص٣٧٩، ووقع في «الشرعة»: ص٤٠٦ (ت: علي سواعد): (الكتابة) بالتاء والباء.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٥١٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٥.

ومن ذلك: المحاكاةُ، كأن يَمشيَ متعارجـًا أو كما يمشي، فهو غيبةٌ، بل أقبحُ؛ لأنَّه أعظمُ في التَّصوير والتَّفيهم.

ومن الغيبةِ أن يقول: "بعضُ من مرَّ بنا اليومَ أو بعضُ من رأيْناهُ" إذا كان المخاطَبُ يَفهمُ شخصـًا معيَّنًا؛ لأنَّ المحذورَ تفهيمُه دون ما به التَّفيهمُ، وأمَّا إذا لم يَفهمْ عينَه؛ جازَ. وتمامُه في «شرح الوهبانيَّة»[1]. وفيها: الغيبةُ: أن تصفَ أخاكَ حالَ كونه غائبـًا بوصفٍ يكرهُه إذا سمعَه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي

(قوله: الغِيبَةُ: أَنْ تَصِفَ أَخَاكَ) أي: المسلمَ ولو ميتـًا، وكذا الذِّميُّ؛ لأنَّ له ما لنا وعليه ما علينا، وقدَّمَ المصنِّفُ في فصل المستأمن: أنَّه بعد مكثِه عندنا سنةً ووضعِ الجزية عليه يجبُ كفُّ الأذى عنه، وتحرمُ غيبتُه كالمسلم[2]. وظاهرُه: أنَّه لا غِيبةَ للحربيِّ.

(قوله: حَالَ كَوْنِهِ غَائِبـًا) هذا القيدُ مأخوذٌ من مفهومها اللُّغويِّ، ولم يُذكرْ في الحديث الآتي. والظَّاهرُ: أنَّه لو ذكرَ في وجهه؛ فهو سبٌّ وشتمٌ، وهو حرامٌ أيضـًا بالأَوْلى؛ لأنَّه أبلغُ في الإيذاء من حال الغيبة، سيَّما قبل بلوغها المغتابَ، وهو أحدُ تفسيرين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، فقيل: هو ذكرُ ما في الرَّجل من العيب في غيبته. وقيل: في وجهه.

(قوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... إلخ) رواه مسلمٌ في «صحيحه» وجماعةٌ[3].

(قوله: بِمَا يَكْرَهُ) سواءٌ كان نقصـًا في بدنه، أو نسبِه، أو خَلْقه، أو فعله، أو قوله، أو دِينه،

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٦.

(٢) انظر: ١٠/ ١٦٣- ١٦٧.

(٣) رواه مسلم: ٢٥٨٩.

ما أقولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، وإذا لم تبلُغْه يكفيهِ النَّدمُ، ....

حتَّى في ثوبه، أو داره، أو دابَّتِه كما في «تبيين المحارم»[١]. قال ط: وانظرْ ما لو ذكرَ من الصَّغير غيرِ العاقل ما يكرهُ لو كان عاقلاً ولم يكن له من يتأذَّى بذلك من الأقارب. اهـ[٢].

وجزم ابنُ حجرٍ بحرمةِ غيبة الصَّبيِّ والمجنون[٣].

(قوله: فَقَدْ بَهَتَّهُ) أي: قلتَ فيه بهتاناً، أي: كذباً عظيماً، والبهتانُ: هو الباطلُ الذي يُتحيَّرُ من بطلانه وشدَّةِ ذكره. كذا في «شرح الشِّرعة»[٤]. وفيه: إنَّ المستمعَ لا يخرجُ من إثمِ الغيبة إلا بأن يُنكرَ بلسانه، فإن خافَ فبقلبِه، وإن كان قادراً على القيام أو قطعِ الكلام بكلامٍ آخرَ، فلم يفعَلْه؛ لَزِمَه. كذا في «الإحياء»[٥]. اهـ[٦]. وقد وردَ: «إِنَّ المُسْتَمِعَ أَحَدُ المُغْتَابِينَ»[٧]، ووردَ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغِيبَةِ؛ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ وجماعةٌ[٨].

(قوله: وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ... إلخ) ليس هذا من الحديث، بل كلامٌ مستأنفٌ. قال بعضُ العلماء: إذا تابَ المغتابُ قبل وصولها؛ تنفعُه توبتُه بلا استحلالٍ من صاحبه، فإن

---

(١) «تبيين المحارم»: باب الغيبة: ص٦٧١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٥.

(٣) «الزواجر»: ٢/ ٢٣.

(٤) «مفاتيح الجنان»: ص٣٧٩ عن «شرح المصابيح»، وفيه: (شدة نكره) بالنون، وهو أَوْلى.

(٥) «إحياء علوم الدين»: ٣/ ١٤٦.

(٦) «مفاتيح الجنان»: ص٣٨٢.

(٧) قال العراقي: (أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة، وهو ضعيف). «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»: ٣/ ١٤٦.

(٨) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٧٦٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٢٤/ ١٧٥ من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه الهيثمي. «مجمع الزوائد»: ٨/ ٩٥.

وإلا شُرطَ بيانُ كلِّ ما اغتابَه به.

بلغتْ إليه بعد توبته؛ قيل: لا تبطلُ توبتُه، بل يغفرُ اللهُ تعالى لهما جميعـاً: للأوَّل بالتَّوبة، وللثَّاني لِمَا لَحِقَه من المشقَّة. وقيل: بل توبتُه معلَّقةٌ، فإن ماتَ الثَّاني قبل بلوغِها إليه؛ فتوبتُه صحيحةٌ، وإن بلغَتْه فلا، بل لا بُدَّ من الاستحلال والاستغفارِ. ولو قال بهتانـاً؛ فلا بُدَّ أيضـاً أن يَرجعَ إلى من تكلَّمَ عندهم ويُكذِّبَ نفسَه. وتمامُه في «تبيين المحارم»[1].

(قوله: وَإِلَّا شُرِطَ بَيَانُ كُلِّ مَا اغْتَابَهُ بِهِ) أي: مع الاستغفار والتَّوبة، والمرادُ: أن يُبيِّنَ له ذلكَ ويعتذرَ إليه ليَسمحَ عنه، بأن يبالِغَ في الثَّناء عليه والتَّودُّد إليه، ويلازِمَ ذلك حتَّى يطيبَ قلبُه، وإن لم يَطِبْ قلبُه؛ كان اعتذارُه وتودُّدُه حُسنةً يقابلُ بها سيِّئَةَ الغيبة في الآخرة، وعليه أن يُخلصَ في الاعتذار، وإلا؛ فهو ذنبٌ آخرُ، ويحتملُ أن يبقى لخصمه عليه مطالبةٌ في الآخرة؛ لأنَّه لو علمَ أنَّه غيرُ مخلصٍ لَمَا رضيَ به. قاله الإمامُ الغزاليُّ وغيره[2]. وقال أيضـاً: فإن غابَ أو ماتَ؛ فقد فاتَ أمرُه، ولا يُدركُ إلا بكثرة الحسنات لتُؤخذَ عِوَضـاً في القيامة، ويجبُ أن يُفصِّلَ له، إلا أن يكون التَّفصيلُ مُضراً له، كذكرِه عيوبـاً يُخفيها، فإنَّه يستحلُّ منها مبهمـاً. اهـ[3]. وقال منلا علي القاري في «شرح المشكاة»: وهل يكفيه أن يقول: اغتبتُكَ فاجعَلْني في حِلٍّ، أم لا بُدَّ أن يبيِّنَ ما اغتابَ؟ قال بعضُ علمائنا في الغيبة: لا يُعلمُه بها، بل يستغفرُ اللهَ له إن علمَ أنَّ إعلامَه يُثيرُ فتنةً، ويدلُّ عليه: أنَّ الإبراءَ عن الحقوق المجهولة جائزٌ عندنا. والمستحبُّ لصاحب الغيبة أن يُبرِئَه عنها. وفي «القنية»: تصافُحُ

(١) «تبيين المحارم»: باب في ترك التوبة: ص٦٥٣-٦٥٤.

(٢) «إحياء علوم الدين»: ٣/ ١٥٤ بتصرف.

(٣) «إحياء علوم الدين»: ٤/ ٣٧- ٣٨.

(وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ) كانت (بِسَلَامٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَهَدِيَّةٍ) ومعاونةٍ، ومُجالسةٍ،

الخصمينِ لأجل العذر استحلالٌ[1]. قال النَّوويُّ: ورأيتُ في «فتاوى الطَّحاويِّ[2]»: أنَّه يكفي النَّدمُ والاستغفارُ في الغيبة وإن بلغتِ المغتابَ، ولا اعتبارَ بتحليل الورثة[3].

(قوله: وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ) نقلَ القرطبيُّ في «تفسيره» اتِّفاقَ الأُمَّةِ على وجوب صِلَتِها وحرمةِ قطعها للأدلَّة القطعيَّة من الكتاب والسنَّة على ذلكَ[4]. قال في «تبيين المحارم»: واختلفوا في الرَّحِم التي يجبُ صلَتُها، قال قومٌ: هي قرابةُ كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ. وقال آخرونَ: كلُّ قريبٍ مَحرماً كان أو غيرَه. اهـ[5].

والثَّاني ظاهرُ إطلاق المتن. قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: وهو الصَّوابُ، واستدلَّ عليه بالأحاديث[6]. نعم، تتفاوَتُ درجاتُها، ففي الوالدين أشدُّ من المحارم، وفيهم أشدُّ من بقيَّةِ الأرحام. وفي الأحاديث إشارةٌ إلى ذلك كما بيَّنَه في «تبيين المحارم»[7].

(قوله: وَلَوْ كَانَتْ بِسَلَامٍ... إلخ) قال في «تبيين المحارم»: وإن كان غائباً؛ يَصِلُهم بالمكتوب إليهم، فإن قدرَ على المسيرِ إليهم؛ كان أفضلَ. وإن كان له والدانِ؛ لا يَكفي المكتوبُ إن أرادا مجيئَه، وكذا إن احتاجا إلى خدمَتِه. والأخُ الكبيرُ كالأب بعده، وكذا

---

(١) «قنية المنية»: ص١٧٢ عن القاضي عبد الجبار.

(٢) في «الروضة»: (الحناطي). وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد الطبري الحناطي الشافعي ت٤٩٨هـ. والنقلُ في فتاوى الحناطي: ق٢٤٧/ آ سليمانية (ضمن مجموع).

(٣) «روضة الطالبين»: ١١/ ٢٤٧، «مرقاة المفاتيح»: ص٣٠٥٧.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن»: سورة النساء: ٥/ ٦.

(٥) «تبيين المحارم»: فصل في قطع صلة الرحم: ص٦٢٦.

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٦/ ١١٣.

(٧) «تبيين المحارم»: باب في قطع صلة الرحم:ص٦٢٠ باختصار.

ومُكالمةٍ، وتلطُّفٍ، وإحسانٍ، ويزورُهم غِبّاً ليزيدَ حبّاً، بل يزورُ أقرباءَه كلَّ جمعةٍ أو شهرٍ، ولا يردُّ حاجَتَهم؛ لأنَّه من القطيعة، في الحديث: «إِنَّ اللهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»[1]، وفي الحديث: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ»[2].

الجدُّ وإن علا، والأختُ الكبيرةُ والخالةُ كالأمِّ في الصِّلَة. وقيل: العمُّ مثلُ الأب، وما عدا هؤلاءِ تكفي صِلَتُهم بالمكتوب أو الهديَّة. اهـ[3]. وتمامُه فيه.

ثمَّ اعلم أنَّه ليس المرادُ بصلة الرَّحِم: أن تَصِلَهم إذا وصلوكَ؛ لأنَّ هذا مكافأةٌ، بل أن تَصِلَهم وإن قطعوكَ، فقد روى البخاريُّ وغيرُه: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ: الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[4].

(قوله: وَيَزُورُهُمْ غِبّاً) الغِبُّ بالكسر: عاقبةُ الشَّيء، وفي الزِّيارة: أن تكونَ في كلِّ أسبوعٍ، ومن الحمَّى: ما تأخُذُ يوماً وتدعُ يوماً. «قاموس»[5]. لكن في «شرح الشرعة»: هو أن تزورَ يوماً وتدعَ يوماً، ولَمَّا كان فيه نوعُ عُسْرٍ؛ عدلَ إلى ما هو أسهلُ من الغبِّ، فقال: بل يزورُ أقرباءَه في كلِّ جمعةٍ أو شهرٍ على ما وردَ في بعض الرِّوايات. اهـ[6].

(قوله: تَزِيدُ فِي العُمُرِ) وكذا في الرِّزق، فقد أخرج الشَّيخان: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ - بضمِّ أوَّله وتشديد ثالثه المهملِ وبالهمز، أي: يؤخَّرَ - لَهُ فِي أَثَرِهِ -

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٩٥٣، والطبراني في «الكبير»: ١٠٨٠٧ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «إن الرحم شجنةٌ آخذةٌ بحجزة الرحمن، يصل من وصلها، ويقطعُ من قطعها».

(٢) رواه القضاعي في «الشهاب»: ١٠٠ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «تبيين المحارم»: فصل في قطع صلة الرحم: ص٦٢٦.

(٤) رواه البخاري: ٥٩٩١ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١١٩.

(٦) «مفاتيح الجنان»: فصل في حقوق ذوي الأرحام: ص٥٧٢.

وتمامُه في «الدُّرَر».

أي: أجله ـ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1]. قال الفقيهُ أبو اللَّيث في «تنبيه الغافلين»: اختلفوا في زيادةِ العمر، فقيل: على ظاهره. وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية[النحل: ٦١]، بل المعنى: يكتبُ ثوابُه بعد موته. وقيل: إنَّ الأشياءَ قد تُكتبُ في اللَّوح المحفوظ معلَّقةً، كـ: إنْ وصلَ فلانٌ رَحِمَه فعمرُه كذا، وإلا فكذا، ولعلَّ الدُّعاءَ والصَّدقةَ وصلةَ الرَّحِم من جملتها، فلا يخالفُ الحديثُ الآيةَ. اهـ[2]. زادَ في «شرح الشرعة» عن «شرح المشارق»: أو يقال: المرادُ: البركةُ في رزقه، وبقاءُ ذكره الجميل بعده، وهو كالحياة، أو يقال: صدرُ الحديث في معرضِ الحثِّ على صلة الرَّحِم بطريق المبالغة، يعني: لو كان شيءٌ يُبسطُ به الرِّزقُ والأجلُ؛ لكان صلةَ الرَّحِم. اهـ[3]. والظَّاهرُ الثَّالثُ؛ لِمَا في «التَّنبيه» عن الضحَّاك بن مزاحِمٍ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩] قال: إنَّ الرَّجلَ ليَصِلُ رحمَه وقد بقيَ من عمره ثلاثةُ أيَّامٍ، فيزيدُ اللهُ تعالى في عمره إلى ثلاثينَ سنةً، وإنَّ الرَّجلَ يقطعُ الرَّحمَ وقد بقيَ من عمره ثلاثونَ سنةً، فيردُّ أجلُه إلى ثلاثةِ أيَّامٍ[4].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ») قال فيها: وتكونُ كلُّ قبيلةٍ وعشيرةٍ يداً واحدةً في التَّناصر والتَّظاهر على كلِّ من سواهم في إظهار الحقِّ. اهـ[5]. وتمامُه أيضاً في «الشِّرعة» و«تبيين المحارم»[6].

---

(١) رواه البخاري: ٢٠٦٧، ومسلم: ٢٥٥٧ من حديث بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تنبيه الغافلين»: ص١٣٥.

(٣) «مبارق الأزهار»: الباب الأول: الفصل الأول: ١/ ١١٢، «مفاتيح الجنان»: ص٥٧٠- ٥٧١.

(٤) «تنبيه الغافلين»: ص١٣٤. وهذا الأثرُ قد رواه الديلمي في «الفردوس»: ص٧٥٩ من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، ورواه أبو الشيخ كما في الغرائب «الملتقطة»: ص٨٧١.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٣٢٣.

(٦) «شرعة الإسلام»: ص٣٠٤- ٣٠٧ (ت: حسونة)، «تبيين المحارم»: فصل في قطع صلة الرحم: ص٦٢٦.

(وَيُسَلِّمُ) المسلمُ (عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) لو له حاجةٌ إليه، وإلا كُرِهَ، هو الصَّحيحُ، كما كُرِهَ للمسلم مصافحةُ الذِّميِّ، كذا في نُسَخ الشَّارح ....

(قوله: وَيُسَلِّمُ المُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ... إلخ) انظرْ هل يجوزُ أن يأتيَ بلفظ الجمع لو كان الذِّميُّ واحداً؟ والظَّاهرُ: أنَّه يأتي بلفظ المفرد أخذاً ممَّا يأتي في الردِّ. تأمَّل.

لكن في «الشِّرعة»: إذا سلَّمَ على أهل الذمَّة؛ فليقلْ: السَّلامُ على من اتَّبعَ الهدى، وكذلك يكتبُ في الكتاب إليهم. اهـ[1]. وفي «التَّاترخانيَّة»: قال محمدٌ: إذا كتبتَ إلى يهوديٍّ أو نصرانيٍّ في حاجةٍ؛ فاكتبْ "السَّلامُ على من اتَّبعَ الهدى". اهـ[2].

(قوله: لَوْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ) أي: إلى الذِّميِّ المفهوم من المقام. قال في «التَّاترخانيَّة»: لأنَّ النَّهيَ عن السَّلام لتوقيره، ولا توقيرَ إذا كان السَّلامُ لحاجةٍ[3].

(قوله: هُوَ الصَّحِيحُ) مقابلُه: أنَّه لا بأسَ به بلا تفصيلٍ، وهو ما ذكرَه في «الخانيَّة» عن بعض المشايخ[4].

(قوله: كَمَا كُرِهَ لِلْمُسْلِمِ مُصَافَحَةُ الذِّمِّيِّ) أي: بلا حاجةٍ؛ لِمَا في «القنية»: لا بأسَ بمصافحة المسلم جارَه النَّصرانيَّ إذا رجعَ بعد الغيبة، ويتأذَّى بترك المصافحة. اهـ[5]. تأمَّلْ. وهل يشمِّتُه إذا عطسَ وحمدَ؟ قال الحمويُّ: الظَّاهر لا. اهـ[6]. لكن سيأتي أنَّه يقولُ له: "يهديكَ اللهُ".

(١) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن المشي وآدابه: ص٣٩٤ (ت: سواعد).

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٢- ٨٣.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨١.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٤.

(٥) «قنية المنية»: ص١٦٥.

(٦) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٤٠٠.

وأكثرِ المتون بلفظ: "ويُسلِّمُ"، فأوَّلتُها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: "ولا يُسلِّمُ"، وهو الأحسنُ الأسلمُ. فافهمْ. وفي «شرح البخاريِّ» للعينيِّ في حديث: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1]. قال: وهذا التَّعميمُ مخصوصٌ بالمسلمين، فلا يُسلِّمُ ابتداءً على كافرٍ؛ ....

(قوله: وَأَكْثَرِ المُتُونِ) بالجرِّ عطفاً على (الشرح)، أي: ونسخ أكثر المتون، أي: المتون المجرَّدة عن الشَّرح، وجَمعَها باعتبار أشخاصها، وإلا؛ فالمرادُ متنُ «التَّنوير» لا غيرُ.

(قوله: بِلَفْظِ "وَيُسَلِّمُ") وهو كذلك بخطِّ المصنِّف متناً وشرحاً[2]. رملي[3].

(قوله: فَأَوَّلْتُهَا هَكَذَا) أي: بالتَّقييد بالحاجة؛ ليكون المتنُ ماشياً على الصَّحيح.

(قوله: وَهُوَ الأَحْسَنُ) لأنَّ الحكمَ الأصليَّ المنعُ، والجوازُ لحاجةٍ عارضٌ. وقولُه: (الأَسْلَمُ) لعلَّ وجهَه: أنَّه إذا لم يُسلِّمْ مطلقاً؛ لا يقعُ في محذورٍ، بخلافِ ما إذا سلَّمَ مطلقاً. تأمَّلْ.

(قوله: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ) أي: خصال الإسلام. ط[4].

(قوله: تُطْعِمُ) بتأويل: أن تُطعمَ، ويأتي فيه الأوجهُ التي ذكرَها النَّحويُّون في "تَسمعُ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراهُ".

(قوله: وَتَقْرَأُ) من القرآن، لا من الإقراءِ. ط[5].

(١) رواه البخاري: ١٢، ومسلم: ٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٨/آ فيض الله.

(٣) «لوائح الأنوار»: ق٩٦/آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/٢٠٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/٢٠٦.

لحديث: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه البخاريُّ، وكذا يخصُّ منه الفاسقُ بدليلٍ آخرَ، وأمَّا من شكَ فيه؛ فالأصلُ فيه البقاءُ على العموم حتَّى يثبتَ الخصوصُ. ويمكن أن يقال: إنَّ الحديثَ المذكورَ كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التَّأليف، ثمَّ وردَ النَّهيُ. انتهى[(١)].

(قوله: لِحَدِيثِ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[(٢)]) يوجدُ في كثيرٍ من النُّسخ زيادةُ: (فإذا لقيتُمْ أحدَهم في طريقٍ؛ فاضطرُّوه إلى أضيقِه. رواه البخاريُّ).

(قوله: وَكَذا يُخَصُّ مِنْهُ الفَاسِقُ) أي: لو مُعلناً، وإلا؛ فلا يُكرهُ كما سيذكرُه.

(قوله: وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِيهِ) أي: هل هو مسلمٌ أو غيرُه. وأمَّا الشكُّ بين كونه فاسقاً أو صالحاً؛ فلا اعتبارَ له، بل يظنُّ بالمسلمينَ خيراً. ط[(٣)].

(قوله: عَلَى العُمُومِ) أي: المأخوذِ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(٤)]. ط[(٥)].

(قوله: إِنَّ الحَدِيثَ) أي: الأوَّلَ المفيدَ عمومُه شمولَ الذِّميِّ.

(قوله: لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ) أي: تأليفِ قلوب النَّاسِ واستمالتِهم باللِّسان والإحسانِ إلى الدُّخول في الإسلام.

(قوله: ثُمَّ وَرَدَ النَّهيُ) أي: في الحديث الثَّاني لَمَّا أعزَّ اللهُ الإسلامَ.

---

(١) «عمدة القاري»: ١/ ١٣٨.

(٢) رواه مسلم: ٢١٦٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٦.

(٤) رواه البخاري: ١٢، ومسلم: ٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (تقرأ السلام...).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٦.

فليُحفظْ. ولو سلَّمَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ على مسلمٍ؛ فلا بأسَ بالردِّ، (وَ) لكن (لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: "وَعَلَيْكَ") كما في «الخانيَّة»[1]. (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ تَبْجِيلاً؛ يَكْفُرُ) لأنَّ تبجيلَ الكافر كفرٌ، ولو قال لمجوسيٍّ: يا أستاذُ تبجيلاً كفرَ كما في «الأشباه»[2]. وفيها: لو قال لذميٍّ: "أطالَ اللهُ بقاءَكَ": إن نوى بقلبه لعلَّه يُسلِمُ أو

(قوله: فَلَا بَأْسَ بِالرَّدِّ) المتبادرُ منه: أنَّ الأَوْلى عدمُه. ط[3]. لكن في «التَّاترخانيَّة»: وإذا سلَّمَ أهلُ الذِّمَّة ينبغي أن يردَّ عليهم الجوابَ، وبه نأخذُ[4].

(قوله: وَلَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: "وَعَلَيْكَ") لأنَّه قد يقول: "السَّامُ عليكم"، أي: الموتُ كما قال بعضُ اليهود للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «وَعَلَيْكَ»[5]، فردَّ دُعاءَه عليه.

وفي «التاترخانيَّة»: قال محمدٌ: يقول المسلمُ: "وعليكَ" ينوي بذلك السَّلامَ؛ لحديثٍ مرفوعٍ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ؛ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ»[6].

(قوله: تَبْجِيلاً) قال في «المنح»: قيَّدَ به؛ لأنَّه لو لم يكن كذلكَ، بل كان لغرضٍ من الأغراض الصَّحيحة؛ فلا بأسَ به ولا كُفرَ[7].

(قوله: إِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ) وأمَّا إن لم ينوِ شيئاً؛ يُكرهُ كما في «المحيط»[8]. وذكرَ البيريُّ

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٤.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص١٥٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٦.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨١.

(٥) رواه البخاري: ٢٩٣٥، ومسلم: ٢١٦٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨١. والحديث رواه مسلم: ٢١٦٤ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «منح الغفار»: ق٦٢٨/ آ فيض الله.

(٨) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٦٦.

يُؤدِّي الجزيةَ ذليلاً؛ فلا بأسَ به[1]. (وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ) لأنَّه ليس للتَّحيَّة، ولا من يُسلِّمُ وقتَ الخطبة. «خانيَّة»[2]. وفيها: وإذا أتى دارَ إنسانٍ يجبُ أن يستأذنَ قبل السَّلام، ثمَّ إذا دخلَ يُسلِّمُ أوَّلاً ثم يتكلَّمُ، ولو في فضاءٍ يُسلِّمُ أوَّلاً ثمَّ يتكلَّمُ. ولو قال: "السَّلامُ عليك يا زيدُ"؛ لم يسقطْ بردِّ غيره، ....

أخذاً من نظائرها: أنَّه لا يُكرهُ[3]، وليس بعد النصِّ إلا الرُّجوعُ إليه. والظَّاهرُ: أنَّ الذِّميَّ ليس بقيدٍ. ط[4].

(قوله: وَإِذَا أَتَى دَارَ إِنْسَانٍ... إلخ) وفي «فصول العلَّاميِّ»: وإن دخلَ على أهله؛ يُسلِّمُ أوَّلاً ثمَّ يتكلَّمُ، وإن أتى دارَ غيره؛ يَستأذنُ للدُّخول ثلاثـًا، يقول في كلِّ مرَّةٍ: "السَّلامُ عليكم يا أهلَ البيت، أيدخلُ فلانٌ؟"، ويمكثُ بعد كلِّ مرَّةٍ مقدارَ ما يفرغُ الآكِلُ والمتوضِّئُ والمصلِّي أربعَ ركعاتٍ، فإذا أُذِنَ له؛ دَخَلَ، وإلا؛ رجعَ سالمـًا عن الحِقْد والعداوة. ولا يجبُ الاستئذانُ على من أرسلَ إليه صاحبُ البيت، فإذا نُوديَ من البيت: مَنْ على الباب؟ لا يقولُ: أنا، فإنَّه ليس بجوابٍ، بل يقولُ: "أيدخلُ فلانٌ؟"، فإن قيلَ: لا؛ رَجَعَ سالمـًا، وإذا دخلَ بالإذن؛ يُسلِّمُ أوَّلاً ثمَّ يتكلَّمُ إن شاءَ. وإن دخلَ بيتـًا ليس فيه أحدٌ يقول: السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فإنَّ الملائكةَ تردُّ عليه السَّلامَ. فإن لَقِيَه خارجَ الدَّار؛ يُسلِّمُ أوَّلاً ثمَّ يتكلَّمُ، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ»[5]، فإنْ تكلَّمَ قبل

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٤.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٨٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٦.

(٥) رواه الترمذي: ٢٦٩٩ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولو قال: "يا فلانُ"، أو أشارَ لمعيَّنٍ؛ سقطَ، ....

السَّلام؛ فلا يُجيبُه، قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»[1]. ويُسلِّمُ على القوم حينَ يدخلُ عليهم وحينَ يُفارِقُهم، فمن فعلَ ذلك؛ شارَكَهم في كلِّ خيرٍ عملوهُ بعده، وإن لَقِيَهم وفارَقَهم في اليوم مِراراً، وحالتْ بينهم وبينه شجرةٌ أو جِدارٌ؛ جدَّدَ السَّلامَ؛ لأنَّ ذلك يوجبُ الرَّحمةَ. وينوي بالسَّلام تجديدَ عهدِ الإسلام أن لا ينالَ المؤمنَ بأذاهُ في عِرْضه وماله، فإذا سلَّمَ على المؤمن؛ حَرُمَ عليه تناوُلُ عرضه ومالِه. وإن دخلَ مسجداً وبعضُ القوم في الصَّلاة، وبعضُهم لم يكونوا فيها؛ يُسلِّمُ، وإن لم يُسلِّمْ؛ لم يكن تاركاً للسنَّة. اهـ[2].

(قوله: وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ) أي: بهذا اللَّفْظ، ولكن نصُّ عبارة «الخانيَّة»: رجلٌ كان جالساً في قومٍ، فسلَّمَ عليه رجلٌ، فقال: "السَّلامُ عليك يا فلانُ"، فردَّ عليه السَّلامَ بعضُ القوم؛ سقطَ السَّلامُ عمَّن سلَّمَ عليه. قيل: إن سمَّى رجلاً فقال: "السَّلامُ عليك يا زيدُ"، فردَّ عليه عمرٌو؛ لا يَسقطُ ردُّ السَّلام عن زيدٍ. وإن لم يُسمِّ وقال: "السَّلامُ عليكَ"، وأشارَ إلى رجلٍ، فردَّ غيرُه؛ سقطَ السَّلامُ عن المشار إليه. اهـ[3]. وجزمَ في «الخلاصة» وغيرها بهذا التَّفصيل[4].

(قوله: سَقَطَ) لأنَّ قصدَه التَّسليمُ على الكلِّ، ويجوزُ أن يُشارَ للجماعة بخطابِ الواحد. «هندية»[5].

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: ٤/ ١٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢١٤ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فصول العلامي»: الفصل الحادي عشر: ق٣٠/ ب- ٣١/ آ ببعض اختصار.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٤.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٣٣.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٥.

وشُرطَ في الردِّ وجوابِ العطاس إسماعُه، فلو أصمَّ؛ يُريه تحريكَ شفتيه. انتهى[1].

قلتُ: وفي «المبتغى»: ويَسقطُ عن الباقين بردِّ صبيٍّ يعقلُ؛ لأنَّه من أهل إقامة الفرض في الجملة، بدليلِ حِلِّ ذبيحته، وقيل: لا.

وفي «تبيين المحارم»: ولو سلَّمَ على جماعةٍ وردَّ غيرُهم؛ لم يَسقطِ الردُّ عنهم[2]. اهـ ط[3].

(قوله: وَشُرِطَ فِي الرَّدِّ... إلخ) أي: كما لا يجبُ الردُّ إلا باستماعه. «تاترخانيَّة»[4].

(قوله: فَلَوْ أَصَمَّ يُرِيهِ تَحْرِيكَ شَفَتَيْهِ) قال في «شرح الشِّرعة»: واعلم أنَّهم قالوا: إنَّ السَّلامَ سنَّةٌ، واستماعَه مستحبٌّ، وجوابَه ـ أي: ردَّه ـ فرضُ كفايةٍ، وإسماعَ ردِّه واجبٌ بحيثُ لو لم يسمَعْه لا يسقطُ هذا الفرضُ عن السَّامع، حتَّى قيل: لو كان المسلِّمُ أصمَّ؛ يجبُ على الرادِّ أن يُحرِّكَ شفتيه ويُريَه بحيثُ لو لم يكن أصمَّ لسَمِعَه. اهـ[5].

(قوله: بِدَلِيلِ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ) أي: مع أنَّ التَّسميةَ فيها فرضٌ، وقد أجزأتْ منه. واختُلفَ في التَّسليم على الصِّبيان، فقيل: لا يُسلِّمُ. وقيل: التَّسليمُ أفضلُ، قال الفقيهُ: وبه نأخذُ[6]. «تاترخانيَّة»[7]. وأمَّا السَّلامُ على المرأة وتشميتُها؛ فقد مرَّ الكلامُ عليه في فصل النَّظر والمسِّ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٤.

(٢) «تبيين المحارم»: باب في المأمورات: فصل في الجهاد: ص٧٥٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٩.

(٥) «مفاتيح الجنان»: فصل في سنن المشي وآدابه: ص٣٦٣.

(٦) «بستان العارفين» لأبي الليث: ص٣٣١.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٠- ٨١.

وفي «المجتبى»: ويَسقطُ بردِّ العجوز[١]، وفي ردِّ الشَّابَّة والصبيِّ والمجنون قولان، وظاهرُ «التَّاجيَّة» ترجيحُ عدم السُّقوط. ويُسلِّمُ على الواحد بلفظ الجماعة، وكذا الردُّ، ولا يَزيدُ الرادُّ على "وبركاتُه". وردُّ السَّلام وتشميتُ العاطس على الفور،

(قوله: بِلَفْظِ الجَمَاعَةِ) لأنَّ مع كلِّ واحدٍ حافظينَ كراماً كاتبين، فكلُّ واحدٍ كأنَّه ثلاثةٌ. «تاترخانيَّة»[٢].

(قوله: وَلَا يَزِيدُ الرَّادُّ عَلَى "وَبَرَكَاتُهُ") قال في «التَّاترخانيَّة»: والأفضلُ للمسلِّم أن يقولَ: "السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه"، والمجيبُ كذلك يردُّ، ولا ينبغي أن يزادَ على البركات شيءٌ. اهـ[٣]. ويأتي بواو العطف في "وعليكم"، وإن حَذَفَها أجزأهُ. وإن قال المبتدئُ: "سلامٌ عليكم" أو "السَّلامُ عليكم"؛ فللمجيب أن يقولَ في الصُّورتين: "سلامٌ عليكم" أو "السَّلامُ عليكم"، ولكنَّ الألفَ واللَّامَ أَوْلى. اهـ[٤].

(قوله: وَرَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ عَلَى الفَوْرِ) ظاهرُه: أنَّه إذا أخَّره لغير عذرٍ؛ كُرِهَ تحريماً، ولا يرتفعُ الإثمُ بالردِّ، بل بالتَّوبة. ط[٥]. وفي «تبيين المحارم»: تشميتُ العاطس فرضٌ على الكفاية عند الأكثرينَ. وعند الشَّافعيِّ: سنَّةٌ[٦]. وعند بعض الظَّاهريَّة: فرضُ عينٍ. قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ؛ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ» رواه البخاريُّ[٧]. التَّشميتُ بالشين المعجمة

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٠ عن شمس الأئمة الحلواني.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٧ عن «فتاوى آهو».

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٧.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

(٦) انظر: «روضة الطالبين»: ١٠/ ٢٣٣، وهو سنَّةٌ على الكفاية عندهم.

(٧) رواه البخاري: ٦٢٢٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو بالسِّين المهملة: هو الدُّعاءُ بالخير والبركة، وإنَّما يَستحقُّ العاطسُ التَّشميتَ إذا حَمِدَ اللهَ تعالى، وأمَّا إذا لم يحمدْ؛ لا يَستحقُّ الدُّعاءَ؛ لأنَّ العطاسَ نعمةٌ من الله تعالى، فمن لم يحمدْ بعد عُطَاسه؛ لم يشكرْ نعمةَ الله تعالى، وكفرانُ النِّعمة لا يستحقُّ الدُّعاءَ. والمأمورُ به بعد العُطَاس أن يقول: "الحمدُ لله"، أو يقول: "الحمدُ لله ربِّ العالمين". وقيل: "الحمدُ لله على كلِّ حالٍ".

واختلفوا في ماذا يقولُ المشمِّتُ؟ فقيل: يقولُ: "يرحمُكَ اللهُ؟"، وقيل: "الحمدُ لله تعالى"، ويقول للمشمِّت: "يهديكَ اللهُ". وإن كان العاطسُ كافراً، فحَمدَ اللهَ تعالى، يقول المشمِّتُ: "يهديكَ اللهُ". وإذا تكرَّرَ العطاسُ قالوا: يُشمِّتُه ثلاثـاً، ثمَّ يسكتُ. قال قاضي خان: فإن عطسَ أكثرَ من ثلاثٍ؛ يحمدُ اللهَ تعالى في كلِّ مرَّةٍ، ومَنْ كان بحضرته يُشمِّتُه في كلِّ مرَّةٍ؛ فحسنٌ أيضـاً. اهـ[1]. وينبغي أن يقولَ العاطسُ للمشمِّت: "غفرَ اللهُ لي ولكم"، أو يقول: "يهديكم اللهُ ويُصلحُ بالكم"، ولا يقول غيرَ ذلك. وينبغي للعاطس أن يرفعَ صوتَه بالتَّحميد حتَّى يسمعَ من عندَه، فيُشمِّتَه. ولو شمَّتَه بعضُ الحاضرين؛ أجزأَ عنهم، والأفضلُ أن يقول كلُّ واحدٍ منهم لظاهر الحديث. وقيل: إذا عطسَ رجلٌ ولم يُسمعْ منه تحميدٌ؛ يقول مَنْ حضره: "يرحَمُك اللهُ إن كنتَ حمدتَ اللهَ تعالى". وإذا عطسَ من وراء الجدار، فحمدَ اللهَ تعالى؛ يجبُ على كلِّ مَنْ سمعَه التَّشميتُ. اهـ[2].

وفي «فصول العلامي»: ونُدبَ للسَّامع أن يَسبقَ العاطسَ بالحمد لله؛ لحديث: «مَنْ

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٦.

(٢) «تبيين المحارم»: باب في المأمورات: فصلٌ في الجهاد: ص٧٥٦-٧٥٧.

....

سَبَقَ العَاطِسَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ؛ أَمِنَ مِنَ الشَّوَصِ وَاللَّوَصِ وَالعِلَّوْصِ»[1]. اهـ[2]. وهو بفتح أوَّل الأوَّلَيْن، وكسر أوَّل الثَّالث المهملة وفتح لامه المشدَّدة وسكون الواو وآخرُ الجميع صادٌ مهملةٌ. وفي «الأوسط» للطَّبرانيِّ عن عليٍّ رفعَه: «مَنْ عُطِسَ عِنْدَهُ، فَسَبَقَ بِالحَمْدِ؛ لَمْ يَشْتَكِ خَاصِرَتَهُ»[3]، وأخرج ابنُ عساكر: «مَنْ سَبَقَ العَاطِسَ بِالحَمْدِ؛ وَقَاهُ اللهُ وَجَعَ الخَاصِرَةِ، وَلَمْ يَرَ فِي فِيهِ مَكْرُوهًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا»[4]. ونظمَ بعضُهم الحديثَ الأوَّلَ فقال:

مَنْ يَبْتَدِئْ عَاطِسًا بِالحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ ... شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا
عَنَيْتُ بِالشَّوْصِ دَاءَ الرَّأْسِ، ثُمَّ بِمَا ... يَلِيهِ ذَا البَطْنِ وَالضِّرْسِ اتَّبِعْ رَشَدَا

وفي «المغرب»: الشَّوصُ: وجعُ الضِّرس، واللَّوص: وجعُ الأذن، والعِلَّوص: اللوي، وهي التُّخمةُ. اهـ[5]. قال في «الشِّرعة»: وينكِّسُ رأسَه عند العُطاس، ويُخمِّرُ وجهَه، ويخفضُ من صوته، فإنَّ التَّصرُّخَ بالعطاس حمقٌ، وفي الحديث: «العَطْسَةُ عِنْدَ الحَدِيثِ شَاهِدُ عَدْلٍ»[6]. ولا يقولُ العاطسُ: أب أو أشهب، فإنَّه اسمٌ للشَّيطان. اهـ[7].

---

(1) أورده الديلمي في «الفردوس» بدون إسناد، وقال ابن حجر: هو ضعيف. انظر: «الأجوبة المرضية» للسخاوي: ص٩٤٢.

(2) «فصول العلامي»: الفصل الحادي عشر: ق٢٩/ ب.

(3) انظر: «كشف الخفاء»: ٢/ ٢٥٢.

(4) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٣٥/ ٣٨٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(5) «المغرب»: ص٢٥٩.

(6) روى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: ٤/ ٤٧٠ من حديث الرويهب السلمي مرفوعًا: «العطاس شاهدُ عدلٍ»، وروى الحكيم الترمذي: ٤/ ٤٦٨ عن عطاء: (العطسة الواحدةُ شاهدُ عدلٍ)، وروى الحكيم الترمذي أيضًا: ٤/ ٤٦٩ عن عمر بن الخطاب: (لعطسة واحدةٌ عند حديثٍ أحبُّ إليَّ من شاهدِ عدلٍ).

(7) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن الكلام وآدابه: (ت: سواعد).

ويجبُ ردُّ جواب كتاب التَّحيَّة كردِّ السَّلام. ولو قال لآخرَ: "اقرأْ فلانـًا السَّلامَ"؛ يجبُ عليه ذلكَ.

(قوله: وَيَجِبُ رَدُّ جَوَابِ كِتَابِ التَّحِيَّةِ) لأنَّ الكتابَ من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر. «مجتبى»[١]. والنَّاسُ عنه غافلونَ. ط[٢].

أقول: المتبادرُ من هذا: أنَّ المرادَ: ردُّ سلام الكتاب، لا ردُّ الكتاب. لكن في «الجامع الصَّغير» للسُّيوطيِّ: «رَدُّ جَوَابِ الكِتَابِ حَقٌّ كَرَدِّ السَّلَامِ»[٣]. قال شارحُه المناويُّ: أي: إذا كتبَ لك رجلٌ بالسَّلام في كتابٍ ووصلَ إليك؛ وجبَ عليك الردُّ باللَّفْظ أو بالمراسلة، وبه صرَّحَ جمعٌ شافعيَّةٌ، وهو مذهبُ ابنِ عبَّاسٍ. وقال النَّوويُّ: ولو أتاهُ شخصٌ بسلامٍ من شخصٍ، أي: في ورقةٍ؛ وجبَ الردُّ فوراً[٤]، ويُستحبُّ أن يردَّ على المبلِّغ كما أخرجه النَّسائيُّ[٥]، ويتأكَّدُ ردُّ الكتاب، فإن تركَه ربَّما أورثَ الضَّغائنَ، ولهذا أنشدَ:

[إِذَا كَتَبَ] الخَلِيلُ إِلَى الخَلِيلِ ... فَحَقٌّ وَاجِبٌ رَدُّ الجَوَابِ

إِذَا الإِخْوَانُ فَاتَهُمُ التَّلَاقِي ... فَمَا صِلَةٌ بِأَحْسَنَ مِنْ كِتَابِ[٦]

(قوله: يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ) لأنَّه من إيصال الأمانة لمستحقِّها، والظَّاهرُ: أنَّ هذا إذا

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٩ عن أبي الليث.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

(٣) «الجامع الصغير»: ١/ ٤٣٢. والحديث رواه ابن عدي في «الكامل»: ١/ ٢٨٢ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: (هذا الحديث منكرٌ جدا).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٥/ ٢١١.

(٥) رواه النسائي في «الكبرى»: ١٠١٣٣، و«أحمد في مسنده»: ٢٣١٠٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٣٨ من حديث رجل من نمير عن أبيه عن جده: أنَّه أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّ أبي يقرأُ عليك السلامَ، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلامُ».

(٦) «فيض القدير»: ٤/ ٣١.

ويُكرهُ السَّلامُ على الفاسق لو مُعلناً، وإلا لا، كما يُكرهُ على عاجزٍ عن الردِّ حقيقةً كآكلٍ،

رَضيَ بتحمُّلها. تأمَّل. ثمَّ رأيتُ في «شرح المناويِّ» عن ابن حجرٍ: التَّحقيقُ: أنَّ الرَّسولَ إن التزمَه أشبهَ الأمانةَ، وإلا؛ فوديعةٌ. اهـ[١]. أي: فلا يجبُ عليه الذَّهابُ لتبليغه كما في الوديعةِ. قال الشُّرنبلاليُّ: وهكذا عليه تبليغُ السَّلام إلى حضرة النبيِّ ﷺ عن الذي أمرَه به. وقال أيضاً: ويُستحبُّ أن يردَّ على المبلِّغَ أيضاً، فيقول: "وعليك وعليه السَّلامُ". اهـ[٢]. ومثلُه في «شرح تحفة الأقران» للمصنِّف. وزادَ: وعن ابن عباسٍ: يجبُ. اهـ[٣]. لكن قال في «التَّاترخانيَّة»: ذكرَ محمدٌ حديثاً يدلُّ على أنَّ من بلَّغَ إنساناً سلاماً عن غائبٍ؛ كان عليه أن يَرُدَّ الجوابَ على المبلِّغ أوَّلاً، ثمَّ على ذلك الغائب. اهـ[٤]. وظاهرُه: الوجوبُ. تأمَّلْ.

(قوله: لَوْ مُعْلِناً) تخصيصٌ لِمَا قدَّمه عن العينيِّ. وفي «فصول العلاميِّ»: ولا يُسلِّمُ على الشَّيخ المازح الكذَّاب واللَّاغي، ولا على من يسبُّ النَّاسَ، أو ينظرُ وجوهَ الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلِنِ، ولا على من يُغنِّي، أو يُطيِّرُ الحمامَ، ما لم تُعرفْ توبَتُهم. ويُسلِّمُ على قومٍ في معصيةٍ، وعلى من يلعبُ بالشَّطرنج ناوياً أن يشغَلَهم عمَّا هم فيه عند أبي حنيفةَ، وكُرِهَ عندهما تحقيراً لهم[٥].

(قوله: كَآكِلٍ) ظاهرُه: أنَّ ذلك مخصوصٌ بحالِ وضع اللُّقْمة في الفم والمضغِ، وأمَّا قبلُ وبعدُ؛ فلا يُكرهُ لعدم العجزِ، وبه صرَّحَ الشَّافعيَّةُ[٦].

(١) «فتح الباري»: ١١/ ٣٨، «فيض القدير»: ٤/ ٣١.

(٢) «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام»: ٣/ ٢١٤ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي).

(٣) «مواهب المنان شرح تحفة الأقران»: ق٢٢٣/ ب- ٢٢٤/آ لا له لي.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٧.

(٥) «فصول العلامي»: الفصل الحادي عشر: ق٣٢/آ.

(٦) انظر: «روضة الطالبين»: ١٠/ ٢٣٢.

أو شرعـًا كمصلٍّ وقارئٍ، ولو سلَّمَ؛ لا يَستحقُّ الجوابَ. انتهى. وقدَّمْنا في باب ما يفسد الصَّلاةَ كراهتَه في نيِّفٍ وعشرينَ موضعًا، وأنَّه لا يجبُ ردُّ "سلامْ عليكم" بجزم الميم.

وفي «وجيز الكردريِّ»: مرَّ على قومٍ يأكلونَ: إن كان محتاجًا وعرفَ أنَّهم يدعونه؛ سَلَّمَ، وإلا فلا. اهـ[1]. وهذا يقضي بكراهة السَّلام على الآكِلِ مطلقًا إلا فيما ذكَرَه. ط[2].

(قوله: وَلَوْ سَلَّمَ لا يَسْتَحِقُّ الجَوَابَ) أقول: في «البزَّازيَّة»: وإن سلَّمَ في حال التِّلاوة؛ فالمختارُ: أنَّه يجبُ الردُّ، بخلاف حال الخُطْبة والأذان وتكرار الفقه. اهـ[3]. وإن سلَّمَ؛ فهو آثمٌ. «تاترخانيَّة»[4]. وفيها: والصَّحيحُ: أنَّه لا يردُّ في هذه المواضع. اهـ[5]. فقد اختلَفَ التَّصحيحُ في القارئ. وعند أبي يوسُفَ: يردُّ بعد الفراغ أو عند تمام الآيةِ. وفي «الاختيار»: وإذا جلسَ القاضي ناحيةً من المسجد للحكم؛ لا يُسلِّمُ على الخصوم ولا يُسلِّمُون عليه؛ لأنَّه جلسَ للحكم، والسَّلامُ تحيَّةُ الزَّائرينَ، فينبغي أن يشتغلَ بما جلسَ لأجله، وإن سلَّمُوا؛ لا يجبُ عليه الردُّ. وعلى هذا مَنْ جلسَ يفقِّهُ تلامذتَه ويُقرئُهم القرآنَ، فدخلَ عليه داخلٌ فسلَّمَ؛ وَسِعَه أن لا يردَّ؛ لأنَّه إنَّما جلسَ للتَّعليم، لا لردِّ السَّلام. اهـ[6].

(قوله: بِجَزْمِ المِيمِ) الأَوْلى: (بسكون الميم). قال ط: وكأنَّ عدمَ الوجوب؛ لمخالفته السنَّةَ التي جاءتْ بالتَّركيب العربيِّ، ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ الجمعُ بين "أل" والتَّنوين. اهـ[7]. وظاهرُ تقييده بجزم الميم: أنَّه لو نوَّنَ المجرَّدَ من "أل" كما هو تحيَّةُ الملائكة لأهل الجنَّةِ؛

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٣.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٢.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٢.

(٦) «الاختيار»: ٤/ ١٦٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

....

يجب الردُّ، فيكونُ له صيغتانِ، وهو ظاهرُ ما قدَّمناه سابقاً عن «التَّاترخانيَّة». ثمَّ رأيتُ في «الظهيريَّة»: ولفظُ السَّلام في المواضع كلِّها: السَّلامُ عليكم، أو سلامٌ عليكم بالتَّنوين، وبدون هذينِ كما يقول الجهَّالُ لا يكونُ سلاماً[1].

قال الشُّرنبلاليُّ في «رسالته في المصافحة»: ولا يَبتدئُ بقوله: "عليك السَّلامُ"، ولا بـ"عليكمُ السَّلام"؛ لِمَا في سنن أبي داودَ والتِّرمذيِّ وغيرهما بالأسانيد الصَّحيحةِ عن جابرِ بن سليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: عليك السَّلامُ يا رسولَ الله، قال: «لَا تَقُلْ: "عَلَيْكَ السَّلَامُ"، فَإِنَّ "عَلَيْكَ السَّلَامُ" تَحِيَّةُ المَوْتَى» قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2]. ويُؤخذُ منه: أنَّه لا يجبُ الردُّ على المبتدئ بهذه الصِّيغة، فإنَّه ما ذكرَ فيه أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ردَّ السَّلامَ عليه، بل نهاهُ، وهو أحدُ احتمالاتٍ ثلاثةٍ ذكرها النَّوويُّ[3]، فيترجَّحُ كونُه ليس سلاماً، وإلا؛ لرَدَّ عليه ثمَّ علَّمه، كما ردَّ على المسيءِ صلاتَه ثمَّ علَّمَه. ولو زادَ واواً، فابتدأ بقوله: "وعليكم السَّلامُ"؛ لا يستحقُّ جواباً؛ لأنَّ هذه الصِّيغةَ لا تصلحُ للابتداء، فلم يكن سلاماً. قاله المتولِّي من أئمَّة الشَّافعيَّة. اهـ[4].

قلتُ: وفي «التَّاترخانيَّة» عن الفقيه أبي جعفرٍ: إنَّ بعضَ أصحاب أبي يوسفَ كان إذا مرَّ بالسُّوق يقول: "سلامُ الله عليكم"، فقيل له في ذلكَ، فقال: التَّسليمُ تحيَّةٌ، وإجابَتُها فرضٌ، فإذا لم يُجيبوني؛ وجبَ الأمرُ بالمعروف، فأمَّا سلامٌ الله عليكم؛ فدعاءٌ، فلا يلزَمُهم ولا

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: كتاب الصلاة: ق١٨/ آ فيض الله.

(٢) رواه أبو داود: ٥٢٠٩، والترمذي: ٢٧٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦١٤ من حديث أبي جري الهجيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الأذكار»: ص٢٤٩- ٢٥٠.

(٤) «سعادة أهل الإسلام»: ٣/ ٢١٥- ٢١٦ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي).

يلزَمُني شيءٌ، فأختارُهُ لهذا. اهـ[1].

قلتُ: فهذا مع ما مرَّ يُفيدُ اختصاصَ وجوب الردِّ بما إذا ابتدأَ بلفظ "السَّلامُ عليكم" أو "سلامٌ عليكم"، وقدَّمنا أنَّ للمجيب أن يقولَ في الصُّورتين: "سلامٌ عليكم" أو "السَّلامُ عليكم"، ومفادُه: أنَّ ما صلحَ للابتداء صلحَ للجواب، ولكن علمتَ ما هو الأفضلُ فيهما.

تتمَّةٌ: قال في «التَّاترخانيَّة»: ويُسلِّمُ الذي يأتيكَ من خلفكَ، ويسلِّمُ الماشي على القاعد، والرَّاكبُ على الماشي، والصَّغيرُ على الكبير، وإذا التقيا؛ فأفضَلُهما يسبِقُهما، فإن سلَّما معًا؛ يردُّ كلُّ واحدٍ. وقال الحسنُ: يَبتدئُ الأقلُّ بالأكثر. اهـ[2]. وفيها: السَّلامُ سنَّةٌ، ويفترضُ على الرَّاكب المارِّ بالرَّاجل في طريقٍ عامٍّ أو في المفازة للأمان. اهـ[3]. وفي «البزَّازيَّة»: ويُسلِّمُ الآتي من المصر على من يَستقبلُه من القُرَى. وقيل: يُسلِّمُ القرويُّ على المصريِّ. اهـ[4]. وفي «تبيين المحارم»: قال النَّوويُّ: هذا الأدبُ هو فيما إذا التَقيا في طريقٍ، أمَّا إذا وردَ على قعودٍ؛ فإنَّ الواردَ يبدأُ بالسَّلام بكلِّ حالٍ، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، أو قليلاً أو كثيراً. كذا في الطبرانيِّ[5]. اهـ[6]. قال ط: والقواعدُ توافِقُه. واختلفوا في أيِّهما أفضلُ أجراً؟ قيل: الرادُّ. وقيل: المسلِّمُ. «محيط»[7]. وإن سلَّمَ ثانيًا في مجلسٍ

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٠ ملخصاً بتصرف.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٧- ٧٨.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٧.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٣.

(٥) رواه البزار في «مسنده»: ١٧٧١، والطبراني كما في «مجمع الزوائد»: ٨/ ٢٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورجالُه رجالُ الصَّحيح.

(٦) «الأذكار»: ص٢٥٦، «تبيين المحارم»: باب المأمورات: فصل في الجهاد: ص٧٥٥.

(٧) «المحيط البرهاني»: ٥/ ٣٢٥- ٣٢٦، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

ولو دخلَ ولـم يرَ أحداً يقول: "السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحينَ".

فرعٌ: يُكرهُ إعطاءُ سائل المسجد إلا إذا لم يتخطَّ رِقابَ النَّاس في المختار كما في «الاختيار» ومتن «مواهب الرحمن»[1]؛ لأنَّ عليّاً تصدَّق بخاتمه ....

واحدٍ؛ لا يجبُ ردُّ الثَّاني. «تاترخانيَّة»[2]. وفيها: عن عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ المَجْلِسَ؛ فَسَلِّمُوا عَلَى القَوْمِ، وَإِذَا رَجَعْتُمْ؛ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمِ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ عِنْدَ الرُّجُوعِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْلِيمِ الأَوَّلِ»[3].

(قوله: "وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ") فيكون مُسلِّماً على الملائكة الذين معه وصالحي الجنِّ الحاضرين وغيرهم. وقالوا: إنَّ الجنَّ مكلَّفونَ بما كُلِّفْنا به، ومقتضاهُ: أنَّه يجبُ عليهم الردُّ، ولا يَخرجونَ عنه إلا بالإسماع، ولم أَرَ حكمَه. وقد يقالُ: إنَّهم أُمِرُوا بالاستتار عن أعين الإنس لعدم الأُنْس والمجانسة، وردُّه ظاهراً من قبيل الإعلان. فتدبَّرْ. ط[4].

أقول: لا نُسلِّمُ أنَّ هذه الصِّيغةَ ممَّا يجبُ على سامعها الردُّ؛ إذ لا خِطابَ فيها، وليستْ من الصِّيغتين السَّابقتين، وإلا؛ لوجبَ الردُّ أيضاً على من سَمِعَها من الإنس، ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، والظَّاهرُ عدمُه، فلا يجبُ على الجنِّ بالأَوْلى، بل هي لمجرَّدِ الدُّعاء كما هي في التَّشهُّد، وكما في الصِّيغة التي اختارها بعضُ أصحاب أبي يوسفَ كما مرَّ. تأمَّل.

(قوله: إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَخَطَّ) أي: ولم يمرَّ بين يدي المصلِّين، قال في «الاختيار»: فإن كان يمرُّ بين يدي المصلِّين، ويتخطَّى رقابَ النَّاس؛ يُكرهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على أذى النَّاس،

---

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٧٦، «مواهب الرحمن»: ص٨٩٩.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٧٧.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٨٤. والحديثُ لم أقف عليه.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

في الصَّلاة، فمدحه اللهُ بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة: ٥٥][٢].

(أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) ....

حتَّى قيل: هذا فلسٌ لا يكفِّرُه سبعونَ فلساً. اهـ[١].

وقال ط: فالكراهةُ للتَّخطِّي الذي يلزَمُه غالباً الإيذاءُ، وإذا كانت هناكَ فرجةٌ يمرُّ منها لا تخطِّي؛ فلا كراهةَ كما يؤخذُ من مفهومه[٣].

(قوله: فِي الصَّلَاةِ) أي: وهي كانتْ في المسجد، فتمَّ الدَّليلُ، أو إنَّه إذا كان ذلك جائزاً في الصَّلاة، وهي أفضلُ الأعمال، فلأنْ تجوزَ في المسجد وهو دونَها أَوْلى. ط[٤].

(قوله: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ... إلخ) هذا لفظُ حديثٍ رواه مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وغيرهم عن ابن عمرَ مرفوعاً[٥]. قال المناويُّ: وعبدُ الله أفضلُ مطلقاً حتَّى من عبد الرَّحمن، وأفضَلُها بعدهما: محمدٌ، ثمَّ أحمدُ، ثمَّ إبراهيمُ. اهـ[٦]. وقال أيضاً في موضعٍ آخرَ: ويلحقُ بهذين الاسمين ـ أي: عبد الله وعبد الرحمن ـ ما كان مثلُهما، كعبد الرَّحيم وعبد الملك، وتفضيلُ التَّسمية بهما محمولٌ على من أرادَ التَّسمِّي بالعبوديَّة؛ لأنَّهم كانوا يُسمُّون: عبدَ شمسٍ وعبدَ الدَّار، فلا ينافي أنَّ اسمَ محمدٍ وأحمدَ أحبُّ إلى الله تعالى من جميع الأسماء، فإنَّه لم يختَرْ لنبيِّه إلا ما هو أحبُّ إليه. هذا هو الصَّوابُ، ولا يجوزُ حملُه على الإطلاق. اهـ[٧]. وورد: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً؛ كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي

---

(١) «الاختيار»: ٤/ ١٧٦.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٦٢٣٢ من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٧.

(٥) رواه مسلم: ٢١٣٢، وأبو داود: ٤٩٤٩، والترمذي: ٢٨٣٣ وحسنه، والنسائي: ٣٥٦٥، وابن ماجه: ٣٧٢٨.

(٦) «فيض القدير»: ١/ ١٦٨.

(٧) «فيض القدير»: ٢/ ٤١٢.

وجازَ التَّسميةُ بعليٍّ ورشيدٍ من الأسماء المشتركة، ويُرادُ في حقِّنا غيرُ ما يرادُ في حقِّ الله تعالى، لكنَّ التَّسميةَ بغير ذلك في زماننا أَوْلى؛ لأنَّ العوامَّ يُصغِّرونها عند النِّداء. كذا في «السِّراجيَّة»[1]. وفيها: (وَمَنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً؛ لا بَأْسَ بِأَنْ يُكَنَّى أَبَا القَاسِمِ) لأنَّ قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَمُّوا بِاسْمِي ....

الجَنَّةِ» رواه ابنُ عساكر عن [أبي] أُمَامةَ رفعَه[2]. قال السُّيوطيُّ: هذا أمثلُ حديثٍ وردَ في هذا الباب، وإسنادُه حسنٌ. اهـ[3]. وقال السَّخاويُّ: وأمَّا قولُهم: خيرُ الأسماء ما عُبِّدَ وما حُمِّدَ؛ فما عَلمتُه[4].

(قوله: وَجَازَ التَّسْمِيَةُ بِعَلِيٍّ... إلخ) الذي في «التَّاترخانيَّة» عن «السِّراجيَّة»: التَّسميةُ باسمٍ يوجدُ في كتاب الله تعالى كالعليِّ والكبير والرَّشيد والبديعِ جائزةٌ... إلخ[5]. ومثلُه في «المنح» عنها[6]. وظاهرُه: الجوازُ ولو معرَّفًا بـ"أل".

(قوله: لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ... إلخ) قال أبو اللَّيث: لا أحبُّ للعجم أن يُسمُّوا عبدَ الرَّحمن وعبدَ الرَّحيم؛ لأنَّهم لا يَعرفونَ تفسيرَه، ويُسمُّونه بالتَّصغير[7]. «تاترخانيَّة»[8]. وهذا مُشتهرٌ في زماننا، حيثُ ينادون من اسمُه عبدُ الرحيم وعبد الكريم أو عبدُ العزيز مثلاً، فيقولون: رحيم وكريم وعزيز بتشديد ياء التَّصغير، ومن اسمُه: عبدُ القادر: قُوَيْدر، وهذا

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٣١٩.

(٢) رواه الرافعي في «التدوين»: ٢/ ٣٤٣.

(٣) «اللآلئ المصنوعة»: ١/ ٩٧.

(٤) «المقاصد الحسنة»: ص٨٧.

(٥) «الفتاوى السراجية»: ص٣١٩، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٢٨.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٢٨/ ب فيض الله.

(٧) «بستان العارفين»: ص٣٩٣.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٢٨.

وَلَا تكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[1] قد نُسخَ؛ لأنَّ عليّاً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كنَّى ابنَه محمدَ بنَ الحنفيَّة أبا القاسم[2].

مع قصده كفرٌ، ففي «المنية»: من أَلحقَ أداةَ التَّصغير في آخرِ اسم عبد العزيز أو نحوِه ممَّا أُضيفَ إلى واحدٍ من الأسماء الحسنى: إنْ قال ذلك عمداً كَفَرَ، وإن لم يَدْرِ ما يقولُ ولا قَصدَ له؛ لم يُحكمْ بكفره، ومنْ سَمعَ منه ذلك؛ يحقُّ عليه أن يعلِّمَه. اهـ[3]. وبعضُهم يقول: رحمونَ لمن اسمه عبدُ الرَّحمن، وبعضُهم كالتُّركمانِ يقول: حمُّو وحسُّو لمن اسمُه: محمد وحسنٌ. وانظرْ هل يقالُ: الأَوْلى لهم تركُ التَّسميةِ بالأخيرين لذلكَ.

(قوله: «وَلَا تَكَنُّوا») بفتح النُّون المشدَّدة ماضي: تكنَّى، وهو على حذف إحدى التَّائين، أي: لأنَّ اليهودَ كانوا ينادونَ: يا أبا القاسم، فإذا التفتَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالوا: لا نَعنيكَ[4]. ط[5]. لكنَّ قولَه: "ماضي تكنَّى" صوابُه: "مضارعُ تكنَّى" كما لا يخفى.

(قوله: قَدْ نُسِخَ) لعلَّ وجهَه: زوالُ علَّةِ النَّهي السَّابقة بوفاته عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ. تأمَّلْ.

تتمَّةٌ: التَّسميةُ باسمٍ لم يذكُرْه اللهُ تعالى في عباده، ولا ذكرَه رسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا يَستعملُه المسلمونَ تكلَّمُوا فيه، والأَوْلى أن لا يَفعلَ، ورويَ: «إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ وَلَدٌ، فَمَاتَ، فَلَا يَدْفِنْهُ حَتَّى يُسَمِّيَهُ: إِنْ كَانَ ذَكَراً بِاسْمِ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَبِاسْمِ أُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَبِاسْمٍ يَصْلُحُ لَهُمَا»[6]. ولو كنَّى ابنَه الصَّغيرَ بأبي بكرٍ وغيره كرهَه بعضُهم. وعامَّتُهم:

(١) رواه البخاري: ٢١٢٠، ومسلم: ٢١٣١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٣١٩.

(٣) «منية المفتي»: ألفاظ الكفر: ق١٠٨/ب آيا صوفيا.

(٤) الذي وردَ أنَّ رجلاً نادى: أبا القاسم، فالتفتَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليه، فقال: لم أعنِكَ يا رسولَ الله، إنَّما دعوتُ فلاناً، فنهى عن ذلك. رواه البخاري: ٢١٢٠، ومسلم: ٢١٣١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٨.

(٦) لم أقفْ عليه.

لا يُكرهُ؛ لأنَّ النَّاسَ يريدونُ به التَّفاؤلَ. «تاترخانيَّة»[1]. وكان رسولُ الله ﷺ يغيِّرُ الاسمَ القبيحَ إلى الحسن، جاءَه رجلٌ يُسمَّى: أَصرمَ، فسمَّاه: زُرعة[2]، وجاءَه آخرُ اسمُه: المضطجع، فسمَّاهُ: المنبعثَ[3]، وكان لعمرَ رضي الله عنه بنتٌ تُسمَّى: عاصيةَ، فسمَّاها جَمِيلةُ[4]. ولا يُسمِّي الغلامَ: يَسَاراً، ولا رباحًا، ولا نجاحًا، ولا بأفلحَ، ولا بركة، فليس من المرضيِّ أن يقولَ الإنسانُ: عندك بركةٌ؟ فتقول: لا، وكذا سائرُ الأسماء. ولا يُسمِّيه حكيمًا، ولا أبا الحَكَم، ولا أبا عيسى، ولا عبدَ فلانٍ، ولا يُسمِّيه بما فيه تزكيةٌ نحوُ: الرَّشيد والأمين. «فصول العلامي»[5]. أي: لأنَّ الحَكَمَ من أسمائه تعالى، فلا يَليقُ إضافةُ الأب إليه أو إلى عيسى.

أقول: ويؤخذُ من قوله: "ولا عبد فلانٍ" منعُ التَّسمية بعبد النبيِّ، ونقلَ المناويُّ عن الدَّمِيريِّ: أنَّه قيل بالجواز بقصد التَّشريف بالنِّسبة. والأكثرُ على المنعِ خشيةَ اعتقاد حقيقة العبوديَّة، كما لا يجوزُ: عبدُ الدَّار. اهـ[6]. ومن قوله: "ولا بما فيه تزكيةٌ" المنع عن نحو: محيي الدِّين وشمس الدِّين مع ما فيه من الكَذِب. وألَّفَ بعضُ المالكيَّة في المنع منه مؤلَّفًا، وصرَّحَ به القرطبيُّ في «شرح الأسماء الحسنى»[7]. وأنشدَ بعضُهم فقال:

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود: ٤٩٥٤ من حديث أسامة بن أخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن النجار من حديث عائشة رضي الله عنها كما في «كنز العمال»: ١٦/ ٥٩٧.

(٤) رواه مسلم: ٢١٣٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «فصول العلامي»: الفصل التاسع: ق٢٧/ آ.

(٦) «النجم الوهاج»: كتاب الأضحية: ٩/ ٥٣١، «فيض القدير»: ١/ ١٦٩.

(٧) «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»: ص٢١٧- ٢١٨.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَنْ تَدْعُوَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ) انتهى بلفظه.(وَ) فيها:

أَرَى الدِّينَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى ... وَهَـٰذَا لَـهُ فَخْـرٌ وَذَاكَ نَصِيرُ
فَقَدْ كَثُرَتْ فِي الدِّينِ أَلْقَابُ عُصْبَةٍ ... هُمْ فِي مَرَاعِي المُنْكَرَاتِ حَمِيرُ
وَإِنِّي أُجِلُّ الدِّينَ عَنْ عِزِّهِ بِهِمْ ... وَأَعْلَمُ أَنَّ الذَّنْبَ فِيهِ كَبِيرُ

ونقلَ عن الإمام النَّوويِّ: أنَّه كان يكرهُ من يلقِّبُه بمحيي الدين، ويقولُ: لا أجعلُ من دعاني به في حِلٍّ، ومالَ إلى ذلك العارفُ بالله تعالى الشَّيخ سنان في كتابه «تبيين المحارم»(١)، وأقام الطَّامَّةَ الكبرى على المتسمِّين بمثل ذلكَ، وأنَّه من التَّزكية المنهيِّ عنها في القرآن ومن الكذبِ. قال: ونظيرُه ما يقال للمدرِّسين بالتركي: أفندي وسلطانم ونحوه. ثمَّ قال: فإن قيلَ: هذه مجازاتٌ صارتْ كالأعلام، فخرجتْ عن التَّزكية. فالجوابُ: إنَّ هذا يردُّه ما يُشاهَدُ من أنَّه إذا نُودي باسمه العَلَم؛ وجدَ على من ناداهُ به، فعُلِمَ أنَّ التَّزكيةَ باقيةٌ، وقد كان الكبارُ من الصَّحابة وغيرهم يُنادَوْن بأعلامهم، ولم يُنقلْ كراهَتُهم لذلك، ولو كانَ فيه تركُ تعظيمٍ للعلم وأهله؛ لنهوا عنه من ناداهم بها. اهـ ملخَّصاً. وقد أطالَ بما ينبغي مراجعتُه.

(قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ... إلخ) بل لا بُدَّ من لفظٍ يفيدُ التَّعظيمَ، كـ"يا سيِّدي" ونحوه؛ لمزيد حقِّهما على الولد والزَّوجة، وليس هذا من التَّزكية؛ لأنَّها راجعةٌ إلى المدعوِّ، بأن يَصِفَ نفسَه بما يُفيدُها، لا إلى الدَّاعي المطلوبِ منه التَّأدُّبُ مع من هو فوقَه.

(قوله: وَفِيهَا) أي: في «السِّراجيَّة»(٢).

---

(١) «تبيين المحارم»: باب تزكية المرء نفسَه أو نفس غيره على وجه الرياء والخيلاء: ص٢٣٣-٢٣٤.
(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٣٢٠.

يُكرهُ (الكَلَامُ فِي المَسْجِدِ، وَخَلْفَ الجَنَازَةِ، وَفِي الخَلَاءِ، وَفِي حَالَةِ الجِمَاعِ) وزاد أبو اللَّيث في «البستان»: وعند قراءة القرآن[١]، وزادَ في «الملتقى» تبعاً «للمختار»: وعند التَّذكير، ....

(قوله: يُكْرَهُ الكَلَامُ فِي المَسْجِدِ) وردَ: أنَّه يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ[٢]، وحملَه في «الظَّهيريَّة» وغيرها على ما إذا جلسَ لأجله[٣]، وقد سبقَ في باب الاعتكاف. وهذا كلُّه في المباح، لا في غيره، فإنَّه أعظمُ وِزْراً.

(قوله: وَخَلْفَ الجَنَازَةِ) أي: مع رفع الصَّوْت. وقدَّمنا الكلامَ عليه قُبيل المسابقة.

(قوله: وَفِي الخَلَاءِ) لأنَّه يُورثُ المقتَ من الله تعالى. ط[٤].

(قوله: وَفِي حَالَةِ الجِمَاعِ) لأنَّ حالَه مبنيٌّ على السَّتْر، وكان يأمرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بالأدب. ط[٥]. وذكرَ في «الشِّرعة»: أنَّ من السُّنة أن لا يُكثرَ الكلامَ في حالة الوطء، فإنَّ منه خرسَ الولد[٦].

(قوله: وَعِنْدَ التَّذْكِيرِ) أي: مع رفع الصَّوت، قال في «التَّاترخانيَّة»: وليس المرادُ: رفعَ الواعظِ صوتَه عند الوعظ، وإنَّما المرادُ: رفعُ بعض القوم صوتَه بالتَّهليل والصَّلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره[٧].

(١) «بستان العارفين»: ١/ ٤٢٦.
(٢) قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصلٍ، وقال القاري: لم يوجدْ. انظر: «كشف الخفاء»: ١/ ٣٥٤.
(٣) «الفتاوى الظهيرية»: كتاب الصلاة: ق١٦/ ب- ١٧/ آ فيض الله.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٨.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٨.
(٦) «شرعة الإسلام»: فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه: ص٢٢٦ (ت: حسونة).
(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٧.

فما ظَنُّكَ به عند الغناءِ الذي يسمُّونه وجداً[1]؟!. (لِلْعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الأَلْسُنِ، وَهُوَ لِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ، مَنْ تَعَلَّمَهَا أَوْ عَلَّمَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ) وفي الحديث: «أَحِبُّوا العَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ عَرَبِيٌّ».

(قوله: فَمَا ظَنُّكَ بِهِ) أي: برفع الصَّوت (عِنْدَ الغِنَاءِ) والمرادُ: رفعُ الصَّوت به. وقدَّمنا الكلامَ على ذلك كلِّه.

(قوله: «أَحِبُّوا العَرَبَ») كذا في كثيرٍ من النُّسخ مسنداً إلى واو الجماعة، وهو الموافقُ لِمَا في «الجامع الصَّغير» وغيره[2]. وفي بعض النُّسخ: (أحبُّ) بلا واو مسندٌ للمتكلِّم، أو أمرٌ للمفرد من: أحبَّ. قال الجراحيُّ: وسندُه فيه ضعفٌ، وقد وردَ في حبِّ العرب أحاديثُ كثيرةٌ يَصيرُ الحديثُ بمجموعها حَسَنًا، وقد أفرَدَها بالتَّأليف جماعةٌ، منهم الحافظُ العراقيُّ[3]، ومنهم صديقُنا الكاملُ السيِّدُ مصطفى البكريُّ، فإنه ألَّفَ فيه رسالةً نحو العشرين كرَّاسةً[4]. اهـ[5]. والمرادُ: الحثُّ على حبِّ العرب من حيث كونهم عَرَبًا، وقد يَعرِضُ لهم ما يقتضي زيادةَ الحبِّ بما فيهم من الإيمان والفضائل، وقد يَعرِضُ ما يُوجِبُ البغضَ بما يَعرِضَ لهم من كفرٍ ونفاقٍ. وتمامُه في «شرح المناويِّ الكبير»[6].

(قوله: وَلِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ) الذي في «الجامع الصَّغير»: «وَكَلَامُ أَهْلِ الجَنَّةِ»[7].

(١) «الاختيار لتعليل المختار»: ٤/ ١٧٩، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٢.

(٢) «الجامع الصغير»: ١/ ١٦.

(٣) اسمه «محجَّة القُرَب إلى محبَّة العرب»، طُبع في دار العاصمة بتحقيق عبد العزيز الزير آل حمد في ٤٤٧ صفحة.

(٤) اسمُها «الفرقُ المؤذِنُ بالطَّرب في الفرق بين العُجْم والعرب»، طُبعت في دار الكتب العلمية في ٥٩٢ صفحة

(٥) «كشف الخفاء»: ١/ ٥٤- ٥٥.

(٦) «فيض القدير»: ١/ ١٧٨- ١٧٩.

(٧) «الجامع الصغير»: ١/ ١٦.

وفيها: (تَطْيِينُ القُبُورِ لا يُكْرَهُ فِي المُخْتَارِ) وقيل: يُكره، وقال البزدويُّ: لو احتِيجَ للكتابة كيلا يَذهبَ الأثرُ ولا يُمتهنَ لا بأسَ به. ذكره المصنِّفُ في آخر باب الوصيَّة للأقارب[(١)]، وقدَّمْناه في الجنائز.

(يُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ) لغضبٍ أو ضيقِ عيشٍ، (إِلَّا لِخَوْفِ الوُقُوعِ فِي مَعْصِيَةٍ) أي: فيُكره لخوف الدُّنيا لا الدِّين؛ لحديث: «فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»[(٢)]. «خلاصة».

(وَلا بَأْسَ بِلُبْسِ الصَّبِيِّ اللُّؤْلُؤَ، وَكَذَا البَالِغِ) كذا في «شرح الوهبانيَّة» معزيًا «للمنية»[(٣)].

(قوله: أَيْ: فَيُكْرَهُ) بيانٌ لحاصل كلام المصنِّف، وعبارةُ «الخلاصة»: رجلٌ تمنَّى الموتَ لضيق عيشِه، أو غضبٍ من عدوِّه؛ يُكرهُ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»، وإن كان لتغيُّرِ زمانه وظهورِ المعاصي فيه مخافةَ الوقوع فيها لا بأسَ به؛ لِمَا رويَ عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في مثل هذه الصُّورة، قال: «فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»[(٤)]. اهـ[(٥)].

أقول: والحديثُ الأوَّلُ في صحيح مسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[(٦)].

(قوله: وَلا بَأْسَ بِلُبْسِ الصَّبِيِّ) الأَوْلى التَّعبيرُ بالإلباس مصدر المزيد، وأن يقول: وكذا لبسُ البالغ.

---

(١) «منح الغفار»: ق٢٠٧/ آ فيض الله.

(٢) رواه الترمذي: ٢٢٦٦ واستغربه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «منية المفتي»: ق١١٢/ ب آيا صوفيا، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٩.

(٤) رواه الترمذي: ٢٢٦٦ واستغربه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٤٠.

(٦) رواه البخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٢٦٨٠ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقاسَ عليه الطَّرسوسيُّ بقيَّةَ الأحجار كياقوتٍ وزمرُّدٍ[1]. ونازَعه ابنُ وهبان: بأنَّه يَحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، وجزمَ في «الجوهرة» بحرمة اللُّؤلؤ.

(قوله: وَنَازَعَهُ ابْنُ وَهْبَانَ... إلخ) وقال أيضـًا: فإنَّ الأدلَّةَ تعارضتْ في جواز لبسه. اهـ[2].

لكن ردَّه ابنُ الشحنة: بأنَّه سَفْسافٌ من القول، لا نعلمُ له دليلاً وردَ في النَّهي عن لُبْسِ شيءٍ منها. اهـ[3].

أقول: قد يقالُ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[النحل: ١٤] أي: اللُّؤلؤ والمرجان يفيدُ الجوازَ، وكذا قولُه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وأمَّا النَّهيُ؛ فمن حيث إنَّ فيه تشبُّهـًا بالنِّساء، فإنَّه من حليهنَّ، وقد أخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط مسلم: لعنَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجلَ يلبسُ لبسةَ المرأة، والمرأةُ تلبسُ لبسةَ الرَّجل[4]. لكن يدخلُ في هذا اللُّؤلؤُ أيضـًا بالأَوْلى؛ لأنَّ تحلِّيهنَّ به أكثرُ من بقيَّة الأحجار، فالتَّفرقةُ غيرُ مناسبةٍ. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَزَمَ فِي «الجَوْهَرَةِ» بِحُرْمَةِ اللُّؤْلُؤِ[5]) وكذا في «السِّراج»، وعلَّلَه بأنَّه من حليِّ النِّساء[6].

---

(١) «الدرة السنية»: ق١٥٣/ ب كوبريلي.

(٢) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٣٥/ آ فيض الله.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٥٩.

(٤) رواه أبو داود: ٤٠٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠٩، والحاكم في «المستدرك»: ٧٤١٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٨١.

(٦) «السراج الوهاج»: ج٢/ ق٤٥٩/ ب لا له لي.

قلتُ: وحملَ المصنِّفُ ما في «المنية» على قوله، وما في «الجوهرة» على قولهما، قال: وقد رجَّحُوا قولَهما، ففي «الكافي»: قولُهما أقربُ إلى عُرْف ديارنا، فيُفْتى به[1]. ثمَّ قال المصنِّفُ: وعليه فالمعتمدُ في المذهب حرمةُ لبس اللُّؤلؤ ونحوِه على الرِّجال؛ لأنَّه من حُلي النِّساء[2].

(قوله: وَحَمَلَ المُصَنِّفُ... إلخ) ذكرَه في فصل اللُّبس أخذاً من قول الزَّيلعيِّ: ثم قيلَ على قياس قوله: لا بأسَ للرِّجال بلبس اللُّؤلؤ الخالص[3].

(قوله: عَلَى قَوْلِهِمَا) أي: من أنَّ لبسَ عقد اللُّؤلؤ لبسُ حليٍّ، وهو ما مشى عليه أصحابُ المتون في كتاب الأيمان، فلو حلفَ: "لا يلبسُ حلياً"، فلبسَ ذلكَ؛ يحنثُ للعُرْف.

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: كون المرجَّحِ قولَهما.

وأقولُ: في اعتماد الحرمة بناءً على ذلك نظرٌ؛ لأنَّ ترجيحَ قولهما بكونه حليّاً؛ لأنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على العرف، وكونُ العرف يعدُّه حلياً يُفيدُ الحنثَ في حلفه: "لا يلبسُ حليّاً"، ولا يفيدُ أنَّه يحرمُ لُبسُه على الرِّجال؛ إذ ليس كلُّ حليٍّ حراماً على الرِّجال، بدليل حِلِّ الخاتم والعَلَم والثَّوب المنسوج بالذَّهب أربعةَ أصابعَ وحليةِ السَّيف والمنطقةِ. نعم، التَّعليلُ الآتي بأنَّه من حليِّ النِّساء ظاهرٌ في إفادة الحرمةِ؛ لِمَا فيه من التَّشبُّه بهنَّ كما قدَّمناه. فتأمَّلْ.

(١) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٠/ ب فيض الله بتصرف، «منح الغفار»: ق٦٢٠/ آ فيض الله.
(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٠/ آ فيض الله.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٣/ ١٥٥، «منح الغفار»: ق٦٢٠/ آ فيض الله.

(وَيُكْرَهُ) للوليِّ إلباسُ (الخَلْخَال أَوِ السِّوَار لِلصَّبِيِّ) ولا بأس بثقبِ أُذُن البنت والطِّفل استحساناً. «ملتقط»(١).

قلتُ: وهل يجوزُ الخزامُ في الأنف؟ لم أَرَه.

(وَيُكْرَهُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى الكِتَابَةُ بِالقَلَمِ المُتَّخَذِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ أَوْ مِنْ دَوَاةٍ كَذَلِكَ) «سراجيَّة»(٢).

(قوله: الخَلْخَالِ) كبَلْبَالٍ، ويُسمَّى: خَلْخَلاً ويُضمُّ. «قاموس» (٣).

(قوله: لِلصَّبِيِّ) أي: الذَّكَر؛ لأنَّه من زينة النِّساء. ط(٤).

(قوله: وَالطِّفْلِ) ظاهرُه: أنَّ المرادَ به: الذَّكرُ، مع أنَّ ثقبَ الأذن لتعليق القُرْط، وهو من زينة النِّساء، فلا يحلُّ للذُّكور. والذي في عامَّة الكتب ـ وقدَّمناه عن «التَّاترخانيَّة» ـ: لا بأسَ بثقب أذنِ الطِّفل من البناتِ، وزادَ في «الحاوي القدسيِّ»: ولا يجوزُ ثقبُ آذان البنينَ(٥). فالصَّوابُ إسقاطُ الواو.

(قوله: لَمْ أَرَهُ) قلتُ: إن كان مما يتزيَّنُ النِّساءُ به كما هو في بعضِ البلاد؛ فهو فيها كثقب القُرْط. اهـ ط(٦). وقد نصَّ الشَّافعيَّةُ على جوازه(٧). مدني.

(قوله: وَيُكْرَهُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى...إلخ) قدَّمنا عن «الخانيَّة» ما هو أعمُّ من ذلك، وهو أنَّ النِّساءَ فيما سوى الحليِّ من الأكل والشُّرْب والادِّهان من الذَّهب والفضَّةِ والعقود بمنزلة الرِّجال.

---

(١) «الملتقط»: ص٢٧١ عن الثلجي.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٣٣٥.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٩٩٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٩.

(٥) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٢٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٩.

(٧) انظر: «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»: كتاب الصيال: ٨/ ٣٤.

ثمَّ قال: لا بأسَ بتمويه السِّلاح بذهبٍ وفضَّةٍ، ولا بأسَ بسرجٍ ولِجامٍ وثَفَرٍ من الذَّهَب عند أبي حنيفةَ، خلافاً لأبي يوسفَ[1].

(جَارِيَةٌ لِزَيْدٍ قَالَ بَكْرٌ: "وَكَّلَنِي زَيْدٌ بِبَيْعِهَا"؛ حَلَّ لِعَمْرٍو شِرَاؤُهَا وَوَطْؤُهَا) لقبول قول بكرٍ إنْ أكبرُ رأيه صدقَه كما مرَّ، وإن أكبرُ رأيه كذبَه لا يقبلُ قولَه ولا يَشتري منه، ولو لم يُخْبِرْه: إنْ ذلك الشَّيءُ لغيره ....

(قوله: ثُمَّ قَالَ... إلخ) تقدَّمَ الكلامُ عليه مستوفىً قبل فصل اللُّبس.

(قوله: وَثَفَرٍ) بالثاء المثلَّثة والفاء محرَّكاً، وهو من السُّرُج: ما يُجعلُ تحت ذَنَب الدَّابَّة. اهـ «مغرب»[2]. وقد يُسكَّنُ. «قاموس»[3].

(قوله: جَارِيَةٌ لِزَيْدٍ) أي: يعلمُ عمرٌو أنَّها لزيدٍ، أو أخبرَه بكرٌ بذلكَ.

(قوله: إنْ أَكْبَرُ رَأْيِهِ صِدْقَهُ... إلخ) "أكبر" اسمُ "كان" المحذوفة، و(صدقَه) بالنصب خبرُها. وهذا التَّفصيلُ إذا كان المخبِرُ غيرَ ثقةٍ كما يعلمُ من «الهداية»[4] وغيرها، وإنَّما قُبِلَ؛ لأنَّ عدالةَ المخبر في المعاملات غيرُ لازمةٍ للحاجة كما مرَّ، وأكبرُ الرَّأي يُقامُ مقامَ اليقين.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ... إلخ) أي: ولم يعرفِ الشَّاري ذلكَ. قال في «الهداية»: فإن كان عَرَفَها للأوَّل؛ لم يَشتَرِها حتَّى يعلمَ انتقالَها إلى ملك الثَّاني. اهـ[5]. زادَ الزيلعيُّ: أو أنَّه وكَّلَه[6].

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٣٣٥.

(٢) «المغرب»: ص٦٧.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٥٩.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٧٦.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٧٦.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٢٦.

فلا بأسَ بشرائه منه. (كَمَا حَلَّ وَطْءُ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَقَالَ النِّسَاءُ: "هِيَ امْرَأَتُكَ"، وَ) حلَّ (نِكَاحُ مَنْ قَالَتْ: "طَلَّقَنِي زَوْجِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي"، أَوْ "كُنْتُ أَمَةً لِفُلَانٍ وَأَعْتَقَنِي") إن وقعَ في قلبه صدقُها. وتمامُه في «الخانيَّة».

قلتُ: وحاصلُه: أنَّه متى أخبرتْ بأمرٍ محتملٍ، فإنْ ثقةً أو وقعَ في قلبه صدقُها؛ لا بأسَ بتزوُّجِها، وإنْ بأمرٍ مُستنكرٍ لا، ما لم يَستفسِرْها.

(قوله: فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ) وإن كان فاسقاً؛ لأنَّ اليدَ دليلُ الملك، ولا مُعتبرَ بأكبر الرَّأي عند وجود الدَّليل الظَّاهر، إلا أن يكونَ مثلُه لا يملكُ مثلَ ذلك، فحينئذٍ يُستحبُّ له أن يتنزَّهَ. ومع ذلك لو اشتراها صحَّ؛ لاعتماده الدَّليلَ الشَّرعيَّ. ولو البائعُ عبداً؛ لم يَشترِها حتَّى يسألَ؛ لأنَّ المملوكَ لا مِلكَ له، فإن أخبرَه بالإذنِ، فإن كان ثقةً؛ قبِلَ، وإلا؛ يُعتبرُ أكبرُ الرَّأي، وإن كانَ لا رأيَ له؛ لا يَشترِها لقيام المانع، فلا بُدَّ من دليلٍ. «هداية» وغيرها[1].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الخَانِيَّةِ»[2]) وكذا في «الهداية» في فصل البيع من هذا الكتاب[3].

(قوله: وَإِنْ بِأَمْرٍ مُسْتَنْكَرٍ) كما إذا تزوَّجتْ رجلاً، ثمَّ قالت لرجلٍ آخرَ: "كان نكاحي فاسداً"، أو "كان الزَّوجُ على غير الإسلام"؛ لا يَسعُ الثَّانيَ أن يقبلَ قولَها ولا أن يتزوَّجَها؛ لأنَّها أخبرتْ بأمرٍ مستنكرٍ. وكما إذا قالت المطلَّقةُ ثلاثاً لزوجها الأوَّل: "حَللتُ لكَ"، فإنَّه لا يحلُّ له أن يتزوَّجَها ما لم يستفسِرْها، فإنَّ العلماءَ اختلفوا في حِلِّها له بمجرَّد نكاح الثَّاني، فقال بعضُهم: تَحِلُّ له، فلعلَّها اعتمدتْ هذا القولَ، فلا بُدَّ من الاستفسار. وتمامُه في «الفتح»[4].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٧٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٠٠- ٤٠١.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٧٦.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٢٢٢- ٢٢٣.

فروعٌ: كتبَ: "ما قولُ الشَّافعيِّ"؛ يكتبُ جوابَ أبي حنيفةَ.

وإذا كتبَ المفتي "يدين"؛ يكتبُ "ولا يُصدَّقُ قضاءً"؛ ليَقضيَ القاضي بحنثِه.

التَّرجيعُ بالقرآن والأذان بالصَّوت الطَّيِّب طيِّبٌ إن لم يزدْ فيه الحروفَ،............

(قوله: كَتَبَ... إلخ) مثلُ الكتابة: السُّؤالُ بالقول، ومثلُ الشَّافعيِّ: غيرُه من أصحاب المذاهب. ط(١).

(قوله: يَكْتُبُ جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ) هذا بناءً على ما قالوا: إنَّه يجبُ اعتقادُ أنَّ مذهبَه صوابٌ يحتملُ الخطأَ، ومذهبُ غيره بخلافِ ذلك، وهذا مبنيٌّ على أنَّه لا يجوزُ تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل، والحقُّ جوازُه. وهذا الاعتقادُ إنَّما هو في حقِّ المجتهد، لا في حقِّ التَّابع المقلِّد، فإنَّ المقلِّدَ ينجو بتقليدِ واحدٍ منهم في الفروع، ولا يجبُ عليه التَّرجيحُ. اهـ ط(٢). ومثلُه في «خلاصة التَّحقيق في بيان حكم التَّقليد والتَّلفيق» للأستاذ عبد الغني النَّابلسيِّ قدَّس الله سرَّه(٣).

(قوله: وَإِذَا كَتَبَ المُفْتِي "يَدِينُ") أي: كتبَ هذا اللَّفظَ، بأن سُئلَ مثلاً عمَّن حلفَ واستثنى، ولم يُسمعْ أحداً؛ يُجيبُ بأنَّه يدينُ، أي: لا يحنثُ فيما بينه وبين ربِّه، ولكن يكتبُ بعده: ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّ القضاءَ تابعٌ للفتوى في زماننا لجهلِ القضاة، فربَّما ظنَّ القاضي أنَّه يُصدَّقُ قضاءً أيضاً.

(قوله: التَّرْجِيعُ بِالقُرْآنِ وَالأَذَانِ... إلخ) الأَوْلى: (التَّلحينُ)، أي: التَّغنِّي؛ لأنَّ التَّرجيعَ في اللُّغة: التَّرديدُ، قال في «المغرب»: ومنه: التَّرجيعُ في الأذان؛ لأنَّه يأتي بالشَّهادتين

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٠٩.

(٣) «خلاصة التحقيق»: ص١١ - ١٢.

وإن زادَ؛ كُرِهَ له ولمستمعه، وقولُه: "أحسنتَ": إنْ لسُكُوته فحَسَنٌ، وإن لتلك القراءةِ يُخشى عليه الكفرُ.

المناظرةُ في العلم لنُصرة الحقِّ عبادةٌ، ولأحدِ ثلاثةٍ حرامٌ: لقهرِ مسلمٍ، وإظهارِ علمٍ،

خافضًا بهما صوتَه، ثمَّ يرجِّعُهما رافعًا بهما صوتَه. اهـ[١]. وفي «الذَّخيرة»: وإن كانت الألحانُ لا تُغيِّرُ الكلمةَ عن وضعها، ولا تُؤدِّي إلى تطويل الحروف التي حصلَ التَّغنِّي بها حتَّى يصيرَ الحرفُ حرفينِ، بل لتحسينِ الصَّوت وتزيُّن القراءةِ؛ لا يُوجبُ فسادَ الصَّلاة، وذلك مستحبٌّ عندنا في الصَّلاة وخارجَها. وإن كان يُغيِّرُ الكلمةَ من موضعها؛ يفسدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه منهيٌّ. وإنَّما يجوزُ إدخالُ المدِّ في حروف المدِّ واللِّين والهوائيَّة والمعتلِّ. اهـ[٢]. ووردَ في تحسين القراءة بالصَّوت أحاديثُ، منها: ما رواه الحاكمُ وغيرُه عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «حَسِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرْآنَ حُسْنًا»[٣].

(قوله: وَإِنْ زَادَ) بأن أخرجَ الكلمةَ عن معناها (كُرِهَ) أي: حَرُمَ.

(قوله: يُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرُ) لأنَّه جعلَ الحرامَ المجمعَ عليه حَسَنًا. ط[٤]. ولعلَّه لم يكفرْ جزمًا؛ لأنَّ تحسينَه ذلك ليس من حيث كونُه أخرجَ القرآنَ عن وضعه، بل من حيث تنغيمُه وتطريبُه. تأمَّل. ويقربُ من هذا: ما يقالُ في زماننا لمن يُغنِّي للنَّاس الغناءَ المحرَّمَ: باركَ اللهُ، طيَّبَ اللهُ الأنفاسَ، فإن قصدَ الثَّناءَ عليه والدُّعاءَ له لسكوته؛ فحَسَنٌ، وإنْ لغنائه؛ فهو معصيةٌ أخرى مع السَّماع يُخشى منها ذلك. فليُتنبَّهْ لذلك.

---

(١) «المغرب»: ص١٨٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الصلاة: ١/ ٦١٣.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٢١٢٥، والدارمي في «سننه»: ٣٥٤٤ من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٠.

ونيلِ دنيا أو مالٍ أو قبولٍ.

التَّذكيرُ على المنابر للوعظِ والاتِّعاظ سُنَّةُ الأنبياء والمرسلين، ولرياسةٍ ومالٍ وقبولِ عامَّةٍ من ضلالة اليهود والنَّصارى.

قراءةُ القرآن بقراءةٍ معروفةٍ وشاذَّةٍ دفعةً واحدةً مكروهٌ كما في «الحاوي القدسي».

يُستحبُّ للرَّجل خِضابُ شعرِه ولحيته ولو في غير حربٍ في الأصحِّ، ....

(قوله: وَنَيْلِ دُنْيَا أَوْ مَالٍ أَوْ قَبُولٍ) عبارةُ «الحاوي القدسيِّ»: نحو المال أو القبول[1].

وهي كذلكَ في «المنح»[2].

(قوله: وَشَاذَّةٍ) هي ما فوقَ العَشْر. ط[3].

(قوله: دُفْعَةً) وأَوْلى بالكراهة الاقتصارُ على الشاذَّة[4]، وتقدَّمَ أنَّها لا تُجزئُ في الصَّلاة ولا تُفسِدُها. ط[5].

(قوله: كَمَا فِي «الحَاوِي القُدْسِيِّ») أي: من قوله: (التَّرجيعُ بالقرآن) إلى هنا[6].

(قوله: خِضَابُ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ) لا يديه ورجلَيْه، فإنَّه مكروهٌ للتَّشبُّه بالنِّساء.

---

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٠٥.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٧/ ب فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٠.

(٤) قوله: (وأولى بالكراهة الاقتصارُ على الشاذَّة) الظَّاهرُ عدمُ كراهة الاقتصار على الشاذَّة، وإلا لما جازَ روايتُها، والعلَّةُ في الكراهة إنَّما هي التَّخليطُ في آيةٍ واحدةٍ دفعةً واحدة، ولذا قيَّد الكراهةَ بقوله: (دفعة واحدة). (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٠.

(٦) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٠٣- ٣٠٦.

والأصحُّ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفعَلْه، ويُكرهُ بالسَّواد، وقيل: لا. «مجمع الفتاوى»[(١)].
والكلُّ من «منح المصنف»[(٢)].

الكتبُ التي لا يُنتفعُ بها يُمحى عنها اسمُ الله وملائكتِه ورسلِه ويُحرقُ الباقي، ولا بأس بأن تُلقى في ماءٍ جارٍ كما هي، أو تُدفنَ، وهو أحسنُ ....

(قوله: وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ) لأنَّه لم يَحتجْ إليه[(٣)]؛ لأنَّه توفي ولم يبلغْ شيبُه عشرينَ شعرةً في رأسه ولحيتِه، بل كان سبعَ عشرةَ كما في البخاريِّ وغيره[(٤)]. ووردَ: أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خضبَ بالحِنَّاء والكَتم[(٥)]. مدني.

(قوله: وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ) أي: لغير الحرب. قال في «الذَّخيرة»: أمَّا الخضابُ بالسَّواد للغزوِ ليكونَ أهيبَ في عين العدوِّ؛ فهو محمودٌ بالاتِّفاق، وإنْ ليُزيِّنَ نفسَه للنِّساء؛ فمكروهٌ، وعليه عامَّةُ المشايخ. وبعضُهم جوَّزَه بلا كراهةٍ، رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: كما يُعجِبُني أن تتزيَّنَ لي؛ يُعجِبُها أن أتزيَّنَ لها[(٦)].

(قوله: الكُتُبُ... إلخ) هذه المسائلُ من هنا إلى النَّظم كلُّها مأخوذةٌ من «المجتبى»[(٧)] كما يأتي العزوُ إليه.

---

(١) «مجمع الفتاوى»: ق١٨٢/ ب فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٢٧/ ب- ٦٢٨/ آ فيض الله.

(٣) قوله: (لأنَّه لم يحتجْ إليه) لكن نقلَ السنديُّ: أنَّ الصحابةَ اختلفوا في خضابه، فأثبته كثيرٌ منهم، ونفاهُ بعضُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وقال النوويّ: المختارُ أنَّه صبغَ في وقتٍ وتركَه في معظم الأوقات، وأخبرَ كلٌّ بما شاهدَ، وهذا التَّأويلُ كالمتعيِّن. اهـ. (رافعي).

(٤) رواه البخاري: ٣٥٤٧، ومسلم: ٢٣٤٧ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء).

(٥) رواه البخاري: ٣٩٢٠، ومسلم: ٢٣٤١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٧٤- ٣٧٥ عن «السير الكبير».

(٧) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٥- ٣٥٩.

كما في الأنبياء.

القصصُ المكروهُ: أن يُحدِّثَهم بما ليس له أصلٌ معروفٌ، أو يَعظَهم بما لا يتَّعظُ به، أو يزيدَ وينقصَ يعني: في أصله، أمَّا التَّزيُّنُ بالعبارات اللَّطيفة المرقَّقة والشَّرح لفوائدِه؛ فذلك حَسَنٌ.

والأفضلُ مشاركةُ أهل محلَّتِه في إعطاء النَّائبة، لكن في زماننا أكثرُها ظُلمٌ، فمن تمكَّنَ من دفعه عن نفسه؛ فحَسَنٌ، وإن أعطى؛ فليُعطِ مَن عَجَزَ.

(قوله: كَمَا فِي الأَنْبِيَاءِ) كذا في غالب النُّسخ، وفي بعضها: (كما في الأشباه)، لكن عبارة «المجتبى»: والدَّفنُ أحسنُ كما في الأنبياء والأولياءِ إذا ماتوا، وكذا جميعُ الكتب إذا بَليتْ وخرجتْ عن الانتفاع بها. اهـ[1]. يعني: أنَّ الدَّفنَ ليس فيه إخلالٌ بالتَّعظيم؛ لأنَّ أفضلَ النَّاس يُدفنونَ. وفي «الذَّخيرة»: المصحفُ إذا صارَ خَلقاً وتعذَّرَ القراءةُ منه؛ لا يُحرقُ بالنَّار، إليه أشارَ محمدٌ[2]، وبه نأخذُ، ولا يُكرهُ دفنُه، وينبغي أن يُلَفَّ بخرقةٍ طاهرةٍ ويُلحدَ له؛ لأنَّه لو شُقَّ ودفنَ يحتاجُ إلى إهالة التُّراب عليه، وفي ذلك نوعُ تحقيرٍ، إلا إذا جعلَ فوقه سقفٌ، وإن شاءَ غسلَه بالماء، أو وَضَعَه في موضعٍ طاهرٍ لا تصلُ إليه يدُ مُحْدِثٍ، ولا غبارٌ ولا قذرٌ تعظيماً لكلام الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ[3].

(قوله: القَصَصُ) بفتحتين مصدرُ: قَصَّ.

(قوله: يَعْنِي: فِي أَصْلِهِ) أي: بأن يزيدَ على أصل الكلام أشياءَ من عنده غيرَ ثابتةٍ، أو ينقصَ ما يخرجُ المنقولَ الثَّابتَ عن معناه.

(قوله: فَمَنْ تَمَكَّنَ.. إلخ) أطلقَه، فشملَ ما لو تحمَّلَ غيرُه نائبَتَه. وفي «القنية»:

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٥.

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١٢٠٦- ١٢٠٧.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٣٧- ٢٣٨.

ليس لذي الحقِّ أن يأخذَ غيرَ جنس حقِّه، وجوَّزَه الشَّافعيُّ[1]، وهو الأوسعُ.
مُعلِّمٌ طلبَ من الصبيان أثمانَ الحُصُر، فجَمعَها، فشرى ببعضها وأخذَ بعضَها؛ له ذلكَ؛ لأنَّه تمليكٌ له من الآباء.

توجَّهَ على جماعةٍ جِبايةٌ بغير حقٍّ، فلبعضهم دفعُه عن نفسه إذا لم يحملْ حصَّتَه على الباقين، وإلا؛ فالأَوْلى أن لا يدفَعَها عن نفسه. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ إعطاءَه إعانةٌ للظَّالم على ظلمه.

ثمَّ ذكرَ السَّرخسيُّ مشاركةَ جريرٍ وولده مع سائر النَّاس في دفع النَّائبةِ بعد الدَّفع عنه. ثمَّ قال: هذا كان في ذلك الزَّمَن؛ لأنَّه إعانةٌ على الطَّاعة، وأكثرُ النَّوائب في زماننا بطريق الظُّلْم، فمن تمكَّنَ من دفعه عن نفسه؛ فهو خيرٌ له[2]. اهـ ما في «القنية»[3].

(قوله: وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ) قدَّمنا في كتاب الحجر: أنَّ عدمَ الجواز كان في زمانهم، أمَّا اليومَ؛ فالفتوى على الجواز.

(قوله: وَهُوَ الأَوْسَعُ) لتعيُّنِه طريقاً لاستيفاء حقِّه، فيَنتقلُ حقُّه من الصُّورة إلى الماليَّة كما في الغصبِ والإتلاف. «مجتبى»[4]. وفيه: وجدَ دنانيرَ مديونِه وله عليه دراهمُ؛ فله أن يأخُذَه؛ لاتِّحادهما جنساً في الثُّمنيَّة. اهـ[5].

(قوله: لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لَهُ مِنَ الآبَاءِ) والدَّليلُ عليه: أنَّهم لا يتأمَّلونَ منه أن يردَّ الزَّائدَ على ما يشتري به، مع علمهم غالباً بأنَّ ما يأخُذُه يزيدُ. والحاصلُ: أنَّ العادةَ محكَّمةٌ. فافهمْ.

(١) انظر: «روضة الطالبين»: كتاب الرهن: ٤/ ٨٨.
(٢) «المبسوط» للسرخسي: كتاب السير: ١٠/ ٢٠- ٢١.
(٣) «قنية المنية»: ص١٧٣.
(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٩ عن «شرح أبي ذر».
(٥) «المجتبى»: ٥/ ٣٤٩ عن «الفتاوى الصغرى» للحسام الشهيد.

لا بأسَ بوطء المنكوحة بمعاينةِ الأمة دون عكسه.

وجدَ ما لا قيمةَ له؛ لا بأسَ بالانتفاع له، ولو له قيمةٌ وهو غنيٌّ؛ تصدَّق به.

لا بأسَ بالجِماع في بيتٍ فيه مُصحفٌ للبلوى.

لا تَركبُ مسلمةٌ على سُرُجٍ؛ للحديث، هذا لو للتَّلهِّي، ....

(قوله: لا بَأْسَ بِوَطْءِ المَنْكُوحَةِ... إلخ) نقله في «المجتبى» عن بعض المشايخ[1]. ونقلَ في «الهنديَّة»: أنَّه يكرهُ عند محمدٍ[2].

(قوله: تَصَدَّقَ بِهِ) أي: بعد التَّعريف إن احتاجَ إليه.

(قوله: لا بَأْسَ بِالجِمَاعِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مُصْحَفٌ لِلْبَلْوَى) قيَّدَه في «القنية»: بكونه مستوراً[3]، وإن حُملَ ما فيها على الأولويَّة؛ زالَ التَّنافي. ط[4].

(قوله: لِلْحَدِيثِ) وهو: «لَعَنَ اللهُ الفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ»[5]. «ذخيرة»[6]. لكن نقلَ المدنيُّ عن أبي الطيِّب: أنَّه لا أصلَ له. اهـ[7]. يعني: بهذا اللَّفظ، وإلا فمعناهُ ثابتٌ، ففي البخاريِّ وغيره: لعن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبِّهينَ من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجال[8]، وللطَّبرانيِّ: إنَّ امرأةً مرَّتْ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متقلِّدةً قوساً،

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٠ عن «جمع التفاريق» للبقالي.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٢٨.

(٣) «قنية المنية»: ص١٥٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٠.

(٥) قال الزيلعي: (غريبٌ جداً). «نصب الراية»: ٣/ ٢٢٨.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٣٨٣.

(٧) «قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار» لأبي الطيب: ق٥١٦/ ب عاشر أفندي.

(٨) رواه البخاري: ٥٨٨٥ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو لحاجةِ غزوٍ أو حجٍّ أو مقصدٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ لا بُدَّ لها منه؛ فلا بأسَ به.

تغنَّى بالقرآن ولم يَخْرج بألحانه عن قَدْرٍ هو صحيحٌ في العربيَّة مُستحسنٌ.

ذكرُ الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمْس أَوْلى من قراءة القرآن، وتُستحبُّ القراءةُ عند الطُّلوع أو الغروب.

فقال: «لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[١].

(قوله: وَلَوْ لِحَاجَةِ غَزْوٍ... إلخ) أي: بشرطِ أن تكون متستِّرةً، وأن تكون مع زوجٍ أو مَحْرمٍ.

(قوله: أَوْ مَقْصِدٍ دِينِيٍّ) كسفرٍ لصلةِ رحمٍ. ط[٢].

(قوله: تَغَنَّى بِالقُرْآنِ... إلخ) مكرَّرٌ مع ما تقدَّمَ.

(قوله: وَتُسْتَحَبُّ... إلخ) كذا ذكرَ في «المجتبى» المسألةَ الأولى، ثمَّ ذكرَ هذه رامزاً لبعض المشايخ[٣]، فالظَّاهرُ: أنَّهما قولانِ، فإنَّ الأولى تُفيدُ استحبابَ الذِّكْر دون القراءة، وهو الذي تقدَّمَ في كتاب الصَّلاة، واقتصرَ عليه في «القنية» حيثُ قال: الصَّلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدُّعاءُ والتَّسبيحُ أفضلُ من قراءة القرآن في الأوقاتِ التي نُهي عن الصَّلاة فيها[٤].

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٠٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفيه ليِّنٌ، وبقيةُ رجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: ٨/ ١٠٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٠.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٦، والمسألة الأولى منقولة عن «جمع العلوم» للبقالي، والثانية عن عين الأئمة الكرابيسي.

(٤) «قنية المنية»: ص١٥٣ عن الوبري.

لا بأسَ للإمام عَقِب الصَّلاة بقراءة آية الكرسيِّ وخواتيمِ سورة البقرة، والإخفاءُ أفضلُ. قـراءةُ الفاتحة بعد الـصَّلاة جهراً للمهمَّات بدعةٌ، قال أستاذُنا: لكنَّها مُستحسنةٌ للعادة والآثار.

الرِّشوةُ لا تُملكُ بالقبض.

(قوله: لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ) أي: والمقتدينَ. (قوله: عَقِبَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة الغداة، قال في «القنية»: إمامٌ يَعتادُ كلَّ غداةٍ مع جماعته قراءةَ آية الكرسيِّ وآخر البقرة و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ١٨] ونحوها جهراً؛ لا بأسَ به، والإخفاءُ أفضلُ. اهـ[1]. وتقدَّم في الصَّلاة: أنَّ قراءةَ آية الكرسيِّ والمعوِّذاتِ والتَّسبيحات مستحبَّةٌ، وأنَّه يُكرهُ تأخيرُ السنَّة إلا بقَدْر: "اللهمَّ أنتَ السَّلامُ... إلخ".

(قوله: قَالَ أُسْتَاذُنَا) هو البديعُ شيخُ صاحب «المجتبى»، واختارَ الإمامُ جلالُ الدين: إن كانت الصَّلاةُ بعدها سنَّةٌ يكرهُ، وإلا فلا. اهـ ط عن «الهنديَّة»[2].

(قوله: لَا تُمْلَكُ بِالقَبْضِ) فله الرُّجوعُ بها، وذكرَ في «المجتبى» بعد هذا: ولو دفعَ الرِّشوةَ بغير طلب المرتشي؛ فليس له أن يرجعَ قضاءً[3]، ويجبُ على المرتشي ردُّها، وكذا العالمُ إذا أُهديَ إليه ليَشفعَ أو يَدفعَ ظلماً؛ فهو رِشوةٌ[4]. ثمَّ قال بعد هذا: سعى له عند السُّلطانِ وأتمَّ أمرَه؛ لا بأسَ بقبول هديَّتِه بعدُ، وقبلَه بطلبه سُحتٌ، وبدونه مختلفٌ فيه،

---

(١) «قنية المنية»: ص١٥١.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣١٧، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٠.

(٣) قوله: (ولو دفعَ الرِّشوةَ بغير طلب المرتشي فليس له أن يرجعَ قضاءً... إلخ) لا بدَّ من التَّأويل في هذه العبارة، وإلا فهي لا تكون أقوى حالاً من الهبة، وهي له الرُّجوعُ فيها بالقضاء، كأن يرادَ: أنَّه لو رجعَ فيها ثم ترافعَ مع المرتشي لا يحكمُ القاضي بصحَّة رجوعه حيث كان بلا قضاءٍ، ويتوقَّفُ على الحكم له بالرُّجوع. (رافعي).

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٨.

لا بأسَ بالرِّشوة إذا خافَ على دِينه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُعطي الشُّعراءَ ولمن يخافُ لسانَه، وكفى بسهمِ المؤلَّفة من الصَّدقات دليلاً على أمثاله.

جمعَ أهلُ المحلَّة للإمام؛ فحَسنٌ.

ومن السُّحت ما يُؤخذُ على كلِّ مباحٍ كملح وكلأٍ وماءٍ ومعادنَ، ....

ومشايخُنا على أنَّه لا بأسَ به. وفي قبول الهديَّة من التَّلامذة اختلافُ المشايخ[1]. ط[2].

(قوله: إِذَا خَافَ عَلَى دِينِهِ) عبارةُ: «المجتبى»: لمن يَخافُ[3]. وفيه أيضـاً: دفعُ المال للسُّلطان الجائر لدفع الظُّلْم عن نفسه وماله، ولاستخراجِ حقٍّ له؛ ليس برشوةٍ، يعني: في حقِّ الدَّافع. اهـ[4].

(قوله: كَانَ يُعْطِي الشُّعَرَاءَ) فقد روى الخطَّابيُّ في «الغريب» عن عكرمةَ مرسلاً قال: أتى شاعرٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يَا بِلَالُ، اقْطَعْ لِسَانَهُ عَنِّي»، فأعطاهُ أربعينَ درهمـاً[5].

(قوله: جَمَعَ أَهْلُ المَحَلَّةِ) أي: شيئـاً من القوت أو الدَّراهم. ط[6]. (قوله: فَحَسَنٌ) أي: إن فعلوا فهو حَسنٌ، ولا يُسمَّى أجرةً كما في «الخلاصة»[7]. والظَّاهرُ: أنَّ هذا من تعريفات المتقدِّمينَ المانعين أخذَ الأجرة على الإمامة وغيرها من الطَّاعات؛ لتَظهرَ ثمرةُ التَّنصيص عليه، وإلا؛ فمجازاةُ الإحسان بالإحسانِ مطلوبةٌ لكلِّ أحدٍ. تأمَّلْ.

(قوله: وَمِنَ السُّحْتِ) بالضمِّ وبضمتين: الحرامُ، أو ما خَبُثَ من المكاسب، فلزمَ عنه

---

(١) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٩، هما مسألتان: الأولى منقولة عن شمس الأئمة الحلواني، والثانية عن أبي الليث.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٧.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٦ عن «الحاوي».

(٥) رواه الخطابي في «غريب الحديث»: ٢/ ١٧، والبيهقي في «الكبرى»: ٢١١٣٠، وقال: هذا منقطع.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصلاة: ١/ ٤٨.

وما يأخُذُه غازٍ لغزوٍ، وشاعرٌ لشعرٍ، ومسخرةٌ، وحكواتيٌّ، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[لقمان: ٦]، ....

العارُ، جمعُه: أسحاتٌ، وأَسْحَتَ: اكتَسَبَه. «قاموس»[١]. ومن السُّحْت: ما يأخُذُه الصِّهرُ من الخَتَن بسبب بنته بطِيبِ نفسه، حتَّى لو كان بطلبه؛ يَرجعُ الختنُ به. «مجتبى»[٢].

(قوله: وَمَا يَأْخُذُهُ غَازٍ لِغَزْوٍ) من أهل البلدة جبراً؛ فهو حرامٌ عليه، لا على الدَّافع. ط[٣].

(قوله: وَشَاعِرٌ لِشِعْرٍ) لأنَّه إنَّما يدفعُ له عادةً قطعاً للسانه كما مرَّ، فلو كان ممَّن يُؤمنُ شرُّه؛ فالظَّاهرُ: أنَّ ما يدفعُ له حلالٌ، بدليل دفعِه عَلَيْهِ السَّلَامُ بُردَتَه لكعبٍ لَمَّا امتدحَه بقصيدته المشهورة[٤]. تأمَّلْ.

(قوله: وَمَسْخَرَةٌ وَحَكَوَاتِيٌّ) عبارةُ «المجتبى»: أو المضحكُ للنَّاس أو يَسخرُ منهم[٥]، أو يحدِّثُ النَّاسَ بمغازي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لا سيَّما بأحاديث العجم مثل رُسْتم واسبنديار ونحوهما. اهـ[٦]. تأمَّل. وانظرْ هل النِّسبةُ في (حَكَواتيّ) عربيَّةٌ؟

(قوله: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦]) أي: ما يُلهِي عمَّا يعني، كالأحاديث التي لا أصلَ لها، والأساطيرِ التي لا اعتبارَ لها، والمضاحك، وفضولِ الكلام. والإضافةُ على معنى (مِنْ)، نزلتْ في النَّضر بن الحارثِ بن كلدةَ، كان يتَّجرُ، فيأتي الحيرةَ، ويشتري

(١) «القاموس المحيط»: ص١٥٣.

(٢) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٤) قال ابنُ كثيرٍ: (هذا من الأمور المشهورة جدّاً، ولكن لم أرَ ذلك في شيءٍ من الكتب المشهورة بإسنادٍ أرتضيه). «البداية والنهاية»: ٤/ ٣٧٣.

(٥) قوله: (أو يسخرُ منهم... إلخ) عبارةُ السندي: أو يسخر منه... إلخ. (رافعي).

(٦) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٨.

وأصحابُ معازفَ، وقوّادٌ، وكاهنٌ، ومقامرٌ، وواشمةٌ، وفروعُه كثيرةٌ.

قيل له: "يا خبيثُ" ونحوُه؛ ....

أخبارَ العجم، ويُحدِّثُ بها قريشاً، ويقول: إنَّ محمداً يحدِّثُكم بحديث عادٍ وثمودَ، وأنا أحدِّثُكم بأحاديثِ رستم وأخبارِ الأكاسرة، فيستملحونَ حديثَه ويتركونَ استماعَ القرآن، فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ. اهـ ط[1].

(قوله: المَعَازِفُ) أي: الملاهي.

(قوله: وَكَاهِنٌ) المرادُ به هنا: المنجِّمُ، وإلا ففي «المغرب»: قالوا: إنَّ الكَهَانةَ كانتْ في العرب قبل البعثة، يروى أنَّ الشَّياطينَ كانتْ تَسترقُ السَّمعَ، فتُلقيهِ إلى الكهنة، فتزيدُ فيه ما تريدُ، وتقبلُه الكفارُ منهم، فلمَّا بُعثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحُرستِ السَّماءُ؛ بطلتِ الكهانةُ. اهـ[2].

(قوله: وَفُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ) منها ـ كما في «المجتبى» ـ: ما تأخُذُه المغنِّيةُ على الغناء، والنَّائحةُ، والواشرةُ، والمتوسِّطةُ لعقد النِّكاح، والمصلحُ بين المتشاحنين، وثمنُ الخمر والسُّكر، وعسبُ التَّيْس، وثمنُ جميع جلود الميتة والسِّباع قبل الدِّباغ، ومهرُ البغيِّ، وأجرُ الحجَّام بشرطٍ. اهـ[3].

لكن في «المواهب»: ويحرمُ على المغنِّي والنَّائحة والقوَّال أخذُ المال المشروطِ دون غيره. اهـ[4]. وكذا صاحبُ الطَّبل والمزمار كما قدَّمناه عن «الهنديَّة».

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٢) «المغرب»: ص٤١٩.

(٣) «المجتبى»: ٥/ ٣٥٨.

(٤) «مواهب الرحمن»: ص٨٩٧.

جازَ له الردُّ في كلِّ شتيمةٍ لا توجبُ الحدَّ، وتركُه أفضلُ.

كرهَ قولُ الصَّائم المتطوِّع إذا سئلَ: أصائمٌ؟ "حتَّى أنظرَ"، فإنَّه نفاقٌ أو حُمقٌ.

مَنْ له أطفالٌ ومالٌ قليلٌ لا يُوصي بنفلٍ.

(قوله: جَازَ لَهُ الرَّدُّ) قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

(قوله: وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ) قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

(قوله: حَتَّى أَنْظُرَ) مفعولُ القول. ط[١].

(قوله: فَإِنَّهُ نِفَاقٌ) أي: من عملِ المنافقين، أي: ليُظهرَ أنَّه يُخفي عملَه. ط[٢].

(قوله: أَوْ حُمْقٌ) أي: جهالةٌ، والأَوْلى أن يقول إن كان صائماً: نعم، فإنَّ الصَّومَ لا يدخلُه الرِّياءُ، وهو أحدُ ما حُملَ عليه الحديثُ القدسيُّ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٣]. ط[٤].

(قوله: مَنْ لَهُ أَطْفَالٌ... إلخ) قال في «نور العين» عن «مجمع الفتاوى»: لو الورثةُ صغاراً؛ فتركُ الوصيَّة أفضلُ، وكذا لو كانوا بالغينَ فقراءَ ولا يَستغنونَ بالثُّلُثين. وإن كانوا أغنياءَ، أو يَستغنونَ بالثُّلُثين؛ فالوصيَّةُ أَوْلى. وقدرُ الاستغناء عن أبي حنيفةَ: إذا تركَ لكلِّ واحدٍ أربعةَ آلافِ درهمٍ دون الوصيَّة. وعن الإمام الفُضْليِّ: عشرة آلافٍ. اهـ[٥].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٣) رواه البخاري: ١٩٠٤، ومسلم: ١١٥١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٥) «مجمع الفتاوى»: كتاب الوصايا: ق١٤٤/ ب فيض الله، «نور العين»: الفصل الرابع والثلاثون: ٣/ ٤٨٨.

مَنْ صلَّى أو تصدَّقَ يُرائي به النَّاسَ ....

(قوله: مَنْ صَلَّى أَوْ تَصَدَّقَ... إلخ) اعلم أنَّ إخلاصَ العبادة لله تعالى واجبٌ، والرِّياءَ فيها ـ وهو أن يريدَ بها غيرَ وجه الله تعالى ـ حرامٌ بالإجماع للنُّصوص القطعيَّة، وقد سمَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرِّياءَ: الشِّركَ الأصغرَ[1]. وقد صرَّحَ الزيلعيُّ: بأنَّ المصلِّيَ يَحتاجُ إلى نيَّةِ الإخلاص فيها[2]. وفي «المعراج»: أُمِرْنا بالعبادة، ولا وجودَ لها بدون الإخلاص المأمور به، والإخلاصُ: جعلُ أفعاله لله تعالى، وذا لا يكون إلا بالنيَّةِ. اهـ[3]. وقال العلامةُ العينيُّ في «شرح البخاري»: الإخلاصُ في الطَّاعة: تركُ الرِّياء، ومَعدنُه القلبُ. اهـ[4].

وهذه النيَّةُ لتحصيل الثَّواب، لا لصحَّةِ العمل؛ لأنَّ الصحَّةَ تتعلَّقُ بالشَّرائط والأركان، والنيَّةُ التي هي شرطٌ لصحَّة الصَّلاة مثلاً: أن يَعلمَ بقلبِه أيَّ صلاةٍ يصلِّي.

قال في «مختارات النَّوازل»: وأمَّا الثَّوابُ؛ فيتعلَّقُ بصحَّة عزيمته، وهو الإخلاصُ، فإنَّ من توضَّأَ بماءٍ نجسٍ، ولم يَعلمْ به حتَّى صلَّى؛ لم تجزْ صلاتُه في الحكم لفقدِ شرطِه، ولكن يَستحقُّ الثَّوابَ؛ لصحَّةِ عزيمته وعدمِ تقصيره. اهـ[5].

فعُلمَ أنَّه لا تلازُمَ بين الثَّواب والصحَّة، فقد يُوجدُ الثَّوابُ بدون الصحَّة كما ذُكرَ، وبالعكس كما في الوضوء بلا نيَّةٍ، فإنَّه صحيحٌ ولا ثوابَ فيه. وكذا لو صلَّى مُرائياً، لكنَّ الرِّياءَ تارةً يكونُ في أصل العبادة، وتارةً يكون في وصفِها، والأوَّلُ هو الرِّياءُ الكاملُ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٣٦٣٠ من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر؟ الرياء». ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ٢٠٧.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩٩.

(٣) «معراج الدراية»: كتاب الصلاة: ١/ ٥٧٧.

(٤) «عمدة القاري»: ٢/ ١٢٨.

(٥) «مختارات النوازل»: ١/ ٤١٤.

....

المحبطُ للثَّواب من أصلِه، كما إذا صلَّى لأجل النَّاس، ولولاهم ما صلَّى. وأمَّا لو عرضَ له ذلك في أثنائها؛ فهو لغوٌ؛ لأنَّه لم يصلِّ لأجلهم، بل صلاتُه كانتْ خالصةً لله تعالى، والجزءُ الذي عرضَ له فيه الرِّياءُ بعضُ تلك الصَّلاة الخالصة. نعم، إن زادَ في تحسينها بعد ذلكَ؛ رجعَ إلى القسم الثَّاني، فيَسقطُ ثوابُ التَّحسين، بدليلِ ما روي عن الإمام فيمن أطالَ الرُّكوعَ لإدراك الجائي لا للقُرْبة، حيثُ قال: أخافُ عليه أمراً عظيماً، أي: الشِّركَ الخفيَّ كما قاله بعضُ المحقِّقِين.

قال في «التاترخانيَّة»: لو افتتحَ خالصاً لله تعالى، ثمَّ دخلَ في قلبه الرِّياءُ؛ فهو على ما افتتحَ، والرِّياءُ أنَّه لو خلا عن النَّاس لا يُصلِّي، ولو كان مع النَّاس يُصلِّي. فأمَّا إن كان مع النَّاس يحسِّنُها، ولو صلَّى وحدَه لا يُحسِّنُ؛ فله ثوابُ أصل الصَّلاة دون الإحسانِ. ولا يدخلُ الرِّياءُ في الصَّوم. وفي «الينابيع»: قال إبراهيمُ بنُ يوسفَ: لو صلَّى رياءً؛ فلا أجرَ له، وعليه الوزرُ. وقال بعضُهم: لا أجرَ له ولا وزرَ عليه، وهو كأنَّه لم يصلِّ[1]. اهـ[2]. ولعلَّه لم يدخلْ في الصَّوم؛ لأنَّه لا يُرى؛ إذ هو إمساكٌ خاصٌّ، لا فعلَ فيه. نعم، قد يدخلُ في إخباره وتحدُّثِه به. تأمَّلْ. واستدلَّ له في «الواقعات» بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[3]، نفى شَركةَ الغير، وهذا لم يذكرْ في حقِّ سائر الطَّاعات. اهـ[4].

ثمَّ اعلم أنَّ من الرِّياء: التِّلاوةَ ونحوها بالأجرة؛ لأنَّه أُريدَ بها غيرُ وجه الله تعالى، وهو

(١) «الينابيع»: ص١٩٣٧ - ١٩٣٨.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الصلاة: ٢/ ٤٥.

(٣) تقدم تخريجه: ١٦/ ٣٧٩.

(٤) «الواقعات» للحسام الشهيد: كتاب الصلاة: ق١٧/ آ فيض الله.

لا يُعاقبُ بتلك الصَّلاة ولا يثابُ بها، قيل: هذا في الفرائض، ....

المالُ، ولذا قالوا: إنَّه لا ثوابَ بها لا للقارئ ولا للميِّت، والآخذُ والمعطي آثمانِ، وقالوا أيضـًا: إنَّ من نوى الحجَّ والتِّجارةَ لا ثوابَ له إن كانتْ نيَّةُ التِّجارة غالبةً أو مساويةً. وفي «الذَّخيرة»: إذا سعى لإقامةِ الجمعة وحوائجَ له في المصر، فإنْ معظمُ مقصوده الأوَّلُ؛ فله ثوابُ السَّعي إلى الجمعة، وإنِ الثَّاني؛ فلا. اهـ[١]. أي: وإن تساوَيَا تَساقطا كما يُعلمُ ممَّا مرَّ. واختارَ هذا التَّفصيلَ الإمامُ الغزَّاليُّ أيضـًا وغيرُه من الشَّافعيَّة[٢]. واختارَ منهم العزُّ بنُ عبد السَّلام عدمَ الثَّواب مطلقـًا[٣].

(قوله: **لَا يُعَاقَبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا يُثَابُ بِهَا**) هو معنى ما نقله في «الينابيع» عن بعضهم، وليس المرادُ: أنَّه لا يُعاقبُ على الرِّياء؛ لأنَّه حرامٌ من الكبائر، فيأثمُ به. وعليه يُحملُ ما مرَّ عن إبراهيم بنِ يوسفَ من أنَّه لا أجرَ له وعليه الوزرُ. وإنَّما المرادُ: أنَّه لا يُعاقبُ على تلك الصَّلاة عقابَ تاركِها[٤]؛ لأنَّها صحيحةٌ مُسقطةٌ للفرض كما قدَّمناهُ. قال في «البزَّازيَّة»: ولا رياءَ في الفرائض في حقِّ سقوط الواجب[٥]. قال في «الأشباه»: أفادَ أنَّ الفرائضَ مع الرِّياء صحيحةٌ مُسقطةٌ للواجب. اهـ[٦]. وفي «مختارات النَّوازل» لصاحب «الهداية»: وإذا صلَّى رياءً وسُمعةً؛ تجوزُ صلاتُه في الحكم لوجود الشَّرائط والأركانِ، ولكن لا

(١) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الصلاة: ٢/ ٤٠٢.

(٢) «إحياء علوم الدين»: ٤/ ٣٨٤- ٣٨٦.

(٣) «قواعد الأحكام»: ١/ ١٤٧- ١٤٨.

(٤) قوله: (وإنَّما المرادُ: أنَّه لا يعاقبُ على تلك الصَّلاة... إلخ) لو قيل: المرادُ: أنَّه لا يعاقبُ بنفس الصَّلاة، وإنَّما عليه عقابُ الرِّياء، نظير ما لو صلَّى في ثوب الغصب لا يعاقبُ بتلك الصَّلاة، وإنَّما العقابُ بتلبُّسه بثوبه؛ لاستقام كلامُ الشَّارح، وكان شاملاً لكلِّ صلاةٍ وصدقةٍ مع إبقائه على ظاهره. (رافعي).

(٥) «الفتاوى البزازية»: كتاب الصلاة: ١/ ٢٨.

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٣٣.

وعمَّمَه الزَّاهديُّ للنَّوافل؛ لقولهم: الرِّياءُ لا يدخلُ الفرائضَ.

يستحقُّ الثَّوابَ. اهـ[1]. أي: ثوابَ المضاعفة. قال في «الذَّخيرة»: قال الفقيهُ أبو اللَّيث في «النوازل»: قال بعضُ مشايخنا: الرِّياءُ لا يَدخلُ في شيءٍ من الفرائض، وهذا هو المذهبُ المستقيمُ: أنَّ الرِّياءَ لا يُفوِّتُ أصلَ الثَّواب، وإنَّما يُفوِّتُ تضاعُفَ الثَّواب[2]. اهـ[3].

وفيه مخالفةٌ لِمَا قدَّمناه من أنَّ الثَّوابَ يتعلَّقُ بصحَّة العزيمة، إلا أن يُحملَ على هذا، أو يُحملَ ما هنا على أنَّ المرادَ من أصل الثَّواب: سقوطُ الفرض بتلك الصَّلاة، وعدمُ العقاب عليها عقابَ تاركها، وبه يظهرُ فائدةُ التَّخصيص بالفرائض. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَعَمَّمَهُ الزَّاهِدِيُّ لِلنَّوَافِلِ) أي: جعلَه عامًّا في أنواع العبادات النَّوافلِ فقط دون الفرائض، وليس المرادُ: أنَّه عمَّمَه في النَّوافل والفرائض كما هو المتبادرُ من العبارة، وإلا؛ لم يصحَّ التَّعليلُ الذي بعدَه، فكان الأظهرُ أن يقول: وخصَّصَه الزَّاهديُّ بالنَّوافل. وعبارةُ الزَّاهديِّ في «المجتبى»: ولكن نصَّ في «الواقعات»: أنَّ الرِّياءَ لا يدخلُ في الفرائض[4]، فتعيَّنَ النَّوافلُ. اهـ[5].

ثم اعلم أنَّ ما ذكره الزَّاهديُّ لا ينافي ما قبلَه؛ لأنَّ المرادَ ممَّا قبله ـ كما قرَّرْناه ـ: أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ مُسقطةٌ للواجب، لا يُؤثِّرُ الرِّياءُ في بطلانها، بل في إعدامِ ثوابها، وتخصيصُ الزَّاهديِّ النَّوافلَ معناهُ فيما يظهرُ: أنَّ الرِّياءَ يُحبطُ ثوابَها أصلاً كأنَّه لم يُصلِّها، فإذا صلَّى سنَّةَ الظُّهر مثلاً رياءً لأجل النَّاس، ولولاهم لم يُصلِّها؛ لا يقالُ: إنَّه أتى بها،

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ٤١٤.

(٢) «النوازل»: كتاب الصلاة: ق١٩/ آ جار الله.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الصلاة: ٢/ ٤٨٢.

(٤) «الواقعات» للحسام الشهيد: كتاب الصلاة: ق١٧/ آ فيض الله.

(٥) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٢.

غزلُ الرَّجل على هيئة المرأة يُكرهُ.

يُكرهُ للمرأة سؤرُ الرَّجل وسؤرُها له.

وله ضربُ زوجتِهِ على ترك الصَّلاة ....

فيكونُ في حكم تاركها، بخلاف الفرض، فإنَّه ليس في حكمِ تاركه، حتَّى لا يُعاقبُ عقابَ تاركه. والفرقُ: أنَّ المقصودَ من النَّوافل: الثَّوابُ لتكميل الفرائض وسدِّ خللها. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: يُكْرَهُ) لِمَا فيه من التَّشبُّه بالنِّساء، وقد لعنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المتشبِّهين والمتشبِّهات كما قدَّمناهُ.

(قوله: يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ[١]... إلخ) تقدَّمت المسألةُ في الطَّهارة في بحث الأسآر[٢]، والعلَّةُ فيها ـ كما ذكره في «المنح» هناكَ ـ: أنَّ الرَّجلَ يَصيرُ مُستعملاً لجزءٍ من أجزاء الأجنبيَّة، وهو رِيقُها المختلطُ بالماء، وبالعكس فيما لو شَربتْ سؤرَه، وهو لا يجوزُ. اهـ[٣].

وقدَّمنا الكلامَ عليه هناك، فراجِعْه. وقال الرَّمليُّ: يجبُ تقييدُه بغير الزَّوجة والمحارم[٤].

(قوله: وَلَهُ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ) وكذا على تركِها الزِّينةَ وغُسلَ الجنابة، وعلى خروجِها من المنزل، وتركِ الإجابة إلى فراشه. ومرَّ تمامُه في التَّعزير، وأنَّ الضَّابطَ:

(١) قول الشارح: (يكرهُ للمرأة سؤرُ الرجل وسؤرُها له) قال في «النهر»: ليس هذا لعدم الطَّهارة، بل للاستلذاذ، قال ط: أمَّا عند عدمه؛ فلا على الظَّاهر، وحرِّرْه. وينبغي أن يقيَّدَ بما إذا علمَ المرأةَ التي شربتْ من الماء، أو علمتْ هي الرَّجلَ الشَّاربَ، أمَّا بدونه؛ فلا كراهةَ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يشتهي من لا يعلمُه. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) انظر: ٢/ ١٤٣- ١٤٤.

(٣) «منح الغفار»: ق١٦/ ب فيض الله.

(٤) «مظهر الحقائق»: كتاب الطهارة: ق٩/ ب الأزهرية.

قوله: (يجبُ تقييدُه بغير الزَّوجة والمحارم) لأنَّ الرَّجلَ لا يتلذذُ بسؤر محارمه عادةً، حتى لو خافَه تركَه. اهـ سندي. (رافعي).

على الأظهر.

لا يجبُ على الزَّوج تطليقُ الفاجرة.

لا يجوزُ الوضوءُ من الحِياض المعدَّة للشُّرْب ....

أنَّ كلَّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها؛ فللزَّوْج والمولى التَّعزيرُ، وأنَّ للوليِّ ضربَ ابنِ عشرٍ على الصَّلاة، ويلحقُ به الزَّوجُ، وأنَّ له إكراهَ طفلِهِ على تعليم قرآنٍ[1] وأدبٍ وعلمٍ، وله ضربُ اليتيم فيما يضربُ ولدَه.

(قوله: عَلَى الأَظْهَرِ) ومشى عليه في «الكنز» و«الملتقى»[2]. وفي روايةٍ: ليس له ذلك، وعليها مشى المصنِّفُ في التَّعزير تبعـًا «للدُّرَر»[3].

(قوله: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيقُ الفَاجِرَةِ) ولا عليها تسريحُ الفاجر، إلا إذا خافَا أن لا يُقيما حدودَ الله، فلا بأسَ أن يتفرَّقا. اهـ «مجتبى»[4]. والفجورُ يعمُّ الزِّنى وغيرَه، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن زوجتُه لا تردُّ يدَ لامسٍ وقد قال: إنِّي أُحِبُّها: «اسْتَمْتِعْ بِهَا»[5]. اهـ ط[6].

(قوله: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ مِنَ الحِيَاضِ المُعَدَّةِ لِلشُّرْبِ) ولا يمنعُ جوازَ التَّيمُّم، إلا أن يكون الماءُ كثيراً، فيُستدلُّ بكثرته على أنَّه وُضعَ للشُّرْب والوضوء جميعـًا. اهـ «بحر» عن «المحيط» وغيره[7].

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: تعليم قرآن، المراد: التعلُّم. اهـ).

(٢) «كنز الدقائق»: ص٣٦٠ في كتاب الحدود، «ملتقى الأبحر»: ص٨٣.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٧٧.

(٤) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٧ عن البقالي.

(٥) تقدم تخريجه: ٦/ ٤٣٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٧) «المحيط الرضوي»: كتاب الطهارة: ١/ ١٦٩، «البحر الرائق»: ١/ ١٥١.

في الصَّحيح، ويمنعُ من الوضوء منه وفيه، وحملُه لأهله: إنْ مأذونـًا به جاز، وإلا لا. الكذبُ مباحٌ لإحياء حقِّه ودفعِ الظُّلْم عن نفسه، والمرادُ التَّعريضُ؛ لأنَّ عينَ الكذب حرامٌ، ....

(قوله: فِي الصَّحِيحِ) وعن ابن الفضلِ: أنَّه يجوزُ التَّوضِّي منه، والموضوعُ للوضوء لا يُباحُ منه الشُّربُ[1]. «بحر»[2].

(قوله: وَيُمْنَعُ مِنَ الوُضُوءِ مِنْهُ وَفِيهِ) وإنَّما أتى به؛ لدفعِ توهُّمِ أنَّه لو توضَّأَ فيه يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ مضيِّعٍ، ولكن كان يكفيه أن يقولَ: (ولو فيه). ط[3].

(قوله: وَحَمْلُهُ) مبتدأٌ، خبرُه الجملةُ الشَّرطيَّةُ. ط[4].

(قوله: الكَذِبُ مُبَاحٌ لِإِحْيَاءِ حَقِّهِ) كالشَّفيع يعلمُ بالبيع باللَّيل، فإذا أَصبحَ يُشهدُ ويقولُ: علمتُ الآنَ. وكذا الصَّغيرةُ تبلغُ في اللَّيل، وتختارُ نفسَها من الزَّوج وتقولُ: رأيتُ الدَّمَ الآنَ.

واعلم أنَّ الكذبَ قد يُباحُ، وقد يجبُ، والضَّابطُ فيه ـ كما في «تبيين المحارم» وغيره عن «الإحياء» ـ: أنَّ كلَّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ التَّوصُّلُ إليه بالصِّدْق والكذب جميعـًا؛ فالكذبُ فيه حرامٌ، وإن أمكنَ التَّوصُّلُ إليه بالكذب وحدَه؛ فمباحٌ إن أُبيحَ تحصيلُ ذلك

(١) قوله: (والموضوعُ للوضوء لا يباحُ منه الشُّربُ) من تمام كلام ابن الفضل، وتقدَّم في آخر التيمُّم: أنَّ الماءَ المسبَّلَ في الفلاة لا يمنعُ التيمُّمَ ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنَّه للوضوء أيضـًا، وأنه يشربُ ما للوضوء، وأنَّ الفرقَ: أنَّ الشربَ أهمُّ؛ لأنَّه لإحياء النّفوس، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ له بدلاً، فيأذنُ صاحبُه بالشُّرب منه عادةً؛ لأنَّه أنفعُ، وقال ابن الفضل بالعكس فيهما. اهـ. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٥١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١١.

المقصود، وواجبٌ إن وجبَ تحصيلُه، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالمٍ يريدُ قتلَه أو إيذاءَه، فالكذبُ هنا واجبٌ، وكذا لو سألَه عن وديعةٍ يريدُ أخذَها يجبُ إنكارَها. ومهما كان لا يتمُّ مقصودُ حربٍ أو إصلاحِ ذات البين أو استمالةِ قلب المجنيِّ عليه إلا بالكذبِ، فيُباحُ[1]. ولو سألَه سلطانٌ عن فاحشةٍ وقعتْ منه سرّاً كزنىً أو شربٍ؛ فله أن يقولَ: ما فَعلتُه؛ لأنَّ إظهارَها فاحشةٌ أخرى[2]، وله أيضاً أن يُنكرَ سرَّ أخيه. وينبغي أن يقابِلَ مفسدةَ الكذب بالمفسدةِ المترتِّبة على الصِّدْق، فإن كانت مفسدةُ الصِّدق أشدَّ؛ فله الكذبُ، وإنْ العكس أو شكَّ؛ حَرُمَ. وإن تعلَّقَ بنفسه؛ استُحبَّ أن لا يَكذبَ، وإن تعلَّقَ بغيره؛ لم تجزِ المسامحةُ لحقِّ غيره، والحزمُ تركُه حيثُ أُبيحَ. وليس من الكذب: ما اعتِيدَ من المبالغة، كـ: جئتُكَ ألفَ مرَّةٍ؛ لأنَّ المرادَ: تفهيمُ المبالغة لا المرَّات، فإن لم يكن جاءَ إلا مرَّةً واحدةً؛ فهو كاذبٌ. اهـ ملخَّصاً[3].

ويدلُّ لجواز المبالغة الحديثُ الصَّحيحُ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»[4].

قال ابنُ حجر المكيُّ: وممَّا يُستثنى أيضاً: الكذبُ في الشِّعْر إذا لم يمكنْ حملُه على المبالغة، كقوله: أنا أدعوكَ ليلاً ونهاراً، ولا أُخلي مجلساً عن شُكرِكَ؛ لأنَّ الكاذبَ يظهرُ

---

(١) قوله: (أو استمالة قلب المجنيِّ عليه إلا بالكذب، فيباح) إلا أنَّه ينبغي أن يحترزَ منه ما أمكنَ؛ لأنَّه إذا فتح بابَ الكذب على نفسه؛ فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصرُ على حدِّ الضَّرورة. اهـ «إحياء». (رافعي).

(٢) قوله: (لأنَّ إظهارَها فاحشةٌ أخرى) مقتضى هذا: أنَّ الكذبَ واجبٌ لا مباحٌ، وكذا يقالُ فيما لو أنكرَ سرَّ أخيه ونظائره. (رافعي).

(٣) «إحياء علوم الدين»: ٣/ ١٣٧ - ١٣٨، «تبيين المحارم»: باب في الكذب: ص٥٨٥-٥٨٨.

(٤) رواه مسلم: ١٤٨٠ من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: وهو الحقُّ، قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠]. الكلُّ من «المجتبى».
وفي «الوهبانيَّة» قال:

أنَّ الكذبَ صدقٌ ويروِّجُه، وليس غرضُ الشَّاعر الصِّدقَ في شعره، وإنَّما هو صناعةٌ. وقال الشَّيخان ـ يعني: الرَّافعيَّ والنَّوويَّ ـ بعد نقلهما ذلك عن القفَّال والصَّيدلانيِّ: وهذا حسنٌ بالغٌ[١]. اهـ[٢].

(قوله: قَالَ) أي: صاحبُ «المجتبى»، وعبارتُه: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ كَذِبٍ مَكْتُوبٌ لَا مَحَالَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً: الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ، وَالرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالحَرْبُ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ»[٣]. قال الطَّحاويُّ وغيرُه: هو محمولٌ على المعاريض؛ لأنَّ عينَ الكذب حرامٌ[٤]. قلتُ: وهو الحقُّ، قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الكَذِبُ مَعَ الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»[٥]، ولم يتعيَّنْ عينُ الكذب للنَّجاة وتحصيلِ المرام. اهـ[٦].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما وردَ عن عليٍّ وعمرانَ بن حُصَينٍ وغيرهما: إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب[٧]، وهو حديثٌ حسنٌ له حكمُ الرَّفع كما ذكره الجرَّاحيُّ[٨]، وذلك كقولِ من دُعيَ لطعامٍ: "أكلتُ" يعني: أمسِ، وكما في قصَّةِ الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحينئذٍ

---

(١) «فتح العزيز»: كتاب الشهادات: ١٣/ ١٨، «روضة الطالبين»: كتاب الشهادات: ١١/ ٢٢٩.
(٢) «الزواجر»: ٢/ ٣٢٦.
(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٦١٢ من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) «شرح مشكل الآثار»: ٧/ ٣٦٩ بتصرف.
(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٥، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٧٣٤ من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) «المجتبى»: ٥/ ٣٦٣- ٣٦٤.
(٧) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: ٨٥٧ عن عمران بن حصين.
(٨) «كشف الخفاء»: ١/ ٢٣٣.

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الكِذْبُ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ   وَأَهْلٍ لِتَرْضَى وَالقِتَالِ لِيَظْفَرُوا

وَيُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ   وَمَنْ شَاءَ تَنْوِيراً...........

فالاستثناءُ في الحديث لِمَا في الثَّلاثة من صورة الكذب، وحيث أُبيحَ التَّعريضُ لحاجةٍ؛ لا يُباحُ لغيرها؛ لأنَّه يوهمُ الكذبَ وإن لم يكن اللَّفظُ كذباً. قال في «الإحياء»: نعم، المعاريضُ تباحُ بغرضٍ حقيقيٍّ، كتطييب قلبِ الغير بالمزاح، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عجَوُزٌ»[١]، وقوله: «فِي عَيْنِ زَوْجِكِ بَيَاضٌ»[٢]، وقوله: «نَحْمِلُكَ عَلَى وَلَدِ البَعِيرِ»[٣]، وما أشبهَ ذلك[٤].

(قوله: جَازَ الكِذْبُ) بوزن عِلْم. «مختار»[٥]. أي: بالكسر فالسُّكون. قال الشَّارح ابنُ الشحنة: نقلَ في «البزَّازيَّة»: أنَّه أرادَ به: المعاريضَ، لا الكذبَ الخالصَ[٦].

(قوله: وَأَهْلٍ لِتَرْضَى) ليحترزَ به عن الوحشةِ والخصومة. شارح[٧]. كقوله: أنتِ عندي خيرٌ من ضرَّتِك، أي: من بعض الجهات، وسأُعطيكِ كذا، أي: إن قدَّرَ اللهُ تعالى.

(قوله: وَيُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ تَغْمِيزُ) أي: تكبيسُ خادمٍ فوقَ الإزار؛ إذ ربَّما يفعلُه للشَّهوة، وهذا لو بلا ضرورةٍ، وإلا فلا بأسَ، والاختيارُ تركُه ولو الإزارُ كثيفاً، ومسُّ ما تحتَه كما يفعلُه الجهلةُ حرامٌ. شارح[٨].

(١) رواه الترمذي في «الشمائل»: ٢٤١ من حديث الحسن البصري مرسلاً.

(٢) رواه الزبير بن بكَّار في «الفكاهة والمزاح»: ص٩ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً.

(٣) رواه أبو داود: ٤٩٩٨، والترمذي: ١٩٩١ وصححه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «إحياء علوم الدين»: ٣/ ١٤٠.

(٥) «مختار الصحاح»: ص٢٦٧.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٧ عن «الذخيرة»، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٦.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٦.

(٨) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٢.

. . . . فَقَالُوا: يُنَوِّرُ

وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ المُرُورِ بِجَامِعٍ وَمَنْ عَلَّمَ الأَطْفَالَ فِيهِ......

(قوله: فَقَالُوا: يُنَوِّرُ) أي: يَطلي بالنُّورة بنفسه دون الخادم في الصَّحيح، ويكرهُ لو جُنُباً. شارح[1].

(قوله: وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ المُرُورِ) فلا تُقبلُ له شهادةٌ إذا كان مشهوراً به. ط[2]. والحيلةُ لمن ابتُلي به: أن ينويَ الاعتكافَ حال الدُّخول، ويكفي فيه السَّكناتُ فيما بين الخطواتِ. شرنبلالي[3].

(قوله: وَمَنْ عَلَّمَ الأَطْفَالَ... إلخ) الذي في «القنية»: أنَّه يأثمُ[4]، ولا يلزمُ منه الفسقُ[5]، ولم يُنقلْ عن أحدٍ القولُ به. ويمكنُ أنَّه بناهُ على أنَّه بالإصرار عليه يفسقُ. أفاده الشَّارحُ[6].

قلتُ: بل في «التَّاترخانيَّة» عن «العيون»: جلسَ معلِّمٌ أو ورَّاقٌ في المسجد، فإن كان يعلِّمُ أو يكتبُ بأجرٍ؛ يكرهُ إلا لضرورةٍ. وفي «الخلاصة»: تعليمُ الصِّبيان في المسجد لا بأسَ به[7].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٢.

(٣) «تيسير المقاصد»: ص٦٢٨.

(٤) «قنية المنية»: ص١٥١ عن العلاء التاجري.

(٥) قوله: (الذي في «القنية»: أنَّه يأثمُ ولا يلزمُ منه الفسقُ... إلخ) ذكرَ ابنُ وهبان في «شرحه»: أنَّ عدمَ جواز المرور بالجامع أنَّه لم يبن له، وإنَّما بنيَ للصَّلاة وذكر العلم وقراءة القرآن، وأنَّ وجهَ عدم تعليم الصِّبيان فيه ما يبدو منه من العفاشة والقذارة وعدم الاحترام والتَّشويش على المصلِّين، وكلُّ ذلك مما ينبغي أن تصانَ عنه المساجدُ. اهـ. ولا يخفى أنَّ ما ذكره من التَّوجيه يفيدُ الفسقَ في مسألة التَّعليم بالأَوْلى. (رافعي).

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٦- ١٦٧.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٤٢ عن «الفتاوى».

. . . .وَيُــــــــــوزَرُ

وَمَــــنْ قَــــامَ إِجْــــلَالاً لِـشَـخْـصٍ فَجَـائِزٌ وَفِـي غَـيْـرِ أَهْـلِ الـعِـلْـمِ بَـعْـضٌ يُـقَـرِّرُ

اهـ[1]. لكن استدلَّ في «القنية» بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ»[2].

(قوله: وَيَوْزَرُ) بسكون الواو بعد الياء مبنيًا للمجهول من الوِزْر، وهو الإثمُ، واسمُ المفعول: مَوْزُورٌ بلا همزٍ. قال في «القاموس»: وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[3] للازدواج، ولو أفردَ لقيل: موزورات. اهـ[4].

ولو قال: (فيوزر) بالفاء؛ لسَلِمَ من الاعتراض السَّابق.

(قوله: وَمَنْ قَامَ... إلخ) قدَّمنا الكلامَ عليه قُبَيل فصل البيع.

(قوله: وَفِي غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ... إلخ) قال في «القنية»: وقيل: له أن يقومَ بين يدي العالم تعظيمًا له[5]، أمَّا في حقِّ غيره؛ لا يجوزُ. اهـ[6]. فهذه مسألةُ القيام بين يديه، وهو غيرُ مسألة

(١) «عيون المسائل»: ص٤٧٣ بتصرف، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٦٦.

(٢) «قنية المنية»: ص١٥١. والحديث تقدم تخريجه: ٣/ ٦٨٠.

(٣) تقدم تخريجه: ٤/ ٥٩٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٩٢.

(٥) قوله: (قال في «القنية»: وقيل: له أن يقومَ بين يدي العالم... إلخ) صدرُ عبارتها: ولا يكرهُ قيامُ الجالس في المسجد لمن دخلَ عليه تعظيمًا، وفي «مشكل الآثار»: والقيامُ لغيره ليس بمكروهٍ لعينه، وإنَّما المكروهُ محبَّةُ القيام من الذي يقامُ له، فإن لم يحبَّ وقاموا له؛ لا يكرهُ، وقيامُ قارئ القرآن لمن يجيءُ عليه تعظيمًا لا يكرهُ إذا كان ممن يستحقُّ التعظيمَ، وقيل... إلخ كما نقلَه ابنُ وهبان في «شرحه». ولا يخفى أنَّ ما ذكرَه أوَّلاً إنَّما يفيدُ أنَّ القيامَ للقدوم، وما ذكره آخراً أفادَ حكمَ القيام بين اليدين، ولا يتعيَّنُ حملُ النَّظم عليه، بل على الأوَّل كما فعلَه في «شرحه». (رافعي).

(٦) «قنية المنية»: ص١٦٢.

وَجَــوَّزَ نَـقْـلَ الـمَـيِّـتِ الـبَـعْـضُ مُطْلقا وَعَــنْ بَعْضِهِمْ مَا فَــوْقَ مِيلَيْنِ يَحْظُرُ
وَلِـلـزَّوْجَـةِ الـتَّـسْـمِـيـنُ.........

القيام لقُدُومه تعظيمـًا. فتنبَّهْ لذلك. ش[١].

(قـولـه: وَجَــوَّزَ نَـقْـلَ الـمَـيِّـتِ) بتشديد الياء هنا، و(البعض) فاعلُ (جوَّزَ)، والمرادُ: قبل الدَّفن، خلافـًا لِمَا ذكره النَّاظمُ من أنَّ فيه خلافـًا بعد الدَّفن أيضـًا[٢] رادًّا على الطَّرسوسيِّ[٣]. قال الشَّارحُ: وما ذكرَه من الخلاف لم نقفْ عليه من كلام العلماء، والظَّاهرُ: أنَّ الصَّوابَ مع الطَّرسوسيِّ. اهـ[٤]. أي: حيثُ لم يحكِ خلافـًا فيما بعد الدَّفْن.

(قوله: مُطْلَقـًا) أي: بَعُدَتِ المسافةُ أو قصرتْ.

(قوله: وَعَنْ بَعْضِهِمْ... إلخ) قال في «البزَّازيَّة»: نقلُ الميِّت من بلدٍ إلى بلدٍ قبل الدَّفن لا يُكرهُ، وبعده يحرمُ. قال السَّرخسيُّ: وقبلُه يكرهُ أيضـًا، إلا قدرَ ميلٍ أو ميلينِ، ونقلُ الكليم والصِّدِّيق عليهما وعلى نبينا السلامُ شريعةٌ متقدِّمةٌ منسوخةٌ، أو رعايةٌ لوصيَّته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي لازمةٌ، وقد كان الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أوصى به[٥]. اهـ[٦].

(قوله: وَلِلزَّوْجَةِ التَّسْمِينُ) قال في «الخانيَّة»: امرأةٌ تأكلُ الفَتيتَ وأشباهَ ذلك لأجل التَّسمين، قال أبو مُطيعٍ: لا بأسَ به إذا لم تأكلْ فوق شِبَعِها[٧]. قال الطَّرسوسيُّ في الزَّوجة:

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٧.
(٢) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٤١/ آ فيض الله.
(٣) «الدرة السنية»: ق١٥١/ آ- ب كوبريلي.
(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٨.
(٥) «شرح السير الكبير»: ص٢٣٦ بتصرف.
(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧٧.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥.

........لا فَوْقَ شِبْعِهَا وَمِنْ ذِكْرِهَا التَّعْوِيذَ لِلْحُبِّ تُحْظَرُ

ينبغي أن يُندبَ لها ذلكَ، وتكون مأجورةً[1]. قال الشَّارحُ: ولا يعجبني إطلاقُ إباحته ذلك فضلاً عن ندبه، ولعلَّ ذلك محمولٌ على ما إذا كان الزَّوجُ يحبُّ السِّمَنَ، وإلا ينبغي أن تكون موزورةً. اهـ[2].

(قوله: لا فَوْقَ شِبْعِهَا) بكسر المعجمة وإسكان الموحدة.

(قوله: وَمِنْ ذِكْرِهَا) متعلِّقٌ بـ(تحظر) بمعنى: تُمنعُ، و(التَّعويذ) مفعولُ الذِّكْر، و(للحُبِّ) متعلِّقٌ به، والذِّكرُ يكون باللِّسان، والمرادُ: ما هو أعمُّ منه ومن الحمل. قال في «الخانيَّة»: امرأةٌ تصنعُ آياتِ التَّعويذ ليُحبَّها زوجُها بعدما كان يُبغِضُها، ذكرَ في «الجامع الصَّغير»: أنَّ ذلك حرامٌ ولا يحلُّ. اهـ[3]. وذكرَ ابنُ وهبانَ في توجيهه: أنَّه ضربٌ من السِّحْر، والسِّحرُ حرامٌ[4]. اهـ ط[5]. ومقتضاه: أنَّه ليس مجرَّدَ كتابةِ آياتٍ، بل فيه شيءٌ زائدٌ. قال الزَّيلعيُّ: وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[6]. والتِّولةُ ـ أي: بوزن عِنَبَة ـ: ضربٌ من السِّحْر. قال الأصمعيُّ: هو تحبيبُ المرأة إلى زوجها[7]. وعن عُروةَ[8] بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كنَّا في الجاهليَّة نرقي، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟

(١) «الدرة السنية»: ق١٥٨/ ب كوبريلي.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤١٧.

(٤) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٤٧/ ب فيض الله

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٢.

(٦) رواه أبو داود: ٣٨٨٣، وابن ماجه: ٣٥٣٠.

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: ٤/ ٥٠، «الصحاح» للجوهري: ص١٦٤٥.

(٨) كذا في بولاق، والصواب: (عوف).

وَيُكْرَهُ أَنْ تُسْقَى لِإِسْقَاطِ حَمْلِهَا وَجَازَ لِعُذْرٍ حَيْثُ لا يَتَصَوَّرُ
وَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتًا.......................... ....

فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ» رواه مسلم وأبو داودَ[1]. اهـ[2]. وتمامُه فيه. وقدَّمنا شيئاً من ذلك قُبَيل فصل النَّظر. وبه اندفعَ تنظيرُ ابن الشِّحنة في كون التَّعويذ ضرباً من السِّحْر.

(قوله: وَيُكْرَهُ... إلخ) أي: مطلقاً قبل التَّصوُّر وبعدَه على ما اختاره في «الخانيَّة» كما قدَّمناه قبيل الاستبراء، وقال: إلا أنَّها لا تأثمُ إثمَ القتل[3].

(قوله: وَجَازَ لِعُذْرٍ) كالمرضعةِ إذا ظهرَ بها الحبلُ وانقطعَ لبنُها، وليس لأبي الصبيِّ ما يَستأجرُ به الظِّئرَ، ويخافُ هلاكَ الولد، قالوا: يُباحُ لها أن تعالِجَ في استنزال الدَّمِ ما دام الحملُ مُضغةً أو علقةً، ولم يخُلَقْ له عضوٌ، وقدَّرُوا تلك المدَّةَ بمائةٍ وعشرين يوماً، وجازَ؛ لأنَّه ليس بآدميٍّ، وفيه صيانةُ الآدميِّ. «خانية»[4].

(قوله: حَيْثُ لا يَتَصَوَّرُ) قيدٌ لقوله: (وجاز لعذرٍ)، والتَّصوُّرُ ـ كما في «القنية» ـ: أن يظهرَ له شعرٌ، أو أصبعٌ، أو رِجلٌ، أو نحوُ ذلك[5].

(قوله: وَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتًا) بتخفيف (مَيْت)، أي: بعلاجٍ أو شُربِ دواءٍ تتعمَّدُ به الإسقاطَ. أمَّا إذا ألقَتْه حيّاً ثمَّ ماتَ؛ فعلى عاقلتها الدِّيةُ في ثلاث سنينَ إن كانت لها عاقلةٌ، وإلا؛ ففي مالها، وعليها الكفَّارةُ، ولا تَرِثُ منه شيئاً. ش[6].

---

(١) رواه مسلم: ٢٢٠٠، وأبو داود: ٣٨٨٦.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٨٥.

(٥) «قنية المنية»: ص١٧٣.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧١.

......فَفِي السِّقْطِ غُرَّةٌ لِوَالِدِهِ مِنْ عَاقِلِ الأُمِّ تُحْضَرُ
وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ وَلَا بَأْسَ بِالمُعْتَادِ خَلْطًا وَيُؤْجَرُ

(قوله: فَفِي السِّقْطِ غُرَّةٌ) بضمِّ الغين المعجمة، وهي خمسُمائةِ درهمٍ تُؤخذُ في سنةٍ واحدةٍ، ونفاها الطَّرطوسيُّ[1]، وهو وهمٌ كما ذكره الشَّارحُ[2].

(قوله: لِوَالِدِهِ) الأَوْلى: (لوارثه). ط[3].

(قوله: مِنْ عَاقِلِ الأُمِّ) وإن لم يكن لها عاقلةٌ؛ ففي مالها في سنةٍ. ش[4].

(قوله: تُحْضَرُ) الجملةُ صفةُ (غرة). ط[5].

(قوله: وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ... إلخ) هو العاشرُ من المحرَّم، والكَحْلُ بالفتح مصدرُ: كَحَلَ. واعلم أنَّ الكحلَ مطلقًا سنَّةُ سيِّد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا كونُه سنَّةً في يوم عاشوراءَ؛ فقد قيل به، إلا أنَّه لَمَّا صارَ عَلَامةً للشِّيعة؛ وجبَ تركُه. وقيل: إنَّه يُكرهُ؛ لأنَّ يَزيدَ وابن زيادٍ اكتحلا بدمِ الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه. وقيل: بالإثمدِ لتقرَّ عينُهما بقتله. ش بالمعنى[6].

(قوله: وَلَا بَأْسَ... إلخ) نقلَ في «القنية» عن الوبريِّ: أنَّه لم يردْ فيه أثرٌ قويٌّ، ولا بأسَ به، وربَّما يُثابُ[7]. قال الشَّارحُ: والذي في حفظي أنَّه يُثابُ بالتَّوسعة على عياله

(١) «الدرة السنية»: ق١٥٦/ ب كوبريلي.
(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٢.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٣.
(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧١.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٣.
(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٣- ١٧٤.
(٧) «قنية المنية»: ص١٧٧.

وَبَعْضُهُمُ: المُخْتَارُ فِي الكُحْلِ جَائِزٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ فَهْوَ المُقَرَّرُ

المندوبِ إليها في الحديث بقوله: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»(١)، فأخذَ النَّاسُ منه أن وسَّعوا باستعمالِ أنواعٍ من الحبوب، وهو ممَّا يَصدقُ عليه التَّوسعةُ.

وقد رأيتُ لبعض العلماء كلاماً حسناً محصَّلُه: إنَّه لا يقتصرُ فيه على التَّوسعة بنوعٍ واحدٍ، بل يعمُّها في المآكل والملابسِ وغير ذلك، وإنَّه أحقُّ من سائر المواسم بما يعملُ فيها من التَّوسعات الغير المشروعةِ فيها كالأعياد ونحوها. اهـ(٢).

(قوله: وَبَعْضُهُمْ... إلخ) قال في «التجنيس والمزيد»: لا بأسَ بالاكتحال يومَ عاشوراء، هو المختارُ؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كحَّلَتْه أمُّ سلمةَ يومَ عاشوراءَ(٣).

وفي «الخانيَّة»: إنَّه سنَّةٌ، وذكرَ فيها: من اكتحلَ يومَ عاشوراء لم يرمدْ سنَتَه(٤). قال الشَّارحُ: ولم يصحَّ ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ(٥).

قلتُ: والحاصلُ: أنَّه وردتِ التَّوسعةُ فيه بأسانيدَ ضِعيفة، وصحَّحَ بعضُها، يرتقي بها الحديثُ إلى الحَسَن، وتُعقِّبَ ابنُ الجوزيِّ في عدِّه من الموضوعات(٦).

وأمَّا حديثُ: «مَنِ اكْتَحَلَ بِالإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ» ؛ فقال الحافظُ ابنُ

(١) تقدم تخريجه: ٥/ ٣٧٠.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) «التجنيس والمزيد»: ق١٥٩/ آ فيض الله

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٩١. وتقدم الكلام عليه: ٤/ ٧٧٦.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٤.

(٦) «الموضوعات»: ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤.

وَضَـــرْبُ عَـبِـيـدِ الـغَـيْـرِ جَـازَ بِـأَمْـرِهِ   وَمَـا جَـازَ فِـي الأَحْـــرَارِ وَالأَبُ يَـأْمُـرُ

حجر في «اللآلئ»[1]: إنَّه منكرٌ، والاكتحالُ لا يصحُّ فيه أثرٌ، وهو بدعةٌ[2]، وأورَدَه ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات»[3]، وقال الحاكمُ أيضـًا: لم يُرْوَ فيه أثرٌ، وهو بدعةٌ ابتدَعَها قَتَلَةُ الحسين، وقال ابنُ رجبٍ: كلُّ ما رُويَ في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال؛ فموضوعٌ لا يصحُّ[4]. وتمامُه في «كشف الخفاء والإلباس» للجرَّاحيِّ[5]. وبه يتأيَّدُ القولُ بالكراهة. والله أعلمُ. والتَّوسعةُ على من وسعَ مجرَّبةٌ. نقلَ ذلك المناويُّ عن جابرٍ وابن عُيَينةَ[6].

(قوله: جَازَ بِأَمْرِهِ) أي: بالقدر الذي يملِكُه السيِّدُ، ما لم يَبلغْ به حدّاً بحسب الجرائم. ش[7]. فإن لَزِمَه حدٌّ؛ لا يحُدُّه إلا بإذن القاضي.

(قوله: وَالأَبُ يَأْمُرُ) جملةٌ حاليَّةٌ، أي: لا يجوزُ ضربُ ولد الحرِّ بأمر أبيه. أمَّا المعلِّمُ؛ فله ضربُه؛ لأنَّ المأمورَ يضربُه نيابةً عن الأب لمصلحته، والمعلِّمُ يضربُه بحكم الملك بتمليكِ أبيه لمصلحة التَّعليم. وقيَّدَه الطرسوسيُّ: بأن يكون بغير آلةٍ جارحةٍ، وبأن لا يزيدَ

(١) عبارة العجلوني: (وقال في اللآلئ)، و«اللآلئ» للزركشي، والنَّقلُ فيه، ولا يُعرفُ لابن حجر كتابٌ بهذا الاسم. والله أعلمُ.

(٢) «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» للزركشي: ص١٥٩.

(٣) «الموضوعات»: ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) «لطائف المعارف»: ص٥٤.

(٥) «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»: ٢/ ٢٣٤.

(٦) «فيض القدير»: ٦/ ٨٢.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٣.

وَأَثْــوَبُ مِــنْ ذِكْــرِ الـقُـرَانِ اسْـتِـمَـاعُـهُ   وَقَـالُـوا: ثَــوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

على ثلاثِ ضرباتٍ[1]. وردَّه النَّاظمُ: بأنَّه لا وجهَ له، ويحتاجُ إلى نقلٍ[2]، وأقرَّه الشَّارحُ[3].

قال الشُّرنبلاليُّ: والنَّقلُ في كتاب الصَّلاة: يضربُ الصَّغيرَ باليد لا بالخشبة، ولا يزيدُ على ثلاثِ ضرباتٍ[4]، ونقلَ الشَّارحُ عن النَّاظم أنَّه قال: ينبغي أن يُستثنى من الأحرار القاضي، فإنَّه لو أمرَه بضرب ابنه جازَ له أن يضربَه، بل لا يجوزُ له أن لا يَقبلَ. اهـ[5]. وقيَّده الشُّرنبلاليُّ بكون القاضي عادلاً، وبمشاهدةِ الحجَّة الملزمة، قال: ولا يعتمدُ على مجرَّدِ أمر القاضي الآنَ[6].

(قوله: وَأَثْوَبُ) أفعلُ تفضيلٍ من الثَّواب، وهو الجزاءُ، و(القُرَان) منقولُ حركة الهمزة لضرورة الوزن. ش[7]. قال الشُّرنبلاليُّ: وليس كذلكَ، بل هو قراءةُ عبد الله بن كثيرٍ كما ذكره النَّاظمُ في «شرحه»[8]. اهـ[9]. أي: فهو لغةٌ لا ضرورةٌ.

(قوله: اسْتِمَاعُهُ) لوجوبِه وندبِ القراءة.

(قوله: ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ) لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النَّجم: ٣٩]، وهذا قولُ عامَّةِ مشايخنا. وقال بعضُهم: ينتفعُ المرءُ بعلم ولدِه بعد موته؛ لِمَا روي عن

---

(١) «الدرة السنية»: ق١٥٩/ آكوبريلي

(٢) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٤٨/ آفيض الله

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٣.

(٤) «تيسير المقاصد»: ص٦٣٧.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٣.

(٦) «تيسير المقاصد»: ص٦٣٧.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٦٨.

(٨) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٤٢/ آفيض الله

(٩) «تيسير المقاصد»: ص٦٣٠.

....

أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: من جملةِ ما يَنتفعُ به العبدُ بعد موته: أن يتركَ ولداً علَّمه القرآنَ والعلمَ، فيكونُ لوالده أجرُ ذلك من غير أن ينقصَ من أجر الولد شيئاً[1]. اهـ «جامع الصِّغار» للأستروشنيِّ[2]. ويؤيِّدُه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ». حموي[3].

وتمامُ الحديث: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4]. وفي «الأشباه»: وتصحُّ عبادتُه. واختلفوا في ثوابها، والمعتمدُ: أنَّها له، وللمعلِّم ثوابُ التَّعليم، وكذا جميعُ حسناته. اهـ[5].

أقول: ظاهرُه: أنَّه قيل: إنَّ ثوابَها لوالده، فلا منافاةَ بين المعتمد وبين القولِ بأنَّه ينتفعُ بعلم ولده، على أنَّ ولدَ المرء من سعيه؛ لأنَّه من خير كسبه كما وردَ[6]، لكنَّه يشملُ البالغَ، والخلافُ إنَّما هو في الصَّغير، وهذا يؤيِّدُ ما قلنا من أنَّ مقابلَ المعتمد هو أنَّ الثَّوابَ للأب فقط، وأنَّه لا منافاةَ بين القولين السَّابقين[7]. تأمَّلْ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: شيئاً، كذا وجد مكتوباً بالألف، فإن كانت الرواية هكذا فهو مفعول ينقص؛ لأنه يستعمل متعدياً كما يستعمل لازماً. قاله نصر الوفائي).

(٢) «جامع أحكام الصغار»: ١/ ٢١٦- ٢١٧.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٣١٢.

(٤) تقدم تخريجه: ٥/ ٦٠٠.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٤.

(٦) رواه أبو داود: ٣٥٢٨، والنسائي: ٤٤٤٩، وابن ماجه: ٢١٣٧ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولفظُه: «إنَّ من أطيبِ ما أكلَ الرَّجلُ من كسبه، وولدُه من كسبه».

(٧) قوله: (وأنَّه لا منافاةَ بين القولين السَّابقين) والمنافاةُ ظاهرةٌ بين المعتمد ومقابله من أنَّ الثَّوابَ لوالده فقط. والله أعلمُ. (رافعي).

وَدَرْسُــكَ بَاقِي الـذِّكْـرِ أَوْلَـى مِـنَ الـصَّلَا ةِ نَـفْـلاً وَدَرْسُ الـعِـلْـمِ أَوْلَــى وَأَنْـظَـرُ

(قوله: وَدَرْسُـكَ بَاقِي الذِّكْرِ) أي: تعلُّمُك باقي القرآن عند الفراغ أَوْلى من صلاة التَّطوُّع، وعلَّله في «منية المفتي»: بأنَّ حفظَ القرآن على الأمَّة. اهـ[١]. أي: فرضُ كفايةٍ، وصلاةُ التَّطوُّع مندوبةٌ. ط[٢].

(قوله: مِنَ الصَّلَاةِ) التَّاءُ من الشَّطر الثَّاني.

(قوله: وَدَرْسُ العِلْمِ) أي: المفترض عليكَ (أَوْلَى وَأَنْظَرُ) من تعلُّمِ باقي القرآن.

قال في «منية المفتي»: لأنَّ تعلُّمَ جميع القرآن فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمُ ما لا بُدَّ من الفقه فرضُ عينٍ، والاشتغالُ بفرض العين أَوْلى. اهـ[٣]. وهو يُفيدُ أنَّ تعلُّمَ باقي القرآن أفضلُ من تعلُّمِ ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه. ط[٤].

وفيه نظرٌ؛ لاستوائهما في أنَّ كلّاً من الزَّائد منهما فرضُ كفايةٍ، بل قدَّمنا عن «الخِزانة» قُبَيل بحث الغيبة: أنَّ جميعَ الفقه لا بُدَّ منه... إلخ. فراجِعْه.

ومفادُه: أنَّ تعلُّمَ الفقه أفضلُ. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ التَّصريحَ به في «شرح الشُّرنبلاليِّ»[٥]، وكأنَّه لأنَّ نفعَه متعدٍّ. تأمَّلْ.

(١) «منية المفتي»: ق١١١/ب آيا صوفيا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٣.

(٣) «منية المفتي»: ق١١١/ب آيا صوفيا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٣.

(٥) «تيسير المقاصد»: ص٦٣١.

وَقَدْ كَرِهُوا: وَاللهُ أَعْلَمْ وَنَحْوَهُ لِإِعْلَامِ خَتْمِ الدَّرْسِ حِينَ يُقَرَّرُ[1]

(قوله: "وَاللهُ أَعْلَمْ") مفعولُ (كرهوا)، وأسكن الميمَ للوزن، أو على حكاية الوقف.

(قوله: وَنَحْوَهُ) بالنَّصب عطفًا على محلِّ (الله أعلم)، كأن يقولَ: "وصلَّى اللهُ على محمدٍ".

(قوله: لِإِعْلَامِ خَتْمِ الدَّرْسِ) أمَّا إذا لم يكن إعلامًا بانتهائه؛ لا يُكرهُ؛ لأنَّه ذكرٌ وتفويضٌ، بخلاف الأوَّل، فإنَّه استعملَه آلةً للإعلام. ونحوُه إذا قال الدَّاخلُ: "يا الله" مثلاً ليَعلمَ الجُلَّاسُ بمجيئه ليُهيِّئُوا له محلاً ويوقِّرُوه. وإذا قال الحارسُ: "لا إله إلا اللهُ" ونحوه ليُعلمَ باستيقاظه، فلم يكن المقصودُ الذِّكرَ، أمَّا إذا اجتمعَ القصدانِ؛ يُعتبرُ الغالبُ كما اعتُبِرَ في نظائره. اهـ ط[2].

(١) «قيد الشرائد»: الأبيات على الترتيب: ٧٨٣، ٧٧٧، ٧٨٦- ٧٨٧، ٧٩٠، ٧٩٨، ٧٩٤، ٧٩٦، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٠، ٧٨٩- ٧٩١، ص١٩٢- ١٩٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٣.

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

(كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

لعلَّ مناسبتَه: أنَّ فيه ما يُكرهُ وما لا يُكرهُ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

المَوَاتُ كسَحابٍ وغُرابٍ: ما لا رُوحَ فيه، أو أرضٌ لا مالكَ لها. «قاموس»[١]. وفي «المغرب»: هو الأرضُ الخرابُ، وخلافُه: العامرُ. اهـ[٢]. وجعلَه في «المصباح» من التَّسمية بالمصدر[٣]؛ لأنَّه في الأصل مصدرٌ مثلُ الموت. وهذا حدُّه اللُّغويُّ، وزِيدَ عليه في الشَّرح قيودٌ ستُذكرُ. قال في «العناية»: ومن محاسنه: التَّسبُّبُ للخِصْب في أقوات الأنام. ومشروعيَّتُه بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[٤]. وشروطُه تُذكرُ في أثناء الكلام. وسببُه: تعلُّقُ البقاء المقدَّر. وحكمُه: تملُّكُ المحيِي ما أحياهُ[٥].

(قوله: لَعَلَّ مُنَاسَبَتَهُ[٦]... إلخ) كذا في «العناية» وغيرها[٧].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٦١.

(٢) «المغرب»: ص٤٤٨.

(٣) «المصباح المنير»: ص٥٨٤.

(٤) رواه أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨ وحسنه، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٩ من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري: ٢٣٣٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «من أعمرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ».

(٥) «العناية»: ١٠/ ٦٩.

(٦) قول الشارح: (لعلَّ مناسبتَه: أنَّ فيه ما يكرَه وما لا يكرهُ) لعلَّ مرادَهم بالمكروه: ما امتنعَ إحياؤه كالمتَّصل بالعمران، أو ما ينتفعُ به أهلُ العمران. اهـ سندي. وسيأتي أنَّه يكرهُ إحياءُ ما حجرَ غيرُه إذا تركَه أقلَّ من ثلاثِ سنينَ. (رافعي).

(٧) «العناية»: ١٠/ ٦٨.

الحياةُ نوعان: حاسَّةٌ ونامِيةٌ، والمرادُ هنا: النَّاميةُ، وسمِّي مواتـًا؛ لبُطْلان الانتفاع به، وإحياؤه ببناءٍ، أو غرسٍ، أو كَربٍ، أو سَقيٍ.

(إِذَا أَحْيَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَرْضـًا غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهَا، وَلَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ) فلو مملوكةً؛ لم تكن مَواتـًا، فلو لم يُعرفْ مالِكُها؛ فهي لُقطةٌ يتصرَّفُ فيها الإمامُ، ولو ظهرَ مالِكُها؛ تُردُّ إليه، ....

(قوله: **حَاسَّةٌ**) نسبةُ الحسِّ إليها مجازٌ، فإنَّ الحاسَّ: الشَّخصُ الحيُّ بها. ط[1].

(قوله: **لِبُطْلَانِ الانْتِفَاعِ بِهِ**) تشبيهـًا بالحيوان إذا ماتَ؛ لبطلانِ الانتفاع به. أتقاني[2].

(قوله: **وَإِحْيَاؤُهُ... إلخ**) قال الأتقانيُّ: والمرادُ بإحياء الموات: التَّسبُّبُ للحياة النَّامية[3].

(قوله: **غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهَا**) لانقطاعِ الماء منها، أو غَلَبَتِه عليها، أو غلبةِ الرِّمال، أو كونها سبخةً. وخرجَ به: ما لا يَستغني المسلمونَ عنه كأرضِ الملح ونحوها كما يأتي.

(قوله: **وَلَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ... إلخ**) عُرفَ به بالطَّريق الأَوْلى أنَّ أرضَ الوقف المواتَ لا يجوزُ إحياؤها. رملي[4]. وكذا السُّلطانيَّةُ كما يأتي قريبـًا.

(قوله: **فَلَوْ مَمْلُوكَةً**) أي: لمعروفٍ[5].

(قوله: **فَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهَا فَهِيَ لُقَطَةٌ**) قال في «الملتقى»: المواتُ: أرضٌ لا يُنتفعُ بها، عاديةً أو مملوكةً في الإسلام، ليس لها مالكٌ معيَّنٌ مسلمٌ أو ذميٌّ. وعند محمدٍ: إن

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٤.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٠٧.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٠٧.

(٤) «لوائح الأنوار»: ق٩٦/ آ- ب ولي الدين.

(٥) قوله: (أي: لمعروفٍ) لا حاجةَ له. (رافعي).

وَيَضمنُ نُقصانَها إن نقصتْ بالزَّرْع. (وَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنَ القَرْيَةِ إِذَا صَاحَ مَنْ بِأَقْصَى العَامِرِ)

مُلكتْ في الإسلام لا تكونُ مواتـًا. اهـ(١). ومثلُه في «الدُّرَر» و«الإصلاح» والقُدُوريِّ و«الجوهرة»(٢). وقولُه: "عادية" أي: قدمَ خرابُها، كأنَّها خربتْ في عهدِ عادٍ.

وبه ظهرَ أنَّ ما جرى عليه الشَّارحُ تبعـًا «للمنح» و«شرح المجمع» ـ وهو ظاهرُ عبارة المتن كـ«الكنز» و«الوقاية» ـ هو قولُ محمدٍ(٣). وفي «الخلاصة»: وأراضي بخارى ليست بمواتٍ؛ لأنَّها دخلتْ في القسمة، فتُصرفُ إلى أقصى مالكٍ في الإسلام أو ورثتِه، فإن لم يُعلمْ؛ فالتَّصرُّفُ إلى القاضي(٤). وقال الزَّيلعيُّ: وجعلَ ـ أي: القدوريُّ ـ المملوكَ في الإسلام إذا لم يُعرفْ مالكُه من الموات؛ لأنَّ حكمَه كالمواتِ حيث يتصرَّفُ فيه الإمامُ كما يتصرَّفُ في الموات، لا لأنَّه مواتٌ حقيقةً.اهـ(٥). وظاهرُه: عدمُ الخلاف في الحقيقة(٦). تأمَّلْ.

(قوله: وَيَضْمَنُ) أي: زارعُها [كما] في «الهداية»(٧).

(قوله: بِأَقْصَى العَامِرِ) أي: من طرف الدُّور، لا الأراضي العامرة. قهستاني عن «التَّجنيس»(٨).

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٣.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٠٦، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤٠٨، «مختصر القدوري»: ص١٤٠، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣٦٣.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٢٩/ آ فيض الله، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٤٤٩، «كنز الدقائق»: ص٦١٦، «شرح الوقاية»: ٥/ ١٠٨.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٠٣، قال: (هكذا قال الإمامُ ظهيرُ الدين المرغينانيُّ).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٥.

(٦) قوله: (وظاهرُه عدم الخلاف في الحقيقة) بل الخلافُ حقيقيٌّ، وكيفيَّةُ تصرُّف الإمام فيهما مختلفةٌ. تأمَّل. (رافعي).

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٨٣.

(٨) «التجنيس والمزيد»: كتاب الملتقط: ق١٥٩/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥١٥.

وهو جَهْوَرِيُّ الصَّوت. «بزَّازيَّة»[1]. (لا يُسْمَعُ بِهَا صَوْتُهُ؛ مَلَكَهَا) عند أبي يوسفَ، وهو المختارُ كما في «المختار» وغيره[2]، واعتبرَ محمدٌ عدمَ ارتفاق أهل القريةِ به، وبه قالت الثَّلاثةُ.

قلتُ: وهذا ظاهرُ الرِّواية، وبه يُفتى كما في زكاة «الكبرى». ذكرهُ القُهُستانيُّ[3]. وكذا في البُرجُنديِّ عن «المنصوريَّة» عن قاضي خان: أنَّ الفتوى على قول محمدٍ[4].

(قوله: جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ) أي: عاليه. «قاموس»[5].

(قوله: مَلَكَهَا) جوابُ قوله: (إذا أحيا)، أي: ملكَ رقبةَ موضعِ أحياهُ دون غيره. وعند أبي يوسفَ: إن أحيا أكثرَ من النِّصف كان إحياءً للجميع. «در منتقى»[6]. وقال محمدٌ: لو المواتُ في وسطِ ما أحيا يكون إحياءً للكلِّ، ولو في ناحيةٍ فلا. «تاترخانيَّة»[7]. ويجبُ فيها العُشرُ؛ لأنَّ ابتداءَ توظيف الخراج على المسلم لا يجوزُ، إلا إذا سقاها بماءِ الخراج. «هداية»[8].

(قوله: وَهُوَ المُخْتَارُ) أي: اشتراطُ البُعْد المذكور؛ لأنَّ الظَّاهرَ: أنَّ ما يكون قريباً من القرية لا ينقطعُ ارتفاقُ أهلها عنه، فيُدارُ الحكمُ عليه. «هداية»[9].

(قوله: وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ... إلخ) حاصلُه: أنَّه أدارَ الحكمَ على حقيقةِ الانتفاع، قَرُبَ أو بَعُدَ.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٩.

(٢) «الاختيار لتعليل المختار»: ٣/ ٦٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥١٥.

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٩٨، «شرح النقاية»: ق٢٩٨/ آ راغب باشا.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٣٦٩.

(٦) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٥٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٤٥.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٨٣.

(٩) «الهداية»: ٤/ ٣٨٣.

فالعجبُ من الشُّرنبلاليِّ كيف لم يَذكرْ ذلك(١). فليُحفظْ.

(إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ) وقالا: يملِكُها بلا إذنه، وهذا لو مُسلِماً، فلو ذمِّيّاً؛ شُرط الإذنُ اتِّفاقاً، ولو مُستأمِناً؛ لم يملِكْها أصلاً اتِّفاقاً. قهستاني(٢).

(وَلَوْ تَرَكَهَا بَعْدَ الإِحْيَاءِ وَزَرَعَهَا غَيْرُهُ؛ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا) ....

(قوله: كَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ) أي: أنَّه ظاهرُ الرِّواية المفتى به، بل عبَّر عنه بقوله: "وعن محمدٍ"(٣)، مع تصريحه بأنَّ المختارَ الأوَّلُ، وذلك عجيبٌ؛ لِمَا قالوا: إنَّ ما خالَفَ ظاهرَ الرِّواية ليس مذهباً لأصحابنا، ولا سيَّما أنَّ لفظَ: به يُفتى آكدُ ألفاظ التَّصحيح. فافهمْ.

(قوله: إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ) والقاضي في ولايته بمنزلةِ الإمام. «تاترخانيَّة» عن النَّاطفيِّ(٤). وفيها قُبيل كتاب الإحياء: سُئل السَّمرقنديُّ في رجلٍ وكَّلَ بإحياء الموات: هل هو للوكيل كما في التَّوكيل بالاحتطاب والاحتشاش، أم للموكِّلِ كما في سائر التَّصرُّفات؟ قال: إن أَذنَ الإمامُ للموكِّل بالإحياء يقعُ له. اهـ(٥).

(قوله: وَقَالَا: يَمْلِكُهَا بِلَا إِذْنِهِ) مما يتفرَّعُ على الخلاف: ما لو أمرَ الإمامُ رجلاً أن يَعمرَ أرضاً ميتةً على أن يَنتفعَ بها ولا يكونَ له الملكُ، فأحياها؛ لم يملِكْها عنده؛ لأنَّ هذا شرطٌ صحيحٌ عند الإمام، وعندهما: يملِكُها ولا اعتبارَ لهذا الشَّرْط. اهـ. ومحلُّ الخلاف: إذا تركَ الاستئذانَ جهلاً، أمَّا إذا تركَه تهاوُناً بالإمام؛ كان له أن يستردَّها زجراً. أفاده

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٠٦ (بهامش درر الحكام).

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٥ عن «النظم».

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٠٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٤٨ عن «الخانية» عن الناطفي.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الاستحسان والكراهية: ١٨/ ٣٠٤ عن «اليتيمة» عن حسن بن علي المرغيناني.

في الأصحِّ. (وَلَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، ثُمَّ أَحَاطَ الإِحْيَاءُ بِجَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَلَى التَّعَاقُبِ؛ تَعَيَّنَ طَرِيقُ الأَوَّلِ فِي الأَرْضِ الرَّابِعَةِ.

المكيُّ. أي: اتِّفاقًا. ط[١]. وقولُ الإمام هو المختارُ، ولذا قدَّمه في «الخانية» و«الملتقى» كعادتهما[٢]، وبه أخذَ الطَّحاويُّ[٣]، وعليه المتونُ.

بقيَ: هل يكفي الإذنُ اللَّاحقُ؟ لم أرهُ[٤].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) لأنَّه ملكَ رقبَتَها بالإحياء، بدليل التَّعبير بلام الملك في الحديث المارِّ، فلا تخرجُ عن ملكه بالتَّرْك. وقيل: الثَّاني أحقُّ[٥] بناءً على أنَّ الأوَّلَ ملكَ استغلالَها دون رقبتها.

(قوله: مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ) أمَّا لو كان الإحياءُ جميعُه لواحدٍ؛ فله أن يتطرَّقَ إلى أرضه من أيِّ جانبٍ. ط[٦].

أقولُ: يشملُ ما لو كان الإحياءُ من ذلك الواحد على التَّعاقُبِ أيضًا. وهل الحكمُ فيه كذلك!؟ يحتاجُ إلى نقلٍ، والذي يظهرُ لي من التَّعليل الآتي: أنَّه كالأربعة. تأمَّل.

(قوله: عَلَى التَّعَاقُبِ) فلو معًا؛ له التَّطرُّقُ من أيِّها شاءَ. «ظهيريَّة»[٧].

(قوله: فِي الأَرْضِ الرَّابِعَةِ) لقصدِ الرَّابع إبطالَ حقِّه؛ لأنَّه حين سكتَ عن الأوَّل

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٩٨، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٣.

(٣) «مختصر الطحاوي»: ص١٣٤.

(٤) قوله: (بقيَ: هل يكفي الإذنُ اللَّاحقُ؟ لم أره) الظَّاهرُ من عبارة المتون عدمُ كفاية الإذن اللَّاحق. (رافعي).

(٥) قوله: (وقيل: الثَّاني أحقّ) فالخلافُ مبنيٌّ على أنّ المحييَ الأوَّلَ يملك الاستغلالَ أو الرَّقبةَ. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ص٨٥٧ (رسالة جامعية ت: محمد النتيفات).

وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا) أي: منعَ غيرَه منها بوضعِ علامةٍ من حَجَرٍ أو غيره، (ثُمَّ أَهْمَلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ؛ ....

والثَّاني والثَّالث؛ صارَ الباقي طريقاً له، فإذا أحياهُ الرَّابعُ؛ فقد أحيا طريقَه من حيث المعنى، فيكون له طريقٌ. «كفاية» و«عناية»[1].

(قوله: وَمَنْ حَجَّرَ) بالتَّشديد، ويجوزُ فيه التَّخفيفُ؛ لأنَّ المرادَ فيه: منعُ الغير من الإحياء. وفي «المبسوط»: اشتقاقُ الكلمة من الحَجْر، وهو المنعُ؛ لأنَّه إذا علَّمَ في موضع الموات علامةً؛ فكأنَّه منعَ من إحياءِ ذلك، فسُمِّيَ فعلُه تحجيراً[2]. اهـ شلبي عن «المجتبى»[3]. ط[4].

(قوله: مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ) قال في «غاية البيان»: ثمَّ الاحتجارُ يحصلُ بوضع الحجر على الجوانب الأربعة، وكذا بوضع الشَّوْك والحشيش مع وضعِ التُّراب عليه من غير إتمام المسنَّاة، وكذا إذا غرسَ حولَ الأرض أغصاناً يابسةً، أو نقَّى الأرضَ من الحشيش، أو أحرقَ ما فيها من الشَّوك، وغير ذلك. اهـ[5]. أو حفرَ من البئر ذراعاً أو ذراعَيْنِ. وفي الأخير وردَ الخبرُ[6]. «هداية»[7].

(١) «الكفاية»: ٧/ ٤٢٤، «العناية»: ١٠/ ٧١.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٢٣/ ١٦٧.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٣٨، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٢٠.

(٦) نُقِلَ أنَّ المقصودَ به: حديثُ: (من حفرَ من بئر مقدارَ ذراعٍ فهو محتجرٌ)، قال الزيلعيُّ: (وهذا الحديثُ ما رأيتُه ولا أعرفُه، ولم أرَ من ذكره). «نصب الراية»: ٤/ ٢٩١. وذكر العينيُّ: أنَّه قد يكون مرادُه ما رواه الشافعيُّ في «مسنده»: ٢/ ١٣٤، والبيهقي في «الكبرى»: ١١٨٢٢ من قول عمرَ: (ليس لأحدٍ إلا ما أحاطتْ عليه جدرانُه، إنَّ إحياءُ الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاطُ بالجدران). انظر: «البناية»: ١٢/ ٢٩١.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٨٤.

دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَبْلَهَا هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا) لأنَّه إنَّما يملِكُها بالإحياء والتَّعمير، لا بمجرَّد التَّحجير. (وَلَوْ كَرَبَهَا، أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهَا المَسَنَّاةَ، أَوْ شَقَّ لَهَا نَهْراً، أَوْ بَذَرَهَا؛ فَهُوَ إِحْيَاءٌ) «مبسوط»(١).

(قوله: دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ) لأنَّه تحجيرٌ وليس بإحياءٍ، حتَّى لو أحياها غيرُه قبل ثلاث سنينَ؛ مَلَكَها، لكنَّه يُكرهُ كالسَّوم على سوم غيره. والتَّقديرُ بالثَّلاث مرويٌّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه قال: "ليس لمحتجرٍ بعد ثلاثِ سنينَ حقٌّ"(٢). «در منتقى»(٣).

وفي «شرح خواهر زاده»: (لمتحجِّرٍ) أي: بتقديم التاء على الحاء. والأوَّلُ أصحُّ. «مغرب»(٤). أي: لأنَّه من الاحتجار.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا) هو الصَّحيحُ كما في «الهداية»(٥). وقال شيخُ الإسلام: إنَّه يُفيدُ ملكاً موقَّتاً بثلاثِ سنينَ كما في القُهُستانيِّ(٦)، وعليه فلو أحياها غيرُه فيها؛ لا يملِكُها كما في «العناية»(٧)، بخلافه على القول الأوَّل كما قدَّمناهُ.

(قوله: وَلَوْ كَرَبَهَا... إلخ) كذا قاله الزَّيلعيُّ(٨). ثمَّ قال: وذكرَ في «الهداية»: ولو كَرَبَها فسقاها؛ فعن محمدٍ: أنَّه أحياها، ولو فعلَ أحدَهما؛ يكونُ تحجيراً، وإن سقاها مع حفرِ

(١) «المبسوط» للسرخسي: كتاب الشرب: ٢٣/ ١٦٧- ١٦٨.
(٢) رواه أبو يوسف في «الخراج»: ص٧٧ موقوفاً. ورواه أيضاً من حديث طاوس مرفوعاً مرسلاً.
(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٥٨ (بهامش مجمع الأنهر).
(٤) «المغرب»: ص١٠٤.
(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٨٤.
(٦) «جامع الرموز»: ص٥١٥.
(٧) «العناية»: ١٠/ ٧٢.
(٨) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٦.

(وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ) بل يُترَكُ مرعىً لهم ومَطرحاً لحصائدهم؛ لتعلُّقِ حقِّهم به، فلم يكن مَواتاً، وكذا لو كان مُحتطَباً. (وَ) اعلم أنَّه (لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ) من المعادن الظَّاهرة، وهي ما كان جوهَرُها الذي أودَعه اللهُ في جواهر الأرض بارزاً، (كَـ) معادن (المِلْحِ) والكُحْل والقار والنِّفْط، (وَالآبَارِ

الأنهار؛ كان إحياءً لوجود الفعلَيْن. وإن حوَّطَها وسنَّمَها بحيث يعصمُ الماءَ؛ يكون إحياءً؛ لأنَّه من جملة البناء، وكذا إذا بَذَرَها[1]. اهـ[2].

أقول: وذكر شرَّاحُ «الهداية» ما ذكره الزَّيلعيُّ أوّلاً، وكذا جمعوا بين النَّقلين في الفتاوى، ولم أرَ من رجَّحَ أحدَهما على الآخر[3]. والكرابُ: قلبُ الأرض للحرث من باب طَلَبَ، والمسنَّاةُ: ما يُبنى للسَّيل ليردَّ الماءَ. «مغرب»[4].

(قوله: وَلَا يَجُوزُ... إلخ) التَّقييدُ بالقُرْب مبنيٌّ على قول أبي يوسفَ، وقد مرَّ أنَّ ظاهرَ الرِّواية اعتبارُ حقيقة الانتفاع قَرُبَ أو بَعُدَ كما أفاده الأتقانيُّ[5].

(قوله: فِي جَوَاهِرِ الأَرْضِ) الأوضحُ: بقاع الأرض. ط[6]. وفي «القاموس»: الجوهرُ: كلُّ حجرٍ يُستخرجُ منه شيءٌ يُنتفعُ به، ومن الشَّيء: ما وُضعتْ عليه جِبِلَّتُه. اهـ[7].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٨٤.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٦.

(٣) قوله: (ولم أرَ من رجَّحَ أحدَهما على الآخر) مقتضى تعبير «الهداية» عن الثَّاني بقوله: فعن محمدٍ... إلخ اعتمادُ الأوَّل. (رافعي).

(٤) «المغرب»: ص٤٠٤ في (كرب)، وص٢٣٧ في (سنو).

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦١١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٣٦٩.

الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ) زيلعي(١). يعني: تلك التي لم تُملكْ بالاستنباط والسَّعْي(٢)،

(قوله: وَالآبَارِ) يوجدُ بعده في بعض النسخ زيادةٌ ضُربَ عليها في بعضها وسقطتْ من بعضها أصلاً، وهو الأَوْلى، ونصُّها: (والآبارُ التي لم تُملكْ بالاستنباط والسَّعي، وفي المستنبط بالسَّعي كالماء المحرَزِ في الظَّرف فملكٌ للمحرز والمستنبط. وتمامُه في «شرح المصابيح» في حديثِ: «المسلمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ والكلأ والنار»(٣)). اهـ.

فقولُه: (التي لم تُملكْ... إلخ) مكرَّرٌ بما بعده، وقولُه: (وفي المستنبط) أي: المستخرج بالحفر، الأوضحُ أن يقول: أمَّا المستنبطُ. وقولُه: (كالماء المحرز) تنظيرٌ لا تمثيلٌ. ط(٤).

وقولُه: (فملكٌ للمحرز والمستنبط) إن أرادَ: أنَّ الماءَ المحرزَ في ظرفٍ ملكٌ للمحرز، وذاتَ البئر ملكٌ للمستنبط؛ فظاهرٌ، وإن أرادَ: أنَّ ماءَ البئر قبل إحرازه في ظرفٍ ملكٌ له؛ فهو مخالفٌ للمنقول، وإن وافَقَ ما بحثه صاحبُ «البحر» في باب البيع الفاسد(٥)، ففي «الولوالجيَّة»: ولو نزحَ ماءَ بئرِ رجلٍ بغير إذنه حتَّى يَبستْ؛ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ صاحبَ البئر غيرُ مالكٍ للماء، ولو صبَّ ماءَ رجلٍ كان في الحُبِّ؛ يقالُ له: املأ الماءَ؛ لأنَّ صاحبَ الحبِّ مالكٌ للماء، وهو من ذوات الأمثال، فيضمنُ مثلَه. اهـ(٦). وسيذكرُ الشَّارحُ أيضاً بعد صفحةٍ: أنَّ الماءَ تحت الأرض لا يُملكُ(٧).

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٦.

(٢) قول الشارح: (والسعي) عطفُ تفسيرٍ. (رافعي).

(٣) تقدم تخريجه: ٤/ ٧٣٥. وانظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري: ص٢٠٠٠، «شرح مصابيح السنة» لابن ملك: ٥/ ٤٩٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٦/ ٨٤.

(٦) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب الطهارة: ١/ ٣٤.

(٧) انظر: ١٦/ ٤٢١.

فلو أقطعَ هذه المعادنَ الظَّاهرةَ؛ لم يكن لإقطاعها حُكمٌ، بل المقطَعُ وغيرُه سواءٌ، فلو منعَهم المقطَعُ؛ كان بمنعِه متعدِّياً، وكان لِمَا أخذَه مالكاً؛ لأنَّه متعدٍّ بالمنع لا بالأخذ، وكُفَّ عن المنع، وصُرِفَ عن مداومة العمل؛ لئلا يَشتبهَ إقطاعُه بالصِّحَّة، أو يَصيرَ معه في حكم الأملاك المستقرَّة. ذكر العلَّامةُ قاسمٌ في رسالته «أحكام إجارة إقطاع الجندي»[١].

(وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ) وهي التي يُنزعُ الماءُ منها بالبعير، (كَبِئْرِ العَطَنِ) وهي التي يُنزعُ

(قوله: فَلَوْ أَقْطَعَ) في بعض النُّسخ: (قطع) بلا همزٍ، وهو تحريفٌ.

(قوله: وَكُفَّ) بالبناء للمجهول كـ(صُرِفَ)، والكافُّ الإمامُ أو جماعةُ المسلمين. ط[٢].

(قوله: المُسْتَقِرَّةِ) أي: الثَّابتة في ملكِه سابقاً. ط[٣].

(قوله: وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ) الإضافةُ فيه وفي (بئر العطن) لأدنى ملابسةٍ. قهستاني[٤]. قال في «المصباح»: حريمُ الشَّيءِ: ما حولَه من حقوقه ومرافقه، سمِّي به؛ لأنَّه حَرُمَ على غير مالكه[٥]. والنَّاضِحُ: بعيرٌ ينضحُ العطنَ، أي: يبلُّه بالماءِ الذي يحملُه، ثمَّ استُعملَ في كلِّ بعيرٍ وإن لم يحملِ الماءَ[٦].

(قوله: كَبِئْرِ العَطَنِ) أتى بالكاف؛ لأنَّه متَّفقٌ عليه.

(١) «الفتاوى القاسمية»: ق٦٣/ ب- ٦٤/ ب برنستون.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٥.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥١٦.

(٥) «المصباح المنير»: ص١٣١.

(٦) «المصباح المنير»: ص٦٠٩- ٦١٠.

الماءُ منها باليد، والعَطَنُ: مناخُ الإبل حول البئر (أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) وقالا: إنْ للنَّاضح فسِتُّون، ....

(قوله: وَالعَطَنُ) بفتحتين.

(قوله: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) وقيل: من كلِّ الجوانب، أي: من كلِّ جانبٍ عشرةُ أذرعٍ؛ لظاهر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ مِمَّا حَوْلَها أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»[١]. والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ المقصودَ من الحريم: دفعُ الضَّرر كيلا يحفرَ بحريمه أحدٌ بئراً أخرى، فيتحوَّلَ إليها ماءُ بئره، وهذا الضَّررُ لا يَندفعُ بعشرةِ أذرعٍ من كلِّ جانبٍ، فإنَّ الأراضيَ تختلفُ بالصَّلابة والرَّخاوة. «عناية»[٢].

(قوله: وَقَالَا: إِنْ لِلنَّاضِحِ فَسِتُّونَ) أي: وإنْ للعَطَن فأربعونَ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَرِيمُ العَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بِئْرِ العَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا»[٣]، ولأنَّه يحتاجُ فيه إلى أن يُسيِّرَ دابَّتَه للاستقاء، وقد يطولُ الرِّشاءُ وبئرُ العطن للاستسقاء منه باليد، فقلَّت الحاجةُ، فلا بُدَّ من التَّفاوت. «هداية»[٤]. قال في «التَّاترخانيَّة»: وفي «الكبرى»: وبه يُفتى[٥].

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الأصل»: ٨/ ١٤٥ من حديث الحسن البصري مرسلاً. ورواه ابن ماجه: ٢٤٨٦ من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه متروك، وليس فيه: (مما حولها).

(٢) «العناية»: ١٠/ ٧٣- ٧٤.

(٣) قال الزيلعي: (غريب)، وقال العيني: (هذا الحديثُ متَّصلاً لم يصحَّ)، ورواه أبو يوسف في «الخراج»: ص١١٣ من حديث الزهري مرسلاً، وروى أبو داود في «المراسيل»: ٤٠٢ نحوَه من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً. انظر: «نصب الراية»: ٤/ ٢٩٢- ٢٩٤، «البناية»: ١٢/ ٢٩٦.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥.

(٥) «الفتاوى الكبرى»: كتاب الشرب: ق٢٣١/ ب راغب باشا، «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٥٢.

وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «شرح المجمع»: لو عُمقُ البئر فوقَ أربعين يُزادُ عليها. انتهى[1]. لكن نَسبه القهستانيُّ لمحمدٍ، ثمَّ قال: ويُفتى بقول الإمام، وعزاهُ «للتَّتمَّة»[2]. ثمَّ قال: وقيل: التَّقديرُ في بئرٍ وعينٍ بما ذُكرَ في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا رخاوةٌ، فيُزادُ؛ لئلا يَنتقلَ الماءُ إلى الثَّاني، وعزاهُ «للهداية»[3]، ....

(قوله: عَنْ «شَرْحِ المَجْمَعِ») ومثلُه في «غرر الأفكار» و«الجوهرة»[4].

(قوله: فَوْقَ الأَرْبَعِينَ) أي: في بئر العَطَن، أو فوق السِّتِّين في بئر النَّاضح، فيكونُ له إلى ما ينتهي إليه الحبلُ. أتقاني عن الطَّحاويِّ[5]. وفي «التَّاترخانيَّة» عن «الينابيع»: ولا حاجةَ إلى الزِّيادة، ومن احتاجَ إلى أكثرَ من ذلك يزيدُ عليه، وكأنَّ الاعتبارَ للحاجة لا للتَّقدير، ولا يكونُ في المسألة خلافٌ في المعنى. اهـ[6]. ونقلَ العلامةُ قاسمٌ في «تصحيحه» عن «مختارات النوازل»: أنَّ الصَّحيحَ: اعتبارُ قَدْر الحاجة في البئر من كلِّ جانبٍ[7].

(قوله: وَيُفْتَى بِقَوْلِ الإِمَامِ) وقدَّمَ الإفتاءَ بقولهما أيضـًا، لكنَّ ظاهرَ المتون والشُّروح ترجيحُ قوله، فإنَّهم قرَّرُوا دليلَه وأيَّدُوه بما لا مزيدَ عليه، وأخَّرَ في «الهداية» دليلَه[8]، فاقتضى ترجيحَه أيضـًا كما هو عادتُه، وذكرَ ترجيحَه العلَّامةُ قاسمٌ في «تصحيحه»[9].

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٤٥٠ عن «المحيط»، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٣٠٧ (بهامش درر الحكام).

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٦.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥، «جامع الرموز»: ص٥١٦.

(٤) «غرر الأذكار»: ق١٨٤/ ب الظاهرية، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣٦٤.

(٥) «مختصر الطحاوي»: ص١٣٥- ١٣٦، «غاية البيان»: ١٥/ ٦٢٥.

(٦) «الينابيع»: ص١١٨٢، «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٥٢.

(٧) «مختارات النوازل»: ٤/ ٢٦٢، «التصحيح والترجيح»: ص٣١١.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥.

(٩) «التصحيح والترجيح»: ص٣١١.

وعزاهُ البرجنديُّ «للكافي». فليُحفظْ.

(إِذَا حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ) فلو في غير مواتٍ، أو فيه بلا إذنِ الإمام؛ لم يكن الحكمُ كذلك. كذا ذكره المصنِّفُ[1]. وعبارةُ القُهُستانيِّ: وفيه رمزٌ إلى أنَّه لو حفرَ في ملك الغير لا يَستحقُّ الحريمَ، فلو حفرَ في ملكِه؛ فله من الحريم ما شاءَ، وإلى

(قوله: وَعَزَاهُ البُرْجُنْدِيُّ «لِلكَافِي»[2]) وكذا ذكره الولوالجيُّ جازمًا به[3]. ط[4]. لكن تعبيرُ «الهداية» و«الكافي» عنه بـ"قيل" يُفيدُ ضعفَه[5].

(قوله: بَإِذْنِ الإِمَامِ) أي: عنده، وبدونه عندهما؛ لأنَّ حفرَ البئر إحياءٌ. «هداية»[6].

(قوله: لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ كَذَلِكَ) أي: لم يثبتْ له الحريمُ المذكورُ؛ لتوقُّف الملكِ في الإحياء على الإذن عنده، وبدونِه يجعلُ الحفرَ تحجيراً كما يأتي.

(قوله: وَفِيهِ رَمْزٌ) أي: في قولهم: (في موات).

(قوله: لَوْ حَفَرَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ) أي: بإباحةٍ للبقعة، أو بشرائها، أو نحوِ ذلك.

(قوله: فَلَا حَرِيمَ لَهُ[7]) أي: إلا أن يَشترطَه، والظَّاهرُ: أنَّ له الاستقاءَ باليد؛ لأنَّه لا يَنتفعُ به إلا بالاستقاء، ويحرَّر. ثمَّ رأيتُ في «الهنديَّة»: بئرٌ لرجلٍ في دار غيره؛ لم يكن

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٠/ آ فيض الله.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٧/ آ فيض الله، «شرح النقاية»: ق٢٩٩/ آ راغب باشا.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ١٩٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٦.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥، «الكافي» للنسفي: ق٣٤٧/ آ فيض الله.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥.

(٧) هكذا في النسخ، وهذا ليس في نسخ الشرح، وإنَّما هو من كلام الطَّحطاوي. فليراجعْ.

أنَّ الماءَ لو غلبَ على أرضٍ تركَها الملَّاكُ أو ماتوا أو انقرضوا؛ لم يجزْ إحياؤها، فلو تركَها الماءُ بحيث لا يعودُ إليها، ولم تكن حريماً لعامرٍ؛ جاز إحياؤُها، وعزاهُ «للمضمرات»[١]. (وَحَرِيمُ العَيْنِ خَمْسُمِائَةٍ) ذراعٍ (مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) كما في الحديث[٢]، والذِّراعُ هو المكسرةُ ....

لصاحب البئر حقُّ إلقاء الطِّين في داره إذا حفرَ البئرَ. «خانيَّة»[٣]. فالمنعُ عن الإلقاء، لا عن الاستقاء. فتدبَّرْ. ط[٤]. وانظرْ ما سيأتي في النَّهر والحوض.

(قوله: أَوِ انْقَرَضُوا) يُغني عنه قولُه: (أو ماتوا).

(قوله: لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهَا) بل هي لقطةٌ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها.

(قوله: فَلَوْ تَرَكَهَا المَاءُ) لا حاجةَ إلى نقلِه؛ للاستغناء عنه بما يأتي في المتن. ط[٥].

(قوله: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) وقيل: من الجوانب الأربعة، نظيرُ ما مرَّ.

(قوله: وَالذِّرَاعُ هُوَ المُكَسَّرَةُ) كذا في النُّسخ تبعاً «للهداية»[٦]. والأَوْلى: (هي) بضمير المؤنَّث؛ لأنَّ الذِّراعَ مؤنَّثةٌ كما في «المغرب»[٧]. لكن ذكرَ بعضُهم: أنَّها تُذكَّرُ وتُؤنَّثُ. وليُنظرْ هل يجوزُ اعتبارُهما في كلامٍ واحدٍ كما هنا؟

---

(١) «جامع المضمرات»: ٣/ ٤٦١- ٤٦٢ ملخصاً، «جامع الرموز»: ص٥١٥- ٥١٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في «مراسيله»: ٤٠٣ من حديث الزهري مرسلاً.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٩٦، «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٨٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٦.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥، وفيه: (هي) بضمير التأنيث.

(٧) «المغرب»: ص١٧٤.

وهو ستُّ قبضاتٍ، وكان ذراعُ المَلِك ـ أي: ملكِ الأكاسرة ـ سبعَ قبضاتٍ، فكُسرَ منه قبضةٌ. (وَيُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنَ الحَفْرِ) وغيرِه (فِيهِ) لأنَّه ملكُه، فلو حفرَ؛ فللأوَّل ردمُه أو تضمينُه. وتمامُه في «الدُّرَر».

(قوله: وَهُوَ سِتُّ قَبْضَاتٍ) كلُّ قبضةٍ أربعُ أصابعَ. قهستاني[1]. وهذه تُسمَّى: ذراعَ العامَّة وذراعَ الكِرْباس؛ لأنَّها أقصرُ من ذِرَاع المَلِك، وهي ذراعُ المساحة كما في «غاية البيان»[2]. وفسَّرَ الذِّراعَ في «الحاوي القدسيِّ» هنا بذراع العرب، فقال: والذِّراعُ: من المرفق إلى الأنامل ذراعُ العرب. اهـ[3].

(قوله: سَبْعَ قَبْضَاتٍ) كذا أطلقَه في «المغرب» وغيره[4]. وقال الأتقانيُّ في «غاية البيان»: سبعُ قبضاتٍ مع ارتفاعِ الإبهام في كلِّ مرَّةٍ. اهـ[5]. وفيه خلافٌ تقدَّمَ في الطَّهارة.

(قوله: فَكُسِرَ مِنْهُ قَبْضَةٌ) ولذا سُمِّي: مُكسَّرة.

(قوله: فَلِلْأَوَّلِ رَدْمُهُ) أي: بلا تضمينٍ، (أَوْ تَضْمِينُهُ) أي: تضمينُه النُّقصانَ، ثمَّ يردُمه بنفسه، فتقوَّمُ الأرضُ بلا حفرٍ ومع الحفر، فيضمِّنُه نقصانَ ما بينهما. أتقاني[6].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ») ونصُّه: فإن حفرَ؛ فللأوَّل أن يَسُدَّه ولا يضمِّنُه النُّقصانَ، وأن يأخُذَه بكبسِ ما احتفره؛ لأنَّ إزالةَ جنايةِ حفره به، كما في كناسةٍ يُلقِيها في دار غيره يُؤخذُ برفعِها. وقيل: يُضمِّنُه النُّقصانَ، ثمَّ يكبسُه بنفسه، كما إذا هدمَ جدارَ غيره، وهذا هو

(١) «جامع الرموز»: ص٥١٦.
(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٣١.
(٣) «الحاوي القدسي»: ٢/ ١٨٤.
(٤) «المغرب»: ص١٧٤.
(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٣١.
(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٣٣.

(وَلَوْ حَفَرَ الثَّانِي بِئْراً فِي مُنْتَهَى حَرِيمِ البِئْرِ الأُولَى بِإِذْنِ الإِمَامِ، فَذَهَبَ مَاءُ البِئْرِ الأُولَى وَتَحَوَّلَ إِلَى الثَّانِيَةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنَّه غيرُ متعدٍّ، والماءُ تحت الأرض لا يُملكُ، فلا مُخاصمةَ، (كَمَنْ بَنَى حَانُوتاً بِجَنْبِ حَانُوتِ غَيْرِهِ، فَكَسَدَتِ) الحانوتُ (الأُولَى بِسَبَبِهِ) فإنَّه لا شيءَ عليه. «درر» وزيلعي[1]. وفيه: ولو هدمَ جدارَ غيره؛ فلصاحبه أن يُؤاخذَه

الصَّحيحُ. اهـ[2]. ومثلُه في «الهداية»[3]. وفيها: وما عطبَ في الأولى؛ فلا ضمانَ فيه؛ لأنَّه غيرُ متعدٍّ ولو بلا إذن الإمام. أمَّا عندهما؛ فظاهرٌ. وأمَّا عندهُ؛ فلأنَّه يَجعلُ الحفرَ تحجيراً، وهو بسبيلٍ منه بلا إذنٍ وإن كان لا يملِكُه بدونه. وما عطبَ في الثَّانية فيه الضَّمانُ؛ لتعدِّيه بالحفر في ملك غيرِه. اهـ ملخَّصاً[4].

(قوله: فِي مُنْتَهَى حَرِيمِ البِئْرِ الأُولَى) أي: في قرب المنتهى؛ لأنَّ نهايةَ الشَّيء: آخرُه كما في «القاموس»[5]، وآخِرُه بعضٌ منه. أو أرادَ بالمنتهى: ما قَرُبَ منه، وعبارةُ «الهداية»: وراء حريم الأولى[6]. وعبارةُ «الدُّرَر»: في غير حريم الأولى قريبة منه. اهـ[7].

(قوله: وَفِيهِ) أي: في الزَّيلعيِّ[8]. وذكرُ هذه المسألة هنا في غير محلِّها، ومحلُّها ما قدَّمناه عن «الدُّرَر».

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٠٧، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٧
(٢) «درر الحكام»: ١/ ٣٠٧.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٨٥.
(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٦.
(٥) «القاموس المحيط»: ص١٣٤١.
(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٦.
(٧) «درر الحكام»: ١/ ٣٠٧.
(٨) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٧.

بقيمته، لا ببناء الجدار، هو الصَّحيحُ[1]. (وَلِلْحَافِرِ الثَّانِي الحَرِيمُ مِنَ الجَوَانِبِ الثَّلَاثَةِ دُونَ جَانِبِ الأُولَى) لسبقِ ملك الأوَّل فيه.

(وَلِلْقَنَاةِ) هي مجرى الماءِ تحت الأرض (حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ) لإلقاء الطِّين ونحوه، وعن محمدٍ: كالبئر، ولو ظهر الماءُ فكالعين. وفي «الاختيار» فوَّضه لرأي الإمام[2]،

(قوله: لا بِبِنَاءِ الجِدَارِ) قيل: إلا إذا كان جديداً. واستثنى في «الأشباه» جدارَ المسجد، فيُؤمرُ بإعادته مطلقاً[3]. وحقَّقنا المسألةَ أوَّلَ كتاب الغصب بما لا مزيدَ عليه، فراجِعْه.

(قوله: وَلِلْحَافِرِ الثَّانِي... إلخ) قال أبو السُّعود: يُفهمُ منه: أنَّه لو حفرَ ثالثٌ؛ كان له الحريمُ من الجانبين. حموي عن المقدسي[4]. اهـ[5].

(قوله: وَعَنْ مُحَمَّدٍ: كَالبِئْرِ) قال الأتقانيُّ: قال المشايخُ: الذي في «الأصل»[6] - أي: من أنَّ القناةَ كالبئر - قولُهما، وعنده: لا حَريمَ لها؛ لأنَّها بمنزلةِ النَّهر ما لم يظهرْ ماؤها على وجه الأرض، ولا حريمَ للنَّهر عنده، فإن ظهرَ كالعين[7] الفوَّارة؛ حريمُها خمسُمائةِ ذراعٍ[8].

(قوله: فَوَّضَهُ لِرَأْيِ الإِمَامِ) أي: فوَّض تقديرَ حريمها؛ لأنَّه لا نَصَّ في الشَّرع. أتقاني عن «الشَّامل»[9].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٠٧، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٧.

(٢) «الاختيار»: ٣/ ٦٨، عبارته: (وقبل خروج الماء قيل: هو مفوض إلى رأي الإمام).

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٢ عن كراهية «الخانية».

(٤) «أوضح رمز»: ق١٠٦٠/ ب الأزهرية، «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٢٣/ آ شهيد علي باشا بلفظ (ينبغي).

(٥) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤١٤.

(٦) «الأصل»: ٨/ ١٧٠.

(٧) لعلَّ الصَّواب: (فكالعين) موافقةً لعبارة الأتقاني: (فكانت بمنزلة العين الفوَّارة، فكان حريمُها...).

(٨) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٣٥.

(٩) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٣٤ - ٦٣٥.

أي: لو بإذنه، وإلا فلا شيءَ له. ذكره البُرجُنديُّ[1].

(وَحَرِيمُ شَجَرٍ يُغْرَسُ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) فليس لغيره أن يَغرسَ فيه، ويُلحقُ ما امتنعَ عودُ دجلةَ والفراتِ إليه بالمواتِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ) ذلك

(قوله: أَيْ: لَوْ بِإِذْنِهِ) أي: لو كان الإحياءُ بإذن الإمام؛ لأنَّه شرطٌ عند الإمام، وإلا؛ فلا يَملكُ ما أحيا، ولا يَستحقُّ له حريماً.

(قوله: يَغْرِسُ) أي: بإذن الإمام اتِّفاقاً، وبغير إذنه عندهما. أتقاني[2].

(قوله: خَمْسَةُ أَذْرُعٍ) لأنَّه يَحتاجُ إلى أن يجذَّ ثمرَه ويَضعَه فيه. والتَّقديرُ بالخمسة وردَ الحديثُ به[3] كما في «الهداية»[4]. وذكرَ الرَّمليُّ: أنَّ مقتضى ما ذكره في «الينابيع» في حريم البئر: أنَّ الاعتبارَ للحاجة لا للتَّقدير أن يكونَ هنا كذلكَ؛ لأنَّه يَختلفُ الحالُ بكِبَر الشَّجرة وصِغَرها[5].

(قوله: دِجْلَةَ وَالفُرَاتِ) أي: مثلاً، فيدخلُ فيه النِّيلُ. وظاهرُه: ولو أخذَ من أرض الغير في النَّاحية التي جرى فيها؛ فليس له أن يأخُذَ من المنزول عنه بمثلِ ما أخذَ من أرضه. ط[6].

(قوله: بِالمَوَاتِ) متعلِّقٌ بـ(يلحق)، فيجوزُ إحياؤه؛ لأنَّه صارَ كسائر الأراضي التي لا يُنتفعُ بها، وليس لها مالكٌ معيَّنٌ.

---

(١) «شرح النقاية»: ق٢٩٩/ آ راغب باشا.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٣٧.

(٣) رواه أبو داود: ٣٦٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٩/ ١٧٣- ١٧٤ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (اختصمَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان في حريم نخلةٍ، فأمرَ بها فذرعتْ، فوجدتْ سبعةَ أذرعٍ -وفي روايةٍ: خمسة أذرعٍ-، فقضى بذلك).

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٦.

(٥) «لوائح الأنوار»: ق٩٦/ ب ولي الدين.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٦.

(حَرِيمًا) لعامرٍ، (فَإِنْ) كان حريماً أو (جَازَ عَوْدُهُ؛ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ) لأنَّه ليس بمواتٍ.

(وَالنَّهْرُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ لا حَرِيمَ لَهُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ) ....

(قوله: أَوْ جَازَ عَوْدُهُ... إلخ) ينبغي حملُه على ما إذا لم يكن لعَوْده زمانٌ مخصوصٌ؛ لِمَا في «الخانيَّة»: وادٍ على شطِّ جَيْحونَ يجتمعُ فيه الماءُ أيَّامَ الرَّبيع، ثمَّ يَذهبُ، فزرعَ فيه قومٌ، فأدركَ، قال أبو القاسم: الزَّرعُ لصاحب البذر، ورقبةُ الوادي لمن علمت لهم، وإلا؛ فلمن أحياها. اهـ[1]. فمفادُه: أنَّه لو كان لعوده زمانٌ مخصوصٌ يجوزُ إحياءُ ذلك الموضع. تأمَّل.

(قوله: وَالنَّهْرُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ لا حَرِيمَ لَهُ... إلخ) قيل: إنَّ هذه المسألةَ مبنيَّةٌ على أنَّ من أحيا نهراً في مواتٍ لا يَستحقُّ له حريماً عنده، وعندهما: يستحقُّه. وقال عامَّتُهم: الصَّوابُ: أنَّه يستحقُّه بالإجماع. أتقاني عن شروح «الجامع الصغير»[2]. ثمَّ نقلَ عن المحقِّقين أيضاً: أنَّها ليستْ مبنيَّةً على ذلك، وأنَّ للنَّهر في الموات حريماً اتِّفاقاً[3]. ومثلُه في «الاختيار»[4]. زادَ الأتقانيُّ: وإنَّما الخلافُ فيما إذا لم يعرفْ أنَّ المسنَّاةَ في يد مَنْ هي، بأن كانت متَّصلةً بالأرض مساويةً لها ولم تكن أعلى منها. اهـ[5]. فلو بينهما فاصلٌ كحائطٍ ونحوه؛ فالمسنَّاةُ لصاحب النَّهر بالإجماع. «عناية»[6]. ولو مشغولةً بغَرسٍ لأحدهما أو طينٍ ونحوه؛ فهي لصاحب الشُّغْل بالاتِّفاق. «تصحيح قاسم»[7].

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب المزارعة: ٤/ ٥١ بتصرف.
(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٤٠.
(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٤٠.
(٤) «الاختيار»: ٣/ ٦٨.
(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٤١.
(٦) «العناية»: ١٠/ ٧٧.
(٧) «التصحيح والترجيح»: ص٣١٢.

وقالا: له مسنَّاةُ النَّهر لمشيِه ولقيِ طينه، ....

ومثلُه في الزَّيلعيِّ حيثُ قال بعد كلامٍ: فيَنكشفُ بهذا موضعُ الخلاف، وهو أن يكونَ الحريمُ موازيـًا للأرض لا فاصلَ بينهما، وأن لا يكونَ الحريمُ مشغولاً بحقِّ أحدهما معيَّنـًا معلومـًا، وإن كان فيه أشجارٌ ولا يُدرَى من غرَسَها؛ فهو على هذا الاختلافِ. اهـ[1]. ومثلُه في «الهداية» وغيرها[2].

ومنه ما يأتي عن الكرمانيِّ. وهذا كلُّه يؤيِّدُ ما مرَّ من تصحيح الاتِّفاق على أنَّه لو في مواتٍ فله حريمٌ. وما في «الهنديَّة» من إجرائه الخلافَ في الموات أيضـًا[3]؛ فهو مقابلٌ للصَّحيح، بل محلُّ الخلاف فيما لو كان في ملكِ الغير كما فَرَضَه المصنِّفُ. ثمَّ في «الهداية»: ولا نزاعَ فيما به استمساكُ الماء، إنَّما النِّزاعُ فيما وراءَه ممَّا يصلحُ للغرس[4].

(قوله: وَقَـالَا... إلخ) ثمرةُ الاختلاف: أنَّ ولايةَ الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندهما: لصاحب النَّهر. وأمَّا إلقاءُ الطِّين؛ فقيل: على الخلاف. وقيل: لصاحب النَّهر ذلكَ ما لم يفحشْ، وهو الصَّحيحُ. وأمَّا المرورُ؛ فقيل: يمنعُ صاحبُ النَّهر عنه. وقيل: لا للضَّرورة، وهو الأشبهُ. قال الفقيهُ أبو جعفرٍ: آخُذُ بقوله في الغرس، وبقولهما في إلقاء الطِّين. «كفاية» و«هداية»[5].

(قوله: لِمَشْيِهِ) أي: ليجريَ الماءُ إذا احتبسَ.

(قوله: وَلَقْيِ طِينِهِ) كذا في النُّسخ، والأَوْلى: (وإلقاء طينه)، وفي «القاموس»: لقاهُ الشَّيء: ألقاهُ إليه، واللَّقَى كفتى: ما طُرِحَ، جمعُه: ألقاءٌ. اهـ[6]. تأمَّلْ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٨.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٨٦.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٨٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٧.

(٥) «الكفاية»: ٧/ ٤٣٥ - ٤٣٦، «الهداية»: ٤/ ٣٨٧.

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٣٣١.

وقدَّرَه محمدٌ بقدر عَرْض النَّهر من كلِّ جانبٍ، وهو أرفقُ. «ملتقى»(١). وقدَّرَه أبو يوسفَ بنصف بطن النَّهْر، وعليه الفتوى. قهستانيٌّ معزيّـًا للكرمانيِّ(٢)، وفيه معزيّـًا «للاختيار»: والحوضُ على هذا الاختلاف(٣)، وفيه معزيّـًا «للكافي»: ولو كان النَّهرُ صغيراً يحتاجُ إلى كريه في كلِّ حينٍ؛ فله حريمٌ بالاتِّفاق(٤)، وفيه معزيّـًا للكِرْمانيِّ: إنَّ الخلافَ في نهرٍ مملوكٍ له مسنَّاةٌ فارغةٌ بلزقِها أرضٌ لغير صاحب النَّهْر، فالمسنَّاةُ له عندهما، ولصاحب الأرض عنده(٥).

(قوله: بِقَدْرِ عَرْضِ النَّهْرِ) عبارةُ «الهداية» وغيرها: بقدر بطنه(٦)، والمعنى واحدٌ؛ لأنَّ النَّهرَ اسمٌ للحفرة.

(قوله: وَقَدَّرَهُ) يعني: بعدما اتَّفقا على أنَّ له مسنَّاةً اختَلَفا في تقديرها.

(قوله: مَعْزِيّـًا «لِلكِفَايَةِ»(٧)) قال في «الكفاية»: قال أبو جعفرٍ الهندوانيُّ في «كشف الغوامض»: الاختلافُ في نهرٍ كبيرٍ لا يحتاجُ إلى كربه في كلِّ حينٍ... إلخ(٨). وقال في «العناية» بعد نقله لمجموعِ عبارته: وظاهرُ كلام المصنِّف ـ أي: صاحب «الهداية» ـ يُنافيه(٩).

(قوله: لَهُ مَسَنَّاةٌ فَارِغَةٌ) قدَّمنا بيانَ محترزه.

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٦.

(٣) «الاختيار»: ٣/ ٦٩، «جامع الرموز»: ص٥١٦.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٦/ آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥١٦ عن «الكفاية» عن «كشف الغوامض».

(٥) «جامع الرموز»: ص٥١٧.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٧.

(٧) كذا في النسخ، والذي في نسخ الشرح: (للكافي).

(٨) «الكفاية»: ٧/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٩) «العناية»: ١٠/ ٧٧.

وفيه معزيّـًا «للتتمَّة»: الصَّحيحُ: أنَّ له حريمـًا بالاتِّفاق بقَدْر ما يحتاجُ إليه لإلقاء الطِّين ونحوه. انتهى[1].

قلتُ: وممن نقلَ الاتِّفاقَ الشُّرنبلاليُّ عن «الاختيار» و«شرح المجمع»[2].

(قوله: وَفِيهِ مَعْزِيّـًا «لِلتَّتِمَّةِ») قد علمتَ ممَّا قدَّمناه: أنَّ تصحيحَ الاتِّفاق فيما لو أحياهُ في أرضٍ مواتٍ، وكلامُه لو كان في ملك الغير، وفيه الخلافُ.

وقدَّمنا بيانَ موضع الخلاف عن عدَّةِ كتبٍ، لكنَّ مفادَ كلام «المجمع»: أنَّ الاتِّفاقَ فيما لو كان في ملكِ الغير، فإنَّه بعدما نقل الخلافَ فيه قال: وقيلَ: له بالاتِّفاق. اهـ[3]. ومثلُه في «درر البحار»[4]. وعليه فالاتِّفاقُ جارٍ في الموضعين. تأمَّلْ.

خاتمةٌ: بنى قصراً في مفازةٍ؛ لا يَستحقُّ حريمـًا وإن احتاجَه لإلقاء الكناسةِ فيه[5].

اتَّفقا على أن يُخرِجا نفقةً لحفر بئرٍ على أنَّه لأحدهما وحريمُه لآخَرَ؛ لا يجوزُ، وهما بينهما، وإنْ على أن يكونا بينهما نصفينِ على أن يُنفقَ أحدُهما أكثرَ؛ لم يجزْ، ولمن أنفقَ أكثرَ أن يَرجعَ بنصف الزِّيادة، وإنْ على أن يحفِرَا نهراً لأحدهما وأرضـًا للآخر؛ لم يجزْ حتَّى يكون بينهما، ولمن أنفقَ أكثرَ أن يرجعَ. «تاترخانية» ملخَّصـًا[6]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥١٧.

(٢) «الاختيار»: ٣/ ٦٨، «شرح مجمع البحرين» لابن مالك: ص٤٦٠، «غنية ذوي الأحكام» ١/ ٣٠٧ (بهامش درر الحكام).

(٣) «مجمع البحرين»: ص٤٩٩.

(٤) «درر البحار»: ق٤٧/ ب الظاهرية.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٥٦.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٥٤.

(فَصْلٌ)

(الشِّرْبُ) هو لغةً: (نَصِيبُ المَاءِ) وشرعاً: نَوبةُ الانتفاع بالماء سَقْياً للزِّراعة والدَّوابِّ،

(فَصْلٌ: الشِّرْبُ)

ذكرَه بعد الموات؛ لاحتياج الموات إليه. و(فصلٌ) بالتَّنوين مبتدأٌ خبرُه ما بعده، أو خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ. وفي «القاموس»: الشِّربُ بالكسر: الماءُ، والحظُّ منه، أو الموردُ ووقتُ الشُّرْب[1]. وجعلَه القهستانيُّ اسمَ مصدرٍ[2]. تأمَّلْ.

(قوله: لُغَةً: نَصِيبُ المَاءِ) قال الزَّيلعيُّ: صوابُه: من الماء. اهـ[3]. وقد يُجابُ: بأنَّ الإضافةَ على معنى "مِنْ"، كـ"خاتَمُ حديدٍ". قال في «الدُّر المنتقى»: وإنَّما خالَفَ دأبَه وذكرَ المعنى اللُّغويَّ دون الشَّرعيِّ؛ لئلا يُتوهَّمَ أنَّه مرادٌ في هذا المقام. ذكره القهستانيُّ وغيرُه[4]. اهـ[5].

(قوله: وَشَرْعاً: نَوْبَةُ الانْتِفَاعِ بِالمَاءِ) أي: وقتُه وزمانُه، وهو معنىً لغويٌّ أيضاً كما مرَّ. وانظرْ ما وجهُ إرادة المعنى الأوَّل هنا دون الثَّاني[6]، مع أنَّه يصحُّ إرادةُ كلٍّ منهما فيما يظهرُ؟!

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٠٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٧.

قوله: (وجعلَه القهستانيُّ اسمَ مصدرٍ) عبارتُه: الشربُ اسمُ المصدر. اهـ. وهي لا تفيدُ أنَّه اسمُ مصدرٍ، بل أنَّه اسمٌ للمصدر الذي هو الحدثُ. (رافعي).

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٣٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥١٧.

(٥) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٦٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٦) قوله: (وانظرْ ما وجهُ إرادة المعنى الأوَّل... إلخ) وجهُه: كثرةُ إطلاق الشِّرب في هذا الفصل بالمعنى الأوَّل. اهـ. والمرادُ بالإرادة: الاختيارُ، لا حمل كلام المصنِّف، فإنَّه لا يتأتَّى فيه المعنى الثَّاني. (رافعي).

(وَالشَّفَةُ: شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ) بالشِّفاه، (وَلِكُلٍّ حَقُّهَا فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَزْ.........

(قوله: وَالشَّفَةُ) بفتحتين، والأصلُ: شَفَهٌ أو شُفُوٌ، فأبدلت الواوُ[1] تاءً تخفيفاً. قُهُستاني[2].

(قوله: شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ) فتكون أخصَّ من الشِّرب؛ لاختصاصها بالحيوان دونَه.

(قوله: بِالشِّفَاهِ) هذا أصلُه، والمرادُ: استعمالُ بني آدم لدفعِ العطش، أو للطَّبخ، أو الوضوء، أو الغُسْل، أو غَسل الثِّياب ونحوها كما في «المبسوط»[3]. والمرادُ به في حقِّ البهائم: الاستعمالُ للعطش ونحوه مما يناسِبُها. أفادهُ القهستانيُّ[4].

(قوله: وَلِكُلٍّ) أي: من بني آدم والبهائمِ. قهستاني[5].

(قوله: حَقُّهَا) أي: حقُّ الشَّفَة، وعبَّر بالحقِّ؛ لأنَّه ليس ملكاً لهم؛ لأنَّه غيرُ محرزٍ. أفاده القهستانيُّ[6].

(قوله: فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَزْ) اعلم أنَّ المياهَ أربعةُ أنواعٍ: الأوَّلُ: ماءُ البحار، ولكلِّ أحدٍ فيها حقُّ الشَّفَة وسقي الأراضي، فلا يمنعُ من الانتفاع على أيِّ وجهٍ شاءَ. والثَّاني: ماءُ الأودية العِظَام كسَيحونَ، وللنَّاس فيه حقُّ الشَّفة مطلقاً، وحقُّ سقي الأراضي إن لم يضرَّ بالعامَّة. والثَّالثُ: ما دخلَ في المقاسم، أي: المجاري المملوكة لجماعةٍ مخصوصةٍ، وفيه حقُّ الشَّفَة. والرَّابعُ: المحرَزُ في الأواني يَنقطعُ حقُّ غيره عنه. وتمامُه في «الهداية»[7].

(١) قول: (فأبدلت الواو... إلخ) عبارةُ القهساني: اللام. (رافعي).
(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٧.
(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٢٣/ ١٦٩.
(٤) «جامع الرموز»: ص٥١٧.
(٥) «جامع الرموز»: ص٥١٧.
(٦) «جامع الرموز»: ص٥١٧.
(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٨٨.

بِإِنَاءٍ) أو حُبٍّ، (وَ) لكلٍّ (سَقْيُ أَرْضِهِ مِنْ بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ كَدِجْلَةَ،..........

وحاصلُه: أنَّ لكلِّ أحدٍ في الأوَّلين حقُّ الشَّفة والسَّقي لأرضه، وفي الثَّالث حقُّ الشَّفة فقط، ولا حقَّ في الرَّابع لأحدٍ.

(قوله: لَمْ يُحْرَزْ بِإِنَاءٍ) الأَوْلى: (في إناءٍ)، فلو أحرَزَه في جرَّةٍ، أو حُبٍّ، أو حوضِ مسجدٍ من نحاسٍ، أو صُفرٍ، أو جصٍّ، وانقطعَ جريانُ الماء؛ فإنَّه يملِكُه. وإنَّما عبَّر بالإحراز - أي: لا الأخذِ - إشارةً إلى أنَّه لو ملأَ الدَّلوَ من البئر ولم يُبعِدْه من رأسها؛ لم يملِكْه عند الشَّيخين؛ إذ الإحرازُ: جعلُ الشَّيء في موضعٍ حصينٍ، وإلى أنَّه لو اغترفَ الماءَ من حوض الحمَّام بإناءِ الحمَّاميِّ؛ فإنَّه يبقى على ملك الحماميِّ، لكنَّه أحقُّ به من غيره كما في «المنية» وغيرها. قهستاني[١].

(قوله: أَوْ حُبٍّ) بالحاء المهملة: هو الخابيةُ كما يأتي. قال ط: ولا حاجةَ إليه، فإنَّ الإناءَ يعمُّه على ما يلزمُ عليه من عطف الخاصِّ على العامِّ بـ"أو". اهـ[٢]. وفي نسخةٍ بالجيم، وهو تحريفٌ[٣]؛ لأنَّ الجُبَّ: البئرُ كما في «القاموس»[٤]، والماءُ في البئر غيرُ مملوكٍ كما في «الهداية»[٥]. وقدَّمناه ويأتي. لكن فسَّرَه بعضُهم بالصَّهريج، فيصحُّ أيضـًا كما يأتي بيانُه.

(قوله: كَدِجْلَةَ) بالكسر والفتح: نهرُ بغدادَ. «قاموس»[٦].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥١٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٧.

(٣) قوله: (وفي نسخةٍ بالجيم، وهو تحريفٌ... إلخ) لا تحريفَ، فإنَّ المرادَ حينئذٍ بالماء: غيرُ النَّابع منه، بل المحرزُ والمجعولُ فيه، فهو نظيرُ ما في الصَّهريج. (رافعي).

(٤) «القاموس المحيط»: ص٦٥.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٨٨.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٩٩٨.

وَالفُرَاتِ وَنَحْوِهِمَا) لأنَّ الملكَ بالإحراز، ولا إحرازَ؛ لأنَّ قهرَ الماء يمنعُ قهرَ غيره. (وَ) لكلٍّ (شَقُّ نَهرٍ لِسَقْيِ أَرْضِهِ مِنْهَا، أَوْ لِنَصْبِ الرَّحَى إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالعَامَّةِ) لأنَّ الانتفاعَ بالمباح إنَّما يجوزُ إذا لم يضرَّ بأحدٍ، كالانتفاع بشمسٍ وقمرٍ وهواءٍ، ....

(قوله: وَالفُرَاتِ) كغُرابٍ: نهرٌ في الكوفة. «قاموس»[1].

(قوله: وَنَحْوِهِمَا) كسَيْحون، وهو نهرُ التُّرك، وجَيحون نهرِ خوارزمَ. «عناية»[2].

(قوله: وَلا إِحْرَازَ) أي: في هذه الأنهار.

(قوله: وَلِكُلٍّ) أي: لكلِّ أحدٍ.

(قوله: مِنْهَا) أي: من هذه المياهِ الغير المملوكة.

(قوله: إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالعَامَّةِ) فإن أضرَّ بأن يفيضَ الماءُ ويُفسدَ حقوقَ النَّاس، أو ينقطعَ الماءُ عن النَّهر الأعظم، أو يمنعَ جَرَيان السُّفُن. «تاترخانيَّة»[3]. فلكلٍّ واحدٍ مُسلماً كان أو ذميّاً أو مُكاتباً منعُه. «بزَّازيَّة»[4]. وظاهرُ ما قدَّمناه عن «الهداية»: أنَّ هذا في الأنهار، أمَّا في البحر؛ فإنَّه ينتفعُ وإن ضرَّ[5]، وبه صرَّحَ القهستانيُّ[6]. تأمَّلْ.

(١) «القاموس المحيط»: ص١٥٧.

(٢) «العناية»: ١٠/ ٧٩.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٣٤ عن «العتابية».

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٣.

(٥) قوله: (أمَّا في البحر فإنَّه ينتفعُ وإن ضرَّ) فيه: أنَّ الانتفاعَ بالمباح لا يجوزُ إلا إذا كان لا يضرُّ بأحدٍ كما في الزيلعيِّ، ولا يظهرُ فرقٌ بين البحر والنَّهر في اشتراطِ عدم الضَّرر. وكتبَ الرَّحمتيُّ على قول المصنِّف: (من بحر أو نهر) ما نصُّه: البحرُ: الماءُ الكثيرُ أو المالحُ كما في «القاموس»، فإن أرادَ: الماءَ الكثيرَ دخلَ نحوُ دجلة، فلا حاجةَ للعطف، وإن أرادَ: المالحَ؛ فلا يصلحُ لسقي الأرض، والأَوْلى إسقاطُه والاقتصارُ على قوله: (أو نهر... إلخ). اهـ. (رافعي).

(٦) «جامع الرموز»: ص٥١٨.

(لَا سَقْيُ دَوَابِّهِ إِنْ خِيفَ تَخْرِيبُ النَّهْرِ لِكَثْرَتِهَا، وَلَا) سقيُ (أَرْضِهِ وَشَجَرِهِ وَزَرْعِهِ، وَنَصْبُ دُولَابٍ) ونحوِها (مِنْ نَهْرِ غَيْرِهِ وَقَنَاتِهِ وَبِئْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لأنَّ الحقَّ له، فيتوقَّفُ

(قوله: لا سَقْيُ دَوَابِّهِ... إلخ) هذا المصدرُ يتعلَّقُ به قولُه الآتي: (من نهرِ غيره)، وهذا شروعٌ في النَّوع الثَّالث من الأربعةِ التي قدَّمناها. وحاصلُه: أنَّ له حقَّ الشَّفَة لنفسه فيما دخلَ في المقاسم المملوكةِ، وكذا لدوابِّه، إلا إذا خِيفَ تخريبُ النَّهر بكثرتها، لا سقيُ أرضه ونحوُه. قال الزَّيلعيُّ: والشَّفةُ إذا كانتْ تأتي على الماء كلِّه، بأن كان جدولاً صغيراً، وفيما يَرِدُ عليه من المواشي كثرةٌ تقطعُ الماءَ، قال بعضُهم: لا يمنعُ. وقال أكثرُهم: يمنعُ للضَّرر. اهـ[1]. وجزمَ بالثَّاني في «الملتقى»[2].

(قوله: وَلَا سَقْيُ أَرْضِهِ... إلخ) اضطُرَّ إلى ذلك أو لا، ولا ضمانَ عليه إن سقى أرضَه أو زَرْعَه من غير إذنٍ. وإن أخذَ مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ يُؤدِّبُه السُّلطانُ بالضَّرْب والحبس إن رأى ذلك. «خانية»[3]. ط[4].

(قوله: إِلَّا بِإِذْنِهِ) لأنَّ الماءَ متى دخلَ في المقاسم؛ انقطعَ شركةُ الشِّرْب عنه بالكليَّة. «هداية»[5]. وفي «الخانيَّة»: نهرٌ خاصٌّ بقومٍ؛ ليس لغيرهم أن يَسقيَ بستانَه أو أرضَه إلا بإذنهم، فإن أَذِنُوا إلا واحداً، أو كان فيهم صبيٌّ أو غائبٌ؛ لا يسعُ الرَّجلَ أن يسقيَ منه زرعَه أو أرضَه. اهـ[6].

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٠.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٤.

(٣) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٨٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٧- ٢١٨.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٨٩.

(٦) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٨٩.

على إذنه. (وَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ أَوْ خُضَرٍ زُرِعَ فِي دَارِهِ حَمْلاً إِلَيْهِ بِجِرَارِهِ) وأوانيه (فِي الأَصَحِّ) وقيل: لا إلا بإذنه.

(قوله: أَوْ خُضَرٍ[1]) جمعُ: خُضْرَةٍ، وهي في الأصل: لونُ الأخضر، فسمِّي به، ولذا جُمِعَ. «مغرب»[2].

(قوله: زُرِعَ) الظَّاهرُ: أنَّه فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول صفةٌ لِمَا قبله، وذكَّر الضَّميرَ للعطف بـ"أو"[3]، ولأنَّ ما قبله من اسم الجنس الجمعيِّ الذي يُفَرَّقُ بينه وبين واحده بالتَّاء غالبـًا، والأكثرُ فيه التَّذكيرُ، نحوُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء: ٤٦].

(قوله: بِجِرَارِهِ) بكسر الجيم جمعُ: جرَّةٍ، وهو ما يُعملُ من الخزَف، ويُجمعُ أيضـًا على: جرٍّ. «قاموس»[4]. ط[5].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) كذا في «الهداية» و«التَّبيين» و«الملتقى» وغيرها[6].

(قوله: وَقِيلَ: لا إِلَّا بِإِذْنِهِ) قال في «الخانيَّة» و«الوجيز»: وهو الأصحُّ[7]. فهما قولانِ مصحَّحانِ.

---

(١) قول المصنف: (أو خضر) بضمٍّ ففتحٍ. سندي. وضبطَ بفتح الخاء وكسر الضاد. (رافعي).

(٢) «المغرب»: ص١٤٧.

(٣) قوله: (وذكَّرَ الضميرَ للعطف بـ"أو" هذا التَّعليلُ إنَّما يناسبُ وجهَ الإفراد وما بعده للتَّذكير. (رافعي).

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٦٣، والذي فيه: أنَّ جمعَه: الجرُّ والجِرار.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٨.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٨٨- ٣٨٩، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٠، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٤.

(٧) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٨٥، «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٣٥٢.

(وَالمُحْرَزُ فِي كُوزٍ وَحُبٍّ) بمهملة مضمومةٍ: الخابيةُ (لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) لملكِه بإحرازه.

فرعٌ: العينُ أو الحوضُ الذي دخلَ فيه الماءُ بغير إحرازٍ واحتيالٍ؛ فهو بمنزلة النَّهر الخاصِ. ط[1].

(قوله: وَالمُحْرَزُ فِي كُوزٍ أَوْ حُبٍّ) مثلُه: المحرَزُ في الصَّهاريج التي توضعُ لإحراز الماء في الدُّور كما حرَّرَه الرَّمليُّ في «فتاواه» و«حاشيته على البحر»[2]، وأفتى به مِراراً، وقال: إنَّ الأصلَ: قصدُ الإحراز وعدمُه، وممَّا صرَّحُوا به: لو وضعَ رجلٌ طستاً على سطحٍ، فاجتمعَ فيه ماءُ المطر، فرفعَه آخرُ: إنْ وضعَه الأوَّلُ لذلكَ؛ فهو له، وإلا؛ فللرَّافع. اهـ[3]. ويَشهدُ له ما قدَّمناه عن القهستانيِّ.

(قوله: لَا يُنْتَفَعُ به... إلخ) إذ لا حَقَّ فيه لأحدٍ كما قدَّمناه.

(قوله: لِمِلْكِهِ بِإِحْرَازِهِ) فله بيعُه. «ملتقى»[4].

تنبيهٌ: في «الذَّخيرة» و«الهنديَّة»[5]: عبدٌ أو صبيٌّ أو أمةٌ ملأَ الكوزَ من الحوض، وأراقَ بعضَه فيه؛ لا يحلُّ لأحدٍ أن يشربَ من ذلك الحوض؛ لأنَّ الماءَ الذي في الكوز يصيرُ ملكاً للآخذ، فإذا اختلطَ بالماء المباحِ، ولا يمكنُ التَّمييزُ؛ لا يَحِلُّ شربَه. ولو أمرَ صبيّاً أبوهُ أو أمُّه بإتيانِ الماء من الوادي أو الحوضِ في كوزٍ، فجاءَ به؛ لا يحلُّ لأبويه أن يشربا من ذلك الماءِ إذا لم يكونا فقيرَيْن؛ لأنَّ الماءَ صارَ ملكَه، ولا يحلُّ لهما الأكلُ من ماله

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٨.

(٢) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٨٦، «مظهر الحقائق»: كتاب الطهارة: ق٩/ ب الأزهرية.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٨٦.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٤.

(٥) في «معراج الدراية» و«كشف الرمز»: (المنية).

....

بغير حاجةٍ. وعن محمدٍ: يحلُّ لهما ولو غنيَّيْن؛ للعُرْف والعادة. حموي عن «الدِّراية»[1]. وفي هذين الفرعين حرجٌ عظيمٌ. ط[2].

أقول: وفي كلٍّ منهما إشكالٌ[3] أيضاً:

أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ العبدَ لا يملكُ وإن مُلِّكَ، فيكون لمالكه؛ لأنَّه مالكُ أكسابه، ولأنَّه يُبيَّنْ متى يحلُّ الشُّربُ منه؟ وهل ثَمَّ فرقٌ بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يُعتبرَ غلبةُ الظنِّ بأنَّه لم يَبْقَ ممَّا أُريقَ فيه شيءٌ منه بسبب الجَرَيان أو النَّضح، وإلا؛ يلزمُ هجرُ الحوض وعدمُ الانتفاع به أصلاً، ويمكن أن يُعتبرُ بالنَّجاسة، فيحلَّ الشُّربُ من نحو البئر بالنَّزْح، ومن غيرها بالجَرَيان، بحيث لو كان نجاسةٌ لحُكِمَ بطهارتها. فليتأمَّلْ.

وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ للأب أن يَستخدمَ ولدَه، قال في «جامع الفصولين»: وللأب أن يُعيرَ ولدَه الصَّغير ليَخدمَ أستاذَه لتعليم الحِرْفة، وللأب أو الجدِّ أو الوصيِّ استعمالُه بلا عِوضٍ بطريق التَّهذيب والرِّياضة. اهـ[4]. إلا أن يقالَ: لا يلزمُ من ذلك عدمُ ملكه لذلك الماء المباحِ وإن أمرَه به أبوه. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ١٥١ عن «الذخيرة» و«المنية»، «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٢٤/ ب شهيد علي باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٨.

(٣) قوله: (وفي كلٍّ منهما إشكالٌ... إلخ) تقدَّم في الشَّركة: أنَّ لكلٍّ من شريكي الملك أن يأخذَ مقدارَ نصيبه في غيبة الآخر، وقد يقال كذلكَ هنا، فإنَّه بإلقاء العبد ما في الكوز في الحوض صارَ الماءُ مشتركاً بين سيِّده وبين العامَّة، فلكلٍّ أخذُ مقدار حقِّه. تأمَّلْ. (رافعي).

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل السابع والعشرون: ٢/ ١٢.

(وَلَوْ كَانَتِ البِئْرُ أَوِ الحَوْضُ أَوِ النَّهْرُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُرِيدَ الشَّفَةِ مِنَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً بِقُرْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَالُ لَهُ) أي: لصاحب البئر ونحوِه: (إِمَّا أَنْ تُخْرِجَ المَاءَ إِلَيْهِ أَوْ تَتْرُكَهُ) ليأخذَ الماءَ، (بِشَرْطِ أَنْ لا يَكْسِرَ ضِفَّتَهُ) أي: جانبَ النَّهر ونحوه، (لِأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ حَقَّ الشَّفَةِ) لحديث أحمدَ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ:

(قوله: إِذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً بِقُرْبِهِ) زاد في «الهداية»: في غير ملكِ أحدٍ[1]. قال العلامةُ المقدسيُّ: ولم أرَ تقديرَ القُرْب، وينبغي تقديرُه بالميل كما في التَّيمُّم[2].

(قوله: ضِفَّتَهُ) بالفتح والكسر. كذا في «المغرب»[3]. وفي «الدِّيوان»: بالكسر جانبُ النَّهر، وبالفتح: جماعةُ النَّاس[4]. أتقاني[5].

(قوله: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»[6]) أي: شركةَ إباحةٍ، لا شركةَ ملكٍ، فمن سبقَ إلى شيءٍ من ذلك في وعاءٍ أو غيره وأحرَزَه؛ فهو أحقُّ به، وهو ملكٌ له دون مَن سواهُ، يجوزُ له تمليكُه بجميع وجوه التَّمليك، وهو موروثٌ عنه، وتجوزُ فيه وصاياه، وإن أخذَه أحدٌ منه بغير إذنه؛ ضَمِنَه، وما لم يَسبقْ إليه أحدٌ؛ فهو لجماعة المسلمين مباحٌ، ليس لأحدٍ منعُ مَنْ أرادَ أخذَه للشَّفَة. أتقاني عن الكرخيِّ[7].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٨٨.

(٢) «أوضح رمز»: ق١٠٦٢/ ب الأزهرية.

(٣) «المغرب»: ص٢٨٤.

(٤) «ديوان الأدب»: ٣/ ٣٧، ٣/ ١٤، وقد ذكر في الموضع الثاني: (الصَّفة) بالصاد.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٥٢.

(٦) رواه أبو داود: ٣٤٧٧ من حديث رجل من المهاجرين، وابن ماجه: ٢٤٧٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه ضعفٌ كما في «مصباح الزجاجة»: ٣/ ٨٠. وتقدم تخريجه: ٤/ ٧٣٥.

(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٥٤. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: كتاب الشرب: ٩/ ٢٥٦- ٢٥٧.

فِي المَاءِ، وَالكَلَأِ، ....

(قوله: وَالكَلَأ) هو ما يَنبسطُ وينتشرُ ولا ساقَ له، كالإذخر ونحوه، والشَّجرُ: ما له ساقٌ، فعلى هذا الشَّوكُ من الشَّجر؛ لأنَّ له ساقاً. وبعضُهم قالوا: الأخضرُ، وهو الشَّوكُ اللَّيِّنُ الذي يأكلُه الإبلُ كلأٌ، والأحمرُ شجرٌ. وكان أبو جعفرٍ يقول: الأخضرُ ليس بكلإٍ، وعن محمدٍ فيه روايتانِ.

ثمَّ الكلامُ في الكلأِ على أوجهٍ: أعمُّها: ما نبتَ في موضعٍ غير مملوك لأحدٍ؛ فالنَّاسُ شُرَكاءُ في الرَّعي والاحتشاش منه، كالشِّرْكة في ماء البحارِ. وأخصُّ منه، وهو ما نبتَ في أرضٍ مملوكةٍ بلا إنباتِ صاحبها، وهو كذلكَ، إلا أنَّ لربِّ الأرض المنعَ من الدُّخول في أرضه. وأخصُّ من ذلك كلِّه، وهو أن يحتشَّ الكلأَ أو أنبتَه في أرضه، فهو ملكٌ له، وليس لأحد أخذُه بوجهٍ؛ لحصوله بكسبه. «ذخيرة» وغيرها ملخَّصاً[1]. قال ط: والقيرُ والزَّرنيخُ والفَيْروزَجُ كالشَّجر، ومَنْ أخذَ من هذه الأشياء؛ ضَمِنَ. «خزانة المفتين»[2]. والحطبُ في ملكِ رجلٍ ليس لأحدٍ أن يحتَطِبَه بغير إذنه، وإن كان في غير ملكٍ؛ فلا بأسَ به، ولا يضرُّ نِسبتُه إلى قريةٍ أو جماعةٍ ما لم يُعلمْ أنَّ ذلك ملكٌ لهم. وكذلك الزَّرنيخُ والكِبْريتُ والثِّمارُ في المروج والأودية. «مضمرات»[3]. ويَملكُ المحتطِبُ الحطبَ بمجرَّدِ الاحتطاب وإن لم يُشدَّه ولم يجمَعْه. ولو أخذَ الماءَ من أرض الغير التي جُعلتْ مَمْلَحةً؛ فلا شيءَ عليه، وإن صارَ الماءُ ملحاً؛ فليس له أخذُه. والطِّينُ الذي جاءَ به النَّهرُ في ملك إنسانٍ لا يجوزُ لأحدٍ أخذُه، وضمنَ إن أخذَه بلا إذنٍ. اهـ[4]. ونحوُه في «التَّاترخانية»[5].

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٦٤- ١٦٥.

(٢) «خزانة المفتين»: كتاب الشرب: ج٢/ ق٣٥٤/ب- ٣٥٥/آ محمد عاصم.

(٣) «جامع المضمرات»: ٣/ ٤٦٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٨.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٤٠.

وَالنَّارِ». (وَحُكْمُ الكَلَأِ كَحُكْمِ المَاءِ، فَيُقَالُ لِلْمَالِكِ: إِمَّا أَنْ تَقْطَعَ وَتَدْفَعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَتْرُكُهُ لِيَأْخُذَ قَدْرَ مَا يُرِيدُ) زيلعي[1].

(قوله: وَالنَّارِ) يعني: إذا أَوقدَ ناراً في مفازةٍ؛ فإنَّها تكون مُشتركةً بينه وبين النَّاس أجمعَ، فمن أرادَ أن يستضيءَ بضوءِها، أو يخيطَ ثوباً حولها، أو يَصطلي بها، أو يتَّخذَ منها سراجاً؛ ليس لصاحبها منعُه. فأمَّا إذا أوقَدَها في موضعٍ مملوكٍ؛ فإنَّ له منعَه من الانتفاع بملكه. فأمَّا إذا أرادَ أن يأخُذَ من فتيلةِ سراجِه أو شيئاً من الجمر؛ فله منعُه؛ لأنَّه ملكُه. أتقاني عن شيخ الإسلام[2].

وفي «الذَّخيرة»: إذا أراد الأخذَ من الجمر: فإنْ شيئاً له قيمةٌ إذا جعلَه صاحبُه فحماً له أن يستردَّه منه، وإنْ يسيراً لا قيمةَ له فلا، وله أخذُه بلا إذنِ صاحبه[3].

(قوله: فَيُقَالُ لِلْمَالِكِ... إلخ) أي: إن لم يجدْ كلأً في أرضٍ مباحاً قريباً من تلك الأرض. ط عن «الهنديَّة»[4]. وهذا إذا كان الكلأ نابتاً في ملكه بلا إنباته ولم يحتَشِه. وظاهرُ كلامهم: أنَّ النَّارَ الموقَدةَ في ملكه ليستْ كذلكَ، فلا يجبُ عليه إخراجُها للطَّالب. ووجهُ الفرق فيما يظهرُ لي: أنَّ الشِّركةَ ثابتةٌ في عين الماء والكلأ، لا في عين الجَمْر، فلا يجبُ عليه أن يُخرجَ له الجمرَ ليَصطليَ به[5]؛ لأنَّه لا شركةَ لغيره فيه، ولذا له استردادُ جمرٍ له قيمةٌ ممَّن أخذَه، بخلاف الكلأِ والماء الغير المحرزَيْن، فلو أخذَهما أحدٌ من أرضه لا

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٠.

(٢) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٥٤- ٦٥٥.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٦٥.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٣٩٢، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢١٨.

(٥) قوله: (فلا يجبُ عليه أن يخرجَ له الجمرَ ليصطلي... إلخ) لكن على ما ذكرَه عن «الذخيرة» الجمرُ الذي لا قيمةَ له حكمُه حكمُ الماء. (رافعي).

(وَلَوْ مَنَعَهُ المَاءَ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ العَطَشَ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ) لأثرِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَستردُّهما منه؛ لأنَّ الشِّركةَ في عينهما. تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ في «النِّهاية»: أنَّ الشِّركةَ التي أثبَتَها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّار، والنَّارُ جوهرُ الحرِّ دون الحطب والفحم، إلا إنْ كان لا قيمةَ له؛ لأنَّه لا يمنعُ عادةً، والمانعُ متعنِّتٌ[1].

(قوله: **وَلَوْ مَنَعَهُ المَاءَ**) أي: منعَه صاحبُ البئر أو الحوض أو النَّهْر الذي في ملكِه، بأن لم يُمكِّنْه من الدُّخول، ولم يُخرِجْه إليه، ولم يجدْ ماءً بقربه.

(قوله: **وَهُوَ**) أي: الشَّخصُ الممنوعُ.

(قوله: **وَدَابَّتِهِ**) عبَّر القهستانيُّ بـ"أو"[2]، وكذا في كتاب «الخراج» لأبي يوسفَ و«شرح الطَّحاويِّ» كما نقلَه الأتقانيُّ[3].

(قوله: **كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ**) لأنَّه قصدَ إتلافَه بمنع حقِّه، وهو الشَّفةُ، والماءُ في البئر مباحٌ غيرُ مملوكٍ، بخلاف المحرَزِ في الإناء. «هداية»[4].

(قوله: **لِأَثَرِ عُمَرَ**) وهو ما ذكرَه الأتقانيُّ عن كتاب «الخراج» لأبي يوسفَ: أنَّ قوماً وردُوا ماءً، فسألوا أهلَه أن يدلُّوهم على البئر، فلم يدلوهم عليها، فقالوا: إنَّ أعناقَنا وأعناقَ مطايانا قد كادتْ تنقطعُ من العطش، فدلُّوا على البئر وأعطوا دلواً نستقي، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمرَ بن الخطَّاب، فقال: فهلَّا وضعتُم فيهم السِّلاحَ[5]؟!

---

(١) «النهاية»: ص٢٩٧ (رسالة جامعية).

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٧.

(٣) «الخراج»: ص١١٠، «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٣١٧ بتصرف، «غاية البيان»: ١٥/ ٦٤٨-٦٤٩.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٨.

(٥) «الخراج»: ص١١٠، «غاية البيان»: ١٥/ ٦٤٨-٦٤٩.

(وَإِنْ كَانَ مُحْرَزاً فِي الأَوَانِي؛ قَاتَلَهُ بِغَيْرِ السِّلَاحِ) كطعام المخمصة. «درر»[1] (إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ) لملكِه بالإحراز، فصارَ نظيرَ الطَّعام. وقيل في البئر ونحوها: الأَوْلى أن يُقاتِلَه بغير سلاحٍ؛ لأنَّه ارتكبَ معصيةً، فكان كالتَّعزير. «كافي»[1].

(وَكَرْيُ نَهْرٍ) أي: حفرُه ....

(قوله: قَاتَلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ) أي: ويَضمنُ له ما أخذَ؛ لأنَّ حِلَّ الأخذ للاضطرار لا ينافي الضَّمانَ كما قدَّمناه أوَّلَ الحظر والإباحة. وذكرَ الأتقانيُّ: أنَّه لو منعَه الدَّلوَ، فإن كان لصاحب البئر؛ قاتَلَه بغير سلاحٍ، وإنْ للعامَّة؛ قاتَلَه بالسِّلاح[3].

(قوله: إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ) بأن كان يكفي لردِّ رَمَقِهما، فيأخذُ منه البعضَ ويتركُ البعضَ، وإلا؛ تركَه لمالكه. «نهاية»[4].

(قوله: الأَوْلَى... إلخ) يُشيرُ إلى أنَّه يجوزُ أن يقاتِلَه بالسِّلاح، حيث جعلَ الأَوْلى أن لا يقاتِلَه به، فيكون موافقاً لِمَا ذكرنا. زيلعي[5]. يعني: أنَّه لا يخالفُ ما مرَّ من أنَّ له أن يقاتلَه؛ لاتِّفاق العبارتين على الجواز.

(قوله: وَكَرْيُ نَهْرٍ) وكذا إصلاحُ مسنَّاته إن خِيفَ منها. «تاترخانيَّة»[6].

(قوله: أَيْ: حَفْرُهُ) قال القُهُستانيُّ: كريُ النَّهر: إخراجُ الطِّين ونحوه منه، فالكريُ

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٣٠٩.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٦/ب فيض الله.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٤٨.

(٤) «النهاية»: ص٢٩٩- ٣٠٠ (رسالة جامعية).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٠.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٥٨.

(غَيْرِ مَمْلُوكٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ) أي: في بيت المال (شَيْءٌ؛ يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى كَرْيِهِ) إن امتنعوا عنه دفعـاً للضَّرر. (وَكَرْيُ) النَّهر (المَمْلُوكِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيُجْبَرُ مَنْ

مختصٌّ بالنَّهْر، بخلاف الحفرِ على ما قاله البيهقيُّ، إلا أنَّ كلامَ المُطرِّزيِّ يدلُّ على التَّرادف[1]. اهـ[2]. وعليه مشى الشَّارحُ.

(قوله: غَيْرِ مَمْلُوكٍ) أي: لم يدخلْ ماؤه في المقاسم، كالنِّيل والفرات. قهستاني[3].

(قوله: مِنْ بَيْتِ المَالِ) خبرُ المبتدأ، أي: مال الخراج والجزية، دون العُشْر والصَّدقات؛ لأنَّ الثَّانيَ للفقراء، والأوَّلَ للنَّوائب. «هداية»[4].

(قوله: يُجْبَرُ النَّاسُ) أي: الذين يُطيقونَ الكريَ، ومؤنَتُهم من مال الأغنياء الذين لا يُطيقونَه. قُهُستاني[5].

(قوله: وَكَرْيُ النَّهْرِ المَمْلُوكِ) بأن دخلَ في المقاسم، وهو عامٌّ وخاصٌّ، والفاصلُ بينهما: أنَّ ما تُستحقُّ به الشُّفعةُ خاصٌّ، وما لا فعامٌّ. واختُلفَ في تحديد ذلك، فقيل: الخاصُّ: ما كان لعشرةٍ أو عليه قريةٌ واحدةٌ. وقيل: لِمَا دون أربعينَ. وقيل: مائة. وقيل: ألف، وغيرُ ذلك عامٌّ. والأصحُّ: تفويضُه لرأي المجتهد، فيختارُ أيَّ قولٍ شاءَ. «كفاية» عن «الخانيَّة» ملخَّصاً[6]. وقدَّمناه في الشُّفعة. قال الأتقانيُّ: ولكنَّ أحسنَ ما قيل فيه: إن كان لدون مائةٍ؛ فالشَّركةُ خاصَّةٌ، وإلا فعامَّةٌ لا شُفعةَ فيها للكلِّ، وإنَّما هي للجار[7].

---

(١) «المغرب»: ص٤٠٧ حيث فسر الكري بالحفر.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥١٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٩.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥١٨.

(٦) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٩٦- ٩٧، «الكفاية»: ٧/ ٤٤٢- ٤٤٣.

(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٦٤- ٦٦٥.

أَبَى) منهم (عَلَى ذَلِكَ) وقيل: في الخاصِّ لا يُجبرُ، وهل يرجعونَ؟ إنْ بأمر القاضي نعم.

(قوله: وَقِيلَ: فِي الخَاصِّ لا يُجْبَرُ) قال القُهُستانيُّ: في العامِّ لو امتنعَ عنه كلُّهم أو بعضُهم؛ يُجبرونَ عليه، وفي الخاصِّ لو امتنعَ الكلُّ؛ لا يُجبرونَ إلا عند بعض المتأخِّرينَ. ولو امتنعَ البعضُ؛ أُجبرَ على الصَّحيح كما في «الخزانة»[1]. اهـ[2]. وقولُه: لا يُجبرونَ هو ظاهرُ الرِّواية كما في «الكفاية»[3].

(قوله: وَهَلْ يَرْجِعُونَ) أي: على الآبي بما أنفقوا. «هداية»[4].

(قوله: إِنْ بِأَمْرِ القَاضِي نَعَمْ) أي: أمرِه الباقينَ بكري نصيب الآبي على أن يَستوفوا مؤنةَ الكريِ من نصيبه من الشِّرْب مقدارَ ما يبلغُ قيمةَ ما أنفقوا عليه. «ذخيرة»[5]. وفيها: وإن لم يَرفعوا الأمرَ إلى القاضي: هل يَرجعونَ على الآبي بقِسْطه من النَّفقة، ويُمنعُ الآبي من شربه حتَّى يُؤدِّي ما عليه؟ قيل: نعم، وقيل: لا. وذكرَ في «عيون المسائل»: أنَّ الأوَّلَ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[6]، فليتأمَّلْ عند الفتوى. اهـ ملخَّصاً[7]. ومثلُه في «التَّاترخانيَّة» و«البزَّازيَّة»[8]. وظاهرُه: أنَّه لا ترجيحَ لأحد القولين، فلذا خيَّروا المفتيَ.

(١) «خزانة الفتاوى»: كتاب الشرب: ق٢١٣/ آ فيض الله.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥١٨.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٤٤٤.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٨٩.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٧٤.

(٦) «عيون المسائل»: ص٣٦٢.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٧٥.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٥٩، «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٩.

(وَمُؤْنَةُ كَرْيِ النَّهْرِ المُشْتَرَكِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَاهُ، فَإِذَا جَاوَزُوا أَرْضَ رَجُلٍ) منهم؛ (بَرِئَ) من مؤنة الكريِ. وقالا: عليهم كريُه من أوَّله إلى آخره بالحِصَص، كما يَستوونَ في

لكنَّ مفهومَ كلام الشَّارح ـ كـ«الهداية» و«التَّبيين» وغيرهما ـ ترجيحُ عدم الرُّجوع بلا أمر القاضي[1]. ثمَّ هذا كلُّه مبنيٌّ على القول بأنَّه لا يُجبرُ الآبي، فإنَّهم فرَّعُوه عليه، وقدَّمنا تصحيحَ الجبر. فتدبَّرْ.

(قوله: عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَاهُ... إلخ) بيانُه: أنَّه لو كان الشُّركاءُ في النَهر عشرةً؛ فعلى كلِّ عُشرُ المؤنةِ، فإذا جاوزوا أرضَ رجلٍ منهم؛ فهي على التِّسعة الباقين أتساعاً؛ لعدم نفعِ الأوَّل فيما بعد أرضه. وهكذا فمَنْ في الآخر أكثرُهم غرامةً؛ لأنَّه لا يَنتفعُ إلا إذا وصلَ الكريُ إلى أرضه، ودونَه في الغرامة مَنْ قبلَه إلى الأوَّل.

(قوله: وَقَالَا... إلخ) الفتوى على قول الإمام كما في «الكفاية» وغيرها عن «الخانيَّة» والقهستانيِّ عن «التتمَّة»[2].

(قوله: بِالحِصَصِ) أي: حِصَص الشِّرْب والأرضين. «هداية»[3].

تنبيهاتٌ:

الأوَّلُ: قال القهستانيُّ: لو كان فمُ نهره في وسطِ أرضه؛ لم يبرأْ إلا بالمجاوزة عن أرضه، وهذا في النَّهر الخاصِّ، أمَّا العامُّ؛ فقد بَرِئَ إذا بلغوا فمَ نهر قريتهم. اهـ[4].

الثَّاني: قال في «البزَّازيَّة»: وأمَّا الطَّريقُ الخاصُّ في سكَّةٍ غير نافذةٍ إذا احتِيجَ إلى

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٨٩، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٩٦، «الكفاية»: ٧/ ٤٤٥، «جامع الرموز»: ص٥١٨.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٨٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥١٨.

استحقاق الشُّفعة، ولا كريَ على أهل الشَّفة.

إصلاحه؛ فإصلاحُ أوَّلِه عليهم إجماعـًا، فإذا فارَقُوا دارَ رجلٍ؛ قيل: إنَّه على الخلاف في النَّهر. وقيل: يرفعُ إجماعـًا. اهـ[(١)].

زادَ في «الخيريَّة»: لو امتنعَ البعضُ قيل: لا يُجبرُ. وقيل: يُجبرُ. وذكرَ الخصَّافُ: أنَّ القاضيَ يأمرُ الطَّالبين، فيَمنعونَ الآبي عن الانتفاع حتى يؤدِّيَ[(٢)].

الثَّالثُ: نهرُ المساقط والأوساخ الذي يَسقطُ فيه فائضُ الماء والكنيف الخارجة من الدُّور والأزقَّة كما في دمشقَ إذا احتاجَ إلى الكري؛ فهل على عكس نهر الشرب، فكلَّما وصلوا في الكري من أعلاه إلى دارِ رجلٍ شارَكَ مَنْ قبلَه كما أفتى به في «الحامديَّة» وغيرها[(٣)]؛ لأنَّ حاجةَ كلٍّ واحدٍ إلى تسييلِ أوساخه من داره إلى آخر النَّهْر، ولا حاجةَ إلى ما قبلَ داره، فمَنْ في الأعلى أكثرُهم غرامةً؛ لاحتياجه إلى جميع النَّهْر، ودونَه فيها من بعده إلى الآخر، فهو أقلُّهم غرامةً، بعكس نهر الشرب.

وحاصلُ الفرق: أنَّ صاحبَ الشِّرْب محتاجٌ إلى كريٍ ما قبل أرضه ليَصلَه الماءُ، وصاحبُ الأوساخ محتاجٌ إلى ما بعد أرضِه ليذهبَ وسخُه.

(قوله: وَلا كَرْيَ عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ) لأنَّ المؤنةَ تلحقُ المالكَ، لا مَنْ له الحقُّ بطريق الإباحة. «بزَّازيَّة»[(٤)]. ولأنَّهم لا يُحصونَ؛ لأنَّهم أهلُ الدُّنيا جميعـًا. أتقاني وغيره[(٥)].

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٩.

(٢) «شرح النفقات للخصاف» للصدر الشهيد ص١١٢ بتصرف، «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٨٦.

(٣) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢١٨.

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٩.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٧٤.

(وَتَصِحُّ دَعْوَى الشِّرْبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ) استحساناً. (وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْضٌ، وَلِآخَرَ فِيهَا نَهْرٌ، وَأَرَادَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ لا يُجْرِيَ النَّهْرَ فِي أَرْضِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ جَارِياً فِيهَا) أي: في الأرض؛ ....

تنبيهٌ: أنهارُ دمشقَ التي تسقي أراضيها وأكثرَ دورها جرتِ العادةُ[1] من قديمٍ أنَّ أهلَ الأراضي يُكرونَها وحدَهم دون أهل الدُّور، مع أنَّ لكلِّ دارٍ حقّاً معلوماً منها يُباعُ ويُشرى تبعاً، فهو حقُّ شربٍ مملوكٌ لهم، لا حقُّ شفةٍ بطريق الإباحة، ومقتضى ذلك: أنَّه يلزَمُهم مشاركةُ أهل الأراضي في كريها كما يعلمُ ممَّا مرَّ.

(قوله: اسْتِحْسَاناً) ووجهُه: أنَّه مرغوبٌ فيه مُنتفعٌ به، ويمكن ملكُه بلا أرضٍ بإرثٍ ووصيَّةٍ كما يأتي، وقد يبيعُ الأرضَ وحدَها، فيَبقى له الشِّربُ وحدَه. والقياسُ: أن لا تصحَّ الدَّعوى به؛ لأنَّه مجهولٌ جهالةً لا تقبلُ الإعلامَ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أي: النَّهرُ في يد الآخر. قال في «الكفاية»: علامةُ كون النَّهر في يده: كريُه، وغرسُ الأشجار في جانبيه، وسائرُ تصرُّفاته[2].

(قوله: وَلَمْ يَكُنْ جَارِياً فِيهَا) أي: وقتَ الخصومة، ولم يُعلمْ جريانُه قبلَها. أمَّا إن كان جارياً وقتَها، أو عُلمَ جريانُه قبلها؛ يُقضى به له، إلا أن يُبرهنَ صاحبُ الأرض أنَّه ملكُه[3] كما في «التَّاترخانيَّة»[4].

---

(١) قوله: (أنهارُ دمشق التي تسقي أراضيها وأكثرَ دورها جرتِ العادةُ... إلخ) وجهُ ما جرتْ به العادةُ: تعسُّرُ إحصاء أهل الدُّور والخانات والأسبلة ونحوها، فهم نظير أهل الشَّفة، مع أنَّ مآلَ ذلك عائدٌ للأراضي، فإنَّه بعدما يستعملُ ينصرف الباقي للأراضي، وما ينتفعُ به أهلُ الدّور شيءٌ قليل. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٣) قوله: (إلا أن يبرهنَ صاحبُ الأرض أنَّه ملكُه) أو أنَّه أجراهُ في أرضه غصباً فيما إذا ادَّعى حقَّ الإجراء فيه. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٨٦.

(فَعَلَيْهِ البَيَانُ: أَنَّ هَذَا النَّهْرَ لَهُ، وَأَنَّهُ) قَدْ (كَانَ لَهُ مَجْرَاهُ فِي) هَذَا النَّهْرِ (مَسُوقٌ لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ، وَعَلَى هَذَا المَصَبُّ فِي نَهْرٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ، أَوِ المِيزَابُ، أَوِ المَمْشَى كُلُّ ذَلِكَ

(قوله: فَعَلَيْهِ البَيَانُ) أي: الإظهارُ ببرهانٍ، أو بمعنى البيِّنة. وعلى الأوَّل فعملُه فيما بعدَه من عمل المصدر المقرونِ بـ"أل"، وهو قليلٌ، كقوله[1]:

ضَعِيفُ النِّكَايَةِ أَعْدَاءَهُ ....

وعلى الثَّاني ففيه حذفُ الجارِّ، وهو "على" قبل "أنْ"، وهو مطَّردٌ.

(قوله: أَنَّ هَذَا النَّهْرَ لَهُ) أي: إن كان يدَّعِي رقبةَ النَّهر. «عناية»[2].

(قوله: وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ مَجْرَاهُ) أي: إن كان يدَّعِي الإجراءَ فيه. «عناية»[3]. فالموضوعُ مختلفٌ، فكان المناسبُ الإتيانَ بـ"أو" بدلَ الواو كما فعلَ في «الهداية» و«الملتقى»[4]. والضَّميرُ في المصدر الميميِّ -وهو (مجراه)- للماء أو النَّهرِ المذكور قبله، لكن قد علمت أنَّ المرادَ بالنَّهر: رقبتُه، وهو الحفرةُ، ففيه استخدامٌ. وعلى كلٍّ فقولُه بعده: (في هذا النَّهر) صحيحٌ، خلافاً لمن زعمَ أنَّ الصَّوابَ أن يقول: في هذه الأرض، وكأنَّه أوقعَه فيه تفسيرُ بعض الشُّرَّاح المجرى بموضعِ الإجراء. تأمَّلْ.

(قوله: وَعَلَى هَذَا المَصَبُّ) أي: موضعُ اجتماعِ ما فضلَ من الماء. «كفاية»[5].

(١) لا يعرفُ قائلُه، وهو من شواهد سيبويه. انظر: «الكتاب»: ١/ ١٩٢.

(٢) «العناية»: ١٠/ ٨٥.

(٣) «العناية»: ١٠/ ٨٥.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٠، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٤.

(٥) «الكفاية»: ٧/ ٤٤٨.

فِي دَارِ غَيْرِهِ، فَحُكْمُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ نَظِيرُهُ فِي الشِّرْبِ) زيلعي[1].

(نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشِّرْبِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ) لأنَّه المقصودُ،

(قوله: فَحُكْمُ الاخْتِلَافِ فِيهِ... إلخ) أي: إن لم يكن في يده، ولم يكن جارياً أو ماشياً وقتَ الخصومة، ولم يُعهدْ ذلك قبلَها؛ لا بُدَّ من البيِّنة على أنَّ المصبَّ والميزابَ والممشى ملكُه، أو أنَّه كان له فيه التَّسييلُ أو المشيُ. لكن في «الذَّخيرة» عن أبي اللَّيث: لو كان مسيلُ سطوحه إلى دارِ رجلٍ[2]، وله فيها ميزابٌ قديمٌ؛ فليس له منعُه، وهذا استحسانٌ جرتْ به العادةُ. أمَّا أصحابُنا؛ فقد أخذُوا بالقياس، وقالوا: ليس له ذلكَ إلا أن يُقيمَ البيِّنةَ أنَّ له حقَّ المسيل. والفتوى على ما ذكره أبو اللَّيْث. اهـ[3]. وفي «البزَّازيَّة»: وبه نأخذُ. اهـ[4]. وهو موافقٌ للقاعدة الآتية: أنَّ القديمَ يُترَكُ على قِدَمه. تأمَّلْ.

(قوله: اخْتَصَمُوا فِي الشِّرْبِ[5]) أي: ولا تُعرفُ الكيفيَّةُ في الزَّمان المتقدِّم. «بَزازيَّة»[6].

(قوله: لِأَنَّهُ المَقْصُودُ) أي: المقصودُ فيها الانتفاعُ بسَقْيِها، فيُقَدَّرُ بقدرها. «هداية»[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤١.

(٢) قوله: (لكن في «الذخيرة» عن أبي الليث: لو كان مسيلُ سطوحه إلى دار رجل... إلخ) ما قاله أبو الليث لا ينافي ما قبلَه، فإنَّ موضوعَه في العلم بأنَّ له مسيلاً على دار الآخر كما يفيدُه تصويرُ الحادثة بقوله: (لو كان مسيلُ... إلخ)، ولعلَّ القصد بذكر عبارة «الذخيرة» بيان أنَّ ما جرى عليه المصنِّفُ جوابُ الاستحسان المفتى به. (رافعي).

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٩٥.

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٥.

(٥) قول المصنف: (نهرٌ بين قومٍ اختصموا في الشِّرب فهو بينهم) انظرْ حكمَ ما لو اختلفوا في شرب الدُّور، والظَّاهرُ: أنَّه يكون بينهم بالسَّواء؛ لاستواء يدهم عليه حكماً ما لم يثبت التَّفاضلُ بالبرهان. (رافعي).

(٦) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(بِخِلَافِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَوُونَ فِي مِلْكِ رَقَبَتِهِ) بلا اعتبارِ سعةِ الدَّار وضِيقِها؛ لأنَّ المقصودَ الاستطراقُ.

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ) في النَّهر (أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْراً، أَوْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحىً) إلا رحىً وضعَ في ملكه ولا يضرُّ بنهرٍ ولا بماءٍ. «وقاية»[1].

(قوله: لِأَنَّ المَقْصُودَ الاسْتِطْرَاقُ) أي: وهو في الدَّار الواسعة والضيِّقة على نمطٍ واحدٍ. «هداية»[2]. والحاصلُ: أنَّه يُقسمُ على الرُّؤوس. سائحاني عن «الملتقط»[3]. ومثلُه: الاختلافُ في ساحة الدَّار كما مرَّ في متفرِّقات القضاء.

(قوله: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ... إلخ) لأنَّ فيه كسرَ ضفَّة النَّهْر، وشغلَ موضعٍ مشتركٍ. «هداية»[4].

(قوله: مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ) أفادَ أنَّ الكلامَ في النَّهر المملوك، بخلاف الأنهار العِظَام، فإنَّ له ذلكَ كما قدَّمَه أوَّلَ الفصل[5].

(قوله: إِلَّا رَحىً وُضِعَ فِي مِلْكِهِ) صورتُه: أن يكون حافتا النَّهر وبطنَه ملكاً له، ولغيره حقُّ إجراء الماء. أتقاني[6].

(قوله: وَلَا يَضُرُّ بِنَهْرٍ وَلَا بِمَاءٍ) أي: والحالُ أنَّ الرَّحى لا يضرُّ. وعبارةُ «الكافي» بـ"أو"[7].

قال في «الدُّر المنتقى»: فعليه الواو هنا تبعاً «للوقاية» وفي «الهداية»[8] بمعنى "أو"

(١) «شرح الوقاية»: ٥/ ١١١.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(٣) «الملتقط»: ص٤٣٠.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(٥) انظر: ١٦/ ٤٣٠- ٤٣١.

(٦) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٨٥.

(٧) «الكافي» للنسفي: ق٣٤٧/ ب فيض الله، وعبارته: (لا يضر بالنهر ولا بالماء).

(٨) «شرح الوقاية»: ٥/ ١١١، «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(أَوْ دَالِيَةً كَنَاعُورَةٍ، أَوْ جِسْرٍ) أو قنطرةٍ، ....

ليوافقَ «الكافي». قاله الباقانيُّ[1]. اهـ[2]. ومعنى الضَّرر بالنَّهر: ما بيَّنَّاه من كسر ضفَّته، وبالماءِ: أن يتغيَّرَ عن سَنَنه الذي كان يجري عليه. «هداية»[3]. أي: بأن يعوجَّ الماءُ حتَّى يصلَ إلى الرَّحى في أرضه، ثمَّ يجريَ إلى النَّهْر من أسفله؛ لأنَّه يتأخَّرُ وصولُ حقِّهم إليهم وينقصُ. أتقاني[4].

(قوله: أَوْ دَالِيَةً... إلخ) قال في «المغرب»: الدَّاليةُ: جذعٌ طويلٌ يركَّبُ تركيبَ مدقِّ الأرزِّ، في رأسه مغرفةٌ كبيرةٌ يُستقى بها. والنَّاعورةُ: ما يُديرُه الماءُ. والجسرُ: ما يُعبرُ به النَّهرُ وغيرُه مبنيّاً كان أو لا، والفتحُ لغةٌ. والقنطرةُ: ما يُبنى على الماء للعبور، والجسرُ عامٌّ. اهـ[5]. لكن في «العناية»: الجسرُ: ما يُوضعُ ويُرفعُ ممَّا يتَّخذُ من الخشب والألواح، والقنطرةُ: ما يُتَّخذُ من الحجر والآجرِّ موضوعاً لا يُرفعُ[6].

---

(١) «مجرى الأنهر»: ٦/ ٢٣٩- ٢٤٠.

قوله: (فعليه الواو هنا تبعاً «للوقاية»، وفي «الهداية» بمعنى: أو ليوافقَ «الكافي». قاله الباقانيُّ) عبارةُ «الكافي» على ما في «شرح الملتقى»: إلا أن تكون رحىً لا تضرُّ بالنَّهر ولا بالماء، أو يكون موضعُها في أرض صاحبها، فيجوزُ. اهـ. وعبارةُ «الهداية»: إلا رحى لا تضرُّ بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها. اهـ. وعبارةُ «الوقاية»: إلا في ملكه الخاصِّ بحيث لا يضرُّ بالنهر ولا بالماء. اهـ. والظَّاهرُ: أنَّ (أو) في كلام «الكافي» بمعنى الواو حتى يوافقَ كلامَ غيره، والشَّرطُ عدمُ الإضرار بكلٍّ منهما مع كون النَّصب في ملكه؛ إذ لو كان فيه لكنَّه يضرُّ بأحدهما يمنعُ. ثم راجعتُ «كافي النسفي»، فوجدتُ عبارتَه بالواو لا بـ(أو)، ونصُّها: وليس لأحدٍ منهم أن يكريَ منه نهراً أو ينصبَ عليه رحى ماءٍ إلا برضى أصحابه، إلا أن يكون رحى لا يضرُّ بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها، فإنه يجوزُ. اهـ. (رافعي).

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٦٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(٤) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٨٥.

(٥) «المغرب»: ص١٦٧ في (دلي)، ص٤٦٨ في (نعر)، ص٣٨٨ في (قنطر).

(٦) «العناية»: ١٠/ ٨٦.

(أَوْ يُوَسِّعَ فَمَ النَّهْرِ، أَوْ يَقْسِمَ بِالأَيَّامِ وَ) الحالُ أنَّه (قَدْ كَانَتِ القِسْمَةُ بِالكِوَى) بكسر الكاف جمعُ: كَوَّةٍ بفتحها: الثُّقبُ؛ لأنَّ القديمَ يُتركُ على قِدَمه؛ لظهور الحقِّ فيه، (أَوْ يَسُوقَ نَصِيبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى ....

(قوله: أَوْ يُوَسِّعَ فَمَ النَّهْرِ) لأنَّه يَكسرُ ضفتَه، ويزيدُ على مقدار حقِّه في أخذ الماء. «هداية»[1].

(قوله: بِكَسْرِ الكَافِ... إلخ) قال في «المغرب»: وقد تضمُّ في المفرد والجمع[2].

(قوله: لِأَنَّ القَدِيمَ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ... إلخ) كذا في «الهداية» وغيرها[3]. قال القُهُستانيُّ: وفيه إشعارٌ بأنَّه لو كان لرجلٍ مياهٌ في أوقاتٍ متفرِّقةٍ في قريةٍ؛ لم يجزْ جمعُها في وقتٍ إلا برضاهم كما في «الجواهر»[4]، لكن في «التَّتمَّة»: إنَّه جائزٌ. اهـ[5].

(قوله: أَوْ يَسُوقَ نَصِيبَهُ... إلخ) لأنَّه إذا تقادمَ العهدُ؛ يُستدلُّ به على أنه حقُّه. «هداية»[6]. أي: فيلزمُ أن يُقضى له بشِرْب الأرضين جميعًا؛ لأنَّه إذا لم يُعلمْ؛ يُقسمُ على مقدار الأراضي. أتقاني[7]. وكذا إذا أرادَ أن يسوقَ شربَه في أرضه الأُولى[8] حتَّى

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٩١.

(٢) «المغرب»: ص٤١٩.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٩١.

(٤) «جواهر الفتاوى»: كتاب الشرب والأشربة: ق١٦٢/ ب فيض الله.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥١٩- ٥٢٠.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٩١.

(٧) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٩٢.

(٨) قوله: (وكذا إذا أرادَ أن يسوقَ شربَه في أرضه الأولى) ما ذكره لا يظهرُ فيما إذا كانت القسمةُ بالأيَّام أو الكوى. (رافعي).

لَيْسَ لَهُ مِنْهُ) أي: من النَّهر (شِرْبٌ بِلَا رِضَاهُمْ) يتعلَّقُ بالجميع، ولهم نقضُه بعد الإجارة ولورثتهم من بعدهم، وليس لأهل الأعلى سدُّ النَّهر بلا رضاهم وإن لم تَشربْ أرضُه

ينتهيَ إلى الأخرى؛ لأنَّه يَستوفي زيادةً على حقِّه؛ إذ الأرضُ الأُولى تنشِّفُ بعضَ الماء قبل أن يسقيَ الأخرى. «هداية»[1].

وذكرَ خواهر زاده: أنَّه إذا ملأ الأولى وسدَّ فوَّهةَ النَّهر له أن يَسقيَ الأخرى من هذا الماء؛ لأنَّه حينئذٍ لم يستوفِ زيادةً على حقِّه، وإن لم يَسدَّ فلا. «كفاية»[2].

(قوله: لَيْسَ لَهُ) أي: للأرض، وذكَّرَ الضَّميرَ باعتبار المكان. ط[3].

(قوله: وَلَهُمْ نَقْضُهُ... إلخ) لأنَّه إعارةُ الشِّرْب[4]، فإنَّ مبادلةَ الشِّرب بالشِّرب باطلةٌ. «هداية»[5].

(قوله: وَلَيْسَ لِأَهْلِ الأَعْلَى سَكْرُ النَّهْرِ بِلَا رِضَاهُمْ) لِمَا فيه من إبطال حقِّ الباقين، فإن تراضَوْا على أن يسكرَ الأعلى النَّهرَ حتَّى يشربَ بحصَّتِه، أو اصطلحوا على أن يسكرَ كلٌّ منهم في نوبته؛ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، إلا أنَّه إذا تمكَّنَ من ذلك بلوحٍ؛ لا يسكرُ بما ينكبسُ به النَّهرُ كالطِّين وغيره؛ لكونه إضراراً بهم بمنعِ ما فضلَ من السكر عنهم، إلا إذا رَضُوا. فإن لم يمكنْ لواحدٍ منهم الشِّربُ إلا بالسَّكر ولم يَصطلحوا على شيءٍ؛ يُبدأُ بأهل الأسفلِ حتى يَرْوُوا، ثمَّ بعده لأهل الأعلى أن يسكروا، وهذا معنى

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٩١.

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٤٥١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٠.

(٤) قوله: (لأنَّه إعارةُ الشِّرب... إلخ) أي: إنَّ كلاً منهما معيرٌ لصاحبه حقَّه من الشِّرب من النَّهر. «عناية». (رافعي).

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٩١.

بدونه. «ملتقى»[1]. ....

قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أهلُ أسفلِ النَّهر أُمَراءُ على أهل أعلاه حتَّى يرووا[2]؛ لأنَّ لهم أن يمنعوا أهلَ الأعلى من السكر، وعليهم طاعَتُهم في ذلك، ومن لَزِمَك طاعتُه فهو أميرُكَ. «عناية» و«هداية»[3]. وفي «الدُّر المنتقى»: قال شيخُ الإسلام: واستحسنَ مشايخُ الأنام قسمَ الإمام بالأيَّام. اهـ[4]. أي: إذا لم يَصطلحوا ولم يَنتفعوا بلا سكرٍ؛ يَقسمُ الإمام بينهم، فيسكرُ كلٌّ في نوبته.

قلتُ: لكنَّه خلافُ ما في المتون[5] كـ«الملتقى» و«الهداية»[6]، فتنبَّهْ.

بقي: لو جرتِ العادةُ من قديمٍ على ذلكَ كما يُفعلُ في أنهار دمشقَ الآخذة من نهر بَرَدَى، وقد يقلُّ الماءُ في بعض السِّنين، فيتضرَّرُ أهلُ الأسفل بسكر الأعلى، فهل يقالُ: يبقى القديمُ على قِدَمه؟ أجابَ في «الإسماعيليَّة» ـ وتبعَه في «الحامديَّة» ـ: بأنَّ ذلك ممنوعٌ شرعًا؛ لكونه تصرُّفًا في المشترك بلا رضى الشُّركاء، ورضى مَنْ تقدَّمَ لا يُلزِمُ به من تأخَّرُ، فيبدأُ بالأسفل ثمَّ بالأعلى. اهـ ملخَّصًا[7]. وكذلك سُئلَ في «الخيريَّة» عن

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٤.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»: ٩١٥٤ بلفظ: (أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه). وإسناده منقطعٌ كما في «مجمع الزوائد»: ٤/ ١٦١.

(٣) «العناية»: ١٠/ ٨٦، «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٦٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) قوله: (قلتُ: لكنَّه خلافُ ما في المتون... إلخ) لا يخفى أنَّ كلامَ المشايخ فيما إذا لم ينتفع الكلُّ الأعلى والأسفل إلا بالسكر، وهذا ما قدَّمه عن «العناية» و«الهداية»، وموضوعُ المتون فيما إذا لم يشربِ الأعلى إلا بالسكر، لا فيما إذا لم يشربِ الكلُّ، وما أفتى به في «الإسماعيليَّة» وغيرها إنَّما هو في مسألة المتون، وما في «الكافي» من قوله: ولكن يشربُ بحصَّته ليس فيه ما يدلُّ على السكر، بل المتبادرُ: أنَّه يشربُ بدونه إن أمكنَه. تأمَّل. (رافعي).

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٤، «الهداية»: ٤/ ٣٩٠.

(٧) «شفاء العليل بفتاوى إسماعيل»: ق٢١٤/ آ الأزهرية، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٢١٤.

(كَطَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَاباً إِلَى دَارٍ أُخْرَى سَاكِنُهَا غَيْرُ سَاكِنِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي مَفْتَحُهَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سَاكِنُ الدَّارَيْنِ وَاحِداً حَيْثُ لَا

خصوص نهر بردى، فأجابَ بالمنع[1]. ولا يخفى أنَّه مبنيٌّ على ما في المتون، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما استحسنَه مشايخُ الأنام من القَسْم بالأيَّام فيه دفعُ الضَّرر العامِّ، وقطعُ التَّنازع والخِصَام؛ إذ لا شكَّ أنَّ لكلٍّ في هذا الماء حقّاً، فتخصيصُ أهل الأسفل به حين قلَّةِ الماء فيه ضررٌ لأهل الأعلى، وكذا تخصيصُ أهل الأعلى به فيه ذلك مع العلمِ بأنَّه مشتركٌ بين الكلِّ، فلذا استحسنوا ما ذُكرَ وارتضوهُ. ثمَّ رأيتُ في «كافي الحاكم الشهيد» ما يدلُّ عليه حيثُ قال: فإن كان الأعلى منهم لا يَشربُ حتَّى يسكرَ النَّهرَ؛ لم يكن له أن يسكرَ النَّهرَ على الأسفل، ولكن يشربُ بحصَّتِه. اهـ[2]. فقولُه: "ولكن يشربُ بحصَّته" يُومئُ إلى هذا، حيثُ لم يمنَعْه من الشِّرْب أصلاً. واللهُ سبحانه أعلمُ.

(قوله: كَطَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ... إلخ) وجهُ الشَّبَه: هو أنَّه يزيدُ في الشِّرْب ما ليس له فيه حقُّ الشِّرْب، ويزيدُ في الطَّريق مَنْ ليس له حقُّ المرور. «كفاية»[3].

(قوله: سَاكِنُهَا) مبتدأٌ، و(غير) خبرٌ. والظَّاهرُ: أنَّ صورةَ المسألة: له دارانِ بابُ إحداهما في طريقٍ خاصٍّ، وهو ساكنٌ فيها، وبابُ الثَّانية في طريقٍ آخرَ، وظهرُها في الطَّريق الأوَّل، وقد أسكنَ فيها غيرَه بإجارةٍ أو إعارةٍ؛ فليس له أن يفتحَ للثَّانية باباً في طريق الدار الأُولى؛ لأنَّه يلزمُ منه أن يزيدَ في الطَّريق الخاصِّ من ليس له حقُّ المرور، وهو ساكنُ الدَّار الثَّانية بلا رضى أصحاب الطَّريق.

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٨٨.

(٢) «الكافي» للحاكم: ق٤٥٦/ ب فيض الله.

(٣) «الكفاية»: ٧/ ٤٥١ - ٤٥٢.

يُمْنَعُ) لأنَّ المارَّةَ لا تزدادُ.

(قوله: لِأَنَّ المَارَّةَ لا تَزْدَادُ) وله حقُّ المرور، ويتصرَّفُ في خالص ملكه ـ وهو الجدارُ ـ بالرَّفْع. زيلعي[١]. وفيه: أنَّه قد يَطولُ الزَّمانُ، ويبيعُ التي لا ممرَّ لها، فيدَّعِي المشتري أنَّ له حقَّ المرور، ويَستدلُّ على ذلك بالفعل السَّابق. ط[٢].

أقولَ: وذكرَ في الفصل ٣٥ من «نور العين» خلافاً في المسألة، فقال: له دارٌ في سكَّةٍ لا تنفذُ، فشرى بجانب داره بيتاً ظهرُه في هذه السكَّة، قيل: لهُ أن يفتحَ من ظهره باباً في السكَّة. وقيل: لا. ولو أرادَ أن يفتحَ باباً للبيت في داره، ويتطرَّقَ من داره إلى السكَّة؛ له ذلكَ ما دام هو ساكناً، أمَّا إذا صارتْ لرجلٍ والبيتُ لآخرَ؛ ليس لربِّ البيت أن يَمُرَّ في هذه السكَّة. اهـ[٣]. وبيانُ الفرق في «جامع الفصولين»[٤]، فراجِعْه.

تتمَّةٌ: له كوَّةٌ في أسفل النَّهر، أراد أن يَسُدَّها ويفتحَ أخرى في الأعلى؛ ليس له ذلكَ، بخلاف ما لو أرادَ أن يجعلَ بابَ داره في أعلى السكَّة الغير النَّافذة، وإن أرادَ أن يسفلَها عن موضعها ليكثرَ أخذُ الماء، قال الحلوانيُّ: له إن علمَ أنَّها كانت كذلكَ ثمَّ ارتفعتْ. وقال السَّرخسيُّ: له مطلقاً[٥]. وكذا الخلافُ إن أرادَ أن يرفَعَها ليقلَّ عنه الماءُ. اهـ «تاترخانيَّة» ملخَّصاً[٦].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٠.

(٣) «نور العين»: ٣/ ٥٠٠ عن «الأصل».

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل الخامس والثلاثون: ٢/ ١٩٦.

(٥) قوله: (وقال السرخسيُّ: له مطلقاً) وجهُ ما قاله ـ وهو الصحيحُ كما في الزيلعيِّ ـ: أن قسمةَ الماء في الأصل وقعتْ باعتبار سعة الكوَّة وضيقها من غير اعتبار التَّسفّل والتَّرفّع، فلا يؤدِّي إلى تغيير موضع القسمة، فلا يمنعُ. (رافعي).

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٧٢- ٣٧٣.

(وَيُورَثُ الشِّرْبُ، وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ) أَمَّا الإيصاءُ ببيعه؛ فباطلٌ. (وَلا يُبَاعُ) الشِّربُ،

(قوله: وَيُورَثُ الشِّرْبُ... إلخ) لأنَّ الملكَ بالإرث يقعُ حكماً لا قصداً، ويجوزُ أن يثبتَ الشَّيءُ حكماً وإن كان لا يثبتُ قصداً، كالخمر تُملكُ حكماً بالميراث وإن لم تُملكْ قصداً بسائر أسباب الملك، وما يجري فيه الإرثُ تجري فيه الوصيَّة؛ لأنَّها أختُه. وفي الهبة ونحوها يَردُ العقدُ عليه مقصوداً. أتقاني ملخَّصاً[1].

(قوله: وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ[2]) وتُعتبرُ الوصيَّةُ من الثُّلُث، قال بعضُهم: بأن يسألَ من المقوِّمين من أهلِ ذلك الموضع أنَّ العلماءَ لو اتَّفقوا على جواز بيعِه منفرداً بكم يُشترى؟ فإن قالوا: بمائةٍ؛ اعتُبِرَ من الثُّلُث كما في إتلاف المدبَّر. وأكثرُهم على أنَّه يضمُّ إلى هذا الشِّرْب جَريبٌ من أقرب أرضٍ إليه، فيُنظرُ بكم تُشترى معه وبدونه. «تاترخانيَّة»[3]. أي: فيكون فضلُ ما بينهما قيمَتَه.

(قوله: أَمَّا الإِيصَاءُ بِبَيْعِهِ فَبَاطِلٌ) مُستغنىً عنه[4] بقول المصنِّف بعدُ: (ولا يوصي بذلكَ). ط[5]. وفيه عن «الهنديَّة»: أوصى بثُلُثِ شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحجِّ أو الرِّقاب؛ كانت وصيَّةً ببيعه؛ إذ لا يتمكَّنُ من ذلك إلا بثمنه. اهـ ملخَّصاً[6].

(قوله: وَلا يُبَاعُ الشِّرْبُ) في ظاهر الرِّواية شربَ يومٍ أو أكثرَ ويفسدُ، نصَّ عليه

(١) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٩٥.

(٢) قول المصنف: (ويوصى بالانتفاع به) وكذا تصحُّ الوصيةُ به، إلا أنَّه إذا أوصى بالانتفاع به؛ تبطلُ بموت الموصى له، ولو أوصى به لا تبطلُ به. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الشرب: ١٨/ ٣٩٣- ٣٩٤ ملخصاً.

(٤) قوله: (مستغنىً عنه... إلخ) لكن فيه فائدةٌ، وهي أنَّ الإيصاءَ باطلٌ، ونفيُ الصحَّة لا يدلُّ عليه. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٠.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٠٧، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٠.

(وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُؤْجَرُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ) لأنَّه ليس بمالٍ متقوِّمٍ في ظاهر الرِّواية، وعليه الفتوى كما سيجيءُ.

محمدٌ[1]؛ لأنَّه مجهولٌ، لا لأنَّه غيرُ مملوكٍ، وإلا؛ بطلَ، وجازَ مع الأرض في الصَّحيح. «در منتقى»[2]. أي: تبعاً لها.

قال في «البزَّازيَّة»: قال: "بِعتُك هذه الأرضَ وبعتُك شِرْبَها"، قيل: لا يجوزُ بيعُ الشِّرْب؛ لأنَّه صارَ مقصوداً بالبيع. وقيل: يجوزُ؛ لأنَّه لَمَّا لم يذكرْ له ثمناً لم يخرجْ من التَّبعيَّة، حتَّى لو ذكرَ لم يجزْ وِفاقاً؛ لأنَّه صارَ أصلاً من كل وجهٍ. ولو باعَ أرضاً مع شِربِ أرضٍ أخرى؛ عن ابن سلامٍ: يجوزُ، ولو أجَرَ لا يجوزُ؛ لأنَّ الشِّربَ في البيع أصلٌ من حيث إنَّه يقومُ بنفسه، وتبعٌ من حيث إنَّه لعينه[3]، فمن حيث إنَّه تبعٌ لا يُباعُ من غير أرضٍ، ومن حيث إنَّه أصلٌ يجوزُ مع أيِّ أرضٍ كانتْ، وفي الإجارة تبعٌ من كلِّ وجهٍ. اهـ ملخَّصاً[4]. وللشُّرنبلاليِّ رسالةٌ في الشِّرْب ذكرَ فيها الصُّورَ الصَّحيحةَ والفاسدةَ في جدولٍ، فراجِعْها. وذكرَ فيها أيضاً: أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا يجوزُ البيعُ أيضاً كالإجارة في المسألة المذكورة[5].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) الذي سيجيءُ قريباً: أنَّ الفتوى على أنَّه لا يَضمنُ بالإتلاف،

---

(١) «الأصل»: ٨/ ١٥٠.

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٦٧ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) قوله: (وتبعٌ من حيث إنَّه لعينه) عبارةُ الشرنبلاليِّ: والفرقُ: أنَّ الشِّربَ في حقِّ البيع تبعٌ للأرض من وجهٍ؛ لكونه لا يقصدُ لعينه، وأصلٌ من وجهٍ من حيث إنَّه يقومُ بذاته، فجازَ بيعُه تبعاً لأيِّ أرضٍ كانتْ، وأما الشِّربُ في حقِّ الإجارة؛ فهو تبعٌ من كلِّ وجهٍ؛ إذ لا تتهيَّأُ الزِّراعةُ إلا به، فلم تجزْ إجارتُه مع أرضٍ أخرى، كما لا يجوزُ بيعُ أطراف عبدٍ تبعاً لرقبةِ عبدٍ آخرَ. اهـ. وعبارةُ «البزازيَّة»: وتبعٌ من حيث إنَّه لا يقصدُ لعينه... إلخ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب الشرب: ٢/ ٢٥٨.

(٥) «نزهة أعيان الحزب بالنَّظر لمسائل الشِّرْب»: ٣/ ١٨٩ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي)..

(وَلَا يُوصَى بِذَلِكَ) أي: ببيعه وأخويه، (وَلَا يَصْلُحُ) الماءُ (بَدَلَ خُلْعٍ، وَصُلْح عَنْ دَمِ عَمْدٍ، وَمَهْرَ نِكَاحٍ وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ العُقُودُ)؛ ....

لكنَّ عدمَ ضمانه بالإتلاف مفرَّعٌ على كونه ليس بمالٍ متقوِّمٍ كما صرَّحَ به في «الهداية»[(١)]، فيكون الفتوى على أنَّه غيرُ متقوِّمٍ أيضاً.

(قوله: وَأَخَوَيْهِ) أي: الهبة والتَّصدُّق.

(قوله: وَلَا يَصْلُحُ المَاءُ) أي: ماءُ الشِّرب الغير المحرز.

(قوله: بَدَلَ خُلْعٍ) فلا يكون له من الشرِّب شيءٌ، وعليها أن تردَّ المهرَ الذي أخذَتْه؛ لأنَّها غرَّتْه بالتَّسمية، كما لو اختلعتْ على ما في بيتها من متاعٍ، فإذا ليس في بيتها شيءٌ. «كفاية»[(٢)].

(قوله: وَصُلْحٍ... إلخ) ويَسقطُ القصاصُ لوجود القبول، وعلى القاتل ردُّ الدِّية؛ لأنَّ الوليَّ لم يرضَ بسقوط حقِّه مجَّاناً. أتقاني[(٣)]. وإذا لم يكن عن قصاصٍ؛ فالمدَّعِي على دعواه. «عناية»[(٤)].

(قوله: وَمَهْرَ نِكَاحٍ) ولها مهرُ المثل. أتقاني[(٥)]. زادَ في «الدُّر المنتقى»: ولا يُقرضُ، ولا يُرهنُ، ولا يُعارُ[(٦)].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٩١.

(٢) «الكفاية»: ٧/ ٤٥٤.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٩٨.

(٤) «العناية»: ١٠/ ٨٨.

(٥) «غاية البيان»: ١٥/ ٦٩٧.

(٦) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٦٧ (بهامش مجمع الأنهر).

قوله: (ولا يعارُ) انظرْه مع ما سبق في كلام المحشِّي عند قوله: (ولكلٍّ نقضُه). (رافعي).

لأنَّها لا تَبطلُ بالشَّرط الفاسد؛ لأنَّ الشِّربَ لا يُملكُ بسببٍ ما، حتَّى لو ماتَ وعليه دَينٌ؛ لم يُبَعِ الشِّربُ بلا أرضٍ، فلو لم يكن له أرضٌ قيل: يجمعُ الماءُ في كلِّ نوبةٍ في حوضٍ، فيُباعُ الماءُ إلى أن يَنقضيَ دَينُه. وقيل: يَنظرُ الإمامُ لأرضٍ لا شِربَ لها، فيَضمُّه إليها، فيبيعُها برضاء ربِّها، فيَنظرُ لقيمة الأرض بلا شِربٍ ولقيمتها معه، فيَصرفُ تفاوُتَ ما بينهما لدين الميت. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[1]. (**وَلَا يَضْمَنُ مَنْ مَلَأَ أَرْضَهُ مَاءً، فَنَزَّتْ أَرْضُ جَارِهِ أَوْ غَرِقَتْ**) لأنَّه متسبِّبٌ غيرُ متعدٍّ، وهذا إذا سقاها سَقْياً معتاداً تتحمَّلُه أرضُه عادةً، وإلا فيضمنُ، وعليه الفتوى.

(**قوله: لِأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ**) يعني: أنَّ العقدَ ببدلٍ هو غيرُ مالٍ متقوِّمٍ في هذه العقود بمعنى الشَّرط الفاسد، وهذه العقودُ لا تبطلُ بالشُّروط الفاسدة.

(**قوله: لِأَنَّ الشِّرْبَ... إلخ**) علَّةٌ أخرى[2]، أو بيانٌ لكونه بمعنى الشَّرْط الفاسد.

(**قوله: وَقِيلَ... إلخ**) صحَّحَه في «الهداية»[3]. ثمَّ قال: وإن لم يجدْ ذلك؛ اشترى على تركةِ الميت أرضاً بغير شربٍ، ثمَّ ضمَّ الشِّربَ إليها وباعَها، فيُصرفُ من الثَّمَن إلى ثمن الأرض، ويُصرفُ الفاضلُ إلى قضاء الدَّيْن[4].

(**قوله: لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ**) فهو كحافر البئر وواضعِ الحجر في أرضه؛ لا يَضمنُ ما تلفَ به.

(**قوله: وَإِلَّا فَيَضْمَنُ**) كما لو أوقدَ ناراً في دارٍ لا يوقدُ مثلُها عادةً، فاحترقتْ دارُ جاره.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٣.

(٢) قوله: (علةٌ أخرى) يوهمُ أنَّه علةٌ أخرى للصحَّة، مع أنَّه علَّةٌ لعدم صلاحيته بدلَ خلعٍ... إلخ. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٩٢.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٢.

وفي «الذَّخيرة»: وهذا إذا سقى في نوبتِه مقدارَ حقِّه، وأمَّا إذا سقى في غير نوبته، أو زادَ على حقِّه؛ يَضمنُ على ما قال إسماعيلُ الزَّاهدُ. قُهُستاني.

(**وَلَا يَضْمَنُ مَنْ سَقَى أَرْضَهُ**) أو زرعَه (**مِنْ شِرْبِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) في رواية «الأصل»، وعليه الفتوى. «شرح وهبانية»[(١)] وابنُ الكمال عن «الخلاصة»[(٢)]. لِمَا مرَّ أنَّه غيرُ متقوِّم.

وأمَّا إذا كان في أرضِه ثقبٌ، فغرقتْ أرضُ جاره، فإن عَلِمَ به؛ ضَمِنَ، وإلا لا. أتقاني[(٣)].

(**قوله: وَهَذَا إِذَا سَقَى**) الإشارةُ إلى عدم الضَّمان إذا سقاها معتاداً كما أفصحَ عنه في «الذَّخيرة»[(٤)].

(**قوله: وَأَمَّا إِذَا سَقَى... إلخ**) أي: سواءٌ كان معتاداً أو لا كما أفادَه ما ذكرنا من مرجع الإشارة. قال ط: وقد علمتَ ما عليه الفتوى، وهو أنَّ الاعتبارَ للمعتاد وغيره[(٥)].

(**قوله: عَلَى مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ**) هذا يقتضي انفرادَه بما ذُكرَ، وأنَّ الجمهورَ على الأوَّل. ط[(٦)]. وفي بعض النُّسَخ: (الزَّاهدي) بالياء، موافقاً لِمَا في القهستانيِّ[(٧)]، لكن الذي رأيتُه في «الذَّخيرة» وغيرها بدون ياءٍ[(٨)].

(**قوله: لِمَا مَرَّ... إلخ**) قال في «الذَّخيرة»: وإنَّما لا يضمنْ لوجهينِ: أحدهما: أنَّه يملكُ استهلاكَه للشَّفَة، ومَنْ ملكَ استهلاكَ شيءٍ بجهةٍ، فاستهلكَه بجهةٍ أخرى؛ لا يضمنُ، كمن

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٩.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ٢٠٣، «الإيضاح»: ٢/ ٤١١.

(٣) «غاية البيان»: ١٥/ ٧٠١- ٧٠٢، وفيه: (في داره) بدل (في دارٍ).

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٨٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢١.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٢٠، وفيه: (الزاهد).

(٨) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٨٩.

ولو تصدَّقَ بنُزُله؛ فحَسَنٌ؛ لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف العَلَف المغصوب، فإنَّ الدَّابَّةَ إذا سَمنتْ به؛ انعدَمَ وصارَ شيئاً آخرَ. قهستاني[1]. (فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ) لا ضمانَ،

دخلَ دارَ الحرب فاستهلكَ العلفَ؛ لأنَّه يملكُ استهلاكَه بعلف دابَّتِه. الثَّاني: أنَّ الماءَ قبل الإحراز بالأواني لا يُملكُ، فقد أتلفَ ما ليس بمملوكٍ لغيره. اهـ[2].

(قوله: بِنُزُلِهِ) أي: بضمَّتين، أي: رَيْعه ونمائه كما في «القاموس»[3].

(قوله: فَحَسَنٌ) يُشيرُ إلى أنَّه غيرُ واجبٍ، وإنَّما هو للتَّنزُّه. قال القهستانيُّ: وفي «التتمَّة»: إنِ الماءُ وقعَ في كرمِ زاهدٍ في غيرِ نوبته؛ أُمرَ بقطعه.

وعن بعضهم: إنَّه طرحَ منه التُّرابُ المبلولُ. وقال الفقيهُ: لا آمُرُ به، ولو تصدَّقَ بنُزُله لكان حسناً، وهذا أفضلُ[4].

(قوله: لِبَقَاءِ المَاءِ الحَرَامِ فِيهِ) هذا يقتضي الوجوبَ، على أنَّه لا يظهرُ إلا على مقابل المفتى به[5] من أنَّه يملكُ، فيضمنُه لمالكه، أي: إن علمَ. تأمَّلْ.

(قوله: إِذَا سَمِنَ) الأَوْلى: (سمنتْ).

(قوله: انْعَدَمَ وَصَارَ شَيْئاً آخَرَ) أي: دماً أو فَرْثاً أو لحماً ونحوه، فلا يطلبُ منه التَّصدُّقُ بها. ط[6].

(قوله: فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ) بأن فعلَه مرَّةً أخرى، قال في «شرح الوهبانية» عن «الخانيَّة»:

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٢٠.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ١٨١.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٠٦٢.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٢٠.

(٥) قوله: (على أنَّه لا يظهرُ إلا على مقابل المفتى به... إلخ) بل يظهرُ أيضاً على المفتى به، فإنَّه عليه ـ وإن كان غيرَ مملوكٍ ـ هو مستحقٌّ للغير، فهو حرامٌ. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢١.

و(أَدَّبَهُ الإِمَامُ بِالضَّرْبِ وَالحَبْسِ إِنْ رَأَى) الإمامُ (ذَلِكَ) «خانيَّة». وتمامُه في «شرح الوهبانية»، وقال: وجوَّزَ بعضُ مشايخ بلخٍ بيعَ الشِّرْب لتعامُلِ أهل بلخ، والقياسُ يُتركُ للتَّعامل. ونُوقضَ: بأنَّه تعامُلُ أهلِ بلدةٍ واحدةٍ. وأفتى النَّاصحيُّ بضمانه. ذكره في «جواهر الفتاوى»(١).

وإن فعلَه مرَّةً بعد مرَّةٍ... إلخ(٢). ط(٣).

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ») أي: للعلَّامة ابن الشِّحنة، حيثُ ذكر ما حاصلُه: أنَّ الطَّرسوسيَّ فهمَ من التَّعليل المارِّ بأنَّ الماءَ قبل إحرازه لا يُملكُ أنَّه يكون مباحاً(٤).

وردَّه النَّاظمُ في «شرحه»: بأنَّه لا يلزمُ ذلك، بل يكونُ غيرَ مملوكٍ، ويكون مستحقّاً؛ لِمَا في «الخانيَّة»: إنَّه ليس له ذلكَ بلا إذنٍ وإن اضطرَّ إليه(٥).

وفي «العيون»: لا يفعلُ وإن اضطرَّ إليه؛ لأنَّ المرخِّصَ في أخذ مال الغير خوفُ الهلاك على النَّفس، ولم يوجدْ، ولو فعلَ؛ فلا ضمانَ(٦).

على أنَّ الطَّرسوسيَّ قال: إنَّ كلامَ «العيون» يقتضي أنَّه لا يجوزُ ديانةً، فينبغي أن يُفتى بأنَّه لا يُباحُ بلا إذنٍ، ولو فعلَ لا ضمانَ في القضاء. اهـ(٧). فافهمْ.

(١) «جواهر الفتاوى»: كتاب البيوع: ق٨٩/ ب عن الناصحي عن «نكت الجامع» للبزدوي.
(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٨٨، «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٩.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢١.
(٤) «الدرة السنية»: ق١٦١/ آكوبريلي.
(٥) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشرب: ٤/ ٨٨.
(٦) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٥١/ آفيض الله
(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٩.

قال: وَينفذُ الحكمُ بصحَّة بيعه. فليُحفظْ.

قلتُ: وفي «الهداية» وشروحها من البيع الفاسد: إنَّه يضمنُ بالإتلاف، فلو سقى أرضَ نفسه بماءِ غيره؛ ضَمِنَه، وبه جزم في «النُّقاية» هنا[1]. فافهمْ.

قلتُ: وقد مرَّ ما عليه الفتوى. فتنبَّهْ. وفي «الوهبانيَّة»:

(قوله: قَالَ) أي: في «شرح الوهبانيَّة» أوَّلَ الفصل[2]. فافهمْ.

(قوله: وَيَنْفُذُ الحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ) لمصادفتِه فصلاً مُجتَهَداً فيه، لكن القاضي الآنَ لا ينفذُ حكمُه بغير معتمدِ مذهبه.

(قوله: فَافْهَمْ) لعلَّه يُشيرُ إلى دفع ما أورد على «الهداية» من أنَّ قولَه هنا: لا يَضمنُ يناقِضُ قولَه في باب البيع الفاسد: إنَّه يجوزُ بيعُه في روايةٍ، وهو اختيارُ مشايخ بلخ؛ لأنَّه حَظٌّ من الماء، ولهذا يَضمنُ بالإتلاف، وله حظٌّ من الثَّمَن[3]، يعني: أنَّ قولَه: "ولهذا يَضمنُ بالإتلاف" مبنيٌّ على مقابل المفتى به، وإن أَوهمَ الاتِّفاقَ على الضَّمان كما هو شأنُ التَّعليل.

(قوله: قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ مَا عَلَيْهِ الفَتْوَى) أي: من أنَّه لا يضمنُ؛ لأنَّه غيرُ متقوِّمٍ. وصحَّحَه في «الظَّهيريَّة»[4].

(قوله: فَتَنَبَّهْ) أي: فإنَّ ما أفتى به النَّاصحيُّ وما في «النُّقاية»[5] وبيوع «الهداية» خلافُ المفتى به.

---

(١) «مختصر الوقاية»: ص١٢٨.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٧.

(٣) «الهداية»: ٣/ ٤٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ص٨٤٣ (ت: النتيفات).

(٥) «النقاية»: ص١٢٨.

وَسَاقٍ بِشِرْبِ الغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ... وَضَمَّنَهُ بَعْضٌ، وَمَا مَرَّ أَظْهَرُ

وَمَا جَوَّزُوا أَخْذَ التُّرَابِ الَّذِي عَلَى ... جَوَانِبِ نَهْرٍ دُونَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ

وَلَوْ حَفَرُوا نَهْراً وَأَلْقَوْا تُرَابَهُ ... فَلَوْ فِي حَرِيمٍ لَيْسَ بِالنَّقْلِ يُؤْمَرُ[1]

(قوله: وَسَاقٍ... إلخ) لا حاجةَ إليه. ط[2].

(قوله: وَمَا جَوَّزُوا... إلخ) التُّرابُ المستخرجُ بالحفر ويُوضعُ على حافتي النَّهْر، قيل: لمَنْ وضعَ بجانبه أخذُه إن لم يضرَّ بالنَّهر. وقيل: مُشتركٌ بين أهل النَّهر، وهو المذكورُ في النَّظم. وقيل: يُباحُ لكلِّ من أخذَه إن لم يضرَّ؛ لأنَّ الحافرَ لم يقصدْ تملُّكَه، فهو كمن احتشَّ حشيشَ النَّهر ليجريَ الماءَ، فلكلِّ أحدٍ أخذُه، وصوَّبَه شيخُ الإسلام. وفي «القنية»: إنَّه حسنٌ جدّاً[3].

(قوله: دُونَ إِذْنٍ) قد علمتَ أنَّ النَّاظمَ جرى على القول بأنَّه مشتركٌ، فاشتراطُ الإذن لا بُدَّ منه بناءً عليه. فافهمْ.

(قوله: وَلَوْ حَفَرُوا نَهْراً... إلخ) الشَّطرُ الثَّاني له، غيَّرَ به نظمَ الأصل لتضمُّنِه مسألتين: الأولى: نهرٌ لقومٍ يجري في أرضٍ، حفروه وألقوا ترابَه، فإن ألقَوْه في غير حريمِ النَّهر؛ فله أخذُهم بنقله، وإلا فلا. الثَّانيةُ: لو كان يجري في سكَّةٍ؛ فكذلكَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «قيد الشرائد»: الأبيات: ٨١١، ٨١٤، ٨١٦، ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢١.

(٣) «قنية المنية»: كتاب الشرب: ص٣٧٤.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

هي جمعُ شرابٍ، و(الشَّرَابُ) لغةً: كلُّ مائعٍ يُشربِ. واصطلاحاً: (مَا يُسْكِرُ، وَالمُحَرَّمُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ) أنواعٍ: الأوَّلُ: (الخَمْرُ، وَهِيَ النِّيُّ)........................

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

ذكرَه بعد الشِّرْب؛ لأنَّهما شُعْبتا عِرقٍ واحدٍ لفظاً ومعنىً[1]. وقدَّم الشِّربَ؛ لمناسبته لإحياء الموات. وتمامُه في «العناية» و«المنح»[2].

قال القهستانيُّ: وأصولُ الأشربة: الثِّمارُ كالعِنَب والتَّمر والزَّبيب، والحبوباتُ كالبُرِّ والذُّرَة والدُّخْن، والحلاواتُ كالسُّكَّر والفانيذِ والعسلِ، والألبانُ كلبن الإبلِ والرِّماك، والمتَّخذُ من العنب خمسةُ أنواعٍ أو ستَّةٌ[3]، ومن التَّمَر ثلاثةٌ، ومن الزَّبيب اثنانِ، ومن كلِّ البواقي واحدٌ، وكلُّ واحدٍ منها على نوعين: نيءٌ ومطبوخٌ. اهـ[4].

(قوله: كُلُّ مَائِعٍ يُشْرَبُ) أي: هو اسمٌ من الشُّرْب، أي: ما يُشربُ ماءً كان أو غيرَه، حلالاً أو غيرَه. قهستاني[5]. (قوله: وَهِيَ) أنَّث الضَّميرَ؛ لأنَّ الخمرَ مؤنَّثةٌ سماعاً، قال في «القاموس»: وقد تُذكَّرُ[6]، أي: نظراً للَّفظ.

(١) قوله: (لأنَّهما شُعبتا عرقٍ واحدٍ لفظاً ومعنىً) فاللَّفظيُّ هو الشربُ مصدر: شربَ، والعرقُ المعنويّ هو معنى لفظ: شرب الذي هو مصدرُ شرب؛ لأنَّ كلاً منهما مشتقّ من ذلك المصدر، ولا بدَّ في الاشتقاق من التَّناسب بين المشتقّ والمشتقّ منه في اللَّفظ والمعنى. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «العناية»: ١٠/ ٨٨.

(٣) قوله: (خمسة أنواع أو ستَّةٌ) استوفى بيانَ الأنواع في «الهندية» و«زبدة الدراية». (رافعي).

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٤٣.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٤٣.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٣٨٧.

بكسر النون فتشديد الياء (مِنْ مَاءِ العِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ) أي: رمى (بِالزَّبَدِ) أي: الرَّغوةِ، ولم يَشترطا قَذفَه، وبه قالت الثَّلاثةُ، وبه أخذ أبو حفصٍ الكبيرُ، وهو الأظهرُ كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «المواهب»[(١)] ....

(قوله: بِكَسْرِ النُّونِ فَتَشْدِيدِ اليَاءِ) هذا خلافُ الأصل، فقد ذكرَه في «القاموس» في باب الهمزة[(٢)]، وفي القهستانيِّ: النِّيءُ بكسر النون وسكون الياء والهمزة، وفي «المغرب»: ويجوزُ التَّشديدُ على القلب والإدغام، أي: غيرُ النَّضِيج[(٣)]. ومثلُه في «نهاية ابن الأثير»[(٤)]. وفي «العزميَّة»: الإبدالُ والإدغامُ غيرُ مشهورٍ[(٥)]، وقال المقدسيُّ: إنَّه عاميٌّ[(٦)].

(قوله: إِذَا غَلَى) أي: ارتفعَ أسفلُه؛ إذ أصلُه: الارتفاعُ كما في «المقاييس»[(٧)]. وقولُه: (اشْتَدَّ) أي: قَويَ بحيث يصيرُ مُسكِراً. قهستاني[(٨)].

(قوله: أَيْ: رَمَى بِالزَّبَدِ) بفتحتين، أي: بحيث لا يبقى فيه شيءٌ من الزَّبد، فيصفو ويَرِقُّ. قهستاني[(٩)].

(قوله: وَهُوَ الأَظْهَرُ) واعتمدَه المحبوبيُّ والنَّسفيُّ وغيرُهما. «تصحيح قاسم»[(١٠)].

---

(١) «مواهب الرحمن»: كتاب الحدود: ص٧٦٦، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٦ (بهامش درر الحكام).

(٢) «القاموس المحيط»: ص٥٥.

(٣) «المغرب»: ص٤٧٤، «جامع الرموز»: ص٥٤٣.

(٤) «النهاية»: ٥/ ١٤٠.

(٥) «تصحيح الدرر»: ق١٦٠/ ب راغب باشا.

(٦) «أوضح رمز»: ق١٠٦٦/ ب الأزهرية.

(٧) «مقاييس اللغة»: ٤/ ٣٨٧، وعبارته: (الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيحٌ في الأمر يدل على ارتفاعٍ ومجاوزةِ قدرٍ).

(٨) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٩) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(١٠) «التصحيح والترجيح»: ص٤١١، وفيه تصحيحُ قول الإمام.

ويأتي ما يفيدُه. وقد تُطلقُ الخمرةُ على غير ما ذُكرَ مجازاً.

وقال في «غاية البيان»: وأنا آخُذُ بقولهما دفعـًا لتجاسر العوامِّ؛ لأنَّهم إذا علموا أنَّ ذلك يحلُّ قبل قذف الزَّبَد يَقعونَ في الفساد. اهـ[١]. وفي «النِّهاية» وغيرها: وقيل: يُؤخذُ في حرمة الشُّرب بمجرَّد الاشتداد، وفي الحدِّ بقذف الزَّبَد احتياطـًا[٢].

(قوله: وَيَأْتِي مَا يُفِيدُهُ) أي: في قوله: (والكلُّ حرامٌ إذا غلى واشتدَّ)[٣]. اهـ ح[٤].

(قوله: وَقَدْ تُطْلَقُ... إلخ) قال في «المنح»: هذا الاسمُ خُصَّ بهذا الشَّراب بإجماع أهل اللُّغَة، ولا نقول: إنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ لاشتقاقه من مخامرةِ العقل، فإنَّ اللُّغةَ لا يجري فيها القياسُ[٥]، فلا يُسمَّى الدَّنُّ: قارورةً لقَرار الماء فيه. وأمَّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»،

---

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ١٣.

(٢) «النهاية»: ١٠/ ٥٤٨ ط العلمية.

(٣) انظر: ١٦/ ٤٨٢.

قوله: (أي: في قوله: والكلُّ حرامٌ إذا غلى واشتدَّ) فإنَّه لم يذكر القذفَ في الثَّلاثة المذكورة بعدُ، فأولى الخمر. اهـ ط. (رافعي).

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ راغب باشا.

(٥) قوله: (فإنَّ اللغةَ لا يجري فيها القياسُ... إلخ) قال الرَّحمتيُّ نقلاً عن ابن الكمال: ما قيل: إنَّ اللغةَ لا يجري فيها القياسُ لا يجدي نفعـًا؛ لما عرفتَ أنَّ متمسَّكَ الخصم غيرُ هذا، وكونُ الخمر حقيقة فيما ذكرَ غيرُ مسلَّمٍ، قال في «القاموس»: الخمرُ: ما أسكرَ من عصير العنب أو عامٌّ كالخمرة، والعمومُ أصحُّ؛ لأنَّها حرمتْ وما بالمدينة خمرُ عنبٍ، وما كان شرابُهم إلا البسرَ والتمرَ. اهـ. وقولُه وغيره: كل واحدٍ له اسمٌ يقال أيضـًا: للخمر أسماءٌ كثيرةٌ، وهو لم يمنعْ من إطلاقها على ماء العنب حقيقةً، كذلك ما ذكره من الأسماء لا يمنعُ من إطلاق الخمر عليها حقيقةً، والأصلُ في إطلاق الحديث أنَّه حقيقةٌ؛ لأنَّه لا يعدلُ إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، والسنةُ هي المبيِّنةُ لمعاني القرآن، فلو سلِّمَ أنَّها في اللغة خاصَّةٌ بالنيء من ماء العنب؛ فقد بيَّنَ الشَّارعُ أنَّها تكون من غيره، والحكمُ إذا أسندَ إلى قطعيٍّ مجملٍ وظنيٍّ مفصَّل إنَّما يستندُ ثبوتُه للقطعي، بل هو غيرُ مجمل، بل الخمرُ في اللغة والشَّرع اسمٌ لكلِّ مائعٍ كما ارتضاهُ في «القاموس»، وقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حرمتِ الخمرُ وما بالمدينة من عصير العنب، فقد بيَّنَ أنَّ التي حرِّمتْ وأمرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بإراقتها غيرُ النيء من ماء العنب، فلذا كان المفتى به حرمةُ جميع أنواعها قليلاً أو كثيراً على أيِّ وجهٍ كان. اهـ. (رافعي).

ثمَّ شرع في أحكامها العشرة فقال: (وَحَرُمَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا) بالإجماع (لِعَيْنِهَا) أي:

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1]، وقولُه: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ العَسَلِ خَمْراً»[2]؛ فجوابُه: أنَّ الخمرَ حقيقةً تُطلقُ على ما ذكرنا، وغيرُه كلُّ واحدٍ له اسمٌ، مثل: المثلَّث والباذق والمنصَّف ونحوها، وإطلاقُ الخمر عليها مجازٌ، وعليه يُحملُ الحديثُ. اهـ ملخَّصاً[3]. أو هو لبيان الحكم؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ له، لا لبيان الحقائق.

(قوله: وَحَرُمَ قَلِيلُهَا) أي: شربُ قليلها؛ لئلا يتكرَّرَ الآتي من حرمة الانتفاع والتَّداوي. اهـ ح[4]. واحترزَ به عمَّا قاله بعضُ المعتزلة: إنَّ الحرامَ هو الكثيرُ المسكِرُ، لا القليلُ. قهستاني[5].

قال في «الهداية»: وهذا كفرٌ؛ لأنَّه جحودُ الكتاب، فإنَّه سمَّاه رِجْساً، والرِّجسُ: ما هو مُحرَّمُ العين، وقد جاءت السُّنَّةُ متواترةً: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَّمَ الخمرَ[6]، وعليه انعقدَ إجماعُ الأمَّة، ولأنَّ قليلَه يدعو إلى كثيره، وهذا من خواصِّ الخمر[7].

(قوله: لِعَيْنِهَا... إلخ) أي: لا لعلَّة الإسكار، فتَحرمُ القطرةُ منها، وهذا عُلمَ ممَّا قبله، وإنَّما أُعيدَ؛ لتأكيد الردِّ على ذلك القول الباطل.

---

(١) رواه مسلم: ٢٠٠٣ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتقدم تخريجه: ٨/ ٩٩٤.

(٢) رواه أبو داود: ٣٦٧٦، والترمذي: ١٨٧٢ واستغربه، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٥٦، وابن ماجه: ٣٣٧٩ من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٣٣/ آ فيض الله.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ آ- ب راغب باشا.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٦) انظر: «الدراية» لابن حجر: ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨، «نظم المتناثر»: ص١٥٢- ١٥٣.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٣٩٤.

لذاتها، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية[المائدة: ١٢٢] عشرُ دلائلَ على حُرمَتِها مبسوطةٌ في «المجتبى» وغيره[١].

(وَهِيَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً كَالبَوْلِ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا، وَسَقَطَ تَقَوُّمُهَا) في حقِّ المسلم

(قوله: عَشْرُ دَلَائِلَ) هي: نظمُها في سِلْك الميسر وما عُطفَ عليه، وتسميتُها رِجْساً، وعدُّها من عمل الشَّيطان، والأمرُ بالاجتناب، وتعليقُ الفلاح باجتنابها، وإرادةُ الشَّيطان إيقاعَ العداوة بها، وإيقاعَ البغضاء، والصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصَّلاة، والنَّهيُ البليغُ بصيغة الاستفهام المؤذِنِ بالتَّهديد. اهـ ح[٢].

(قوله: وَهِيَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً) لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاها رجساً، فكانت كالبول والدَّمِ المسفوح. أتقاني[٣].

(قوله: وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا) لإنكاره الدَّليلَ القطعيَّ. «هداية»[٤].

(قوله: وَسَقَطَ تَقَوُّمُهَا فِي حَقِّ المُسْلِمِ) حتَّى لا يضمَنُها متلِفُها وغاصبُها، ولا يجوزُ بيعُها؛ لأنَّ اللهَ تعالى لَمَّا نجَّسَها؛ فقد أهانَها، والتَّقوُّمُ يُشعرُ بعزَّتها، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا»[٥]. «هداية»[٦]. وعدمُ ضمانها لا يدلُّ على إباحة إتلافها. وقد اختلفوا فيها، فقيل: يُباحُ. وقيل: لا يباحُ إلا لغرضٍ صحيحٍ، بأن كانت عند شرِّيبٍ خِيفَ عليه الشُّربُ، وأمَّا إذا كانتْ عند صالحٍ؛ فلا يُباحُ؛ لأنَّه يُخلِّلُها. «عناية»[٧].

(١) «المجتبى»: ٤/ ٥٤٧- ٥٤٨.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ ب راغب باشا.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ١٧.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٤.

(٥) رواه مسلم: ١٥٧٩ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون قوله: (وأكل ثمنها).

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٩٤.

(٧) «العناية»: ١٠/ ٩٥- ٩٦.

(لَا مَالِيَّتُهَا) في الأصحِّ، (وَحَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهَا) ولو لسقيِ دوابَّ، أو لطينٍ، أو نظرٍ للتَّلهِّي، أو في دواءٍ، أو دُهنٍ، أو طعامٍ، أو غير ذلك، إلا لتخليلٍ، ....

وفي «النِّهاية» وغيرها عن مجد الأئمَّة: إنَّ الصَّحيحَ الثَّاني[١]. قال أبو السُّعود: والظَّاهرُ: أنَّ هذا الخلافَ مفرَّعٌ على الخلاف في سقوطِ ماليَّتها، فمن قال: إنَّها مالٌ ـ وهو الأصحُّ ـ قال: لا يباحُ إتلافُها إلا لغرضٍ صحيحٍ. اهـ[٢]. وهو حَسنٌ.

(قوله: فِي حَقِّ المُسْلِمِ) أمَّا الذِّميُّ؛ فهي متقوِّمةٌ في حقِّه كالخنزير، حتَّى صحَّ بيعُه لهما، ولو أتلَفَهما له غيرُ الإمام أو مأمورِه؛ ضمنَ قيمَتَهما له كما مرَّ في آخر الغصب.

(قوله: لَا مَالِيَّتُهَا فِي الأَصَحِّ) لأنَّ المالَ: ما يَميلُ إليه الطَّبع، ويجري فيه البذلُ والمنع، فتكونُ مالاً، لكنَّها غيرُ متقوِّمةٍ لِمَا قلنا. أتقاني[٣].

(قوله: وَلَوْ لِسَقْيِ دَوَابَّ) قال بعضُ المشايخ: لو قادَ الدَّابَّةَ إلى الخمر؛ لا بأسَ به، ولو نقلَ الدَّابَّةَ يُكرهُ، وكذا قالوا فيمن أرادَ تخليلَ الخمر: ينبغي أن يحملَ الخلَّ إلى الخمر، ولو عكسَ يُكرهُ، وهو الصَّحيحُ. «تاترخانيَّة»[٤].

(قوله: أَوْ لِطِينٍ) أي لبَلِّ طينٍ.

(قوله: أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كامتشاطِ المرأة بها ليزيدَ بريقُ شعرها، أو الاكتحال بها، أو جعلِها في سَعُوطٍ. «تاترخانيَّة»[٥]. ومنه ما يأتي من الاحتقان بها، أو إقطارها في إحليلٍ. قال

(١) «النهاية»: ص٣٤٥ (رسالة جامعية).

(٢) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٢١.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ١٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤١٦.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣ ملخصاً.

أو لخوفِ عطشٍ بقدر الضَّرْورة، فلو زادَ فسَكرَ؛ حُدَّ. «مجتبى». (وَلا يَجُوزُ بَيْعُهَا) لحديث مسلمٍ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». (وَيُحَدُّ شارِبُهَا وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مِنْهَا، وَ) يحدُّ (شَارِبُ غَيْرِهَا إِنْ سَكِرَ، وَلا يُؤَثِّرُ فِيهَا الطَّبْخُ)........................

الأتقانيُّ: لأنَّ ذلك انتفاعٌ بالخمر، وإنَّه حرامٌ، إلا أنَّه لا يُحدُّ في هذه المواضع؛ لعدم الشُّرْب[1].

(قوله: أَوْ لِخَوْفِ عَطَشٍ) الإضافةُ على معنى "مِنْ"، أي: خوفه على نفسه من عطشٍ، بأن خافَ هلاكَه منه، ولا يجدُ ما يُزيلُه به إلا الخمرَ.

(قوله: فَلَوْ زَادَ فَسَكِرَ حُدَّ) وكذا لو رَوِيَ ثمَّ شربَ؛ حُدَّ. «مجتبى»[2]. فأفادَ أنَّ السُّكرَ غيرُ قيدٍ في الزِّيادة على الضَّرورة. وفي «الخانيَّة»: فإن شربَ مقدارَ ما يَرويه وزيادةً، ولم يُسكِرْه؛ قالوا: ينبغي أن يلزَمَه الحدُّ، كما لو شربَ هذا القدرَ حالةَ الاختيار ولم يَسكرْ[3].

(قوله: وَيُحَدُّ شَارِبُهَا... إلخ) في «غاية البيان» عن «شرح الطَّحاويِّ»: لو خلطَها بالماءِ: إنِ الماءُ أقلَّ أو مساوياً؛ حُدَّ، وإنْ أغلبَ؛ فلا إلا إذا سَكرَ. اهـ[4]. وفي «الذَّخيرة» عن القدوريِّ: إذا غلبَ الماءُ عليها حتَّى زالَ طعمُها وريحُها؛ فلا حَدَّ[5]. ثمَّ قال: وإذا ثردَ فيها خبزاً وأكلَه: إنْ وجدَ الطَّعمَ واللَّونَ حُدَّ، وما لا لونَ لها؛ يُحدُّ إن وجدَ الطَّعمَ[6].

(قوله: وَلا يُؤَثِّرُ فِيهَا الطَّبْخُ) أي: في زوالِ الحرمة، بقرينة الاستثناء.

---

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ١٩.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٥٥١.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ١٠٨- ١٠٩.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٨٨٨ ملخصاً، «غاية البيان»: ١٦/ ٢٠.

(٥) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٩/ ٣٥٧، «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ٢٢٠.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ١٣/ ٢٢٠.

إلا أنَّه لا يحدُّ فيه ما لم يسكرْ منه؛ لاختصاص الحدِّ بالنيء. ذكره الزَّيلعيُّ. واستظهرَه المصنِّفُ، وضعَّفَ ما في «القنية» و«المجتبى».

ثمَّ نقل عن ابن وهبان: أنَّه لا يُلتفتُ لِمَا قاله صاحبُ «القنية» مخالفـًا للقواعد ما لم يعضدْه نقلٌ من غيره. انتهى[1].

(قوله: إِلَّا أَنَّهُ لا يُحَدُّ) نقلَه في «العناية» عن شيخ الإسلام[2]. لكن في «الكفاية» و«المعراج»: قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ: يحدُّ من شَربَ منه قليلاً كان أو كثيراً بالنصِّ[3]، وفي القهستاني عن «التَّتمَّة»: وعليه الفتوى[4].

ومن هنا يُعلمُ حكمُ العَرَق المستقطرِ من فضلات الخمر، فينبغي جَرَيانُ الخلاف في الحدِّ من شربِ قليله كما بحثَه القهستانيُّ[5]. أمَّا نجاستُه؛ فغليظةٌ كأصله، لكن ليس كحُرْمة الخمر؛ لعدم إكفارِ مستحلِّه للخلاف فيه. وقولُ الشُّرنبلاليِّ بحثـًا: لا حَدَّ به بلا سُكرٍ[6] مبنيٌّ على خلاف المفتى به كما أفاده كلامُ القهستانيِّ. تأمَّلْ.

(قوله: وَاسْتَظْهَرَهُ المُصَنِّفُ) حيثُ قال: والطَّبخُ لا يؤثِّرُ فيها؛ لأنَّه للمنع من ثبوت الحرمةِ[7]، لا لرفعِها بعد ثبوتها، إلا أنَّه لا يُحدُّ فيه ما لم يسكرْ منه على ما قالوا؛ لأنَّ الحدَّ

(١) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٥٣/ ب فيض الله.

(٢) «العناية»: ١٠/ ٩٦.

(٣) «المبسوط»: ٢٤/ ١٨، «الكفاية»: ٧/ ٤٦٣، «معراج الدراية»: ٨/ ١٧٧.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٦ (بهامش درر الحكام).

(٧) قوله: (لأنَّه للمنع من ثبوت الحرمة... إلخ) كالعصير إذا طبخَ حتى ذهبَ ثُلُثاه، فللطَّبخ تأثيرٌ في منع الحرمة. (رافعي).

وفيه كلامٌ لابن الشِّحْنة.

في النيء خاصَّةً لِمَا ذكرنا، فلا يتعدَّى إلى المطبوخ. ذكره في «تبيين الكنز» من غير ذكرِ خلافٍ[1].

وهذا هو الظَّاهرُ الذي يجب أن يُعوَّلَ عليه. وبه يظهرُ لك ضعفُ ما في «القنية» من قوله: خمرٌ طُبختْ وزالتْ مرارَتُها حلَّتْ[2].

وضَعَّفَ ما في «المجتبى» عن «شرح السرخسيِّ»: لو صَبَّ فيها سكَّراً أو فانيذاً حتَّى صارَ حُلواً حَلَّ، وتحلُّ بزوال المرارة. وعندهما: بقليل الحموضة[3]. اهـ ملخَّصاً[4].

أقول: لا يخفى عليكَ أنَّ قولَ المصنِّف: وهذا هو الظَّاهرُ إشارةٌ إلى أنَّ الطَّبخَ لا يرفعُ الحرمةَ بعد ثبوتها؛ لأنَّه هو الذي ذكرَه الزَّيلعيُّ في «التبيين» من غير ذكرِ خلافٍ، لا إشارةٌ إلى عدم الحدِّ؛ لأنَّ لفظةَ (قالوا) تُذكرُ فيما فيه خلافٌ كما صرَّحوا به، على أنَّ قولَه: على ما قالوا يُفيدُ بظاهره التَّبرِّي والتَّضعيفَ؛ لأنَّ المفتى به خلافُه كما قدَّمناه، وأيضاً فإنَّ الذي يظهرُ به ضعفُ ما في «القنية» و«المجتبى» هو الأوَّلُ المذكورُ بلا خلافٍ، لا الثَّاني المشارُ إلى ضعفه. فتدبَّرْ.

(قوله: وَفِيهِ كَلَامٌ لِابْنِ الشِّحْنَةِ) أي: في التَّضعيف المفهوم من (ضعَّف)، وذلك حيثُ قال: مرادُ صاحب «القنية»: أنَّها تحلُّ إذا زالتْ عنها أوصافُ الخمريَّة، وهي المرارةُ والإسكارُ؛ لتحقُّقِ انقلاب العين، كما لو انقلبتْ خلّاً. ومرادُ «المبسوط»: أنَّها لا تحلُّ

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٥.

(٢) «قنية المنية»: ص٣٧٤ عن القاضي عبد الجبار.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٢٤/ ٢٢، «المجتبى»: ٤/ ٥٥١.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٣٣/ ب فيض الله.

بالطَّبخ حيثُ كانت على أوصاف الخمريَّة؛ لأنَّه لم يوجدْ ما يقتضي الإباحةَ من الانقلاب والاستحالة، وكونُ النَّار لا تأثيرَ لها في إثبات الحِلِّ لا ينافي أنَّ المؤثِّرَ هو الانقلابُ، ولا خصوصيَّةَ للنَّاريَّة. اهـ[1].

أقول: ولم يعوِّل الشُّرنبلاليُّ في «شرحه»[2] على هذا الجواب، وكأنَّه -واللهُ تعالى أعلمُ- لأنَّ الخمرَ حَرمتْ لعينها، ولا نُسلِّمُ انقلابَ العين بهذا الطَّبخ، ولذا لو وقعتْ قطرةٌ منها في الماء الغير الجاريِ أو ما في حكمه؛ نجَّسَتْه وإن استُهلكتْ فيه وصارَ ماءً، وكذا لو وقعتْ في قِدْر الطَّعام؛ نجَّسَتْه وإن صارتْ طعامـاً، كما لو وقعتْ فيه قطرةُ بولٍ. وأمَّا طهارَتُها بانقلابها خلّاً؛ فهي ثابتةٌ بنصِّ المجتهد أخذاً من إطلاق حديث: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»[3]. فليتأمَّلْ. ولعلَّ هذا الفرعَ مفرَّعٌ على ما قدَّمناه عن بعض المعتزلة من أنَّ الحرامَ من الخمر هو المسكرُ، يدلُّ عليه: أنَّه في «القنية» نقله عن القاضي عبد الجبَّار أحدِ مشايخ المعتزلة. ثمَّ رأيتُ ابنَ الشحنة نقلَه عن ابن وهبانَ[4] كما خطر لي، لكن بحثَ فيه: بأنَّه لا مدخلَ للاعتزال في هذه المسألة[5].

وأقول: كأنَّه لم يطَّلعْ على ما قدَّمناه من تخصيصهم الحرمةَ بالإسكار، ولعلَّ هذا وجهُ

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٨٣.

(٢) «تيسير المقاصد»: ص٦٥٢.

(٣) رواه مسلم: ٢٠٥١ من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٥٣/ ب فيض الله.

قوله: (ثم رأيتُ ابن الشحنة نقلَه عن ابن وهبان... إلخ) أي: نقلَ أنَّه مفرَّعٌ على مذهب الاعتزال كما خطرَ له. (رافعي).

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٨٣- ١٨٤.

(وَلَا يَجُوزُ بِهَا التَّدَاوِي) على المعتمد. قاله المصنِّفُ[1].

قلتُ: ولو باحتقانٍ أو إقطارٍ في إحليلٍ. «نهاية»[2].

(وَيَجُوزُ تَخْلِيلُهَا وَلَوْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا) خلافاً للشَّافعيِّ[3].

(وَ) الثَّاني: (الطِّلَاءُ) ....

عدم الاعتماد على ما يقولُه صاحبُ «القنية» حيث يذكرُ ما يخرِّجُه مشايخُ عقيدته كهذه المسألة والتي تقدَّمتْ في الذَّبائح وأمثالهما. واللهُ أعلمُ.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) لِمَا قدَّمناه في الحظر والإباحة: أنَّ المذهبَ: أنَّه لا يجوزُ التَّداوي بالمحرَّم.

(قوله: وَيَجُوزُ تَخْلِيلُهَا) وهو أَوْلى. «هداية»[4].

أقول: وإنَّما لم يجبْ وإن كان في إراقتها ضياعُها؛ لأنَّها غيرُ متقوِّمةٍ، ولذا لا تُضمنُ كما مرَّ. وذكرَ الشُّرنبلاليُّ بحثاً: أنَّه يجبُ؛ لأنَّها مالٌ[5]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا) كالملح والماءِ والسَّمك، وكذا بإيقاد النَّار عندها، ونقلِها إلى الشَّمس. والصَّحيحُ: أنَّه لو وقعَ الشَّمسُ عليها بلا نقلٍ كرفعِ سقفٍ؛ لا يحلُّ نقلُها، ولو خلطَ الخلَّ بالخمر وصارَ حامضاً؛ يحِلُّ وإن غلبَ الخمرُ. وإذا دخلَ فيه بعضُ الحموضة؛ لا يصيرُ خلاًّ عنده حتَّى يذهبَ تمامُ المرارة. وعندهما: يَصيرُ خلاًّ كما في

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٣/ ب فيض الله.

(٢) «النهاية»: ص٣٤٦ (رسالة جامعية) عن «الأوضح».

(٣) انظر: «روضة الطالبين»: ٤/ ٧٢.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٨.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٨ (بهامش درر الحكام).

بالكسر، (وَهُوَ العَصِيرُ يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ) ويَصيرَ مُسكِراً، وصوَّبَ

«المضمرات»[1]. ولو وقعتْ في العصير فأرةٌ، فأُخرجتْ قبل التَّفسُّخ، وتُرِكَ حتَّى صارَ خمراً، ثمَّ تخلَّلتْ أو خلَّلَها؛ يحلُّ، وبه أفتى بعضُهم كما في «السِّراجيَّة»[2].

ولو وقعتْ قطرةُ خمرٍ في جرَّةِ ماءٍ، ثمَّ صبَّ في حُبِّ خلٍّ؛ لم يفسدْ، وعليه الفتوى. وتمامُه في القُهُستانيِّ[3]. وإذا صارَ الخمرُ خلا؛ يُطهرُ ما يُوازيها من الإناء، وأمَّا أعلاهُ؛ فقيل: يطهرُ تبعاً. وقيل: لا يطهرُ؛ لأنَّه خمرٌ يابسٌ، إلا إذا غُسلَ بالخلِّ فتخلَّلَ من ساعته، فيَطهرُ. «هداية»[4]. والفتوى على الأوَّل. «خانيَّة»[5].

(قوله: بِالكَسْرِ) أي: والمدِّ ككِساءٍ. «قاموس»[6].

(قوله: يُطْبَخُ) أي: بالنَّار، أو الشَّمس. قهستاني[7].

(قوله: أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ) قيَّد به؛ لأنَّه إذا ذهبَ ثُلُثاه؛ فما دامَ حُلْواً يحلُّ شربُه عند الكلِّ، وإذا غلى واشتدَّ يحلُّ شربُه عندهما ما لم يُسكِرْ، خلافاً لمحمدٍ. اهـ «شرح مسكين»[8]. وسيأتي.

(قوله: وَيَصِيرَ مُسْكِراً) بأن غلى واشتدَّ وقذفَ بالزَّبَد، فإنَّه يحرمُ قليلُه وكثيرُه. أمَّا ما

(١) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٣٥.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٥٤٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٨.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ١٠٥.

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٣٠٧.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٨) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٨٥.

المصنِّفُ: أنَّ هذا يُسمَّى: الباذقَ[١]، وأمَّا الطِّلاءُ فما ذكره بقوله: (وَقِيلَ: مَا طُبِخَ مِنْ مَاءِ العِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ) وصارَ مُسكِراً، (وَهُوَ الصَّوَابُ) كما جرى عليه صاحبُ «المحيط» وغيرُه[٢]، يعني: في التَّسمية، لا في الحكم؛ لأنَّ حِلَّ هذا المثلَّث المسمَّى بالطِّلاء ـ على ما في «المحيط» ـ ثابتٌ بشُرْب كبار الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣] كما في «الشُّرنبلاليَّة»، قال: وسمِّي بالطِّلاء؛ لقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أشبهَ هذا بطِلاء البعير"، وهو القَطِرانُ الذي يُطلى به البعيرُ الجَربانُ[٤]. (وَنَجَاسَتُهُ) أي: الطِّلاءِ ....

دامَ حُلواً؛ فيحلُّ شربُه. أتقاني[٥]. وهذا القيدُ ذكرُه هنا غيرُ ضروريٍّ؛ لأنَّه سيأتي في كلام المصنِّف في قوله: (والكلُّ حرامٌ إذا غلى واشتدَّ)[٦].

(قوله: يُسَمَّى: البَاذِقَ) بكسر الذَّال وفتحها كما في «القاموس»[٧]، ويُسمَّى: المنصَّفَ أيضـاً، أو المنصَّفُ: الذَّاهبُ النِّصف، والباذقُ: الذَّاهبُ ما دونَه، والحكمُ فيهما واحدٌ كما في «الغاية» وغيرها[٨].

(قوله: وَصَارَ مُسْكِراً) أي: بأن اشتدَّ وزالتْ حلاوَتُه، وإذا أكثرَ منه أسكرَ.

(قوله: يَعْنِي: فِي التَّسْمِيَةِ لا فِي الحُكْمِ... إلخ) لَمَّا كان كلامُ المصنِّف مُوهماً أشدَّ الإيهام؛ أتى بالعناية؛ لأنَّ كلامَه في الأشربة المحرَّمة، وذكرَ منها الطِّلاءَ، وفسَّرَه أوَّلاً

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٣/ ب فيض الله.
(٢) «المحيط الرضوي»: ٦/ ٣٥٩.
(٣) «المحيط الرضوي»: ٦/ ٣٦٢.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٧ (بهامش درر الحكام).
(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٤.
(٦) انظر: ١٦/ ٤٨٢.
(٧) «القاموس المحيط»: ص٨٦٦.
(٨) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٢.

على التَّفسير الأوَّل. كذا قاله المصنِّفُ[١]. (كَالخَمْرِ) به يُفتى (وَ) الثَّالثُ: (السَّكَرُ) بفتحتين، (وَهُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الرُّطَبِ) ....

بتفسيرٍ ثمَّ بآخرَ، وحكمَ بأنَّه الصَّوابُ، فيُتوهَّمُ أنَّ المحرَّمَ هو المعنى الثَّاني دون الأوَّل، مع أنَّ الأمرَ بالعكس، فالباذقُ والمنصَّفُ حرامٌ اتِّفاقًا، والطِّلاءُ -وهو ما ذهبَ ثُلُثاه، ويُسمَّى المثلَّثَ- حلالٌ إلا عند محمدٍ كما سيأتي، فلا يحرمُ منه عندهما إلا القدحُ الأخيرُ الذي يحصلُ به الإسكارُ كما يأتي بيانُه. فنبَّه على أنَّ مرادَ المصنِّف: أنَّ الذي يُسمَّى الطِّلاءَ هو الذي ذهب ثُلُثاهُ، وأنَّ الأوَّلَ حرامٌ، والثَّانيَ حلالٌ. وبحثَ الشُّرنبلاليُّ في هذا التَّصويب: بأنَّ الطِّلاءَ يُطلقُ بالاشتراك على أشياء كثيرةٍ، منها: الباذقُ والمنصَّف والمثلَّثُ وكلُّ ما طُبِخَ من عصير العنب. اهـ[٢].

أقول: وفي «المغرب»: الطِّلاءُ: كُلُّ ما يُطلى به من قَطِرانٍ أو نحوه، ويقالُ لكلِّ ما خثرَ من الأشربة: طِلاءٌ على التَّشبيه حتَّى يُسمَّى به المثلَّث[٣].

(قوله: عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ) أمَّا على الثَّاني؛ فظاهرٌ لحِلِّ شربه. وعند محمدٍ: نجسٌ كما يأتي.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) عزاه القُهُستانيُّ إلى الكِرْمانيِّ وغيره[٤].

(قوله: وَهُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الرُّطَبِ) هذا أحدُ الأشربة الثَّلاثة التي تُتَّخذُ من التَّمر. والثَّاني: النَّبيذُ منه، وهو ما طُبخَ أدنى طبخةٍ، وهو حلالٌ كما يأتي. والثَّالثُ: الفَضيخُ، وهو

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٣/ ب فيض الله.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٧ (بهامش درر الحكام).

(٣) «المغرب»: ص٢٩٣- ٢٩٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

إذا اشتدَّ وقذفَ بالزَّبَد.

(وَ) الرَّابعُ: (نَقِيعُ الزَّبِيبِ، وَهُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الزَّبِيبِ) بشرط أن يَقذفَ بالزَّبَد بعد الغليان.

النيءُ من ماء البُسْر المذنَّب، مشتقٌّ من الفَضْخ بالضاد والخاء المعجمتين، وهو الكسرُ، سمِّي به؛ لأنَّه يُكسرُ ويجعلُ في حُبٍّ، ويُصبُّ عليه الماءُ الحارُّ لتخرجَ حلاوَتُه، وحكمُه كالسكر. أفادهُ في «النِّهاية»[١]. ولو قال المصنِّفُ: والثَّالثُ: النيءُ من ماء التَّمر؛ لشملَ السكرَ والفضيخَ، فإنَّ التَّمرَ اسمَ جنسٍ يشملُ البسرَ وغيرَه كما في القهستاني[٢]. تأمَّلْ.

(قوله: إِذَا اشْتَدَّ... إلخ) ذكرُه غيرُ لازمٍ نظيرُ ما مرَّ؛ لأنَّه سيأتي في كلام المصنِّف.

(قوله: نَقِيعُ الزَّبِيبِ) النَّقيعُ: اسمُ مفعولٍ من المزيد أو الثُّلاثيِّ، قال في «المغرب»: أنقعَ الزَّبيبَ في الخابية ونقعَه إذا ألقاهُ فيها ليبتلَّ وتخرجَ منه الحلاوةُ[٣]. وقال ابنُ الأثير: إنَّه شرابٌ متَّخذٌ من زبيبٍ أو غيره من غير طبخٍ[٤]، وإليه أشارَ في «الصِّحاح» و«الأساس»[٥]. فالأَوْلى أن يقال: نقيعُ البُسْر والرُّطَب والتَّمر والزَّبيب. قهستاني ملخَّصاً[٦]. لكن أفادَ الأتقانيُّ: أنَّ الرُّطبَ لا يحتاجُ إلى النَّقْع في الماء[٧]، أي: لأنَّ النَّقيعَ ما يكون يابساً ليبتلَّ بالماء، فلذا أفردَ المصنِّفُ الرُّطبَ بالذِّكر[٨]. تأمَّلْ.

(قوله: بِشَرْطِ... إلخ) يُغني عنه ما بعده نظير ما مرَّ.

---

(١) «النهاية»: ص٣٥١- ٣٥٢ (رسالة جامعية).

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٣) «المغرب»: ص٤٧٣.

(٤) «النهاية»: ٥/ ١٠٩.

(٥) «الصحاح»: ص١٢٩٢ بحروفه، لكنه اقتصر على الزبيب، «أساس البلاغة»: ٢/ ٣٠٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٤٤.

(٧) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٦.

(٨) قوله: (فلذا أفردَ المصنفُ الرطب بالذِّكر) لعلَّه: الزبيب. (رافعي).

(وَالكُلُّ) أي: الثَّلاثةُ المذكورةُ (حَرَامٌ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ) وإلا لم يحرمِ اتِّفاقاً، وإن قذفَ؛ حَرُمَ اتِّفاقاً. وظاهرُ كلامه كبقيَّة المتون: أنَّه اختارَ ههنا قولَهما. قاله البُرجُنديُّ[1]. نعم، قال القهستانيُّ: وتركَ القيدَ هنا؛ لأنَّه اعتمدَ على السَّابق. اهـ[2]. فتنبَّهْ. ولم يُبيِّنْ حكمَ نجاسة السَّكَر والنَّقيع، ومفادُ كلامه: أنَّها خفيفةٌ، وهو مختارُ السَّرخسيِّ، واختارَ في «الهداية»: أنَّها غليظةٌ.

(قوله: إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ) أي: ذهبتْ حلاوتُه وصارَ مُسكِراً، وإن لم يقذفْ بالزَّبد، خلافاً للإمام. (قوله: وَإِلَّا) بأن بقيَ حُلواً.

(قوله: وَإِنْ قَذَفَ حَرُمَ اتِّفَاقًا) أي: قليلُه وكثيرُه، لكن لا يجب الحدُّ إلا إذا سكرَ كما في «الملتقى»[3].

(قوله: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ) حيثُ لم يقل: وقذفَ بالزَّبَد.

(قوله: قَوْلَهُمَا) أي: بعدم اشتراطِ القذف.

(قوله: وَتَرَكَ القَيْدَ) وهو القذفُ.

(قوله: لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّابِقِ) أي: لم يُصرِّحْ به هنا اعتماداً على ما قدَّمه في تعريف الخمر. تأمَّل.

(قوله: وَمَفَادُ كَلَامِهِ) حيثُ صرَّح بأنَّ نجاسةَ الباذق كالخمر، وسكتَ عن هذينِ. ويَبعدُ أن يقال: تركَه هنا اعتماداً على ما مرَّ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَاخْتَارَ فِي «الهِدَايَةِ»: أَنَّهَا غَلِيظَةٌ) فيه نظرٌ، ونصُّ ما في «الهداية»: ونجاسَتُها

(١) «شرح النقاية»: ق١١٣/ ب راغب باشا.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٥.

(٣) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٥، لكن ذكره بلفظ (قيل).

(وَحُرْمَتُهَا دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ، فَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا) لأنَّ حُرمتَها بالاجتهاد.

(وَالحَلَالُ مِنْهَا) أربعةُ أنواعٍ: الأوَّلُ: (نَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ....

خفيفةٌ في روايةٍ، وغليظةٌ في أخرى. اهـ[1]. وعبارتُه في «الدر المنتقى» أحسنُ مما هنا، حيثُ قال: ومختارُ السَّرخسيِّ الخفَّةُ في الأخيرين[2]، وإن قال في «الهداية» بالغلظةِ في روايةٍ. اهـ[3]. وعبارتُه في باب الأنجاس هكذا: (وفي باقي الأشربة رواياتٌ: التَّغليظُ، والتَّخفيفُ، والطَّهارةُ، رجَّحَ في «البحر» الأوَّلَ، وفي «النهر» الأوسطَ). اهـ[4].

(قوله: وَحُرْمَتُهَا) أي: الأشربةَ الثَّلاثةَ السَّابقةَ.

(قوله: لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالاجْتِهَادِ) حتَّى قال الأوزاعيُّ بإباحة الأوَّل والثَّالثِ منها. وقال شَريكٌ بإباحة الثَّاني؛ لامتنان اللهِ تعالى علينا بقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وأجيبَ: بأنَّ ذاك لما كانت الأشربةُ كلُّها مباحةً. وتمامُه في «الهداية»[5]. وهذا بخلاف الخمر، فإنَّ أدلَّتَها قطعيَّةٌ، فلذا كفرَ مستحِلُّها.

(قوله: نَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ) أي: ونبيذُ الزَّبيب، قال القهستانيُّ: والتَّمرُ: اسمُ جنسٍ كما مرَّ، فيتناولُ اليابسَ والرُّطبَ والبُسرَ، ويتَّحدُ حكمُ الكلِّ كما في الزَّاهديِّ. والنَّبيذُ يُتَّخذُ من التَّمر والزَّبيب، أو العسل، أو البرِّ، أو غيره بأن يُلقى في الماء ويُترَكَ حتَّى يستخرجَ منه،

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٩٥.

(٢) «المبسوط»: ٢٤/ ١٤.

(٣) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٧٠ (بهامش مجمع الأنهر).

(٤) انظر: ٢/ ٤٤٤.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٩٥.

إِنْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ) يَحلُّ شربُه ....

مشتقٌّ من النَّبْذ، وهو الإلقاءُ كما أشيرَ إليه في «الطِّلبة» وغيره[١]. اهـ[٢]. ثمَّ قال: فالفرقُ بينه وبين النَّبيذ بالطَّبخ وعدمِه كما في «النظم»[٣].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ قولَه: وبين النَّبيذ سبقُ قلمٍ، والصَّوابُ: وبين النَّقيع؛ لأنَّ الضَّميرَ في: بينه للنَّبيذ. تأمَّلْ.

(قوله: إِنْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ) وهو أن يُطبخَ إلى أن ينضجَ. «شرنبلاليَّة» عن الزيلعيِّ[٤]. وقيَّدَ به؛ لأنَّ غيرَ المطبوخ من الأنبذة حرامٌ بإجماع الصَّحابة إذا غلى واشتدَّ وقذفَ بالزَّبَد، وقد وردَ في حرمة المتَّخذ من التَّمر أحاديثُ، وفي حِلِّه أحاديثُ، فإذا حُملَ المحرِّمُ على النيء والمحلِّلُ على المطبوخ؛ فقد حصلَ التَّوفيقُ واندفعَ التَّعارضُ. عيني[٥]. والأحاديثُ الواردةُ كلُّها صحاحٌ ساقها الزَّيلعيُّ[٦]، ووفَّقَ بما ذكر، فراجِعْه. قال الأتقانيُّ: وقد أطنبَ الكرخيُّ في رواية الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين بالأسانيد الصِّحاح في تحليل النَّبيذ الشَّديد. والحاصلُ: أنَّ الأكابرَ من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بدرٍ كعُمرَ وعليٍّ وعبد الله بن مسعودٍ وأبي مسعودٍ رضي الله عنهم كانوا يُحِلُّونه، وكذا الشَّعبيُّ وإبراهيمُ النَّخعيُّ. وروي أنَّ الإمامَ قال لبعض تلامذته: إنَّ من إحدى شرائط السنَّة والجماعة: أن لا يُحرِّمَ نبيذُ الجرِّ. اهـ[٧]. وفي «المعراج»: قال أبو حنيفةَ: لو أُعطيتُ الدُّنيا بحذافيرها لا

---

(١) «طلبة الطلبة»: ص١٦٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٦.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٤٦ عن «التتمة»، وفيه: (النقيع) بدل (النبيذ).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٦، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٧ (بهامش درر الحكام).

(٥) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٨١.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٦- ٤٧.

(٧) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٩. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٩/ ٣٧٧- ٣٨٢.

(وَإِنِ اشْتَدَّ) وهذا (إِذَا شَرِبَ) منه (بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ) فلو شَربَ للَّهو؛ فقليلُه وكثيرُه حرامٌ، (وَمَا لَمْ يَسْكَرْ) فلو شربَ ما يَغلبُ على ظنِّه أنَّه مُسكرٌ؛ يحرمُ؛ لأنَّ السُّكرَ حرامٌ في كلِّ شرابٍ.

أُفتي بحرمتها؛ لأنَّ فيه تفسيقَ بعض الصَّحابة، ولو أُعطيتُ الدُّنيا لشُرْبها لا أشرَبُها؛ لأنَّه لا ضرورةَ فيه، وهذا غايةُ تقواه. اهـ[1]. ومَن أرادَ الزِّيادةَ على ذلك والتَّوفيقَ بين الأدلَّة؛ فعليه بـ«غاية البيان» و«معراج الدراية»[2].

(قوله: وَإِنِ اشْتَدَّ) أي: وقذفَ بالزَّبد. قال في «الرمز»: ولم يذكرِ القذفَ اكتفاءً بما سبق[3]. اهـ ط[4].

(قوله: بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ) قال في «المختار»: الطَّربُ: خفَّةٌ تُصيبُ الإنسانَ لشدَّة حزنٍ أو سرورٍ. اهـ[5]. قال في «الدرر»: وهذا التَّقييدُ غيرُ مختصٍّ بهذه الأشربة، بل إذا شربَ الماءَ وغيرَه من المباحات بلهوٍ وطربٍ على هيئة الفسقة حَرُمَ[6]. اهـ ط[7].

قلتُ: وكان ينبغي للمصنِّف أن يذكرَ التَّقييدَ بعدم اللَّهو والطَّرب وعدمِ السُّكر بعد الرَّابع؛ ليكونَ قيداً للكلِّ.

(قوله: فَلَوْ شَرِبَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ... إلخ) أي: يحرمُ القدرُ المسكِرُ منه، وهو الذي يعلمُ يقيناً أو بغالب الرَّأي أنَّه يُسكِرُه، كالمتخم من الطَّعام، وهو الذي يغلبُ على ظنِّه أنَّه

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ١٨٩.
(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٧- ٢٩، «معراج الدراية»: ٨/ ١٨٧- ١٩٠.
(٣) «أوضح رمز» للمقدسي: ق١٠٦٧/آ الأزهرية.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٤.
(٥) «مختار الصحاح»: ص١٨٨.
(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٨٧.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٤.

(وَ) الثَّاني: (الخَلِيطَانِ) ....

يعقُبُه التُّخمةُ. «تاترخانيَّة»[1]. فالحرامُ هو القدحُ الأخيرُ الذي يحصلُ السُّكرُ بشربه كما بسطه في «النِّهاية» وغيرها[2]، ويُحدُّ إذا سَكرَ به طائعـاً. قال في «منية المفتي»: شربَ تسعةَ أقداحٍ من نبيذ التَّمر، فأُوجرَ العاشرَ؛ لم يُحدَّ. اهـ[3].

وقال في «الخانيَّة»: وفيما سوى الخمر من الأشربة المتَّخذة من التَّمر والعنب والزَّبيب لا يُحدُّ ما لم يَسكرْ[4]. ثمَّ قال في تعريف السَّكران: والفتوى على أنَّه مَنْ يختلطُ كلامُه ويَصيرُ غالبُه الهذيان[5]. وتمامُه في حدود «شرح الوهبانيَّة»[6].

(قوله: وَالثَّانِي: الخَلِيطَانِ) لِمَا روي أنَّ ابنَ عُمرَ سقاهُ لابن زيادٍ[7]، وما وردَ من النَّهي[8] محمولٌ على الابتداء[9]، أو على غير المطبوخ جمعـاً بين الأدلَّة. حموي[10]. وبالأخير يحصلُ التَّوفيقُ بين ما فعله ابنُ عمرَ وبين ما رويَ عنه من حرمة نقيع الزَّبيب النِّيء[11] كما

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٢٠ عن «الخانية» و«الخلاصة».

(٢) «النهاية»: ص٣٨٥- ٣٨٦ (رسالة جامعية).

(٣) «منية المفتي»: ق٩٤/ ب آيا صوفيا، قال: (لأنَّ السُّكرَ يضافُ إلى الأخير).

(٤) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحدود: ٤/ ٣٨٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحدود: ٤/ ٣٨٩.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨١.

(٧) رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: ص٦٩٩- ٧٠٠.

(٨) هو ما رواه البخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ١٩٨٨ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يجمعَ بين التَّمر والزَّهو والتَّمر والنَّبيذ، ولينبذْ كلُّ واحدٍ منهما على حدةٍ). ورواه مسلم: ١٩٨٦ من حديث جابر، ورواه مسلم أيضـاً: ١٩٨٧ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) قوله: (وما وردَ من النَّهي محمولٌ على الابتداء... إلخ) أي: ابتداء الإسلام التي هي حالة شدَّة وحاجةٍ. (رافعي).

(١٠) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٢٨/ ب شهيد علي باشا.

(١١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٤٣١١.

=

من الزَّبيب والتَّمر إذا طُبِخَ أدنى طبخةٍ، وإن اشتدَّ يَحلُّ بلا لهوٍ.

(وَ) الثَّالثُ: (نَبيذُ العَسَلِ وَالتِّينِ وَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ) يحلُّ سواءٌ (طُبِخَ أَوْ لَا) بلا لهوٍ وطربٍ.

(وَ) الرَّابعُ: (المُثَلَّثُ) العِنَبيُّ وإن اشتدَّ، وهو ما طبخَ من ماء العنب حتَّى يذهبَ ثُلُثاه

أفادَه في «الهداية»(١).

(قوله: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ) أو البُسْر أو الرُّطَب المجتمعين. قهستاني(٢).

(قوله: إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ) كذا قيَّدَه في «المعراج» و«العناية» وغيرهما(٣)، والمفهومُ من عبارة «الملتقى» عدمُ اشتراط الطَّبخ فيه(٤). فليتأمَّل(٥). ثمَّ هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماءُ العنب، وإلا؛ فلا بُدَّ من ذهاب الثُّلُثين كما يأتي.

(قوله: وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنْ مَاءِ العِنَبِ) أي: طبخاً موصولاً، فلو مفصولاً، فإن قبلَ تغيُّره بحدوثِ المرارة وغيرها؛ حَلَّ، وإلا؛ حَرُمَ، وهو المختارُ للفتوى. وتمامُه في «خزانة

= قوله: (وبالأخير يحصلُ التَّوفيقُ بين ما فعلَه ابن عمر وبين ما رويَ عنه من حرمة نقيع الزَّبيب بالنيء) قال في «البناية»: هذا الذي قاله في «الهداية» غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ الذي ذكرناه صريحٌ في أنَّ الخليطين كان نيئاً، وما رويَ عن ابن عمر من حرمة نقيع الزَّبيب لم يثبتْ ولم يذكرْه أهلُ النَّقل... إلخ. اهـ. (رافعي).

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٩٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٦.

(٣) «معراج الدراية»: ٨/ ١٨٣، «العناية»: ١٠/ ١٠٠.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٥.

(٥) قوله: (والمفهومُ من عبارة «الملتقى» عدمُ اشتراط الطَّبخ فيه. فليتأمَّل) قال شيخي زاده في «شرح [في الأصل: شارح] الملتقى»: يمكنُ التَّوفيقُ بحمل ما في «الملتقى» على ما قبل الاشتداد، وما في غيره على ما بعدَه. (رافعي).

....

المفتين»[١]. «در منتقى»[٢].

وقيَّد بالعنب؛ لأنَّ الزَّبيبَ والتَّمرَ يَحلَّان بأدنى طبخةٍ كما مرَّ، لكنَّ الماءَ غيرُ قيدٍ؛ لأنَّه لو طبخَ العنبَ كما هو، ثمَّ عصرَ؛ فلا بُدَّ من ذهاب ثُلُثَيه بالطَّبخ في الأصحِّ. وفي روايةٍ: يُكتفى بأدنى طبخةٍ كما في «الهداية»[٣].

وفيها: ولو جمعَ في الطَّبخ بين العنب والتَّمر أو بين التَّمر والعنبِ والزَّبيب؛ لا يحلُّ ما لم يذهبْ ثُلُثاه؛ لأنَّ التَّمرَ وإن اكتُفيَ فيه بأدنى طبخةٍ، فعصيرُ العنب لا بُدَّ أن يذهب ثُلُثاه، فيُعتبرُ جانبُ العنب احتياطاً، وكذا إذا جمعَ بين عصير العنب ونقيعِ التَّمر[٤].

وفيها: ولو طُبخَ نقيعُ التَّمر والزَّبيب أدنى طبخةٍ، ثمَّ أُنقعَ فيه تمرٌ أو زبيبٌ: إنْ كان ما أُنقعَ فيه شيئاً يسيراً لا يُتَّخذُ النَّبيذُ من مثله؛ يحلُّ، وإلا لا[٥]. وفيها: والذي يصبُّ عليه الماءُ بعدما ذهبَ ثُلُثاه بالطَّبخ حتَّى يرقَّ، ثمَّ يُطبخُ؛ حكمُه كالمثلَّث، بخلاف ما إذا صُبَّ على العصير ثمَّ يُطبخُ حتَّى يذهبَ ثُلُثا الكلِّ؛ لأنَّ الماءَ يذهبُ أوَّلاً للطافته، أو يذهبُ الماءُ منها، فلا يكون الذَّاهبُ ثُلُثي ماءِ العنب[٦]، أي: فلا يحلُّ.

---

(١) «خزانة المفتين»: ج١/ ق٣٠١/ آ فيض الله.

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٧٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.

قوله: (فلا يكونُ الذَّاهبُ ثلثي ماء العنب) أي: على القطع واليقين؛ إذ لم نتيقَّنْ بذهابهما معاً أو الماء أوَّلاً؛ للطافته، فقلنا بالحرمة احتياطاً. (رافعي).

ويبقى ثُلثُه إذا قصدَ به استمراءُ الطَّعام والتَّداوي والتَّقوِّي على طاعة الله تعالى، ولو للَّهو لا يحلُّ إجماعـاً. «حقائق»[١].

(وَصَحَّ بَيْعُ غَيْرِ الخَمْرِ) ممَّا مرَّ، ومفادُه: صحَّةُ بيع الحشيشة والأفيون.

(قوله: إِذَا قُصِدَ) متعلِّقٌ بـ(يحل) مقدَّراً، وفي القهستانيِّ: فإن قُصدَ به استمراءُ الطَّعام، والتَّقوي في اللَّيالي على القيام، أو في الأيَّام على الصِّيام، أو القتالِ لأعداء الإسلام، أو التَّداوي لدفع الآلام، فهو المحلُّ للخلاف بين علماء الأنام[٢].

(قوله: وَصَحَّ بَيْعُ غَيْرِ الخَمْرِ) أي: عنده، خلافاً لهما في البيع والضَّمان. لكنَّ الفتوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضَّمان إن قصدَ المتلفُ الحِسبةَ، وذلك يُعرفُ بالقرائن، وإلا؛ فعلى قوله كما في «التَّاترخانيَّة» وغيرها[٣]. ثمَّ إنَّ البيعَ وإن صحَّ، لكنَّه يُكرهُ كما في «الغاية»[٤]. وكان ينبغي للمصنِّف ذكرُ ذلك قُبيل الأشربة المباحة، فيقول بعدَ قوله: (ولا يكفرُ مستحلُّها): "وصحَّ بيعُها وتضمنُ... إلخ" كما فعلَه في «الهداية» وغيرها[٥]؛ لأنَّ الخلافَ فيها، لا في المباحةِ أيضاً، إلا عند محمدٍ فيما يظهرُ ممَّا يأتي من قوله بحرمةِ كلِّ الأشربة ونجاستِها. تأمَّلْ.

(قوله: مِمَّا مَرَّ) أي: من الأشربة السَّبعة.

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) أي: مفادُ التَّقييد بغير الخمر، ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّهما دون الخمر، وليسا فوق الأشربة المحرَّمة، فصحَّةُ بيعها يُفيدُ صحَّةَ بيعهما. فافهمْ.

---

(١) «حقائق المنظومة»: باب فتاوى الإمام الشيباني: ق١٤٢/ب لا له لي.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٦.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤١٩.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٣١.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٩٥.

قلتُ: وقد سُئلَ ابنُ نُجيمٍ عن بيع الحشيشة: هل يجوزُ؟ فكتبَ: لا يجوزُ[1]، فيُحملُ على أنَّ مرادَه بعدم الجواز: عدمُ الحلِّ. قال المصنِّفُ[2]: (وَتُضْمَنُ) هذه الأشربةُ (بِالقِيمَةِ لَا بِالمِثْلِ) لمَنْعِنا عن تملُّكِ عينه وإن جاز فعلُه، بخلاف الصَّليب حيث تُضمنُ

(قوله: عَدَمُ الحِلِّ) أي: لقيام المعصيةِ بعينها. وذكرَ ابنُ الشِّحنة: أنَّه يُؤدَّبُ بائِعُها[3]. وسيأتي.

(قوله: وَتُضْمَنُ هَذِهِ الأَشْرِبَةُ) يعني: المحرَّمةَ منها.

(قوله: عَنْ تَمَلُّكِ عَيْنِهِ) أي: المثل، وفي بعض النُّسخ: (تمليك).

(قوله: وَإِنْ جَازَ فِعْلُهُ) قال الأتقانيُّ في كتاب الغصب: يعني: أنَّا قلنا بضمان السكر والمنصَّف بالقيمة لا بالمثل؛ لأنَّ المسلمَ يمنعُ ذلك، ولكن لو أخذَ المثلَ جازَ؛ لعدم سقوط التَّقوُّم والماليَّة[4].

(قوله: بِخِلَافِ الصَّلِيبِ... إلخ) ذكرَ الزيلعيُّ هذه العبارةَ في كتاب الغصب[5]، وهي مرتبطةٌ بما قبلها من ضمان آلات اللَّهو، وصالحةٌ لغير اللَّهو. قال الأتقانيُّ في الغصب: أي: هذا الذي ذكرناهُ في ضمان الطَّبل ونحوه من أنَّ قيمَتَها تجبُ غيرَ صالحةٍ

(١) «فتاوى ابن نجيم»: كتاب البيع: ص١٠٢ (بهامش الفتاوى الغياثية).

(٢) «منح الغفار»: ق٦٣٤/ ب فيض الله.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الكراهية: ٢/ ١٧٦.

(٤) «غاية البيان»: ١٤/ ٤٩٥.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٥/ ٢٣٨.

قوله: (ذكر الزيلعيُّ هذا العبارةَ في كتاب الغصب... إلخ) وذكرُها هنا صحيحٌ أيضاً؛ لإفادتها أنَّ الأشربةَ المحرَّمةَ تضمنُ غيرَ صالحةٍ للشُّرب، وقال ط: القياسُ على آلات اللَّهو ونحوها يفيدُ ضمانَها غيرَ مسكرةٍ. (رافعي).

قيمتُه صَلِيباً؛ لأنَّه مالٌ متقوِّمٌ في حقِّه، وقد أُمِرْنا بتركهم وما يدينونَ. زيلعي. (وَحَرَّمَهَا مُحَمَّدٌ) أي: الأشربةَ المتَّخذةَ من العسل والتِّين ونحوهما. قاله المصنِّفُ[1] (مُطْلَقًا) قليلَها وكثيرَها، (وَبِهِ يُفْتَى) ذكره الزَّيلعيُّ وغيرُه[2]، واختارَه شارحُ «الوهبانيَّة»، ....

لهذه الأشياء، بخلاف صليبِ النَّصراني حيث تجبُ قيمَتُه صليباً؛ لأنَّا أقرَرْناهم على هذا الصَّنيع، فصارَ كالخمر[3].

(قوله: وَنَحْوِهِمَا) كالتَّمر والزَّبيب والعنب، فالمرادُ: الأشربةُ الأربعةُ التي هي حلالٌ عند الشَّيخين إذا غلتْ واشتدَّتْ، وإلا؛ فلا تحرمُ كغيرها اتِّفاقاً.

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) أي: بقول محمدٍ، وهو قولُ الأئمَّة الثَّلاثة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه مسلمٌ[4]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ وصحَّحَه[5].

(قوله: وَغَيْرُهُ) كصاحب «الملتقى» و«المواهب» و«الكفاية» و«النِّهاية» و«المعراج» و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار» والقُهُستانيِّ والعينيِّ، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمدٍ لغلبة الفساد[6]. وعلَّلَ بعضُهم بقوله: لأنَّ الفسَّاقَ يَجتمعونَ على هذه

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٤/ ب فيض الله.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٤٧.

(٣) «غاية البيان»: ١٤/ ٤٩٥.

(٤) تقدم تخريجه: ٩/ ٥٨٢.

(٥) رواه أحمد في «مسنده»: ٥٦٤٨، وابن ماجه: ٣٣٩٢ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ورواه أبو داود: ٣٦٨١، والترمذي: ١٨٦٥ وحسنه، وابن ماجه: ٣٣٩٣ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه أحمد في «مسنده»: ٦٥٥٨، وابن ماجه: ٣٣٩٤، والدارقطني في «سننه»: ٥/ ٤٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٥، «مواهب الرحمن»: ص٧٦٨، «الكفاية»: ٧/ ٤٦٦، «النهاية»: ص٣٥٤ (رسالة جامعية)، «معراج الدراية»: ٨/ ١٨٦، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٣٥، «غرر الأذكار»: ق٢٥١/ آ الظاهرية، «جامع الرموز»: ص٥٤٧، «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٨١.

وذكرَ أنَّه مرويٌّ عن الكلِّ، ونظمَه فقال:

الأشربة، ويَقصدونَ اللَّهو والسُّكرَ بشربها.

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ مرادَهم: التَّحريمُ مطلقًا، وسدُّ الباب بالكليَّة، وإلا؛ فالحرمةُ عند قصد اللَّهو ليستْ محلَّ الخلاف، بل متَّفقٌ عليها كما مرَّ ويأتي، يعني: لَمَّا كان الغالبُ في هذه الأزمنة قصدَ اللَّهو لا التَّقوِّي على الطَّاعة؛ مُنعوا من ذلك أصلاً. تأمَّلْ.

(قوله: وَذَكَرَ) أي: في كتاب الحدود، ونصُّه: وفي «العماديَة»: حكي عن صدر الإسلام أبي اليُسْر البزدويِّ: أنَّه وجدَ روايةً عن أصحابنا جميعًا: أنَّه يجبُ الحدُّ، فإنَّ الحدَّ إنَّما يجبُ في سائر الأنبذة عندهما[1] وإن كان حلالاً شُربُه في الابتداء[2]؛ لأنَّ ما يقعُ به السُّكرُ حرامٌ، والسُّكرُ سببُ الفساد، فوجبَ الحدُّ ليَنزجروا عن شربه، فيرتفعَ الفسادُ، وهذا المعنى موجودٌ في هذه الأشربة[3]. اهـ[4]. أي: الأشربةِ المتَّخذة من الحبوب المذكورةِ قبل هذه العبارة. وحاصلُه: أنَّهما حيث حلَّلَا الأنبذةَ[5] وأوجَبَا الحدَّ بالقَدَح المُسكِرِ منها؛ لزمَ منه وجوبُ الحدِّ بالسُّكر من باقي الأشربة كما هو قولُ محمدٍ.

(قوله: أَنَّهُ مَرْوِيٌّ) يوهمُ أنَّ الضَّميرَ راجعٌ لتحريم الأشربة قليلِها وكثيرها، وليس كذلكَ، بل هو راجعٌ للحدِّ بالسُّكْر منها كما علمتَ، ولا يلزمُ من وجوب الحدِّ بما يقعُ به السُّكرُ أن يحرمَ القليلُ والكثيرُ كما لا يخفى.

---

(١) قوله: (فإنَّ الحدَّ إنَّما يجبُ في سائر الأنبذة عندهما) عبارتُه على ما في ط: بالسكر وإن كان حلالاً شربُه... إلخ. (رافعي).

(٢) قوله: (وإن كان حلالاً شربُه في الابتداء) أي: قبل الاشتداد والقذف. (رافعي).

(٣) «فصول الأحكام»: الفصل الثالث والثلاثون: ق٢٧٦/ آ فيض الله.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٨٢.

(٥) قوله: (وحاصله: أنَّهما حيث حلَّلا الأنبذةَ... إلخ) حقُّه: حرَّما... إلخ. (رافعي).

وَفِي عَصْرِنَا فَاخْتِيرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوا طَلَاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الحَبِّ يَسْكَرُ

وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرْوَى، وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَحْرِيمِ مَا قَدْ قَلَّ وَهْوَ المُحَرَّرُ

قلتُ: وفي طلاق «البزَّازيَّة»: وقال محمدٌ: ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وهو نَجِسٌ أيضاً،

(قوله: لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الحَبِّ يَسْكَرُ) "مَنْ" موصولةٌ، والثَّانيةُ بيانيَّةٌ، و(الحبُّ) جنسٌ، أي: يُسكرُ من مسكر الحبوب. وحكمُ ما كان من غير أصل الخمرِ ـ وهو الزَّبيبُ والعنبُ والتَّمرُ ـ كذلكَ. ش[1].

(قوله: وَفِي طَلَاقِ «البَزَّازِيَّةِ») الأَوْلى حذفُ (طلاق)؛ لأنَّ قولَه: ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وهو نجسٌ؛ لم يذكُرْه في كتاب الطَّلاق، بل في كتاب الأشربة[2].

(قوله: وَقَالَ مُحَمَّدٌ... إلخ) أقول: الظَّاهرُ: أنَّ هذا خاصٌّ بالأشربة المائعة[3] دون الجامد كالبَنْج والأفيونِ، فلا يحرمُ قليلُها، بل كثيرُها المسكِرُ، وبه صرَّحَ ابنُ حجرٍ في «التُّحفة» وغيره[4]، وهو مفهومٌ من كلام أئمَّتنا؛ لأنَّهم عَدُّوها من الأدوية المباحة، وإن حَرُمَ السُّكرُ منها بالاتِّفاق كما نذكرُه، ولم نرَ أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسةِ نحو الزَّعفران مع أنَّ كثيرَه مُسكرٌ، ولم يحرِّمُوا أكلَ قليله أيضاً. ويدلُّ عليه: أنَّه لا يحدُّ بالسُّكْر منها كما يأتي، بخلاف المائعةِ، فإنَّه يحدُّ. ويدلُّ عليه أيضاً: قولُه في «غرر الأفكار»: وهذه الأشربةُ عند محمدٍ وموافقيه كخمرٍ بلا تفاوتٍ في الأحكام، وبهذا

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الحدود: ١/ ١٨٢.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٦٢.

(٣) قوله: (الظَّاهرُ أنَّ هذا خاصٌّ بالأشربة المائعة... إلخ) هذا الاستظهارُ يحتاجُ لنقلٍ صريحٍ، وإلا فعبارةُ «البزازيَّة» عامَّةٌ شاملةٌ للجامدات. (رافعي).

(٤) «تحفة المحتاج»: كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة: ٩/ ٣٨٨.

ولو سكرَ منها؛ المختارُ في زماننا: أنَّه يُحدُّ. زادَ في «الملتقى»: ووقوعُ طلاقِ من سَكِرَ منها تابعٌ للحرمة، والكلُّ حرامٌ عند محمدٍ، وبه يُفتى..........

يُفتى في زماننا. اهـ[1]. فخصَّ الخلافَ بالأشربة، وظاهرُ قوله: بلا تفاوتٍ: أنَّ نجاسَتَها غليظةٌ. فتنبَّه. لكن يُستثنى منه الحدُّ، فإنَّه لا يجبُ إلا بالسُّكْر، بخلاف الخمر.

والحاصلُ: أنَّه لا يلزمُ من حرمة الكثير المسكرِ حرمةُ قليله ولا نجاستُه مطلقاً، إلا في المائعات لمعنىً خاصٍّ بها. أمَّا الجامداتُ؛ فلا يحرمُ منها إلا الكثيرُ المسكرُ، ولا يلزمُ من حرمتِه نجاستُه، كالسمِّ القاتل، فإنَّه حرامٌ مع أنَّه طاهرٌ. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر. وسنذكرُ ما يؤيِّدُه ويقوِّيه ويشيِّدُه.

(قوله: وَلَوْ سَكِرَ مِنْهَا... إلخ) ظاهرُه: أنَّه لا يُحدُّ بالقليل منها الذي لا يحصلُ به الإسكارُ، وهو ظاهرُ قول «الهداية» وغيرها: وعن محمدٍ: إنَّه حرامٌ، ويحدُّ شاربُه إذا سكرَ منه، ويقعُ طلاقُه كما في سائر الأشربة المحرَّمة. اهـ[2]. وهو مقتضى قول المصنِّف أيضاً فيما مرَّ: (ويحدُّ شاربُ غيرها ـ أي: غير الخمر ـ إن سكرَ)[3].

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) أي: بتحريم كلِّ الأشربة، وكذا بوقوع الطَّلاق. قال في «النَّهر»: وفي «الفتح»: وبه يفتى؛ لأنَّ السُّكرَ من كلِّ شرابٍ حرامٌ[4]. وعندهما: لا يقعُ بناءً على أنَّها حلالٌ. وصحَّحَه في «الخانيَّة»[5].

(١) «غرر الأذكار»: ق٢٥١/ آ الظاهرية.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٣٩٦.

(٣) انظر: ١٦/ ٤٧٣.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٢.

(٥) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحدود: ٤/ ٤٨٩، «النهر الفائق»: كتاب الطلاق: ٢/ ٣١٨.

والخلافُ إنَّما هو عند قصد التَّقوِّي، أمَّا عند قصد التَّلهِّي؛ فحرامٌ إجماعاً. انتهى[1]. وتمامه فيما «علَّقْتُه عليه». زادَ القُهُستانيُّ: إنَّ لبنَ الإبل إذا اشتدَّ لم يَحِلَّ عند محمدٍ خلافاً لهما، والسُّكرُ منه حرامٌ بلا خلافٍ، والحدُّ والطَّلاقُ على الخلاف، وكذا لبنُ

(قوله: وَالخِلَافُ) أي: في إباحة الشُّرْب من الأشربة الأربعة. قال في «المعراج»: سُئل أبو حفصٍ الكبيرُ عنه، فقال: لا يحلُّ، فقيل له: خالفتَ أبا حنيفةَ وأبا يوسفَ، فقال: إنَّهما يُحِلَّانه للاستمراء، والنَّاسُ في زماننا يَشربونَ للفجور والتَّلهِّي. وعن أبي يوسفَ: لو أرادَ السُّكرَ؛ فقليلُه وكثيرُه حرامٌ، وقعودُه لذلك حرامٌ، ومشيُه إليه حرامٌ. اهـ[2]. زادَ في «الدُّر المنتقى» عن القهستانيِّ: ويُحدُّ به وإن لم يَسكرْ كما في «المضمرات» وغيرها[3]. اهـ[4].

أقول: هو مخالفٌ لِمَا ذكرناه آنفاً من تقييد الحدِّ بالسُّكْر، ولعلَّ صوابَه: إن سكرَ. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَتَمَامُهُ... إلخ) حيثُ قال: وصحَّحَ غيرُ واحد قولَهما، وعلَّلَه في «المضمرات»: بأنَّ الخمرَ موعودةٌ في العقبى، فينبغي أن يحلَّ من جنسها في الدُّنيا أنموذجٌ ترغيباً[5]. اهـ[6].

(قوله: عَلَى الخِلَافِ) أي: يَثبتانِ عند محمدٍ، لا عندهما.

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٥.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ١٨٦.

(٣) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٣٠، «جامع الرموز»: ص٥٤٦.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٧٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٣١.

(٦) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٧٢ (بهامش مجمع الأنهر).

الرِّماك - أي: الفرسة - إذا اشتدَّ لم يَحِلَّ، وصحَّحَ في «الهداية» حِلَّه[١]، وفي «الخزانة»: إنَّه يُكرهُ تحريمـًا عند عامَّة المشايخ على قوله[٢].

(قوله: أَي: الفَرَسَةِ) صرَّحَ في «جامع اللغة»: بأنَّه لا يقال: فرسةٌ[٣]. فالأَوْلى أن يقال: أي: الإناثُ من الخيل. اهـ ح[٤].

(قوله: لَمْ يَحِلَّ) أي: عند الإمام[٥]. قهستاني[٦].

(قوله: عَلَى قَوْلِهِ) أي: قول الإمام. وفي «الخانيَّة» وغيرها: لبنُ المأكول حلالٌ، وكذا لبنُ الرِّماك عندهما. وعنده: يُكرهُ، قال بعضُهم: تنزيهـًا. وقال السَّرخسيُّ: إنَّه مباحٌ كالبنج[٧]. وعامَّتُهم قالوا: يكرهُ تحريمـًا، لكن لا يُحدَّ وإن زالَ عقلُه، كما لو زالَ بالبنج يحرمُ ولا حدَّ فيه. اهـ[٨]. زادَ في «البزازيَّة»: وأكثرُ العلماء على أنَّه تنزيهٌ. اهـ[٩]. وهو الموافقُ لِمَا قدَّمناه في الذَّبائح، فراجِعْه. ثمَّ قال في «الخانية»: وإن زالَ عقلُه بالبنج ولبنِ الرِّماك لا تنفذُ تصرُّفاتُه. وعن أبي حنيفةَ: إن عَلمَ حين تناوُلِه أنَّه بنجٌ؛ يقعُ طلاقُه، وإلا فلا. وعندهما: لا يقعُ مطلقـًا، وهو الصَّحيحُ. وكذا لو شربَ شرابـًا حُلواً، فلم يُوافِقْه، فزالَ

(١) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.

(٢) «خزانة الفتاوى»: ق٢١٤/ ب فيض الله، «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

(٣) «جامع اللغة»: ق١٤١/ ب راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ ب راغب باشا.

(٥) قوله: (أي: عند الإمام) الظَّاهرُ رجوعُ الضَّمير لمحمدٍ، وليس في عبارة القهستانيِّ التَّصريحُ برجوعه للإمام، بل قال: عنده بعدما ذكرَ لفظَ: محمد والشيخين كما ذكره الشَّارحُ. نعم، ما ذكرَه في «الهداية» من تصحيح حلِّ لبن الرِّماك إنَّما ذكره على قول الإمام. (رافعي).

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

(٧) «المبسوط»: ٢٤/ ٢٩.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ١١٧.

(٩) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٦٢.

(وَحَلَّ الانْتِبَاذُ) اتِّخاذُ النَّبيد (فِي الدُّبَّاءِ) جمعُ: دبَّاءةٍ، وهو القَرْعُ، (وَالحَنْتَمِ) ....

عقلُه، فطلَّقَ، قال محمدٌ: لا يقعُ، وعليه الفتوى. اهـ[1]. وهذا إذا لم يَقصدْ به المعصيةَ، وإلا؛ فيقعُ طلاقُه كما يأتي عن «البحر».

وفي «شرح الوهبانيَّة»: والصَّحيحُ من مذهب الصَّاحبين جوازُ شربه، أي: لبن الرِّماك، ولا يُحدُّ شاربُه إذا سكرَ منه على الصَّحيح، اللهمَّ إلا أن يجتمعَ عليه كما علَّل فيما قدَّمناهُ. اهـ[2]. أي: إلا أن يشرَبَه للَّهو والمعصية. ثمَّ هذا كلُّه مخالفٌ لِمَا ذكره القهستانيُّ[3]، إلا أن يقالَ: إنَّ هذا في غير المشتدِّ، وكلامُ القهستانيِّ في المشتدِّ، وبه يُشعرُ كلامُ «الهداية»، حيثُ قال في تعليل حلِّ لبن الرِّماك: لأنَّ كراهيةَ لحمه لاحترامه، أو لئلَّا يؤدِّيَ إلى قطع مادَّة الجهاد، فلا يتعدَّى إلى لبنه. اهـ[4]. أو يقال: هذا فيما إذا لم يقصدْ به المعصيةَ، وكلامُ القهستانيِّ إذا قصدَها كما قدَّمناه عن ابن الشِّحنة، ويأتي مثلُه عن «البحر». فليتأمَّلْ.

(قوله: فِي الدُّبَّاءِ) بالضمِّ والمدِّ. قهستاني[5]. أي: مع التَّشديد.

(قوله: جَمْعُ: دُبَّاءَةٍ) بالمدِّ. اهـ ح[6].

(قوله: وَالحَنْتَمِ) بفتح الحاء والتاء وسكون النون بينهما. قهستاني[7].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ١٢١.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الحدود: ١/ ١٨٢.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٣٩٧.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٦/ ب راغب باشا.

(٧) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

جرَّةٍ خضراءَ، (وَالمُزَفَّتِ) المطليِّ بالزِّفْت، أي: القير، (وَالنَّقِيرِ) الخشبةِ المنقورةِ، وما وردَ من النَّهي نُسخَ. (وَكُرِهَ شُرْبُ دَرْدِيِّ الخَمْرِ) ....

(قوله: جَرَّةٍ خَضْرَاءَ) كذا فسَّره في «القاموس»(١). وفي «المغرب»: الحنتمُ: الخزفُ الأخضرُ، أو كلُّ خزفٍ. وعن أبي عبيدةَ(٢): هي جِرارٌ حُمرٌ يُحملُ فيها الخمرُ إلى المدينة، الواحدةُ: حَنْتَمَةٌ(٣).

(قوله: وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ نُسِخَ) أي: بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَلَا تَشْرَبُوا المُسْكِرَ»(٤)، وهذا حجَّةٌ على مالكٍ وأحمدَ في روايةٍ. «غرر الأفكار»(٥). وقال شيخُ الإسلام في «مبسوطه»: إنَّما نهى عن هذه الأوعيةِ على الخصوص؛ لأنَّ الأنبذةَ تشتدُّ بهذه الظُّروف أكثرَ ما تشتدُّ في غيره، يعني: فصاحبُها على خطر من الوقوع في شرب المحرَّم. «عناية»(٦).

(قوله: وَكُرِهَ) عبَّر في «النقاية» ـ كالزَّاهدي ـ بقوله: وحَرُمَ(٧). قال القهستانيُّ: وإنَّما آثر الحرمةَ على الكراهة الواقعةِ في عبارة كثيرٍ من المتون؛ لأنَّه أرادَ التَّنبيهَ على المرادِ الدالِّ عليه كلامُ «الهداية»(٨).

(١) «القاموس المحيط»: ص١٠٩٨.

(٢) في «المغرب»: (عبيد) بدون تاء، والنقلُ في «غريب الحديث» لأبي عبيد: ٢/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) «المغرب»: ١٣٢.

(٤) رواه مسلم: ١٩٩٩ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٥) «غرر الأذكار»: ق٢٥١/ ب الظاهرية.

(٦) «العناية»: ١٠/ ١٠٦.

(٧) «النقاية»: ص١٣٣، «المجتبى»: ٤/ ٥٥١.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٣٩٨، «جامع الرموز»: ص٥٤٨.

أي: عَكَرِه، (وَالامْتِشَاطُ) بالدَّرديِّ؛ لأنَّ فيه أجزاءَ الخمر، وقليلُه ككثيره كما مرَّ، (وَ) لكن (لَا يُحَدُّ شَارِبُهُ) عندنا (بِلَا سُكْرٍ) وبه يُحدُّ إجماعاً.

(وَيَحْرُمُ أَكْلُ البَنْجِ وَالحَشِيشَةِ) ....

(قوله: أَيْ: عَكَرِهِ) بفتحتين ويُسكنُ. «قاموس»[١]. ودَردِيُّ الشَّيء: ما يبقى أسفلَه. قهستاني[٢].

(قوله: وَالامْتِشَاطُ) إنَّما خصَّه؛ لأنَّ له تأثيراً في تحسين الشَّعر. «نهاية»[٣].

(قوله: عِنْدَنَا) وقال الشَّافعيُّ: يحدُّ[٤]؛ لأنَّه شربَ جزءاً من الخمر. ولنا: إنَّ قليلَه لا يدعو إلى كثيره؛ لِمَا في الطِّباع من النَّبْوَة عنه، فكان ناقصاً، فأشبهَ غيرَ الخمر من الأشربة، ولا حَدَّ فيها إلا بالسُّكْر، ولأنَّ الغالبَ عليه التُّفْلُ، فصارَ كما إذا غلبَ عليه الماءُ بالامتزاج. «هداية»[٥].

(قوله: وَيَحْرُمُ أَكْلُ البَنْجِ) هو بالفتح: نباتٌ يُسمَّى في العربيَّة: شيكران، يصدِّعُ ويُسبتُ ويخلطُ العقلَ كما في «التَّذكرة» للشَّيخ داودَ[٦]. زادَ في «القاموس»: وأخبثُه الأحمرُ، ثمَّ الأسودُ، وأسلمُه الأبيضُ[٧]. وفيه: السَّبتُ: يومُ الأسبوع، والرَّجلُ الكثيرُ النَّوم، والمسبتُ: الذي لا يتحرَّكُ[٨]. وفي القهستانيِّ: هو أحدُ نوعي شجر القنَّب حرامٌ؛ لأنهَ يزيلُ العقلَ،

(١) «القاموس المحيط»: ص٤٤٤.
(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.
(٣) «النهاية»: ص٣٧١ (رسالة جامعية).
(٤) انظر: «روضة الطالبين»: ١٠/ ١٦٩.
(٥) «الهداية»: ٤/ ٣٩٩.
(٦) «تذكرة أولي الألباب»: ١/ ٨٧، وفيه: (السيكران).
(٧) «القاموس المحيط»: ص١٨١.
(٨) «القاموس المحيط»: ص١٥٢.

....

وعليه الفتوى، بخلاف نوعٍ آخرَ منه، فإنَّه مباحٌ كالأفيون؛ لأنَّه وإن اختلَّ العقلُ به لا يزولُ، وعليه يُحملُ ما في «الهداية» وغيرها من إباحة البنج[1] كما في «شرح اللباب». اهـ[2].

أقول: هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ ما يخلُّ العقلَ لا يجوزُ أيضاً بلا شبهةٍ، فكيف يقالُ: إنَّه مباحٌ؟! بل الصَّوابُ: أنَّ مرادَ صاحب «الهداية» وغيره إباحةُ قليله للتَّداوي ونحوه، ومن صرَّحَ بحُرْمته أرادَ به: القَدرَ المسكِرَ منه. يدلُّ عليه: ما في «غاية البيان» عن «شرح شيخ الإسلام»: أكلُ قليل السَّقمونيا والبنج مباحٌ للتَّداوي، ما زادَ على ذلك إذا كان يقتلُ أو يذهبُ العقلَ حرامٌ. اهـ[3]. فهذا صريحٌ فيما قلناهُ، مؤيِّدٌ لِمَا سابقاً بحثناه، من تخصيصِ ما مرَّ من أنَّ ما أسكرَ كثيرُه حَرُمَ قليلُه بالمائعات، وهكذا يقالُ في غيره من الأشياء الجامدة المضرَّة في العقل أو غيره: يحرمُ تناوُلُ القدر المضرِّ منها دون القليل النَّافع؛ لأنَّ حرمَتَها ليستْ لعينها، بل لضررِها. وفي أوَّلِ طلاق «البحر»: مَنْ غابَ عقلُه بالبنج والأفيون يقعُ طلاقُه إذا استعملَه للَّهو وإدخال الآفات قصداً؛ لكونه معصيةً، وإن كان للتَّداوي؛ فلا لعدمها. كذا في «فتح القدير»[4]. وهو صريحٌ في حرمة البنجِ والأفيون لا للدَّواء. وفي «البزَّازيَّة»: والتَّعليلُ ينادي بحرمته لا للدَّواء[5]. اهـ كلامُ «البحر»[6]. وجعلَ في «النهر»

(١) «الهداية»: ٢/ ٣٥٥ في كتاب الحدود.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٤٧.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٤.

(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩١.

(٥) «الفتاوى البزازية»: كتاب الطلاق: ١/ ١٥٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٦.

هي ورق القنَّب، ....

هذا التَّفصيلَ هو الحقّ[1].

والحاصلُ: أنَّ استعمالَ الكثير المسكر منه حرامٌ مطلقاً كما يدلُّ عليه كلامُ «الغاية»[2].

وأمَّا القليلُ؛ فإن كان للَّهو حَرُمَ، وإن سكرَ منه؛ يقعُ طلاقُه؛ لأنَّ مبدأَ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتَّداوي وحصلَ منه إسكارٌ؛ فلا. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ المفردَ.

بقيَ هنا شيءٌ لم أرَ من نبَّه عليه عندنا، وهو: أنَّه إذا اعتادَ أكلَ شيءٍ من الجامدات التي لا يحرمُ قليلُها ويُسكرُ كثيرُها حتَّى صارَ يأكلُ منها القدرَ المسكِرَ ولا يُسكِرُه، سواءٌ أسكرَه في ابتداء الأمر أو لا، فهل يحرمُ عليه استعمالُه نظراً إلى أنَّه يُسكرُ غيرَه، أو إلى أنَّه قد أسكرَه قبل اعتياده، أم لا يحرمُ نظراً إلى أنَّه طاهرٌ مباحٌ، والعلَّةُ في تحريمه الإسكارُ، ولم يوجد بعد الاعتيادِ وإن كان فعلُه الذي أسكرَه قبلَه حراماً، كمن اعتادَ أكلَ شيءٍ مسمومٍ حتَّى صارَ يأكلُ ما هو قاتلٌ عادةً ولا يضرُّه كما بلغَنا عن بعضهم؟ فليتأمَّلْ. نعم، صرَّحَ الشَّافعيَّةُ: بأنَّ العبرةَ لِمَا يغيِّبُ العقلَ بالنَّظَر لغالب النَّاس بلا عادةٍ[3].

(قوله: وَهِيَ وَرَقُ القِنَّبِ[4]) قال ابنُ البَيْطار: ومن القنَّب الهنديِّ نوعٌ يُسمَّى بالحشيشة، يُسكرُ جدّاً إذا تناوَلَ منه يسيراً قدرَ درهمٍ، حتَّى إنَّ مَنْ أكثرَ منه؛ أخرجَه إلى حدِّ الرُّعونة،

(١) «النهر الفائق»: كتاب الطلاق: ٢/ ٣١٩.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٥- ٣٦.

(٣) انظر: «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»: ٨/ ٢١.

(٤) قول الشارح: (هي ورقُ القنَّب) في «القاموس»: القنَّب كدنم وسكَّر: نوعٌ من الكتَّان. اهـ. (رافعي).

(وَالأَفْيُونِ) لأنَّه مُفسدٌ للعقل، ويَصدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، (لَكِنْ دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ سَكِرَ) منه، (بَلْ يُعَزَّرُ بِمَا دُونَ الحَدِّ) كذا في «الجوهرة». وكذا تحرمُ جَوزةُ الطِّيب، لكن دون حُرمةِ الحشيشة.

وقد استعملَه قومٌ، فاختلَّتْ عقولُهم، وربَّما قتلتْ[1]. بل نقلَ ابنُ حجرٍ عن بعض العلماء: أنَّ في أكل الحشيشة مائةً وعشرينَ مضرَّةً دينيَّةً ودنيويَّةً، ونقلَ عن ابن تيمية: أنَّ من قال بحِلِّها كفرَ[2]. قال: وأقرَّه أهلُ مذهبه. اهـ[3]. وسيأتي مثلُه عندنا.

(قوله: وَالأَفْيُونِ) هو عُصارةُ الخَشْخاش، يكربُ ويسقطُ الشَّهوتين إذا تُموديَ عليه، ويقتلُ إلى درهمينِ، ومتى زادَ أكلُه على أربعةِ أيَّامٍ وِلاءً؛ اعتادَه بحيث يُفضي تركُه إلى موته؛ لأنَّه يخرقُ الأغشيةَ خروقاً لا يسدُّها غيرُه. كذا في «تذكرة داودَ»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْلِ) حتَّى يصيرُ للرَّجل فيه خلاعةٌ وفسادٌ. «جوهرة»[5].

(قوله: وَإِنْ سَكِرَ) لأنَّ الشَّرعَ أوجبَ الحدَّ بالسُّكْر من المشروب، لا المأكول. أتقاني[6].

(قوله: كَذَا فِي «الجَوْهَرَةِ») الإشارةُ إلى قوله: (ويحرم أكلُ البنج... إلخ)[7].

(قوله: وَكَذَا تَحْرُمُ جَوْزَةُ الطِّيبِ) وكذا العنبرُ والزَّعفرانُ كما في «الزَّواجر» لابن حجرٍ

(١) «الجامع لمفردات الأدوية والأغذية»: ٢/ ٦٨.

(٢) «مجموع الفتاوى»: ١١/ ١٠.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ٢٣٣ ملخصاً.

(٤) «تذكرة أولي الألباب»: ١/ ٥٣- ٥٤.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٦.

(٦) «غاية البيان»: ١٦/ ٤١.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٦.

قاله المصنِّفُ.

المكيّ(١)، وقال: فهذه كلُّها مُسكرةٌ، ومرادُهم بالإسكار هنا: تغطيةُ العقل، لا مع الشدَّةِ المطرِبة؛ لأنَّها من خصوصيَّات المسكر المائع، فلا ينافي أنَّها تُسمَّى مُخدِّرةً، فما جاءَ في الوعيد على الخمر يأتي فيها؛ لاشتراكهما في إزالةِ العقل المقصودِ للشَّارع بقاؤه. اهـ(٢).

أقولُ: ومثلُه: زَهرُ القُطن، فإنَّه قويُّ التَّفريح يبلغُ الإسكارَ كما في «التَّذكرة»(٣). فهذا كلُّه ونظائرُه يحرمُ استعمالُ القَدْر المسكِرِ منه دون القليل كما قدَّمناهُ. فافهمْ. ومثلُه ـ بل أَوْلى ـ البرشُ، وهو شيءٌ مركَّبٌ من البنج والأفيون وغيرهما، ذكرَ في «التَّذكرة»: أنَّ إدمانَه يفسدُ البدنَ والعقلَ، ويسقطُ الشَّهوتين، ويُفسدُ اللَّونَ، ويَنقضُ القوى، وينهكُ، وقد وقعَ به الآنَ ضررٌ كثيرٌ. اهـ(٤).

(قوله: قَالَهُ المُصَنِّفُ) وعبارتُه: ومثلُ الحشيشة في الحرمة: جوزةُ الطِّيب، فقد أفتى كثيرٌ من علماء الشَّافعيَّة بحُرْمتها، وممن صرَّحَ بذلك منهم ابنُ حجرٍ نزيلُ مكَّةَ في «فتاواه»(٥) والشَّيخُ كمالُ الدين بنُ أبي شريفٍ في رسالةٍ وضعَها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراويُّ من أصحابنا، وقفتُ على ذلك بخطِّه الشَّريف، لكن قال: حُرمَتُها دون حرمة الحشيش. والله أعلمُ. اهـ(٦).

أقول: بل سيذكرُ الشَّارحُ حُرمَتَها عن المذاهب الأربعة.

---

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: ١/ ٣٥٤.

(٢) «الزواجر»: ١/ ٣٥٤.

(٣) «تذكرة أولي الألباب»: ١/ ٢٦٧.

(٤) «تذكرة أولي الألباب»: ١/ ٧٤.

(٥) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ٢٢٩.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ آ فيض الله.

ونقلَ عن «الجامع» وغيره: أنَّ مَن قال بحِلِّ البنج والحشيشة؛ فهو زِنديقٌ مُبتدعٌ، بل قال نجمُ الدِّين الزَّاهديُّ: إنَّه يكفرُ ويباحُ قتلُه.

قلتُ: ونقلَ شيخُنا النَّجمُ الغزِّيُّ الشَّافعيُّ في شرحه على «منظومة أبيه البدر» المتعلِّقة بالكبائر والصَّغائر عن ابن حجرٍ المكيِّ: أنَّه صرَّحَ بتحريم جوزة الطِّيب بإجماع الأئمَّة الأربعة، وأنَّها مُسكرةٌ[1].

(قوله: عَنِ «الجَامِعِ») أي: «جامع الفتاوى».

(قوله: وَالحَشِيشَةِ) عبارةُ المصنِّف: وهو الحشيشةُ[2].

(قوله: فَهُوَ زِنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ) قال في «البحر»: وقد اتَّفقَ على وقوع طلاقه - أي: آكلِ الحشيش - فتوى مشايخ المذهبين الشَّافعيَّة والحنفيَّة؛ لفتواهم بحُرْمته وتأديبِ باعته، حتَّى قالوا: من قال بحِلِّه فهو زنديقٌ. كذا في «المبتغى» بالمعجمة[3]. وتَبِعَه المحقِّقُ في «فتح القدير»[4]. اهـ[5].

(قوله: بَلْ قَالَ نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدُ[6]... إلخ) هذا ذكرَه المصنِّفُ نقلاً عن خطِّ بعض الأفاضل[7]. وردَّه الرَّمليُّ: بأنَّه لا التفاتَ إليه ولا تعويلَ عليه؛ إذ الكفرُ بإنكار القطعيَّاتِ، وهو ليس كذلكَ. اهـ ملخَّصاً[8].

(١) «الزواجر»: ١/ ٣٥٤.
(٢) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ آ فيض الله.
(٣) «المبتغى»: ق١٩٤/ ب آيا صوفيا.
(٤) «فتح القدير»: ٣/ ٤٩٠- ٤٩١.
(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٦٦.
(٦) كذا في النسخ، ولعلَّ الصوابَ: (الزاهدي) كما في الشرح.
(٧) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ آ فيض الله.
(٨) «لوائح الأنوار»: ق٩٨/ ب ولي الدين.

ثمَّ قال شيخُنا النَّجمُ: والتُّتُنُ الذي حدثَ وكان حدوثُه بدمشقَ في سنة خمسةَ عشرَ

أقول: ويؤيِّدُه ما مرَّ متناً من أنَّ الأشربةَ الأربعةَ المحرَّمةَ حرمَتُها دون حرمة الخمر، فلا يكفرُ مستحلُّها[1]، فعلى هذا يُشكلُ أيضاً الحكمُ عليه بأنَّه زنديقٌ، مع أنَّه أقرَّه في «الفتح» و«البحر» وغيرهما، والزِّنديقُ يُقتلُ ولا تُقبلُ توبتُه. لكن رأيتُ في «الزواجر» لابن حجرٍ ما نصُّه: وحكى القرافيُّ وابنُ تيميةَ الإجماعَ على تحريم الحشيشة[2]. وقال: ومن استحَلَّها فقد كفرَ. قال: وإنَّما لم يتكلَّمْ فيها الأئمَّةُ الأربعةُ؛ لأنَّها لم تكنْ في زمنهم، وإنَّما ظهرتْ في آخر المائة السَّادسة وأوَّل المائة السَّابعة حين ظهرتْ دولةُ التَّتار[3]. اهـ بحروفه[4]. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَالتُّتُنُ... إلخ) أقول: قد اضطربتْ آراءُ العلماء فيه، فبعضُهم قال بكراهته، وبعضُهم قال بحرمته، وبعضُهم بإباحته، وأفردوه بالتَّأليف. وفي «شرح الوهبانيَّة» للشُّرنبلاليِّ[5]:

وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ   وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ

وفي «شرح العلَّامة الشَّيخ إسماعيل النَّابلسيِّ والد سيِّدنا عبد الغنيِّ على شرح الدرر» بعد نقله أنَّ للزَّوجَ منعَ الزَّوجة من أكل الثُّوم والبصل وكلِّ ما يُنتنُ الفمَ، قال: ومقتضاهُ: المنعُ من شربها التُّتن؛ لأنَّه يُنتنُ الفمَ، خصوصاً إذا كان الزَّوجُ لا يشرَبُه، أعاذنا اللهُ تعالى

(١) انظر: ١٦/ ٥٠٢.

(٢) «الفروق» للقرافي: ١/ ٢١٦.

(٣) «مجموع الفتاوى»: ٣٤/ ٢٠٥.

(٤) «الزواجر»: ١/ ٣٥٥.

(٥) «تيسير المقاصد»: فصل من كتاب الكراهية: ص٦٤٢.

بعد الألف، يدَّعي شارِبُه أنَّه لا يُسكرُ، وإن سُلِّمَ له ....

منه. وقد أفتى بالمنع من شربِه شيخُ مشايخنا المسيريُّ وغيرُه. اهـ. وللعلَّامة الشَّيخ علي الأجهوريِّ المالكيِّ رسالةٌ في حلِّه، نقلَ فيها أنَّه أفتى بحِلِّه مَنْ يُعتمدُ عليه من أئمَّة المذاهب الأربعة(١).

قلتُ: وألَّفَ في حلِّه أيضـًا سيِّدُنا العارفُ عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ رسالةً سمَّاها: «الصُّلح بين الإخوان في إباحة شرب الدُّخان»، وتعرَّضَ له في كثيرٍ من تآليفه الحسان، وأقامَ الطَّامَّة الكبرى على القائل بالحرمةِ أو بالكراهة، فإنَّهما حكمانِ شرعيَّانِ لا بُدَّ لهما من دليلٍ، ولا دليلَ على ذلكَ، فإنَّه لم يثبتْ إسكارُه ولا تفتيرُه ولا إضرارُه، بل ثبتَ له منافعُ، فهو داخلٌ تحت قاعدة: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ. وإن فُرِضَ إضرارُه للبعض؛ لا يلزمُ منه تحريمُه على كلِّ أحدٍ، فإنَّ العسلَ يضرُّ بأصحاب الصَّفراء الغالبة، وربَّما أمرَضَهم، مع أنَّه شفاءٌ بالنصِّ القطعيِّ، وليس الاحتياطُ في الافتراء على الله تعالى بإثباتِ الحرمة أو الكراهة اللَّذَين لا بُدَّ لهما من دليلٍ، بل في القول بالإباحة التي هي الأصلُ، وقد توقَّفَ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّه هو المشرِّعُ في تحريم الخمر أمِّ الخبائث حتَّى نزلَ عليه النصُّ القطعيُّ، فالذي ينبغي للإنسان إذا سُئلَ عنه سواءٌ كان ممَّن يتعاطاهُ أو لا كهذا العبد الضَّعيف وجميعِ من في بيته أن يقولَ: هو مباحٌ، لكنَّ رائحتَه تَستكرهها الطِّباعُ، فهو مكروهٌ طبعـًا لا شرعـًا... إلى آخر ما أطالَ به رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ(٢). وهذا الذي يُعطيه كلامُ الشَّارح هنا، حيث أعقبَ كلامَ شيخنا النَّجم بكلام «الأشباه» وبكلامِ شيخه العماديِّ،

(١) «غاية البيان لحِلِّ شربِ ما لا يغيِّبُ العقلَ من الدخان»: ص٣٤٠- ٣٤٤ (ت: محمد عبد الله سلمان ضمن مجلة الجامعة العراقية العدد: ٤٢/ ٣ لسنة ٢٠١٨م).

(٢) «الصلح بين الإخوان»: ق٧٥/ ب- ٨٥/ آ أسعد أفندي.

فإنَّه مُفتِّرٌ، وهو حرامٌ؛ لحديث أحمدَ عن أمِّ سلمةَ قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومفترٍ[1]. قال: وليس من الكبائر تناوُلُه المرَّةَ والمرَّتين، ومع نهيِ وليِّ الأمر عنه حَرُمَ قطعاً، ....

وإن كان في «الدُّر المنتقى» جزمَ بالحرمة، لكن لا لذاته، بل لورود النَّهي السُّلطانيِّ عن استعماله[2]. ويأتي الكلامُ فيه.

(قوله: فَإِنَّهُ مُفَتِّرٌ) قال في «القاموس»: فَتَرَ جسمُه فتوراً: لانَتْ مفاصلُه وضَعفَ، والفُتَار كغُرابٍ: ابتداءُ النَّشوة، وأفترَ الشَّرابُ: فَتَّرَ شاربَه[3].

(قوله: وَهُوَ حَرَامٌ) مخالفٌ لِمَا نقلَ عن الشَّافعيَّة، فإنَّهم أوجبوا على الزَّوج كفايَتَها منه. اهـ أبو السعود[4]. فذكروا أنَّ ما ذهبَ إليه ابنُ حجرٍ ضعيفٌ، والمذهبُ كراهةُ التَّنزيه إلا لعارضٍ. وذكروا أنَّه إنَّما يجبُ للزَّوجة على الزَّوج إذا كان لها اعتيادٌ، ولا يضرُّها تركُه، فيكون من قبيل التَّفكُّه[5]. أمَّا إذا كانتْ تتضرَّرُ بتركه؛ فيكون من قبيل التَّداوي، وهو لا يلزَمُه. ط[6].

(قوله: وَمَعَ نَهْيِ وَلِيِّ الأَمْرِ عَنْهُ... إلخ) قال سيِّدي العارفُ عبدُ الغنيِّ: ليتَ شعري، أيُّ أمرٍ من أمرَيْه يُتمسَّكُ به: أمرُه النَّاسَ بتركه، أم أمرُه بإعطاء المكس عليه، وهو في الحقيقة أمرٌ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٦٦٣٤، وأبو داود: ٣٦٨٦.

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٧٢ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٤٥٤.

(٤) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٢٦.

(٥) انظر: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»: ٨/ ٣٠٩ عن الحلبي والحفني وغيرهما.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

....

باستعماله؟! على أنَّ المرادَ من أولي الأمر في الآية: العلماءُ[1] في أصحِّ الأقوال كما ذكره العينيُّ في آخر مسائل شتى من «شرح الكنز»[2]. وأيضاً هل منعُ السَّلاطين الظَّلَمة المصرِّين على المصادراتِ وتضييعِ بيوت المال وإقرارِهم القضاةَ وغيرهم على الرِّشوة والظُّلم يُثبتُ حكماً شرعيّاً، وقد قالوا: مَنْ قال لسلطان زماننا: "عادلٌ"؛ كَفَرَ. اهـ ملخَّصاً[3].

أقول: مقتضاهُ: أنَّ أمراءَ زماننا لا يُفيدُ أمرُهم الوجوبَ، وقد صرَّحُوا في متفرِّقات القضاء عند قول المتون: أمركَ قاضٍ برجمٍ أو قطعٍ أو ضربٍ قضى فيه وَسِعَكَ فِعْلُه بقولهم: لوجوب طاعةِ وليِّ الأمر. قال الشَّارحُ هناك: (ومنعَه محمدٌ حتَّى يعاينَ الحجَّةَ، واستحسنوهُ في زماننا، وبه يُفتى... إلخ)[4].

وذكرَ العلامةُ البيريُّ في أواخر «شرحه على الأشباه»: أنَّ من شروط الإمامة: أن يكونَ عدلاً، بالغاً، أميناً، وَرِعاً، ذَكَراً، موثوقاً به في الدِّماء والفروج والأموال، زاهداً، متواضعاً، مسايساً في موضع السِّياسة، ثمَّ إذا وقعت البيعةُ من أهل الحلِّ والعقد مع من صفتُه ما ذكرَ صارَ إماماً يفترضُ إطاعتُه كما في «خزانة الأكمل»[5].

وفي «شرح الجواهر»: تجبُ إطاعتُه فيما أباحَه الشَّرعُ، وهو ما يعودُ نفعُه على العامَّة، وقد نصُّوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصيةٍ. وفي «التَّاترخانيَّة»: إذا أمرَ الأميرُ

---

(١) قوله: (على أنَّ المرادَ من أولي الأمر في الآية: العلماءُ... إلخ) على أنَّ المرادَ بهم العلماءُ تكون الآيةُ دالَّةً على وجوب طاعة السُّلطان أيضاً؛ لأنَّ العلماءَ أمروا بطاعته، فتجبُ بهذه الآية أخذاً من وجوب طاعة العلماء فيما أمروا به. (رافعي).

(٢) «رمز الحقائق»: ٢/ ٣٦٤.

(٣) «نهاية المراد»: ص٥٧٧- ٥٧٨.

(٤) انظر: ١٣/ ٥٨٩- ٥٩٠.

(٥) «خزانة الأكمل»: كتاب الاستحسان: ٣/ ٤٩٦.

على أنَّ استعمالَه ربَّما أضرَّ بالبدن. نعم، الإصرارُ عليه كبيرةٌ كسائر الصَّغائر. انتهى بحروفه.

وفي «الأشباه» في قاعدة "الأصلُ الإباحةُ أو التَّوقُّفُ": ويظهرُ أثرُه فيما أشكلَ حالُه كالحيوان المشكِلِ أمرُه والنَّبات المجهولِ سمتُه. انتهى[1].

قلتُ: فيُفهمُ منه حكمُ النَّبات الذي شاعَ في زمانِنا المسمَّى بالتُّتُن. فتنبَّه.

العسكرَ بشيءٍ، فعصاهُ واحدٌ؛ لا يؤدِّبُه في أوَّل وهلةٍ، بل ينصَحُه، فإن عادَ بلا عذرٍ؛ أدَّبَه. اهـ ملخَّصاً[2]. وأخذَ البيريُّ من هذا: أنَّه لو أمرَ بصوم أيَّامٍ لطاعونٍ ونحوه يجبُ امتثالُه[3].

أقول: وظاهرُ عبارة «خزانة الفتاوى» لزومُ إطاعة من استوفى شروطَ الإمامة[4]، وهذا يؤيِّدُ كلامَ العارف قدِّس سرُّه. لكن في «حاشية الحمويِّ» ما يدلُّ على أنَّ هذه الشُّروطَ لرفع الإثم، لا لصحَّةِ التَّولية[5]، فراجِعْه.

(قوله: رُبَّمَا أَضَرَّ بِالبَدَنِ) الواقعُ أنَّه يَختلفُ باختلافِ المستعملينَ. ط[6].

(قوله: الأَصْلُ الإِبَاحَةُ أَوِ التَّوَقُّفُ) المختارُ الأوَّلُ عند الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة كما صرَّحَ به المحقِّقُ ابنُ الهمام في «تحرير الأصول»[7].

(قوله: فَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمُ النَّبَاتِ) وهو الإباحةُ على المختار أو التَّوقُّفُ. وفيه إشارةٌ إلى

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٥٧.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب السير: ٧/ ٥٤ عن «المحيط»، «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٣٠٧.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٣٠٧.

(٤) «خزانة الفتاوى»: كتاب أدب القاضي: ق١٥٦/ ب فيض الله.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٣١٣- ٣١٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٧.

(٧) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٠١.

وقد كرهَه شيخُنا العماديُّ في «هديته» إلحاقًا له بالثُّوم والبصل بالأَوْلى. فتدبَّرْ.
وممَّن جزمَ بحرمةِ الحشيشة شارحُ «الوهبانيَّة» في الحظر، ونظمَه فقال:

عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا؛ لم يصحَّ إدخالُه تحت القاعدة المذكورة، ولذا أمرَ بالتَّنبُّه.

(قوله: وَقَدْ كَرِهَهُ شَيْخُنَا العِمَادِيُّ فِي «هَدِيَّتِهِ») أقول: ظاهرُ كلام العماديِّ: أنَّه مكروهٌ تحريمًا، ويفسقُ متعاطيه، فإنَّه قال في فصل الجماعة: ويكرهُ الاقتداءُ بالمعروف بأكل الرِّبا أو شيءٍ من المحرَّمات، أو يداومُ الإصرارَ على شيءٍ من البدع المكروهات، كالدُّخان المبتدعِ في هذا الزَّمان، ولا سيَّما بعد صدور منع السُّلطان. اهـ[١].

وردَّ عليه سيِّدُنا عبدُ الغنيِّ في «شرح الهدية»[٢] بما حاصلُه ما قدَّمناهُ، فقولُ الشَّارح: (إلحاقًا له بالثُّوم والبصل) فيه نظرٌ؛ إذ لا يناسبُ كلامَ العماديِّ. نعم، إلحاقُه بما ذُكِرَ هو الإنصافُ. قال أبو السُّعود: فتكون الكراهةُ تنزيهيَّةً، والمكروهُ تنزيهًا يجامعُ الإباحةَ. اهـ[٣]. وقال ط: ويؤخذُ منه كراهةُ التَّحريم في المسجد؛ للنَّهي الوارد في الثُّوم والبصل، وهو مُلحقٌ بهما، والظَّاهرُ: كراهةُ تعاطيه حالَ القراءة؛ لِمَا فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى. اهـ[٤].

(قوله: وَمِمَّنْ جَزَمَ... إلخ) قد علمتَ إجماعَ العلماء على ذلكَ.

---

(١) «هدية ابن العماد»: ق٢٧/ ب أسعد أفندي.
(٢) «نهاية المراد»: ص٥٧٦- ٥٨٢.
(٣) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٢٦.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٧.

وَأَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ الحَشِيشِ وَحَرْقِهِ وَتَطْلِيقِ مُحْتَشٍ لِزَجْرٍ وَقَرَّرُوا
لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالفِسْقَ أَثْبَتُوا وَزَنْدَقَةً لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا[1]

تتمَّةٌ: لم يتكلَّمْ على حكم قهوة البُنِّ، وقد حرَّمَها بعضُهم، ولا وجهَ له كما في «تبيين المحارم» و«فتاوى المصنِّف» و«حاشية الأشباه» للرَّمليِّ[2].

وقال شيخُ الشَّارح النَّجمُ الغزيُّ في «تاريخه» ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشَّاذليِّ المعروف بالعَيْدَروس: إنَّه أوَّلُ من اتَّخذ القهوةَ لَمَّا مرَّ في سياحته بشجر البنِّ، فاقتاتَ من ثمره، فوجدَ فيه تجفيفاً للدِّماغ، واجتلاباً للسَّهَر، وتنشيطاً للعبادة، فاتَّخَذه قوتاً وطعاماً، وأرشدَ أتباعَه إليه، ثمَّ انتشرتْ في البلاد، واختلفَ العلماءُ في أوَّل القرن العاشر، فحرَّمَها جماعةٌ ترجَّحَ عندهم أنَّها مضرَّةٌ، آخرُهم بالشَّام والدُ شيخنا العيثاويِّ والقطبُ ابنُ سلطان الحنفيُّ، وبمصرَ أحمدُ بنُ أحمد بن عبد الحقِّ السنباطيُّ تبعاً لأبيه. والأكثرونَ إلى أنَّها مباحةٌ، وانعقدَ الإجماعُ بعدهم على ذلكَ. وأمَّا ما ينضمُّ إليها من المحرَّماتِ؛ فلا شبهةَ في تحريمه. اهـ ملخَّصاً[3].

خاتمةٌ: سئلَ ابنُ حجرٍ المكيُّ عمَّن ابتُلِيَ بأكل نحوِ الأفيون، وصارَ إن لم يأكلْ منه هلكَ. فأجابَ: إن علمَ ذلك قطعاً؛ حَلَّ له، بل وجبَ لاضطراره إلى إبقاءِ روحه، كالميتة للمضطرِّ، ويجبُ عليه التَّدريجُ في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتَّى يزولَ تولُّعُ المعدة

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٧٦- ١٧٧.

(٢) «تبيين المحارم»: الباب الخامس عشر في الخمر والميسر: ص١١٠، «فتاوى التمرتاشي»: فصل من كتاب الكراهية: ق٢١٥/ آ- ب فيض الله، «نزهة النواظر»: ٤/ ٣٥٤- ٣٥٥ (ذيل غمز عيون البصائر).

(٣) «الكواكب السائرة»: ١/ ١١٥.

....

به من غيرَ أن تشعرَ، فإن تركَ ذلك؛ فهو آثمٌ فاسقٌ. اهـ ملخَّصاً[1]. قال الرَّمليُّ: وقواعِدُنا لا تخالفُه[2].

فرعٌ: قدَّمنا في الحظر والإباحة عن «التاترخانيَّة»: أنَّه لا بأسَ بشُرب ما يذهبُ بالعقل لقطعِ نحو أكلةٍ.

أقول: ينبغي تقييدُه بغير الخمر، وظاهرُه: أنَّه لا يتقيَّدُ بنحو بنجٍ من غير المائع، وقيَّدَه به الشَّافعيَّةُ[3]. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٤/ ٢٥٩.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق٩٧/ ب ولي الدين.

(٣) «فتح العزيز»: ١١/ ٢٨١.

كِتَابُ الصَّيْدِ

(كِتَابُ الصَّيْدِ)

لعلَّ مناسبتَه: أنَّ كلّاً منهما مما يُورثُ السُّرورَ.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الصَّيْدِ)

مصدرُ: صادَهُ إذا أخذَه، فهو صائدٌ، وذاك مصيدٌ، ويُسمَّى المصيدُ: صَيْداً، فيُجمعُ صُيُوداً، وهو كلُّ ممتنعٍ متوحِّشٍ طبعاً لا يمكنُ أخذُه إلا بحيلةٍ. «مغرب»(١).

فخرجَ بالممتنع مثلُ الدَّجاج والبطِّ؛ إذ المرادُ منه: أن يكونَ له قوائمُ أو جناحانِ يملكُ عليهما، ويقدرُ على الفرار من جهتهما. وبالمتوحِّش مثلُ الحَمَام؛ إذ معناه: أن لا يألفَ النَّاسَ ليلاً ونهاراً. وبطبعاً: ما يتوحَّشُ من الأهليَّات، فإنَّها لا تحلُّ بالاصطياد، وتحلُّ بذكاة الضَّرورة، ودخلَ به متوحِّشٌ يألفُ كالظَّبي لا يمكنُ أخذُه إلا بحيلةٍ. وتمامُه في القهستاني(٢). أي: فالظَّبيُ وإن كان مما يألفُ بعد الأخذ، إلا أنَّه صيدٌ قبله يحلُّ بالاصطياد. ودخلَ فيه: ما لا يؤكلُ كما يأتي.

(قوله: مِمَّا يُورِثُ السُّرُورَ) وقيل: الغفلة واللَّهو؛ لحديث: «مَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ فَقَدْ غَفِلَ»(٣)، وفي «السعديَّة»: ولأنَّ الصَّيدَ من الأطعمة، ومناسبَتُها للأشربة غيرُ خفيَّةٍ، وكلٌّ منها فيه ما هو حلالٌ وحرامٌ(٤).

---

(١) «المغرب»: ص٢٧٥- ٢٧٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٦٢.

(٣) رواه أبو داود: ٢٨٥٩، والترمذي: ٢٢٥٦ وحسنه، والنسائي: ٤٣٠٩ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «الحواشي السعدية»: ٨/ ١٦٩ (بهامش نتائج الأفكار).

(هُوَ مُبَاحٌ) بخمسةَ عشرَ شرطـًا مبسوطةٍ في «العناية»[1]، وسنقرِّرُه في أثناء المسائل.
(إِلَّا) لمُحْرِمٍ في غير الحرم، أو (لِلتَّلَهِّي) كما هو ظاهرٌ، (أَوْ حِرْفَةً) على ما في «الأشباه».

(قوله: بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطًا) خمسةٍ في الصَّائد، وهو أن يكون من أهل الذَّكاة، وأن يوجدَ منه الإرسالُ، وأن لا يُشارِكَه في الإرسال مَنْ لا يحلُّ صيدُه، وأن لا يتركَ التَّسميةَ عامداً، وأن لا يشتغلَ بين الإرسال والأخذِ بعملٍ آخرَ[2]. وخمسةٍ في الكلب: أن يكونَ معلَّمـًا، وأن يذهبَ على سَنَن الإرسال، وأن لا يُشارِكَه في الأخذ ما لا يحلُّ صيدُه، وأن يقتُلَه جرحـًا، وأن لا يأكلَ منه. وخمسةٍ في الصَّيد: أن لا يكونَ من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماءِ إلا السَّمكَ، وأن يمنعَ نفسَه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكونَ متقوِّيـًا بنابه أو بمخلبه، وأن يموتَ بهذا قبل أن يصلَ إلى ذبحه. اهـ. وفيه بحثٌ مذكورٌ مع جوابه في «المنح»[3]. ومجموعُ هذه الشُّروط لِمَا يحلُّ أكلُه ولم يدرِكْه حيـًّا.

(قوله: فِي غَيْرِ الحَرَمِ) الأَوْلى أن يقول: (أو في الحرم)؛ لِيَشملَ الصُّورَ الثَّلاثَ، وهي صيدُ المحرِمِ في الحلِّ أو الحرمِ، أو الحلالِ في الحرم.

(قوله: كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) لأنَّ مطلقَ اللَّهو منهيٌّ عنه إلا في ثلاثٍ كما مرَّ في الحظر.

(قوله: عَلَى مَا فِي «الأَشْبَاهِ»[4]) أي: أخذاً ممَّا في «البزَّازيَّة» من أنَّه مباحٌ إلا للتَّلهِّي

---

(١) «العناية»: ١٠/ ١١١.

(٢) قوله: (وأن لا يشتغلَ بين الإرسال والأخذ بعملٍ آخرَ) فيه تأمُّلٌ، وهذا إنَّما هو شرطٌ في الكلب ونحوه، لا في الصَّائد على ما يُعلم مما يأتي. (رافعي).

(٣) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ ب فيض الله.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٥.

قال المصنِّفُ: وإنَّما زِدتُه تبعًا له، وإلا فالتَّحقيقُ عندي إباحةُ اتِّخاذه حرفةً؛ لأنَّه نوعٌ من الاكتساب[1]. وكلُّ أنواع الكسب في الإباحة سواءٌ على المذهب الصَّحيح كما في «البزَّازيَّة» وغيرها[2].

أو حرفةٍ[3]. وفي «مجمع الفتاوى»: ويُكرهُ للتَّلهِّي، وأن يتَّخذَه حرفةً[4]. وأقرَّه في «الشرنبلاليَّة»[5].

(قوله: لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الاكْتِسَابِ) وبذلك استدلَّ في «الهداية» على إباحةِ الاصطياد بعد استدلاله عليه بالكتاب والسنَّة والإجماع[6]، وأقرَّه الشرَّاحُ[7].

(قوله: وَكُلُّ أَنْوَاعِ الكَسْبِ... إلخ) أي: أنواعه المباحة، بخلاف الكسبِ بالرِّبا والعقود الفاسدة ونحو ذلكَ.

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ) قال بعده في «التَّاترخانيَّة»: وبعضُ الفقهاء قالوا: الزِّراعةُ مذمومةٌ. والصَّحيحُ ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاء. ثمَّ اختلفوا في التِّجارة والزِّراعة: أيُّهما أفضلُ؟ وأكثرُ مشايخنا على أنَّ الزِّراعةَ أفضلُ. اهـ[8]. وفي «الملتقى» و«المواهب»: أفضلُه الجهادُ، ثمَّ التِّجارةُ، ثمَّ الحراثةُ، ثمَّ الصِّناعةُ. اهـ[9].

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب الكراهية: ٢/ ٤٧٦.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٥، ووقع في المطبوعة: (خوفه) بدل (حرفة)، وهو تصحيف غريب.

(٤) «مجمع الفتاوى»: ق١٧٤/ آ فيض الله.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٠١.

(٧) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٠٢، «العناية»: ١٠/ ١١٢، «البناية»: ١٢/ ٤٠٦.

قوله: (وأقرَّه الشرَّاحُ) لكن ما قدَّمه من أنَّه يورثُ اللهوَ والغفلةَ يفيدُ كراهةَ اتِّخاذه حرفةً كما قاله في «الأشباه». (رافعي).

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الاستحسان والكراهية: ١٨/ ١٥٦.

(٩) «ملتقى الأبحر»: ص١٦٨، «مواهب الرحمن»: ص٨٩٩.

(نَصَبَ شَبَكَةً لِلصَّيْدِ؛ مَلَكَ مَا تَعَقَّلَ بِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَصَبَهَا لِلْجَفَافِ) فإنَّه لا يملكُ ما تعقَّلَ بها، (وَإِنْ وَجَدَ) المقلِّشُ أو غيرُه (خَاتَماً أَوْ دِينَاراً مَضْرُوباً) ....

أقول: فالمرادُ من قولهم: "كلُّ أنواع الكسب في الإباحة سواءٌ": أنَّها بعد أن لم تكنْ بطريقٍ محظورٍ لا يذمُّ بعضُها، وإن كان بعضُها أفضلَ من بعضٍ. تأمَّل.

ثمَّ إنَّ كلَّ نوعٍ منها تارةً يتَّخذُه الإنسانُ حرفةً ومعاشاً، وتارةً يفعلُه وقتَ الحاجة في بعض الأحيان، وحيث كان الاصطيادُ نوعاً منها؛ دلَّ على إباحة اتِّخاذِه حرفةً، ولا سيَّما مع إطلاق الأدلَّة وعبارات المتون، والكراهةُ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ. وما قيل: إنَّ فيه إزهاقَ الرُّوح، وهو يُورثُ قسوةَ القلب؛ لا يدلُّ على الكراهة، بل غايتُه: أنَّ غيرَه كالتِّجارة والحراثة أفضلُ منه. وفي «التَّاترخانية»: قال أبو يوسفَ: إذا طلبَ الصَّيدَ لهواً ولعباً؛ فلا خيرَ فيه وأكرَهُه، وإن طلبَ منه ما يحتاجُ إليه من بيعٍ أو إدامٍ أو حاجةٍ أخرى؛ فلا بأسَ به. اهـ[1].

(قوله: تَعَقَّلَ) بتقديم العين المهملة على القاف، أي: علقَ ونشبَ، قال في «المغرب»: وهو مصنوعٌ غيرُ مسموعٍ[2].

(قوله: وَإِنْ وَجَدَ المُقَلِّشُ) بالقاف: وهو الذي يفتِّشُ المزابلَ بيده أو بالغربالِ ليَستخرجَ ما فيها من النُّقود وغيرها، والظَّاهرُ: أنَّه لفظٌ عاميٌّ غيرُ عربيٍّ، فلتراجعْ كتبُ اللُّغة. ولا مناسبةَ لهذه المسألة بباب الصَّيد، ومحلُّها كتابُ اللُّقطة. حموي ملخَّصاً[3]. ووجدَ في بعض نسخ «المنح»: المفتِّش[4].

(١) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الاستحسان والكراهية: ١٨/ ٣١٦.

(٢) «المغرب»: ص٣٢٤.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٢٥.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٣٥/ ب فيض الله، وفي نسختنا: (المقلش) بالقاف.

بضرب أهل الإسلام؛ (لا) يملِكه ويجبُ تعريفُه.

اعلم أنَّ أسبابَ الملك ثلاثةٌ: ناقلٌ كبيعٍ وهبةٍ، وخلافةٌ كإرثٍ، وأصالةٌ، وهو الاستيلاءُ حقيقةً بوضع اليد، أو حكماً بالتَّهيئة كنصبِ شبكةٍ لصيدٍ ـ لا للجفافِ ....

(قوله: بِضَرْبِ أَهْلِ الإِسْلَامِ) أمَّا المضروبُ بضرب الجاهليَّة؛ فهو ركازٌ يخمَّس، وتقدَّمَ أنَّه إذا اشتبهَ الضَّربُ يجعلُ جاهليًّا. ط[1].

(قوله: وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ) إلى أن يعلمَ أنَّه لا يطلُبه، ثمَّ يتصدَّقُ به أو يُنفِقُه على نفسه إن كان مصرفاً. ط[2].

(قوله: نَاقِلٌ) أي: من مالكٍ إلى مالكٍ. وقولُه: (وَخِلَافَةٌ) أي: ذو خلافةٍ، وكذا يقالُ فيما بعده. ط[3].

(قوله: وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ حَقِيقَةً) شملَ إحياءَ الموات، فلا حاجةَ إلى عدِّه قسماً رابعاً كما فعلَ الحمويُّ[4].

(قوله: كَنَصْبِ شَبَكَةٍ لِصَيْدٍ لا لِلْجَفَافِ) تبعَ فيه صاحبَ «الأشباه»[5]، والأولى حذفُ قوله: (لصيدٍ)؛ ليَشملَ ما إذا لم يقصدْ شيئاً؛ لِمَا في «التَّاترخانيَّة» و«الظَّهيريَّة»: الاستيلاءُ الحكميُّ باستعمالِ ما هو موضوعٌ للاصطياد، حتَّى إنَّ من نصبَ شبكةً، فتعقَّلَ بها صيدٌ؛ مَلكَه، قصدَ بها الاصطيادَ أو لا، فلو نصبَها للتَّجفيف؛ لا يملِكُه. وإن نصبَ فُسطاطاً: إنْ قصدَ الصَّيدَ يملِكُه، وإلا فلا؛ لأنَّه غيرُ موضوعٍ للصَّيد. اهـ ملخَّصاً[6]. فتأمَّلْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٨.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٢٥.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٥٦.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٥٣، «الفتاوى الظهيرية»: ق٢١٧/ ب فيض الله.

على المباح الخالي عن مالكٍ، فلو استولى في مفازةٍ على حطبِ غيره؛ لم يملِكْه، ولم يحلَّ للمقلِّش ما يجدُه بلا تعريفٍ. وتمامُ التَّفريع في المطوَّلاتِ.

(وَيَحِلُّ الصَّيْدُ بِكُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ) تقدَّما في الذَّبائح (مِنْ كَلْبٍ ....

(قوله: عَلَى المُبَاحِ) متعلِّقٌ بالاستيلاء.

(قوله: عَنْ مَالِكٍ) أي: ملكِ مالكٍ.

(قوله: عَلَى حَطَبِ غَيْرِهِ) أي: بأن جَمعَه غيرُه.

(قوله: وَلَمْ يَحِلَّ... إلخ) لأنَّه لم يخلُ عن ملكِ مالكٍ.

(قوله: وَتَمَامُ التَّفْرِيعِ) أي: على السَّبب الثَّالث (فِي المُطَوَّلَاتِ) منها: ما في «التَّاترخانيَّة» وغيرها عن «المنتقى» بالنون: دخلَ صيدٌ دارَه، فلمَّا رآه أغلقَ عليه البابَ، وصارَ بحالٍ يقدرُ على أخذه بلا اصطيادٍ بشبكةٍ أو سهمٍ؛ مَلَكَه، وإن أغلقَ ولم يعلمْ به؛ لا يملِكُه. ولو نصبَ حبالةً، فوقعَ فيها صيدٌ، فقطعَها وانفلتَ، فأخذَه آخرُ؛ مَلَكَه، ولو جاءَ صاحبُ الحبالة ليأخُذَه ودنا منه بحيث يقدرُ على أخذه، فانفلتَ؛ لا يملِكُه الآخذُ. وكذا لو انفلتَ من الشَّبكة في الماءِ قبل الإخراج، فأخذَه غيرُه؛ مَلَكَه، لا لو رمى به خارجَ الماء في موضعٍ يقدرُ على أخذه، فوقعَ في الماء. اهـ ملخَّصاً[1].

وفي بعض النُّسخ: (وتمام التعريف)، وهو غيرُ مناسبٍ كما لا يخفى.

(قوله: تَقَدَّمَا فِي الذَّبَائِحِ[2]) يُشيرُ إلى أنَّ المرادَ به: ما تقدَّمَ، وهو سبعٌ له نابٌ أو مخلبٌ يصيدُ به، احترازاً عن نحو البعير والحمامةِ. قال القُهُستانيُّ: وفيه إشعارٌ بأنَّ ما لا نابَ له ولا مِخلبَ لم يحلَّ صيدُه بلا ذبحٍ؛ لأنَّه لم يجرحْ كما في الكِرْمانيِّ[3].

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٥٤- ٤٥٥.

(٢) انظر: ١٥/ ٨٢٠- ٨٢١.

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.

وَبَازٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ قَابِلِيَّةِ التَّعْلِيمِ، وَ) بشرط (كَوْنِهِ لَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ) ثمَّ فرَّع على ما مهَّدَ من الأصل بقوله: (فَلَا يَجُوزُ) الصَّيدُ (بِدُبٍّ وَأَسَدٍ) لعدم قابليَّتِهما التَّعليمَ، فإنَّهما لا يعملان للغير: الأسدُ لعُلُوِّ همَّته، والدبُّ لخساسته، وألحقَ بعضُهم بالدُّبِّ الحدأةَ لخساستها. (وَلَا بِخِنْزِيرٍ) لنجاسة عينه[1]، ....

(قوله: وَبَازٍ) في «الصِّحاح»: البازُ لغةٌ في "البازي": الذي يَصيدُ، والجمعُ: أَبْوَازٌ وبِيزانٌ، وجمعُ البازي: بُزاةٌ[2]، فالأوَّلُ أجوفُ، والثَّاني ناقصٌ. فظهرَ منه لحنُ قول بعض الفقهاء: البازيّ بتشديد الياء وتخفيفها. كذا في «غرر الأفكار»[3]. أي: حيث جوَّزُوا فيه التَّشديد، مع أنَّه لم يُسمعْ.

(قوله: بِدُبٍّ وَأَسَدٍ) ذكرَ في «النِّهاية» الذِّئبَ بدل الدبِّ[4]، وكذا في «المحيط»[5]. «شرنبلالية»[6]. وذكرَ في «الاختيار» الثَّلاثةَ[7].

(قوله: لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِمَا التَّعْلِيمَ) حتَّى لو تُصوِّرَ التَّعلُّمُ منهما وعُرفَ ذلك؛ جازَ. «شرنبلاليَّة» عن «النِّهاية»[8].

(١) قول الشارح: (لنجاسة عينه... إلخ) هذه العبارةُ بتمامها للمصنِّف إلى قوله: (فتنبَّه). فتأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «الصحاح»: ص٢٢٨١ في (بزا)، ص٨٦٦ في (بوز).

(٣) «غرر الأذكار»: ق٢٥٧/ ب الظاهرية.

(٤) «النهاية»: ص٣٨٣ (رسالة جامعية).

(٥) «المحيط الرضوي»: ٦/ ٧.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٢ (بهامش درر الحكام).

(٧) «الاختيار»: ٥/ ٤.

(٨) «النهاية»: ص٣٨٤ (رسالة جامعية)، «درر الحكام»: ١/ ٢٧٢ (بهامش درر الحكام).

وعليه فلا يجوزُ بالكلب على القول بنجاسة عينه، إلا أن يقال: إنَّ النصَّ وردَ فيه. فتنبَّهْ. وبه يَندفعُ قولُ القهستانيِّ: إنَّ الكلبَ نجسُ العين عند بعضهم، والخنزيرُ ليس بنجس العينِ عند أبي حنيفةَ على ما في «التَّجريد» وغيره. فتأمَّلْ.

(قوله: وَعَلَيْهِ... إلخ) هو بحثٌ للمصنِّف[1]، أي: على أنَّ العلَّةَ هي نجاسةُ عينه كما في «الهداية»[2].

(قوله: فَلا يَجُوزُ) الفاءُ فصيحةٌ، أي: وإذا بَنَيْنا عدمَ الجواز في الخنزير على نجاسةِ عينه؛ فلا يجوزُ بالكلب بناءً على القول بنجاسة عينه أيضاً. وذكرَ في «المعراج» عن النَّخعيِّ والحسن البصريِّ وغيرهما: أنَّه لا يجوزُ بالكلب الأسود البهيمِ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «هُوَ شَيْطَانٌ»[3]، وأمرَ بقتله، وما وجبَ قتلُه؛ حَرُمَ اقتناؤُه وتعليمُه، فلم يُبَحْ صيدُه كغير المعلَّم. ولنا: عمومُ الآية والأخبار. اهـ[4].

(قوله: إنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهِ) وهو قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعديِّ بن حاتمٍ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ[5].

(قوله: وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ القُهُسْتَانِيِّ) حيثُ قال: يحلُّ صيدُ كلِّ ذي نابٍ، كالكلب والفهد والنَّمر والأسد وابنِ عِرسٍ والدبِّ والخنزير وغيرها بشرط العلم. وعن أبي يوسفَ: أنَّه

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٣٦/آ فيض الله.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٠١.

(٣) رواه مسلم: ٥١٠ من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٠٤، ونقلَ هذا القولَ عن أحمد والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق وأصحاب الظاهر.

(٥) رواه البخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ١٩٢٩، وأحمد في «مسنده»: ١٨٢٥٨ من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُستثنى منه الخنزيرُ؛ لكونه نجسَ العين، والأسدُ والدبُّ؛ لأنَّهما لا يعملان للغير، وقد يلحقُ الحدأةُ بالدُّبِّ. «مضمرات»[1]. وفي ظاهر الرِّواية: الشَّرطُ قَبولُ التَّعليم، وما قال السِّغناقيُّ: إنَّ الأسدَ والدبَّ لا يُتصوَّرُ فيهما التَّعليمُ[2]؛ فقد صرَّحَ بخلافه في البيع[3]. والخنزيرُ عند الإمام ليس بنجسِ العين على ما في «التجريد» وغيره، على أنَّ الكلبَ نجسُ العين عند بعضهم، وقد حَلَّ صيدُه بالاتِّفاق. اهـ ملخَّصاً[4].

وحاصلُه: البحثُ في استثناء الخنزير والأسد والدبِّ، وفي التَّعليل؛ لأنَّ الشَّرطَ في ظاهر الرِّواية قبولُ التَّعليم، فيحلُّ بكلِّ معلَّمٍ ولو خنزيراً، وكونُه نجسَ العين لا يمنعُ، بدليل أنَّ الكلبَ كذلكَ عند بعضهم، مع أنَّه لم يقلْ أحدٌ بعدم حِلِّ صيدِه. ووجهُ الدَّفع الذي أفاده الشَّارحُ الفاضلُ: أنَّ النصَّ وردَ في الكلب وإن قيلَ بنجاسة عينه، فلا يُلحقُ به الخنزيرُ.

والحاصلُ: أنَّ هذا الجوابَ دفعَ به الشَّارحُ شيئين: الأوَّلُ: ما بحثه المصنِّفُ من إلحاق الكلبِ بالخنزير في عدم حِلِّ الصَّيد بناءً على القول بنجاسة عين الكلب. والثَّاني: ما بحثَه القهستانيُّ من إلحاق الخنزير بالكلبِ في حِلِّ الصَّيد. ووجهُ الأوَّل: أنَّ الكلبَ وإن قيل بنجاسة عينه، لكن لَمَّا وردَ النصُّ فيه بخصوصه؛ وجبَ اتِّباعُه. ووجهُ الثَّاني: أنَّ الخنزيرَ وإن دخلَ ظاهراً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، لكنَّه مُستثنىً؛ لحرمة الانتفاع بنجس العين، وما وردَ به نصٌّ بخصوصه حتَّى يُتَّبعَ،

---

(١) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٣٩.

(٢) «النهاية»: ص٣٨٩ (رسالة جامعية).

(٣) «النهاية»: كتاب البيع: ص٢٩١- ٢٩٢ (رسالة جامعية).

(٤) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.

(بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا) علمِ ذي نابٍ ومخلبٍ، (وَذَا بِتَرْكِ الأَكْلِ) أَمَّا الشُّربُ من دم الصَّيْد؛ فلا يضرُّ. قُهُستاني[1]. ويأتي. (ثَلَاثـًا ....

بل أُمِرْنا باجتنابه، فلا يصحُّ قياسُه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزمَ باستثنائه المصنِّفُ كـ«الهداية» و«التَّبيين» و«البدائع» و«الاختيار»[2]. هذا تقريرُ كلام الشَّارح الفاضل، وقد خفيَ على غيرِ واحدٍ، ونسبَه بعضُهم للغفلة، وهو بريءٌ عنها، ولله تعالى درُّه. نعم، فاتَه الجوابُ عن قول القهستانيِّ: والخنزيرُ ليس بنجس العين، لكن تركَه؛ لظهورِ أنَّ المذهبَ خلافُه، والتَّعليلُ بنجاسة عينه مبنيٌّ على ما هو المذهبُ. تأمَّلْ.

(قوله: بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا) بدليل الحديث المارِّ، وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: معلِّمينَ الاصطيادَ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾[المائدة: ٤]: تؤدِّبونهنَّ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[3]. والمناسبُ الإتيانُ بالواو عطفـًا على قوله: (بشرط التَّعليم). ثمَّ إنَّ هذا الشَّرطَ مغنٍ عن ذلك.

(قوله: وَذَا) أي: العلمُ، والباءُ في (بترك) للتَّصوير. ط[4].

(قوله: بِتَرْكِ الأَكْلِ ثَلَاثـًا) أي: متوالياتٍ. قهستاني[5]. وهذا عندهما، وهو روايةٌ عنه؛ لأنَّ فيما دونه مزيدُ الاحتمال، فلعلَّه تركَه مرَّةً أو مرَّتينِ شِبَعـًا، فإذا تركَه ثلاثـًا؛ دلَّ على أنَّه صارَ عادةً له. وتمامُه في «الهداية»[6]. ونقلَ ط عن الحمويِّ: أنَّه لا بُدَّ من ترك الأكل مع الجوع لا الشِّبع[7]. فتأمَّل.

(١) «جامع الرموز»: ص٥٦٤.
(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٠١، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥١، «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٨، «الاختيار»: ٥/ ٤.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٠.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٨.
(٥) «جامع الرموز»: ص٥٦٤.
(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٠٢.
(٧) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٣١/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٨.

فِي الكَلْبِ) ونحوه، (وَبِالرُّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ فِي البَازِي) ونحوه، ....

وعمَّ أكلَه من الجلد والعظم والجناحِ والظُّفر وغيرها كما في قاضي خان وغيره[1]. قهستاني[2]. وعند أبي حنيفةَ: لا بُدَّ أن يغلبَ على ظنِّ الصَّائد أنَّه مُعلَّمٌ، ولا يُقدَّرُ بالثَّلاث. ومشى في «الكنز» و«النُّقاية» و«الإصلاح» و«مختصر القدوريِّ» على اعتبار التَّقدير بالثَّلاث[3]، وظاهرُ «الملتقى» ترجيحُ عدمه[4]. ثمَّ على رواية التَّقدير عن الإمام يحلُّ ما اصطادَه ثالثاً. وعندهما في حِلِّ الثَّالث روايتانِ، قال في «الخلاصة» و«البزَّازيَّة»: والأصحُّ الحلُّ[5].

(قوله: فِي الكَلْبِ وَنَحْوِهِ) أي: من كلِّ ذي نابٍ، فشملَ نحوَ الفهد والنَّمر. وقولُه: (وَبِالرُّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ فِي البَازِي وَنَحْوِهِ) أي: من كلِّ ذي مخلبٍ، قال في «الهداية»: لأنَّ بدنَ البازي لا يحتملُ الضَّرب، وبدنَ الكلب يحتملُ، فيُضربُ ليتركَه. ولأنَّ آيةَ التَّعليم: تركُ ما هو مألوفُه عادةً، والبازي متوحِّشٌ متنفِّرٌ، فكانت الإجابةُ آيةَ تعليمه، أمَّا الكلبُ؛ فهو أَلوفٌ يعتادُ الانتهابَ، فكان آيةُ تعليمه تركَ مألوفه، وهو الأكلُ والاستلابُ. اهـ[6]. والتَّعليلُ الثَّاني لا يتأتَّى في الفهد والنَّمر، فإنَّه متوحِّشٌ كالبازي مع أنَّ الحكمَ فيه وفي الكلب سواءٌ، فالمعتمدُ هو الأوَّلُ. «كفاية» عن «المبسوط»[7]. ونحوُه في «العناية»

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢٠.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٦٤.

(٣) «كنز الدقائق»: ص٦٢١، «النقاية»: ص١٣٦، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ٢/ ٤١٦، «مختصر القدوري»: ص٢٠٥.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٥- ١٧٦.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٠٠، قال: (واختاره الفقيهُ أبو الليث في «مختلف الرواية»)، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٦.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٠٢.

(٧) «المبسوط» للسرخسي: ١١/ ٢٢٣، «الكفاية»: ٧/ ٤٨٤.

....

و«المعراج»[1]. وفي «التَّاترخانية» عن «الكافي»: والحكمُ في الفهد والكلب سواءٌ. اهـ[2].

أي: لا يُشترطُ فيه إلا تركُ الأكل. وفي «الاختيار» ما يخالفُه، حيثُ قال: والفهدُ ونحوُه يَحتملُ الضَّربَ، وعادَتُه الافتراسُ والنِّفارُ، فيُشترطُ فيه تركُ الأكل والإجابة جميعـاً[3]. ومثلُه في «الدُّرَر» و«غاية البيان» وغيرهما[4]، وهو مبنيٌّ على اعتبار التَّعليل الثَّاني.

أقول: ومقتضى اعتمادِ التَّعليل الأوَّل ترجيحُ ما مرَّ. فتدبَّرْ.

تنبيهٌ: لم يذكر البازي بكم إجابةٍ يصيرُ معلَّمـاً؟ فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذُكِرَ في الكلب، ولو قيل: يَصيرُ معلَّماً بإجابةٍ واحدةٍ؛ كان له وجهٌ؛ لأنَّ الخوفَ ينفِّرُه، بخلاف الكلب. زيلعي[5].

قلتُ: وفي «التَّاترخانيَّة» و«الذَّخيرة» وغيرهما: إذا فرَّ البازي من صاحبه، فدعاهُ، فلم يُجِبْه حتَّى حُكِمَ بكونه جاهلاً: إذا أجابَ صاحبَه ثلاثَ مرَّاتٍ بعد ذلك على الوِلَاء يُحكمُ بتعلُّمِه عندهما[6]. وقال قبلَه عن «المحيط»: وأمَّا البازي وما بمعناهُ؛ فتركُ الأكل في حقِّه ليس علامةَ تعلُّمِه، بل أن يجيبَ صاحبَه إذا دعاه، حتَّى إذا أكلَ من الصَّيد يُؤكلُ صيدُه. قال بعضُ مشايخنا: هذا إذا أجابَ عند الدَّعوة لإلفِه به من غير أن يطمعَ في اللَّحم، أمَّا إذا

(١) «العناية»: ١٠/ ١١٦، «معراج الدراية»: ٨/ ٦٠٢- ٧٠٢.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٣٥٠/ آ فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٦٦.

(٣) «الاختيار»: ٥/ ٥.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٢٧٣، «غاية البيان»: ١٦/ ٩٣-٩٤.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥١.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٦٢، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٦٨.

(وَ) بشرط (جَرْحِهِمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ) على الظَّاهر، وبه يُفتى. وعن الثَّاني: يَحلُّ بلا جرحٍ، وبه قال الشَّافعيُّ[1].

كان لا يجيبُ إلا لطمعٍ في اللَّحم؛ لا يكونُ مُعلَّماً. اهـ[2]. ومثلُه في «الظَّهيريَّة»[3].

(قوله: إِذَا دَعَوْتَهُ) أي: دعوتَ الجارحَ المعلومَ من المقام.

(قوله: وَبِشَرْطِ جَرْحِهِمَا) أي: ذي النَّاب والمخلب.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرِّواية، في «البدائع»: الاصطيادُ بذي نابٍ أو مخلبٍ كالبازي والشَّاهين لا يحلُّ ما لم يجرحْ في ظاهر الرِّواية. وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: يَحِلُّ[4]. زادَ في «العناية» و«المعراج» وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرِّواية[5].

أقول: وهو ظاهرُ إطلاق ما في المتون. فما في القهستانيِّ عن «النَّظم» من أنَّ البازيَ والصَّقرَ لو قتلاه خَنقاً حلَّ بالاتِّفاق[6] مُشكلٌ. وما في «الخانيَّة» من قوله: ولو أرسلَ الكلبَ، فأصابَ الصَّيدَ وكسرَ عنقَه ولم يجرَحْه، أو جَثَمَ عليه ـ أي: جلسَ على صدره ـ وخنقَه؛ لا يُؤكلُ، وعن أبي يوسفَ: لا يُشترطُ الجرحُ، والبازي إذا قتلَ الصَّيدَ حلَّ وإن لم يَجرحْ. اهـ[7]؛ قال بعضُهم: هو على خلافِ ظاهر الرِّواية.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين»: ٣/ ٢٤٤، وهو الأظهرُ من القولين.

(٢) «المحيط البرهاني»: ٦/ ٦٤، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٦٧.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢١٩/ آ فيض الله

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٤.

(٥) «العناية»: ١٠/ ١١٦.

(٦) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢٠.

(وَ) بشرط (إِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ، وَ) بشرط (التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِرْسَالِ) ....

أقول: يؤيِّدُه: أنَّه ذكرَه بعد قوله: وعن أبي يوسفَ، فما في القهستانيِّ من حملِه كلامَ «الخانية» على ما في «النظم»، وردِّه قولَ ذلك البعض[1]؛ فيه نظرٌ؛ لِمَا علمتَ من مخالفةِ ما في «النظم» لظاهر الرِّواية المفتى به. تأمَّل. وذكرَ القهستانيُّ: أنَّ الإدماءَ ليس بشرطٍ، ومنهم من شَرطَه إن كانت الجراحةُ صغيرةً[2]. وفيه كلامٌ سيأتي.

(قوله: وَبِشَرْطِ إِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ) سيأتي محترزُه، وهو المجوسيُّ والوثنيُّ والمرتدُّ، فلو انفلتَ من صاحبه، فأخذَ صيداً، فقتلَه؛ لم يُؤكَلْ، كما لو لم يعلمْ بأنَّه أرسلَه أحدٌ؛ لأنَّه لم يقطعْ بوجود الشَّرط. قهستاني[3]. وسيأتي.

(قوله: وَبِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ) أي: ممَّن يعقلُ، بخلاف غيره من صبيٍّ أو مجنونٍ أو سكرانَ كما في «البدائع»[4].

(قوله: عِنْدَ الإِرْسَالِ) فالشَّرطُ اقترانُ التَّسمية به[5]، فلو تركَها عمداً عند الإرسال، ثمَّ زجرَه معها فانزجرَ؛ لم يؤكلْ صيدُه. قُهُستاني[6]. فلا تُعتبرُ التَّسميةُ وقتَ الإصابة في الذَّكاة الاضطراريَّة، بخلاف الاختياريَّة؛ لأنَّ التَّسميةَ تقعُ فيها على المذبوح، لا على الآلة، فلو أضجعَ شاةً وسمَّى، ثمَّ أرسَلَها وذبحَ أخرى بالتَّسمية الأولى؛ لم تُجْزِه. ولو رمى صيداً أو

(١) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.
(٢) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.
(٣) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٥.
(٥) قوله: (فالشَّرطُ اقترانُ التسمية به) لكن في السنديِّ عن «الظهيريَّة»: فإن صاحَ به صاحبُ الكلب صيحةً بعدما انفلتَ وسمَّى، فإن لم ينزجرْ بصياحه بأن لم يزددْ طلباً وحرصاً على الأخذ، فأخذَه؛ لا يؤكلُ، أمَّا إذا انزجرَ بصياحه أكلَ استحساناً. اهـ. وسيأتي في كلام المتن ما يفيدُه. (رافعي).
(٦) «جامع الرموز»: ص٥٦٣.

ولو حكماً، فالشَّرطُ عدمُ تركها عمداً، (عَلَى حَيَوَانٍ مُمْتَنِعٍ) أي: قادرٍ على الامتناع بقوائمه أو بجناحَيْه، ....

أرسلَ عليه كلباً، فأصابَ آخرَ فقتلَه؛ أكلَ، ولو أضجعَ شاةً وسمَّى، ثمَّ ألقى السكِّينَ وأخذَ سكِّيناً أخرى، فذبحَ بها؛ تُؤكلُ، بخلافِ ما لو سمَّى على سهمٍ ثمَّ رمى بغيره. وتمامُه في «البدائع»[1].

(قوله: وَلَوْ حُكْماً) راجعٌ إلى التَّسمية، وقصدَ به إدخالَ النَّاسي في حكم المُسَمِّي. ط[2].

(قوله: عَلَى حَيَوَانٍ) ولو غيرَ معيَّنٍ، فلو أرسلَ على صيدٍ وأخذَ صيوداً؛ أكلَ الكلَّ ما دامَ في وجه الإرسال. قهستاني عن «الخانيَّة»[3]. وكذا لو أرسَلَه على صيودٍ كثيرةٍ كما يأتي، وقد أشارَ المصنِّفُ إلى ما في «البدائع» من أنَّ من الشُّروط: أن يكونَ الإرسالُ أو الرَّميُ على الصَّيد أو إليه[4]، قال: حتَّى لو أرسلَ على غير صيدٍ، أو رمى إلى غير صيدٍ، فأصابَ صيداً؛ لا يحلُّ؛ لأنَّه لا يكون اصطياداً، فلا يضافُ إلى المرسِلِ أو الرَّامي. اهـ[5]. وسيأتي تمامُ التَّفريع عليه في قول المصنِّف: (سمعَ حسَّ إنسانٍ... إلخ)[6]. وعليه فالظَّرفُ تنازَعَه كلٌّ من التَّسمية والإرسال[7]. فتدبَّرْ.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٩.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢٠، «جامع الرموز»: ص٥٦٣- ٥٦٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٧.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٧.

(٦) انظر: ١٦/ ٥٥٩- ٥٦٣.

(٧) قوله: (فالظرفُ تنازَعه كلٌّ من التَّسمية والإرسال) هو قولُه: (على حيوان)، وما قدَّمه إنَّما أفادَ تعلُّقَه بالإرسال خاصَّةً، ويفيدُ أنَّ التَّسميةَ على الآلة لا المذبوح؛ إذ لو كانتْ عليه ما أكلَ الصيدُ فيما إذا رمى صيداً وسمَّى فأصابَ غيرَه؛ إذ صدقَ عليه أنَّه لم يسمِّ على المصاب مع أنَّه يؤكلُ؛ لوجود التَّسمية على الآلة كما ذكرَه. (رافعي).

(مُتَوَحِّشٍ) فالذي وقعَ في الشَّبكة، أو سقطَ في البئر، أو استأنسَ؛ لا يتحقَّقُ فيه الحكمُ المذكورُ، ولذا قال: (يُؤْكَلُ) لأنَّ الكلامَ في صيد الأكل وإن حَلَّ صيدُ غيره كما سيجيءُ، أو أعمُّ لحِلِّ الانتفاع بالجلد مثلاً كما يأتي. فتأمَّلْ ....

(قوله: مُتَوَحِّشٍ) أي: طبعاً كما قدَّمناه أوَّلَ الكتاب. وفي «البزَّازيَّة»: رمى إلى بُرجِ الحمام، فأصابَ حماماً وماتَ قبل أن يُدركَ ذكاتَه؛ لا يَحِلُّ. وللمشايخ فيه كلامٌ: أنَّه هل يحلُّ بذكاة الاضطرار أم لا؟ قيل: يباحُ؛ لأنَّه صيدٌ. وقيل: لا؛ لأنَّه يأوي إلى البُرْج في اللَّيل. اهـ[1].

(قوله: فَالَّذِي... إلخ) محترَزُ القيود.

(قوله: لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الحُكْمُ المَذْكُورُ) أي: الحلُّ بالاصطياد، فإنَّ الأوَّلَ والثَّالثَ ذكاتُهما الذَّبحُ، وكذا الثَّاني إن أمكنَ ذبحُه، وإلا؛ ففي «البدائع»: ما وقعَ في بئرٍ، فلم يقدرْ على إخراجه ولا ذبحِه؛ فذكاتُه ذكاةُ الصَّيد لكونه في معناه. اهـ[2]. وكذا تقدَّمَ في الذَّبائح: أنَّه يكفي فيه الجرحُ كنَعمٍ توحَّشَ. إلا أن يقالَ: إنَّ الكلامَ الآنَ في الصَّيد بذي نابٍ أو مخلبٍ، وذا لا يمكنُ هنا[3]، وإن أمكن ذكاتُه بسهمٍ ونحوه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلِذَا قَالَ... إلخ) يعني: أنَّ ما ذُكرَ لا يحلُّ بالاصطياد، بل لا بُدَّ فيه من الذَّبح؛ لأنَّ المرادَ بالصَّيد: ما يؤكلُ أو أعمُّ للانتفاع بجلده، ولا يحلُّ شيءٌ ممَّا ذكرَ بالاصطياد لا للأكل ولا للانتفاع بجلده؛ لأنَّ حِلَّ اللَّحم أو الجلد بالاصطياد إنَّما هو إذا لم تمكن

---

(١) «الفتاوى البزازية»: كتاب الذبائح: ٢/ ٤٢٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٤.

(٣) قوله: (وذا لا يمكنُ هنا) في عدم إمكانه نظرٌ، والظَّاهرُ ما نقلَه عن «البدائع» من أنَّ ذكاتَه ذكاةُ الصَّيد، وأنَّه في معناه إن لم يمكن ذبحُه. (رافعي).

(وَ) بشرط (أَنْ لا يَشْرَكَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ كَلْبٌ لا يَحِلُّ صَيْدُهُ كَكَلْب) غير معلَّمٍ وكلب (مَجُوسِيٍّ) أو لم يُرسلْ، أو لم يُسمَّ عليه. ....

الذَّكاةُ الاختياريَّةُ، وما ذكرَ أمكنتْ فيه؛ لخروجه عن الامتناع أو التَّوحُّش. فافهمْ.

(قوله: وَبِشَرْطِ أَنْ لا يَشْرَكَ... إلخ) أي: لا يَشركَهَ في الجرح. وحاصلُ ما في «الهداية» والزَّيلعيِّ وغيرهما: أنَّه إمَّا أن يُشاركَ المعلَّمَ غيرُ المعلَّم في الأخذ والجرح، فلا يحلُّ، أو في الأخذِ فقط بأن فَرَّ من الأوَّل، فردَّه عليه الثَّاني ولم يجرَحْه، وماتَ بجرح الأوَّل؛ كُرِهَ أكلُه تحريماً في الصَّحيح. وقيل: تنزيهاً. بخلافِ ما إذا ردَّه عليه مجوسيٌّ بنفسه حيث لا يُكرهُ؛ لأنَّ فعلَ المجوسيِّ ليس من جنس فعل الكلب، فلم تتحقَّق المشاركةُ، بخلاف فعل الكلبَيْن. ولو لم يُردَّه الثَّاني على الأوَّل، لكن اشتدَّ على الأوَّل[1]، فاشتدَّ الأوَّلُ على الصَّيد بسببه، فقتلَه الأوَّلُ؛ فلا بأسَ به. ولو ردَّه عليه سَبعٌ أو ذو مخلبٍ من الطَّير مما يمكنُ تعليمُه والاصطيادُ به؛ فهو كما لو ردَّه الكلبُ عليه للمجانسة، بخلاف ما لو ردَّه عليه ما لا يُصطادُ به كالجمل والبقر. ثمَّ البازي كالكلب في جميعِ ما ذكرنا[2].

(قوله: أَوْ لَمْ يُرْسَلْ... إلخ) عطفٌ على (غير معلَّم)، فكان ينبغي ذكرُه قبل قوله: (وكلب مجوسي)[3]. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (لكن اشتدَّ على الأوَّل) كأن صالَ وعدا على الأوَّل حتى ازدادَ طلبُه. (رافعي).

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٠٦، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٤.

(٣) قوله: (فكان ينبغي ذكرُه قبل قوله: وكلب مجوسي) يقدَّرُ لفظ: كلب في قوله: (أو لم يرسل)، ويصحُّ العطفُ حينئذٍ. (رافعي).

(وَ) بشرطِ أن (لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ إِرْسَالِهِ) ليكون الاصطيادُ مضافاً للإرسال، (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَمَنَ) واستخفى (كَالفَهْدِ) أي: كما يكمنُ الفهدُ على وجه الحيلة لا للاستراحة، وللفهد خصالٌ حسنةٌ ينبغي لكلِّ عاقلٍ العملُ بها كما بسطَه المصنِّفُ.

(قوله: وَبِشَرْطِ أَنْ لا تَطُولَ وَقْفَتُهُ) أي: وقفةُ المعلَّم للاستراحة، ولو أكلَ خبزاً بعد الإرسال أو بالَ؛ لم يُؤكلْ كما في «المحيط»[1]. فالأَوْلى أن يقول: (أن لا يَشتغلَ بعملٍ[2] آخرَ بعد الإرسال) كما في «النَّظم» وغيره؛ لأنَّ عدمَ الطُّول أمرٌ غيرُ مضبوطٍ. قهستاني[3]. ولو عدلَ عن الصَّيد يمنةً أو يسرةً، أو تشاغَلَ في غير طلب الصَّيد، وفترَ عن سَنَنه، ثم اتَّبعه فأخذَه؛ لم يُؤكلْ إلا بإرسالٍ مستأنفٍ، أو أن يزجُرَه صاحبُه ويُسمِّيَ فيما يحتملُ الزَّجرَ، فينزجرَ. «بدائع»[4]. وإذا رَدَّ السَّهمَ ريحٌ إلى ورائه أو يمنةً أو يسرةً، فأصابَ صيداً؛ لا يحلُّ، وكذا لو ردَّه حائطٌ أو شجرةٌ. وتمامُه في «الخانيَّة»[5].

(قوله: بِخِلَافِ مَا إِذَا كَمَنَ) على وزن نَصَرَ وسَمِعَ كما في «القاموس»[6]. وقولُه: (وَاسْتَخْفَى) عطفُ تفسيرٍ، وهذا كالاستثناء ممَّا قبله.

(قوله: كَمَا بَسَطَهُ المُصَنِّفُ) ونصُّه: قال شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ ناقلاً عن شيخه شمس الأئمَّة الحلوانيِّ رحمه الله تعالى: للفهد خِصالٌ ينبغي لكلِّ عاقلٍ أن يأخُذَ ذلك

---

(١) «المحيط البرهاني»: ٦/ ٦٦.

(٢) قوله: (فالأَوْلى أن يقول: أن لا يشتغلَ بعملٍ... إلخ) فيه: أنَّه لو قال ما ذكره؛ لأفادَ أنَّ الوقوفَ ولو مع الطُّول لا يمنعُ من حِلِّ الأكل لعدم الاشتغال بعملٍ آخرَ، مع أنَّ كلامَ المصنِّف و«النقاية» يفيدُ عدمَ الحلِّ، وإذا قيل: إنَّ الوقوفَ عملٌ آخرُ غيرُ الإرسال لزمَ عدمُ أكلِ ما صادَه به ولو لم يطلْ، مع أنَّه خلافُ ما أفاده كلامُهما. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٥٦٤.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٥.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٣.

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٢٢٧.

(فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ البَازِيُ؛ أُكِلَ) لأنَّ تعليمَه ليس بتركِ أكلِه، (وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ) ونحوُه؛ (لَا) يُؤكلُ مطلقاً عندنا (كَأَكْلِهِ مِنْهُ) أي: كما لا يُؤكلُ الصَّيدُ الذي أكلَ الكلبُ منه

منه، منها: أنَّه يكمنُ للصَّيد حتَّى يتمكَّنَ منه، وهذه حيلةٌ منه للصَّيد، فينبغي للعاقل أن لا يجاهِرَ عدوَّه بالخلاف، ولكن يطلبُ الفرصةَ حتَّى يحصلَ مقصودُه من غير إتعابِ نفسه.

ومنها: أنَّه لا يتعلَّمُ بالضَّرْب، ولكن يُضربُ الكلبُ بين يديه إذا أكلَ من الصَّيد، فيتعلَّمُ بذلك، وهكذا ينبغي للعاقل أن يتَّعظَ بغيره كما قيل: «السَّعيدُ مَنْ وُعظَ بغيره»[(١)].

ومنها: أنَّه لا يتناولُ الخبيثَ، وإنَّما يطلبُ من صاحبه اللَّحمَ الطيِّبَ، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناوَلَ إلا الطَّيِّبَ. ومنها: أنَّه يَثِبُ ثلاثاً أو خمساً، فإذا لم يتمكَّنْ من أخذه تركَ، ويقول: لا أقتلُ نفسي فيما أعملُ لغيري، وهكذا ينبغي لكلِّ عاقلٍ[(٢)].

(قوله: فَإِنْ أَكَلَ... إلخ) تفريعٌ على قوله: (بشرط علمهما... إلخ).

(قوله: مُطْلَقاً عِنْدَنَا[(٣)]) أي: سواءٌ كان نادراً أو معتاداً. وللشَّافعيِّ قولانِ فيما إذا كان نادراً، ففي قولٍ: يحرمُ، وفي قولٍ: يحلُّ[(٤)]، وبه قال مالكٌ[(٥)]. وتمامُه في «المنح»[(٦)].

---

(١) هذا لفظُ حديثٍ رواه ابن ماجه: ٤٦ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، ورواه مسلم: ٢٦٤٥ عنه موقوفاً.

(٢) «المبسوط»: ١١/ ٢٤٢، «منح الغفار»: ق٦٣٦/ ب فيض الله.

(٣) قول الشارح: (مطلقاً عندنا) لعلَّ المناسبَ تأخيرُه وذكرُه في المسألة بعده، فإنَّ خلافَ الشَّافعيِّ فيما لو أكلَ بعد تعلُّمه، لا في هذه المسألة التي موضوعُها ما إذا أكلَ قبل تعلُّمه كما يفيدُ ذلك المقابلةُ بما بعدها. (رافعي).

(٤) انظر: «روضة الطالبين»: ٣/ ٢٤٧، وهذان القولان مبنيَّان على حِلِّ الصَّيد بعد أكله، وهو خلافُ الأظهر، فالأظهرُ عدمُ الحلِّ بأكله مطلقاً.

(٥) انظر: «مواهب الجليل»: ٣/ ٢١٦- ٢١٧.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٣٦/ ب فيض الله.

(بَعْدَ تَرْكِهِ) للأكل (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) لأنَّه علامةُ الجهل، (وَكَذَا) لا يُؤكَلُ (مَا صَادَ بَعْدَهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ) ثانيًا بترك الأكل ثلاثًا، (أَوْ) ما صادَه (قَبْلَهُ لَوْ بَقِيَ فِي مِلْكِهِ) فإنَّ ما أتلفَه من الصَّيد لا تظهرُ فيه الحرمةُ اتِّفاقًا؛ لفوات المحلِّ، ....

(قوله: بَعْدَ تَرْكِهِ لِلْأَكْلِ) اللَّامُ للتَّقوية، وهي الدَّاخلةُ على معمولِ عاملٍ ضَعُفَ بالتَّأخير أو فرعيَّته عن غيره، نحوُ: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[الأعراف: ١٥٤]، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[البروج: ١٦].

(قوله: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: عندهما. وبرأي الصَّائد عندهُ. ط[١].

(قوله: مَا صَادَ بَعْدَهُ) أي: بعد الأكل المذكور الذي هو بعد تركِه له ثلاثَ مرَّاتٍ، وكذا الضَّميرُ في (قبله).

(قوله: لَوْ بَقِيَ فِي مِلْكِهِ) قيدٌ لقوله: (أو قبله). وشملَ ما لم يُحرزْ بأن كان في المفازة بعدُ، والحرمةُ فيه بالاتِّفاق، أو أحرزَه في بيته عند أبي حنيفةَ. وعندهما: لا يَحرمُ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[٢]. والحاصلُ: أنَّ الإمامَ حكمَ بجهل الكلب مستنداً، وهما بالاقتصارِ على ما أكلَ، والأوَّلُ أقربُ إلى الاحتياط. «عناية»[٣]. وهو الصَّحيحُ. قهستاني عن «الزاد»[٤].

(قوله: فَإِنَّ مَا أَتْلَفَهُ) أي: بالأكل ونحوه، وهذا مفهومُ قوله: (لو بقيَ في ملكه). وفي «التَّاترخانيَّة»: وأمَّا ما باعَه؛ فلا شَكَّ أنَّ على قولهما لا ينقضُ البيعُ، فأمَّا على قوله؛ فينبغي أن ينقضَ إذا تصادَقَ مع المشتري على جهل الكلب[٥].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٢٩.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٢.

(٣) «العناية»: ١٠/ ١١٩.

(٤) «زاد الفقهاء» للإسبيجابي: ٢/ ٥٣٧، «جامع الرموز»: ص٥٦٥.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٧٦ بتصرف.

وفيه إشكالٌ ذكره القهستانيُّ.

(كَصَقْرٍ فَرَّ مِنْ صَاحِبِهِ، فَمَكَثَ حِيناً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَهُ، فَصَادَ) لم يُؤكلْ؛ لتركه ما صارَ به معلَّماً، فيكون كالكلب إذا أكلَ. (وَلَوْ أَخَذَ) الصيَّادُ (الصَّيْدَ مِنَ الكَلْبِ، وَقَطَعَ مِنْهُ بَضْعَةً وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَأَكَلَهَا، أَوْ خَطَفَ الكَلْبُ مِنْهُ وَأَكَلَهُ؛ ....

(قوله: وَفِيهِ إِشْكَالٌ ذَكَرَهُ القُهُسْتَانِيُّ) حيثُ قال: وههنا إشكالٌ، فإنَّ الحكمَ بالشَّيء لا يقتضي الوجودَ، ألا ترى أنَّا نحكمُ بحريَّة الأمة الميتة عند دعوى الولد حريَّتَها. اهـ[1].

وصورتُها فيما ظهرَ لي: أنَّ امرأةً ولدتْ بنكاحٍ، فادَّعى رجلٌ بعد موتها أنَّها أَمَتُه زوجَّها من أبي الولد، فأثبتَ الولدُ حرِّيَّتَها؛ تثبتُ ويندفعُ عنه الرقُّ. تأمَّلْ. وعليه فلا يظهرُ ما أجابَ به بعضُ الفضلاء من أنَّ الحكمَ عليها بالحريَّة إنَّما سرى إليها بواسطة الولد؛ لأنَّه الأصلُ في دعوى النَّسب، فيَعتقُ، فتتبَعُه أمُّ الولد، وكم من شيءٍ يثبتُ ضمناً لا قصداً. اهـ ملخَّصاً. نعم، يظهرُ ذلك فيما لو ادَّعى المولى أنَّه ابنُه من أمته الميتة[2]. تأمَّل. وقد يجابُ عن الإشكال: بأنَّه لا ثمرةَ تترتَّبُ على ثبوت الحرمة، وما قيل: الثَّمرةُ بطلانُ البيع لو باعَه، والرُّجوعُ بالثَّمن؛ لأنَّه ميتةٌ، أو لزومُ التَّوبة؛ ففيه: أنَّ الكلامَ في الفائت بنحو الأكل، ومسألةُ البيع خلافيَّةٌ كما مرَّ، وهذه وِفاقيَّةٌ، ولم يكن الأكلُ معصيةً قبل العلم بذلك حتَّى تلزمَ التَّوبةُ. تأمَّلْ.

(قوله: كَصَقْرٍ فَرَّ مِنْ صَاحِبِهِ) بأن صارَ لا يجيبُ إذا دعاهُ كما يفيدُه التَّعليلُ.

(قوله: فَيَكُونُ كَالكَلْبِ إِذَا أَكَلَ) فلا يحلُّ صيدُه حتَّى يتعلَّمَ ثانياً، بأن يجيبَ صاحبَه ثلاثَ مرَّاتٍ على الوِلاءِ كما قدَّمناه عن «التَّاترخانيَّة».

---

(١) «جامع الرموز»: ص٥٦٥.

(٢) قوله: (نعم، يظهرُ ذلك لو ادَّعى المولى أنَّه ابنُه... إلخ) فيه: أنَّه بموت الأمِّ مع وجود مولاها لا يتأتَّى الحكمُ بحريَّتها لا قصداً ولا تبعاً، بل ماتتْ رقيقةً، ولا يمكنُ الحكمُ بحريَّتها بعده أصلاً. (رافعي).

أَكَلَ مَا بَقِيَ، كَمَا لَوْ شَرِبَ الكَلْبُ مِنْ دَمِهِ) لأنَّه من غاية علمه.

(وَلَوْ نَهَشَ الصَّيْدَ، فَقَطَعَ مِنْهُ بَضْعَةً فَأَكَلَهَا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ، فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ لا يُؤْكَلُ) لأكلِه حالةَ الاصطياد. (وَلَوْ أَلْقَى مَا نَهَشَهُ، وَاتَّبَعَ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَى؛ حَلَّ) لأنَّه حينئذٍ لو أكلَ من نفس الصَّيد لم يضرَّ كما مرَّ.

(وَإِذَا أَدْرَكَ) المرسِلُ أو الرَّامي (الصَّيْدَ حَيًّا) بحياةٍ فوقَ ما في المذبوح؛ (ذَكَّاهُ) وجوباً، (وَشُرِطَ لِحِلِّهِ بِالرَّمْيِ التَّسْمِيَةُ) ولو حكماً كما مرَّ، (وَ) شُرطَ (الجَرْحُ) ....

(قوله: أَكَلَ مَا بَقِيَ) لأنَّه بعد الإحراز لم يبقَ صيداً، بخلاف ما قبله؛ لبقاء جهة الصَّيديَّة فيه. أفاده الزيلعيُّ[1].

(قوله: لِأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ عِلْمِهِ) حيث شربَ ما لا يصلحُ لصاحبه، وأمسكَ عليه ما يصلحُ له. زيلعي[2].

(قوله: وَلَوْ نَهَشَ) بالشين المعجمة أو السِّين المهملة بمعنىً واحدٍ، وهو أخذُ اللَّحم بمقدَّمِ الأسنان.

(قوله: وَإِذَا أَدْرَكَ المُرْسِلُ) أي: مرسلُ الكلب أو البازي. وقولُه: (أَوِ الرَّامِي) أي: رامي سهمٍ ونحوه، وكان ينبغي إسقاطُ هذا كلِّه؛ لأنَّه سيذكرُه مبسوطاً.

(قوله: وَشُرِطَ... إلخ) شروعٌ في أحكام الآلة الثَّانية من آلتي الاصطياد؛ لأنَّها إمَّا حيوانيَّةٌ أو جماديَّةٌ. (قوله: التَّسْمِيَةُ) أي: عند الرَّمي كما قدَّمناه. (قوله: وَلَوْ حُكْماً) كالنَّاسي.

(قوله: وَشُرِطَ الجَرْحُ) فلو دقَّه السَّهم؛ لم يُؤكلْ لفقد الذَّكاة. وفي خروج الدَّم الخلافُ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٣.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٣.

ليتحقَّقَ معنى الذَّكاة، (وَ) شُرطَ (أَنْ لا يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ لَوْ غَابَ) الصَّيد (مُتَحَامِلاً بِسَهْمِهِ) فما دامَ في طلبه؛ يحِلُّ، وإن قعدَ عن طلبه ثمَّ أصابَه ميتاً؛ لا؛ ....

السَّابقُ. أفاده القُهُستانيُّ[1]. ط[2].

(قوله: لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الذَّكَاةِ) أي: التَّطهير بإخراج الدَّم الذي أُقيمَ الجرحُ مقامَه. ط[3].

(قوله: وَشُرِطَ أَنْ لا يَقْعُدَ) أي: المرسلُ أو الرَّامي الصَّيدَ أو من يقومُ مقامَه. «بدائع»[4]. أي :كخادمه أو رفيقه.

(قوله: مُتَحَامِلاً) التَّحاملُ في المشي: أن يتكلَّفَه على مشقَّةٍ وإعياءٍ، ومنه: تحامَلَ الصَّيدُ، أي: تكلَّفَ الطَّيران. «مغرب»[5]. وفائدةُ ذكره: أنَّه لو غابَ وتوارى بدونه[6]، فوجدَه ميتاً؛ لا يحلُّ ما لم يعلمْ جرحَه يقيناً. «معراج»[7].

(قوله: يَحِلُّ) أي: إلا إذا وجدَ به جراحةً سوى جراحةِ سهمه، فلا يحلُّ. «هداية»[8]. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[9].

(١) «جامع الرموز»: ص٥٦٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٠.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٩.

(٥) «المغرب»: ص١٣٠.

(٦) قوله: (وفائدةُ ذكره: أنَّه لو غابَ وتوارى... إلخ) نحوُه في القهستانيِّ حيث قال: إنَّما شرط التَّحامل؛ ليتيقَّنَ أنَّ الجرحَ بالرَّمي لا بسببٍ آخرَ كرميٍ آخرَ ووقوعِه على حجرٍ، حتى لو علمَ يقيناً أن الجرحَ برميه أكلَ. اهـ. وهذا أوضحُ مما في «المعراج». (رافعي).

(٧) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩ عن بعض الفوائد.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.

(٩) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٨.

لاحتمال موتِه بسببٍ آخرَ. وشرطَ في «الخانيَّة» لحِلِّه: أن لا يتوارى عن بصره، وفيه كلامٌ مبسوطٌ في الزَّيلعيِّ وغيره. (**فَإِنْ أَدْرَكَهُ الرَّامِي أَوِ المُرْسِلُ حَيّاً؛ ذَكَّاهُ**) وجوباً، فلو تركَها؛ حَرُمَ، وسيجيءُ.

(قوله: **لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ**) هذا الاحتمالُ موجودٌ أيضاً فيما إذا لم يقعدْ عن طلبه، لكنَّه سقطَ للضَّرورة كما في «الهداية»[1]. ومفادُه ـ كظاهر المتن ـ: أنَّه لا يُشترطُ أن لا يتوارى عن بصره.

(قوله: **وَفِيهِ كَلَامٌ مَبْسُوطٌ فِي الزَّيْلَعِيِّ**) حيثُ ذكرَ أوَّلاً عبارةَ «الخانيَّة»، وذكرَ أنَّها نصٌّ على اشتراطه، وأنَّ صاحبَ «الهداية» أشارَ إلى ذلك أيضاً، مع أنَّه مناقضٌ لأوَّل كلامه، حيثُ بنى الأمرَ على الطَّلَب وعدمِه، لا على التَّواري وعدمه، وعليه أكثرُ كتبِ أصحابنا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي ثعلبةَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ» رواه مسلمٌ وأحمد وأبو داودَ[2]، وروي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كرهَ أكلَ الصَّيد إذا غابَ عن الرَّامي، وقال: «لَعَلَّ هَوَامَّ الأَرْضِ قَتَلَتْهُ»[3]، فيُحملُ هذا الحديثُ على ما إذا قعدَ عن طلبه، والأوَّلُ على ما إذا لم يقعدْ. اهـ ملخَّصاً[4].

وأقول: نصُّ عبارة «الخانيَّة» هكذا: والسَّابعُ: أن لا يَتوارى عن بصره، أو لا يقعدَ عن طلبه، فيكونَ في طلبِه ولا يَشتغلَ بعملٍ آخرَ حتَّى يجدَه؛ لأنَّه إذا غابَ عن بصره ربَّما

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.

(٢) رواه مسلم: ١٩٣١، وأحمد في «مسنده»: ١٧٧٤٣، وأبو داود: ٢٨٦١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الرزاق في «مصنفه» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو داود في «مراسيله» من حديث الشعبي مرسلاً كما في «نصب الراية»: ٤/ ٣١٤- ٣١٥.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٧.

يكون موتُ الصَّيد بسببٍ آخرَ، فلا يحلُّ... إلخ[1]. فأنت ترى كيف جعلَ الشَّرطَ أحدَ الأمرين: إمَّا عدمُ التَّواري أو عدمُ القعود؛ لتعبيره بـ"أو"، فلعلَّ نسخةَ الزيلعيِّ بالواو، فقال ما قالَ. وأمَّا التَّعليلُ بقوله: لأنَّه إذا غابَ... إلخ أي: مع القعود عن طلبه، بدليل قوله في «الخانية» بعده: وإذا توارى الكلبُ والصَّيدُ عن المرسِل، أو رمى إلى صيدٍ، فوجدَه بعد ذلك ميتاً وفيه سهمُه ليس فيه جرحٌ آخرُ؛ حلَّ أكلُه إذا لم يتركِ الطَّلَب؛ لأنَّه لا يستطاعُ الامتناعُ عن التَّواري على البصر، فيكون عفواً. اهـ[2]. ونحوُه في «الهداية»[3]. فيتعيَّنُ حملُ ما أوهمَ خلافَه عليه.

وفي «البدائع»: ومنها: أن يلحَقَه قبل التَّواري عن بصره، أو قبل انقطاعِ الطَّلَب، فإن توارى عنه وقعدَ عن طلبه؛ لم يُؤكل. أمَّا إذا لم يتوارَ عنه، أو توارى ولم يقعدْ عن طلبه؛ أكلَ استحساناً. اهـ[4]. وهذا يعيِّنُ أنَّ نسخةَ «الخانية» بـ"أو" لا بالواو. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ[5].

تنبيهٌ: فيما ذُكرَ إشعارٌ بأنَّ مدَّةَ الطَّلب غيرُ مقدَّرةٍ، وقد قال أبو حنيفةَ: إنَّها مقدَّرةٌ بنصفِ يومٍ أو ليلةٍ، فإن طلبَه أكثرَ منه؛ لم يأكلْ. وفي «الزِّيادات»: إن طلبَه أقلَّ من يومٍ أكلَ كما في «المضمرات»[6]. قهستاني[7].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٨.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢١.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٩.
(٥) قوله: (فاغتنمْ هذا التَّحرير) ما ذكرَه من التَّحرير المذكور أصلُه لقاضي زاده كما نقله السنديُّ عنه. (رافعي).
(٦) «جامع المضمرات»: ٤/ ٦٤٧.
(٧) «جامع الرموز»: ص٥٦٥.

(وَالحَيَاةُ المُعْتَبَرَةُ هُنَا: مَا) يكون (فَوْقَ ذَكَاةِ المَذْبُوحِ) بأن يَعيشَ يوماً، وروي: أكثرَه. «مجمع».

فروعٌ: في «شرح المقدسي»: رمى طيراً، فوقعَ في الماء، وكان لو دخلَه بخُفِّه أدركَه، فاشتغلَ بنزعِه، فوجدَه ميتاً؛ حرَّمَه بديعُ الدين. وقال غيرُه: يحلُّ؛ لأنَّ دخولَه مع الخُفِّ إضاعةُ مالٍ وخلافُ العادة، فصارَ كنزع الثِّياب[1]. قال السَّائحانيُّ: هذا إذا كان فيه حياةُ غير المذبوح، وإلا؛ فلا تُعتبرُ. ولو نصبَ شبكةً أحبولةً وسمَّى، ووقعَ بها صيدٌ وماتَ مجروحاً؛ لا يحلُّ، ولو كان بها آلةٌ جارحةٌ كمِنْجَلٍ، وسمَّى عليه وجرحَه؛ حَلَّ عندنا، كما لو رماهُ بها. وفي «البزَّازيَّة»: وضعَ مِنجلاً في الصَّحراء لصيدِ حمار الوحش، فجاءَه، فإذا هو متعلِّقٌ به وهو ميتٌ، وكان سمَّى عند الوضع؛ لا يحلُّ[2]. قال المقدسيُّ: وهذا محمولٌ على ما إذا قعدَ عن طلبه. اهـ[3]. وفيه كلامٌ قدَّمناه في الذَّبائح.

(قوله: وَالحَيَاةُ المُعْتَبَرَةُ هُنَا) أي: في الصَّيد، احترازاً عمَّا يأتي من المتردِّية ونحوها.

(قوله: فَوْقَ ذَكَاةِ المَذْبُوحِ) صوابُه: (حياة المذبوح) كما عبَّرَ في «الملتقى»[4].

(قوله: بِأَنْ يَعِيشَ يَوْماً... إلخ) أقولُ: ذكرَ صاحبُ «المجمع» ذلك في المنخنقةِ ونحوها[5]، وعبارتُه مع «شرحه»: ولو ذكَّى المنخنقةَ أو الموقوذةَ وبها حياةٌ؛ حلَّتْ في ظاهر

---

(١) «أوضح رمز»: ق١٠٧٤/ ب الأزهرية عن «البزازية».

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٢٢.

(٣) «أوضح رمز»: ق١٠٧٤/ ب الأزهرية.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٧.

(٥) قوله: (أقول: ذكرَ صاحبُ «المجمع» ذلك في المنخنقة... إلخ) فيه: أنَّ ما ذكره في «المجمع» من الخلاف في القدر المعتبر للحلِّ من الحياة في المنخنقة ونحوها قيل بجريانه فيما أدركَه من الصَّيد حيّاً، ويدلُّ لذلك ما ذكره الزَّيلعيُّ: أنَّه لو وقعَ الصَّيدُ في يده ولم يتمكَّنْ من ذبحه وفيه من الحياةِ قدرُ ما يكون في المذبوح؛ فحلالٌ، =

أَمَّا مِقدارُها ـ وهو ما لا يُتوهَّمُ بقاؤه كما في «الملتقى»[1] ـ فلا يُعتبرُ ههنا، حتَّى لو وقعَ في ماءٍ؛ لم يَحرمْ.

الرِّواية، وكونُها بحيث تبقى يوماً شرطٌ في روايةٍ عن أبي حنيفةَ. ويَعتبرُ أبو يوسفَ أكثرَ اليوم. وقال محمدٌ: لو فيها أكثرُ ممَّا في المذبوح تؤكلُ، وإلا فلا. اهـ[2]. قال في «البدائع»: وذكرَ الطَّحاويُّ قولَ محمدٍ مفسَّراً، فقال: على قول محمدٍ إن لم يبقَ معها إلا اضطرابُ الموت فذَبحَها لا تحلُّ، وإن كانت تعيشُ مدَّةً كاليوم أو كنصفه حلَّتْ[3]. اهـ[4]. وبه يظهرُ تفسيرُ حياة المذبوح وما فوقَها. أمَّا ما في «المجمع»؛ فليس تفسيراً لها. تأمَّل. على أنَّ ما نقلَه عن أبي يوسفَ هو روايةٌ عنه كما في «البدائع»، وذكرَ أنَّ ظاهرَ الرِّواية عن أبي يوسفَ: أنَّه يُعتبرُ من الحياة ما يعلمُ أنَّها تعيشُ به، فإن عَلمَ أنَّها لا تعيشُ فذبحَها؛ لا تُؤكلُ[5].

(قوله: أَمَّا مِقْدَارُهَا) أي: مقدارُ حياة المذبوح.

(قوله: فَلَا يُعْتَبرُ هَهُنَا) أي: في الصَّيد. قال في «الهداية»: أمَّا إذا شقَّ الكلبُ بطنَه وأخرجَ ما فيه، ثمَّ وقعَ في يد صاحبه؛ حَلَّ؛ لأنَّ ما بقيَ اضطرابُ المذبوح، فلا يُعتبرُ، كما

= وذكرَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: أنَّ هذا بالإجماع، وقيل: هذا قولُهما، وعند أبي حنيفةَ: لا يحلُّ إلا إذا ذكَّاه، بناءً على أنَّ الحياةَ الخفيَّةَ معتبرةٌ عنده، وعندهما غيرُ معتبرة، حتَّى حلَّت المتردِّيةُ ونحوُها بالذَّكاة إذا كانت فيها حياةٌ وإن كانت خفيَّةً عنده، وعندهما: لا تحلُّ إلا إذا كانت حياتُها بينةً، وذلك بأن يبقى فوق ما يبقى المذبوحُ عند محمدٍ، وعند أبي يوسفَ: أن يكون بحالٍ يعيشُ بمثلها... إلخ. (رافعي).

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٧.

(٢) «مجمع البحرين»: ص٧٠٧، «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٨/ ٤٦٠- ٤٦١ بتصرف، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٥١ بتصرف.

(٣) «مختصر الطحاوي»: ص٢٩٨ بتصرف.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥١.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥١.

إذا وقعتْ شاةٌ في الماء بعدما ذُبحتْ. اهـ[1].

وفي «الخانيَّة»: أرسلَ كلبَه المعلَّمَ على صيدٍ، فجرحَه، وبقيَ فيه من الحياة ما يبقى في المذبوحِ بعد الذَّبح، فأخذَه المالكُ ولم يُذكِّه؛ حلَّ أكلُه. اهـ[2]. زادَ في «الظَّهيريَّة»: يحلُّ بالاتِّفاق؛ لأنَّ الأوَّلَ وقعَ ذكاةً، فيَستغني عن ذكاةٍ أخرى. اهـ[3].

وحاصلُه: أنَّ ما فيه حياةُ المذبوح لم يبقَ قابلاً للذَّكاة استغناءً بالذَّكاة الاضطراريَّة، حتَّى لو وقع في الماء فماتَ؛ لم يحرمْ؛ لأنَّ موتَه لم يُضَفْ إلى وقوعه؛ لأنَّه في حكم الميِّت قبله، فلم تُعتبرْ هذه الحياةُ، بخلاف المتردِّية ونحوها[4]، فإنَّها تُعتبرُ فيها الحياةُ وإن قلَّتْ، فتحلُّ بالذَّكاة. فظهرَ أنَّ بين الصَّيد وغيره فرقًا، وظاهرُه: أنَّه لا فرقَ بين أن يكون متمكِّنًا من ذكاة الصَّيد في هذه الصُّورة أو لا. ويخالِفُه ما في «العناية» من[5] أنَّه إن تمكَّنَ من ذبحه، فلم يذبَحْه حتَّى ماتَ؛ لم يُؤكلْ، سواءٌ كانت الحياةُ فيه بيِّنةً أو خفيَّةً. وإن لم يتمكَّنْ، فإن كانتْ فوقَ حياة المذبوح؛ فكذلكَ في ظاهر الرِّواية، وإنْ مقدارَها أكلَ. اهـ ملخَّصًا[6]. ومقتضاهُ: أن يُحملَ ما قدَّمنا عن «الخانيَّة» على ما إذا لم يتمكَّنْ.

ويخالفُ جميعَ ذلك ما في الزيلعيِّ حيثُ قال ما حاصلُه: إذا أدركَه حيًّا ولم يُذَكِّه؛ حَرُمَ إن تمكَّنَ من ذبحه، وإلا فلو فيه من الحياةِ قدرُ ما في المذبوح، بأن بقرَ - أي: الكلبُ

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٤.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢٢.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢٢٠/ آ فيض الله.

(٤) قوله: (بخلاف المتردِّية ونحوها) مأخوذٌ من تعليل «الظهيريَّة». (رافعي).

(٥) قوله: (ويخالفُه ما في «العناية» من... إلخ) مثلُ ما في «العناية» في «الهداية» والزَّيلعيِّ، فانظرْهما، إلا أنَّه لم يذكرْ فيهما التَّعميمُ، أعني: قولَ «العناية»: سواءٌ كانت الحياةُ فيه بينةً... إلخ، إلا أنَّ الظَّاهرَ منهما إرادتُه. (رافعي).

(٦) «العناية»: ١٠/ ١٢١.

ـ بطنَه ونحوَ ذلك، ولم يبقَ إلا مُضطرباً اضطرابَ المذبوح؛ فحلالٌ. قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: بالإجماع. وقيل: هذا قولُهما، وعنده: لا يحلُّ إلا إذا ذكَّاه؛ لأنَّ الحياةَ الخفيَّةَ مُعتبرةٌ عنده لا عندهما، كما في المتردِّية ونحوها. وإن كان فيه من الحياةِ فوقَ ما في المذبوح؛ لا يُؤكلُ في ظاهر الرِّواية. اهـ[1].

ثمَّ قال: فلا يحلُّ إلا بالذَّكاة، سواءٌ كانت خفيَّةً أو بيِّنةً، بجرح المعلَّمِ أو غيره من السِّباع، وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]، فيتناوَلُ كلَّ حيٍّ مطلقاً، وكذا قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ» مطلقٌ، والحديثُ صحيحٌ رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ[2]. اهـ[3]. وهو ترجيحٌ لمقابل قول الصَّدر الشَّهيد، وهو قولُ الإمام الرَّازيِّ كما في «غاية البيان»[4]. ولم أرَ من رجَّحَه غيرُه، وهو مخالفٌ لظاهر «الهداية» وغيرها[5]، وعليه فلا فرقَ بين الحياة المعتبرة في الصَّيد وغيره.

والحاصلُ: أنَّه لو أخذَ الصَّيدَ وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يُذكِّه؛ فعلى ما في «الخانيَّة» و«الظَّهيريَّة» يحلُّ، وعلى ما في «العناية» يحلُّ إن لم يتمكَّنْ من ذبحه، وعلى ما في الزَّيلعيِّ لا يحلُّ أصلاً إلا بالذَّكاة، كما إذا لم يتمكَّنْ، أو كان فيه من الحياة فوقَ ما في المذبوح أخذاً من إطلاق الأدلَّة. وحكى في «البدائع» الأوَّلَ عن عامَّة المشايخ، والثَّالثَ عن الجصَّاص، وظاهرُ كلامه ترجيحُ الأوَّل[6]، وهو ظاهرُ ما في «الهداية». فتأمَّلْ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٣.

(٢) هو جزءٌ من حديث: «إذا أرسلت كلبك...»، وتقدم تخريجه ص٥٣١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٣.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ١١٦.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٠٤.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥١.

(وَ) المعتبرُ (فِي المُتَرَدِّيَةِ وَأَخَوَاتِهَا) كنطيحةٍ وموقوذةٍ وما أكل السَّبُعُ (وَالمَرِيضَةِ) مُطلقُ (الحَيَاة وَإِنْ قَلَّتْ) كما أشرنا إليه (وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) وتقدَّمَ في الذَّبائح. (فَإِنْ تَرَكَهَا) أي: الذَّكاةَ (عَمْداً) مع القدرة عليها، (فَمَاتَ؛ حَرُمَ) كذا يَحرمُ لو عجزَ عن التَّذكية في ظاهر الرِّواية. وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: يَحِلُّ، ....

ثمَّ اعلم أنَّ هذا كلَّه فما إذا أدركَه وأخذَه، فلو أدركَه ولم يأخُذْه، فإن كان وقتٌ لو أخَذَه أمكنَه ذبحُه؛ لم يؤكلْ، وإن كان لا يمكِنُه؛ أَكَلَ. كذا في «الهداية»[1].

(قوله: فِي المُتَرَدِّيَةِ) أي: الواقعةِ في بئرٍ أو من جبلٍ. والنَّطيحةُ: المقتولةُ بنطحِ أخرى. والموقوذةُ: المقتولةُ ضرباً.

(قوله: كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ[2]) أي: من تقييده ما مرَّ بقوله: (هنا).

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) أي: فتحلُّ بالذَّكاة، وكذا الفتوى على اعتبار مطلقِ الحياة في الصَّيد على ما مرَّ عن الزيلعيِّ.

(قوله: فَإِنْ تَرَكَهَا[3] أَي: الذَّكَاةَ) أي: ذكاة الصَّيد. وقولُه: (حَرُمَ) جوابُ الشَّرط، مع أنَّه سيأتي في المتن، لكنَّه لبُعْده قدَّره الشَّارحُ هنا.

(قوله: لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّذْكِيَةِ) بأن لم يجدْ آلةً أصلاً، أو يجدُ لكن لا يبقى من الوقت

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٤.

(٢) قول الشارح: (كما أشرْنا إليه) مقتضاهُ: أنَّ قولَه: (هنا) من الشَّرح، مع أنَّ الموجودَ في النُّسخ كتابتُه بالمداد الأحمر، وعليه فلا تتمُّ الإشارةُ من الشَّارح، بل من المصنِّف. وقد يقال: مرادُه بقوله: (كما أشرنا إليه) ما قدَّمه من قوله عند قول المصنِّف: (وإذا أدركَ الصيدَ حيّاً) من قوله: (بحياةٍ فوقَ حياة المذبوح)، فإنَّه يفيدُ أنَّ مثلَ المتردِّية يكفي فيه مطلقُ الحياة. (رافعي).

(٣) قول المصنف: (فإن تركَها عمداً... إلخ) كذا ذكره في «النقاية»، وهو احترازٌ عمَّا إذا عجزَ عن التَّذكية كما يفيدُه كلامُ المصنِّف، حيث ذكرَ أنَّ في متنه إشارةً للحلِّ، وبهذا ظهرَ أنَّ قولَ الشَّارح: (مع القدرة عليها) وقعَ تفسيراً للعمديَّة، والأوضحُ التَّعبيرُ بـ(أي) التَّفسيريَّة. (رافعي).

وهو قولُ الشَّافعيِّ. قال المصنِّفُ: وفي متني ومتن «الوقاية» ....

ما يمكنُ تحصيلُ الآلة والاستعدادُ للذَّبح. وهذا إذا كانَ فيه من الحياة أكثرُ ممَّا في المذبوح بعد الذَّبح، وأمَّا إذا كان مثلُه؛ فهو ميِّتٌ حكماً، فيحلُّ إجماعاً كما في «الهداية» وغيرها[١]. قهستاني[٢]. والتَّفصيلُ مخالفٌ لِمَا قدَّمناه عن الزَّيلعيِّ.

(قوله: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) كذا في «الهداية»[٣]. والذي في «التَّبيين»: إنَّ الشَّافعيَّ فصَّل، فقال: إن لم يتمكَّنْ من الذَّبح لفقد الآلة؛ لم يُؤكلْ؛ لأنَّ التَّقصيرَ من جهته[٤]، وإن كان لضيقِ الوقت؛ أكلَ لعدم التَّقصير. اهـ[٥]. وفي «التَّاترخانيَّة»: وإن كان عدمُ التَّمكُّن بضيق[٦] الوقت، بأن بقيَ فيه من الحياة مقدارُ ما لا يتأتَّى فيه الذَّبحُ؛ ذكرَ شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ في «شرحه»: أنَّه لا يحلُّ عندنا[٧]. وقال الحسنُ بنُ زيادٍ ومحمد بنُ مقاتلٍ: يحلُّ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبه أخذَ الصَّدرُ الشَّهيدُ. وفي «الغياثيَّة[٨]»: وهو المختارُ. وفي «الينابيع»: رويَ عن أصحابنا الثَّلاثة: أنَّه يُؤكلُ استحساناً، وقيل: بأنَّ هذا أصحُّ[٩]. اهـ[١٠].

فإن قيل: وضعُ المسألة فيما حياتُه فوق المذبوح، فكيف يُتصوَّرُ ضيقُ الوقت عن الذَّبح؟

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٤.

(٢) «جامع الرموز»: ص٥٦٥.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٠٤.

(٤) قوله: (لأنَّ التَّقصيرَ من جهته) حيث لم يحملْ آلةَ الذَّكاة مع نفسه. (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٣- ٥٤.

(٦) في «التاترخانية»: (لضيق)، وهو المناسب.

(٧) «المبسوط»: ١١/ ٢٤١.

(٨) في «التاترخانية»: (العتابية)، والمسألة في «الفتاوى الغيائية»: ص١٢٨.

(٩) في «الينابيع»: ص١٦٢٦- ١٦٢٧.

(١٠) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٨٢- ٤٨٣.

إشارةٌ إلى حِلِّه[١]، والظَّاهرُ ما سمعْتَه. انتهى[٢].

قلتُ: ووجهُ الظَّاهر: أنَّ العجزَ عن التَّذكية في مثل هذا لا يُحِلُّ الحرامَ.

(أَوْ أَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبًا، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ فَانْزَجَرَ، أَوْ قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ بِعَرْضِهِ) ....

أجيبَ: بأنَّ المقدارَ الذي يكون في المذبوحِ كالعدم؛ لكون الصَّيد في حكم الميِّت، والزَّائدُ على ذلك قد لا يَسعُ للذَّبح فيه، فكان عدمُ التَّمكُّن مُتصوَّراً. «عناية»[٣].

(قوله: إِشَارَةٌ إِلَى حِلِّهِ) حيث قيَّدَ بالعمد.

(قوله: أَنَّ العَجْزَ... إلخ) عبارةُ «المنح»: لأنَّ العجزَ في مثل هذا لا يحلُّ الحرامَ. اهـ[٤]. واحترزَ عن العجز عن تحصيل الماء والأكل، فإنَّه يُبيحُ له تناوُلَ الخمر والميتة، وهذا لا يُفهمُ من عبارة الشَّارح بسبب قوله: (عن التَّذكية). أفادهُ ط[٥].

تنبيهٌ: رمى صيداً، فوقعَ عند مجوسيٍّ أو نائمٍ: لو كان مستيقظًا يقدرُ على ذكاته فماتَ؛ لا يحلُّ؛ لأنَّ المجوسيَّ قادرٌ على ذبحِه بتقديم الإسلام. والنَّائمُ كالمستيقظ في جملة مسائلَ عند الإمام منها هذه. «خانيَّة» ملخَّصًا[٦].

(قوله: أَوْ أَرْسَلَ... إلخ) هذا وما بعده معطوفٌ على قوله: (تركها)، والأصلُ: أنَّ الفعلَ يُرفعُ بالأقوى والمساوي دون الأدنى، فإذا أرسلَ المسلمُ كلبَه، فزَجرَه المجوسيُّ؛ حلَّ؛ لعدم اعتبار الزَّجْر عند الإرسال؛ لكون الزَّجر دونَه لبنائه عليه،

---

(١) «شرح الوقاية»: ٥/ ١١٨- ١١٩، وكذا قال صدر الشريعة: (في المتن إشارة إلى حله).

(٢) «منح الغفار»: ق٦٣٧/ ب فيض الله.

(٣) «العناية»: ١٠/ ١٢٢.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٣٧/ ب فيض الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٠.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢٢.

وهو سهمٌ لا رِيشَ له، سمِّيَ به؛ لإصابته بعرضه، ولو لرأسه حِدَّةٌ فأصابَ بحَدِّه؛ حَلَّ. (أَوْ بُنْدُقَةٌ ثَقِيلَةٌ ذَاتُ حِدَّةٍ) لقتلِها بالثِّقَل لا بالحدِّ، ولو كانت خفيفةً بها حِدَّةٌ؛ حلَّ لقتلها بالجرح، ولو لم يجرَحْه؛ لا يُؤكَلُ ....

وبالعكس حَرُمَ. وكلُّ من لا تجوزُ ذكاتُه كالمرتدِّ والمُحرِمِ وتاركِ التَّسمية عامداً في هذا بمنزلة المجوسيِّ. وإن انفلتَ ولم يرسِلْه أحدٌ، فزجرَه مسلمٌ فانزجرَ؛ حَلَّ؛ لأنَّه مثلُ الانفلات. والمرادُ بالزَّجْر: الإغراءُ بالصِّياح عليه، وبالانزجار: إظهارُ زيادة الطَّلَب. وتمامُه في «الهداية»[1]. قال القُهُستانيُّ: وهذا إذا زجرَه المجوسيُّ في ذهابه، فلو وقفَ ثمَّ زجرَه؛ لم يُؤكلْ كما في «الذَّخيرة»[2].

(قوله: وَهُوَ سَهْمٌ... إلخ) في «القاموس»: مِعْرَاضٌ كـ"محرابٍ": سهمٌ بلا ريشٍ، دقيقُ الطَّرفين، غليظُ الوسط، يصيبُ بعرضه دون حدِّه[3].

(قوله: وَلَوْ لِرَأْسِهِ حِدَّةٌ) محترزُ قول المصنِّف: (بعرضه).

(قوله: فَأَصَابَ بِحَدِّهِ) أي: وجرحَ.

(قوله: أَوْ بُنْدُقَةٌ) بضمِّ الباء والدال: طِينةٌ مدوَّرةٌ يُرمى بها.

(قوله: وَلَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً) يُشيرُ إلى أنَّ الثَّقيلةَ لا تحلُّ وإن جرحتْ. قال قاضي خان: لا يحلُّ صيدُ البندقةِ والحجر والمعراضِ والعصا وما أشبهَ ذلك وإن جَرحَ؛ لأنَّه لا يَخرقُ، إلا أن يكون شيءٌ من ذلك قد حدَّدَه وطوَّلَه كالسَّهم، وأمكنَ أن يرميَ به، فإن كان كذلكَ وخزقَه بحدِّه؛ حلَّ أكلُه. فأمَّا الجرحُ الذي يدقُّ في الباطن ولا يخرقُ في الظَّاهر؛ لا

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٦.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٨٤ بتصرف، «جامع الرموز»: ص٥٦٦.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٤٧.

مطلقاً. وشُرطَ في الجرح الإدماءُ، وقيل: لا. «ملتقى»[1].

يحلُّ؛ لأنَّه لا يحصلُ به إنهارُ الدَّم، ومثقلُ الحديد وغيرُ الحديد سواءٌ: إن خزقَ حَلَّ، وإلا فلا. اهـ[2]. والخزقُ بالخاء والزاي المعجمتين: النَّفاذُ، قال في «المغرب»: والسينُ لغةٌ، والراءُ خطأٌ[3]. وفي «المعراج» عن «المبسوط»: بالزاي يُستعملُ في الحيوان، وبالراء في الثَّوب[4]. وفي «التَّبيين»: والأصلُ: أنَّ الموتَ إذا حصلَ بالجرح بيقينٍ؛ حَلَّ، وإنْ بالثِّقَل أو شكَّ فيه؛ فلا يحلُّ حتماً أو احتياطاً. اهـ[5]. ولا يخفى أنَّ الجرحَ بالرَّصاص إنَّما هو بالإحراق والثِّقل بواسطة اندفاعه العنيفِ[6]؛ إذ ليس له حدٌّ، فلا يحلُّ. وبه أفتى ابنُ نُجيمٍ[7].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: ثقيلةً أو خفيفةً.

(قوله: وَشُرِطَ فِي الجَرْحِ الإِدْمَاءُ) قال الزَّيلعيُّ: وإن كان غيرَ مُدمٍ اختلفوا فيه، قيل: لا

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٤.

(٣) «المغرب»: ص١٤٤.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١١/ ٢٢٢، «معراج الدراية»: ٨/ ٢٣٤.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٩.

(٦) قوله: (ولا يخفى أنَّ الجرحَ بالرَّصاص إنَّما هو بالإحراق والثِّقل... إلخ) نقلَ الخادميُّ في «حواشي الدرر» عن «فتاوى علي أفندي» الحلَّ معلِّلاً بأنَّ النَّارَ تعمل عملَ الذَّكاة في الحيوان، حتى لو قذفَ النَّارَ في المذبح فاحترقتِ العروقُ؛ يؤكلُ، لكن ينبغي أن يحملَ على ما إذا سالَ الدَّمُ، حتَّى إذا انجمدَ ولم يسلْ لا يحلّ... إلى آخر ما ذكره، فانظرْه. وسيأتي للمحشِّي في الجنايات: أنَّ القتلَ بالبندقة الرَّصاص عمدٌ؛ لأنَّها من جنس الحديد وتجرحُ، فيُقتصُّ به، لكن إذا لم تجرحْ لا يقتصُّ به على رواية الطَّحاوي. انتهى. ومقتضاهُ: حِلّ الصَّيد بها. تأمَّل. وما ذكره السنديُّ هنا مؤيِّد للحلِّ وأنّه لا شبهةَ فيه، لكن ما ذكرَه في «الهداية» وغيرها: أنّ الموتَ إن كان مضافاً إلى الجرح بيقينٍ كان الصيدُ حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثِّقل بيقينٍ كان حراماً، وإن وقعَ الشكّ ولا يدرى ماتَ بالجرح أو الثِّقل كان حراماً. اهـ؛ يقتضي الحرمةَ هنا. تأمَّلْ. (رافعي).

(٧) «فتاوى ابن نجيم»: ص١٧٤ (بهامش الفتاوى الغياثية).

....

يحلُّ؛ لانعدام معنى الذَّكاة، وهو إخراجُ الدَّم النَّجس، وشرطَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ» رواه أحمدُ وأبو داود وغيرهما[1]. وقيل: يحلُّ؛ لإتيان ما في وُسعِه، وهو الجرحُ؛ لأنَّ الدَّمَ قد ينجسُ[2] لغِلظه أو لضيقِ المنفذ. وقيل: لو الجراحةُ كبيرةً حلَّ بدونه، ولو صغيرةً فلا. وإذا أصابَ السَّهمُ ظلفَ الصَّيد أو قَرنَه، فإن أدماهُ حلَّ، وإلا فلا، وهذا يؤيِّدُ الأوَّلَ. اهـ ملخَّصاً[3]. ومثلُه في «الهداية»[4].

قال في «الدُّر المنتقى»: قلتُ: وفيه كلامٌ؛ لِمَا في البرجنديِّ عن «الخلاصة»: إنَّ هذا في غير موضع اللَّحم[5]، وظاهرُ ما مرَّ عن القهستانيِّ عن «المحيط»: أنَّ المعتمدَ: أنَّ الإدماءَ ليس بشرطٍ. فليتأمَّلْ. اهـ ملخَّصاً[6].

قلتُ: ظاهرُ «الهداية» والزَّيلعيِّ و«الملتقط» اعتمادُ اشتراطه[7]، مع أنَّ الحديثَ يؤيِّدُه. وقد يُرجَّحُ عدمُ الاشتراط بما في متن «المواهب» ـ وقدَّمَه المصنِّفُ في الذَّبائح ـ من أنَّه تحلُّ ذبيحةٌ عُلمتْ حياتُها وإن لم تتحرَّكْ ولم يخرجْ منها دمٌ، وإن لم تعلمْ؛ فلا بُدَّ من أحدهما[8]. تأمَّلْ.

---

(1) رواه أحمد في «مسنده»: ١٨٢٥٠، وأبو داود: ٢٨٢٤، والنسائي: ٤٣٠٤، وابن ماجه: ٣١٧٧ من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظُه في رواية: (أمرر الدم)، وفي أخرى: (أهرق الدم).

(2) كذا في النسخ، والصوابُ: (ينحبس) كما في الزيلعي.

(3) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٩.

(4) «الهداية»: ٤/ ٤٠٩.

(5) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٣٠٢، «شرح النقاية»: ٣٢١/آ راغب باشا.

(6) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٨١ (بهامش مجمع الأنهر).

(7) «الهداية»: ٤/ ٤٠٩، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٩، «الملتقط»: كتاب الذبائح والضحايا: ص٣٠١، والذي وجدته فيه: (الاعتبارُ بالحركة لا لسيلان الدم، فإن سالَ دمٌ كثيرٌ ولم يتحرَّك لا يؤكلُ، وإن لم يسلْ وقد تحرَّكَ بعد الذبح أكلَ. كذا عن محمد بن مقاتل).

(8) «مواهب الرحمن»: ص٧٩٢، انظر: ١٥/ ٨٣٤- ٨٣٥.

وتمامُه فيما «علَّقْتُه عليه»[١].

(أَوْ رَمَى صَيْداً، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ) لاحتمال قتلِه بالماء، فيَحرمُ، ولو الطَّيرُ مائيّـاً فوقعَ فيه، فإن انغمسَ جرحُه فيه؛ حَرُمَ، وإلا حَلَّ. «ملتقى».

(قوله: وَتَمَامُهُ... إلخ) هو ما قدَّمناهُ.

(قوله: أَوْ رَمَى صَيْداً... إلخ) هذا فيما إذا كان فيه حياةٌ مستقرَّةٌ يحرمُ بالاتِّفاق؛ لأنَّ موتَه مضافٌ إلى غير الرَّمي، وإن كانت حياتُه دون ذلكَ؛ فهو على الاختلاف الذي مرَّ ذكرُه في إرسال الكلب. اهـ زيلعي[٢]. ونحوُه في ط عن «الهنديَّة»[٣].

(قوله: فَوَقَعَ فِيهِ) الظَّاهرُ: أنَّه قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فمثلُه: إذا رماهُ فيه حَرُمَ؛ لاحتمال موته بالماء. ط عن «الهندية»[٤].

(قوله: وَإِلَّا حَلَّ) لأنَّه لا يحتملُ موتُه بسبب الماء.

(قوله: مُلْتَقَى[٥]) ومثلُه في «الهداية»[٦].

وذكر في «الخانيَّة»: إن وقعَ في ماءٍ فماتَ؛ لا يُؤكلُ[٧]، لعلَّ أنَّ وقوعَه في الماء قَتلَه.

---

(١) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٨١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٨.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٢٧- ٤٢٨، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣١.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٢٧، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣١.

(٥) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٦.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٠٨.

(٧) قوله: (وذكرَ في «الخانية»: إن وقعَ في ماءٍ فماتِ لا يؤكلُ) يمكنُ حملُ ما في «الخانيَّة» على ما إذا انغمسَ جرحه. (رافعي).

(أَوْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ، فَتَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ؛ حَرُمَ) في المسائل كلِّها؛ لأنَّ الاحترازَ عن مثل هذا ممكنٌ. (فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ابْتِدَاءً) إذ الاحترازُ عنه غيرُ ممكنٍ، فيَحلُّ، (أَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ) أي: أغراهُ بصياحه (مَجُوسِيٌّ، فَانْزَجَرَ)

ويستوي في ذلك طيرُ الماء؛ لأنَّ طيرَ الماء إنَّما يعيشُ في الماء غيرَ مجروحٍ. اهـ[1]. ونقلَه في «الذَّخيرة» عن السَّرخسيِّ[2]. ثمَّ قال: فليُتأمَّل عند الفتوى[3]. وتمامُه في «الشرنبلاليَّة»[4].

(قوله: فَتَرَدَّى مِنْهُ) قيَّد به؛ لأنَّه لو استقرَّ عليه ولم يتردَّ؛ يحلُّ بلا خلافٍ. وهذا أيضاً إذا تردَّى ولم يقعِ الجرحُ مُهلِكاً في الحال؛ إذ لو بقيَ فيه من الحياة بقَدْر ما في المذبوح ثمَّ تردَّى؛ يحلُّ أيضاً. «معراج»[5].

(قوله: فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ابْتِدَاءً) أي: ولم يكن على الأرض ما يقتُلُه كحدِّ الرُّمح والقصبة المنصوبةِ. «عناية»[6]. وتمامُه في «الشُّرنبلاليَّة»[7].

(قوله: إِذِ الاحْتِرَازُ) علَّةٌ مقدَّمةٌ على المعلول، وهو قولُه الآتي: (أكل)، وهو كثيرٌ في كلامهم، قال تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ﴾[نوح: ٢٥]. وكذا يُقالُ فيما بعده. فافهمْ.

(قوله: فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ) أي: في ذهابه، فلو وقفَ، ثمَّ زجرَه فانزجرَ؛ لم يُؤكلْ كما قدَّمناه.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٦.
(٢) «المبسوط»: ١١/ ٢٢٤، «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٩٠.
(٣) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٩٠.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٤ (بهامش درر الحكام).
(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٣٢.
(٦) «العناية»: ١٠/ ١٢٩.
(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٤- ٢٧٥ (بهامش درر الحكام).

إذ الزَّجرُ دون الإرسال، والفعلُ يُرفعُ بما هو فوقه أو مِثلِه كنسخ الحديث، (أَوْ لَمْ يُرْسِلْهُ أَحَدٌ، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ فَانْزَجَرَ) إذ الزَّجرُ إرسالٌ حكماً، (أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ) ......

(قوله: كَنَسْخِ الحَدِيثِ) فلا ينسخُ الصَّحيحُ إلا بصحيحٍ أو أصحَّ، لا بضعيفٍ. ط[1].

(قوله: أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ) سواءٌ أخذَ ما أُرسلَ إليه أيضاً أو لا، بشرطِ فور الإرسال كما مرَّ.

قال في «البدائع»: فلو أرسلَ الكلبَ أو البازي على صيدٍ وسمَّى، فأخذَ صيداً، ثمَّ آخرَ على فوره ذلكَ، ثمَّ وثمَّ؛ أكلَ الكلَّ؛ لأنَّ التَّعيينَ ليس بشرطٍ في الصَّيد؛ لأنَّه لا يمكنُ، فصارَ كوقوع السَّهم بصيدَيْن. اهـ ملخَّصاً[2].

ولو أرسلَه على صيدٍ، فأخطأَ، ثمَّ عرضَ له آخرُ فقتلَه؛ حَلَّ، ولو عرضَ له بعدما رجعَ؛ لا يحلُّ؛ لبُطلان الإرسالِ بالرُّجوع كما في «الخانيَّة» وغيرها[3].

وقال القُهُستانيُّ: وفيه إشعارٌ بأنَّه لو أصابَ غيرَ ما رماه حَلَّ كما في قاضي خان[4]. وكذا لو رمى صيداً، فأصابَه ونفذَ، ثمَّ أصابَ آخرَ، ثمَّ وثمَّ؛ حَلَّ الكلُّ كما في «النَّظم». اهـ[5]. فالإرسالُ بمنزلة الرَّمي[6] كما في «الهداية» والزَّيلعيّ[7]. ونحوُه في «الملتقى»[8].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣١.

(٢) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٥.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٢٢.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٥.

(٥) «جامع الرموز»: ص٥٦٦.

(٦) قوله: (فالإرسالُ بمنزلة الرَّمي) حقُّه العكسُ. (رافعي).

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤٠٨، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٨.

(٨) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٦.

لأنَّ غرضَه أخذُ كلِّ صيدٍ يتمكَّنُ منه، حتَّى لو أرسلَه على صُيودٍ كثيرةٍ بتسميةٍ واحدةٍ، فقتلَ الكلَّ؛ أكلَ الكلَّ. (أُكِلَ) في الوجوه المذكورة؛ لِمَا ذكرنا. (كَصَيْدٍ رُمِيَ، فَقُطِعَ عُضْوٌ مِنْهُ) فإنَّه يُؤكلُ، (لَا العُضْوُ) خلافـاً للشَّافعيِّ. ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[1]، ولو قطعَه ولم يُبِنْه، فإن احتملَ التئامُه؛ أُكلَ العضوُ أيضـاً،

(قوله: لِأَنَّ غَرَضَهُ... إلخ) أي: غرضَ المرسل حصولُ أيِّ صيدٍ تمكَّنَ منه الكلبُ أو الفهدُ، وهذا معنى قول «الهداية»: ولنا: إنَّه ـ أي: التَّعيينَ شرطٌ ـ غيرُ مفيدٍ؛ لأنَّ مقصودَه حصولُ الصَّيد؛ إذ لا يقدرُ ـ أي: الكلبُ ـ على الوفاء به، أي: بأخذِ العين؛ إذ لا يمكنُه تعليمُه على وجهٍ يأخذُ ما عيَّنَه، فسقطَ اعتبارُه[2].

(قوله: بِتَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: حالةَ الإرسال.

(قوله: لِمَا ذَكَرْنَا) أي: من العِلَل الأربعة في الوجوه الأربعة.

(قوله: لَا العُضْوُ) أي: إن أمكن حياتُه بعد الإبانة، وإلا؛ أُكِلا. «عناية»[3]. وهذا يُتصوَّرُ في سائر الأعضاء غير الرَّأس. «نهاية»[4].

(قوله: خِلَافـاً لِلشَّافِعِيِّ[5]) حيثُ قال: أُكِلا إن ماتَ الصَّيدُ منه. «هداية»[6].

(قـولـه: «مَـا أُبِـيـنَ مِـنَ الـحَـيِّ») هـذا وإن تـنـاوَلَ الـسَّـمـكَ، إلا أنَّ مِيتَتَه حلالٌ

(١) رواه أبو داود: ٢٨٥٨، والترمذي: ١٤٨٠ وحسنه من حديث أبي واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـاً بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتةٌ».

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٠٥.

(٣) «العناية»: ١٠/ ١٣١.

(٤) «النهاية»: ص٤٣٠ (رسالة جامعية).

(٥) انظر: «روضة الطالبين»: ٣/ ٢٤٣، والذي فيه: أنَّه لا يحِلُّ العضوُ إن جرحَه جراحةً واحدةً، فإن جرحَه أخرى وكانت مذفِّفةً؛ فالصَّيدُ حلالٌ والعضوُ حرامٌ، وإن كانت غيرَ مذفِّفةٍ؛ فكذا على الصَّحيح. فليراجعْ.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٠٩.

وإلا لا. «ملتقى»[1]. (وَإِنْ قَطَعَهُ) الرَّامي (أَثْلَاثـًا وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجُزِهِ، أَوْ قَطَعَ نِصْفَ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ؛ أُكِلَ كُلُّهُ) لأنَّ في هذه الصُّوَر لا يمكنُ حياةٌ فوق حياة المذبوح، فلم يتناوَلْه الحديثُ المذكورُ، ....

بالحديث[2]. «هداية»[3].

(قوله: وَإِلَّا) بأن بقيَ متعلِّقـًا بجلده. «هداية»[4].

(قوله: أَوْ قَطَعَ نِصْفَ رَأْسِهِ) أي: طولاً أو عُرضـًا. «بدائع»[5].

(قوله: أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ) القدُّ: القطعُ المستأصلُ أو المستطيلُ. «قاموس»[6]. والضَّميرُ للصَّيد كما في «البدائع»[7]. وذكرَ في «الشُّرنبلاليَّة»: أنَّه لم يُبيَّنْ كيفيَّةُ القدِّ في كثيرٍ من الكتب[8]. ثمَّ نقلَ عن «الخانيَّة» و«المبسوط»: إنْ قطعَه نصفينِ طولاً أكلَ[9].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ الطُّولَ غيرُ قيدٍ هنا، يدلُّ عليه تعليلُ «البدائع» بقوله: يؤكلُ؛ لأنَّه وجدَ قطعُ الأوداج لكونها متَّصلةً من القلب بالدِّماغ، فأشبهَ الذَّبحَ، وكذا لو قطعَ أقلَّ من النِّصف ممَّا يلي الرَّأسَ. اهـ[10]. تأمَّلْ.

(قوله: فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الحَدِيثُ المَذْكُورُ) لأنَّه ذكرَ فيه الحيَّ مطلقـًا، فيَنصرفُ إلى الحيِّ

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٧.
(٢) هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتتُه»، وقد تقدم تخريجه: ٤/ ٦٦٤.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٠٩.
(٤) «الهداية»: ٤/ ٤١٠.
(٥) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٥.
(٦) «القاموس المحيط»: ص٣٠٨.
(٧) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٥.
(٨) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٥ (بهامش درر الحكام).
(٩) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٥، «المبسوط» للسرخسي: ١١/ ٢٥٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٥.
(١٠) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٥.

بخلاف ما لو كان أكثرُه مع رأسه للإمكان المذكور.

(وَحَرُمَ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ) ومُحرِمٍ؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الذَّكاة، بخلاف كتابيٍّ؛ ....

حقيقةً وحكماً، وهذا حيٌّ صورةً لا حكماً؛ إذ لا يُتوهَّمُ بقاءُ الحياة بعد هذا الجَرْح، ولهذا لو وقعَ في الماء وبه هذا القَدرُ من الحياة، أو تردَّى من جبلٍ أو سطحٍ؛ لا يُحرمُ. وتمامُه في «الهداية»(١).

أقول: وبهذا سقطَ اعتراضُ ابن المصنِّف على قوله في «البزَّازيَّة»: إن كان الصَّيدُ يعيشُ بدون المبان؛ فالمبانُ لا يُؤكلُ، وإن كان لا يعيشُ بدونه كالرَّأس؛ يُؤكلانِ. اهـ(٢). حيثُ قال: إنَّ الحديثَ عامٌّ، فمن أين للبزَّازيِّ ما قاله؟! اهـ(٣).

قلتُ: هو مأخوذٌ من «الهداية»(٤)، وصرَّحَ به شرَّاحُها وغيرُهم(٥).

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرُهُ مَعَ رَأْسِهِ) بأن قطعَ يداً، أو رِجْلاً، أو فخذاً، أو أليةً، أو ثُلُثَه مما يلي القوائمَ، أو أقلَّ من نصف الرَّأس، فيحرمُ المبانُ، ويحلُّ المبانُ منه. «هداية»(٦).

(قوله: وَمُرْتَدٍّ) ولو غلاماً مراهقاً عندهما، خلافاً لمحمدٍ، بناءً على صحَّةِ ردَّته عندهما. «بدائع»(٧).

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب الذبائح: ٢/ ٤٢٨.

(٣) «زواهر الجواهر النواضر»: ق٢٥٥/ ب أسعد أفندي.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٠٩.

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٣٨، «العناية»: ١٠/ ١٣١- ١٣٢، «البناية»: ١٢/ ٤٥٥- ٤٥٦.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٠٩.

(٧) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٤٥.

لأنَّ ذكاةَ الاضطرار كذكاة الاختيار. (وَإِنْ رَمَى صَيْداً، فَلَمْ يُثْخِنْهُ، فَرَمَاهُ آخَرُ، فَقَتَلَهُ؛ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَحَلَّ. وَإِنْ أَثْخَنَهُ) الأوَّلُ بأن أخرجَه عن حيِّز الامتناعِ وفيه من الحياة ما يَعيشُ؛ (فَـ) الصَّيدُ (لِلأَوَّلِ، وَحَرُمَ) لقُدرته على ذكاة الاختيار، فصار قاتلاً له، فيَحرمُ،

(قوله: لِأَنَّ ذَكَاةَ الاضْطِرَارِ... إلخ) أي: وهو من أهل ذكاةِ الاختيار، فكذا ذكاةُ الاضطرار.

(قوله: فَلَمْ يُثْخِنْهُ) قال في «المغرب»: أثخَنَتْه الجراحاتُ: أوهَنَتْه وأضعَفَتْه، وفي التَّنزيل: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧]، أي: يُكثرَ فيها القتلَ[1].

(قوله: فَهُوَ لِلثَّانِي) لأنَّه هو الآخذُ له.

(قوله: وَحَلَّ) لأنَّه لَمَّا لم يخرجْ بالأوَّل عن حيِّز الامتناع؛ كان ذكاتُه ذكاةَ الاضطرار، وهو الجرحُ أيَّ موضعٍ كان، وقد وُجدَ. زيلعي[2].

(قوله: وَفِيهِ مِنَ الحَيَاةِ مَا يَعِيشُ) أي: ينجو منه. أمَّا إذا كان بحالٍ لا يَسلمُ منه، بأن لا يبقى فيه من الحياةِ إلا بقَدْر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبانَ رأسَه؛ يحلُّ؛ لأنَّ وجودَه كعدمه، وإن كان بحالٍ لا يَعيشُ منه، إلا أنَّ فيه أكثرَ ممَّا في المذبوح، بأن كان يعيشُ يوماً أو دونَه؛ فعند أبي يوسفَ: لا يحرمُ بالرَّمية الثَّانية؛ إذ لا عِبرةَ بهذه الحياة عنده. وعند محمدٍ: يحرمُ؛ لأنَّها مُعتبرةٌ عنده. زيلعي ملخَّصاً[3].

(قوله: لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَكَاةِ الاخْتِيَارِ) أي: بسبب خروجِه عن حيِّز الامتناع، فصارَ كالرَّمي إلى الشَّاة. أفادهُ في «البدائع»[4].

(١) «المغرب»: ص٦٦.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٠.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٠.
(٤) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٦.

(وَضَمِنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ كلَّها) وقتَ إتلافه (غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ.
وَحَلَّ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لا يُؤْكَلُ) لحمُه لمنفعةِ جلده، أو شعره، أو ريشه، أو لدفع شرِّه، وكلُّه مشروعٌ لإطلاق النصِّ. ....

(قوله: وَضَمِنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ... إلخ) لأنَّه أتلفَ صيداً مملوكاً للغير؛ لأنَّه ملكَه بالإثخان، فيلزَمُه قيمةُ ما أتلفَ، وقيمتُه وقتَ إتلافه كان ناقصاً بجراحة الأوَّل، فيلزَمُه ذلك. بيانُه: أنَّ الرَّاميَ الأوَّلَ إذا رمى صيداً يُساوي عشرةً، فنقصَه درهمينِ، ثمَّ رماهُ الثَّاني، فنقصَه درهمينِ، ثمَّ ماتَ؛ يَضمنُ الثَّاني ثمانيةً، ويَسقطُ عنه من قيمته درهمانِ؛ لأنَّ ذلك تَلفَ بجراحة الأوَّل. زيلعي[1]. وفرضَ المصنِّفُ المسألةَ فيما إذا علمَ أنَّ القتلَ حصلَ بالثَّاني، فإن عُلمَ أنَّه حصلَ من الجراحتين أو لا يُدرى؛ فظاهرُ «الهداية»: أنَّ الحكمَ في الضَّمان يَختلفُ[2]. وحقَّقَ الزَّيلعيُّ عدمَ الفرق[3]، فراجِعْه.

تتمَّةٌ: بقيَ: لو رَمَياه معاً، فأصابَه أحدُهما قبل الآخر، فأثخنَه، ثمَّ أصابَه الآخرُ، أو رماهُ أحدُهما أوَّلاً، ثمَّ رماهُ الثَّاني قبل أن يُصيبَه الأوَّلُ، أو بعدما أصابَه قبل أن يُثخنَه، فأصابَه الأوَّلُ وأثخنَه، أو أثخنَه ثمَّ أصابَه الثَّاني فقتلَه؛ فهو للأول ويُؤكلُ، خلافاً لزُفَر. ولو رَمَياه معاً، وأصاباه معاً، فماتَ منهما؛ فهو بينهما.

والكلبُ في هذا كالسَّهم، حتَّى يملِكُه بإثخانه، ولا يُعتبرُ إمساكُه بدون الإثخان، حتَّى لو أرسلَ بازيهُ، فأمسكَ الصَّيدَ بمخلبه ولم يُثخِنْه، فأرسلَ آخرُ بازِيَه فقتلَه؛ فهو للثَّاني ويحلُّ؛ لأنَّ يدَ البازي الأوَّل ليستْ بيد حافظةٍ لتُقامَ مقامَ يد المالك. ولو رمى سهماً

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٠.
(٢) «الهداية»: ٤/ ٤١٠- ٤١١.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٠.

وفي «القنية»: يجوزُ ذبحُ الهرَّة والكلب لنفعٍ ما[1]. والأَوْلى ذبحُ الكلب إذا أخذَتْه حرارةُ الموت. (وَبِهِ يَطْهُرُ لَحْمُ غَيْرِ نَجِسِ العَيْنِ) كخنزيرٍ، فلا يَطهرُ أصلاً، (وَجِلْدُهُ) وقيل: يَطهرُ جلدُه لا لحمُه، ....

فأثخَنَه، ثمَّ رماهُ ثانياً فقتلَه؛ حَرُمَ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[2]. ولو أرسلَ كلبَيْن على صيدٍ، فضربَه أحدُهما فوَقذَه، ثمَّ ضربَه الآخرُ فقتلَه؛ يُؤكلُ. «بدائع»[3].

(قوله: لِنَفْعٍ مَا) أي: ولو قليلاً، والهرَّةُ لو مُؤذيةً لا تُضربُ ولا تُفركُ أُذنُها، بل تُذبحُ.

(قوله: وَالأَوْلَى... إلخ) لِمَا فيه من تخفيف الألمِ عنه. قال ط: والتَّقييدُ بالكلب ليس له مفهومٌ[4].

(قوله: وَبِهِ يَطْهُرُ) أي: بالاصطياد، وكذا بالذَّبح. وهل يُشترطُ في الطَّهارة كونُ ذلك من أهله مع التَّسمية؟ فيه خلافٌ قدَّمناه آخرَ الذَّبائح، استظهرَ في «الجوهرة» الاشتراطَ[5]، وفي «البحر» عدمَه[6].

(قوله: كَخِنْزِيرٍ) تمثيلٌ لنجس العين.

(قوله: فَلَا يَطْهُرُ أَصْلاً) أي: لا جلدُه، ولا لحمُه، ولا شيءٌ منه.

---

(١) «قنية المنية»: ص١٧٤ عن البقالي.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٢.

قوله: (والتَّقييدُ بالكلب ليس له مفهومٌ) وفي الفصل ٢١ من كراهية «الهنديَّة» نقلاً عن «العتابية»: الحمارُ إذا مرضَ ولا ينتفعُ به؛ فلا بأسَ بأن يذبحَ فيُستراحَ منه. اهـ. (رافعي).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٨٥.

(٦) «البحر الرائق»: كتاب الطهارة: ١/ ٩٤.

وهذا أصحُّ ما يُفتى به كما في «الشرنبلاليَّة» عن «المواهب» هنا[1]، ومرَّ في الطَّهارة.

(أَخْذُ الطَّيْرِ لَيْلاً مُبَاحٌ، وَالأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ) «خانيَّة».

(يُكْرَهُ تَعْلِيمُ البَازِي بِالطَّيْرِ الحَيِّ) لتعذيبه.

(سَمِعَ) الصَّائدُ (حِسَّ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَهْلِيَّاتِ) كفرسٍ وشاةٍ، (فَرَمَى إِلَيْهِ، ....

(قوله: وَهَذَا أَصَحُّ) وكذا صحَّحَه العلَّامةُ قاسمٌ معزوّاً «للكافي» و«الغاية» و«النِّهاية» وغيرها[2]. وقال: إنَّ الأوَّلَ مختارُ صاحب «الهداية»[3].

(قوله: سَمِعَ حِسَّ إِنْسَانٍ) أي: صوتَه، وظاهرُه: أنَّه حين الرَّمي يعلمُ أنَّه حسُّ إنسانٍ، والحكمُ فيه كما ذكره هنا كما في «البدائع»[4].

وفرضَ المسألةَ في «الهداية» فيما إذا سمعَ حِسّاً ظنَّه حسَّ صيدٍ، فرماهُ[5]، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه حسُّ إنسرانٍ أو صيدٍ[6]، فلا مخالفةَ بينهما كما قد يُتوهَّمُ.

(قوله: كَفَرَسٍ وَشَاةٍ) وطيرٍ مستأنسٍ وخنزيرٍ أهليٍّ، فالمرادُ: كلُّ ما لا يحلُّ بالاصطياد[7].

---

(1) «مواهب الرحمن»: كتاب الطهارة: ص١٧٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٢٧٥ (بهامش درر الحكام).

(2) «الكافي» للنسفي: كتاب الطهارة: ج١/ ق٨/آ الظاهرية، «غاية البيان»: كتاب الطهارات: ١/ ٢٠٨- ٢٠٩، «النهاية»: كتاب الطهارات: ص٢٦٢- ٢٦٣ (رسالة جامعية ت: الوهيبي).

(3) «الهداية»: كتاب الطهارة: ١/ ٢٣، «التصحيح والترجيح»: ص٤١٧.

(4) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٧.

(5) قوله: (وفرَضَ المسألةَ في «الهداية» فيما إذا سمعَ حسّاً ظنَّه حسَّ صيدٍ فرماهُ... إلخ) عبارةُ «الهداية»: سمعَ حسّاً ظنَّه صيداً، فرماه، أو أرسلَ كلباً أو بازياً عليه فأصابَ صيداً، ثم تبيَّن أنَّه حسُّ صيدٍ؛ حلَّ المصادُ أيَّ صيدٍ كان، وإن تبيَّن أنَّه حسُّ آدميٍّ أو حيوانٍ أهليٍّ لا يحلُّ. اهـ. (رافعي).

(6) «الهداية»: ٤/ ٤٠٦.

(7) قوله: (فالمرادُ: كلُّ ما لا يحلُّ بالاصطياد) لو قال: فالمرادُ: كل ما لا يصادُ؛ لكان أَوْلى. (رافعي).

فَأَصَابَ صَيْداً؛ لَمْ يَحِلَّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَ حِسَّ أَسَدٍ) أو خنزيرٍ، ....

(قوله: فَأَصَابَ صَيْداً لَمْ يَحِلَّ) لأنَّ الفعلَ ليس باصطيادٍ، ولو أصابَ المسموعَ حسُّه وقد ظنَّه آدميّاً، فإذا هو صيدٌ؛ يحلُّ؛ لأنَّه لا مُعتبرَ بظنِّه مع تعيينه. «هداية»[1]. وذكرَ في «المنتقى» بالنون: أنَّه لا يحلُّ أيضاً؛ لأنَّه رماهُ وهو لا يُريدُ الصَّيدَ. ثمَّ قال: ولا يحلُّ الصَّيدُ إلا بوجهين: أن يَرمِيَه وهو يريدُ الصَّيدَ، وأن يكونَ الذي أرادَه وسمعَ حسَّه ورمى إليه صيداً، سواءٌ كان ممَّا يُؤكلُ أو لا. قال الزَّيلعيُّ: وهذا يناقِضُ ما في «الهداية»، وهذا أوجهُ[2]. ثمَّ ذكرَ أنَّ لأبي يوسفَ فيه قولين: في قولٍ يحلُّ، وفي قولٍ لا يحلُّ، وقال: فيُحملُ ما في «الهداية» على رواية أبي يوسُفَ. اهـ[3].

أقول: ما في «الهداية» أقرَّه شرَّاحُها[4]، ومشى عليه في «الملتقى»[5]، وكذا في «البدائع»[6]، وقال: نظيرُه ما إذا قال لامرأته وأشارَ إليها: هذه الكلبةُ طالقٌ أنَّها تَطلقُ ويبطلُ الاسمُ. اهـ[7]. وفي «التَّاترخانيَّة» وغيرها: وإن أرسلَ إلى ما يظنُّ أنَّه شجرةٌ أو إنسانٌ، فإذا هو صيدٌ؛ يُؤكلُ، هو المختارُ. اهـ[8]. فالمختارُ ما في «الهداية».

(قوله: بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَ حِسَّ أَسَدٍ أَوْ خِنْزِيرٍ) أي: متوحِّش، والمرادُ: كلُّ ما يحلُّ

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٧.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٧.
(٤) «معراج الدراية»: ٨/ ١٢٥، «العناية»: ١٠/ ١٢٥- ١٢٦، «البناية»: ١٢/ ٤٣٦- ٤٣٧.
(٥) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٧.
(٦) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٧.
(٧) «بدائع الصنائع»: ٥/ ٥٧.
(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٩٤ عن «العتابية».

(فَرَمَى إِلَيْهِ) أو أرسلَ كلبَه، (فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ حَلَالُ الأَكْلِ؛ حَلَّ) ولو لم يَعلمْ أنَّ الحِسَّ حِسُّ صيدٍ أو غيره ....

اصطيادُه. واستثنى في «النِّهاية»: ما لو كان المسموعُ حِسَّه جراداً أو سمكاً، فأصابَ غيرَهما؛ لا يُؤكلُ؛ لأنَّ الذَّكاةَ لا تقعُ عليهما، فلا يكونُ الفعلُ ذكاةً[١]. واعترضَه الزيلعيُّ: بما في «الخانيَّة»: لو رمى إلى جرادٍ أو سمكةٍ، وتركَ التَّسمية، فأصابَ طائراً أو صيداً آخرَ، فقتلَه؛ يَحِلُّ أكلُه. وعن أبي يوسفَ روايتانِ، والصَّحيحُ: أنَّه يُؤكلُ[٢]. اهـ[٣].

أقول: لكنَّ قولَ «الخانيَّة»: وتركَ التَّسميةَ ـ ومثلُه في «البزَّازيَّة»[٤] ـ مُشكلٌ، وقد ذكرَ المسألةَ في «التَّاترخانيَّة»، وقال: والمختارُ: أنَّه يُؤكلُ[٥]، ولم يذكرْ قولَه: وتركَ التَّسميةَ. ورأيتُ بعضَ العلماء قيَّدَه بقوله: أي: ناسياً، وهو قيدٌ لازمٌ. فتأمَّلْ.

(قوله: فَرَمَى إِلَيْهِ) أي: وأصابَ صيداً آخرَ غيرَ ما سَمِعَه[٦]. (قوله: أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ) أشارَ إلى أنَّ الإرسالَ كالرَّمي. وقولُ الزَّيلعيِّ: والبازيُ والفهدُ في جميع ما ذكرنا كالكلب[٧]؛ صوابُه: كالرَّمي.

(قوله: حَلَّ) أي: الصَّيدُ المصابُ؛ لوقوع الفعل اصطياداً، فصارَ كأنَّه رمى إلى صيدٍ فأصابَ غيرَه. «هداية» ملخَّصاً[٨].

(١) «النهاية»: ص٤١٤ (رسالة جامعية).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٧.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤١٨.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٩٣.

(٦) قوله: (أي: وأصابَ صيداً... إلخ) غيرُ المتبادر من المصنِّف. (رافعي).

(٧) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٧.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.

لم يَحلَّ. «جوهرة»[1]. لأنَّه إذا اجتمعَ المبيحُ والمحرِّمُ غلبَ المحرِّمُ.

(رَمَى ظَبْيًا، فَأَصَابَ قَرْنَهُ أَوْ ظِلْفَهُ، فَمَاتَ: إِنْ أَدْمَاهُ أَكَلَ) لوجود الجَرْح، (وَإِلَّا لا، وَالعِبْرَةُ بِحَالَةِ الرَّمْيِ، فَحَلَّ الصَّيْدُ بِرِدَّتِهِ) إذا رمى مُسلمًا، ....

(قوله: لَمْ يَحِلَّ) أي: المصابُ، كما لو رمى إلى بعيرٍ لا يدري أهو نادٌّ أو لا، فأصابَ صيداً؛ لا يحلُّ المصابُ؛ لأنَّ الأصلَ الاستئناسُ، بخلافِ ما لو رمى إلى طائرٍ لا يدري أهو وحشيٌّ أو لا، فأصابَ صيداً غيرَه؛ حَلَّ؛ لأنَّ الظَّاهرَ فيه التَّوحُّشُ، فيُحكمُ على كلٍّ بظاهر حاله كما في «الهداية»[2].

(قوله: لِوُجُودِ الجَرْحِ) فإنَّه يُستدلُّ بوجود الدَّم على وجود الجرح، وإن كان لا يُشترطُ الإدماءُ في غيرها على ما تقدَّمَ. ط[3].

(قوله: وَالعِبْرَةُ بِحَالَةِ الرَّمْيِ) إلا في مسألةٍ ذكرَها محمدٌ، وهي: حلالٌ رمى صيداً وهما في الحِلِّ، فدخلَ الصَّيدُ الحرمَ، فأصابَه السَّهمُ، وماتَ فيه أو في الحِلِّ؛ لا يُؤكلُ، وفيما عداها؛ فالعبرةُ بحالة الرَّمي. «تاترخانيَّة»[4]. أي: في حقِّ الأكل، أمَّا في حقِّ الملك؛ فالعبرةُ لوقت الإصابة كما في «الذَّخيرة»[5]، فلو رمى إلى صيدٍ، ورمى بعدَه آخرَ، فأصابَه الثَّاني وأثخَنَه قبلَ الأوَّل؛ فهو للثَّاني.

(قوله: فَحَلَّ الصَّيْدُ بِرِدَّتِهِ) الظَّاهرُ: أنَّ الباءَ للمصاحبة، نحوُ: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨]، أي: مع ردَّتِه بعد الرَّمي وقبلَ الإصابة أو بعدها. وهذا تفريعٌ على الأصل

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٧٨.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٠٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٢.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٨٦.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ٨/ ٢٧٦.

(لا بِإِسْلَامِهِ، وَوَجَبَ الجَزَاءُ بِحِلِّهِ) إذا رمى مُحرِماً، (لا بِإِحْرَامِهِ) وسيجيءُ قُبيل كتاب الدِّيات.

فرعٌ: لو أنَّ بازياً مُعلَّماً أخذَ صيداً، فقتلَه ولا يدري أرسلَه إنسانٌ أو لا؛ لا يُؤكلُ؛ لوقوع الشَّكِّ في الإرسال، ولا إباحةَ بدونه، وإن كان مُرسَلاً؛ فهو مالُ الغير، فلا يجوزُ تناوُلُه إلا بإذن صاحبه. زيلعي[1].

قلتُ: وقد وقع في عصرنا حادثةُ الفتوى، وهي: أنَّ رجلاً وجدَ شاتَه مذبوحةً ببُستانه: هل يحلُّ له أكلُها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه: أنَّه لا يحلُّ؛ ....

المذكور، فيحلُّ؛ لأنَّه حينَ الرَّمي كان مسلماً، وكذا يحلُّ لو رمى صيداً، فانكسرَ الصَّيدُ بسببٍ آخرَ، ثمَّ أصابَه السَّهمُ؛ لأنَّه حين الرَّمي كان صيداً. «خانيَّة»[2].

(قوله: لَا بِإِسْلَامِهِ) أي: لو رماهُ مرتدّاً.

(قوله: وَوَجَبَ الجَزَاءُ بِحِلِّهِ) أي: بتحلُّلِه من إحرامه.

(قوله: لَا بِإِحْرَامِهِ) أي: إذا رماهُ حلالاً. وفي «التَّاترخانيَّة»: حلالٌ رمى صيداً، فأصابَه في الحلِّ وماتَ في الحرم، أو رماهُ من الحرم[3] وأصابَه في الحلِّ، وماتَ فيه؛ لا يحلُّ، وعليه الجزاءُ في الثَّاني دون الأوَّل[4].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) هو من كلام المصنِّف في «المنح»[5].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٥٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣١٥.

(٣) قوله: (أو رماه من الحرم... إلخ) أي: وهو فيه، فخرجَ، فأصابه في الحلِّ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٤٨٦ عن «العتابية».

(٥) «منح الغفار»: ق٦٣٦/ ب فيض الله.

لوقوع الشَّكِّ في أنَّ الذَّابحَ ممن تحِلُّ ذكاتُه أم لا، وهل سمَّى عليه أم لا؟
لكن في «الخلاصة» من اللُّقَطة: قومٌ أصابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية: إن لم يكن قريباً من الماء، ووقعَ في القلب أنَّ صاحبَه فعلَ ذلك إباحةً للنَّاس؛ لا بأسَ بالأخذ والأكلِ؛ لأنَّ الثَّابتَ بالدِّلالة كالثَّابت بالصَّريح. انتهى.

(قوله: لِوُقُوعِ الشَّكِّ... إلخ) فيه: أنَّ الظَّاهرَ من حال البازي الذي طبعُه الاصطيادُ أنَّه غيرُ مُرسلٍ وغيرُ مملوكٍ لأحدٍ، بخلاف الذَّابح في بلاد الإسلام، فإنَّ الظَّاهرَ: أنَّه تحلُّ ذبيحتُه، وأنَّه سمَّى، واحتمالُ عدم ذلك موجودٌ في اللَّحم الذي يُباعُ في السُّوق، وهو احتمالٌ غيرُ معتبرٍ في التَّحريم قطعاً.

(قوله: لَكِنْ فِي «الخُلَاصَةِ»[1]) استدراكٌ على قوله: (لا يحلُّ... إلخ).

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً مِنَ المَاءِ) قيَّد به؛ لأنَّه إذا كان كذلكَ؛ احتملَ أنَّه وقعَ في الماء، فأخرجَه صاحبُه، فذَبحَه على ظنِّ حياته، فلم يتحرَّكْ ولم يخرجْ منه دمٌ، فتركَه صاحبُه لعلمه بموته بالماءِ، فلا يتأتَّى احتمالُ أنَّه تركه إباحةً للنَّاس. هذا ما ظهرَ لي. تأمَّلْ.

(قوله: وَوَقَعَ فِي القَلْبِ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: الظنُّ الغالبُ، لا مجرَّدُ الخطور، فإنَّه لا يترتَّبُ عليه حكمٌ. ط[2].

(قوله: إِبَاحَةً لِلنَّاسِ) قد شاهَدْنا في طريق الحجِّ من يفعلُه لذلكَ. ط[3].

(قوله: لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالدِّلَالَةِ) أي: دلالةِ حال صاحبه التي وقعتْ في القلب، فهو كصريح قوله: أبَحْتُه لمن يأخذُه، وخصوصاً الذَّبائحُ التي توجدُ في مِنى أيَّامَ الموسم.

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٤٣٥.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٣.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٣.

فقد أباحَ أكلَها بالشَّرْط المذكور، فعُلِمَ أنَّ العلمَ بكون الذَّابح أهلاً للذَّكاة ليس بشرطٍ. قاله المصنِّفُ.

قلتُ: قد يُفرَّقُ بين حادثة الفتوى واللُّقَطة: بأنَّ الذَّابحَ في الأوَّل غيرُ المالك قطعاً، وفي الثَّاني يَحتملُ.

ورأيت بخطِّ ثقةٍ: سرقَ شاةً، فذبحَها بتسميةٍ، فوجد صاحِبَها: هل تُؤكلُ؟ الأصحُّ: لا؛ لكُفرِه بتسميته على الحرام القطعيِّ بلا تملُّكٍ ولا إذنٍ شرعيٍّ. اهـ. فيُحرَّرُ. وفي «الوهبانيَّة»:

(قوله: وَفِي الثَّانِي يَحْتَمِلُ) فيه: أنَّ احتمالَ الثَّاني كونَ الذَّابح هو المالكَ لا ينفي احتمالَ أنَّه مجوسيٌّ أو تاركٌ للتَّسمية عمداً، فالأَوْلى أن يقالَ: إن كان الموضعُ ممَّا يسكُنُه أو يسلكُ فيه مجوسيٌّ؛ لا يُؤكلُ، وإلا؛ أُكلَ. ولا يُعترضُ بشأنِ ترك التَّسمية عمداً، فإنَّ الظَّاهرَ من حال المسلم والكتابيِّ التَّسميةُ؛ لأنَّه يعتقِدُها ديناً، وخلافُ هذا موهومٌ لا يعارضُ الرَّاجحَ. اهـ ح[1].

أقول: ويؤيِّدُ اعتبارَ الوضع ما قالوا في اللَّقيط: إذا ادَّعاه ذميٌّ يثبتُ نسبُه منه، ولكن هو مُسلمٌ إن لم يوجدْ في مكان أهل الذمَّة كقريتِهم أو بيعةٍ أو كنيسةٍ.

(قوله: وَرَأَيْتُ... إلخ) تأييدٌ للتَّفرقة. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المعتمدَ خلافُه، بدليل قولهم بصحَّة التَّضحية بشاة الغصب، واختلافِهم في صحَّتها بشاة الوديعة، ولهذا قال السَّائحانيُّ: أقول: هذا ينافي ما تقدَّمَ في الغصب وفي الأضحية، فلا يُعوَّلُ عليه.

---

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٧/ آ راغب باشا.

وَمَا مَاتَ لا تُطْعِمْهُ كَلْبًا فَإِنَّهُ خَبِيثٌ حَرَامٌ نَفْعُهُ مُتَعَذِّرُ
وتمليكَ عُصْفُورٍ لِوَاجِدِهِ أَجِزْ وَإِعْتَاقَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ يُنْكِرُ
وَإِنْ يَلْقَهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ أَخْذُهُ كَقِشْرٍ لِرُمَّانٍ رَمَاهُ المُقَشِّرُ[1]

(قوله: لا تُطْعِمْهُ كَلْبًا) الإطعامُ: حملُه إليه، وأمَّا حملُ الكلب إليه؛ فكحمل الهرَّة لميتةٍ جائزٌ. شرنبلالي[2].

(قوله: وَتَمْلِيكَ عُصْفُورٍ) بالنَّصب مفعولُ (أجز) مقدَّمٌ، أي: تمليكه بقوله: جعَلْتُه لمن أخذَه، فإن لم يقلْ ذلك؛ له أخذُه ممَّن أخذَه، هو المختارُ، فإن اختلَفا في الإباحة؛ فالقولُ لصاحبه مع يمينه أنَّه لم يقلْ. وهل يُشترطُ أن تكون الإباحةُ لقومٍ معلومينَ؟ خلافٌ.

(قوله: وَإِعْتَاقَهُ) بالنَّصب مفعولُ (ينكر)، ومفهومُ قوله: (بعض الأئمَّة ينكر): أنَّه يُجوِّزُه أكثرُهم، ولم يُنقلْ ذلك، بل الظَّاهرُ: أنَّ المذهبَ الحرمةُ. اهـ ش[3].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ ذلك إذا لم يَقُلْ: مَنْ أخذَه فهو له، وإلا؛ فهو عينُ المسألة المتقدِّمة.

(قوله: جَازَ أَخْذُهُ) أي: إن لم يُبِحْه عند الإرسال كما مرَّ.

(قوله: كَقِشْرٍ لِرُمَّانٍ) تشبيهٌ من حيث حِلِّ الأخذ، وأمَّا مِلكُه ومنعُ الأوَّل منه؛ ففيه خلافٌ، والمختارُ: أنَّه يملِكُه، وفي الصَّيد أنَّه لا يملِكُه إذا لم يبحْه، وكذا في الدَّابَّة إذا سيَّبَها كما بسطَه الشُّرنبلاليُّ في «شرحه»[4].

(١) «قيد الشرائد»: الأبيات على الترتيب: ٧٣٧، ٧٣٤- ٧٣٥: ص١٨٢- ١٨٣، وفيه: (أكله) بدل (أخذه).
(٢) «تيسير المقاصد»: ص٥٨٥.
(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٤٢.
(٤) «تيسير المقاصد»: ص٥٨٤.

وفي معاياتها:

وَأَيُّ حَلَالٍ لا يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ صُيُوداً وَمَا صِيدَتْ وَلا هِيَ تَنْفِرُ؟[٢]

(قوله: وَأَيُّ حَلَالٍ) يعني: أنَّ رجلاً ليس مُحرِماً ولا في أرضِ الحرم، ورأى صيداً لم يَصِدْه غيرُه، ولا نَفرَ - أي: هربَ - ممَّن هو مالكُه، ولا يحلُّ اصطيادُه. والجوابُ: رجلٌ دخلَ دارَ رجلٍ، فلمَّا رآه غلقَ بابه بحيثُ يقدرُ على أخذه من غير اصطيادٍ؛ مَلَكَه، حتَّى لو خرجَ لا يحلُّ للرَّجل الحلال اصطيادُه، أو المرادُ: لا يحلُّ لصاحب الدَّار الحلال اصطيادُه بآلةٍ جارحةٍ؛ لقُدْرته على الذَّكاة الاختياريَّة. والله تعالى أعلمُ.

(١) «قيد الشرائد»: البيت: ٩٨٣: ص٢٣١.

كِتَابُ الرَّهْنِ

(كِتَابُ الرَّهْنِ)

مناسبتُه: أنَّ كلّاً من الرَّهن والصَّيد سببٌ لتحصيل المال.

(هُوَ) لغةً: حبسُ الشَّيء. وشرعاً: (حَبْسُ شَيْءٍ مَالِيٍّ) أي: جعلُه محبوساً؛ لأنَّ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الرَّهْنِ)

هو مشروعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وبما رويَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ اشترى من يهوديٍّ طعاماً ورَهَنَه به دِرعَه[١]، وانعقدَ عليه الإجماعُ. ومن محاسنه: النَّظرُ لجانب الدَّائن بأمن حقِّه عن التَّوى، ولجانبِ المديون بتقليل خصام الدَّائن له، وبقدرته على الوفاء منه إذا عجزَ. وركنُه: الإيجابُ فقط، أو هو والقبولُ كما يجيءُ.

وشروطُه تأتي. وحكمُه: ثبوتُ يد الاستيفاء. وسببُه: تعلُّقُ البقاء المقدَّر. وإنَّما خُصَّ بالسَّفر في الآية؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه لا يتمكَّنُ فيه من الكتابة والاستشهاد، فيَستوثقُ بالرَّهن.

(قوله: هُوَ لُغَةً: حَبْسُ الشَّيْءِ) أي: بأيِّ سببٍ كان، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسةٌ. ويُطلقُ على المرهون تسميةً للمفعول بالمصدر، يقالُ: رهنتُ الرَّجلَ شيئاً ورَهنْتُه عندَه، وأرهنتُه لغةٌ فيه، والجمعُ: رِهَانٌ ورُهُونٌ ورُهُنٌ، والرَّهينُ والرَّهينةُ: الرَّهنُ أيضاً، والتَّركيبُ دالٌّ على الثَّبات والدَّوام. والرَّاهنُ: المالكُ، والمرتهنُ: آخِذُ الرَّهن.

(قوله: أَيْ: جَعْلُهُ مَحْبُوساً) قال في «إيضاح الإصلاح»: هو جعلُ الشَّيء محبوساً بحقٍّ، لم يقل: حبسُ الشَّيء بحقٍّ؛ لأنَّ الحابسَ هو المرتهنُ لا الرَّاهنُ، بخلاف الجاعل إيَّاه محبوساً[٢]. اهـ ح[٣]. وهذا تعريفٌ للرَّهن التامِّ أو اللَّازم، وإلا؛ ففي انعقادِ الرَّهن لا

(١) رواه البخاري: ٢٠٦٨، ومسلم: ١٦٠٣ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٠.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٧/ آ راغب باشا.

الحابسَ هو المرتهنُ (بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ) أي: أخذُه (مِنْهُ) ....

يلزمُ الحبسُ، بل ذلك بالقبض. اهـ سعدي[1]. قال القهستانيُّ: والمتبادرُ أن يكون الحبسُ على وجه التَّبرُّع[2]، فلو أُكرهَ المالكُ بالدَّفع إليه؛ لم يكن رهناً كما في «الكبرى»، فلا عليه ذكرُ الإذن كما ظنَّ. اهـ[3]. وسيأتي آخرَ الباب الآتي: أنَّه لو أخذَ عِمامةَ المديون تكونُ رهناً إن رَضيَ بتركها[4].

(قوله: بِحَقٍّ) أي: بسببِ حقٍّ ماليٍّ ولو مجهولاً. واحترزَ به عن نحو القصاص والحدِّ واليمينِ. قهستاني[5]. ودخلَ فيه بدلُ الكتابة، فإنَّ الرَّهنَ به جائزٌ وإن لم تَجُزْ به الكفالةُ كما في «المعراج» عن «الخانيَّة»[6].

(قوله: يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ) أي: استيفاءُ هذا الحقِّ (مِنْهُ) أي: من الرَّهن بمعنى المرهون، واحترَزَ به عمَّا يَفسدُ كالثَّلج، وعن نحو الأمانةِ والمدبَّر وأمِّ الولد والمكاتب.

قال في «الشُّرنبلاليَّة»: وأمَّا الخمرُ؛ فهو مالٌ أيضاً، ويمكنُ الاستيفاءُ منه بتوكيلِ ذميٍّ ببيعه أو بنفسِه إن كان المرتهنُ والرَّاهنُ من أهل الذمَّة. اهـ[7]. لكنَّه ليس بمالٍ متقوِّمٍ في حقِّ المسلم، فلا يجوزُ له رهنُه ولا ارتهانُه من مسلمٍ أو ذميٍّ، وإن ضَمِنَه للذِّميِّ كما يأتي في الباب الآتي.

(١) «الحواشي السعدية»: ٨/ ١٨٩ (بهامش نتائج الأفكار).

(٢) قوله: (على وجه التبرُّع) عبارةُ القهستانيِّ: على وجه الشَّرع. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٦٢، وفيه: (الشرع) بدل (التبرع)، ولعله تصحيف.

(٤) انظر: ١٦/ ٦٤٧-٦٤٨.

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٦٢.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٢، «معراج الدراية»: ٨/ ٢٥٧.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٤٨ (بهامش درر الحكام).

كلّاً أو بعضاً، كأن كان قيمةُ المرهون أقلَّ من الدَّيْن (كَالدَّيْنِ) كافُ الاستقصاء؛ لأنَّ العينَ لا يمكنُ استيفاؤها من الرَّهن إلا إذا صارَ ديناً حكماً كما سيجيءُ. (حَقِيقَةً) وهو دَينٌ واجبٌ ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط كثمنِ عبدٍ أو خلٍّ وُجِدَ حرّاً أو خمراً، (أَوْ حُكْماً)..

(قوله: كُلّاً أَوْ بَعْضاً) تمييزانِ من هاء (استيفاؤه) الرَّاجعةِ إلى الحقِّ الذي هو الدَّيْنُ. اهـ ح[1]. فهما محوَّلانِ عن المضاف إليه المفعول في المعنى؛ إذ الأصلُ: استيفاءُ كلِّه أو بعضِه. وفيما ذكره الشَّارحُ جوابٌ عن قول القُهُستانيِّ: لا يتناوَلُ ما كان أقلَّ من الدَّيْن[2]. فافهمْ.

(قوله: كَالدَّيْنِ) تمثيلٌ للحقِّ.

(قوله: كَافُ الاسْتِقْصَاءِ) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، يعني: أنَّها ليستْ للتَّمثيل ببعض الأفراد؛ إذ ليس المرادُ هنا سوى الدَّيْن، والدَّاعي إلى هذا جعلُ المصنِّف الدَّيْنَ شاملاً للعين، أمَّا لو أطلَقَه؛ أمكنَ جعلُ الكاف للتَّمثيل، بأن يُرادَ بالدَّيْن: الدَّيْنُ حقيقةً.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: قريباً في قوله: (أو حكماً).

(قوله: وُجِدَ حُرّاً أَوْ خَمْراً) لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، وكثمنِ ذبيحةٍ وبدلِ صلحٍ عن إنكارٍ وإن وُجدتْ ميتةً أو تصادَقَا على أن لا دَينَ؛ لأنَّ الدَّيْنَ وجبَ ظاهراً، وهو كافٍ؛ لأنَّه آكَدُ من دينٍ موعودٍ كما سيأتي. «درر»[3]. أي: فالرَّهنُ مضمونٌ. وذكرَ القدوريُّ: أنَّه لا شيءَ

(١) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٧/ آ راغب باشا.

(٢) «جامع الرموز»: ص٤٦٢.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٢٤٨، ووقع فيه: (مودع) بدل (موعود).

كالأعيان المضمونةِ بالمثل أو القيمة ....

بهلاكه، كما لو رهنَ بالحرِّ والخمر ابتداءً[1]. ونصَّ محمدٌ في «المبسوط» و«الجامع»: أنَّ المقبوضَ بحكم رهنٍ فاسدٍ مضمونٌ بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّيْن[2].

والمختارُ قولُ محمدٍ كما في «الاختيار»[3] أبو السُّعود ملخَّصاً[4].

(قوله: **كَالأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ بِالمِثْلِ أَوِ القِيمَةِ**) ويقالُ لها: المضمونةُ بنفسها؛ لقيام المثلِ أو القيمة مقامَها كالمغصوب ونحوه ممَّا سيجيءُ.

واحترزَ به عن المضمونة بغيرها، كمبيعٍ في يد البائع، فإنَّه مضمونٌ بغيره، وهو الثَّمنُ، وعن غير المضمونة أصلاً كالأماناتِ، فالرَّهنُ بهذين باطلٌ، وسمَّاها ديناً حكماً؛ لأنَّ الموجبَ الأصليَّ فيها هو القيمةُ أو المثلُ، وردُّ العين مخلصٌ إن أمكنَ ردُّها على ما عليه الجمهورُ، وذلك دَينٌ[5]. وأمَّا على ما عليه البعضُ؛ فإنَّه وإن كانت القيمةُ لا تجبُ إلا بعد

(1) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٥/ ٦٣٧.

(2) «الأصل»: ٣/ ٢٥٣.

(3) «الاختيار»: ٢/ ٦٤.

قوله: (والمختارُ قولُ محمدٍ كما في «الاختيار») عبارتُه: ثمَّ الرَّهنُ على ثلاثةِ أضربٍ: جائزٌ وباطلٌ، وقد ذكرناهما، وفاسدٌ، وهو رهنُ المبيع، ورهنُ المشاع، والمشغولِ بحقِّ الغير، أو اشترى عبداً أو خلاً، ورهنَ بالثَّمن رهناً، ثمَّ ظهرَ العبدُ حرّاً أو الخلُّ خمراً، قال القدوريّ: يهلكُ بغير شيءٍ؛ لأنَّ المبيعَ غيرُ مضمونٍ بنفسه، والقبضُ لم يتمَّ في المشاع والمشغولِ، ولم يصحَّ في الحرِّ والخمر، كما لو رهنَه ابتداءً. ونصَّ محمدٌ في «المبسوط» و«الجامع»: أنَّ المقبوضَ بحكمِ رهنٍ فاسدٍ مضمون؛ لأنَّ الرَّهنَ انعقدَ بمقابلة المال حقيقةً في البعض، وفي البعض في ظنِّهما، لكنَّه فسدَ لنقصانٍ فيه؛ لأنَّه لا يمكنُ استيفاؤه من الرَّهْن، فيكون مضموناً بالأقلِّ، والمختارُ قولُ محمدٍ. اهـ. فتأمَّل. (رافعي).

(4) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٣٤.

(5) قوله: (وردُّ العين مخلصٌ إن أمكنَ ردُّها على ما عليه الجمهورُ، وذلك دينٌ) على ما قاله الجمهورُ هو رهنٌ بدينٍ حقيقةً لا حكماً. تأمَّل. (رافعي).

كما سيجيءُ. (وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ) حالَ كونه (غَيْرَ لازِمٍ) وحينئذٍ (فَلِلرَّاهِنِ تَسْلِيمُهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ) كما في الهبة، (فَإِذَا سَلَّمَهُ ....

الهلاك، ولكنَّها تجبُ عند الهلاك بالقبض السَّابق. وتمامُه في «الهداية» والزَّيلعيِّ[١].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: في الباب الآتي[٢].

(قوله: وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ) كـ"رَهنتُكَ بما لكَ عليَّ من الدَّيْن"، أو "خُذْ هذا الشَّيءَ رهناً به". قهستاني[٣]. ولفظُ الرَّهن غيرُ شرطٍ كما سيذكرُه في الباب الآتي[٤].

(قوله: وَقَبُولٍ) كـ"ارتَهَنْتُه"، سواءٌ صدرَ من مسلمٍ، أو كافرٍ، أو عبدٍ، أو صبيٍّ، أو أصيلٍ، أو وكيلٍ. فالقبولُ ركنٌ كالإيجاب، وإليه مالَ أكثرُ المشايخ، فإنَّه كالبيع، ولذا لا يحنثُ من حلف: أنَّه لا يَرهنُ بدون القبول. وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه شرطُ صيرورة الإيجاب علَّةً؛ لأنَّه عقدُ تبرُّعٍ، ولذا لا يلزمُ إلا بالتَّسليم. قهستاني[٥]. واقتصرَ في «الهداية» على الثَّاني[٦]. ونقلَ القهستانيُّ عن الكِرْمانيِّ: أنَّه يجوزُ بطريق التَّعاطي[٧].

(قوله: غَيْرَ لازِمٍ) لأنَّه عقدُ تبرُّعٍ؛ لأنَّ الرَّاهنَ لا يَستوجبُ بمقابلته على المرتهن شيئاً.

(قوله: وَحِينَئِذٍ) أي: حين إذ انعقدَ غيرَ لازمٍ، ويغني عنه فاءُ التَّفريع كما أفاده ط[٨].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤١٢، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٢.

(٢) انظر: ١٦/ ٦٢٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٦٢ - ٤٦٣.

(٤) انظر: ١٦/ ٦٣٦- ٦٣٧.

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٦٣.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤١٢.

قوله: (واقتصرَ في «الهداية» على الثَّاني) فيه: أنَّه فيها ذَكَرَ القولين حيث قال: الرَّهنُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، ويتمُّ بالقبض، قالوا: الرُّكنُ الإيجابُ بمفرده. اهـ. والقائلُ بذلك خواهر زاده كما في «العناية». (رافعي).

(٧) «جامع الرموز»: ص٤٦٢.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٤.

وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ) حالَ كونه (مَحُوزاً) لا مُتفرِّقاً كثمرٍ على شَجرٍ، (مُفَرَّغاً) لا مشغولاً بحقِّ الرَّاهن كشجرٍ بدون الثَّمر، ....

(قوله: وَقَبَضَهُ) أي: بإذن الرَّاهن صريحاً أو ما جرى مجراهُ، في المجلس وبعده، بنفسه أو بنائبه كأبٍ ووصيٍّ وعدلٍ. «هنديَّة» ملخَّصاً[1].

ولو قبضَه المرتهنُ والرَّاهنُ ساكتٌ؛ ينبغي أن يصيرَ رهناً. فتنبَّهْ.

(قوله: حَالَ كَوْنِهِ) أي: الرَّهن، وهذه الأحوالُ مترادفةٌ أو متداخلةٌ. عيني[2]. وأفادَ بها أنَّ الرَّهنَ بهذه الصِّفات ليس بلازمٍ عند العقد، بل عند القبضِ، فلو اتَّصلَ أو اشتغلَ بغيره؛ كان فاسداً لا باطلاً، وكذا لو كان شائعاً. وعند بعضهم: يكونُ باطلاً، وهو اختيارُ الكرخيِّ. فلو ارتفعَ الفسادُ عند القبض؛ صارَ صحيحاً لازماً كما في الكرمانيِّ. قهستاني[3].

(قوله: مَحُوزاً) من الحَوْز، وهو الجمعُ وضمُّ الشَّيء. «قاموس»[4]. وانظرْ ما في «الدرر»[5].

(قوله: كَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ) مثالٌ للمتفرِّق، وكزرعٍ على أرضٍ، أي: بدون الشَّجر والأرض؛ لأنَّ الثَّمرَ والزَّرعَ لم يُحازا في يد المرتهن، بمعنى: أنَّ يدَه لم تَحْوِهما وتجمَعْهما؛ إذ لا يمكنُ حيازةُ ثمرٍ بدون شجرٍ، ولا زرعٍ بدون أرضٍ. ط[6].

(قوله: لا مَشْغُولاً) أمَّا الشَّاغلُ؛ فرهنُه جائزٌ كما في كثيرٍ من الكتب. وقيَّد بقوله:

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٣٣.

(٢) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٨٧.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٦٣.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥٠٩.

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ٢٤٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٥.

(مُمَيَّزاً) لا مشاعـاً ولو حُكمـاً، بأن اتَّصلَ المرهونُ بغير المرهون خِلقةً كالشَّجَر، وسيتَّضحُ. (لَزِمَ) أفادَ أنَّ القبضَ شرطُ اللُّزوم كما في الهبة،..........

(بِحَقِّ الرَّاهِنِ) احترازاً عمَّا لو كان مشغولاً بملكِ غيره، فلا يمنعُ كما في «العماديَّة»[(١)]. حموي[(٢)].

أقول: وينبغي تقييدُ الشَّاغل الذي يجوزُ رهنُه بغير المتَّصل؛ لِمَا علمتَه من عدم جواز رهن الثَّمر أو الزَّرع ـ وكذا البناء ـ وحدَه كما سيأتي. فافهمْ.

(قوله: لَا مَشَاعـًا) كنصفِ عبدٍ أو دارٍ ولو من الشَّريك. وسيجيءُ تمامُ ذلك، وأنَّه يُستثنى منه: ما ثبتَ الشُّيوعُ فيه ضرورةً.

(قوله: وَلَوْ حُكْمـًا... إلخ) يُستغنى عنه بقول المصنِّف: (محوزاً).

(قوله: خِلْقَةً) في التَّقييد به نظرٌ سنذكرُه.

(قوله: وَسَيَتَّضِحُ) أي: في أوائل الباب الآتي[(٣)].

(قوله: لَزِمَ) جوابُ (إذا).

(قوله: شَـرْطُ اللُّـزُومِ) مشى عليه في «الهداية» و«الملتقى» وغيرهما[(٤)]. قال في «العناية»: وهو اختيارُ شيخ الإسلام، وهو مخالفٌ لرواية العامَّة. قال محمدٌ: لا يجوز الرَّهنُ إلا مقبوضـاً. ومثلُه في «كافي الحاكم» ومختصري الطَّحاوي والكرخيِّ[(٥)]. اهـ ملخَّصـاً[(٦)]. وفي «السَّعديَّة»: أقول: سبقَ في كتاب الهبة: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا تَجُوزُ

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل التاسع والعشرون: ص٢٣٨ (رسالة جامعية ت: موسى العمري).

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٢.

(٣) انظر: ١٦/ ٦١٨-٦١٩.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤١٢، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٨.

(٥) «مختصر الطحاوي»: ص٩٢، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٥/ ٦٠٦، «الكافي» للحاكم: ق٣٩٠/ آ فيض الله.

(٦) «العناية»: ١٠/ ١٣٧ بتصرف.

وصحَّحَ في «المجتبى»: أنَّه شرطُ الجواز. (وَالتَّخْلِيَةُ) بين الرَّهن والمرتهن (قَبْضٌ) حكماً على الظَّاهر (كَالبَيْعِ) فإنَّها فيه أيضاً قبضٌ.

الهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً»[١]، والقبضُ ليس بشرطِ الجواز في الهبة، فليكنْ هنا كذلكَ. فليتأمَّلْ. اهـ[٢]. وحاصلُه: أنَّه يمكن أن يُفسَّرَ هنا أيضاً الجوازُ باللُّزوم لا بالصحَّة كما فعلوا في الهبة، فإنَّه لا يمكن الجمعُ بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلكَ.

(قوله: وَصَحَّحَ فِي «المُجْتَبَى»[٣]) وكذا في القهستانيِّ عن «الذَّخيرة»[٤].

(قوله: وَالتَّخْلِيَةُ) هي رفعُ الموانع، والتَّمكينُ من القبض.

(قوله: قَبْضٌ حُكْماً) لأنَّها تسليمٌ، فمن ضرورته الحكمُ بالقبض، فقد ذكرَ الغايةَ التي يُبنى عليها الحكمُ؛ لأنَّه هو المقصودُ. وبه اندفعَ قولُ الزَّيلعيِّ: الصَّوابُ: أنَّ التَّخليةَ تسليمٌ؛ لأنَّه عبارةٌ عن رفعِ المانع من القبض، وهو فعلُ المسلِّم دون المتسلِّم، والقبضُ فعلُ المتسلِّم. اهـ[٥]. أفادهُ في «المنح»[٦].

والمرادُ: أنَّه يترتَّبُ عليه ما يترتَّبُ على القبض الحقيقيِّ.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظاهر الرِّواية، وهو الأصحُّ. وعن أبي يوسفَ: إنَّه لا يَثبتُ في المنقول إلا بالنَّقْل. «هداية»[٧].

---

(١) قال الزيلعي: (غريب، ورواه عبد الرزاق من قول آخر، ورواه في مصنفه عن إبراهيم). «نصب الراية»: ٤/ ١٢١، «البناية»: ١٠/ ١٦١- ١٦٢.

(٢) «الحواشي السعدية»: ٨/ ١٩٠ (بهامش نتائج الأفكار).

(٣) «المجتبى»: ٣/ ١١٠.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٤٩، «جامع الرموز»: ص٤٦٣.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٣.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٣٩/آ فيض الله.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤١٢.

(وَهُوَ مَضْمُونٌ إِذَا هَلَكَ ....)

(قوله: وَهُوَ مَضْمُونٌ... إلخ) يعني: أنَّ ماليَّته مضمونةٌ، وأمَّا عينُه؛ فأمانةٌ. قال في «الاختيار»: ويهلكُ على ملك الرَّاهن حتَّى يكفِّنَه؛ لأنَّه ملكُه حقيقةً، وهو أمانةٌ في يد المرتهن، حتَّى لو اشتراهُ؛ لا ينوبُ قبضُ الرَّهن عن قبض الشِّراء؛ لأنَّه أمانةٌ، فلا ينوبُ عن قبض الضَّمان، وإذا كان مَلكَه، فماتَ؛ كان كفنُه عليه[1]. اهـ «حموي على الأشباه»[2].

واحترزَ عمَّا إذا استهلكَه؛ فإنَّه يضمنُ جميعَه كما يأتي بيانُه. وأطلقَه، فشملَ ما إذا شرطَ عدمَ الضَّمان لو ضاعَ، فالرَّهنُ جائزٌ والشَّرطُ باطلٌ، ويهلكُ بالدَّيْن كما في «الخلاصة» وغيرها[3]. وشملَ ما لو نقصَ بعيبٍ، ففي «جامع الفصولين»: لو رَهَنا قنّاً فأبَقَ؛ سقطَ الرَّهنُ، فلو وجدَه؛ عادَ رهناً، ويَسقطُ من الدَّيْن بحسابه لو كان أوَّلَ إباقه، وإلا؛ فلا يسقطُ شيءٌ. اهـ[4]. وسيجيءُ آخرَ الرَّهن. وشملَ الرَّهنَ الفاسدَ أيضاً، فإنَّه يعامَلُ معاملةَ الصَّحيح على ما يأتي بيانُه في آخر الرَّهن.

تنبيهٌ: ذكرَ في الفصل الثلاثين من «العماديَّة»: لو رهنَ عبدَيْن بألفٍ، وهلكَ أحدُهما، وقيمةُ الهالك أكثرُ من الدَّيْن؛ لا يَسقطُ كلُّ الدَّيْن بهلاكه، بل يُقسمُ الدَّيْنُ على قيمة الحيِّ وقيمة الهالك، فما أصابَ الهالكَ يَسقطُ، وما أصاب الباقيَ يبقى. وكذا إذا رهنَ داراً بألفٍ وخربتْ؛ يُقسمُ الدَّيْنُ على قيمة البناء وقيمةِ العرصة يومَ القبض، فما أصابَ البناءَ يَسقطُ، وما أصابَ العَرَصةَ يبقى. كذا في «المبسوط». اهـ[5]. وبيانُه ما في «التَّاترخانيَّة»: رهنَ

(١) «الاختيار»: ٢/ ٦٥.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ١٦٢ بتصرف.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ١٨٢.

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل الثالث والثلاثون: ٢/ ١١٧.

(٥) «فصول الأحكام»: ص٣٦٩ (ت: العمري).

بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) ....

فَرْواً قيمَتُه أربعون درهماً بعشرةِ دراهمَ، فأكلَه السُّوسُ، فصارَ قيمَتُه عشرةٌ، فإنَّه يفتكُّه بدرهمينِ ونصفٍ. اهـ[(١)]. أي: لأنَّ الهالكَ ثلاثةُ أرباع الرَّهن، فيَسقطُ من الدَّيْن بقَدْره كما في «البزَّازيَّة»[(٢)]. فليُحفظْ ذلك، فإنَّه يخفى على كثيرٍ. وسيذكرُ آخرَ الباب الآتي: لو ذهبتْ عينُ الدَّابَّة؛ يَسقطُ رُبعُ الدَّيْن[(٣)]، ويأتي بيانُه. وسيأتي أنَّ نقصانَ السِّعر لا يوجبُ سقوطَ الدَّيْن، بخلاف نقصانِ العين، وأنَّ نماءَ الرَّهن الذي صارَ رهناً تبعاً يهلكُ مجَّاناً، إلا إذا هلكَ بعد هلاك الأصل. ويأتي بيانُ الجميع إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) قال في «النِّهاية»: وفي بعض نسخ القُدُوريِّ: بأقلَّ[(٤)] بدون الألف واللام، وهو خطأٌ، واعتبرْ هذا بقول الرَّجل: "مررتُ بأعلمَ من زيدٍ وعَمْرو" يكونُ الأعلمُ غيرَهما، ولو كان "بالأعلم من زيدٍ وعمرو"؛ يكونُ واحداً منهما، فكلمةُ "مِنْ" للتَّمييز. اهـ[(٥)]. وقال في «الموصل شرح المفصَّل»: إنَّ "مِنْ" هذه ليست "مِنْ" التَّفضيليَّة التي لا تُجامعُ اللَّامَ، وإنَّما هي "مِنْ" التَّبيينيَّة في قولكَ: "أنت الأفضلُ من قريشٍ"، كما تقولُ: "أنتَ من قريشٍ". اهـ «شرنبلاليَّة»[(٦)]. فالمرادُ: أنَّه لو كانت القيمةُ أقلَّ من الدَّيْن أو بالعكس؛ فهو مضمونٌ بالأقلِّ منهما الذي هو أحدُهما، ولو قيلَ: "بأقلَّ" منكَّراً؛ اقتضى أنَّه يَضمنُ بشيءٍ ثالثٍ غيرِهما هو أقلُّ منهما، وليس بمرادٍ. إلا أن يقالَ كما في القهستانيِّ: أي: بدينٍ أو بقيمةٍ أقلَّ من قيمتِه أو من الدَّيْن مرتَّباً، فكلمةُ "مِنْ" تفضيليَّةٌ،

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٦١٦ عن «السراجية».

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٧.

(٣) انظر: ١٦/ ٦٧١.

(٤) «مختصر القدوري»: ص٩٢.

(٥) «النهاية»: ص٤٧٣ (رسالة جامعية).

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٤٩ (بهامش درر الحكام)، وفيه: (التنبيهية) بدل (التبيينية)، وهو تصحيف.

وعند الشَّافعيِّ: هو أمانةٌ (وَالمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبْضَ) لا يومَ الهلاك كما توهَّمَه في «الأشباه»؛ لمخالفته للمنقول كما حرَّرَه المصنفُ. (المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ

والمفضَّلُ الدَّيْنُ أوَّلاً والقيمةُ ثانياً، والمفضَّلُ عليه بالعكس. اهـ[1]. فالمعنى: بدين أقلَّ من قيمته أو بقيمة أقلَّ من الدَّيْن. ولا يخفى ما فيه.

(قوله: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ أَمَانَةٌ[2]) أي: كلُّه له أمانةٌ في يد المرتهن لا يَسقطُ شيءٌ من الدَّيْن بهلاكه. وتمامُ الكلام في المطوَّلات.

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبْضِ) قال في «الخلاصة»: وحكمُ الرَّهن: أنَّه لو هلكَ في يد المرتهن أو العدلِ يُنظرُ إلى قيمته يومَ القبض وإلى الدَّيْن، فإن كانت قيمتُه مثلَ الدَّيْن؛ سقطَ الدَّيْنُ بهلاكه... إلخ[3]. وقال الزَّيلعيُّ: يُعتبرُ قيمتُه يومَ القبض، بخلافِ ما لو أتلفَه أجنبيٌّ، فإنَّ المرتهنَ يضمنُ قيمتَه يومَ هلكَ باستهلاكه، وتكون رهناً عنده[4]. وتمامُه في «المنح»[5]. زادَ في «شرح الملتقى»: والقولُ فيها للمرتهن، والبيِّنةُ للرَّاهن[6].

(قوله: لا يَوْمَ الهَلَاكِ كَمَا تَوَهَّمَهُ فِي «الأَشْبَاهِ») أي: في بحث ثمن المثل من الفنِّ الثَّالث[7].

أقول: يمكنُ حملُ ما في «الأشباه» على ما إذا استهلكَه المرتهنُ، ولذا قال الرَّمليُّ بعد

(١) «جامع الرموز»: ص٤٦٣.
(٢) انظر: «روضة الطالبين»: ٤/ ٩٦.
(٣) «خلاصة الفتاوى»: ق٤/ ١٨٥.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٧.
(٥) «منح الغفار»: ق٦٣٩/ ب- ٦٤٠/ آ فيض الله.
(٦) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٨٧ (بهامش مجمع الأنهر).
(٧) «الأشباه والنظائر»: ص٣١٤.

إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ المَقْدَارُ) أي: مقدارُ ما يريدُ أخذَه من الدَّيْن (لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الأَصَحِّ) كذا في «القنية» و«الأشباه»[1]. ....

كلامٍ: وأنتَ إذا أمعنتَ النَّظرَ؛ ظهرَ لك الفرقُ بين الهلاك والاستهلاك، فقطعتُ في صورة الهلاك بأنَّ المعتبرَ قيمتُه يومَ القبض، وفي صورةِ الاستهلاك يومَ الهلاك؛ لورودِه على العين المودعة. اهـ[2].

(قوله: إِذَا لَمْ يُبَيَّنِ المِقْدَارُ) أمَّا لو بُيِّنَ؛ يكونُ مضمونـًا. وصورتُه: أخذَ الرَّهنَ بشرط أن يُقرِضَه كذا، فهلكَ في يده قبل أن يُقرضَه؛ هلكَ بأقلَّ من قيمته وممَّا سمِّي له من القرض؛ لأنَّه قبضَه بسوم الرَّهن، والمقبوضُ بسوم الرَّهن كالمقبوض بسومِ الشِّراء إذا هلكَ في المساومة ضمنَ قيمَتَه. كذا في «شرح الطَّحاويِّ»[3]. حموي[4].

(قوله: كَذَا فِي «القُنْيَةِ») ونصُّها: المقبوضُ على سوم الرَّهن إذا لم يبيِّن المقدارُ الذي به رَهَنَه، وليس فيه دينٌ؛ لا يكون مضمونـًا على أصحِّ الرِّوايتين. وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ: يُعطيه المرتهنُ ما شاءَ. وعن محمدٍ: لا أَستحسنُ أقلَّ من درهمٍ. وعن أبي يوسفَ: إذا ضاعَ فعليه قيمتُه. اهـ[5].

أقول: وهذه مسألةُ الرَّهن بدينٍ موعودٍ، وسيذكرُها المصنِّفُ في الباب الآتي أيضـًا[6].

---

(١) «قنية المنية»: ص٣٦٢، «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق٩٩/ ب ولي الدين.

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٠٥٥.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٥.

(٥) «قنية المنية»: ص٣٦٢.

(٦) انظر: ١٦/ ٦٢٦.

(فَإِنْ) هلكَ و(سَاوَتْ قِيمَتُهُ الدَّيْنَ؛ صَارَ مُسْتَوْفِيًا) دَينَه (حُكْمًا، أَوْ زَادَتْ؛ كَانَ الفَضْلُ أَمَانَةً) فيضمنُ بالتَّعدِّي، (أَوْ نَقَصَتْ؛ سَقَطَ بِقَدْرِهِ، وَرَجَعَ) المرتهنُ (بِالفَضْلِ) لأنَّ الاستيفاءَ بقدر الماليَّة، ....

(قوله: فَإِنْ هَلَكَ... إلخ) الأَوْلى تقديمُه على قوله: (المقبوض على سوم الرَّهن)؛ لأنَّه من تمام ما قبلَه. ط[1]. وبيانُ ذلك: إذا رهنَ ثوبًا قيمَتُه عشرةٌ بعشرةٍ، فهلكَ عند المرتهن؛ سقطَ دينُه، ولو قيمَتُه خمسةً؛ رجعَ على الرَّاهن بخمسةٍ أخرى، ولو خمسةَ عشرَ؛ فالفضلُ أمانةٌ. «كفاية»[2]. وأطلقَ الهلاكَ، فشملَ ما لو كان بعد قضاءِ الدَّيْن، فيستردُّ الرَّاهنُ ما قضاهُ من الدَّيْن؛ لأنَّه تبيَّنَ بالهلاك أنَّه صارَ مُستوفيًا من وقت القبض السَّابق. «بزازيَّة» وغيرها[3]. ويأتي آخرَ الرَّهن.

(قوله: فَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي) فلو رهنَ ثوبًا يساوي عشرينَ درهمًا بعشرةٍ، فلبسَه المرتهنُ بإذن الرَّاهن، فانتقصَ ستَّةً، ثم لبسَه بلا إذنٍ، فانتقصَ أربعةً، ثمَّ هلكَ وقيمتُه عشرةٌ؛ يَرجعُ المرتهنُ على الرَّاهن بدرهمٍ واحدٍ من دينه ويسقطُ تسعةٌ؛ لأنَّ الثَّوبَ يومَ الرَّهن كان نصفُه مضمونًا بالدَّيْن ونصفُه أمانةً، وما انتقصَ بلُبْسه بالإذن ـ وهو ستَّةٌ ـ لا يضمنُ، وما انتقصَ بلا إذنٍ ـ وهو أربعةٌ ـ يضمنُ ويَصيرُ قصاصًا بقَدْره من الدَّيْن، فإذا هلكَ وقيمتُه عشرةً نصفُه مضمونٌ ونصفُه أمانةٌ؛ فبقدر المضمونِ يصيرُ المرتهنُ مُستوفيًا دينَه، ويبقى له درهمٌ يرجعُ به على الرَّاهن. «ظهيريَّة» و«خانيَّة» ملخَّصًا[4].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٦.

(٢) «الكفاية»: ١٨/ ١٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ص٧٣٤ (ت: النتيفات)، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٨.

(وَضَمِنَ) المرتهنُ (بِدَعْوَى الهَلَاكِ بِلَا بُرْهَانٍ مُطْلَقًا) سواءٌ كان من أموالٍ ظاهرةٍ أو باطنةٍ،

(قوله: وَضَمِنَ بِدَعْوَى الهَلَاكِ بِلَا بُرْهَانٍ) كذا في «الدرر» و«شرح المجمع الملكيِّ»[(١)]، وظاهرُه: أنَّه يَضمنُ قيمتَه بالغةً ما بلغتْ، وأنَّه لا يُصدَّقُ بلا برهانٍ، وأنَّه بإقامته ينتفي الضَّمانُ، وهذا مذهبُ الإمام مالكٍ. أمَّا مذهَبُنا؛ فلا فرقَ بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينِه أو بالبرهان، وهو في الصُّورتين مضمونٌ بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّيْن كما أوضحَه في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الحقائق»[(٢)]. وبه أفتى ابن الجلبي[(٣)]، ومثلُه في «فتاوى الكازرونيِّ» و«فتاوى المصنِّف»[(٤)]. وقد زَلَّ قدمُ العلَّامة الرَّمليِّ في ذلك تبعـًا للمصنِّف هنا، فأفتى بضمانِ القيمة بالغةً ما بلغتْ كما هو مسطورٌ في «فتاواه»[(٥)]، وصرَّحَ بذلك أيضـًا في «حاشية المنح»[(٦)]. وممن ردَّ عليه صاحبُ «الفتاوى الرَّحيميَّة»[(٧)] تبعـًا لشيخه الشُّرنبلاليِّ[(٨)]، فقال: هذا مخالفٌ للمذهب رأسـًا واحداً، والرُّجوعُ إلى الحقِّ أحقُّ.

(قوله: ظَاهِرَةٍ) كالحيوان والعبيد والعقار، (أَوْ بَاطِنَةٍ) كالنَّقدين والحليِ والعُرُوض. «درر»[(٩)].

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٢٤٩، «شرح مجمع البحرين»: ص٣٠٦.

(٢) «حقائق المنظومة»: باب فتاوى الشافعي: ق٢٢٧/آ لا له لي، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٤٩ (بهامش درر الحكام).

(٣) «فتاوى ابن الشلبي»: ٢/ ٢١٨.

(٤) «إجابة السائلين بفتوى المتأخرين» لعبد الله العفيف الكازروني: ج٢/ ق٣٥٥/آ الأزهرية، «فتاوى التمرتاشي»: ق٢٢٣/ب فيض الله.

(٥) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩٢.

(٦) «لوائح الأنوار»: ق٩٩/ب ولي الدين.

(٧) «الفتاوى الرحيمية»: ق٢٥٣/آ الأزهرية.

(٨) «غاية المطلب في الرهن إذا ذهب» للشرنبلالي: ٣/ ٢٩٨ (ضمن مجموع رسائله).

(٩) «درر الحكام»: ٢/ ٢٤٩.

وخصَّه مالكٌ بالباطنة. (وَلَهُ طَلَبُ دَيْنِهِ مِنْ رَاهِنِهِ، وَلَهُ حَبْسُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ) لأنَّ الحبسَ جزاءُ مَطلِه، (وَلَهُ حَبْسُ رَهْنِهِ بَعْدَ الفَسْخِ) للعقد (حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ أَوْ يُبْرِئَهُ) لأنَّ الرَّهنَ لا يَبطلُ بمجرَّد الفسخ، بل يبقى رهناً ما بقيَ القبضُ والدَّيْنُ معاً، فإذا فاتَ أحدُهما؛ لم يبقَ رهناً. زيلعي و«درر» وغيرُهما[1]. (لا الانْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقًا) لا باستخدامٍ، ولا سُكنى، ولا لبسٍ، ....

(قوله: وَخَصَّهُ مَالِكٌ بِالبَاطِنَةِ) أي: خصَّ الضَّمانَ بالأموال الباطنة للتُّهْمة. «غرر الأفكار»[2].

(قوله: وَلَهُ حَبْسُهُ بِهِ) أي: حبسُ الرَّهن بالدَّيْن.

(قوله: لِلْعَقْدِ) أي: عقدِ الرَّهن.

(قوله: لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الفَسْخِ) بل لا بُدَّ معه من ردِّه على الرَّاهن.

(قوله: بَلْ يَبْقَى رَهْنًا) أي: مضموناً، فلو هلكَ في يده؛ سقطَ الدَّيْنُ إذا كان به وفاءٌ. «هداية»[3].

(قوله: مَا بَقِيَ القَبْضُ وَالدَّيْنُ مَعًا) أي: قبضُ الرَّهن في يد المرتهن، والدَّيْنُ في ذمَّة الرَّاهن. واني[4].

(قوله: فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا) بأن ردَّ الرَّهنَ، أو أبرأَهُ من الدَّيْن؛ لم يبقَ رهناً، فيَسقطُ الضَّمانُ؛ لأنَّ العلَّةَ إذا كانت ذاتَ وصفينِ؛ يعدمُ الحكمُ بعَدَم أحدهما. ويَردُ عليه: ما لو هلكَ قبل التَّسليم وبعد قضاء الدَّيْن؛ يَضمنُ ويستردُّ الرَّاهنُ ما قضاه كما مرَّ ويأتي.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٧، «درر الحكام»: ٢/ ٢٤٨.

(٢) «غرر الأذكار»: ق١٢٨/ آ الظاهرية.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٥.

(٤) «حاشية الواني على درر الحكام»: ق١٥١/ آ حاجي بشير آغا.

ولا إجارةٍ، ولا إعارةٍ، سواءٌ كان من مرتهنٍ أو راهنٍ ....

وجوابُه مع ما فيه في «العناية»(١).

(قوله: وَلَا إِجَارَةٍ) فلو آجرَه المرتهنُ بلا إذنٍ؛ فالأجرةُ له كما سيذكرُه آخرَ الرَّهن مع بقيَّة فروعه(٢). (قوله: أَوْ إِعَارَةٍ) سيذكرُ في باب التَّصرُّف في الرَّهن أحكامَ إعارته من الرَّاهن أو من أجنبيٍّ، بإذنٍ أو بدونه(٣).

(قوله: سَوَاءٌ كَانَ) أي: الانتفاعُ.

(قوله: مِنْ مُرْتَهِنٍ أَوْ رَاهِنٍ) الأوَّلُ مُصرَّحٌ به في عامَّة المتونِ، والثَّاني صرَّحَ به في «درر البحار» و«شرح مختصر الكرخيِّ» و«شرح الزَّاهديِّ»(٤)، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ، فعنده يجوزُ له الانتفاعُ بغير الوطء(٥). والأوَّلُ لا خلافَ فيه كما في «غرر الأفكار»(٦).

---

(١) «العناية»: ١٠/ ١٥٠.

قوله: (وجوابُه مع ما فيه في «العناية») قال فيها: أجيبَ بأنَّ بقاءَ احتمال استحقاق المؤدِّي يوجبُ بقاءَ الضَّمان، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاحتمالَ لا يوجبُ التَّحقيقَ، لا سيَّما إذا لم ينشأ عن دليلٍ. اهـ. ويظهرُ في دفع هذا الإيراد أن يقال: إنَّه بالأداء لم يسقطِ الدَّينُ عن ذمَّة الرَّاهن؛ إذ الدُّيون تقضى بأمثالها، بخلاف ما إذا أبرَأه المرتهنُ منه، فإنَّه يسقطُ، فلم تبقَ العلَّةُ بوصفيها، فينعدمُ الحكمُ، وفي «الخلاصة» من الفصل الثالث: في «الأصل»: المرتهنُ إذا أبرأ الراهنَ عن الدَّين أو وهبه منه، والعبدُ الرَّهنُ في يده، فهلكَ من غير أن يمنعَه؛ لا يضمنُ استحساناً، بخلاف ما لو برئَ الرَّاهنُ بالإيفاء، ثم هلكَ الرَّهنُ في يد المرتهن حيث يهلكُ مضموناً، حتى يجب على المرتهن ردُّ ما استوفى على الرَّاهن. اهـ. ونحوُه في «الهنديَّة». (رافعي).

(٢) انظر: ١٦/ ٧٢٢.

(٣) انظر: ١٦/ ٦٧٩- ٦٨٥.

(٤) «درر البحار»: ق٣٠/ ب الظاهرية، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٥/ ٦٠٧، «المجتبى»: ٣/ ١١٢.

(٥) «روضة الطالبين»: ٤/ ٨٢، ٩٩.

(٦) «غرر الأذكار»: ق١٢٧/ ب الظاهرية.

(إِلَّا بِإِذْنٍ) كلٌّ للآخر. وقيل: لا يَحلُّ للمرتهن؛ لأنَّه ربـًا. وقيل: إن شَرطَه كان ربـًا، وإلا لا. وفي «الأشباه» و«الجواهر»: أباحَ الرَّاهنُ للمرتهن أكلَ الثِّمار، أو سُكنى الدَّار، أو لبنَ الشَّاة المرهونة، ....

بقيَ: لو سكنَ في دار الرَّهن: هل تلزَمُه أجرةٌ؟ أجابَ في «الخيريَّة»: أنَّه لا تلزَمُه مطلقـًا، أذنَ الرَّاهنُ أو لا، معدَّةً للاستغلال أو لا[1]. ومثلُه في «البزَّازيَّة»[2]. وأجابَ في «الخيريَّة» بذلك أيضـًا لو كانت ليتيمٍ[3]. وقد مرَّ ذلك آخرَ الغصب، فراجِعْه.

(قوله: إِلَّا بِإِذْنٍ) فإذا انتفعَ المرتهنُ بإذن الرَّاهن، وهلكَ الرَّهنُ حالةَ استعماله؛ يَهلكُ أمانةً بلا خلافٍ. أمَّا قبلَ الاستعمال أو بعده؛ يَهلكُ بالدَّيْن. ولو كان أَمةً؛ لا يحلُّ وطؤها؛ لأنَّ الفرجَ أشدُّ حرمةً، لكن لا يُحدُّ، بل يجبُ العُقرُ عندنا. «معراج»[4].

(قوله: وَقِيلَ: لا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ) قال في «المنح»: وعن عبد الله بنِ محمد بن أسلمَ السَّمرقنديِّ وكان من كبار علماء سمرقندَ: أنَّه لا يحلُّ له أن ينتفعَ بشيءٍ منه بوجهٍ من الوجوه وإن أَذنَ له الرَّاهنُ؛ لأنَّه إذنٌ له في الرِّبا؛ لأنَّه يَستوفي دينَه كاملاً، فتبقى له المنفعةُ فضلاً، فيكون ربـًا، وهذا أمرٌ عظيمٌ. قلتُ: وهذا مخالفٌ لعامَّة المعتبرات من أنَّه يَحلُّ بالإذن، إلا أن يُحملَ على الدِّيانة، وما في المعتبرات على الحكم. ثمَّ رأيتُ في «جواهر الفتاوى»: إذا كان مشروطـًا؛ صارَ قرضـًا فيه منفعةٌ، وهو ربـًا، وإلا فلا بأسَ[5]. اهـ ما في

(١) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب الإجارات: ١/ ٤٣٦.

(٣) قوله: (لو كانت ليتيمٍ) لعلَّ حقَّه: إلا لو كانت ليتيمٍ، فإنَّ الذي قدَّمه في الغصب: أنَّ الوقفَ ومالَ اليتيم يجبُ فيه الأجرُ على كلِّ حالٍ ولو سكنَه بتأويلِ ملكٍ أو عقدٍ، ولم أرَ في «الخيريَّة» بأنَّه لا يلزمُ الأجرُ لو ليتيمٍ. (رافعي).

(٤) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٦٦ عن «المبسوط».

(٥) «جواهر الفتاوى»: ق٩٨/ ب فيض الله.

«المنح» ملخَّصاً[1]. وأقرَّه ابنُه الشَّيخ صالحٌ[2]. وتعقَّبَه الحمويُّ: بأنَّ ما كان ربـاً لا يظهرُ فيه فرقٌ بين الدِّيانة والقضاء، على أنَّه لا حاجةَ إلى التَّوفيق بعد أنَّ الفتوى على ما تقدَّمَ[3]، أي: من أنَّه يُباحُ.

أقول: ما في «الجواهر» يصلحُ للتَّوفيق، وهو وجيهٌ، وذكروا نظيرَه فيما لو أهدى المستقرضُ للمقرض: إنْ كانت بشرطٍ كُرِهَ، وإلا فلا. وما نقله الشَّارحُ عن «الجواهر» أيضـاً من قوله: لا يَضمنُ يفيدُ أنَّه ليس بربـاً؛ لأنَّ الرِّبا مضمونٌ، فيُحملُ على غير المشروط، وما في «الأشباه» من الكراهة على المشروط. ويؤيِّدُه قولُ الشَّارح الآتي آخرَ الرَّهن: (إنَّ التَّعليلَ بأنَّه ربـاً يفيدُ أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ. فتأمَّل)[4]. وإذا كان مشروطـاً ضَمِنَ كما أفتى به في «الخيريَّة» فيمن رهنَ شجرَ زيتونٍ على أن يأكلَ المرتهنُ ثمرتَه نظيرَ صبرِه بالدَّيْن[5]. قال ط: قلتُ: والغالبُ من أحوال النَّاس: أنَّهم إنَّما يُريدونَ عند الدَّفع الانتفاعَ، ولولاه لَمَا أعطاهُ الدَّراهمَ، وهذا بمنزلة الشَّرط؛ لأنَّ المعروفَ كالمشروط، وهو ممَّا يُعيِّنُ المنعَ. والله تعالى أعلمُ. اهـ[6].

فائدةٌ: قال في «التَّاترخانيَّة» ما نصُّه: ولو استقرضَ دراهمَ، وسلَّمَ حِمارَه إلى المقرض

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٠/آ- ب فيض الله.

(٢) «زواهر الجواهر النواضر»: ق٢٥٧/ب أسعد أفندي، والنَّقلُ عن السَّمرقنديِّ عنده بواسطة «الجامع» للمجد السرخسي.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٤.

(٤) انظر: ١٦/ ٧١٨- ٧١٩.

(٥) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٦.

فأكلَها؛ لم يَضمنْ، وله منعُه[1]. ثمَّ أفادَ في «الأشباه»: أنَّه يُكرهُ للمرتهن الانتفاعُ بذلك[2]. وسيجيءُ آخرَ الرَّهن.

(مَاتَتِ الشَّاةُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ؛ قُسِمَ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا الَّذِي شَرِبَهُ، فَحَظُّ الشَّاةِ يَسْقُطُ، وَحَظُّ اللَّبَنِ يَأْخُذُهُ المُرْتَهِنُ، فَلَوْ فَعَلَ) الانتفاعَ قبل إذنه ....

ليَستعملَه إلى شهرينِ حتَّى يُوفيَه دينَه، أو دارَه ليَسكُنَها؛ فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة: إن استعمَلَه فعليه أجرُ مثله، ولا يكونُ رهناً. اهـ[3]. وقدَّمناه في الإجارات. فتنبَّهْ.

(قوله: فَأَكَلَهَا) سيأتي آخرَ الرَّهن عن «فتاوى المصنِّف»: أنَّ الظَّاهرَ: أنَّ الأكلَ يشملُ أكلَ ثمنها. (قوله: لَمْ يَضْمَنْ) أي: ولا يَسقطُ شيءٌ من دَيْنه. «قنية»[4]. يعني: إذا لم يهلكِ الأصلُ كما يأتي بيانُه.

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: هذا البحثُ بزيادة بيانٍ[5].

(قوله: مَاتَتِ الشَّاةُ... إلخ) يوجدُ في بعض النسخ متناً، وسقطَ من بعضها، ولم يكتبْ عليه المصنِّفُ.

(قوله: الَّذِي شَرِبَهُ) أي: بإذن الرَّاهن كما صرَّح به في «الولوالجيَّة»[6]. فافهمْ.

(قوله: وَحَظُّ اللَّبَنِ يَأْخُذُهُ المُرْتَهِنُ) أي: يأخذُه من الرَّاهن؛ لِمَا سيأتي أنَّ نماءَ الرَّهن رهنٌ مع الأصل، ولَمَّا أتلفَه المرتهنُ بإذن الرَّاهن؛ صارَ كأنَّ الرَّاهنَ أتلفَه، فيكونُ مضموناً

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨، «جواهر الفتاوى»: ق٩٨/ ب فيض الله.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٦١٣.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٦٢.

(٥) انظر: ١٦/ ٧١٧-٧١٨.

(٦) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٦٨.

(صَارَ مُتَعَدِّيًا، وَلَمْ يَبْطُل) الرَّهنُ (بِهِ. وَإِذَا طَلَبَ) المرتهنُ (دَيْنَهُ؛ أُمِرَ بِإِحْضَارِ دَيْنِهِ[1])
لئلا يَصيرَ مُستوفيًا مرَّتين، إلا إذا كان له حِملٌ ....

عليه، فكان له حصَّةٌ من الدَّيْن، وهذا معنى قولنا آنفًا: يعني: إذا لم يهلك الأصلُ. وسيأتي تمامُ بيان ذلك آخرَ الرَّهن إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: صَارَ مُتَعَدِّيًا) فيضمَنُه كالغصب، ولو عادَ إلى الوِفاق؛ عادَ رهنًا. ويأتي تمامُه.

(قوله: لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَوْفِيًا مَرَّتَيْنِ) أي: على تقدير هلاك الرَّهن. قال في «غرر الأفكار»: فإنَّه لو أمرَ بقضاء الدَّيْن قبل الإحضار؛ فربَّما يَهلكُ الرَّهنُ، أو كان هالكًا، فيَصيرُ مستوفيًا دينَه مرَّتين. اهـ[2].

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ حِمْلٌ) لأنَّه عاجزٌ. «شرح مجمع»[3]. أي: عاجزٌ حكمًا بما يلحَقُه من المؤنة. ونقلَ الشلبيُّ: أنَّه إن كان في بلد الرَّهن يُؤمرُ بإحضاره مطلقًا، وإلا فإن لم يكن له حملٌ ومؤنةٌ؛ فكذا، وإن كان له حملٌ لا يُؤمرُ[4]. وحملَ ط ما في «شرح المجمع» عليه[5].

أقول: هذا هو المتبادرُ من كلامهم، لكن فيه نظرٌ؛ لأنَّ الواجبَ عليه التَّخليةُ لا النَّقلُ كما يأتي، على أنَّه يخالفُه ما في «البزَّازيَّة» حيثُ قال: إن لم يلحَقْه مؤنةٌ في الإحضار؛ يُؤمرُ به، وإن كان ممَّا يلحَقُه مؤنةٌ بأن كان في موضعٍ آخرَ؛ لا يُؤمرُ به. اهـ[6]. وفي «الذَّخيرة»: الأصلُ: أنَّه إن قَدَرَ على إحضاره بلا مؤنةٍ؛ فللرَّاهن أن يَمتنعَ عن القضاء، وإن لم يقدرْ

(١) كذا في بولاق والعثمانية، ولعلَّ الصواب: (رهنه).
(٢) «غرر الأذكار»: ق١٢٨/ آ الظاهرية.
(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٣٠٨.
(٤) «حاشية الشلبي»: ٦/ ٦٦ (بهامش تبيين الحقائق).
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٧.
(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣.

أو عند العدل؛ لأنَّه لم يأتمِنْه. «شرح مجمع»[1]. (فَإِنْ أَحْضَرَ سَلَّمَ) له (كُلَّ دَيْنِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ) سلَّمَ المرتهنُ (رَهْنَهُ) تحقيقاً للتَّسوية. (وَإِنْ طَلَبَ) دَيْنَه (فِي غَيْرِ بَلَدِ العَقْدِ) للرَّهن؛ (فَكَذَلِكَ) الحكمُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ، وَإِنْ كَانَ) لحمله مؤنةٌ؛ (سَلَّمَ دَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ

أصلاً مع قيام الرَّهن، أو لم يقدرْ إلا بمؤنةٍ؛ فلا[2]. ثمَّ قال بعد كلامٍ: وإن لَقِيَه في بلد الرَّهن، والرَّهنُ جاريةٌ؛ أُمِرَ بإحضارها لقُدْرته بلا مؤنةٍ، وتَرَكْنا القياسَ فيما يلحَقُه مؤنةٌ، فبقِيَ ما عداه على أصل القياس. اهـ ملخَّصاً[3]. فتأمَّلْ.

(قوله: أَوْ عِنْدَ العَدْلِ) سيأتي متناً قريباً.

(قوله: ثُمَّ سَلَّمَ المُرْتَهِنَ رَهْنَهَ) فلو هلكَ قبل التَّسليم؛ استردَّ الرَّاهنُ ما قضاهُ؛ لأنَّه صارَ مستوفياً عند الهلاك بالقبض السَّابق، فكان الثَّاني استيفاءً بعد استيفاءٍ، فيجبُ ردُّه. «هداية»[4]. وسيأتي آخرَ الرَّهن.

(قوله: تَحْقِيقاً لِلتَّسْوِيَةِ) أي: في تعيين حقِّ كلٍّ، قال في «الذَّخيرة»: لأنَّ المرتهَنَ عينُ حقِّ الرَّاهن، فيجبُ على الرَّاهن تعيينُ حقِّ المرتهن، إلا أنَّ تعيينَ الدَّراهم والدَّنانير لا يقعُ إلا بالتَّسليم ليحصلَ التَّعيينُ. اهـ[5]. فهو تعليلٌ لوجوب تسليم الدَّيْن أوَّلاً. وأمَّا علَّةُ الإحضار؛ فقد مرَّتَ في قول الشَّارح: (لئلا يصيرَ مستوفياً مرَّتينِ). فافهمْ.

(قوله: لِلرَّهْنِ) متعلِّقٌ بـ(العقد).

---

(١) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٣٠٨.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٤.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٧.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤١٥.

(٥) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٧.

يُحْضِرْهُ) لأنَّ الواجبَ عليه التَّسليمُ بمعنى التَّخلية، لا النَّقْل من مكانٍ إلى مكانٍ، ونقلَ القهستانيُّ عن «الذَّخيرة»: أنَّه لو لم يَقدرْ على إحضاره أصلاً مع قيامه؛ لم يؤمرْ به. اهـ[1]. فليُحفظْ.

(وَ) لكن (لِلرَّاهِنِ أَنْ يُحَلِّفَهُ: "بِاللهِ مَا هَلَكَ") وهذا كلُّه إذا ادَّعى الرَّاهنُ هلاكَه، أمَّا إذا لم يدَّعِ؛ فلا فائدةَ في إحضاره، وكذا الحكمُ عند كلِّ نجمٍ حَلَّ ....

(قوله: مَعَ قِيَامِهِ) أي: قيام الرَّهن، واحترَزَ به عمَّا إذا لم يَقدرْ لهلاكه.

(قوله: لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ) أي: كما إذا لم يَقدرْ عليه إلا بمؤنةٍ تلحَقُه. وهو مذكورٌ في «الذَّخيرة» أيضًا كما قدَّمناهُ.

(قوله: وَلَكِنْ لِلرَّاهِنِ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (وإن لم يحضره)، وقوله: (لم يؤمر به)، فهو تقييدٌ لِمَا قبله، وعبارةُ المتن تفيدُه، وإنَّما أتى بـ"لكن" متابعةً لعبارة «الذَّخيرة» و«الكفاية» وغيرهما[2]. فافهمْ.

(قوله: أَنْ يُحَلِّفَهُ) أي: على البتات؛ لأنَّه تحليفٌ على الهلاك في يده. «ذخيرة»[3].

(قوله: وَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ حَلَّ) أي: لو كان الدَّيْنُ مُقَسَّطًا، فحَلَّ قِسطٌ. قال في «النهاية»: وكما يكلَّفُ المرتهنُ إحضارَ الرَّهن لاستيفاء كلِّ الدَّيْن؛ يُكلَّفُ لاستيفاء نجمٍ قد حَلَّ. هذا إذا ادَّعى الرَّاهنُ هلاكَ الرَّهن، وطلبَ من القاضي أن يأمُرَه بالإحضار ليظهرَ حالُه، فيأمرُه به إن كان في بلدِ الرَّهن. أمَّا إذا لم يدَّعِ هلاكَه؛ فلا حاجةَ إلى إحضاره؛ إذ لا

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٧، «جامع الرموز»: ص٤٦٥.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٥، «الكفاية»: ٨/ ٢٠.

(٣) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٥.

فائدةَ فيه. اهـ ملخَّصاً[1] ومثلُه في الزيلعيِّ[2]. واعترضَه العلَّامةُ الطَّرسوسيُّ: بأنَّ التَّقييدَ بقوله: "هذا إذا ادَّعى الرَّاهنُ هلاكَ الرَّهن إلخ..." من عنده لم يَعْزُه إلى أحدٍ، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ فيه تركَ الاحتياط في القضاء، بل يأمرُه القاضي بإحضاره وإن لم يدَّعِ الرَّاهنُ الهلاكَ؛ لئلا يصيرَ قاضياً بالاستيفاء مرَّتينِ، إلا أن يُصدِّقَه الرَّاهنُ على بقائه[3]. وأقرَّه ابنُ وهبانَ فقال: تتبَّعتُ ما عندي من الكتب، فلم أجدْ هذا القيدَ، وعباراتُهم تُفيدُ صحَّةَ ما ذكره الطَّرسوسيُّ، والقياسُ يقتضي صحَّةَ ما في «النِّهاية»؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الهلاك، وطلبُ إحضار المرهون حقُّ الرَّاهن، فإذا لم يطلُبْه؛ لا يجبُ على الحاكم جبرُ المرتهن عليه، والتَّحليفُ على عدم الهلاك فيما لو كان للرَّهن حملٌ ومؤنةٌ كالأمر بالإحضار على هذين القولين[4]. اهـ ملخَّصاً من «شرح الوهبانيَّة» لابن الشِّحنة[5].

ثمَّ حرَّرَ ابنُ الشِّحنة المسألةَ، واختارَ تفصيلاً فيها، وهو لزومُ الإحضار مطلقاً في مسألة قضاء الدَّيْن بتمامه للتَّعليل المارِّ. وأمَّا في قضاءِ نجمٍ منه؛ فلا يلزمُ إلا بدعوى الرَّاهن الهلاكَ؛ لأنَّه بدفعِ نجمٍ منه لا يكونُ مستوفياً لجميع الحقِّ، فلا يُجبرُ على إحضار جميع الرَّهن، لكن بدعوى الهلاك توجَّهَ الطَّلبُ، فيلزمُ الإحضارُ. ثمَّ إنَّ التَّحليفَ على هذا التَّفصيل. اهـ ملخَّصاً[6]. وقد أوردَ هذا التَّفصيلَ في نظمه الآتي. قال الشُّرنبلاليُّ: وقد

---

(١) «النهاية»: ص٤٧٩- ٤٨٠ (رسالة جامعية).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٧.

(٣) «الدرة السنية»: ق١٦٦/ آ- ب كوبريلي باختصار.

(٤) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٦٢/ آ- ب فيض الله.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٩٣.

(٦) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٩٣- ١٩٤.

كما حرَّرَه ابنُ الشِّحنة، وقال نظماً:

فهمَ الشَّارحُ: أنَّ التَّقييدَ بطلب المدَّعِي فيما إذا أرادَ وفاءَ نجمٍ فقط، ولكنَّه غيرُ مُسلَّمٍ؛ لِمَا علمتَه من كلام الزيلعيِّ الموافقِ لكلام «النهاية». اهـ[1].

وأقول وباللهِ أستعينُ: الذي يظهرُ لي: أنَّ الحقَّ مع صاحب «النهاية»، وأنَّ القيدَ للمسألتين كما فَهِمَه الشُّرنبلاليُّ، فلا يلزمُ القاضيَ أمرُ المرتهن بالإحضار إلا إذا طلبَه الرَّاهنُ وادَّعى الهلاكَ؛ لأنَّه حقُّه. يدلُّ عليه: أنَّه في «الذَّخيرة» قيَّدَ التَّحليفَ على عدم الهلاك بطلب الرَّاهن[2]، وتبعَه القُهُستانيُّ[3]. ومثلُه في «غرر الأفكار»[4].

وفي «البزَّازيَّة»: وإن ادَّعى ـ أي: الرَّاهنُ ـ هلاكَه؛ يَحلفُ المرتهنُ على قيامه، فإذا حلفَ؛ أُمرَ ـ أي: الرَّاهنُ ـ بأداء الدَّيْن. اهـ[5]. ولم يُقيِّدُوه بصورةِ وفاء الدَّيْن بتمامه أو وفاءِ نجمٍ منه، وقد علمتَ ممَّا مرَّ استواءَ الأمر بالإحضار والتَّحليف، وجريانَ النِّزاع فيهما. فحيث كان المنقولُ أنَّه لا يجبُ على القاضي تحليفُه إلا بطلب صاحب الحقِّ؛ فكذا لا يجبُ عليه الأمرُ بالإحضار إلا بالطَّلَب مطلقاً. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: **كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ**) الذي حرَّرَه هو التَّفصيلُ كما علمتَه. أفاده ط[6].

---

(١) «تيسير المقاصد»: ص٦٦٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٠٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٦٥.

(٤) «غرر الأذكار»: ق١٢٨/ آ الظاهرية.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٧.

وَلَا دَفْعَ مَا لَمْ يُحْضِرِ الرَّهْنَ أَوْ يَكُنْ ... بِغَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ وَالحَمْلُ يَعْسُرُ

كَذَا النَّجْمُ أَوْ لَا دُونَ دَعْوَى مَدِينِهِ ... هَلَاكًا وَهَذَا فِي «النِّهَايَةِ» يُذْكَرُ

(قوله: وَلَا دَفْعَ... إلخ) أي: لا يدفعُ الرَّاهنُ الدَّيْنَ بتمامه ما لم يُحضرِ المرتهنُ الرَّهنَ وإن لم يدَّعِ الرَّاهنُ الهلاكَ، إلا أن يكونَ في غير بلد الرَّهن، ولحملِه مؤنةٌ، فيدفعُ الدَّيْنَ، وله تحليفُ المرتهن على عدم الهلاك. وقولُه: (كَذَا النَّجْمُ) أي: لا يدفعُ نجماً حَلَّ ما لم يُحضرِ المرتهنُ الرَّهنَ وإن لم يدَّعِ الهلاكَ، وحينئذٍ فحكمُ النَّجم والدَّيْن بتمامه سواءٌ. وهذا على غير ما في «النِّهاية». أمَّا على ما فيها؛ فبينهما فرقٌ من حيث إنَّه في النَّجم لا يُؤمرُ المرتهنُ بإحضار الرَّهن بدون دعوى المديون الهلاكَ، وإليه أشارَ بقوله: (أَوْلاً... إلى آخره) عطفًا على قوله: (كذا النَّجم). والمنفيُّ بـ"لا" محذوفٌ، دلَّ عليه مضمونُ الكلام قبله، فإنَّ قولَه: (ما لم يحضر الرَّهنَ) يُفيدُ أنَّه يُؤمرُ بالإحضار، أي: ولا يُؤمرُ المرتهنُ في صورة النَّجم بالإحضار إلا بدعوى الرَّاهن الهلاكَ. هذا تقريرُ النَّظم على ما فهمَه ابنُ الشِّحنة من إرجاع التَّقييد بدعوى الهلاك في كلام «النهاية» إلى مسألة النَّجم فقط، وادِّعاء الفرق بينهما. وقدَّمنا ما فيه.

(قوله: أَوْ يَكُنْ... إلخ) هذا يؤيِّدُ ما تقدَّم عن الشلبيِّ من التَّفصيل. ط[1]. قال السَّائحانيُّ: و"أو" هنا بمعنى "إلا"، والفعلُ بعدها حقُّه النَّصبُ بـ"أنْ" مضمرةً، إلا أنَّه وردَ الجزمُ بها، ويصحُّ عطفُه على (يحضر)، أي: لا دفعَ ما لم يكنْ... إلخ. اهـ. فالمعنى: لا دفعَ مدَّةَ لم يكنْ في غير مكان العقد، أي: بأن كان في مكان العقد؛ لأنَّ نفيَ النَّفي إثباتٌ، لكن يُبعِدُه قولُه: (والحمل يعسرُ)؛ لأنَّه إذا كان في مكان العقد لا يحتاجُ إلى حملٍ. إلا أن يقالَ:

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٨.

(وَلا يُكَلَّفُ مُرْتَهِنٌ) قد (طَلَبَ دَيْنَهُ إِحْضَارَ رَهْنٍ قَدْ وُضِعَ عِنْدَ العَدْلِ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ، وَلَا) إحضارَ (ثَمَنِ رَهْنٍ بَاعَهُ المُرْتَهِنُ بِأَمْرِهِ) أي: بأمر الرَّاهن (حَتَّى يَقْبِضَهُ) لإذنه بذلك، (وَ) حينئذٍ فـ(إِذَا قَبَضَهُ) أي: الثَّمنَ (يُكَلَّفُ إِحْضَارَهُ) لقيامِ البدل مقامَ المبدل.

(وَلَا) يُكلَّفُ (مُرْتَهِنٌ مَعَهُ رَهْنُهُ تَمْكِينَ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ) بثمنه؛ لأنَّ حكمَ الرَّهن الحبسُ الدَّائم حتَّى يقبضَ دينَه، ....

يمكن أنَّه نقلَه إلى داره، فيَصيرُ معنى البيت: لا دفعَ إذا كان الرَّهنُ في بلدةِ العقد إلا إذا أحضرَه المرتهنُ ما لم يكن له حملٌ ومؤنةٌ. وعلى هذا فهو مخالفٌ لِمَا مرَّ عن الشلبيِّ، مؤيِّدٌ لِمَا قدَّمناه عن «البزَّازيَّة» و«الذَّخيرة»، لكنَّه بعيدٌ. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلا يُكَلَّفُ مُرْتَهِنٌ... إلخ) لأنَّه لم يُؤتمنْ عليه، حيثُ وضعَ على يد غيره، فلم يكن تسليمُه في قدرته.

(قوله: عِنْدَ العَدْلِ) هو من يُوضعُ عنده الرَّهنُ، ويأتي له بابٌ مخصوصٌ. (قوله: بِأَمْرِ الرَّاهِنِ) متعلِّقٌ بـ(وضع).

(قوله: لِإِذْنِهِ بِذَلِكَ) أي: بالبيع، فصارَ كأنَّهما تفاسَخَا الرَّهنَ، وصارَ الثَّمنُ رهنـًا، ولم يسلمْ إليه، بل وضعَه على يدِ عدلٍ. وتمامُه في «الهداية» وشروحها[1].

(قوله: تَمْكِينَ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِهِ) يعني: لا يُكلَّفُ تسليمَ الرَّهن ليُباعَ بالدَّيْن؛ لأنَّ عقدَ البيع لا قُدرةَ للمرتهن على المنع منه. «شرنبلاليَّة»[2]. نعم، يتوقَّفُ نفاذُ البيع على إجازة المرتهن أو قضاءِ دينه، ولا يَنفسخُ بفسخه في الأصحِّ كما يأتي بيانُه.

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤١٥، «معراج الدراية»: ٨/ ٢٦٤-٢٦٥، «العناية»: ١٠/ ١٤٨، «البناية»: ١٢/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٠ (بهامش درر الحكام).

(وَلَا) يُكلَّفُ (مَنْ قُضِيَ بَعْضُ دَيْنِهِ) أو أبرأ بعضَه (تَسْلِيمَ بَعْضِ رَهْنِهِ حَتَّى يَقْبِضَ البَقِيَّةَ مِنَ الدَّيْنِ) أو يُبرِئَها؛ اعتباراً بحبس المبيع.

(وَيَجِبُ) على المرتهن (أَنْ يَحْفَظَهُ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ) كما في الوديعة، (وَضَمِنَ إِنْ حَفِظَ بِغَيْرِهِمْ) كما مرَّ فيها، (وَ) ضمنَ (بِإِيدَاعِهِ) وإعارتِه، وإجارتِه، واستخدامِه، ....

(قوله: وَلَا يُكَلَّفُ مَنْ قُضِيَ... إلخ) "مَنْ" واقعةٌ على المرتهن، و(قُضيَ) مبنيٌّ للمجهول، و(بعض) نائبُ الفاعل، أي: بعض دينه الثَّابت له على الرَّاهن. وقولُه: (أو أبرأَ) مبنيٌّ للمعلوم.

(قوله: اعْتِبَاراً بِحَبْسِ المَبِيعِ) أي: عند البائع، فإنَّه لا يلزمُه تسليمُ بعضه بقبضِ بعض الثَّمن، لكن لو رهنَه عبدينِ وسمَّى لكلِّ شيئاً من الدَّيْن؛ له قبضُ أحدهما بأداءِ ما سمِّي له، بخلاف البيع كما سيذكرُه في الباب الآتي[1].

(قوله: وَعِيَالِهِ) المعتبرُ في كون الشَّخص عيالاً له: أن يُساكِنَه، سواءٌ كان في نفقته أم لا، كالزَّوجة والولدِ والخادم الذين في عيالِه، والزَّوج، والأجيرِ الخاصِّ مشاهرةً أو مسانهةً، لا مُياومةً. ويجري مجرى العيال: شريكُ المفاوضة والعِنان. ولا يُشترطُ في الزَّوجة والولد كونُهما في عياله[2]. اهـ «غرر الأفكار»[3].

(قوله: وَضَمِنَ... إلخ) مفعولُه قولُه الآتي: (كلَّ قيمته)، فهو ضمانُ الغصب، لا ضمانُ الرَّهن، والمرادُ: أنَّه يضمنُ بهذه الأشياء إذا هلكَ بسببها، وكلُّ فعلٍ يَغرمُ به المودَعُ يغرمُ به

---

(١) انظر: ١٦/ ٦٤١- ٦٤٢.

(٢) قوله: (ولا يشترطُ في الزَّوجة والولد كونُهما... إلخ) فيه: أنَّ الذي في «الهداية» والزيلعيّ يخالفُه، فإنَّهما قالا: معنى قوله ـ أي: القدوري ـ: وولده: أن يكون في عياله. اهـ. وعليه جرى شرَّاحُ «الهداية». (رافعي).

(٣) «غرر الأذكار»: ق١٢٨/ آ الظاهرية.

(**وَتَعَدِّيهِ كُلَّ قِيمَتِهِ**) فيَسقطُ الدَّيْنُ بقدره، (**وَكَذَا**) يضمنُ كلَّ قيمته (**بِجَعْلِ خَاتِمِ الرَّهْنِ فِي خِنْصَرِهِ**) سواءٌ جعلَ فصَّه لبطن كفِّه أو لا، وبه يُفتى. بُرجُندي[1]. (**الْيُسْرَى أَوِ الْيُمْنَى**) ....

المرتهنُ، وما لا فلا، إلا أنَّ الوديعةَ لا تُضمنُ بالتَّلَف كما في «جامع الفصولين»[2]. وفيه: لو خالَفَ ثمَّ عادَ؛ فهو رهنٌ على حاله، فلو ادَّعى الوِفاقَ وكذَّبه راهِنُه؛ صُدِّقَ راهنُه؛ لأنَّه أقرَّ بسبب الضَّمان[3].

تنبيهٌ: لو ماتَ المرتهنُ مجهِّلاً؛ يَضمنُ كما في «الخيريَّة» وغيرها[4].

(**قوله: وَتَعَدِّيهِ**) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، أي: كالقراءة والبيع واللُّبس والرُّكوب والسُّكنى بلا إذنٍ. قهستاني[5].

(**قوله: كُلَّ قِيمَتِهِ**) أي: بالغةً ما بلغتْ؛ لأنَّه صارَ غاصباً. أتقاني[6].

وفي «الهداية»: لأنَّ الزِّيادةَ على مقدار الدَّيْن أمانةٌ، والأماناتُ تُضمنُ بالتَّعدِّي[7].

(**قوله: فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ**) أي: يسقطُ الدَّيْنُ جميعُه حالةَ كونه بقَدْر ما ضمنَ، وإلا؛ رجعَ كلٌّ منهما على صاحبه بما فضلَ. وكان الأَوْلى حذفُ ذلك؛ لأنَّ فيه تفصيلاً يأتي في المتن قريباً.

---

(١) «شرح النقاية»: ق٢٦٧/ ب راغب باشا ملخصاً.

(٢) «جامع الفصولين»: الفصل الثالث والثلاثون: ٢/ ١١٤.

(٣) «جامع الفصولين»: الفصل الثالث والثلاثون: ٢/ ١١٤ عن «المبسوط».

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٦٤.

(٦) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٣٠.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤١٦.

على ما اختاره الرَّضيُّ، لكن قدَّمْنا في الحظر عن البرجنديِّ هنا: أنَّه شِعارُ الرَّوافض، وأنَّه يجبُ التَّحرُّزُ عنه. فتنبَّهْ.

قلتُ: ولكن جرتِ العادةُ في زماننا بلبسه كذلكَ، فينبغي لزومُ الضَّمان قياساً على مسألة السَّيف الآتية. فليُحرَّرْ.

(قوله: **عَلَى مَا اخْتَارَهُ الرَّضِيُّ**) أقول: الذي في «البزَّازيَّة» وغيرها: أنَّه اختارهُ السَّرخسيُّ[1]، وكأنَّ ما هنا من تحريف النسَّاخ؛ إذ لم يَشتهرْ هذا الاسمُ على أحدٍ من أئمَّتنا فيما أعلمُ. تأمَّلْ.

(قوله: **لَكِنْ قَدَّمْنَا فِي الحَظْرِ عَنِ البُرْجُنْدِيِّ هُنَا**[2]) أي: عن «شرح البرجنديِّ» في هذا المحلِّ، وهو كتابُ الرَّهن. ثمَّ إنَّ الذي قدَّمه في الحظر لم يَعْزُه إلى البرجنديِّ. نعم، عزاهُ إليه في «الدر المنتقى» حيثُ قال: كذا نقله البرجنديُّ في الرَّهن عن «كشف البزدويِّ»[3]. اهـ[4]. وفي بعض النسخ بدل لفظ: (هنا) لفظ: (فيها)، فقال ط: أي: في اليمين[5].

(قوله: **أَنَّهُ**) أي: أنَّ جعلَه في اليمين.

(قوله: **قُلْتُ: وَلَكِنْ... إلخ**) هذا معنى ما قدَّمَه في الحظر: أنَّ ذاك الشِّعارَ كان وبانَ[6]،

---

(١) «المبسوط»: كتاب اللقيط: ١١/ ١٤، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢٠.

(٢) انظر: ١٦/ ١٦٨.

(٣) «شرح النقاية»: ق٢٦٧/ ب راغب باشا.

(٤) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٨٩ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٨.

(٦) انظر: ١٦/ ١٦٨.

لا بجعلِه في أصبعٍ أخرى، إلا إذا كان المرتهنُ امرأةً؛ فتَضمنُ؛ لأنَّ النِّساءَ يلبَسْنَ كذلكَ، فيكون استعمالاً لا حفظًا. ابنُ كمالٍ معزيًا للزَّيلعيِّ[1].

(وَ) مثلُه (تَقَلُّد سَيْفَي الرَّهْنِ لا الثَّلَاثَةِ) ....

وقدَّمنا هناكَ: أنَّ الحقَّ التَّسويةُ بين اليمين واليسار؛ لثبوتِ كلٍّ منهما عن سيِّد الأخيار، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثمَّ إنَّ هذا استدراكٌ على الاستدراك، فهو تأييدٌ لِمَا في المتن من التَّسوية بينهما بناءً على أنَّه يلبسُ في كلٍّ منهما، فهو استعمالٌ لا حفظٌ، فلذا يَضمنُ، وعلى هذا فقولُه: (فينبغي... إلخ) لا حاجةَ إليه[2]؛ لأنَّه عينُ ما في المتن، وهو المصرَّحُ به في «الهداية» وغيرها[3]، فلا حاجةَ إلى إثباته بالبحث والقياس الذي لسنا أهلاً له.

(قوله: لا بِجَعْلِهِ... إلخ) عطفٌ على قول المصنِّف: (بجعل خاتم الرَّهن في خنصره)، أي: لا يضمنُ بجعله في غير الخنصر. والأصلُ في هذا: أنَّ المرتهنَ مأذونٌ بالحفظ دون الاستعمال، فجعلُ الخاتم في الخنصر استعمالٌ موجبٌ للضَّمان، وفي غيرها حفظٌ لا لبسٌ؛ لأنَّه لا يقصدُ في العادة، فلا يَضمنُ. وكذلك الطَّيلسانُ إن لَبسَه كما تُلبسُ الطَّيالسةُ ضَمِنَ؛ لأنَّه استعمالٌ، وإلا كأنْ وضعَه على عاتقه فلا؛ لأنَّه حفظٌ. ثمَّ المرادُ بعدم الضَّمان فيما يعدُّ حفظًا لا استعمالاً: أنَّه لا يَضمنُ ضمانَ الغصب، لا أنَّه لا يضمنُ أصلاً؛ لأنَّه مضمونٌ بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّيْن كما صرَّحَ به في «شرح الطَّحاويِّ»[4]. أتقاني ملخَّصاً[5].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٨، «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٣.

(٢) قوله: (وعلى هذا فقولُه: "فينبغي... إلى آخره" لا حاجةَ إليه... إلخ) فيه: أنَّ قصدَ الشَّارح بقوله: (فينبغي... إلخ) ترجيحُ ما جرى عليه المصنِّفُ، لا إثباتُ حكمٍ بالقياس حتى يقال: إنَّه ليس أهلاً له. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٦.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٠٦٥.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٣١- ٢٣٣.

فإنَّ الشُّجعانَ يتقلَّدونَ في العادة بسيفينِ لا الثَّلاثة. (وَ) في (لُبْسِ خَاتَمِهِ) أي: خاتمِ الرَّهن (فَوْقَ آخَرَ يُرْجَعُ إِلَى العَادَةِ) فإن كان ممَّن يتجمَّلُ بلبس خاتمينِ؛ ضمنَ، وإلا كان حافظاً، فلا يَضمنُ. (ثُمَّ إِنْ قُضِيَ بِهَا) أي: بالقيمة المذكورة (مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصاً بِمُجَرَّدِهِ) أي: بمجرَّدِ القضاء بالقيمة (إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالاً، ....

(قوله: فَإِنَّ الشُّجْعَانَ... إلخ) كذا في «الهداية» و«التَّبيين»[1]، وظاهرُه: لزومُ الضَّمان وإن لم يكن المرتهنُ من الشُّجعان، مع أنَّهم في لُبس الخاتم اعتبروا حالَ المرتهن نفسه. والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ هنا: ما إذا كان منهم، بدليل قول قاضي خان وغيره: وفي السَّيفينِ إذا كان المرتهنُ يتقلَّدُ بسيفين؛ لأنَّه استعمالٌ. اهـ[2].

فقد نظرَ إلى حال المرتهن كما في الخاتم، وبحملِ ما هنا عليه تندفعُ المنافاةُ. فافهمْ.

(قوله: لا الثَّلَاثَةِ) فيكون حفظاً لا استعمالاً، فلا يضمنُ.

(قوله: وَفِي لُبْسِ خَاتَمِهِ... إلخ) وكذا لو رَهنَه خاتمينِ، فلبسَ خاتماً فوق خاتمٍ. زيلعي[3].

(قوله: يُرْجَعُ إِلَى العَادَةِ) أي: عادة المرتهن، وإن خالفتْ عادةَ غيره كما يؤخذُ ممَّا بعده.

(قوله: ثُمَّ إِنْ قُضِيَ بِهَا... إلخ) تفصيلٌ وبيانٌ لِمَا أجملَه سابقاً.

(قوله: أَيْ: بِالقِيمَةِ المَذْكُورَةِ) أي: في قوله: (كل قيمته).

(قوله: مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ) والدَّراهمُ والدَّنانيرُ جنسانِ مختلفانِ كما يُستفادُ من «شرح

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤١٦، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٠.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٨.

وَطَالَبَ) المرتهنُ (الرَّاهِنَ بِالفَضْلِ إِنْ كَانَ) ثمَّةَ فضلٌ، (وَإِنْ) كان الدَّيْنُ (مُؤَجَّلاً؛ يَضْمَنُ المُرْتَهِنُ قِيمَتَهُ، وَتَكُونُ رَهْناً عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ أَخَذَهُ بِدَيْنِهِ، وَإِنْ قُضِيَ بِالقِيمَةِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ؛ كَانَ الضَّمَانُ رَهْناً عِنْدَهُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ) لأنَّه بدلُ الرَّهن، فأخذَ حكمَه. (وَأُجْرَةُ بَيْتِ حِفْظِهِ وَحَافِظِهِ) ومأوى الغنم (عَلَى المُرْتَهِنِ، وَأُجْرَةُ رَاعِيهِ) لو حيواناً (وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ ....

الحمويّ»[1]. أبو السُّعود[2]. قال ط: وبه صرَّحَ في «المعدن». مكي. اهـ[3].

(قوله: وَطَالَبَ المُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ بِالفَضْلِ) أي: بما زاد من الدَّيْن على ما ضَمِنَه، ولو الدَّيْنُ أقلَّ؛ طالبَ الرَّاهنُ المرتهنَ بالفضل، فلو قال ـ كما في الزَّيلعيِّ ـ: وطالبَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه بالفضل[4]؛ لكان أشملَ.

(قوله: وَحَافِظِهِ) عطفٌ على (بيت).

(قوله: وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ) كمأكلِه ومشربه، وكسوةِ الرَّقيق، وأجرةِ ظِئْرِ ولد الرَّهن، وسقي البستان، وكري النَّهر، وتلقيحِ نخيله وجذاذِه، والقيامِ بمصالحه. «هداية»[5].

فرعٌ: باعَ عبداً برغيفٍ بعينه، فلم يتقابضا حتَّى أكلَ العبدُ الرَّغيفَ؛ صارَ البائعُ مستوفياً للثَّمن، بخلافِ ما لو رهنَ دابَّةً بقفيزِ شعيرٍ، فأكلَتْه؛ لا يَصيرُ المرتهنُ مستوفياً للدَّيْن. والفرقُ: أنَّ النَّفقةَ في الأوَّل على البائع، وفي الثَّاني على الرَّاهن. «جوهرة» ملخَّصاً[6].

(١) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٤٠/ آ شهيد علي باشا.

(٢) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٣٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٨.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٥.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤١٦.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٦.

وَالخَرَاجُ) والعُشرُ (عَلَى الرَّاهِنِ) والأصلُ فيه: أنَّ كلَّ ما يُحتاجُ إليه لمصلحة الرَّهن بنفسه وتبقيتِه؛ فعلى الرَّاهن؛ لأنَّه مِلكُه، وكلَّ ما كان لحفظِه؛ فعلى المرتهن؛ لأنَّ حبسَه له. واعلم أنَّه لا يلزمُ شيءٌ منه لو اشترطَ على الرَّاهن. قهستاني عن «الذَّخيرة»[1]. (وَأَمَّا مُؤْنَةُ رَدِّهِ) كجُعلِ آبقٍ، (أَوْ رَدِّ جُزْءٍ مِنْهُ) كمداواةِ جريحٍ (إِلَى يَدِهِ) أي: إلى يد المرتهن، (فَتَنْقَسِمُ ....

(قوله: وَالخَرَاجُ[2] وَالعُشْرُ) بالرَّفع عطفاً على (أجرة). وفي «البزَّازيَّة»: أخذَ السُّلطانُ الخراجَ أو العشرَ من المرتهن؛ لا يَرجعُ على الرَّاهن؛ لأنَّه إن تطوَّعَ فهو متبرِّعٌ، وإن أُكرِهَ؛ فقد ظَلَمَه السُّلطانُ، والمظلومُ لا يرجعُ إلا على الظَّالم. اهـ[3].

(قوله: فَعَلَى الرَّاهِنِ) سواءٌ كان في الرَّهن فضلٌ أو لا. «هداية»[4].

(قوله: لأنه مِلْكُهُ) فعليه كفايتُه ومؤنتُه.

(قوله: شَيْءٌ مِنْهُ) أي: ممَّا يجبُ على المرتهن. وفي «الجوهرة»: لو شرطَ الرَّاهنُ للمرتهن أجرةً على حفظ الرَّهن؛ لا يَستحقُّ شيئاً؛ لأنَّ الحفظَ واجبٌ عليه، بخلاف الوديعة؛ لأنَّ الحفظَ غيرُ واجبٍ على المودع. اهـ[5].

(قوله: كَمُدَاوَاةِ جَرِيحٍ) أي: مداواةِ عضوٍ جريحٍ، أو عينٍ ابيضَّتْ، ونحو ذلك ممَّا يذكرُه.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٨٣ عن «شرح الطحاوي»، «جامع الرموز»: ص٤٦٥.

(٢) قول المصنف: (والخراج... إلخ) لأنَّ الخراجَ مؤنةُ الملك، والعشرُ فيما يخرجُ مقدَّمٌ على حقِّ المرتهن؛ لتعلُّقِه بالعين. زيلعي. وقال الرحمتيُّ: لو زرعَها المرتهنُ بإذن الرَّاهن يكون العشرُ على المرتهن؛ لأنَّه حينئذٍ مستعيرٌ، والعشرُ عليه، وكذا على الأجنبيِّ لو زرعَها بإذنهما. كذا بحثَه. (رافعي).

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٤.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤١٦.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٥.

عَلَى المَضْمُونِ وَالأَمَانَةِ، فَالمَضْمُونُ عَلَى المَرْتَهِنِ، وَالأَمَانَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ) لو قيمتُه أكثرَ من الدَّيْن، وإلا فعلى المرتهن، وكذا معالجةُ أمراضٍ وقُروحٍ، وفِداءُ جنايةٍ. (وَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَأَدَّاهُ الآخَرُ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ القَاضِي بِهِ وَيَجْعَلَهُ دَيْنًا عَلَى الآخَرِ) فحينئذٍ يَرجعُ عليه، وبمجرَّد أمر القاضي بلا تصريحٍ بجعله دينًا عليه

(قوله: عَلَى المَضْمُونِ) أي: ما دخلَ في ضمان المرتهنِ، والأمانةُ خلافُه.

(قوله: وَإِلَّا فَعَلَى المُرْتَهِنِ) أي: فقط؛ لأنَّه محتاجٌ إلى إعادة يدِ الاستيفاء التي كانتْ له.

(قوله: وَكَذَا) أي: يَنقسمُ على المضمون والأمانة كما في «الهداية» وغيرها[1]. وفي «البزَّازيَّة»: وثمنُ الدَّواء وأجرةُ الطَّبيب على المرتهن. وذكرَ القُدوريُّ: أنَّ ما كان من حصَّة الأمانة؛ فعلى الرَّاهن[2]. ومن المشايخ من قال: ثمنُ الدَّواء على المرتهن إنَّما يلزمُ أنْ لو حدثتِ الجراحةُ في يده، فلو عند الرَّاهن؛ فعليه. وقال بعضُهم: على المرتهن بكلِّ حالٍ، وإطلاقُ محمدٍ يدلُّ عليه. اهـ[3].

(قوله: كَانَ مُتَبَرِّعًا) لأنَّه غيرُ مضطرٍّ فيه؛ لأنَّه يمكنُه الرَّفعُ إلى القاضي.

(قوله: فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ) فلو كان الآبي هو الرَّاهنَ؛ يرجعُ المرتهنُ عليه، سواءٌ كان المرهونُ قائمًا أو لا، ولا يكونُ رهنًا بالنَّفقة، فليس له الحبسُ بذلك، وهو قولُ الإمام. «بزَّازيَّة»[4].

(١) «الهداية»: ٤/ ٤١٦- ٤١٧.
(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ١٦.
(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٤.
(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٢- ٢١٣.

لا يَرجعُ كما في المُلتَقِط. وعن الإمام: لا يَرجعُ لو صاحبُه حاضراً مطلقاً، خلافاً للثَّاني، ....

(قوله: لَا يَرْجِعُ) وعليه أكثرُ المشايخ؛ لأنَّ هذا الأمرَ ليس للإلزام، بل للنَّظَر، وهو مُتردِّدٌ بين الأمر حِسبةً أو ليكون دَيناً، والأدنى أَوْلى ما لم يُنصَّ على الأعلى كما في «الذَّخيرة»[١].

بقيَ: ما إذا لم يكن في البلدة قاضٍ، أو كان من قضاة الجَوْر، قال العلَّامةُ المقدسيُّ: لا يُصدَّقُ المرتهنُ على النَّفقة إلا ببيِّنةٍ[٢]. اهـ[٣]. يعني: لا يُصدَّقُ على أنَّه أنفقَ ليرجعَ إلا ببيِّنةٍ على الرُّجوع على ما يظهرُ لي. سائحاني.

(قوله: وَعَنِ الإِمَامِ... إلخ) أفادَ بحكاية الخلاف في الحاضر أنَّ ما في المتن مفروضٌ في الغائب[٤].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: وإن كان بأمر القاضي؛ لأنَّه يمكِنُه أن يرفعَ إلى القاضي، فيأمرَ صاحبَه بذلك. اهـ ح[٥].

(قوله: خِلَافًا لِلثَّانِي) حيثُ قال: يَرجعُ حاضراً وغائباً كما في «الذَّخيرة»[٦]. لكن في

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٨٦.

(٢) قوله: (قال العلامةُ المقدسيُّ: لا يصدَّقُ... إلخ) عبارتُه: بقي: ما إذا لم يكن في البلدة قاضٍ، أو كان من قضاة الجور؛ لا يصدَّقُ المرتهنُ على النَّفقة إلا ببيِّنةٍ. كذا قال محمدٌ. اهـ. والظَّاهرُ أنَّ قولَه: لا يصدَّقُ... إلخ جملةٌ منقطعةٌ عما قبلها لا جوابٌ له، وأنَّ المرادَ ببيِّنةٍ على الإنفاق على وجه الرُّجوع. (رافعي).

(٣) «أوضح رمز»: ق١٠٨٠/ ب الأزهرية.

(٤) قوله: (أفادَ بحكاية الخلاف في الحاضر أنَّ ما في المتن مفروضٌ في الغائب) غيرُ مسلَّمٍ، بل يفيدُ أنَّ كلامَ المتن عامٌّ، وإنَّما الخلافُ في الحاضر. (رافعي).

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٧/ آ راغب باشا.

(٦) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٨٦.

وهي فرعُ مسألة الحجر. زيلعي.

(قَالَ الرَّاهِنُ: "الرَّهْنُ غَيْرُ هَذَا"، وَقَالَ المُرْتَهِنُ: "بَلْ هَذَا هُوَ الَّذِي رَهَنْتَهُ عِنْدِي"؛ فَالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ) لأنَّه القابضُ، بخلاف ما لو ادَّعى المرتهنُ ردَّه على الرَّاهن بعد قبضِه، فإنَّ القولَ للرَّاهن؛ لأنهَّ المنكِرُ، فإن بَرهَنا؛ فللرَّاهن أيضـًا، ويَسقطُ الدَّيْنُ لإثباته الزِّيادةَ،

«الخانيَّة»: إنَّه لو كان حاضراً، وأبى عن الإنفاق، فأمرَ القاضي به؛ رَجعَ عليه، وبه يُفتى[1]. اهـ قهستاني[2]. فالمفتى به قولُ الثَّاني. وعليه فلا فرقَ بين الحاضر والغائب، وهو ظاهرُ إطلاق المتن.

(قوله: وَهِيَ فَرْعُ مَسْأَلَةِ الحَجْرِ) لأنَّ القاضيَ لا يَلِي على الحاضر، ولا ينفذُ أمرُه عليه؛ لأنَّه لو نفذَ أمرُه عليه؛ لصارَ محجوراً عليه، وهو لا يَملكُ حجرَه عنده. وعند أبي يوسُفَ: يملكُ، فينفذُ أمرُه عليه. زيلعي[3].

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوِ ادَّعَى المُرْتَهِنُ رَدَّهُ... إلخ) أي: وأنَّه هلكَ بعد الردِّ، وادَّعى عليه الرَّاهنُ أنَّه هلكَ عند المرتهن.

(قوله: لِأَنَّهُ المُنْكِرُ) لأنَّهما اتَّفقا على دخوله في الضَّمان، والمرتهنُ يدَّعِي البراءةَ، والرَّاهنُ ينكِرُها، فكان القولُ قولَه. «بدائع»[4].

(قوله: وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ) أي: بهلاكه، فإنَّ الكلامَ فيه. ط[5].

(قوله: لِإِثْبَاتِهِ الزِّيَادَةَ) علَّةٌ لقوله: (فللرَّاهن أيضـًا). اهـ ط[6]. وعبارةُ «البدائع»: ولو

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب الشركة: ٤/ ٦٥٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٤٦٥.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٨.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٦/ ١٧٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.

ولو قبل قبضه؛ فالقولُ للمرتهن؛ لإنكاره دخولَه في ضمانه، وإن بَرهَنا؛ فللرَّاهن لإثباته الضَّمانَ. «بزَّازيَّة».

(وَيَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهِ) بالرَّهن ....

أقاما البيِّنةَ؛ فالبيِّنةُ بيِّنتُه أيضاً؛ لأنَّها تُثبتُ استيفاءَ الدَّيْن، وبيِّنةُ المرتهن تنفي ذلك، فالمثبتةُ أَوْلى. اهـ[1]. وهي تُفيدُ قبولَ بيِّنة المرتهن إذا انفردتْ. شرنبلالي[2].

(قوله: وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ) الأَوْلى أن يقول: (ولو في هلاكه قبلَ قبضه)، أي: لو اختلَفا في هلاك الرَّهن، فزعمَ المرتهنُ أنَّه هلكَ في يد الرَّاهن قبل قبضِه، وقال الرَّاهنُ: "بعد القبض". ط[3].

(قوله: «بَزَّازِيَّةٌ») عبارَتُها: زعمَ الرَّاهنُ هلاكَه عند المرتهن وسقوطَ الدَّيْن، وزعمَ المرتهنُ أنَّه ردَّه إليه بعد القبض، وهلكَ في يد الرَّاهن؛ فالقولُ للرَّاهن؛ لأنَّه يدَّعِي عليه الردَّ العارضَ وهو يُنكرُ، فإن برهَنا؛ فللرَّاهن أيضاً، ويسقطُ الدَّيْنُ لإثباته الزِّيادةَ. وإن زعمَ المرتهنُ أنَّه هلكَ في يد الرَّاهن قبل قبضِه؛ فالقولُ للمرتهن؛ لإنكاره دخولَه في ضمانه. وإن برهَنا؛ فللرَّاهن لإثباته الضَّمانَ. اهـ[4]. وهي عبارةٌ واضحةٌ لا غُبارَ عليها. ط[5].

تنبيهٌ: قد ظهرَ من هذا: أنَّ المسألةَ مفروضةٌ في دعوى الهلاك والاختلافِ في زمنه: هل هو قبل الردِّ أو بعده؟ وهي المذكورةُ في عامَّة الكتب. أمَّا إذا كان الاختلافُ في دعوى الردِّ من غير ذكر الهلاك؛ فقد ألَّفَ فيه الشُّرنبلاليُّ رسالةً سمَّاها: «الإقناع في الرَّاهن والمرتهن

(١) «بدائع الصنائع»: ٦/ ١٧٤.

(٢) «الإقناع في الرَّاهن والمرتهن إذا اختلاف في ردِّ الرهن ولم يذكر الضياع»: ٣/ ٣٣٠ (ضمن مجموع رسائله).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.

....

إذا اختلفا في ردِّ الرَّهن ولم يذكرِ الضَّياع»، وقد تردَّدَ في جواب الحكم فيها، فقال: قد يُجابُ: بأنَّ القولَ للرَّاهن بيمينه. نصَّ عليه في «معراج الدراية» بقوله: ولو اختلفا في ردِّ الرَّهن؛ فالقولُ للرَّاهن بلا خلافٍ؛ لأنَّه منكرٌ. اهـ[1]. قال: لكن قد يُحملُ على ما إذا اختلَفا في الردِّ والهلاك؛ لأنَّ سياقَ كلام «المعراج» في الاختلاف في الهلاك، وقد صرَّحُوا بأنَّ الرَّهنَ بمنزلة الوديعة في يد المرتهنِ، وأنَّه أمانةٌ في يده، وبأنَّ كلَّ أمينٍ ادَّعى إيصالَ الأمانة إلى مستحقِّها؛ قُبِلَ قولُه في حياة المستحقِّ أو بعد وفاته، فمن ادَّعى استثناءَ المرتهن من هذه الكليَّة؛ فعليه البيانُ. ويعارَضُ كلامُ «المعراج»: بما لو ادَّعى المرتهنُ هلاكَ الرَّهن عنده، وأنكرَه الرَّاهنُ؛ فإنَّ القولَ للمرتهن بيمينه؛ لأنَّه أمينٌ كالمودع والمستعير، مع أنَّ الرَّاهنَ منكرٌ[2]. ثمَّ قال: وعلى ما في «المعراج» هل يسقطُ قدرُ الدَّيْن ولا يضمنُ الزَّائدَ، أو لا ضمانَ أصلاً نظراً للأمانة وإقرار الرَّاهن بعدم قضاء الدَّيْن، أو يضمنُ كلَّ القيمةِ؟ فليتَّقِ اللهَ تعالى الحاكمُ والمفتي، ولينظرْ نصّاً يفيدُ ذلك. اهـ ملخَّصاً[3].

أقول: لكنَّ الفرقَ ظاهرٌ بين الرَّهن وغيره من الأماناتِ؛ لأنَّه مضمونٌ بالدَّيْن، فكيف يُصدَّقُ في الردِّ؟! وأمَّا ما عارَضَ به كلامَ «المعراج»؛ فلا يخفى عدمُ وروده؛ لأنَّ الضَّميرَ في: عنده إن كان للمرتهن؛ فلا معنى لكون القولِ له؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَسقطُ بهلاك الرَّهن عند المرتهن، فلا معارضةَ؛ لأنَّه لم ينفِ الضَّمان عن نفسه، وفي دعواه الردَّ ينفي الضَّمانَ عن نفسه. وإن كان الضَّميرُ للرَّاهن؛ فإنَّما يكون القولُ للمرتهن بيمينِه إذا ادَّعَى الهلاكَ قبل

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٦٢.

(٢) «الإقناع»: ٣/ ٣٢٦ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي).

(٣) «الإقناع»: ٣/ ٣٢٦- ٣٣٣ (ضمن مجموع رسائل الشرنبلالي).

(إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا) كما في الوديعة (وَإِنْ كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ) وكذا الانتقالُ عن البلد، وكذا العَدلُ الذي الرَّهنُ في يده كما في «العماديَّة»[1] معزيّاً «للعدَّة» ....

القبض لا بعده كما مرَّ عن «البزَّازيَّة». والفرقُ بينه وبين دعوى مجرَّد الردِّ بعد القبض أظهرُ من أن يخفى. ورأيتُ في «فتاوى قارئ الهداية» ما نصُّه: سُئلَ عن المرتهن إذا ادَّعَى ردَّ العين المرهونة، وكذَّبَه الرَّاهنُ: هل القولُ قولُه؟ أجابَ: لا يكونُ القولُ قولَه في ردِّه مع يمينه؛ لأنَّ هذا شأنُ الأمانات لا المضموناتِ، بل القولُ للرَّاهن مع يمينه في عدم ردِّه إليه. اهـ[2]. ومثلُه في «فتاوى ابن الشِّلبيِّ» و«فتاوى ابن نجيم»[3]، وهو عينُ ما في «المعراج». فلزمَ اتِّباعُ المنقول، كيف وهو المعقولُ؟! ومقتضى عدم قبول قولِه ضمانُه الجميعَ. لكن ينبغي أن يقالَ: إنَّ ذلك كلَّه فيما إذا كان الرَّهنُ غيرَ زائدٍ على الدَّيْن، فإن كان زائداً؛ لا يَضمنُ الزِّيادةَ؛ لتمحُّضِها أمانةً غيرَ مضمونةٍ، فيكون القولُ قولَه فيها، سواءٌ ادَّعَى مجرَّدَ الردِّ أو مع الهلاك. هذا ما ظهرَ لي، واللهُ تعالى أعلمُ. وهذا التَّحريرُ من خواصِّ كتابنا هذا، ولله تعالى الحمدُ.

(قوله: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا) أي: ولم يقيِّدْ بالمصر، أمَّا إذا قيَّدَ به؛ لا يملِكُه. وتمامُه في ط[4].

(قوله: وَكَذَا الانْتِقَالُ عَنِ البَلَدِ) أي: الانتقالُ عن بلدٍ للسُّكنى في بلدٍ آخرَ. تأمَّل.

(قوله: وَكَذَا العَدْلُ) أي: كالمرتهن فيما ذُكرَ.

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل الثاني والثلاثون: ق٢٥٥/آ فيض الله.

(٢) «فتاوى قارئ الهداية»: ص١٥٨.

(٣) «فتاوى ابن الشلبي»: ٢/ ٢١٨، «فتاوى ابن نجيم»: ص١٧٥ (بهامش الفتاوى الغياثية).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.

على خلافِ ما في «فتاوى القاضيَيْن». ولعلَّ ما في «العدَّة» قولُ الإمام، وما في الفتاوى قولُهما كما يُفيدُه كلامُ «القنية»[1].

فائدةٌ: في الحديث: «إِذَا عَمِيَ الرَّهْنُ؛ فَهُوَ بِمَا فِيهِ»[2]، قالوا: معناهُ: إذا اشتَبهتْ قيمَتُه

(قوله: عَلَى خِلَافِ مَا فِي «فَتَاوَى القَاضِيَيْنِ») أي: قاضي خان والقاضي ظهير الدِّين، حيثُ قالا: ليس للمرتهن أن يُسافرَ بالرَّهن[3]، وزادَ الأوَّلُ: وهذا عند الصَّاحبينِ[4].

(قوله: وَلَعَلَّ مَا فِي «العِدَّةِ») سبقَه إلى هذا التَّوفيق صاحبُ «جامع الفصولين»[5]. واعترضَه الرَّمليُّ: بأنَّه لا حاجةَ إلى التَّوفيق، فإنَّ ما في قاضي خان صريحٌ في أنَّه قولُهما[6].

(قوله: «إِذَا عَمِيَ الرَّهْنُ») عميَ عليه الخبرُ أي: خفيَ، مجازٌ من عمى البصر. «مغرب»[7]. قال ط: لم أقفْ على ضبطه، وقد قُرِئَ قوله تعالى: ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾[هود: ٢٨] بالتَّخفيف والتَّشديد[8]، والمرادُ: إذا خفيَ حالُه ولم تُدرَ قيمتُه، وقد اتَّفقا على هلاكه. اهـ[9].

(قوله: «فَهُوَ بِمَا فِيهِ») الباءُ للمقابلة والمعاوضةِ. سعدي[10].

---

(١) «قنية المنية»: ص٣٦٢- ٣٦٣.
(٢) رواه الدارقطني في «سننه»: ٣/ ٤٣٦ وضعفه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «الرهن بما فيه»، ورواه أبو داود في «المراسيل»: ١٨٩ من حديث طاوس مرسلاً.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٨، «الفتاوى الظهيرية»: ص٧٣٧ (ت: النتيفات).
(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٨.
(٥) «جامع الفصولين»: الفصل الثالث والثلاثون: ٢/ ١١٥.
(٦) «لوائح الأنوار»: ق٩٩/ ب- ١٠٠/ آ ولي الدين.
(٧) «المغرب»: ص٣٢٩.
(٨) قراءةُ التَّشديد هي قراءةُ حمزة والكسائي وخلف العاشر وحفص عن عاصم، والتَّخفيفُ هي قراءةُ الباقين من العشرة. انظر: «النشر»: ٢/ ٢٨٨.
(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.
(١٠) «الحواشي السعدية»: ٨/ ١٩٤ (بهامش نتائج الأفكار).

بعد هلاكه بأن قال كلٌّ: "لا أدري كم كانتْ قيمتُه"؛ ضُمنَ بما فيه من الدَّيْن. كذا ذكره المصنِّفُ أوَّلَ الباب.

(قوله: ضَمِنَ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ) فيَسقطُ الدَّيْنُ عن الرَّاهن. وهذا إذا لم يعلمْ أنَّه أقلُّ، فإن علمَ واشتبهتْ قيمتُه؛ يُراجعُ حكمُه. ط[1].

(قوله: كَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ[2]) وكذا في «الهداية» و«العناية»[3]. وقال في «النِّهاية»: كذا في «المبسوط» حاكياً هذا التَّأويلَ عن الفقيه أبي جعفرٍ. اهـ[4]. واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٣٩.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٣٩/ ب فيض الله.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٥، «العناية»: ١٠/ ١٤١.

(٤) «النهاية»: ص٤٥٧ (رسالة جامعية).

(بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لا يَجُوزُ)

(لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَشَاعٍ) لعدم كونه مميَّزاً كما مرَّ، (مُطْلَقًا) مُقارِنـًا أو طارئـًا، من شريكه أو غيره، ....

(بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لا يَجُوزُ)

(قوله: لا يَصِحُّ رَهْنُ مَشَاعٍ) أي: إلا إذا كان عبداً بينهما رَهَناه عند رجلٍ بدَينٍ له على كلِّ واحدٍ منهما رهنـًا واحداً، فلو رهنَ كلٌّ نصيبَه من العبد؛ لم يجزْ كما في القهستانيِّ عن «الذَّخيرة»[1]، وإلا إذا ثبتَ الشُّيوعُ فيه ضرورةً كما يأتي آخرَ السوادة.

(قوله: مُطْلَقًا) يُفسِّرُه ما بعده، وإنَّما لم يجزْ؛ لأنَّ موجبَ الرَّهن الحبسُ الدَّائمُ، وفي المشاع يفوتُ الدَّوامُ؛ لأنَّه لا بُدَّ من المهايأة، فيَصيرُ كأنَّه قال: رهنتُكَ يومـًا دون يومٍ. وتمامُه في «الهداية»[2].

(قوله: مُقَارِنـًا) كنصفِ دارٍ أو عبدٍ. (قوله: أَوْ طَارِئـًا) كأن يرهنَ الجميعَ ثم يتفاسَخا في البعض، أو يأذنَ الرَّاهنُ للعدل أن يبيعَ الرَّهنَ كيف شاءَ، فباعَ نصفَه. اهـ «منح»[3]. وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ: أنَّ الطَّارئَ لا يضرُّ. والصَّحيحُ الأوَّلُ كما في «النِّهاية» و«الدُّرَر»[4]. وسيذكرُ الشَّارحُ آخرَ الرَّهن لو استحقَّ كلُّه أو بعضُه[5].

(قوله: مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ) لأنَّ الشَّريكَ يمسِكُه يومـًا رهنـًا ويومـًا يَستخدمُه، فيَصيرُ كأنَّه رهنَ يومـًا دون يومٍ. وأمَّا إجارةُ المشاع؛ فإنَّما جازتْ عنده من الشَّريك دون غيره؛

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٥٢، «جامع الرموز»: ص٤٦٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤١٧.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٤١/ ب فيض الله.

(٤) «النهاية»: ص٤٩٥ (رسالة جامعية)، «درر الحكام»: ٢/ ٢٥١ عن «الخلاصة».

(٥) انظر: ١٦/ ٧٢١.

يُقسمُ أو لا. ثمَّ الصَّحيحُ: أنَّه فاسدٌ يُضمنُ بالقبض، وجوَّزه الشَّافعيُّ[1]. وفي «الأشباه»: ما قَبلَ البيعَ قَبِلَ الرَّهنَ إلا في أربعةٍ: المشاع، والمشغول، ....

لأنَّ المستأجرَ لا يتمكَّنُ من استيفاء ما اقتضاهُ العقدُ إلا بالمهايأة، وهذا المعنى لا يُوجدُ في الشَّريك. أفادهُ الأتقاني[2]. أي: لأنَّ الشَّريكَ يَنتفعُ به بلا مهايأةٍ في المدَّة كلِّها بحكم العقد والملك، بخلاف غيره.

(قوله: يُقْسَمُ أَوْ لَا) بخلاف الهبة؛ لأنَّ المانعَ فيها غرامةُ القسمة، أي: أجرةُ القسَّام، وهي فيما يَحتملُ القسمةَ، لا فيما لا يحتمِلُها. «معراج»[3].

(قوله: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فَاسِدٌ) وقيل: باطلٌ لا يتعلَّقُ به الضَّمانُ. وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الباطلَ منه ما لم يكن مالاً، أو لم يكن المقابلُ به مضموناً، وما نحنُ فيه ليس كذلكَ بناءً على أنَّ القبضَ شرطُ تمام العقد، لا شرطُ جوازه. اهـ «عناية»[4]. وسيأتي آخرَ الرَّهن. وسيأتي أيضاً هناك: أنَّ كلَّ حكمٍ عُرفَ في الرَّهن الصَّحيح؛ فهو الحكمُ في الرَّهن الفاسد، لكنَّه مُقيَّدٌ بما إذا كان الرَّهنُ سابقاً على الدَّيْن. ويأتي بيانُه إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: مَا قَبِلَ البَيْعَ قَبِلَ الرَّهْنَ) أي: كلُّ ما صحَّ بيعُه صحَّ رهنُه.

(قوله: وَالمَشْغُولِ) أي: بحقِّ الرَّاهن كما قيَّدَه الشَّارحُ أوَّلَ الرَّهن[5]، احترازاً عن المشغول بملك غير الرَّاهن، فلا يمنعُ كما في «حاشية الحمويِّ» عن «العماديَّة»[6].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين»: ٤/ ٣٩.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٤٦.

(٣) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٧٢.

(٤) «العناية»: ١٠/ ١٥٣.

(٥) انظر: ١٦/ ٥٧٦.

(٦) «فصول الأحكام»: الفصل التاسع والعشرون: ص٢٣٨ (ت: العمري)، «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٢.

والمتَّصل بغيره، والمعلَّقِ عتقُه بشرطٍ قبل وجوده، ....

أقول: وكذا يَمنعُ المشغولُ بالرَّاهن نفسه؛ لِمَا في «الهداية»: ويمنعُ التَّسليمَ كونُ الرَّاهن أو متاعِه في الدَّار المرهونة. اهـ[(١)]. قال في «المعراج»: فإذا خرجَ منها يَحتاجُ إلى تسليمٍ جديدٍ؛ لأنَّه شاغلٌ لها كشغلها بالمتاع، وكذا متاعُه في الوعاء المرهونِ يمنعُ التَّسليمَ. والحيلةُ: أن يودِعَ أوَّلاً ما فيه عند المرتهن، ثمَّ يسلِّمَ ما رهنَ. اهـ[(٢)].

(قوله: وَالمُتَّصِلِ بِغَيْرِه) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: والشَّاغل المتَّصل بغيره، كالبناء وحده، أو النَّخل أو الثَّمر بدون الأرض أو الشَّجر كما سيذكرُه. واحترزَ به عن الشَّاغل المنفصلِ، كما لو رهنَ ما في الدَّار أو الوعاءِ بدونهما، وسلَّمَ الكلَّ؛ فإنَّه يجوزُ كما في «الهداية» و«الخانيَّة»[(٣)]. فافهمْ. وأرادَ بالمتَّصل: التَّابعَ؛ لِمَا في «الهداية»: رهنَ سَرجاً على دابَّةٍ، أو لِجَاماً في رأسها، ودفعَ الدَّابَّة مع السَّرج واللِّجام؛ لا يكونُ رهناً حتَّى ينزَعَه منها ثمَّ يُسلِّمَه إليه؛ لأنَّه من توابع الدَّابَّة، بمنزلة الثَّمرة للنَّخيل، حتى قالوا: يدخلُ فيه من غير ذِكرٍ. اهـ[(٤)]. يعني: لو رهنَ دابَّةً عليها سرجٌ أو لجامٌ؛ يَدخلُ في الرَّهن. «معراج»[(٥)]. وبهذا ظهرَ أنَّ تقييدَه المتَّصلَ فيما مرَّ وفيما يأتي بقوله: (خلقةً) غيرُ ظاهرٍ. فتدبَّرْ.

(قوله: وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِشَرْطٍ قَبْلَ وُجُودِهِ) كما إذا قال لعبده: إن دخلتُ هذه الدَّارَ فأنت حرٌّ، فإنَّه يصحُّ بيعُه لا رهنُه، ولعلَّه لأنَّ حكمَ الرَّهن الحبسُ الدَّائمُ إلى الاستيفاء، وحبسُ

(١) «الهداية»: ٤/ ٤١٨.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٧٦ عن «شرح الطحاوي».

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٨، «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٥.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤١٨.

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٧٧ عن «الإيضاح».

غيرَ المدبَّر، ....

مثل هذا لا يدومُ؛ لأنَّه قد يدخلُ الدَّارَ فيَعتِقُ، فلا يمكنُ منه الاستيفاءُ. اهـ ط[١].

أقول: وما ذكره الشَّارحُ نقلَه البِيريُّ[٢] عن «شرح الأقطع». ثمَّ نقلَ عن «روضة القضاة»: لو علَّقَ عتقَ عبده بصفةٍ، ثمَّ رهنَه؛ جازَ، خلافاً للشَّافعيِّ[٣]. اهـ[٤]. تأمَّلْ.

(قوله: غَيْرَ المُدَبَّرِ) شملَ المطلقَ والمقيَّدَ. حموي[٥]. أي: فكلٌّ منهما لا يجوزُ رهنُه. وفيه نظرٌ، فقد ذكرَ الشَّارحُ في بابه: أنَّ المقيَّدَ يباعُ ويوهَبُ ويُرهنُ[٦]، وصرَّحَ به أيضاً هناك الباقانيُّ في «شرح الملتقى»[٧]، وهو من عُلِّقَ عتقُه بموت سيِّده لا مطلقاً، بل على صفةٍ خاصَّةٍ، كـ"إن مِتُّ من مرضي هذا أو في سفري" أو نحوه. وليُنظرِ الفرقُ بين المعلَّق عتقُه بشرط غير الموت[٨] على ما ذكَرَهُ حيثُ لم يجزْ رهنُه وبين المدبَّر المقيَّد حيثُ جازَ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٠.

(٢) قوله: (نقله البيريّ) حقّه: «الأشباه»، فإنَّه هو الذي عزا ما في الشَّارح لـ«شرح الأقطع»، والنَّاقلُ لما في «الروضة» البيريُّ عن التُّمرتاشيِّ. (رافعي).

(٣) «روضة الطالبين»: ٤/ ٧٦، وفيه: الأصحُّ: أنَّه يجوزُ وينفذُ.

(٤) «روضة القضاة وطريق النجاة» لابن السمناني: ص٤٢٠- ٤٢١، «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٢٦.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٢.

(٦) انظر: ٨/ ٧٨٨- ٧٩٠.

(٧) «مجرى الأنهر»: ٣/ ٣٦٥.

(٨) قوله: (ولينظرِ الفرقُ بين المعلَّق عتقُه بشرط غير الموت... إلخ) الدَّافعُ للإشكال في هذه المسألة أن يقال: إنَّها خلافيَّةٌ، فعلى ما في «شرح الأقطع» لا يجوزُ رهنُ المعلَّق عتقه ولو بصفةٍ كـ: أنت حرٌّ راكباً، أو بموته على صفةٍ خاصَّةٍ؛ لما نقله عن ط من العلَّة، وعلى ما في «روضة القضاة» وما في الشَّارح من باب المدبَّر يجوزُ، وعبارةُ البيريِّ صريحةٌ في ذلك حيث ذكرَ في شرح ما في «الأشباه» الذي عزاهُ فيها للأقطع ما نصُّه: قال التَّمرتاشيُّ ناقلاً عن «روضة القضاة»: علَّقَ عتقَ عبده بصفةٍ، ثم رهنَه؛ جازَ، خلافاً للشَّافعيِّ. لنا: يجوزُ بيعُه، فجازَ رهنُه. وفي «الشافي»: يجوزُ بيعُ المعلَّق عتقُه بشرطٍ سوى الموت. اهـ. فقد جعلَ ما في «الروضة» قولاً آخراً مقابلاً لما في «الأشباه» على ما هو الظَّاهرُ. (رافعي).

فيجوزُ بيعُها لا رهنُها[1]. وفيها: الحيلةُ في جواز رهن المشاع: أن يَبيعَه النِّصفَ بالخيار، ثمَّ يرهَنَه النِّصفَ، ثمَّ يفسخَ البيعَ. قال المصنِّفُ: وفيه نظرٌ، ولعلَّه مفرَّعٌ على الضَّعيف في الشُّيوع الطَّارئ. قلتُ: بل ولا عليه؛ لأنَّه بالخيار لا يخلو: إمَّا أن يبقى في ملكه

(قوله: فَيَجُوزُ بَيْعُهَا لا رَهْنُهَا) أي: الأربعة المذكورة غير المدبَّر، فإنَّ المطلقَ لا يجوزُ بيعُه ولا رهنُه، والمقيَّدُ يجوزانِ فيه.

(قوله: وَفِيهَا) أي: في «الأشباه» من الفنِّ الخامس في الحيل[2]، والمسألةُ مذكورةٌ في حيل «الولوالجية» آخرَ الكتاب[3].

(قوله: أَنْ يَبِيعَ[4] مِنْهُ) أي: من المرتهن بثمن قدر الدَّيْن الذي يريدُ الرَّهنَ به.

(قوله: ثُمَّ يَفْسَخَ البَيْعَ) أي: بحكم الخيار.

(قوله: قَالَ المُصَنِّفُ) أي: في «المنح» آخرَ هذا الباب، ونصُّه: قلتُ: وعندي في صحَّة هذه الحيلة نظرٌ ظاهرٌ؛ لِمَا تقرَّرَ سابقًا من أنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الشُّيوعَ الطَّارئَ مُفسدٌ كالمقارن. ويمكن أن تكونَ مفرَّعةً على القول المقابل للصَّحيح، وهو أنَّ الشُّيوعَ الطَّارئَ غيرُ مفسدٍ. وفيه نظرٌ. اهـ[5]. والظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بالنَّظر الثَّاني ما ذكره الشَّارحُ بعدُ. فافهمْ.

(قوله: إِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي مِلْكِهِ) أي: ملك البائع فيما إذا كان الخيارُ له؛ لأنَّ خيارَه يمنعُ

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨.
(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٣٥٨.
(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٤٢٤.
(٤) في نسخ الشرح: (يبيعه)، والخطبُ يسيرٌ.
(٥) «منح الغفار»: ق٦٤٥/ آ فيض الله.

أو يعودَ لملكه، وعلى كلٍّ يكون رهنَ المشاع ابتداءً كما بسطَه في «تنوير البصائر». فتنبَّهْ. قلتُ: والحيلةُ الصَّحيحةُ ما في حِيَل «منية المفتي»: أرادَ رهنَ نصف دارِه مشاعـًا؛ يَبيعُ نِصفَها من طالب الرَّهن، ويَقبضُ منه الثَّمنَ على أنَّ المشتريَ بالخيار، ويقبضُ الدَّارَ، ثمَّ ينقضُ بحكم الخيار، فتبقى في يده بمنزلة الرَّهن بالثَّمن[1]. واعتمدَه ابنُ المصنِّف في «زواهر الجواهر»[2].

من خروج المبيع عن ملكه، فيكون رهنُه النِّصفَ في مدَّةِ الخيار رهنـًا لبعض ملكه، وهو رهنُ المشاع ابتداءً. فافهمْ.

(قوله: أَوْ يَعُودَ لِمِلْكِهِ) أي: البائع فيما إذا كان الخيارُ للمشتري؛ لأنَّ المبيعَ يخرجُ به عن ملكِ البائع، ولا يملِكُه المشتري عنده، ويملِكُه عندهما. فعلى قولهما يكونُ رهنَ المشاع ابتداءً من الشَّريك، سواءٌ فسخَ البيعَ أو أجازَه. وعلى قوله إن أجازَه دخلَ في ملكه، وإلا؛ عادَ إلى ملك البائع. وعلى كلٍّ فرهنُه النِّصفَ في مدَّةِ الخيار يكونُ رهنَ مشاعٍ ابتداءً من الأجنبيِّ، وكان ينبغي للشَّارح أن يزيدَ: (أو يدخلَ في ملك المشتري) بعد قوله: (أو يعود لملكه).

(قوله: كَمَا بَسَطَهُ فِي«تَنْوِيرِ البَصَائِرِ») أي: للشَّرف الغزيِّ محشِّي «الأشباه»[3]. وحاصلُه مع الإيضاح ما قدَّمناهُ.

(قوله: فَتَبْقَى فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ بِالثَّمَنِ) فإنْ أصابَها عيبٌ؛ ذهبَ من الدَّيْن بحسابه. «منح» عن «حيل الخصَّاف»[4]. وحاصلُه: أنَّ هذا ليس رهنـًا حقيقةً لا صحيحـًا ولا

---

(١) «منية المفتي»: ق١١٤/ آ آيا صوفيا.

(٢) «زواهر الجواهر النواضر»: ق٣١٩/ آ أسعد أفندي.

(٣) «تنوير البصائر»: ق١٤٤/ ب فيض الله.

(٤) «الحيل» للخصاف: ص٣٢، «منح الغفار»: ق٦٤٥/ آ فيض الله.

وفيها: الشُّيوعُ الثَّابتُ ضرورةً لا يضرُّ؛ لِمَا في «الولوالجيَّة»: ولو جاءَ بثوبينِ وقال: "خُذْ أحدَهما رهناً والآخرُ بضاعةٌ عندك"، فإنَّ نصفَ كلٍّ منهما يصيرُ رهناً بالدَّيْن؛ لأنَّ أحدَهما ليس بأَوْلى من الآخر، فيَشيعُ الرَّهنُ فيهما بالضَّرورة، فلا يضرُّ[1].

(وَ) لا رَهنُ (ثَمَرَةٍ عَلَى نَخلٍ دُونَهُ، وَ) لا (زَرْعِ أَرْضٍ أَوْ نَخْلٍ) أو بناءٍ ....

فاسداً؛ إذ لم يوجدْ عقدُه، وإنَّما هو بمنزلته؛ لأنَّ له حبسَ الدَّار حتَّى يقبضَ الثَّمنَ، كما إذا فسخَ الإجارةَ، فإنَّ له حبسَ المأجور حتَّى يقبضَ الأجرةَ، ولَمَّا كان له في ذلك الحبس منفعةٌ؛ كان المحبوسُ مضموناً عليه بقيمتِه إذا هلكَ، بخلاف الأماناتِ، فإنَّها لا تُضمنُ إلا بالاستهلاك، وبخلاف الرَّهن الحقيقيِّ، فإنَّه مضمونٌ بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّيْن.

فقد ظهرَ بما قرَّرناهُ وجهُ قوله: (بمنزلة الرَّهن)، أي: بمنزلته من حيث ثبوت حقِّ الحبس فقط، لا من حيث إنَّه يَضمنُ كضمان الرَّهن. والدَّليلُ على ذلك وعلى أنَّه ليس كسائرِ الأمانات: ما في خيارات «جامع الفصولين»: باعَ أرضاً بخيارٍ وتقابَضَا، فنقضَه البائعُ في المدَّة؛ تبقى الأرضُ مضمونةً بالقيمة على المشتري، وله حبسُها بثمنٍ دفعَه إلى البائع. اهـ[2]. وعليه فلو هلكتْ وقيمَتُها مثلُ الثَّمن الذي قبضَه البائعُ؛ سَقَطَ، ولو أقلَّ؛ سَقَطَ منه بحسابه. هذا ما ظهرَ لي. فافهمْ.

(قوله: وَفِيهَا... إلخ) تأمَّلْه مع المسألة الآتية في المتن آخرَ هذا الباب.

(قوله: لَيْسَ بِأَوْلَى) أي: بكونه رهناً.

(قوله: أَوْ بِنَاءٍ) كعِمارةٍ قائمةٍ في أرضٍ وقفٍ كما أفتى به في «الحامديَّة»[3]، أو في أرضٍ سلطانيَّةٍ كما في «التَّاترخانيَّة»[4].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٥٩.

(٢) «جامع الفصولين»: ١/ ٣٣٢.

(٣) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٢٣٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥١٠.

(**بِدُونِهَا، وَكَذَا عَكْسُهَا**) كرهن الشَّجَر لا الثَّمرِ، والأرضِ لا النَّخل. والأصلُ: أنَّ المرهون متى اتَّصلَ بغير المرهون خِلقةً لا يجوزُ؛ لامتناع قبض المرهون وحدَه. «درر»[1]. وعن الإمام: جوازُ رهن الأرض بلا شجرٍ، ولو رهنَ الشَّجرَ بمواضعها أو الدَّارَ بما فيها؛ جازَ. «ملتقى»[2]. ....

(**قوله: بِدُونِهَا**) أي: بدون الأرض.

(**قوله: كَرَهْنِ الشَّجَرِ لَا الثَّمَرِ**) أي: كرهن الشَّجر بمواضعها أو تبعاً للأرض مع التَّنصيص على نفي الثَّمر؛ ليكون الفسادُ من هذه الجهة، فلو لم ينصَّ؛ دخلَ الثَّمرُ تبعاً تصحيحاً للعقد، بخلاف البيعِ؛ لأنَّ بيعَه بدون الثَّمر جائزٌ، ولا ضرورةَ إلى إدخاله من غير ذكرٍ، وبخلاف المتاعِ في الدَّار حيثُ لا يَدخلُ في رهن الدَّار من غير ذِكرٍ؛ لأنَّه ليس بتابعٍ بوجهٍ، وكذا يدخلُ الزَّرعُ والرَّطبةُ والبناءُ والغَرسُ في رهن الأرض والدَّار والقرية لِمَا ذكرنا كما في «الهداية»[3].

(**قوله: خِلْقَةً**) المناسبُ حذفُه كما فعلَ في «الهداية» وغيرها؛ ليَشملَ البناءَ والسَّرجَ واللِّجامَ كما قدَّمناهُ.

(**قوله: وَعَنِ الإِمَامِ... إلخ**) لأنَّ الشَّجرَ اسمٌ للنَّابت، فيكون استثناءً للأشجار بمواضعها، بخلاف رهنِ الدَّار دون البناء؛ لأنَّ البناءَ اسمٌ للمَبْنِيِّ، فيصيرُ راهناً جميعَ الأرض وهي مشغولةٌ بملك الرَّاهن. «هداية»[4].

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥١.

(٢) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٨.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤١٨.

لأنَّه اتصالُ مجاورةٍ. وفي «القنية»: رهنَ داراً والحيطانُ مشتركةٌ بينه وبين الجيران؛ صحَّ في العَرْصة، ولا يضرُّ اتِّصالُ السَّقْف بالحيطان المشتركة؛ لكونه تَبَعـًا.

(وَ) لا (رَهْنُ الحَرِّ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ) والوقف. ثمَّ لَمَّا ذكرَ ما لا يجوزُ رهنُه ذكرَ ما لا يجوزُ الرَّهنُ به فقال: (وَ) لا (بِالأَمَانَاتِ) ....

(قوله: لِأَنَّهُ اتِّصَالُ مُجَاوَرَةٍ) علَّةٌ لجواز رهن الشَّجر بمواضعها، أي: لأنَّ اتِّصالَ الشَّجر ومواضعها القائمةِ فيها بباقي الأرض اتِّصالُ مجاورةٍ، لا اتِّصالُ تبعيَّةٍ كالبناء وسَرْج الدَّابَّة، ولا اتِّصالُ خلقةٍ كالثَّمر، فهو كرهنِ متاعٍ في وعاءٍ، فلا يضرُّ.

(قوله: صَحَّ فِي العَرْصَةِ) أي: والسَّقْف والحيطانِ الخاصَّة كما في «القنية»[(١)].

(قوله: لِكَوْنِهِ تَبَعـًا) مخالفٌ لِمَا قدَّمناهُ عن «الهداية»[(٢)] في رهن السُّرُج على الدَّابَّة من أنَّه لا يجوزُ حتَّى ينزعَه؛ لأنَّه من توابعها. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَا رَهْنُ الحُرِّ... إلخ) لأنَّه لا يتحقَّقُ الاستيفاءُ من هؤلاء؛ لعدم الماليَّة في الحرِّ، وقيامِ المانع في الباقين. «هداية»[(٣)].

(قوله: وَالمُدَبَّرِ) أي: المطلقِ كما قدَّمناهُ، وهو مستفادٌ من التَّعليل المذكور.

(قوله: وَلَا بِالأَمَانَاتِ) أي: لا يصحُّ أخذُ الرَّهن بها؛ لأنَّ الضَّمانَ عبارةٌ عن ردِّ مثلِ الهالك إن كان مثليّـًا، أو قيمَتِه إن كان قيميّـًا، فالأمانةُ إن هلكتْ؛ فلا شيءَ في مقابلتها،

(١) «قنية المنية»: ص٣٦١.

(٢) قوله: (مخالفٌ لما قدَّمناه عن «الهداية»... إلخ) الظَّاهرُ عدم المخالفة، فإنَّ ما تقدَّمَ فيه رهنُ التَّبع قصداً، وما هنا رهنُه تبعاً، وفرقٌ بينهما. اهـ. ويدلُّ على هذا ما في «الخانيَّة»: لو رهنَ بيتـًا معيَّنـًا من دارٍ أو طائفةً معيَّنةً من دارٍ جازَ. اهـ. (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٩.

كوديعةٍ وأمانةٍ، (وَ) لا (بِالدَّرَكِ) خوفُ استحقاق المبيع، فالرَّهنُ به باطلٌ، بخلاف الكفالة ....

وإن استُهلكتْ؛ لا تبقى أمانةً، بل تكونُ مغصوبةً. حموي[1].

(قوله: كَوَدِيعَةٍ وَأَمَانَةٍ) الأصوبُ: (وعارية)، وكذا مالُ مضاربةٍ وشركةٍ كما في «الهداية»[2]. ومرَّ في باب التَّدبير: أنَّ شرطَ واقف الكتب أن لا تَخرجَ إلا برهنٍ شرطٌ باطلٌ؛ لأنَّه أمانةٌ، فإذا هلكَ؛ لم يجبْ شيءٌ. وذكرَ في «الأشباه» في بحث الدَّيْن: أنَّ وجوبَ اتِّباع شرطِه وحملِ الرَّهن على المعنى اللُّغويِّ غيرُ بعيدٍ[3].

(قوله: وَلَا بِالدَّرَكِ) بالتَّحريك.

(قوله: خَوْفُ اسْتِحْقَاقِ المَبِيعِ) تفسيرٌ لحاصل المعنى[4]؛ لأنَّ الرَّهنَ إنَّما هو بالثَّمن، وذلك بأن يخافَ المشتري استحقاقَ المبيع، فيأخذُ من البائع رهناً بالثَّمن.

(قوله: فَالرَّهْنُ بِهِ بَاطِلٌ) فيكون أمانةً كما يأتي.

(قوله: بِخِلَافِ الكَفَالَةِ) أي: بالدَّرك، فإنَّها جائزةٌ. والفرقُ: أنَّ الرَّهنَ للاستيفاء، ولا استيفاءَ قبل الوجوب؛ لأنَّ ضمانَ الدَّرك هو الضَّمانُ عند استحقاق المبيع، فلا يصحُّ مضافاً إلى حال وجوب الدَّيْن؛ لأنَّ الاستيفاءَ معاوضةٌ، وإضافةُ التَّمليك إلى المستقبل لا تجوزُ. أمَّا الكفالةُ؛ فهي لالتزامِ المطالبة، لا لالتزام أصل الدَّيْن، ولذا لو كفلَ بما يذوبُ له على فلانٍ يجوزُ، ولو برهنٍ به؛ لا يجوزُ. «كفاية» ملخَّصاً[5].

---

(١) «غمز عيون البصائر»: ٤/ ٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤١٨.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٠٧.

(٤) قوله: (تفسيرٌ لحاصل المعنى) لا يصحُّ جعلُه تفسيراً، فإنَّ الدَّركَ: هو ضمانُ الثَّمن الذي يجبُ عند الاستحقاق، فالأظهرُ جعلُه تعليلاً للرَّهن الذي قصدَه المشتري. تأمَّل. (رافعي).

(٥) «الكفاية»: ١٨/ ٣٨- ٣٩.

كما مرَّ. (وَ) لا بعينٍ مضمونةٍ بغيرها، أي: بغير مِثْلٍ أو قيمةٍ مثل (المَبْيعِ فِي يَدِ البَائِعِ) فإنَّه مضمونٌ بالثَّمن، فإذا هلكَ ذهبَ بالثَّمن[1]. (وَ) لا (بِالكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، ....

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في كتاب الكفالة[2].

(قوله: أَيْ: بِغَيْرِ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ) لأَنَّهما بمنزلة العين كما يأتي بيانُه.

(قوله: مِثْلِ المَبِيعِ) بأن اشترى عيناً ولم يقبِضْها، ثمَّ أخذَ بها رهنـاً من البائع، فالرَّهنُ باطلٌ؛ لأنَّه لا يجبُ على البائع بهلاك المبيع شيءٌ يُستوفى من الرَّهن، وإنَّما يبطلُ البيعُ ويَسقطُ الثَّمنُ. وتمامُه في «الكفاية» و«غاية البيان» و«الجوهرة» والزَّيلعيِّ[3].

هذا، وفي القهستانيِّ: وقال شيخُ الإسلام: إنَّه فاسدٌ؛ لأنَّ الرَّهنَ مالٌ، والمبيعَ متقوِّمٌ، والفاسدُ يلحقُ بالصَّحيح في الأحكام كما في الكرمانيِّ. وذكرَ في «المبسوط»: أنَّه جائزٌ، فيَضمنُ بالأقلِّ من قيمته ومن قيمةِ العين[4]، وبه أخذَ الفقيهُ أبو سعيد البَرْدَعيُّ وأبو اللَّيث[5]، وعليه الفتوى كما في الكِرْمانيِّ وغيره. اهـ[6].

(قوله: وَلَا بِالكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ) كأن كفلَ زيدٌ بنفس عمرٍو على أنَّه[7] إن لم يُوافِ به إلى

---

(١) قول الشارح: (فإذا هلكَ ذهبَ بالثَّمنِ) في «الخانية»: ذكر الكرخيُّ والقدوريُّ: إن هلكَ المبيعُ قبل المنع؛ فبغير شيءٍ، وبعده بالقيمة كالغصب. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) انظر: ١٣/ ١٦٤.

(٣) «الكفاية»: ٨/ ٤٠، «غاية البيان»: ١٦/ ٢٥٨، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٧، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٢.

(٤) «الأصل»: ٣/ ٣٤.

(٥) «عيون المسائل»: ص٣٦٥.

(٦) «جامع الرموز»: ص٤٦٦.

(٧) قوله: (كأن كفلَ زيدٌ بنفس عمرٍو على أنَّه... إلخ) هذا المثالُ ليس فيه الرَّهنُ بكفالة النَّفس، بل بالمال المكفول كفالةً معلَّقةً، والأصوبُ التَّصويرُ ـ كما في السنديِّ ـ بما إذا أعطى الكفيلُ بالنَّفس رهنـاً للمكفول له بهذه الكفالة، فإنَّه غيرُ جائزٍ؛ لمعنيين: أحدهما: أنَّ المكفولَ به من الرَّهن غيرُ ممكنٍ، والثَّاني: أنَّه غيرُ مضمونٍ بنفسه، حتى لو هلكَ لا يلزمُ بشيءٍ. (رافعي).

وَ) لا (بِالقِصَاصِ مُطْلَقًا) في نفسٍ وما دونها، (بِخِلَافِ الجِنَايَةِ خَطَأً) لإمكان استيفاء الأرش من الرَّهن، (وَلَا بِالشُّفْعَةِ، وَبِأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ، وَبِالعَبْدِ الجَانِي أَوِ المَدْيُونِ) وإذا لم يصحَّ الرَّهنُ في هذه الصُّوَرِ؛ فللرَّاهن أخذُه، فلو هلكَ عند المرتهن

سنةٍ فعليه الألفُ الذي عليه، ثمَّ أعطاهُ عمرٌو بالمال رهناً إلى سنةٍ، فهو باطلٌ؛ لأنَّه لم يجب المالُ على عمرو بعدُ، وكذا لو قال: إن ماتَ عمرٌو ولم يؤدِّكَ فهو عليَّ، ثمَّ أعطاهُ عمرٌو رهناً؛ لم يجزْ. وتمامُه في «المنح» عن «الخانيَّة»[1].

(قوله: وَلَا بِالقِصَاصِ) لتعذُّرِ استيفائه من المرهون.

(قوله: بِخِلَافِ الجِنَايَةِ خَطَأً) وبخلاف الدِّية وجراحةٍ لا يُستطاعُ فيها القصاصُ قُضيَ بأرشها، فلو أخذَ به رهناً؛ جازَ. اهـ «در منتقى»[2].

(قوله: وَلَا بِالشُّفْعَةِ) أي: لا يجوزُ أخذُ الرَّهن من المشتري الذي وجبَ[3] عليه تسليمُ المبيع من أجل الشُّفعة؛ لأنَّ المبيعَ غيرُ مضمونٍ عليه. ط[4].

(قوله: وَبِأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ) لبطلانِ الإجارة، فلم يكن الرَّهنُ مضموناً؛ إذ لا يقابِلُه شيءٌ مضمونٌ.

(قوله: وَبِالعَبْدِ الجَانِي أَوِ المَدْيُونِ) لأنَّه غيرُ مضمونٍ على المولى؛ لأنَّه لو هلكَ لا يجبُ عليه شيءٌ. «منح»[5].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب الكفالة: ٣/ ٤٦٩، «منح الغفار»: ق٢٤٢/ آ فيض الله.

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٥٩٣ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) قوله: (أي: لا يجوزُ أخذُ الرهن من المشتري الذي وجبَ... إلخ) وكذا لا يجوزُ أخذُ الرَّهن من البائع بالمبيع بعد القضاء بها؛ لعدم الضَّمان عليه أيضاً، ومع هذا كلِّه فالمتبادرُ أنَّ المرادَ: أنَّ الشفيعَ أخذَ رهناً من المشتري أو البائع بحقِّه الذي هو الشُّفعةُ لا المبيعُ. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤١.

(٥) «منح الغفار»: ق٢٤٢/ آ فيض الله.

قبل الطَّلَب؛ هلكَ مجَّانـاً؛ إذ لا حُكمَ للباطل، فبقيَ القبضُ بإذن المالك. صدرُ الشَّريعة وابنُ كمالٍ[١]. (وَ) لا (رَهْنُ خَمْرٍ وَارْتِهَانُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِلْمُسْلِمِ) أي: لا يجوزُ للمسلم أن يَرهنَ خمراً أو يَرتهنَها من مسلمٍ أو ذميٍّ، (وَلَا يَضْمَنُ لَهُ) أي: للمسلم

(قوله: قَبْلَ الطَّلَبِ) مفهومُه: الضَّمانُ بعده، وبه صرَّح في «جامع الفصولين» حيثُ قال: الرَّهنُ بأمانةٍ كوديعةٍ باطلٌ يهلكُ أمانةً لو هلكَ قبل حبسِه، وضَمنَ لو بعدَه[٢].

(قوله: وَلَا رَهْنُ خَمْرٍ... إلخ) لأنَّ المسلمَ لا يملكُ الإيفاءَ إذا كان هو الرَّاهنَ، ولا الاستيفاءَ إذا كان هو المرتهنَ، وكذا الحكمُ في الخنزير. أتقاني[٣].

أقول: والكلامُ الآنَ فيما لا يجوزُ الرَّهنُ به، وما ذكرَه هنا بيانُ أنَّ الخمرَ لا يجوزُ رهنُه، فهو ليس ممَّا نحن فيه، فكان ينبغي تقديمُه. تأمَّلْ. وقد ذكرَ مسألةَ الرَّهن به في «جامع الفصولين»، فقال: الرَّهنُ بخمرٍ باطلٌ، فهو أمانةٌ. وهذا في مُسلمَيْن، وكذا لو كان المرتهنُ مسلماً والرَّاهنُ كافراً، وصحَّ بينهما لو كافرَيْن. اهـ[٤].

لكن في «الجوهرة»: إنَّ الرَّهنَ بالخمر والخنزير فاسدٌ يتعلَّقُ به الضَّمانُ. اهـ[٥]. وقدَّمنا عن «العناية»: أنَّ الباطلَ: ما لم يكن مالاً، أو لم يكن المقابلُ به مضموناً. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يَضْمَنُ لَهُ) كما لا يضمَنُها بالغصب منه؛ لأنَّها ليستْ بمالٍ في حقِّ المسلم. «منح»[٦].

---

(١) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٢٦، «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٤.

(٢) «جامع الفصولين»: الفصل الثلاثون: ٢/ ٤٠ عن شمس الأئمَّة السَّرخسي.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٢٦٨- ٢٦٩.

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل الثلاثون: ٢/ ٤٠ عن «فتاوى الديناري».

(٥) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٢٩.

(٦) «منح الغفار»: ق٦٤٢/ آ فيض الله.

(مُرْتَهِنُهَا) حالَ كونه (ذِمِّيًا، وَفِي عَكْسِهِ الضَّمَانُ) لتقوُّمِها عندهم، ولا عندنا.

(وَصَحَّ) الرَّهنُ (بِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ بِنَفْسِهَا) أي: بالمثل أو بالقيمة، (كَالمَغْصُوبِ، وَبَدَلِ الخُلْعِ وَالمَهْرِ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنِ عَمْدٍ) اعلم أنَّ الأعيانَ ثلاثةٌ: عينٌ غيرُ مضمونةٍ أصلاً كالأمانات، وعينٌ غيرُ مضمونةٍ ....

(قوله: وَفِي عَكْسِهِ الضَّمَانُ) أي: إن كان الرَّاهنُ ذمِّيًا والمرتهنُ مسلماً؛ يَضمنُ الخمرَ للذِّميِّ، كما إذا غصبَ. «منح»[1].

وظاهرُه: أنَّها تُضمنُ بلا تعدٍّ ضمانَ الرَّهن[2]؛ لأنَّ الرَّهنَ هنا مالٌ عند الذِّميِّ، والمقابلُ به مضمونٌ، فهو رهنٌ صحيحٌ، لا فاسدٌ ولا باطلٌ. تأمَّلْ.

(قوله: أَيْ: بِالمِثْلِ أَوْ بِالقِيمَةِ) فسَّرَ النَّفسَ بهما باعتبار أنَّهما قائمانِ مقامَها، والمرادُ: أنَّها مضمونةٌ بالمثل لو مثليَّةً، وبالقيمة لو قِيميَّةً.

(قوله: كَالمَغْصُوبِ... إلخ) أي: كالعين المغصوبةِ، أو المجعولة بدلَ خلعٍ، أو مهرٍ، أو صلحٍ؛ لأنَّ الضَّمانَ متقرِّرٌ، فإنَّها إن كانت قائمةً؛ وجبَ تسليمُها، وإنْ هالكةً؛ وجبَ قيمَتُها، فكانَ الرَّهنُ بها رهناً بما هو مضمونٌ، فيصحُّ كما في «الهداية»[3].

(قوله: كَالأَمَانَاتِ) أي: ولا يصحُّ الرَّهن بها. وقد قدَّمنا وجهَه عن الحمويِّ.

(قوله: وَعَيْنٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ) أي: حقيقةً؛ لأنَّها إذا هلكتْ؛ يَهلكُ ملكُ البائع، فلا يجبُ عليه شيءٌ، كما إذا هلكتِ الوديعةُ.

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٢/آ فيض الله.

(٢) قوله: (تضمنُ بلا تعدٍّ ضمانَ الرَّهن... إلخ) صرَّح به في «الغاية» عن الكرخيِّ، فقال في رهن الخمر أو الخنزير: إذا كان الرَّاهنُ ذمياً والمرتهنُ مسلماً؛ فإنَّه يضمنُ بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّين. اهـ. ولا شكَّ أنَّه فاسدٌ نظراً للمسلم وإن كان مالاً، وفاسدُ الرَّهن يتعلَّقُ به الضَّمانُ كصحيحه كما فيها عن «شرح القدوري». (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤١٩.

لكنَّها تُشبهُ المضمونةَ كمبيعٍ في يد البائع، وعينٌ مضمونةٌ بنفسها كالمغصوب ونحوه. وتمامُه في «الدُّرَر»[1]. (وَ) صحَّ (بِالدَّيْنِ وَلَوْ مَوْعُوداً، بِأَنْ رَهَنَ لِيُقْرِضَهُ كَذَا) كألفٍ مثلاً، فلو دفعَ له البعضَ وامتنعَ؛ لا جَبرَ. «أشباه»[2].

(فَإِذَا هَلَكَ) هذا الرَّهنُ (فِي يَدِ المُرْتَهِنِ؛ كَانَ مَضْمُونـاً عَلَيْهِ بِمَا وَعَدَ) من الدَّيْن، فيسلمُ الألفُ للرَّاهن جبراً (إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُسَاوِيـاً لِلْقِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالقِيمَةِ) هذا إذا سمَّى قدرَ الدَّيْن، فإن لم يُسمِّه بأن رَهَنه على أن يُعطيَه شيئـاً، فهلكَ في يده: هل يَضمنُ؟ خلافٌ بين الإمامين مذكورٌ في «البزَّازيَّة» وغيرها[3]، ....

وقولُه: (لَكِنَّهَا تُشْبِهُ المَضْمُونَةَ) باعتبار سقوط الثَّمن إن لم يقبضْ، وردِّه إذا قبضَ، ولذا سمِّيتْ فيما مرَّ مضمونةً بغيرها. وقدَّمنا أنَّ الرَّهنَ بها باطلٌ أو فاسدٌ أو جائزٌ.

(قوله: فَلَوْ دَفَعَ لَهُ البَعْضَ) أي: بعضَ ما وعدَه به، وامتنعَ عن دفع الباقي؛ لا يُجبرُ عليه. ولا يخفى أنَّ هذا إن كان الرَّهنُ باقيـاً، وإلا؛ فحكمُه ما في المتن.

(قوله: فَإِذَا هَلَكَ) أي: قبل الإقراض. «بزَّازيَّة»[4].

(قوله: لِلْقِيمَةِ) أي: قيمةِ الرَّهن يوم القبض.

(قوله: فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِأَنْ رَهَنَهُ... إلخ) كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: (فإن لم يُسمِّه لم يكن مضمونـاً في الأصحِّ، كما مرَّ في المقبوض على سوم الرَّهن، بأن رَهَنه... إلخ). وعلى هذه النُّسخة كان ينبغي إسقاط قوله: (هل يضمنُ... إلخ)؛ لِيَنتفيَ التَّكرارُ.

(قوله: خِلَافٌ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ) أي: في الضَّمان وعدمه، وقدَّمناه أوَّلَ كتاب الرَّهن عن

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٢.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٥.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٥.

والأصحُّ: أنَّه غيرُ مضمونٍ. وقد تقدَّمَ أنَّ المقبوضَ على سَوْم الرَّهن إذ لم يبيَّن المقدارُ غيرُ مضمونٍ في الأصحِّ.

(وَ) صحَّ (بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ وَالمُسْلَمِ فِيهِ، ....

«القنية»، وأنَّ الإمامَ وصاحبَيْه قالوا: يُعطيه المرتهنُ ما شاءَ، وعليه مشى الزَّيلعيُّ، معلِّلاً بأنَّه بالهلاك صارَ مستوفياً شيئاً، فيكون بيانُه إليه[1]. والحاصلُ: أنَّ الرِّوايةَ قد اختلفتْ.

(قوله: وَالأَصَحُّ: أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ) أي: الأصحُّ من الرِّوايتين كما قدَّمناه عن «القنية».

(قوله: وَقَدْ تَقَدَّمَ) أي: متناً أوَّلَ الرَّهن[2]، وهذا قد عُلِمَ ممَّا قبله، لكن أرادَ أن يُنبِّهَ على أنَّ ما تقدَّمَ هو المرادُ هنا، أي: إنَّ المقبوضَ على سوم الرَّهن هو معنى الرَّهن بالدَّيْن الموعودِ، وإنَّما الاختلافُ في التَّعبير، ولذا قال في «البزازيَّة»: والرَّهنُ بالدَّيْن الموعود مقبوضٌ على سوم الرَّهن[3]. فافهمْ.

تنبيهٌ: الرَّهنُ الموعودُ لا يلزمُ الوفاءُ به، وسيأتي قريباً في قول المصنِّف: (باعَ عبداً... إلخ).

(قوله: وَصَحَّ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ... إلخ) صورةُ هذه المسائل: أن يُسْلِمَ مائةً بطعامٍ مثلاً، أو يبيعَ ديناراً بدرهمٍ، ثمَّ قبل القبض يدفعُ إلى المسلَمِ إليه رهناً بالمائة، أو يأخذُ رهناً بالدِّرهم أو بالطَّعام. وصوَّر الأولى بعضُهم: بأن يأخذَ المسلَمُ من المسلم إليه رهناً برأس المال الذي دفعَه إليه. ويظهرُ لي أنَّ الصَّوابَ ما صوَّرْتُه؛ لأنَّه إذا هلكَ الرَّهنُ في المجلس؛ يصيرُ المسلِمُ مستردّاً لرأس المال[4]، فكيف يقال: إنَّ العقدَ يتمُّ بذلك؟! وإن

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧١.

(٢) انظر: ١٦/ ٥٨١- ٥٨٢.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٥.

(٤) قوله: (لأنَّه إذا هلكَ الرَّهنُ في المجلس يصيرُ المسلم مستردّاً لرأس المال... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه يهلكُ الرَّهنُ هنا =

فَإِنْ هَلَكَ) الرَّهنُ (فِي المَجْلِسِ) تَمَّ الصَّرفُ والسَّلَمُ، و(صَارَ) المرتهنُ (مُسْتَوْفِيًا) حكمًا، خلافًا للثَّلاثة.

افترقا قبلَ الهلاك بطلَ. تأمَّل.

(قوله: فَإِنْ هَلَكَ... إلخ) بيانٌ لفائدة الرَّهن بالأشياء المذكورة. عيني[١]. وأفادَ القهستانيُّ: أنَّ المرادَ: إن هلكَ الرَّهنُ برأس المال أو بثمن الصَّرْف دون المسلَمِ فيه[٢]؛ لمنافاته لقوله بعده: (وإن افترقا... إلخ)؛ لأنَّ المسلمَ فيه يصحُّ مطلقًا[٣].

أقول: ولهذا ذكرَ في «الدرر» مسألةَ المسلم فيه مؤخَّرةً وحدها[٤].

(قوله: وَصَارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا) أي: لرأس المال، أو ثمنِ الصَّرف، أو المسلَمِ فيه. اهـ ط عن الشُّمنيِّ[٥]. ومثلُه قولُ أبي السُّعود عن الحمويِّ: المرادُ بالمرتهن: هو المسلَمُ إليه في الأولى، وأحدُ عاقدي الصَّرف في الثَّانية، وربُّ المال في الثَّالثة. اهـ ملخَّصًا[٦].

أقول: لا دخلَ للثَّالثة هنا كما علمتَ. ثمَّ إنَّ تفسيرَ المرتهن بالمسلم إليه في الأولى مؤيِّدٌ لِمَا صوَّرْنا به المسألةَ سابقًا.

= أمانةً؛ لعدم وجوب شيءٍ على المسلم إليه من رأس المال، فلم يكن مقابلاً بمالٍ. تأمَّل. (رافعي).

(١) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٩٠.

(٢) قوله: (دون المسلم فيه... إلخ) لا مانعَ من حمل الرَّهن على عمومه في الأشياء الثَّلاثة، فإنَّ الحكمَ فيها واحدٌ، وهو أنَّ المرتهنَ يصيرُ مستوفيًا المسلمَ فيه، ويقيَّد قوله: (وإن افترقا... إلخ) بغير مسألة المسلم فيه كما فعلَ الشَّارحُ، حيث أطلقَ في الهلاك، وقيَّد في الافتراق، وحينئذٍ استقامَ ما نقله ط وأبو السعود. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٦٧.

(٤) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٢.

(٥) «كمال الدراية»: ق٣٨٦/ ب الأزهرية، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٢.

(٦) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٤٢/ آ شهيد علي باشا، «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٤١.

(وَإِنِ افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدٍ وَهَلَاكٍ؛ بَطَلَا) أي: السَّلَمُ والصَّرفُ، وأمَّا المسلمُ فيه؛ فيَصحُّ مطلقاً، فإن هلكَ الرَّهنُ؛ تمَّ العقدُ، وصارَ عِوَضاً للمسلم فيه. (وَلَوْ) لم يهلكْ، ولكن (تَفَاسَخَا السَّلَمَ وَبِالمُسْلَمِ فِيهِ رَهْنٌ؛ فَهُوَ رَهْنٌ بِرَأْسِ المَالِ) استحساناً؛ لأنَّه بدلُه، فقامَ مقامَه. (وَإِنْ هَلَكَ) الرَّهنُ (بَعْدَ الفَسْخِ) المذكور ....

هذا، وأفادَ القهستانيُّ: أنَّ ما ذكرَ من أنَّه صارَ مستوفياً إنَّما هو لو كانت قيمةُ الرَّهن مساويةً لرأس المال وثمنِ الصَّرف، فإن كانت أقلَّ؛ لم يصحَّ إلا بقدره[1].

(قوله: قَبْلَ نَقْدٍ وَهَلَاكٍ) أي: قبل نقدِ المرهون به وقبل هلاكِ الرَّهن.

(قوله: بَطَلَا) لعدم القبض حقيقةً ولا حكماً. قال في «الجوهرة»: وعليه ردُّ الرَّهن، فإن هلكَ في يده قبل الردِّ؛ هلكَ برأس المال؛ لأنَّه صارَ مستوفياً لرأس المال، بهلاك الرَّهن بعد بطلانِ عقد السَّلَم، ولا ينقلبُ السَّلَمُ جائزاً[2].

(قوله: فَيَصِحُّ مُطْلَقاً) أي: ولو بعد الافتراقِ؛ لأنَّ قبضَه لا يجبُ في المجلس. زيلعي[3].

(قوله: وَصَارَ عِوَضاً لِلْمُسْلَمِ فِيهِ) أي: صارَ مستوفياً للمسلم فيه، ويكون في الزِّيادة أميناً، وإن كانت قيمتُه أقلَّ؛ صارَ مستوفياً بقَدْرها. «جوهرة»[4].

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ) معطوفٌ على قوله في الشَّرح: (فإن هلكَ).

(قوله: فَقَامَ مَقَامَهُ) فصارَ كالمغصوب إذا هلكَ وبه رهنٌ؛ يكون رهناً بقيمته. «هداية»[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٤٦٧.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٠.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٢.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٠.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤١٩.

(هَلَكَ بِهِ) أي: بالمسلم فيه، فيَلزمُ ربَّ السَّلم دفعُ مثلِ المسلم فيه؛ لبقاءِ الرَّهن حكماً إلى أن يَهلكَ.

(وَلِلْأَبِ أَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ) كائنٍ (عَلَيْهِ عَبْداً لِطِفْلِهِ) لأنَّ له إيداعَه، فهذا أَوْلى؛ لهلاكه مضموناً، ....

(قوله: هَلَكَ بِهِ) لأنَّه رهنَه به وإن كان محبوساً بغيره، كمن باعَ عبداً، وسلَّمَ المبيعَ، وأخذَ بالثَّمن رهناً، ثمَّ تقايَلَا البيعَ؛ له أن يحبِسَه لأخذ المبيع؛ لأنَّه بدلُ الثَّمن. ولو هلكَ المرهونُ يهلكُ بالثَّمن؛ لأنَّه مرهونٌ به. زيلعي[1].

(قوله: فَيَلْزَمُ... إلخ) أي: إذا هلكَ الرَّهنُ بالمسلَمِ فيه في مسألتنا يجبُ على ربِّ السَّلم أن يَدفعَ مثلَ المسلم فيه إلى المسلَمِ إليه، ويأخذُ رأسَ المال؛ لأنَّ الرَّهنَ مضمونٌ به، وقد بقيَ حكمُ الرَّهن إلى أن يهلكَ، فصارَ ربُّ السَّلم بهلاك الرَّهن مستوفياً للمسلم فيه. ولو استوفاه حقيقةً، ثمَّ تقايلا، أو استوفاهُ بعد الإقالةِ؛ لَزِمَه ردُّ المستوفى، وارتدادُ رأس المال، فكذا هنا. زيلعي[2].

(قوله: بِدَيْنٍ) أي: لأجنبيٍّ.

(قوله: عَبْداً) مفعولُ (يرهن).

وقولُه: (لِطِفْلِهِ) صفةٌ له.

(قوله: لِهَلَاكِهِ مَضْمُوناً) بيانٌ للأولويَّة، ولأنَّ قيامَ المرتهن بحفظِه أبلغُ مخافةَ الغرامة. «هداية»[3].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٢.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٢، وفيه: (واسترداد) بدل: (وارتداد)، وهو الصواب.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٢٠.

والوديعةُ أمانةٌ، (وَالوَصِيُّ كَذَلِكَ) وقال أبو يوسفَ: لا يملكانِ ذلك، ثمَّ إذا هلكَ؛ ضَمِنا قدرَ الدَّين للصَّغير لا الفضلَ؛ لأنَّه أمانةٌ. وقال التُّمُرتاشيُّ: يَضمنُ الوصيُّ القيمةَ؛ لأنَّ للأب أن ينتفعَ بمال الصبيِّ، بخلاف الوصيِّ. لكن جزمَ في «الذَّخيرة» وغيرها بالتَّسوية بينهما[1]. (وَلَهُ) أي: للأب (رَهْنُ مَالِهِ عِنْدَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِدَيْنٍ لَهُ) أي: للصَّغير (عَلَيْهِ) أي: على الأب، (وَيَحِبْسُهُ لِأَجْلِهِ) أي: لأجل الصَّغير، (بِخِلَافِ الوَصِيِّ) فإنَّه لا يَملكُ

(قوله: وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ) مبتدأٌ وخبرٌ، أي: وقد عُلمَ أنَّ الأمانةَ غيرُ مضمونةٍ.

(قوله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) أي: وزُفرُ، وقولُهما قياسٌ، والأوَّلُ الظَّاهرُ، وهو الاستحسانُ. «هداية» وزيلعي[2].

(قوله: ثُمَّ إِذَا هَلَكَ) أي: بناءً على ما في المتن.

(قوله: لَا الفَضْلَ) أي: لا الزَّائدَ على قدر الدَّيْن من قيمة الرَّهن لو كانت أكثرَ منه.

(قوله: يَضْمَنُ الوَصِيُّ القِيمَةَ) أي: جميعَها وإن زادتْ، وعليه اقتصرَ الشَّارحُ فيما يأتي في باب التَّصرُّف في الرَّهن[3].

(قوله: وَغَيْرِهَا) كـ«المغني» و«العناية» و«الملتقى»[4].

(قوله: بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا) هو القولُ الأوَّلُ.

(قوله: وَيَحْبِسُهُ) أي: يحبسُ الأبُ عنده الرَّهنَ.

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣١٧.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٢٠، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٢.

(٣) انظر: ١٦/ ٦٨٦.

(٤) «العناية»: ١٠/ ١٥٩، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٩.

ذلك. «سراجيَّة»[1]. (وَكَذَا عَكْسُهُ) فللأب رهنُ متاعِ طفله من نفسه؛ لأنَّه لوُفُور شفقته جُعلَ كشخصين وعبارتينِ، كشرائه مال طفله، (بِخِلَافِ الوَصِيِّ) لأنَّه وكيلٌ محضٌ، فلا يتولَّى طرفي العقد في رهنٍ ولا بيعٍ. وتمامُه في الزَّيلعيِّ.

(قوله: وَكَذَا عَكْسُهُ... إلخ) أي: إذا كان للأب دينٌ على ابنه الصَّغير فللأبِ... إلخ. وكذا لو كان الدَّيْنُ لابنٍ آخرَ له صغيرٍ، أو عبدٍ تاجرٍ للأب؛ فله أن يرهنَ متاعَ طفله المديون عند ابنه الآخرِ أو عبده كما في «الهداية» و«الملتقى»[2].

(قوله: بِخِلَافِ الوَصِيِّ) أي: لو كان له على الصَّغير دينٌ؛ فليس له رهنُ متاع الصَّغير من نفسه.

(قوله: وَلَا بَيْعٍ) هذا محمولٌ على وصيِّ القاضي. قال المصنِّفُ في باب الوصي: (وإن باعَ أو اشترى من نفسه، فإن كان وصيَّ القاضي لا يجوزُ مطلقًا، وإن كان وصيَّ الأب جازَ بشرط منفعةٍ ظاهرةٍ للصَّغير، وبيعُ الأب مالَ الصَّغير من نفسه جائزٌ بمثل القيمة وبما يتغابَنُ فيه)[3]. ط[4].

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ[5]) فقد أطالَ هنا في التَّعليل وتفريعِ المسائل كـ«الهداية» و«المنح»[6]. وفي «الملتقى»: وإن استدانَ الوصيُّ لليتيم في كِسْوته وطعامه، ورهنَ به متاعَه؛ صحَّ، وليس للطِّفل إذا بلغَ نقضُ الرَّهن في شيءٍ من ذلك ما لم يقضِ الدَّيْنَ[7].

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٥٢٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٢١، «ملتقى الأبحر»: ص١٧٩.

(٣) انظر: ١٧/ ٤٧٠- ٤٧١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٢.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٣- ٧٤.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٢١- ٤٢٢، «منح الغفار»: ق٦٤٣/ آ- ب فيض الله.

(٧) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٩.

(وَ) صحَّ (بِثَمَنِ عَبْدٍ، أَوْ خَلٍّ، أَوْ ذَكِيَّةٍ إِنْ ظَهَرَ العَبْدُ حُرّاً وَالخَلُّ خَمْراً وَالذَّكِيَّةُ مَيْتَةً، وَ) صحَّ (بِبَدَلِ صُلْحٍ عَنْ إِنْكَارٍ إِنْ أَقَرَّ) بعد ذلكَ (أَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ) والأصلُ ما مرَّ: أنَّ وجوبَ الدَّيْن ظاهراً يكفي لصحة الرَّهن والكفيل.

(قوله: وَصَحَّ بِثَمَنِ عَبْدٍ... إلخ) أي: فيضمنُ ضمانَ الرَّهن، فإن هلكَ وقيمتُه مثلُ الدَّيْن أو أكثرُ؛ يُؤدِّي قدرَ الدَّيْن إلى الرَّاهن، وإن كانت أقلَّ منه؛ يُؤدِّي القيمةَ إليه؛ لأنَّه رهنَه بدينٍ واجبٍ ظاهراً. ابن كمالٍ[1].

(قوله: إِنْ أَقَرَّ) أي: المرتهنُ.

وقولُه: (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد الرَّهن. وصورَتُها: ادَّعى على آخرَ ألفاً، فأنكرَ، فصالَحه على خمسمائةٍ، وأعطاهُ رهناً يُساوي خمسَمائةٍ، فهلكَ عند المرتهن، ثمَّ تصادَقَا على أنْ لا دَينَ؛ فعلى المرتهن قيمةُ الرَّهن. «معراج»[2].

(قوله: وَالأَصْلُ مَا مَرَّ) أي: في أوَّل الرَّهن[3].

(قوله: يَكْفِي لِصِحَّةِ الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ) كذا في «المنح»[4]، ولم أرَه في غيرها. وعبارةُ «النِّهاية» وغيرها: يكفي لصحَّةِ الرَّهن، ولصيرورتِه مضموناً[5]. ولعلَّه أرادَ بالكفيل: الكفيلَ بالغرامات[6]، فإنَّ الكفالةَ بها صحيحةٌ على ما جرى عليه المصنِّفُ في كتاب

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٦.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٢٨٤ عن «الجامع الكبير».

(٣) انظر: ١٦/ ٥٧٣.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٤٣/ ب فيض الله.

(٥) «النهاية»: ص٥١٦ (رسالة جامعية).

(٦) قوله: (ولعلَّه أرادَ بالكفيل: الكفيلَ بالغرامات... إلخ) لا يصحُّ إرادةُ ذلك، فإنَّ الكفالةَ بالغراماتِ لا يشترطُ لها وجوبُ المال لا ظاهراً ولا باطناً كما تقدَّم، والأصوبُ أن يصوَّرَ بما لو كفلَ عنه ثمنَ عبدٍ بأمره وأدَّى، ثم تبيَّنَ أنَّه حرٌّ، فإنَّه يرجعُ على المكفول عنه؛ لصحَّتها لوجوب الدين ظاهراً، وهو كافٍ لصحَّتها، ولا ينافي هذا ما نقلَه عن «الذخيرة». (رافعي).

(وَ) صحَّ (رَهْنُ الحَجَرَيْنِ، وَالمَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ، فَإِنْ رَهَنَ) المذكورَ بخلافِ جنسه؛ هلكَ بقيمته، وهو ظاهرٌ، وإن (بِجِنْسِهِ وَهَلَكَ؛ هَلَكَ بِمِثْلِهِ) وزنـًا أو كيلاً، لا قيمةً، خلافـًا لهما (مِنَ الدَّيْنِ، ....

الكفالة. وأمَّا حملُه على الكفالة بثمن العبد وما بعدَه؛ فغيرُ ظاهرٍ؛ لِمَا في كفالة «الذَّخيرة» عن «المنتقى»: لو أقامَ الكفيلُ البيِّنَةَ على إقرار الطَّالب بأنَّ المالَ ثمنُ خمرٍ أو بيع فاسدٍ تقبلُ ويبطلُ المالُ. اهـ(١). فليتأمَّلْ.

(قوله: وَصَحَّ رَهْنُ الحَجَرَيْنِ) أي: الذَّهب والفضَّة. «منح»(٢).

(قوله: بِخِلَافِ جِنْسِهِ) كالثِّياب مثلاً.

(قوله: هَلَكَ بِقِيمَتِهِ) أي: إذا هلكَ الرَّهنُ المذكورُ من الحجرين ونحوهما؛ هلكَ بقيمتِهِ، لا بالوزن أو الكيل، وعليه فتُعتبرُ فيه الجودةُ؛ لأنَّه مرهونٌ بخلاف جنسه، وهو الثِّيابُ مثلاً، وإنَّما لا تُعتبرُ الجودةُ عند المقابلة بالجنس كما يأتي. فافهمْ.

(قوله: وَإِنْ بِجِنْسِهِ) كما إذا رهنَ فضَّةً بفضَّةٍ، أو ذهبـًا بذهبٍ، أو حنطةً بحنطةٍ، أو شعيراً بشعيرٍ.

(قوله: وَزْنـًا أَوْ كَيْلاً) سواءٌ قلَّت القيمةُ أو كَثُرتْ. زيلعي(٣).

(قوله: لَا قِيمَةً خِلَافـًا لَهُمَا) فعندهما: يَضمنُ القيمةَ من خلاف الجنس، وتكون رهنـًا مكانَه، ويملكُ المرتهنُ الهالكَ بالضَّمان. عيني(٤). وتظهرُ ثمرةُ الخلاف إذا كانت القيمةُ

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١٥/ ٤٦٥.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٤٣/ ب فيض الله.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٤.

(٤) «رمز الحقائق»: ٢/ ٢٩١.

وَلَا عِبْرَةَ بِالجُودَةِ) عند المقابلة بالجنس. ثمَّ إن تَساوَيا؛ فظاهرٌ، وإنِ الدَّيْنُ أزيدَ؛ فالزَّائدُ في ذمَّة الرَّاهن، وإنِ الرَّهنُ أزيدَ؛ فالزَّائدُ أمانةٌ. «درر» وصدر شريعةٍ[1].

(بَاعَ عَبْداً عَلَى أَنْ يَرْهَنَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، أَوْ يُعْطِيَ كَفِيلاً كَذَلِكَ) بعينهِ؛ **(صَحَّ،** ....

أقلَّ من الدَّيْن. أمَّا لو كانت مثلَه أو أكثرَ؛ فالجوابُ فيهما بالاتِّفاق؛ لأنَّ الاستيفاءَ عنده بالوزن، وعندهما بالقيمة، وهي مثلُ الدَّيْن في الأوَّل، وزائدةٌ عليه في الثَّاني، فيصيرُ بقدر الدَّيْن مستوفيـًا، والباقي أمانةٌ كما في «الهداية»[2].

(قوله: وَلَا عِبْرَةَ بِالجُودَةِ... إلخ) لأنَّها لا قيمةَ لها إذا قابلتِ الجنسَ؛ لئلا يُؤدِّي إلى الرِّبا.

(قوله: ثُمَّ إِنْ تَسَاوَيَا) أي: إن تساوى الرَّهنُ والمرهونُ به كيلاً أو وزنـًا **(فَظَاهِرٌ)** أي: أنَّه يسقطُ الدَّيْنُ بلا نظرٍ إلى القيمة ولا إلى الجودةِ عنده. وهذا كلُّه إذا هلكَ، وأمَّا إذا انتقصَ، بأن كان إبريقَ فضَّةٍ فانكسرَ؛ ففيه كلامٌ آخرُ. وحاصلُ صور هذه المسألة في الهلاك والنُّقصان تبلغُ ستَّةً وعشرينَ صورةً مبسوطةً في المطوَّلاتِ، وقد أوضَحَها في «التَّبيين» و«غاية البيان»[3].

(قوله: أَوْ يُعْطِيَ كَفِيلاً) أي: حاضراً في المجلس، فقَبِلَ، فلو لم يكن الرَّهنُ ولا الكفيلُ معيَّنـًا، أو كان الكفيلُ غائبـًا حتَّى افترقا؛ فسدَ العقدُ، ولو حضرَ الكفيلُ وقَبِلَ، أو اتَّفقا على تعيين الرَّهن أو نقدِ المشتري الثَّمنَ حالاً؛ جازَ البيعُ، وبعد المجلس لا يجوزُ. زيلعي مُلخَّصـًا[4].

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٩، «شرح الوقاية»: ٥/ ١٢٩.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٢٢.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٥- ٧٧، «غاية البيان»: ١٦/ ٢٩٣- ٢٩٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٧.

وَلَا يُجْبَرُ) المشتري (عَلَى الوَفَاءِ) لِمَا مرَّ: أنَّه غيرُ لازمٍ، (وَلِلْبَائِعِ فَسْخُهُ) لفوات الوصف المرغوبِ، (إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالاً) أو يدفعَ (قِيمَةَ الرَّهْنِ) المشروط (رَهْنًا) لحصول المقصود. (وَإِنْ قَالَ) المشتري (لِبَائِعِهِ) وقد أعطاهُ شيئًا غيرَ مبيعه: ("أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيَكَ الثَّمَنَ"؛ فَهُوَ رَهْنٌ) لتلفُّظِه بما يفيد الرَّهنَ، والعبرةُ للمعاني، ....

(قوله: وَلَا يُجْبَرُ المُشْتَرِي) أي: على دفع الرَّهن. وأمَّا الكفيلُ؛ فقد علمتَ أنَّ الشَّرطَ حضورُه وقبولُه في المجلس، فلا يتأتَّى فيه الامتناعُ والإجبارُ. تأمَّلْ.

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: أوَّلَ الرَّهن[1] (أَنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ) بمجرَّد الإيجاب والقبول قبل القبض، حتَّى لو عقدَ الرَّهنَ؛ لا يُجبرُ على التَّسليم، فلا يُجبرُ بمجرَّدِ الوعد بالأَوْلى.

(قوله: لِفَوَاتِ الوَصْفِ المَرْغُوبِ) لأنَّ الثَّمنَ الذي به رهنٌ أَوثقُ مما لا رهنَ به، فصارَ الرَّهنُ صفةً للثَّمن، وهو وصفٌ مرغوبٌ، فله الخيارُ بفواته. وتمامُه في «غاية البيان»[2].

(قوله: لِحُصُولِ المَقْصُودِ) فإنَّ المقصودَ من الرَّهن قيمتُه، لا عينُه.

(قوله: وَقَدْ أَعْطَاهُ) الضَّميرُ المستترُ للمشتري، والبارزُ للبائع.

(قوله: شَيْئًا غَيْرَ مَبِيعِهِ) الأَوْلى حذفُه ليَحسنَ التَّعميمُ في قول المصنِّف الآتي: (ولو كان المبيعُ)، فإنَّ "لو" فيه وصليَّةٌ، ولا يُجمعُ بين ما بعدها وبين نقيضه، فلا يقال: أكرِمُكَ إن جئتني ولو لم تجئني.

(قوله: لِتَلَفُّظِهِ بِمَا يُفِيدُ الرَّهْنَ) وهو الحبسُ إلى إيفاء الثَّمن.

(قوله: وَالعِبْرَةُ) أي: في العقود (لِلْمَعَانِي) ولهذا كانت الكفالةُ بشرط براءة الأصيل

---

(١) انظر: ١٦/ ٥٧٥.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٣١٣.

خلافـًا للثَّاني والثَّلاثة، و(لَوْ كَانَ) ذلك الشَّيءُ الذي قال له المشتري: "أمسِكْه" هو (المَبِيعَ) الذي اشتراهُ بعينه لو (بَعْدَ قَبْضِهِ) لأنَّه حينئذٍ يصلحُ أن يكون رهنـًا بثمنه، (وَلَوْ قَبْلَهُ لَا) يكون رهنـًا؛ لأنَّه محبوسٌ بالثَّمن كما مرَّ. بقيَ: لو كانَ المبيع مما يَفسدُ بمُكثه كلحمٍ

حوالةً، والحوالةُ بشرط عدم براءة الأصيل كفالةٌ. أتقاني[1].

(قوله: خِلَافـًا لِلثَّانِي وَالثَّلَاثَةِ) لأنَّه يَحتملُ الرَّهنَ والإيداعَ، والثَّاني أقلُّهما، فيُقضى بثُبُوته، بخلافِ ما إذا قال: "أمسِكْه بدَيْنكَ أو بمالكَ"؛ لأنَّه لَمَّا قابَلَه بالدَّيْن؛ فقد عيَّنَ جهةَ الرَّهن. قلنا: لَمَّا مدَّه إلى وقت الإعطاء؛ عُلمَ أنَّ مرادَه الرَّهنُ. «هداية»[2].

(قوله: وَلَوْ كَانَ) "لو" هذه وصليَّةٌ كما قدَّمناه، وما بعدها شرطيَّةٌ.

(قوله: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ... إلخ) أي: لتعيُّنِ ملكه فيه، حتَّى لو هلكَ؛ يَهلكُ على المشتري، ولا ينفسخُ العقدُ. ط[3].

(قوله: لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِالثَّمَنِ) أي: وضمانُه يُخالفُ ضمانَ الرَّهن، فلا يكون مضمونـًا بضمانَيْن مختلفين؛ لاستحالةِ اجتماعهما، حتَّى لو قال: "أمسِكِ المبيعَ حتَّى أعطِيَك الثَّمنَ قبل القبض"، فهلكَ؛ انفسخَ البيعُ. زيلعي[4].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: عند قول المصنِّف: (ولا بالمبيع في يد البائع)[5].

(قوله: بَقِيَ: لَوْ كَانَ المَبِيعُ) أي: الذي جعلَه المشتري رهنـًا قبل قبضه. ط[6]. وظاهرُه:

---

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٣١٦.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٢٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٨.

(٥) انظر: ١٦/ ٦٢٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٣.

وجمدٍ، فأبطأَ المشتري وخافَ البائعُ تلفَه؛ جازَ بيعُه وشراؤه، ولو باعَه بأزيدَ؛ تصدَّقَ به؛ لأنَّ فيه شُبهةً.

(رَهَنَ) رجلٌ (عَيْنًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ صَحَّ، وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا)

أنَّه بعد القبض ليس كذلكَ. أقول: وتقدَّمَ في أوَّل متفرِّقات البيوع: لو اشترى شيئًا وغابَ قبل القبض ونقدِ الثَّمن غيبةً معروفةً، فأقامَ بائعُه بيِّنةً أنَّه باعَه منه؛ لم يبعْ في دينه، وإن جهلَ مكانُه بِيعَ، أي: باعَه القاضي. وقال في «النَّهر» هناكَ: ينبغي أن يقال: إن خِيفَ تَلفُه؛ يجوز البيعُ عُلِمَ مكانُه أو لا. اهـ[1]. ولم يُقيِّدْ بكونه جعلَه رهنًا. تأمَّلْ.

(قوله: وَجَمَدٍ) بالتَّحريك: الثَّلجُ. «قاموس»[2].

(قوله: جَازَ بَيْعُهُ) ظاهرُ ما قدَّمناهُ: أنَّ الذي يبيعُه القاضي. ويأتي التَّصريحُ به آخرَ الباب. (قوله: وَشِرَاؤُهُ) أي: وجازَ للمشتري شراؤه مع علمِه بذلك.

(قوله: تَصَدَّقَ بِهِ) أي: بما زادَ على الثَّمن الأوَّل.

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةً) أي: شبهةُ مال الغير[3]، وهو المشتري الأوَّلُ.

(قوله: عِنْدَ رَجُلَيْنِ) أي: وقَبِلا، فلو قَبِلَ أحدُهما دون الآخر؛ لا يصحُّ، كما لو قال: رهنتُ النِّصفَ من ذا والنِّصفَ من ذا. سائحاني عن المقدسيِّ[4].

(قوله: وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: يَصيرُ كلُّه محبوسًا بدَينِ كلِّ واحدٍ منهما، لا أنَّ

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥١٥.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٢٧٤.

(٣) قوله: (أي: شبهة مال الغير... إلخ) أي: حيث لم تحصلْ منه إقالةٌ في الظَّاهر. (رافعي).

(٤) «أوضح رمز»: ق١٠٨٥/ آ الأزهرية.

ولو غيرَ شريكين، (فَإِنْ تَهَايَآ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَوْبَتِهِ كَالعَدْلِ فِي حَقِّ الآخَرِ) هذا لو مما لا يتجزَّأُ، وإن مما يتجزَّأُ؛ فعلى كلٍّ حبسُ النِّصف، فلو دفعَ له كلَّه؛ ضمنَ عنده، خلافًا لهما، وأصلُه مسألةُ الوديعة. زيلعي. (وَلَوْ هَلَكَ؛ ضَمِنَ كُلٌّ حِصَّتَهُ)

نصفَه يكون رهنًا من هذا ونصفَه من ذاكَ. ابن كمالٍ[1]. وهذا بخلاف الهبة؛ لأنَّ موجَبَها ثبوتُ الملك، والشَّيءُ الواحدُ لا يكون كلُّه ملكًا لكلِّ واحدٍ من رجلين على الكمالِ في زمانٍ واحدٍ، فدخلَه الشُّيوعُ ضرورةً، وحكمُ الرَّهن الحبسُ، ويجوز كونُ العين الواحدة محبوسةً بحقِّ كلٍّ منهما على الكمال. وتمامُه في «الكفاية»[2].

(قوله: وَلَوْ غَيْرَ شَرِيكَيْنِ) أي: في الدَّيْن، ولو كان من جنسين مختلفينِ، بأن يكون دينُ أحدهما دراهمَ ودينُ الآخر دنانيرَ. «عناية»[3].

(قوله: ضَمِنَ عِنْدَهُ) أي: ضمنَ الدَّافعُ[4] ضمانَ الغصب. ط[5].

(قوله: وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ الوَدِيعَةِ) أي: إذا أودَعَ عند رجلين شيئًا يقبلُ القسمةَ، فدفعَ أحدُهما كلَّه إلى الآخر، فإنَّ الدَّافعَ يضمنُ عنده، خلافًا لهما. زيلعي[6].

(قوله: ضَمِنَ كُلٌّ حِصَّتَهُ) "كلٌّ" فاعلُ (ضمن)، و(حصَّته) مفعولُه. قال ط عن المكيِّ: صورتُه ـ كما في «البناية» ـ: أن يكون لأحدهما عشرةٌ على الرَّاهن وللآخر خمسةٌ عليه، والرَّهنُ ثلاثونَ درهمًا، فهلكَ عشرونَ من الرَّهن، فتبقى العشرةُ في يدهما أثلاثًا، ويسقطُ

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٧.

(٢) «الكفاية»: ١٨/ ٦٤.

(٣) «العناية»: ١٠/ ١٧٠.

(٤) قوله: (أي: ضمن الدافعُ) أو القابض؛ لأنَّه غاصبُ الغاصب. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٣.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٩.

لتجزِّي الاستيفاء، (فَإِنْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا؛ فَكُلُّهُ رَهْنُ الآخَرِ) لِمَا مرَّ: أنَّ كلَّ العين رهنٌ في يد كلٍّ منهما بلا تفرُّقٍ. (وَإِنْ رَهَنَا رَجُلاً رَهْناً) واحداً ....

من صاحب العشرة ثُلُثاه، ومن صاحب الخمسة ثُلُثُه، فيكونُ على الرَّاهن لصاحب العشرة ثلثُ العشرة، وهي ثلاثةٌ وثلثٌ، ولصاحب الخمسة ثلثُ الخمسة، وهو درهمٌ وثُلُثا درهمٍ[1]. اهـ[2].

(قوله: لِتَجَزِّي الاسْتِيفَاءِ) أي: لأنَّ الاستيفاءَ يقبلُ التَّجزِّي.

(قوله: فَإِنْ قَضَى... إلخ) الأصوبُ تقديمُه على قوله: (ولو هلكَ... إلخ) كما فعل ابنُ الكمال[3]؛ ليُفيدَ أنَّ كلا منهما يضمنُ حصَّتَه ولو قضى الرَّاهنُ دينَ أحدهما؛ لِمَا في «النهاية» عن «المبسوط»: لو هلكَ الرَّهنُ في يد الثَّاني؛ يَستردُّ الرَّاهنُ ما قضاهُ إلى الأوَّل من الدَّيْن؛ لأنَّ ارتهانَ كلٍّ منهما باقٍ ما لم يصلِ الرَّهنُ إلى الرَّاهن؛ لِمَا مرَّ أنَّ كلّاً منهما في نوبته كالعدل في نوبة الآخر[4].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: قريباً في قول المصنِّف: (وكلُّه رهنٌ من كلٍّ منهما).

(قوله: بِلَا تَفَرُّقٍ) أي: بلا تجزٍّ، فلا يكون له استردادُ شيءٍ منه ما دامَ شيءٌ من الدَّيْن باقياً، كما لو كان المرتهنُ واحداً.

(قوله: رَهْناً وَاحِداً) يعني: صفقةً واحدةً؛ لقول الكرخيِّ: وهو عبدٌ أو عبدانِ[5]، فليس المرادُ: توحُّدَ المرهون، بل توحُّدُ الرَّهن، أي: العقد.

---

(١) «البناية»: ١٢/ ٥٣٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٣.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٧.

(٤) «المبسوط» للسرخسي: ٢١/ ١٦٥، «النهاية»: ص٥٥٠ (رسالة جامعية).

(٥) انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ٢٠.

(بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا؛ صَحَّ بِكُلِّ الدَّيْنِ، وَيُمْسِكُهُ إِلَى اسْتِيفَاءِ كُلِّ الدَّيْنِ) إذ لا شُيوعَ. (وَلَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ؛ لا يَأْخُذُ أَحَدَهُمَا بِقَضَاءِ حِصَّتِهِ) لحبس الكلِّ بكلِّ الدَّيْن، كالمبيع في يد البائع. (فَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ؛ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدَهُمَا إِذَا أَدَّى مَا سُمِّيَ لَهُ، بِخِلَافِ البَيْعِ) ....

(قوله: بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا) سواءٌ كان في صفقةٍ واحدةٍ، أو كان على كلِّ واحدٍ منهما دينٌ على حدةٍ. أتقاني عن الكرخيِّ[1].

(قوله: وَيُمْسِكُهُ... إلخ) أي: فلو أدَّى أحدُهما ما عليه؛ لم يكن له أن يقبضَ من الرَّهن شيئًا؛ لأنَّ فيه تفريقَ الصَّفقة على المرتهن في الإمساك. أتقاني[2].

(قوله: إِذْ لا شُيُوعَ) الظَّاهرُ: أنَّه علَّةٌ لقوله: (صحَّ). قال الأتقانيُّ: وذلك لأنَّ رهنَ الاثنين من الواحد يحصلُ به القبضُ من غير إشاعةٍ، فصارَ كرهن الواحد من الواحد[3].

(قوله: لِحَبْسِ الكُلِّ بِكُلِّ الدَّيْنِ) فيكون محبوسًا بكلِّ جزءٍ من أجزائه مبالغةً في حمله على قضاء الدَّيْن. «هداية»[4]. إذ لو أمكنَ الرَّاهنَ أخذُ ما يحتاجُ إليه؛ يتكاسَلُ في قضاء الباقي.

(قوله: كَالمَبِيعِ... إلخ) فإنَّ المشتريَ إذا أدَّى حصَّةَ بعض المبيع من الثَّمن لا يتمكَّنُ من أخذه.

(قوله: فَإِنْ سَمَّى... إلخ) بأن قال: "رهنتُكَ هذين العبدين كلَّ واحدٍ منهما بخمسمائةٍ"، وسلَّمَهما إليه، ثمَّ نقدَ خمسَمائةٍ، وقال: أدَّيتُ عن هذا العبدِ، وأرادَ أخذَه؛ في رواية

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٢٢. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ٢٠.
(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٢٣.
(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٢٢.
(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٢٤- ٤٢٥.

لتعدُّدِ العقد بتفصيل الثَّمن في الرَّهن لا البيعِ، هو الأصحُّ. (وَبَطَلَ بَيِّنَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا) أي: من رجلينِ (عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ) ....

«الأصل»: ليس له ذلكَ[1]، وفي رواية «الزِّيادات»: له ذلكَ. «كفاية»[2]. فلو قال: أحدُهما بعشرينَ والآخرُ بالباقي، ولم يُبيِّنْ هذا من هذا؛ لم يجزِ الرَّهنُ؛ لأنَّها جهالةٌ تُفضي إلى المنازعة عند هلاك أحدهما أو استردادِه كما أفاده الأتقانيُّ عن «كافي الحاكم»[3].

(قوله: لِتَعَدُّدِ العَقْدِ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ) الأصوبُ إبدالُ الثَّمن بنحو البدل؛ لأنَّ المفصَّلَ في الرَّهن هو الدَّيْنُ.

(قوله: فِي الرَّهْنِ لَا البَيْعِ) لأنَّ قبولَ العقد في أحد المرهونين لا يكونُ شرطًا لصحَّة العقد في الآخر، حتَّى إذا قَبِلَ في أحدهما؛ صحَّ فيه، بخلاف البيع؛ لأنَّ العقدَ فيه لا يتعدَّدُ بتفصيل الثَّمن، ولهذا لو قَبِلَ البيعَ في أحدهما دون الآخر؛ بطَلَ البيعُ في الكلِّ؛ لأنَّ البائعَ يتضرَّرُ بتفريق الصَّفقة عليه؛ لأنَّ العادةَ قد جرتْ بضمِّ الرَّديء إلى الجيِّد في البيع، فيلحَقُه الضَّررُ بالتَّفريق. زيلعي[4].

(قوله: هُوَ الأَصَحُّ) أي: الفرقُ بين ما إذا سمَّى لكلٍّ من المرهونين شيئًا وبين ما إذا لم يسمِّ هو الأصحُّ كما في «التَّبيين» و«الكفاية»[5]، وهو روايةُ «الزِّيادات».

(قوله: وَبَطَلَ بَيِّنَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا... إلخ) هذه مسألةٌ مستقلَّةٌ لا تعلُّقَ لها بما سبقَ. «درر»[6].

---

(١) «الأصل»: ٣/ ٢٣٦.

(٢) «الكفاية»: ١٨/ ٦٢- ٦٣.

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد: ق٣٩٠/ آ فيض الله بتصرف، «غاية البيان»: ١٦/ ٣١٩.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٨، «الكفاية»: ١٨/ ٦٣.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٤.

فقولُه في «العناية»: إنَّها من شُعَب قوله: (رهنا رجلاً)[1] فيه نظرٌ؛ لأنَّ الرَّجلينِ هنا يدَّعِيان أنَّهما مرتهنانِ، وأنَّ الرَّجلَ راهنٌ، وبه صرَّح في «المعراج» بقوله: فالحاصلُ: أنَّ المرتهنَ اثنان والرَّاهنُ واحدٌ. اهـ[2]. فتنبَّهْ.

ثمَّ اعلم أنَّ هذه المسألةَ على وجهين؛ لأنَّ الدَّعوى: إمَّا في حياة الرَّاهن أو لا. والأوَّلُ على ثلاثةِ أوجهٍ؛ لأنَّ الرَّهنَ: إمَّا في يد أحدِ المدعيَيْن، فيُقضى به له وإن أرَّخَ الآخرُ؛ لأنَّ اليدَ لا تُنقضُ بالتَّاريخ؛ لاحتمال سبقِه على التَّاريخ، إلا إذا أثبتَ الآخرُ أنَّ عقدَه قبل قبضه. وإمَّا أن يكونَ في أيديهما، أو في يد الرَّاهن، وفيهما إن أرَّخا وأحدُهما أسبقُ؛ يُقضَى له، وكذا إن أرَّخَ أحدُهما. وإن لم يُؤرِّخا أو أرَّخا على السَّواء؛ بَطَلَ. والثَّاني على ثلاثةِ أوجهٍ أيضـًا، وفيها كلِّها إن أرَّخا وأحدُهما أسبقُ؛ قُضِيَ له، وإن لم يُؤرِّخا أو أرَّخا على السَّواء، فإن كان الرَّهنُ في أيديهما أو في يد الرَّاهن؛ نُصِّفَ بينهما استحسانـًا، وبه أخذَ أبو حنيفةَ. اهـ ملخَّصـًا من «غاية البيان» و«التَّاترخانيَّة»[3].

---

(١) «العناية»: ١٠/ ١٧٢.

قوله: (فقوله في «العناية»: إنها من شعب قوله: رهنا رجلاً... إلخ) عبارتُها عند قول الهداية: وإن رهن رجلانِ بدينٍ عليهما رجلاً: هذه عكسُ المسألة التي تقدَّمت، وهي واضحةٌ. ومن شُعبِها: ما إذا كان عبدٌ في يدِ رجلٍ ادَّعاه رجلٌ أنَّه رهنه بدينٍ له عليه، فقبضَه وأقامَ على ذلك بيِّنةً، وادَّعاه آخرُ كذلكَ... إلخ. والمتبادرُ من هذه العبارة: أنَّ مسألةَ المصنِّف من شعب المسألة المتقدِّمة، لا من شعب عكسها. ثم رأيتُ معزيًا إلى سعدي أفندي: أنَّ ضميرَ شعبها راجعٌ للمسألة. اهـ. وهي قولُه في «الهداية»: وإن رهنَ رجلانِ بدينٍ عليهما رجلاً رهنـًا واحداً فالرَّهنُ جائزٌ. اهـ. (رافعي).

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٠٢.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٢٥، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٨٧- ٥٨٨.

أي: أنَّ كلَّ واحدٍ (رَهَنَهُ هَذَا الشَّيْءَ) كعبدٍ مثلاً (عِنْدَهُ، وَقَبَضَهُ) لاستحالة كون كلِّه رهناً لهذا وكلِّه رهناً لذاك في آنٍ واحدٍ، ولا يُمكنُ تنصيفُه؛ للزوم الشُّيوع، ....

(قوله: أَيْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ) تبعَ فيه المصنِّفَ في «منحه»[1]. قال ح: صوابُه رجوعُ ضمير (أنَّه) والمستتر في (رهنه) للرَّجل، والبارز لكلِّ واحدٍ منهما. اهـ[2]. أي: لأنَّ الرَّجلينِ مرتهنان لا راهنانِ كما علمتَ.

وأقول: يُوهمُ أنَّ حَلَّ الشَّارح خطأٌ، وليس كذلكَ. نعم، لو أرجعَ المستترَ في (رهنه) لكلِّ واحدٍ كان خطأً. أمَّا ضميرُ (أنَّه)؛ فلا فرقَ في صحَّةِ المعنى بين إرجاعه للرَّجل أو لكلِّ واحدٍ، إلا أنَّ الأوَّلَ أظهرُ. فتدبَّرْ.

(قوله: رَهَنَهُ هَذَا الشَّيْءَ عِنْدَهُ) أقول: الصَّوابُ حذفُ الضَّمير أو حذفُ (عنده)؛ لأنَّ فيه الجمعَ بين تعدية (رَهَنَ) إلى مفعوله الآخرِ بنفسه وبالظَّرف معاً، وقدَّمنا أنَّه يقالُ: رهنتُ الرَّجلَ شيئاً ورهنتُه عنده. فتنبَّه.

(قوله: لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ كُلِّهِ رَهْناً لِهَذَا وَكُلِّهِ رَهْناً لِذَاكَ) أي: على الانفراد بعقدينِ، بأن ينفردَ كلٌّ منهما بحبسه، ولا حقَّ فيه لصاحبه، بخلاف المسألة السَّابقة في قوله: (رهنَ عيناً عند رجلين)، واللَّامُ في قوله: (لهذا) و(لذاك) للتَّعليل. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ... إلخ) وكذا لا يمكن القضاءُ بكلِّه لأحدهما بعينه؛ لعدم الأولويَّة، ولا يمكنُ أن يُجعلَ كأنَّهما ارتهناه معاً حين جهالة التَّاريخ؛ لأنَّ كلاًّ منهما أثبتَ ببيِّنته رهنَ الكلِّ، فيكون القضاءُ بخلاف الدَّعوى. أفادهُ في «الهداية»[3].

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٤/ ب فيض الله.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٧/ ب راغب باشا.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٢٥.

فتهاترتا، وحينئذٍ فتَهلكُ أمانةً؛ إذ الباطلُ لا حُكمَ له.

هذا (إِنْ لَمْ يُؤَرِّخَا، فَإِنْ أَرَّخَا؛ كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ الأَقْدَمِ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا كَانَ) الرَّهنُ (فِي يَدِ أَحَدِهِمَا؛ كَانَ) ذو اليد (أَحَقَّ) لقرينةِ سبقِه. ....

(قوله: فَتَهَاتَرَتَا) أي: تساقطتِ البيِّنتان؛ لتعذُّرِ العمل بهما، وهذا قياسٌ. والاستحسانُ: التَّنصيفُ بينهما، فهذه من المسائل التي رجَّحَ فيها القياسُ على الاستحسان.

(قوله: هَذَا إِنْ لَمْ يُؤَرِّخَا) وكذا إن أرَّخا وتاريخُهما سواءٌ. أتقاني[1].

(قوله: كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ الأَقْدَمِ أَوْلَى) لأنَّه أثبتَ العقدَ في وقتٍ لا ينازعُه فيه صاحبُه، وكذلك إن أرَّخَ أحدُهما فقط؛ لظهورِ العقد في حقِّه من وقت التَّاريخ، وفي حقِّ الآخر للحال. أتقاني[2].

(قوله: وَكَذَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا) أفادَ أنَّ ما مرَّ مفروضٌ فيما إذا كان في يد الرَّاهن أو في أيديهما.

(قوله: كَانَ ذُو اليَدِ أَحَقَّ) أي: سواءٌ أرَّخ الآخرُ أو لم يؤرِّخْ كما قدَّمناهُ.

(قوله: لِقَرِينَةِ سَبْقِهِ) أي: لأنَّ تمكُّنَه من القبض دليلُ سبقِ عقده، فهو أَوْلى. «نهاية»[3].

قوله: (أفاده في «الهداية») عبارتُها: ولا يقال: إنَّه يكون رهناً لهما كأنَّهما ارتهناهُ معاً إذا جُهلَ التَّاريخُ بينهما، وجعلَ في كتاب الشَّهادات هذا وجهَ الاستحسان؛ لأنَّا نقولُ: هذا عملٌ على خلافِ ما اقتضتْه الحجَّةُ؛ لأنَّ كلّاً منهما أثبتَ ببيِّنته حبساً يكونُ وسيلةً إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاءِ يثبتُ حبسٌ يكون وسيلةً إلى شطرِه في الاستيفاء. اهـ. وقال الزيلعيُّ: لأنَّ كلّاً منهما أثبتَ ببيِّنته حبساً يكون وسيلةً إلى تملُّكِ كلِّ لعبدٍ بالاستيفاء، وبالقضاء يثبتُ حبسٌ يكون وسيلةً إلى تملُّك شطره بالاستيفاء، فلا يكون عملاً على وفق الحجة، فكان العملُ بالقياس أَوْلى. (رافعي).

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٢٠ عن «شرح الكافي» للإسبيجابي.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٢٥ عن «شرح الكافي» للإسبيجابي.

(٣) «النهاية»: ص٥٥٢ (رسالة جامعية).

(وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ) أي: راهنُ العبد مثلاً (وَ) الحالُ أنَّ (الرَّهْن مَعَهُمَا) أي: في أيديهما (أَوْ لَا) أي: أو ليس العبدُ معهما، فإنَّ الحكمَ واحدٌ. زيلعي.
(فَبَرْهَنَ كُلٌّ كَذَلِكَ) كما وصفْنا (كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ) أي: العبدِ (رَهْنًا

(قوله: وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ) أفادَ أنَّ ما مرَّ مفروضٌ فيما إذا كانت الدَّعوى في حياة الرَّاهن.

(قوله: أَيْ: رَاهِنُ العَبْدِ مَثَلًا) الأَوْلى: أي: راهنُ الشَّيء؛ لأنَّه المذكورُ في المتن.

(قوله: زَيْلَعِيٌّ) حيث قال: وقولُه ـ أي: قولُ «الكنز» ـ: والعبدُ في أيديهما[1] وقعَ اتِّفاقًا، حتَّى لو لم يكن العبدُ في أيديهما، وأثبتَ كلٌّ واحدٍ فيه الرَّهنَ والقبضَ؛ كان الحكمُ كذلكَ، ولهذا لم يذكرِ اليدَ في المسألة الأولى. اهـ[2]. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه للاحتراز عمَّا لو كان في يد أحدهما، فإنَّه يُقضى به لذي اليد كما في حالةِ الحياة كما نقله أبو السُّعود عن «شرح باكبر على الكنز» وعن الشِّلبيِّ[3]. ونقلَه ط عن «الكشف»[4].

(قوله: فَبَرْهَنَ كُلٌّ... إلخ) أي: ولم يؤرِّخا أو أرَّخا على السَّواء. أمَّا لو أحدُهما أسبقَ؛ قُضيَ له كما قدَّمناه.

وبقيَ: ما لو أرَّخَ أحدُهما، وقياسُ ما مرَّ: أنَّه لو كان الآخرُ ذا يدٍ وحدَه قُضيَ له، وإلا فللمؤرِّخ. هذا ما ظهرَ لي. تأمَّلْ.

(قوله: كَمَا وَصَفْنَا) أي: في صدر المسألة، بأن برهَنَ كلٌّ أنَّ الرَّجلَ رَهنَه هذا الشَّيءَ.

(قوله: نِصْفُهُ) اسمُ (كان)، و(رهنًا) خبرُها، و(في يد) متعلِّقٌ به أو بمحذوفٍ، و(رهنًا) تمييزٌ. تأمَّلْ.

(١) «كنز الدقائق»: ص٦٢٧.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٩- ٨٠.
(٣) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٤٥.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٤.

بِحَقِّهِ) استحسانـًا؛ لانقلابه بالموت استيفاءً، والشَّائعُ يقبَلُه.

(أَخَذَ عِمَامَةَ المَدْيُونِ لِتكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ؛ لَمْ تَكُنْ رَهْنًا) وإذا هلكتْ؛ تهلكُ هلاكَ المرهون. قال: وهذا ظاهرٌ إذا رضيَ المطلوبُ بتركه رهنـًا. «عماديَّة».

ومفادُه: أنَّه إن رَضيَ بتركه كان رهنـًا، وإلا لا، ....

(قوله: لِانْقِلَابِهِ... إلخ) بيانٌ للفرق بين المسألتين، حيث أخذَ في الأولى بالقياس، وفي هذه بالاستحسانِ. قال الزَّيلعيُّ: وفي القياس هذا باطلٌ، وهو قولُ أبي يوسفَ. ووجهُ الاستحسان: إنَّ العقدَ لا يرادُ لذاته، بل لحكمه، وحكمُه في حالة الحياة الحبسُ، والشَّائعُ لا يقبَلُه، وبعد الموت الاستيفاءُ بالبيع من ثمنه، والشَّائعُ يقبلُه. اهـ ملخَّصـًا[1].

(قوله: قَالَ) أي: في «العماديَّة»[2].

(قوله: وَهَذَا) أي: قولُه: (تهلكُ هلاكَ المرهون).

(قوله: ظَاهِرٌ إِذَا رَضِيَ) ويؤيِّدُ هذا ما في «الخلاصة» عن «فتاوى النَّسفيِّ»: هذا مستقيمٌ إذا أمكنَه استردادُها فترَكَها. أمَّا إذا تركَها لعجزِهِ؛ ففيه نظرٌ. اهـ. والظَّاهرُ: أنَّه محملُ ما في «البزَّازيَّة» عن العتَّابيِّ: تقاضى دينَه فلم يَقضِه، فرفعَ العمامةَ عن رأسه رهنـًا، وأعطاهُ منديلاً يلفُّه على رأسه؛ فالعمامةُ رهنٌ؛ لأنَّ الغريمَ بتركِها عنده رضيَ بكونها رهنـًا. اهـ[3].

(قوله: وَمَفَادُهُ... إلخ) تطويلٌ من غير فائدةٍ، ولو قال: ومفادُه: أنَّه لو لم يرضَ بذلك يهلكُ هلاكَ الغصب؛ لكان أوضحَ. ط[4].

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٧٩.

(٢) «فصول الأحكام»: الفصل الثاني والثلاثون: ق٢٥٤/ب فيض الله.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٤.

وعليه يُحملُ إطلاقُ «السِّراجيَّة» وغيرها كما أفاده المصنِّفُ[1]. وفي «المجتبى»: لربِّ المال مَسكُ مال المديون رهنًا بلا إذنه، ....

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على ما استُفيدَ من قوله: (وإلا لا)، وهو أنَّه يَهلكُ هلاكَ الغصب (يُحْمَلُ إِطْلَاقُ «السِّرَاجِيَّةِ») ونصُّها: إذا أخذَ عمامةَ المديون بغير رضاهُ لتكون رهنًا عنده؛ لم تكن رهنًا، بل غصبًا. اهـ[2]. فقولُه: بل غصبًا دلَّ على أنَّه تركَها بلا رضاهُ.

(قوله: لِرَبِّ المَالِ مَسْكُ مَالِ المَدْيُونِ) عبارةُ «المجتبى»: أن يمسكَ[3]، وهي أَوْلى، إلا أن يثبتَ مجيءُ الفعل مجرَّداً متعدِّيًا بنفسه. وفي «القاموس»: مَسكَ به وأَمسكَ وتماسَكَ وتمسَّكَ واستمسكَ: احتبَسَ واعتصمَ به، وأمسَكَه: حَبَسَه، وعن الكلام: سَكَتَ. اهـ[4]. تأمَّلْ.

(قوله: رَهْنًا بِلَا إِذْنِهِ) ظاهرُه: أنَّه يَهلكُ هلاكَ الرَّهن. وفيه نظرٌ؛ إذ شرطُ الرَّهن: كونُه على وجه التَّبرُّع كما قدَّمناه. وفي «البزَّازيَّة»: صاحبُ الدَّيْن ظفرَ بغير جنس حقِّه من مالِ مديونه؛ لا يحبِسُه رهنًا إلا برضى مديونه. اهـ[5]. فتأمَّلْ.

فرعٌ: رجلٌ دخلَ خانًا، فقال له صاحبُ الخان: "لا أدعُكَ تنزلُ ما لم تعطيني رهنًا"، فدفعَ إليه ثيابَه، فهلكتْ عنده: إن رَهنَها بأجر البيتِ؛ فالرَّهنُ بما فيه، وإن أخذَ منه لأجل أنَّه سارقٌ أو خَفيَ عليه؛ فإنَّه يضمنُ. قال أبو اللَّيث: وعندي لا ضمانَ في الوجهين؛ لأنَّه غيرُ مكرَهٍ في الدَّفع. «خلاصة»[6].

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٤/ ب فيض الله.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٥٢٦.

(٣) «المجتبى»: كتاب الحظر والإباحة: ٥/ ٣٤٩ عن شمس الأئمة الحلواني.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٩٥٣.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ١٨٤- ١٨٥.

وقيل: إذا أَيسَ؛ فله أخذُه مكانَ حقِّه قضاءً عن دينه، وأقرَّه المصنِّفُ.

(دَفَعَ ثَوْبَيْنِ، فَقَالَ: "خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ رَهْنًا بِكَذَا"، فَأَخَذَهُمَا؛ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَهْنًا

(قوله: وَقِيلَ: إِذَا أَيِسَ... إلخ) كذا عبَّر في «المنح»[1]. وظاهرُه: أنَّه من غير جنس حقِّه، وإلا فلو من جنسه؛ فله أخذُ قَدْر حقِّه منه بلا كلام، ولا وجهَ لحكايته بـ"قيلَ". على أنَّا قدَّمنا في كتاب الحجر عن المقدسيِّ عن بعضهم: أنَّ الفتوى اليومَ على جواز الأخذ مطلقـًا.

(قوله: وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ[2]) فيه: أنَّ ما ذكره المصنِّفُ من التَّوفيق يفيدُ اشتراطَ الرِّضى، فلم يكن مُعرِّجـًا على ما في «المجتبى».

(قوله: لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَهْنًا) فلا يذهبُ شيءٌ من الدَّيْن، بمنزلة رجلٍ عليه عشرونَ درهمـًا، فدفعَ إلى الطَّالب مائةً، وقال: "خُذْ منها عشرينَ"، فضاعتْ قبل الأخذ، فإنَّها من مال الدَّافع، والدَّيْنُ على حاله. «تاترخانيَّة» عن «المنتقى» عن محمدٍ[3]. زادَ في «الخانيَّة»: ولو دفعَ إليه ثوبينِ، وقال: "خُذْ أحدَهما رهنـًا بدَيْنك"، فأخذَهما وقيمَتُهما على السَّواء، قال محمدٌ: يذهبُ نصفُ قيمةِ كلِّ واحدٍ منهما بالدَّيْن إن كان مثلَ الدَّيْن. اهـ[4]. وهذا موافقٌ لِمَا قدَّمه الشَّارحُ أوَّلَ الباب عن «الزَّواهر»، وقال: إنَّ الشُّيوعَ الثَّابتَ ضرورةً لا يضرُّ[5]. وليُنظرْ وجهُ الفرق بين المسألتين، ولعلَّه هو أنَّه في الأولى إنَّما جعلَ الرَّهنَ ما تقعُ عليه مشيئةُ المرتهن، فإذا اختارَ أحدَ الثَّوبين؛ فقد تعيَّنَ، وقبلَ ذلك لم يَصِرْ

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٥/ آ فيض الله.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٤٥/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٣٥.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٢٧.

(٥) انظر: ١٦/ ٦١٦- ٦١٧.

قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا) «سراجيَّة»[1].

فروعٌ: غصبُ الرَّهن كهلاكه، إلا إذا غُصبَ في حال انتفاعِ مرتهنٍ بإذن راهنٍ.

أحدُهما رهنًا، فيبقى كلٌّ منهما عنده أمانةً. وأمَّا في الثَّانية؛ فقد جعلَ أحدَهما رهنًا في الحال بلا خيارٍ، لكنَّه أبهَمَه، وليس أحدُهما أَوْلى من الآخر، فصار نصفُ كلٍّ منهما رهنًا. هذا ما ظهرَ لي. واللهُ تعالى أعلمُ.

لكن قال في «الخانيَّة» بعد صفحةٍ: رجلٌ رهنَ عند رجلٍ ثوبينِ على عشرة دراهمَ، وقال: "أحدُهما رهنٌ لك بعشرتكَ"، أو قال: "خُذْ أَيَّهما شئتَ رهنًا بدَيْنكَ"، قال أبو يوسفَ: هو باطلٌ، فإن ضاعا جميعًا؛ لم يكن عليه شيءٌ، ودَينُه على حاله. اهـ[2]. ومثلُه في «الظَّهيريَّة»[3]. فعند أبي يوسفَ لا فرقَ بين المسألتين، والتَّفرقةُ بينهما قولُ محمدٍ.

(قوله: قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا) لأنَّه إنَّما يصيرُ رهنًا إذا اختارَه، أمَّا قبلَه؛ فلا. «ولوالجيَّة»[4]. وهو مُؤيِّدٌ لِمَا قدَّمناه من الفرق، فإذا اختارَ أحدَهما؛ صارَ مضمونًا عليه دون الآخر.

(قوله: غَصْبُ الرَّهْنِ) أي: إذا غصبَه أحدٌ من المرتهن؛ كان كهلاكه، فيضمنُ بالأقلِّ. ولا يخفى أنَّه لو غصبَه المرتهنُ، بأن ركبَ الدَّابَّةَ، أو استخدمَ العبدَ، أو لبسَ الثَّوبَ بلا إذنٍ، فهلكَ؛ كان مُستهلكًا، فيضمنُ قيمَتَه بالغةً ما بلغتْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا غُصِبَ... إلخ) لأنَّه في حال الانتفاع مُستعيرٌ، فبطلَ حكمُ الرَّهن، فإذا

---

(١) «الفتاوى السراجية»: ص٥٢٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٢٨.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ص٧٢٢ (ت: النتيفات).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٥٩.

أمرَه بدفعه للدلَّال، فدفعَ، فهلكَ؛ لم يَضمنْ.

حمَّاميٌّ وضعَ المصحفَ الرَّهنَ في صُندوقه، ووضعَ عليه قصعةَ ماءٍ للشُّرْب، فانصبَّ الماءُ على المصحف فهلكَ؛ ضمنَ ضمانَ الرَّهن لا الزِّيادةَ، والمودَعُ لا يَضمنُ شيئاً. «قنية»[1].

الأجلُ في الرَّهن يُفسِدُه.

غصبَ منه أو هلكَ في تلك الحالة؛ لم يسقطْ شيءٌ من الدَّيْن، فإذا فرغَ من الانتفاع؛ عادَ رهناً مضموناً كما قدَّمناه سابقاً. ويأتي في باب التَّصرُّف في الرَّهن.

(قوله: **أَمَرَهُ**) أي: أمرَ الرَّاهنُ المرتهنَ.

(قوله: **لَمْ يَضْمَنْ**) أي: المرتهنُ؛ لأنَّه هلكَ في يد الرَّاهن حكماً.

(قوله: **ضَمِنَ ضَمَانَ الرَّهْنِ**) لأنَّ قبضَه مضمونٌ، بخلاف المودَع.

وقولُه: (**لَا الزِّيَادَةَ**) لأنَّه غيرُ متعدٍّ؛ لجريان العادة بأنَّ الحمَّاميَّ يحفظُ في صندوقه، ويضعُ قصعةَ الماء عليه، بخلاف ما لو تعدَّى بأنَّ أراقَه قصداً، فيضمنُ الزِّيادةَ.

(قوله: **وَالمُودَعُ لا يَضْمَنُ شَيْئًا**) لِمَا قلنا.

(قوله: **الأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ**) لأنَّ حكمَه الحبسُ الدَّائمُ، والتَّأجيلُ يُنافيه، بخلاف تأجيل دَين الرَّهن. حموي عن «القنية»[2]. فإذا هلكَ؛ يضمنُ ضمانَ الرَّهن؛ لأنَّ الفاسدَ منه كالصَّحيح على ما يأتي بيانُه إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) «قنية المنية»: ص٣٦٢ عن تاج الدين.

(٢) «قنية المنية»: ص٣٦١ عن مجد الأئمة التركماني، «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٦ عن «القنية» و«المنية».

سلَّطَه ببيع الرَّهن وماتَ؛ للمرتهن بيعُه بلا محضرِ وارثه.

غابَ الرَّاهنُ غَيبةً منقطعةً، فرَفعَ المرتهنُ أمرَه للقاضي ليَبيعَه بدينه؛ ينبغي أن يجوزَ.

(قوله: سَلَّطَهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ) الأَوْلى: (على بيعه)، وكأنَّه ضمَّنَه معنى: أَمَرَ، فعدَّاه بالباء.

(قوله: لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ) فليس للوارث نقضُ البيع؛ لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ المرتهن، فلا يقال: إنَّه وكالةٌ تبطلُ بالموت. ويأتي تمامُه في الباب بعده.

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ) كذا في «العماديَّة». ثمَّ قال: وهذه المسألةُ كانتْ واقعةَ الفتوى. اهـ[1]. وجزمَ في «الأشباه» بعدم الجواز[2].

واستدركَ عليه البيريُّ بما في «البزَّازيَّة» عن «المنية»: للمرتهن بيعُ الرَّهن بإجازة الحاكم وأخذُ دينِه إذا كان الرَّاهنُ غائباً لا يُعرفُ موتُه ولا حياتُه. اهـ[3].

أقول: يمكن حملُ ما في «الأشباه» على ما إذا لم تكن الغيبةُ منقطعةً، وإن كان أطلقَ الغيبةَ. تأمَّلْ.

بقيَ: ما إذا كان حاضراً وامتنعَ عن بيعه، وفي «الولوالجيَّة»: يُجبرُ على بيعه، فإذا امتنعَ؛ باعَه القاضي أو أمينُه للمرتهن، وأوفاهُ حقَّه، والعهدةُ على الرَّاهن. اهـ ملخَّصاً[4]. وبه أفتى في «الحامديَّة»[5]. وحرَّرَ في «الخيريَّة»: أنَّه يُجبره على بيعه، وإن كان داراً ليس له غيرُها؛ يسكنُها لتعلُّقِ حقِّ المرتهن بها، بخلاف المفلس[6].

(١) «فصول الأحكام»: الفصل الخامس: ص٣٩٤ (رسالة جامعية ت: إسماعيل بريشي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢٤، «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٢٩.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٧٣.

(٥) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٢٣٥.

(٦) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩٢.

ولو ماتَ ولم يعلمْ له وارثٌ، فباعَ القاضي دارَه؛ جازَ. كذا في متفرِّقات بيوع «النَّهر»[1].

وفي «الذَّخيرة»: ليس للمرتهن بيعُ ثمرة الرَّهن وإن خافَ تلفَها؛ لأنَّ له ولايةَ الحبس لا البيع، ويمكن رفعُه إلى القاضي، حتَّى لو كان في موضعٍ لا يمكِنُه الرَّفعُ للقاضي، أو كان بحالٍ يَفسدُ قبل أن يرفعَ؛ جازَ له أن يَبيعَه[2]. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ ثَمَرَةِ الرَّهْنِ... إلخ) أي: إذا لم يُبِحْها له الرَّاهنُ. وفي البيريِّ عن «الولوالجيَّة»: ويبيعُ ما يخافُ عليه الفسادُ بإذن الحاكم، ويكون رهناً في يده؛ لأنَّ إمساكَه ليس من الهلاك[3]، وإن باعَه بغير أمره؛ ضَمِنَ؛ لأنَّ ولايةَ البيع نظراً للمالك لا تثبتُ إلا للحاكم. اهـ[4]. قال البيريُّ: أقول: يُؤخذُ من هذا جوازُ بيع الدَّار المرهونةِ إذا تداعتْ للخراب، وكانت واقعةَ الفتوى. اهـ[5]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «النهر الفائق»: ٣/ ٥١٦.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٢٨.

(٣) قوله: (لأنَّ إمساكَه ليس من الهلاك) كذا عبارةُ «الولوالجية». فتأمَّله. (رافعي).

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٧٦، «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٣٠.

(٥) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٣٠.

(بَابٌ: الرَّهْنُ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ)

سمِّي به؛ لعدالته في زعم الرَّاهن والمرتهن. (إِذَا وَضَعَا الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ؛ صَحَّ، وَيَتِمُّ بِقَبْضِهِ، وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ، ....

(بَابٌ: الرَّهْنُ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ)

لَمَّا أنهى القولَ في الأحكام الرَّاجعة إلى نفس الرَّاهن والمرتهن؛ ذكرَ ما يَرجعُ إلى نائبهما، وهو العدلُ، والنَّائبُ بعد الأصل، والمرادُ به هنا: مَنْ رَضِيا بوضع الرَّهن في يده، سواءٌ رَضِيا ببيعه أم لا كما أفاده سعدي[(١)]. فافهم. و(باب) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا، و"أل" في (الرَّهن) للجنس، والجملةُ بعده صفةٌ أو حالٌ؛ لصحَّةِ الاستغناء عن المضاف، والعاملُ فيها المبتدأُ؛ لِمَا فيه من معنى "أُشِيرُ".

(قوله: عَلَى يَدِ عَدْلٍ) بأن شرطَا في عقد الرَّهن ذلكَ. «خانيَّة»[(٢)].

(قوله: صَحَّ وَيَتِمُّ بِقَبْضِهِ) أي: صحَّ الرَّهنُ، ويتمُّ ويلزمُ بقبض العدل؛ لأنَّ يدَه في حقِّ الماليَّة يدُ المرتهن، ولذا لو هلكَ؛ كان في ضمان المرتهنِ كما يأتي.

وفي «الخانيَّة»: لو سلَّطَ العدلَ على بيعه إذا حلَّ الأجلُ، فلم يقبضِ العدلُ الرَّهنَ حتَّى حلَّ الدَّيْنُ؛ فالرَّهنُ باطلٌ، والوكالةُ بالبيع باقيةٌ. اهـ[(٣)].

(قوله: وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا) ولو لم يَشترطِ الوضعَ، فوضعَ؛ جازَ أخذُه كما أُشيرَ إليه في «الاختيار»[(٤)]. قهستاني[(٥)].

---

(١) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢١٩ (بهامش نتائج الأفكار).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٥.

(٤) «الاختيار»: ٢/ ٧٠، وعبارته: (وإن شرطا ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذُه).

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٦٧.

وَضَمِنَ لَوْ دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا) لتعلُّقِ حقِّهما به، فلو دفعَه، فتَلفَ؛ ضمنَ لتعدِّيه، وأَخَذا منه قيمَتَه، وجعَلاها عنده أو عند غيره، وليس للعدل جعلُها رهناً في يده؛ لئلا يَصيرَ قاضياً ومقضيّاً، وهل للعدل الرُّجوعُ؟ مبسوطٌ في المطوَّلات.

(قوله: وَضَمِنَ... إلخ) لم يوجدْ متناً في شرح المصنِّف، وإنَّما ذكرَه شرحاً بعد قوله: (وإذا هلكَ... إلخ)[1].

(قوله: لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمَا بِهِ) فحقُّ الرَّاهن بالعين، والمرتهنِ بالماليَّة، فهو مودَعٌ لهما، وأحدُهما أجنبيٌّ عن الآخر، فليس له أخذُه، ولا للعدل دفعُه إليه، فإنَّ المودَعَ يضمنُ بالدَّفع إلى الأجنبيِّ.

(قوله: وَأَخَذَا مِنْهُ قِيمَتَهُ... إلخ) فإن تعذَّرَ اجتماعُهما؛ يَرفعُ أحدُهما الأمرَ إلى القاضي ليفعلَ ذلك. زيلعي[2].

(قوله: لِئَلَّا يَصِيرَ قَاضِياً وَمَقْضِيّاً) الذي في «الهداية» و«المنح»: ومُقْتضياً[3]؛ لأنَّه يقال: قضاهُ الدَّيْن: أعطاهُ، واقتضى دَينَه وتقاضاهُ: قَبَضَه. وحاصلُه: أنَّ القيمةَ وجبتْ في ذمَّتِه، فلو جعلَها رهناً في يد نفسه؛ صارَ قاضياً ما وجبَ عليه ومُقتضياً له، وبينهما تنافٍ.

(قوله: مَبْسُوطٌ فِي المُطَوَّلَاتِ) أي: جوابُه مبسوطٌ فيها، كالزَّيلعيِّ وشروح «الهداية»[4].

بيانُه: إنَّه إذا جُعلتِ القيمةُ رهناً برأيهما أو برأي القاضي، عند العدل الأوَّل أو عند غيره، ثمَّ قضى الرَّاهنُ الدَّيْنَ، فإن كان العدلُ ضمنَ القيمةَ بسبب دفعِه المرهونَ إلى الرَّاهن؛

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٥/ آ فيض الله.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٠.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٢٦، «منح الغفار»: ق٦٤٥/ ب فيض الله.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٠ - ٨١، «معراج الدراية»: ٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧، «العناية»: ١٠/ ١٧٤ - ١٧٥، «البناية»: ١٠/ ٣ - ٦.

(وَإِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ ضَمَانِ المُرْتَهِنِ، فَإِنْ وَكَّلَ) الرَّاهنُ (المُرْتَهِنَ، أَو) وكَّل (العَدْلَ أَوْ غَيْرَهُمَا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ؛ ....

فالقيمةُ للعدل يأخُذُها ممَّن هي عنده؛ لوصول المرهونِ إلى الرَّاهن بالتَّسليم الأوَّل إليه، ووصولِ الدَّيْن إلى المرتهن بدفع الرَّاهن إليه. ولو كانت القيمةُ للرَّاهن؛ لزمَ اجتماعُ البدل والمبدل منه في ملكٍ واحدٍ. وإن كان العدلُ ضمنَ بسبب الدَّفْع إلى المرتهن؛ فالقيمةُ للرَّاهن يأخُذُها ممَّن هي عنده؛ لقيامها مقامَ العين المرهونة، ولا جمعَ فيه بين البدلين في ملكٍ واحدٍ؛ لأنَّ العينَ لم تَصِلْ إلى يد الرَّاهن، وقد مَلكَها العدلُ بالضَّمان. ثمَّ إذا ضَمنَ العدلُ بالدَّفع إلى المرتهن: هل يرجعُ العدلُ على المرتهن؟ ينظرُ: إن دفعَ العينَ إليه عاريةً أو وديعةً؛ لا يَرجعُ، إلا إذا استهلَكَها المرتهنُ؛ لأنَّ العدلَ ملكَها بأداء الضَّمان، وتبيَّنَ أنَّه أعارَ أو أودعَ ملكَ نفسه، ولا يضمنُ المودعُ أو المستعيرُ إلا بالتَّعدِّي. وإن دَفعَها إليه رهناً بحقِّه، بأن قال: "خُذْه بحقِّكَ"، أو "احبِسْه به"؛ رجعَ العدلُ عليه، سواءٌ هلكَ أو استهلكَه؛ لدفعِه على وجه الضَّمان.

(قوله: وَإِذَا هَلَكَ) أي: في يد العدل، أو يد امرأته، أو ولدِه، أو خادمه، أو أجيره. قهستاني[1].

(قوله: عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ) أو مطلقاً كما في القهستانيِّ و«الدُّر المنتقى»[2]. وفي «الخانيَّة»: فلو لم يقلْ: "عند حلول الأجل"؛ فللعدل بيعُه قبلَه[3].

(١) «جامع الرموز»: ص٤٦٧.
(٢) «جامع الرموز»: ص٤٦٧، «الدر المنتقى»: ٢/ ٦٠٠ (بهامش مجمع الأنهر).
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٥.

صَحَّ) توكيلُه (لَو) الوكيلُ (أَهْلاً لِذَلِكَ) أي: للبيع (عِنْدَ التَّوْكِيلِ، وَإِلَّا) يكنْ أهلاً لذلك عند التَّوكيل (لَا) تصحُّ الوكالةُ، وحينئذٍ (فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِهِ صَغِيراً) لا يَعقلُ، (فَبَاعَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ) خلافاً لهما. (فَإِنْ شُرِطَت) الوكالةُ (فِي عَقْدِ الرَّهْنِ؛ لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ، وَ) لا (بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَ) لا (المُرْتَهِنِ)..

(قوله: صَحَّ تَوْكِيلُهُ) أي: ولو لم يقبضِ العدلُ الرَّهنَ حتَّى حَلَّ الأجلُ وإن بطلَ الرَّهنُ كما مرَّ.

(قوله: فَإِنْ شُرِطَتِ الوَكَالَةُ) أفادَ أنَّ الرِّضاءَ ببيعه ليس بلازمٍ في العدل كما قدَّمناه عن سعدي.

(قوله: لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ) أي: بعزلِ الرَّاهن إلا إذا رَضيَ المرتهنُ بذلكَ. أتقاني[1]. وأطلقَ العزلَ، فشملَ ما لو وكَّلَه بالبيع مطلقاً، ثمَّ نهاهُ عن البيع بالنَّسيئة؛ لم يعملْ نهيُه؛ لأنَّه لازمٌ بأصله، فكذا بوصفه كما في «الهداية»[2].

(قوله: وَلَا بِمَوْتِ الرَّاهِنِ) أي: لا ينعزلُ بالعزل الحكميِّ، كموتِ الموكِّل وارتداده ولحوقِه بدار الحرب؛ لأنَّ الرَّهنَ لا يبطلُ بموته؛ لتقدُّمِ حقِّ المرتهن على حقِّ الورثة. زيلعي[3].

(قوله: وَلَا المُرْتَهِنِ) إلا أن يكون وكيلاً. ط[4]. وسيأتي في قوله: (وتبطلُ بموت الوكيل مطلقاً)[5].

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٣٨.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٢٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٥ عن الحموي وغيره.

(٥) انظر: ١٦/ ٦٦١- ٦٦٢.

لِلُزُومها بلزوم العقد، فهي تخالِفُ الوكالةَ المفردةَ من وجوهٍ: أحدُها هذا. (وَ) الثَّاني: أنَّ الوكيلَ هنا (يُجْبَرُ عَلَى البَيْعِ عِنْدَ الامْتِنَاعِ، ....

(قوله: لِلُزُومِهَا بِلُزُومِ العَقْدِ) لأنَّها لَمَّا شُرطتْ في ضمنِ عقد الرَّهن؛ صارتْ وصفاً من أوصافه وحقّاً من حقوقه، ألا ترى أنَّ عقدَ الوكالة لزيادة الوثيقةِ، فيلزمُ بلزوم أصله. وتمامُه في «الهداية»[1].

(قوله: فَهِيَ تُخَالِفُ الوَكَالَةَ المُفْرَدَةَ) أي: التي لم تُذكرْ في ضمن عقد الرَّهن. ويُستثنى الوكالةُ بالخصومة بطلب المدَّعِي إذا غاب الموكِّلُ، وكذا لو خافَ مَنْ له الخيارُ أن يغيبَ الآخرُ، فيأخذُ وكيلاً ليردَّ عليه، فلا ينعزلُ بعزله. أفاده الرحمتي[2]. وكذا الوكيلُ بالأمر باليد[3] كما مرَّ في باب عزل الوكيل.

(قوله: مِنْ وُجُوهٍ) ذكرَ منها هنا خمسةً. ومنها: ما في «النِّهاية»: إنَّ العدلَ إذا ارتدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ وحُكمَ بلحاقه، ثمَّ عاد مسلماً؛ يعودُ وكيلاً، بخلاف المفردِ على قول أبي يوسفَ حيثُ لا يعودُ[4].

(قوله: يُجْبَرُ عَلَى البَيْعِ... إلخ) أي: لو غابَ الرَّاهنُ، وحلَّ الأجلُ، وامتنعَ الوكيلُ عن البيع؛ يُجبرُ. ويأتي بيانُه قريباً.

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٢٧.

(٢) «منحة الباري»: ق٦٩٦/ ب ولي الدين.

(٣) قوله: (وكذا الوكيلُ بالأمر باليد) وذلك بأن قال له: أمرُ امرأتي بيدك، فإنَّه يقتصرُ على المجلس، ولا يملك الرُّجوعَ كما تقدَّم في تفويض الطلاق، وليس المرادُ: ما إذا وكَّلَه أن يجعلَ أمرَ امرأته في يدها، فإنَّه توكيلٌ محضٌ يملكُ الرُّجوعَ فيه، لا تمليك حتى لا يصحُّ الرُّجوعُ فيه. (رافعي).

(٤) «النهاية»: ١١/ ١٠ ط العلمية.

وَكَذَا لَوْ شُرِطَتْ بَعْدَ الرَّهْنِ فِي الأَصَحِّ) زيلعي، على خلاف ظاهر الرِّواية، وإن صحَّحَها قاضي خان وغيرُه على ما نقله القُهُستانيُّ وغيرُه. فتنبَّهْ. بخلاف الوكالة المفردةِ.

(قوله: وَكَذَا لَوْ شُرِطَتْ... إلخ) عبارةُ الزيلعيِّ في شرح قوله: وإن باعَه العدلُ[١]: فتكونُ الوكالةُ غيرُ المشروطة في العقد كالمشروطةِ فيه في حقِّ جميع ما ذكَرْنا من الأحكام[٢].

(قوله: زَيْلَعِيٌّ) أي: صرَّحَ بالتَّصحيح الزَّيلعيُّ في شرح قوله: فإن حلَّ الأجلُ[٣]، وكذا صرَّحَ به في «الملتقى»[٤]. وكذا في «الهداية»، وقال فيها: ويؤيِّدُه إطلاقُ الجواب في «الجامع الصَّغير» وفي «الأصل»[٥]. اهـ[٦]. وأقرَّه الشرَّاحُ[٧].

(قوله: وَإِنْ صَحَّحَهَا قَاضِي خَانَ) أنَّثَ الضَّميرَ مع أنَّه عائدٌ إلى ظاهر الرِّوايات؛ لاكتساب المضافِ التَّأنيثَ من المضاف إليه. ثمَّ إنَّ نسبةَ ذلك إلى قاضي خان عجيبةٌ، ولعلَّه سبقُ قلمٍ من القهستانيِّ ومن تَبِعه[٨]، فإنَّ الذي في «الخانيَّة» هكذا: ولو لم يكن البيعُ شرطاً في عقد الرَّهن، ثمَّ سلَّطَ المرتهنُ أو العدلُ على البيع؛ صحَّ التَّوكيلُ، وللرَّاهن أن يفسخَ هذه الوكالةَ ويمنعَه عن البيع. ولو ماتَ الرَّاهنُ؛ تبطلُ الوكالةُ، وليس للمرتهن أن يُطالبَ العدلَ بالبيع في هذا الوجه. وعن أبي يوسفَ: إنَّ الوكالةَ لا تبطلُ كالمشروطةِ

(١) «كنز الدقائق»: ص٦٢٨.
(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣.
(٣) «كنز الدقائق»: ص٦٢٨، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٢.
(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٧٩.
(٥) «الأصل»: ٣/ ١٣٩.
(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.
(٧) «معراج الدراية»: ٨/ ٣١١، «العناية»: ١٠/ ١٧٦، «البناية»: ١٣/ ٩-١٠.
(٨) «جامع الرموز»: ص٤٦٧.

(وَ) الثَّالثُ: أنَّه (يَمْلِكُ بَيْعَ الوَلَدِ وَالأَرْشِ. وَ) الرَّابعُ: (إِذَا بَاعَ بِخِلَافِ جِنْسِ الدَّيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى جِنْسِهِ) أي: الدَّيْنِ، بخلاف الوكالة المفردة.

في العقد، وهو الصَّحيحُ. اهـ[١]. وفي «الخانيَّة» أيضًا: رجلٌ رهنَ شيئًا ووضعَه على يدَيْ عدلٍ، وسلَّطَ العدلَ على البيع، ثمَّ غابَ الرَّاهنُ؛ فالعدلُ يجبرُ على البيع. قيل: هذا إذا كان البيعُ مشروطًا في عقد الرَّهن. وقيل: بأنَّه يُجبرُ على كلِّ حالٍ، وهو الصَّحيحُ. اهـ بحروفه[٢]. وكذا صحَّحَ الجبرَ على كلِّ حالٍ في «شرحه على الجامع الصَّغير»[٣] كما في «النِّهاية»[٤]. ولم أرَ من صحَّحَ خلافَ هذه الرِّواية. وفي «المعراج»: وقال شيخُ الإسلام وفخرُ الإسلام وقاضي خان: هذه الرِّوايةُ أصحُّ[٥].

(قوله: أَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ الوَلَدِ وَالأَرْشِ) أي: ولد المرهون وأرشه فيما لو جنى عليه أحدٌ، فدفعَ أرشَ الجناية عُرُوضًا مثلاً، فللوكيل هنا بيعُ ذلك؛ لِمَا سيذكرُه المصنِّفُ في فصل المتفرِّقات: أنَّ نماءَ الرَّهن للرَّاهن، وأنَّه رهنٌ مع الأصل[٦]، والوكيلُ المفردُ لا يملكُ ذلك.

(قوله: كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى جِنْسِهِ) لأنَّه مأمورٌ بقضاء الدَّيْن، وجعلُ الثَّمن من جنس الدَّيْن من ضروراتِه، بخلاف الوكيل المفرد، فإنَّه كما باعَ انتهتْ وكالتُه. أتقاني[٧].

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٤.

(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ق٢٤١/ ب فيض الله.

(٤) «النهاية»: ١١/ ١٣ ط العلمية.

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٣١١.

(٦) انظر: ١٦/ ٧١٤.

(٧) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٤٦.

(وَ) الخامسُ: (إِذَا كَانَ عَبْداً وَقَتَلَهُ عَبْدٌ خَطأً، فَدُفِعَ بِالجِنَايَةِ؛ كَانَ لَهُ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ الْمُفْرَدَةِ) متعلّقٌ بالجميع. (وَلَهُ بَيْعُهُ فِي غَيْبَةِ وَرَثَتِهِ) أي: ورثةِ الرَّاهن، (كَمَا كَانَ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ البَيْعُ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ) أي: حضرةِ الرَّاهن، (وَتَبْطُلُ) الوكالةُ (بِمَوْتِ الوَكِيلِ

(قوله: إِذَا كَانَ) أي: المرهونُ.

(قوله: فَدُفِعَ) أي: العبدُ القاتلُ.

(قوله: كَانَ لَهُ بَيْعُهُ) لأنَّه صارَ هو الرَّهنَ؛ لقيامه مقامَه.

(قوله: وَلَهُ بَيْعُهُ) أي: للوكيل المذكور ـ سواءٌ كان المرتهنَ أو العدلَ أو غيرَهما ـ بيعُ الرَّهن بغيبة الورثة؛ لأنَّه لم ينعزلْ بموت الرَّاهن كما مرَّ. قال ط: وكذا بغيبةِ ورثة المرتهن. اهـ[1]. أي: لو كان الوكيلُ غيرَه.

بقيَ: ما إذا لم يكن وكيلٌ بالبيع، وماتَ الرَّاهنُ، وسيذكرُه المصنِّفُ آخرَ الباب الآتي[2].

(قوله: وَتَبْطُلُ الوَكَالَةُ بِمَوْتِ الوَكِيلِ) يعني: والرَّهنُ باقٍ؛ لأنَّ الرَّهنَ لو كان في يد المرتهن فماتَ؛ لم يبطلِ العقدُ به، فلأنْ لا يَبطلَ بموتِ العدل أَوْلى. «عناية»[3]. ولم يذكرْ ما يفعلُ به بعد موت العدل وبطلانِ وكالتِه، وفي «الولوالجيَّة» و«الظَّهيريَّة» وغيرهما: ولو ماتَ العدلُ؛ يوضعُ على يدِ عدلٍ آخرَ عن تراضٍ، فإن اختَلَفا؛ وَضعَه القاضي على يدِ عدلٍ آخرَ، وليس للعدل الثَّاني أن يبيعَ الرَّهنَ وإن كان الأوَّلُ مُسلَّطاً على البيع، إلا أن يموتَ الرَّاهنُ؛ لأنَّ القاضي يتولَّى قضاءَ ديونه. اهـ[4].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٦.

(٢) انظر: ١٦/ ٧٠٨.

(٣) «العناية»: ١٠/ ١٧٦.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٧١- ٧٢، «الفتاوى الظهيرية»: ص٧٤٤- ٧٤٥ (ت: التيفات).

مُطْلَقًا) وعن الثَّاني: إنَّ وصيَّه يخلُفُه، لكنَّه خلافُ جواب «الأصل». (وَلَوْ أَوْصَى إِلَى آخَرَ بِبَيْعِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَهُ) ذلكَ في الوكالة.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كان مرتهنًا أو عدلاً أو غيرَهما، ولا يقومُ وارثُه ولا وصيُّه مقامَه؛ لأنَّ الوكالةَ لا يجري فيها الإرثُ، ولأنَّ الموكِّلَ رضيَ برأيه، لا رأي غيره. «درر»[١].

(قوله: وَعَنِ الثَّانِي... إلخ) لو أخَّرَه بعد قوله: (ولو أوصى إلى آخرَ ببيعه لم يصحَّ)؛ لكان أنسبَ. ط[٢].

(قوله: لَكِنَّهُ خِلَافُ جَوَابِ «الأَصْلِ») كذا ذكرَه القهستانيُّ[٣]، والمرادُ بالأصل: «مبسوط الإمام محمدٍ»[٤]. وظاهرُه: أنَّ الإمامَ محمَّداً ذكرَ في أصله جوابَ أبي يوسفَ كقولهما. ط[٥].

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَهُ) بأن قال له في أصل الوكالة: "وكَّلْتُك ببيعِه وأجزتُ لكَ ما صنعتَ به من شيءٍ"، فحينئذٍ لوصيِّه بيعُه، ولا يجوزُ لوصيِّه أن يُوصيَ به إلى ثالثٍ. أتقاني[٦].

فرعٌ: وكَّلَ العدلُ وكيلاً، فباعَه: إنْ بحضرة العدل جازَ، وإلا فلا، إلا أن يُجيزَه. ولو باعَ العدلُ بعضَ الرَّهن؛ بطلَ في الباقي. «هنديَّة»[٧]. أي: فسدَ للشُّيوع الطَّارئ.

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٤.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٦.
(٣) «جامع الرموز»: ص٤٦٨.
(٤) «الأصل»: ٣/ ١٥٥.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٦.
(٦) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٤٢ عن «الذخيرة».
(٧) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٤٢ عن «السراجية».

(وَلَا يَمْلِكُ رَاهِنٌ وَلَا مُرْتَهِنٌ بَيْعَهُ بِغَيْرِ رِضَى الآخَرِ، فَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ وَغَابَ الرَّاهِنُ؛ أُجْبِرَ الوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا هُوَ) الحكمُ (فِي الوَكِيلِ بِالخُصُومَةِ) إذا غابَ موكِّلُه وأباها،

(قوله: وَلَا يَمْلِكُ... إلخ) أي: بعد موت العدلِ كما رأيتُه بخطٍّ بعض العلماء، وهو مقتضى السِّياق، لكنَّه ليس للاحتراز.

(قوله: فَإِنْ حَلَّ الأَجَلُ... إلخ) تقدَّمتْ هذه المسألةُ قريباً.

(قوله: وَغَابَ الرَّاهِنُ) أي: أو وارثُه بعد موته، وأبى الوكيلُ أن يَبيعَه؛ أُجبرَ بالاتِّفاق. وفيه رمزٌ إلى أنَّه لو حضرَ الرَّاهنُ؛ لم يجبرِ الوكيلُ، بل أُجبرَ الرَّاهنُ، فإن أبى؛ باعَه القاضي عندهما، ولم يَبِعْ عنده. قهستاني[1]. قال الرَّمليُّ: وهذا فرعُ الحجر على الحرِّ، وتقدَّمَ في الحجر: أنَّ قولَهما به يُفتى. اهـ[2].

قلتُ: وفي «البزَّازيَّة»: وقيل: هذا قولُ الكلِّ؛ لتقدُّمِ الرِّضى منه على البيع، وهو الصَّحيحُ[3].

(قوله: أُجْبِرَ) لتعلُّقِ حقِّ المرتهن به.

(قوله: كَمَا هُوَ الحُكْمُ فِي الوَكِيلِ بِالخُصُومَةِ) يعني: بطلب المدَّعي. قال الأتقاني: المدَّعي إذا طالبَ خصمَه عند القاضي بوكيلٍ، فنصبَ له وكيلاً؛ لم يجزْ للموكِّل عزلُه؛ لأنَّ حقَّ الخصم تعلَّقَ بهذه الوكالة حين ثبتتْ بمطالبته. ولو كان وكَّلَه ابتداءً من غير مطالبةٍ؛ جازَ عزلُه[4].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٤٦٨.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق١٠٠/ب ولي الدين.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٤٦.

فإنَّه يُجبرُ عليها بأن يحبِسَه أيّاماً ليبيعَ، فإن لَجَّ بعد ذلك؛ باعَ القاضي دفعاً للضَّرَر. (وَإِنْ بَاعَهُ العَدْلُ؛ فَالثَّمَنُ رَهْنٌ) كالثَّمن، (فَيَهْلِكُ كَهُلْكِهِ، فَإِنْ أَوْفَى ثَمَنَهُ) بعد بيعه (المَرْتَهِنُ، فَاسْتُحِقَّ الرَّهْنُ) ....

(قوله: بِأَنْ يَحْبِسَهُ) تصويرٌ لقوله: (أجبر الوكيل). وفي بعض النُّسخ: (وكيفيَّةُ الإجبار بأن يحبِسَه).

(قوله: فَإِنْ لَجَّ) بالجيم، قال في «المصباح»: لَجَّ في الأمر لَجَجاً من باب "تَعِبَ"، ولَجَاجاً ولَجَاجةً، فهو لَجُوجٌ ولَجُوجةٌ مبالغةٌ إذا لازمَ الشَّيءَ وواظَبَه، ومن باب "ضَرَبَ"[(١)]. اهـ ط[(٢)].

(قوله: وَإِنْ بَاعَهُ العَدْلُ) أي: المسلَّطُ على بيعه في عقد الرَّهن أو بعده. «بزَّازيَّة»[(٣)].

(قوله: فَالثَّمَنُ رَهْنٌ) أي: وإن لم يقبِضْه؛ لقيامه مقامَ ما كان مقبوضاً. «هداية»[(٤)]. فلو هلكَ في يد العدلِ؛ سقطَ الدَّيْنُ، كما إذا هلكَ عند المرتهن. وكذا إذا هلكَ الثَّمنُ بالتَّوى على المشتري؛ فالتَّوى على المرتهن، ويَسقطُ الدَّيْنُ، ولا يُعتبرُ فيه قيمةُ الرَّهن، وإنَّما يُعتبرُ الثَّمنُ. «بزَّازيَّة»[(٥)].

ولا يقالُ: كيف يكون مضموناً ولم يقبِضْه؟ لأنَّه ثبتَ في ذمَّة المشتري بحقِّ المرتهن، فكأنَّه في يد المرتهن أو في يد البائع. أتقاني[(٦)]. وإذا أقرَّ العدلُ أنَّه قبضَ الثَّمنَ وسلَّمه

(١) «المصباح المنير»: ص٥٤٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٦.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣.

(٦) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٤٨.

وضمنَ، (فَإِنْ) كان المبيعُ (هَالِكًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ ضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ) إن شاءَ؛ لأنَّه غاصبٌ، (وَ) حينئذٍ (صَحَّ الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ) لتملُّكِه بضمانه، (أَو) ضَمَّنَ المستحقُّ (الْعَدْلَ) لتعدِّيه بالبيع،.........................

إلى المرتهن، وأنكرَ المرتهنُ؛ فالقولُ للعدل؛ لأنَّه أمينٌ، وبطلَ دينُ المرتهن. «ولوالجيَّة» و«جوهرة»(١).

(قوله: وَضُمِّنَ) بالبناء للمجهول، لا للفاعل كما ظُنَّ، ونائبُ الفاعل ضميرُ الرَّهن، أي: طُلبَ ضمانُه، والطَّالبُ هو المستحقُّ. وإنَّما أتى بهذا الفعل؛ ليكونَ ما بعده تفصيلاً لمذكورٍ، فلله دَرُّه ما أخفى دقائقَه. فافهمْ.

(قوله: ضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الرَّاهِنَ) أي: ضمَّنَه قيمةَ الرَّهن، فالمفعولُ الثَّاني محذوفٌ، وكذا يقال فيما بعدهُ.

(قوله: لِأَنَّهُ غَاصِبٌ) حيث أخذَ العينَ وسلَّمَها بغير إذن مالكها. ط(٢).

(قوله: وَالْقَبْضُ) أي: قبضُ المرتهن الثَّمنَ. اهـ ح(٣).

(قوله: لِتَمَلُّكِهِ بِضَمَانِهِ) أي: لأنَّ الرَّاهنَ ملكَه بأداء الضَّمان، فتبيَّنَ أنَّه أمرَه ببيع ملكِ نفسه. «هداية»(٤).

(قوله: لِتَعَدِّيهِ بِالْبَيْعِ) يعني: مع التَّسليم، وكان ينبغي ذكرُه كما في «الهداية»(٥).

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٧٢، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٧/ ب راغب باشا.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

(ثُمَّ هُوَ) أي: العدلُ (يُضَمِّنُ الرَّاهِنَ، وَصَحَّا) أيضـًا، (أَوْ) ضمَّنَ (المُرْتَهِنَ ثَمَنَهُ) الذي أدَّاه إليه (وَهُوَ) أي: الثَّمنُ (لَهُ) أي: العدلِ؛ لأنَّه بدلُ ملكه، (وَيَرْجِعُ المُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ بِدَيْنِهِ) ضرورةَ بطلانِ قبضه، (وَإِنْ) كان الرَّهنُ (قَائِمًا) في يد مشتريه (أَخَذَهُ

(قوله: يُضَمِّنُ الرَّاهِنَ) أي: القيمةَ؛ لأنَّه وكيلٌ من جهته عاملٌ له، فيَرجعُ عليه بما لَحقَه من العُهْدة. «هداية»[1].

(قوله: وَصَحَّا أَيْضًا) أي: البيعُ والقبضُ، أي: نفذَ البيعُ؛ لأنَّ الرَّاهنَ لَمَّا كان قرارُ الضَّمان عليه وضمنَه؛ مَلَكَه كما مرَّ، وصحَّ قبضُ المرتهن الثَّمنَ، فلا يَرجعُ بشيءٍ من دينه على الرَّاهن كما في «العناية» وغيرها[2]. وقولُ «المنح» ـ كـ«الدُّرَر» ـ: على العدل[3] سبقُ قلمٍ.

(قوله: أَوْ ضَمَّنَ) الأَوْلى: (يضمن)؛ لأنَّه معطوفٌ على (يضمن) الذي قبله، والفاعلُ فيهما ضميرُ العدل.

(قوله: الَّذِي أَدَّاهُ إِلَيْهِ) أي: إلى المرتهن؛ لأنَّه تبيَّنَ بالاستحقاق أنَّه أخذَ الثَّمنَ بغير حقٍّ؛ لأنَّ العدلَ ملكَه بالضَّمان. «درر»[4].

(قوله: لِأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ) فإنَّه لَمَّا أدَّى ضمانَه؛ استقرَّ ملكُه فيه، ولم يضمِّنُ العدلُ الرَّاهنَ حتَّى ينتقل إلى الرَّاهن.

بقيَ هنا شيءٌ، وهو أنَّ المستحقَّ إذا ضمَّنَ العدلَ القيمةَ؛ فقد تكون القيمةُ أكثرَ من الثَّمن الذي أخذَه العدلُ من المرتهن، فمَنْ يضمنُ تلك الزِّيادةَ؟ ورأيتُ الشُّرنبلاليَّ ذكرَ

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

(٢) «العناية»: ١٠/ ١٧٧.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٥، «منح الغفار»: ق٦٤٦/ آ فيض الله.

(٤) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٥.

المُسْتَحِقُّ مِنْ مُشْتَرِيهِ، وَرَجَعَ هُوَ) أي: المشتري (عَلَى العَدْلِ بِثَمَنِهِ) ....

بحثاً: أنَّه ينبغي أن يرجعَ بالزِّيادة على الرَّاهن. اهـ[1]. وذكرَ الشُّرنبلاليُّ بحثاً آخرَ، وهو أنَّ المصنِّفَ لم يذكرْ رجوعَ المشتري في هذا الشقِّ، بل سيذكرُه فيما لو كان الرَّهنُ قائماً، فينبغي أنَّه إن سلَّمَ الثَّمنَ إلى المرتهن أن يَرجعَ به عليه، أو إلى العدل يَرجعُ به عليه، ثمَّ العدلُ يرجعُ على المرتهن، ثمَّ المرتهنُ يَرجعُ بدَيْنه على الرَّاهن... إلخ ما ذكرهُ[2].

وأقول: لم يظهرْ لي وجهُ صحَّتِه؛ لأنَّ المشتريَ[3] لم يغرمْ شيئاً، فكيف يرجعُ بثمنِ ما هلكَ في يده؟! نعم، لو ذكروا أنَّ المستحقَّ يَرجعُ بالقيمة على المشتري؛ لأنَّه غاصبٌ أيضاً بالقبض، وقد هلكَ المغصوبُ في يده؛ ينبغي أن يقالَ: يَرجعُ المشتري بالثَّمن الذي أدَّاه إلى العدل أو المرتهن، ويَرجعُ المرتهنُ به على العدل[4]، والعدلُ على الرَّاهن. وليُنظرْ ما وجهُ عدم ذكرهم ذلكَ، بل اقتصروا على رجوعِ المستحقِّ على الرَّاهن أو العدل، مع أنَّه ينبغي ذكرُه أيضاً؟ ثمَّ رأيتُ في «الحواشي السَّعديَّة» قال ما نصُّه: والظَّاهرُ: أن يكون للمستحقِّ خيارُ تضمينِ المشتري أيضاً؛ لأنَّه متعدٍّ بالأخذ والتَّسليم، لكن لم يذكرْ. اهـ[5].

(قوله: وَرَجَعَ هُوَ عَلَى العَدْلِ بِثَمَنِهِ) يعني: فيما إذا سلَّمَ المشتري الثَّمنَ بنفسه إلى العدل، ولو أنَّه سلَّمَه إلى المرتهن؛ لم يرجعْ على العدل به؛ لأنَّ العدلَ في البيع عاملٌ

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٥ (بهامش درر الحكام).

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٥ (بهامش درر الحكام).

(٣) قوله: (لم يظهرْ لي وجهُ صحَّته؛ لأنَّ المشتريَ... إلخ) بحمل كلام الشرنبلاليِّ على ما إذا غرمَ المستحقُّ المشتري القيمةَ يستقيمُ كلامُه. (رافعي).

(٤) قوله: (ويرجعُ المرتهنُ به على العدل... إلخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، والذي ينبغي أن يقال فيها بالنِّسبة لرجوع المشتري بثمن ما هلك في يده وضمن قيمته ما قيل في رجوعه به فيما لو كان قائماً مثل ما قاله الشرنبلاليُّ. (رافعي).

(٥) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٢٣ (بهامش نتائج الأفكار).

لأنَّه العاقدُ، (ثُمَّ) يَرجعُ (هُوَ) أي: العدلُ (عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ) أي: بثمنِه، (وَ) إذا رجعَ عليه؛ (صَحَّ القَبْضُ) وسَلمَ الثَّمنُ للمرتهن، (أَوْ) رجعَ العدلُ (عَلَى المُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ،

للرَّاهن، وإنَّما يَرجعُ عليه إذا قبضَ، ولم يقبضْ منه شيئًا، فبقيَ ضمانُ الثَّمن على المرتهن، والدَّيْنِ على الرَّاهن. شرنبلالي عن الزَّيلعيِّ[(١)].

(قوله: لِأَنَّهُ العَاقِدُ) فتتعلَّقُ به حقوقُ العقد. «درر»[(٢)].

(قوله: ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ) لأنَّه هو الذي أَدخلَه في العُهْدة، فيجبُ عليه تخليصُه. «هداية»[(٣)].

(قوله: بِهِ أَيْ: بِثَمَنِهِ) وقعَ في «الهداية» ـ وتبعَه الزَّيلعيُّ ـ التَّعبيرُ بالقيمة[(٤)]. وذكرَ الشَّارحونَ: أنَّ المرادَ بها: الثَّمنُ[(٥)].

(قوله: صَحَّ القَبْضُ) أي: قبضُ المرتهن الثَّمنَ.

(قوله: وَسَلِمَ الثَّمَنُ لِلْمُرْتَهِنِ) ذكرَه في «الهداية» تعليلاً[(٦)]، وهو الأحسنُ.

(قوله: أَوْ رَجَعَ العَدْلُ عَلَى المُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ) لأنَّه إذا انتقضَ العقدُ؛ بطلَ الثَّمنُ، وقد قبضَه ثمنًا، فيجبُ نقضُ قبضِه ضرورةً. «هداية»[(٧)].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٥.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٥.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣.

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٣١٤، «العناية»: ١٠/ ١٧٧، «البناية»: ١٣/ ١٢.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤٢٨.

ثُمَّ) رجعَ (هُوَ) أي: المرتهنُ (عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ) أي: بدَيْنه، زادَ هنا في «الدُّرَر» و«الوقاية»: وإن شُرطتِ الوكالةُ بعد الرَّهن رجعَ العدلُ على الرَّاهن فقط، سواءٌ قبضَ المرتهنُ ثمنَه أو لا[1]. (فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، فَاسْتُحِقَّ) الرَّهنُ، ....

(قوله: ثُمَّ رَجَعَ... إلخ) لأنَّه لَمَّا انتقضَ قبضُه؛ عادَ حقُّه في الدَّيْن كما كانَ.

(قوله: أَيْ: بِدَيْنِهِ) كان على المصنِّف التَّصريحُ به؛ لئلَّا يعودَ الضَّميرُ على غير مذكورٍ في كلامه مع الإيهام. أفادهُ ط[2].

(قوله: وَإِنْ شُرِطَتِ الوَكَالَةُ... إلخ) يعني: أنَّ التَّفصيلَ المارَّ إنَّما هو فيما إذا شرطتْ في العقد؛ لأنَّه تعلَّقَ بها حقُّ المرتهن، بخلاف المشروطةِ بعده؛ لأنَّه لم يتعلَّقْ بها حقُّه، فلا يرجعُ العدلُ عليه[3]. قال الزَّيلعيُّ: وهذا يؤيِّدُ قولَ من لا يرى جبرَ هذا الوكيل على البيع. وقال السَّرخسيُّ: هو ظاهرُ الرِّواية، إلا أنَّ فخرَ الإسلام وشيخَ الإسلام قالا: الأصحُّ جبرُه؛ لإطلاق محمدٍ في «الجامع» و«الأصل»[4]، فتكون الوكالةُ غيرُ المشروطة في العقد كالمشروطةِ فيه في حقِّ جميع ما ذكرنا من الأحكام هناكَ. اهـ ملخَّصاً[5].

(قوله: فَقَطْ) أي: ليس له الرُّجوعُ على المرتهن.

(قوله: أَوْ لا) بأن ضاعَ الثَّمنُ في يد العدل بلا تعدِّيه. «درر»[6].

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٦، «شرح الوقاية»: ٥/ ١٣٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٧.

(٣) قوله: (فلا يرجعُ العدلُ عليه) كما في الوكالة المفردة عن الرَّهن إذا باعَ الوكيلُ ودفعَ الثَّمنَ إلى من أمره الموكِّلُ، ثم لحقَه عهدةٌ؛ لا يرجعُ على المقتضي. زيلعي. (رافعي).

(٤) «الأصل»: ٣/ ١٤٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٦.

(وَضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ؛ هَلَكَ) الرَّهنُ (بِدَيْنِهِ، وَإِنْ ضَمِنَ المُرْتَهِنُ) القيمةَ؛ (يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيمَتِهِ) التي ضَمِنَها؛ لضرره، (وَبِدَيْنِهِ) لانتقاض قبضه.

(قوله: وَضَمِنَ الرَّاهِنُ) بالرَّفع على أنَّ الفعلَ من الثُّلاثيِّ المجرَّد، أو بالنَّصب على أنَّه من المزيد، والفاعلُ ضميرُ المستحقِّ المعلوم من المقام، وكذا ما بعدهُ. والحاصلُ: أنَّ له تضمينَ الرَّاهن لتعدِّيه بالتَّسليم، أو المرتهنِ لتعدِّيه بالقبض.

(قوله: هَلَكَ الرَّهْنُ بِدَيْنِهِ) أي: بمقابلته. قال الزَّيلعيُّ: وإن ضمنَ الرَّاهنُ؛ صارَ المرتهنُ مستوفيًا لدينه بهلاك الرَّهن؛ لأنَّ الرَّاهنَ ملكَه بأداء الضَّمان مستنداً إلى ما قبل التَّسليم، فتبيَّنَ أنَّه رهنَ ملكَ نفسه، ثمَّ صارَ المرتهنُ مستوفيًا بهلاكه[1].

(قوله: لِضَرَرِهِ) الأَوْلى: (لغرره) بالغين المعجمة. قال في «الدُّرَر»: أمَّا بالقيمة؛ فلأنَّه مغرورٌ من جهة الرَّاهن بالتَّسليم. اهـ[2]. ونحوُه في الزَّيلعيِّ وغيره[3]. ط[4].

(قوله: لِانْتِقَاضِ قَبْضِهِ) أي: قبضِ المرتهن الرَّهنَ بتضمينِه، فيعودُ حقُّه كما كانَ؛ لأنَّ الرَّهنَ لم يكن ملكَ الرَّاهن حتَّى يكونَ بهلاكه مستوفيًا. «عناية»[5]. وهنا إشكالٌ وجوابٌ مذكورانِ في «الهداية» و«التَّبيين»[6].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٦.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٧.

(٥) «العناية»: ١٠/ ١٧٨.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٢٩، «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٤- ٨٥، وهو أنَّ قرارَ الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبتُ لمن عليه قرارُ الضمان، فقد رهنَ ملك نفسه، فصار كتضمين المستحق الراهن ابتداءً. وجوابُه: أنه رجع عليه بسبب الغرور، والغرور بالتسليم أو بالانتقال من المرتهن إليه كأنه وكيلٌ عنه، والملكُ بكل ذلك متأخرٌ عن عقد الرهن.

فرعٌ: في «الولوالجيَّة»: ذهبتْ عينُ دابَّة الرَّهن؛ يَسقطُ رُبعُ الدَّيْن، وسيجيءُ.

(قوله: ذَهَبَتْ عَيْنُ دَابَّةِ المُرْتَهِنِ) الإضافةُ إلى المرتهن لأدنى ملابسةٍ، والأصوبُ إبدالُه بالرَّهن. وعبارةُ «الولوالجيَّة»: ولو ذهبتْ عينُ دابَّة الرَّهن؛ سقطَ رُبعُ الدَّيْن؛ لأنَّ العينَ من الدَّابَّة التي يُستعملُ عليها رُبعُها، فقد فاتَ رُبعُها، فيَسقطُ ربعُ الدَّيْن. اهـ[1]. وهو مفروضٌ فيما إذا كانت قيمَتُها مثلَ الدَّيْن كما قيَّدَه في «المبسوط»[2]. واحترزَ بقوله: "التي يُستعملُ عليها كالبقرة والفرسِ" عن نحو الشَّاة، فإنَّه يضمنُ النُّقصانَ.

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: في باب جناية البهيمة: أنَّ إقامةَ العمل بها إنَّما تُمكنُ بأربعِ أعينٍ: عيناها وعينَا مستعملها. اهـ[3]

خاتمةٌ: المولى لا يصلحُ عدلاً في رهنِ مأذونه ولو مديوناً، حتَّى لو شرطَ؛ لم يجزِ الرَّهنُ، وصحَّ عكسُه. والمكاتَبُ يصلحُ عدلاً في رهن مولاه كعكسه. والمكفولُ عنه لا يصلحُ عدلاً في رهن الكفيل كعكسه، وكذا ربُّ المال في رهن المضارب كعكسه، وكذا أحدُ شريكي المفاوضة أو العِنان، إلا فيما كان من غير التِّجارة؛ لأنَّ كلًّا منهما أجنبيٌّ عن صاحبه فيه. وكذا الرَّاهنُ لا يصلحُ عدلاً في الرَّهن، ويفسدُ العقدُ، إلا إن كان قبضَه المرتهنُ، ثمَّ وضعَه على يدِهِ؛ جازَ بيعُه. اهـ ط عن «الهنديَّة» ملخَّصاً[4].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٦٠- ٦١.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٢١/ ١٠٥.

(٣) انظر: ١٧/ ١٣٣.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٤٦- ٤٤٧، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٧.

(بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ) أي: الرَّهنِ (عَلَى غَيْرِهِ) (تَوَقَّفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ عَلَى إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا؛ نَفَذَ وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا) في صورة الإجازة، (وَإِنْ لَمْ يُجِز) المرتهنُ البيعَ، (وَفَسَخَ) بيعَه؛ (لا يَنْفَسِخُ) بفسخه ....

(بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ)

لَمَّا ذكرَ الرَّهنَ وأحكامَه؛ ذكرَ ما يعترِضُ عليه إذا عارَضَه بعد وجوده. «معراج»[١].

(قوله: تَوَقَّفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ... إلخ) وكذا توقَّفَ على إجازة الرَّاهن بيعَ المرتهن، فإن أجازَه؛ جازَ، وإلا فلا، وله أن يُبطِلَه ويُعيدَه رهنًا. ولو هلكَ في يد المشتري قبل الإجازة؛ لم تجزِ الإجازةُ بعده، وللرَّاهن أن يُضمِّنَ أيَّهما شاءَ. قهستاني عن «شرح الطَّحاويِّ»[٢]. وما ذكره المصنِّفُ هو الصَّحيحُ وظاهرُ الرِّواية. وقيل: ينفذُ. وتمامُه في الزيلعيِّ[٣].

فرعٌ: قال المرتهنُ للرَّاهن: بعِ الرَّهنَ من فلانٍ، فباعَه من غيره؛ لم يجزْ. ولو قال المستأجرُ للمؤجر ذلكَ؛ جازَ بيعُه من غيره. «جامع الفصولين»[٤].

(قوله: عَلَى إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ... إلخ) أو إبرائِه الرَّاهنَ عن الدَّيْن. حموي[٥].

(قوله: نَفَذَ) لزوال المانع، وهو تعلُّقُ حقِّ المرتهن به، وعدمُ القدرة على تسليمه. زيلعي[٦].

(قوله: وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا) أي: سواءٌ قبضَ الثَّمنَ من المشتري أو لا؛ لقيامِه مقام العين

---

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ٣١٧.

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٠٦٤، «جامع الرموز»: ص٤٦٨.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٤.

(٤) «جامع الفصولين»: الفصل الثاني والثلاثون: ٢/ ٦٨ عن «العدة».

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٤.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٤.

في الأصحِّ، (وَ) إذا بقيَ موقوفاً فـ(المُشْتَرِي) بالخيار (إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فَكَاكِ الرَّهْنِ، أَوْ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي لِيَفْسَخَ البَيْعَ) وهذا إذا اشتراهُ ولم يعلمْ أنَّه رهنٌ. ابنُ كمالٍ[1].

(وَلَوْ بَاعَهُ الرَّاهِنُ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ) الرَّاهنُ أيضاً ....

والثَّمن، وإن كان دَيناً؛ لا يصحُّ رهنُه ابتداءً، لكنَّه يصحُّ رهنُه بقاءً، كالعبد المرهونِ إذا قُتِلَ؛ تكونُ قيمتُه رهناً بقاءً، حتَّى لو تويَ الثَّمنُ على المشتري يكونُ من المرتهن يَسقطُ به دَينُه، كما لو كان في يدِه. «بزَّازيَّة»[2]. ولبعض محشِّي «الأشباه» هنا كلامٌ منشؤه عدمُ التَّأمُّل والمراجعة، وما ذكره المصنِّفُ هو الصَّحيحُ وظاهرُ الرِّواية. وقيل: إنَّ المرتهنَ إن شَرطَ أن يكون الثَّمنُ رهناً عند الإجازة كان رهناً، وإلا فلا. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[3].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) لأنَّ امتناعَ النَّفاذ لحقِّه، وهو الحبسُ، والتَّوقُّفُ لا يُفوِّتُه. وعن محمدٍ: يَنفسخُ بفسخه، حتَّى لو افتكَّه الرَّاهنُ؛ لا سبيلَ للمشتري عليه بعده. زيلعي ملخَّصاً[4].

(قوله: أَوْ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي) لأنَّ هذا الفسخَ لقطع المنازعة، وهو إلى القاضي. «عناية»[5].

(قوله: وَهَذَا... إلخ) أي: ثبوتُ الخيار للمشتري، لكنَّ عدمَ الفرق هو الأصحُّ. رملي عن «منية المفتي»[6]، وهو المختارُ للفتوى. حموي وغيره عن «التَّجنيس»[7].

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٢٩ بتصرف.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٣ بتصرف.
(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٤.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٤.
(٥) «العناية»: ١٠/ ١٨٠.
(٦) «منية المفتي»: ق٧٩/ ب آيا صوفيا، «لوائح الأنوار»: ق١٠٠/ ب ولي الدين.
(٧) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٤.

(مِنْ) رجل (آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ المُرْتَهِنُ) البيعَ؛ (فَالثَّانِي مَوْقُوفٌ أَيْضـًا عَلَى إِجَازَتِهِ) إذ الموقوفُ لا يمنعُ توقُّفَ الثَّاني، (فَأَيُّهُمَا أَجَازَ؛ لَزِمَ ذَلِكَ، وَبَطَلَ الآخَرُ. وَلَوْ بَاعَهُ) الرَّاهنُ، (ثُمَّ أَجَرَهُ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَجَازَ المُرْتَهِنُ الإِجَارَةَ أَوِ الرَّهْنَ أَوِ الهِبَةَ؛ جَازَ البَيْعُ الأَوَّلُ) ....

وفي «جامع الفصولين»: يتخيَّرُ مشتري مرهونٍ ومأجورٍ ولو عالمـًا به عندهما. وعند أبي يوسُفَ: يتخيَّرُ جاهلاً، لا عالمـًا. وظاهرُ الرِّواية قولُهما. اهـ[1]. قال الرَّمليُّ في «حاشيته عليه»: وهو الصَّحيحُ، وعليه الفتوى كما في «الولوالجيَّة»[2].

(قوله: مِنْ رَجُلٍ آخَرَ) سيأتي تقييدُه بغير المرتهن.

(قوله: فَأَيُّهُمَا أَجَازَ لَزِمَ) فلو قضى الرَّاهنُ الدَّيْنَ: هل ينفذُ الأَوَّلُ أو الثَّاني؟ يُحرَّرُ، والظَّاهرُ الأَوَّلُ. ط[3].

قلتُ: يؤيِّدُه ما نذكرُه قريبـًا عن «الكفاية». تأمَّل. وما ذكره المصنِّفُ يخالفُ الإجارةَ، فلو تكرَّرَ بيعُ المؤجر، فأجازَ المستأجرُ الثَّانيَ؛ نفذَ الأَوَّلُ. ويأتي وجهُه.

(قوله: ثُمَّ أَجَرَهُ... إلخ) أي: قبل نقضِ القاضي البيعَ. أتقاني[4]. (قوله: أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ) أي: مع التَّسليم؛ إذ لا عِبرةَ لهذين العقدين بدونه. أتقاني عن أبي المعينِ[5].

(قوله: جَازَ البَيْعُ الأَوَّلُ) سمَّاه أَوَّلاً وإن لم يكن بيعانِ بالنِّسبة إلى هذه العقود؛ لأنَّ هذه

(١) «جامع الفصولين»: الفصل الثاني والثلاثون: ٢/ ٦٧.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب المزارعة: ٥/ ١٤٧، «اللآلئ الدرية»: ٢/ ٦٧ (بهامش جامع الفصولين) عن الغزي.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٧.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٦٦.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٦٦- ٣٦٧.

لحصول النَّفع بتحوُّل حقِّه للثَّمن على ما تقرَّر، وفي محلِّه تحرَّر. (دُونَ غَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ) إذ لا منفعةَ للمرتهن فيها، فكانتْ إجازتُه إسقاطاً لحقِّه، فزالَ المانعُ، فينفذُ البيعُ. وفي «الأشباه»: باعَ الرَّاهنُ الرَّهنَ من زيدٍ، ثمَّ باعَه من المرتهنِ؛ انفسخَ الأوَّلُ.

العقودَ متأخِّرةٌ عن البيع، ويجوزُ أن يكون باعَه من واحدٍ ثمَّ من آخرَ، ثمَّ باشَرَ هذه العقودَ، فأجازَها المرتهنُ؛ نفذَ البيعُ الأوَّل دون الثَّاني؛ لرُجْحان الأوَّل بالسَّبق. «كفاية»(١).

(قوله: لِحُصُولِ النَّفْعِ... إلخ) بيانٌ للفرق بين المسألتين، حيثُ جازَ البيعُ الثَّاني بالإجازة في الأولى، ولم تجزِ التَّصرُّفاتُ المذكورةُ بعد البيع في الثَّانية مع وجودِ الإجازة للكلِّ. قال في «الكفاية»: والأصلُ فيه: أنَّ تصرُّفَ الرَّاهن إذا كان يُبطلُ حقَّ المرتهن لا ينفذُ إلا بإجازة المرتهن، فإذا أجازَه، فإن كان تصرُّفاً يصلحُ حقّاً للمرتهنِ؛ ينفذُ ما لحقَتْه الإجازةُ، وإن لم يصلحْ؛ فبالإجازةِ يبطلُ حقُّ المرتهن، وينفذُ السَّابقُ من تصرُّفات الرَّاهن وإن كان المرتهنُ أجازَ اللَّاحقَ. فإذا ثبتَ هذا فنقول: المرتهنُ ذو حظٍّ من البيع الثَّاني؛ لأنَّه يتحوَّلُ حقُّه إلى الثَّمن، ولا حَقَّ له في هذه العقود؛ إذ لا بدلَ في الهبة، والرَّهنُ والبدلُ في الإجارة في مقابلةِ المنفعة، وحقُّه في ماليَّة العين، لا في المنفعة، فكانت إجازتُه إسقاطاً لحقِّه، فزالَ المانعُ من النَّفاذ، فينفذُ البيعُ السَّابقُ، كما لو باعَ المؤجِرُ العينَ من اثنينِ، وأجازَ المستأجرُ البيعَ الثَّانيَ؛ نفذَ الأوَّلُ؛ لأنَّه لا حَقَّ له في الثَّمن، فكانت الإجازةُ إسقاطاً. اهـ ملخَّصاً(٢).

(قوله: وَفِي «الأَشْبَاهِ»(٣)... إلخ) هذا كالاستدراك على قول المصنِّف سابقاً: (فالثَّاني موقوفٌ)، كأنَّه يقول: محلُّ توقُّفِ الثَّاني كالأوَّل إذا كان البيعُ الثَّاني من غير المرتهنِ، أمَّا

---

(١) «الكفاية»: ١٨/ ٨٣- ٨٤.

(٢) «الكفاية»: ١٨/ ٨٣.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٨.

(وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِيلَادُهُ) أي: نفذَ إعتاقُ الرَّاهن (رَهْنَهُ، فَإِنْ) كان (غَنِيًّا وَ) كان (دَيْنُهُ) أي: المرتهنِ (حَالًا؛ أَخَذَ) المرتهنُ (دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ مُؤَجَّلًا؛ أَخَذَ قِيمَتَهُ

إذا كان منه؛ فلا يتوقَّفُ، وإنَّما يبطلُ البيعُ الأوَّلُ، ووجهُه: أنَّه طرأَ ملكٌ باتٌّ على ملكٍ موقوفٍ، فأبطَلَه. ط عن أبي السُّعود[1].

(قوله: وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ... إلخ) ما تقدَّمَ كان في تصرُّفاتٍ تقبلُ الفسخَ، كالبيع والإجارة والكتابةِ والهبة والصَّدقة والإقرار، فلم تَجُزْ في حقِّ المرتهن أصلاً، ولم يَبطلْ حقُّه في الحبس إلا بعد قضاءِ الدَّيْن. وما هنا في تصرُّفاتٍ لا تقبلُ الفسخَ، فتنفذُ ويبطلُ الرَّهنُ. أفادهُ القُهُستانيُّ[2]. أي: سواءٌ كان مُوسراً أو مُعسراً؛ لصُدُوره من أهله في محلِّه، وهو مِلكُه، فلا يلغو تصرُّفُه بعدم إذن المرتهن، وامتناعُ النَّفاذ في البيع والهبةِ؛ لانعدام القدرة على التَّسليم. وتمامُه في «الهداية»[3]. ومثلُ الإعتاق: الوقفُ، وفي «الإسعاف» وغيره: لو وقفَ المرهونَ بعد تسليمه؛ أجبرَه القاضي على دفعِ ما عليه إن كان مُوسراً، فإن كان مُعسراً؛ أبطلَ الوقفَ وباعَه فيما عليه. اهـ[4].

(قوله: أَيْ: نَفَذَ) أشارَ به إلى أنَّ التَّعبيرَ به أَوْلى؛ لأنَّ التَّصرُّفاتِ السَّابقةَ صحيحةٌ غيرُ نافذةٍ، والتَّعبيرُ بـ(يصحُّ) يوهمُ أنَّها غيرُ صحيحةٍ. ط[5].

وقولُه: (إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ) أي: وما بعده. وأشارَ إلى أنَّ المصدرَ مضافٌ إلى فاعله. وقوله: (رَهْنَهُ) بالنَّصب مفعولُه.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٨.

(٢) «جامع الرموز»: ص٤٦٩.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٣٠.

(٤) «الإسعاف»: ص٢٥.

(٥) «عمدة الناظر»: ج٢/ ق٥٦٨/ آ الأزهرية، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٨.

لِلرَّهْنِ بَدَلَهُ إِلَى) زمان (حُلُولِهِ) فإن حَلَّ؛ استوفى حقَّه لو من جنسه، وردَّ الفضلَ. (وَإِنْ) كان الرَّاهنُ (مُعْسِراً؛ فَفِي العِتْقِ سَعَى العَبْدُ فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، وَيَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيّاً، وَفِي التَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلَادِ ....

(قوله: لِلرَّهْنِ) أي: للارتهان. وقولُه: (بَدَلَهُ) أي: بدلَ الرَّهن بمعنى: المرهون. تأمَّل. والحاصلُ: أنَّه يأخذُ قيمتَه، وتُجعلُ رهناً مكانَه.

(قوله: وَرَدَّ الفَضْلَ) أي: إن كان فضلٌ، ويَرجعُ بالزِّيادة إن نقصتْ عن دينه. ط[1].

(قوله: فَفِي العِتْقِ) أي: الذي بغير إذن المرتهن. «جوهرة»[2]. فلو بإذنه؛ فلا سِعاية على العبد. أبو السُّعود[3].

(قوله: سَعَى العَبْدُ... إلخ) لأنَّه لَمَّا تعذَّرَ للمرتهن استيفاءُ حقِّه من الرَّاهن؛ يأخُذُه ممَّن ينتفعُ بالعتق، والعبدُ إنَّما ينتفعُ بمقدار ماليَّته، فلا يسعى فيما زادَ على قيمته من الدَّيْن. ابن كمالٍ[4].

(قوله: فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) وكيفيَّتُه: أن يُنظرَ إلى قيمة العبدِ يومَ العتق ويومَ الرَّهن وإلى الدَّيْن، فيَسعى في الأقلِّ منهما. زيلعي[5]. ويَقضي الدَّيْنَ بالكسب، إلا إذا كان من خلافِ جنس حقِّ المرتهن، فيُبدلُ بجنسه ويَقضي به دينَه. «عناية»[6].

(قوله: وَيَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيّاً) أي: إذا أَيسرَ؛ لأنَّه قضى دينَه، وهو مضطرٌّ بحكم

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٨.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٤.

(٣) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٥١.

(٤) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٦.

(٦) «العناية»: ١٠/ ١٨١.

سَعَى) كلٌّ (فِي كُلِّ الدَّيْنِ بِلَا رُجُوعٍ) لأنَّ كسبَ المدبَّر وأمِّ الولد ملكُ المولى، (فَإِذَا أَتْلَفَ) الرَّاهنُ (الرَّهْنَ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ غَنِيّاً) كما مرَّ، (وَ) الرَّهنُ (إِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ) أي: غيرُ الرَّاهن؛ (فَالمُرْتَهِنُ يُضَمِّنُهُ) أي: المتلفَ (قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَكَ، وَتَكُونُ) القيمةُ (رَهْناً عِنْدَهُ) كما مرَّ، ....

الشَّرع، فيَرجعُ عليه بما تحمَّلَ عنه. ابن كمالٍ[1].

(قوله: سَعَى كُلٌّ) أي: من المدبَّر والمستولدة.

(قوله: فِي كُلِّ الدَّيْنِ) أي: ولو زائداً على القيمةِ؛ لِمَا ذكره الشَّارحُ.

(قوله: لِأَنَّ كَسْبَ المُدَبَّرِ... إلخ) تعليلٌ لقوله: (في كل الدَّيْن)، ولقوله: (بلا رجوعٍ).

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: من أنَّه لو كان الدَّيْنُ حالّاً؛ أخذَ منه كلَّه، وإلا؛ أخذَ القيمةَ لتكونَ رهناً إلى حلول الأجل.

(قوله: فَالمُرْتَهِنُ يُضَمِّنُهُ) أشارَ إلى أنَّ المرتهنَ هو الخصمُ في تضمينه كما في «الهداية»[2].

(قوله: قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَكَ) فلو كانت قيمَتُه يومَه خمسَمائةٍ، وقد كانتْ يومَ الرَّهن ألفاً كالدَّيْن؛ ضمنَ خمسَمائةٍ، وصارتْ رهناً، وسقطَ من الدَّيْن خمسُمائةٍ كأنَّها هلكتْ بآفةٍ كما في «الهداية»[3].

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٠.
(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٣٢.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٣٢.

وأمَّا ضمانُه على المرتهن؛ فتُعتبرُ قيمتُه يومَ القبض؛ لأنَّه مضمونٌ بالقبض السَّابق. زيلعي[1]. (وَبِإِعَارَتِهِ) أي: المرتهنِ الرَّهنَ (مِنْ رَاهِنِهِ يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِهِ) تسميَتُها عاريةً

(قوله: وَأَمَّا ضَمَانُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ) بيانٌ لوجه ضمان المرتهن الزِّيادةَ حيثُ سقطَ مثلُها من الدَّيْن. قال الأتقانيُّ: لأنَّ ضمانَ الرَّهن يُعتبرُ فيه القيمةُ يومَ القبض، وحينئذٍ كانتْ ألفًا، فيَضمنُ الزِّيادةَ على ما غرَّمَ الأجنبيَّ. اهـ[2]. قال في «الكفاية»: ولا يقالُ: الرَّهنُ لو كان باقيًا كما كانَ، وقد تراجَعَ السِّعرُ، وانتقصتْ قيمَتُه، فإنَّه لا يسقطُ من الدَّيْن شيءٌ. قلنا: لأنَّ ثَمَّةَ العينُ باقٍ كما كانَ، وإنَّما يحصلُ التَّغيُّرُ بسبب التَّراجع، والعينُ بحالٍ يمكن أن تصيرَ ماليَّتُه بالتَّراجع كما كانَ يومَ القبض، فلم يُعتبرِ التَّغيُّرُ، وههنا التَّغيُّرُ الحاصلُ بالتَّراجع استقرَّ بالهلاك، ولم يبقَ على حالٍ تعودُ ماليَّتُه كما كانَ. اهـ[3].

بقيَ: ما إذا أتلَفَه المرتهنُ، فيغرمُ القيمةَ وتكونُ رهنًا في يده، فإذا حَلَّ الأجلُ والدَّيْنُ من جنس القيمة؛ استوفى منها، ولو فيها فضلٌ؛ رَدَّه، وإن نقصتِ القيمةُ قبل الإتلاف بتراجُعِ السِّعر إلى خمسمائةٍ وكانت ألفًا؛ وجبَ بالاستهلاك خمسُمائةٍ، وسقطَ من الدَّيْن خمسُمائةٍ؛ لأنَّ ما انتقصَ كالهالك، وسقطَ من الدَّيْن بقَدْره، وتُعتبرُ قيمةُ الرَّهن يومَ القبض السَّابق[4] لا بتراجُعِ السِّعر، ووجبَ عليه الباقي بالإتلاف، وهو قيمَتُه يوم أتلفَ. «هداية» ملخَّصًا[5]. وبجعله مضمونًا بالقبض السَّابق لا بتراجع السِّعر اندفعَ استشكالُ الزَّيلعيِّ:

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٦٢.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٨٥.

(٣) «الكفاية»: ١٨/ ٩١- ٩٢.

(٤) قوله: (وتعتبرُ قيمة الرَّهن يوم القبض السَّابق... إلخ) عبارةُ «الهداية»: يوم القبض، وهو مضمونٌ بالقبض السَّابق، لا بتراجع السِّعر... إلخ. اهـ. (رافعي).

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٣٢.

مجازٌ، (فَلَوْ هَلَكَ) الرَّهنُ (فِي يَدِ الرَّاهِنِ؛ هَلَكَ مَجَّانًا) حتَّى لو كان أعطاهُ به كفيلاً؛ لم يلزمِ الكفيلَ شيءٌ؛ ....

بأنَّ تراجُعَ السِّعر غيرُ مضمونٍ[1]. وبيانُ الجواب ما في «غاية البيان» عن القدوريِّ: إنَّ نُقصانَ السِّعر لا يُضمنُ مع بقاء العين، أمَّا إذا تلفتْ؛ فالضَّمانُ بالقبض، وضمانُ الإتلاف من غير جنس ضمان الرَّهن، فلذا وجبتْ قيمَتُه يومَ الإتلاف، ووجبَ الفضلُ بالقبض السَّابق على ضمان الرَّهن. اهـ ملخَّصاً[2]. ومثلُه ما مرَّ عن «الكفاية».

(قوله: مَجَازاً) جعلَه شرَّاحُ «الهداية» تسامحاً، قالوا: لأنَّ الإعارةَ تمليكُ المنافع بلا عِوضٍ، والمرتهنُ لم يملِكْها، فكيف يملِكُها غيرُه؟! لكن لَمَّا عُومِلَ ذلك معاملةَ الإعارة من عدم الضَّمان ومن التَّمكُّن من الاسترداد؛ أطلقَ عليه اسمَ الإعارة. اهـ[3].

وفسَّر بعضُ المحقِّقين التَّسامحَ: بأنَّه استعمالُ اللَّفظ في غير حقيقته بلا قصدِ علاقةٍ معتبرةٍ ولا نصبِ قرينةٍ اعتماداً على ظهوره من المقام. اهـ. فهو ليس حقيقةً ولا مجازاً. وجعلَ المصنِّفُ في «المنح» لفظَ الإعارة هنا استعارةً تصريحيَّةً علاقَتُها المشابهةُ، والقرينةُ إسنادُ الإعارة إلى المرتهن؛ لأنَّ إسنادَها حقيقةً للمالك. قال: وحيث وُجدتِ القرينةُ والجامعُ؛ فالقولُ بأنَّه مجازٌ سائغٌ. اهـ[4]. تأمَّلْ.

(قوله: هَلَكَ مَجَّانًا) أي: بلا سقوطِ شيءٍ من الدَّيْن؛ لارتفاع القبضِ المضمون.

(قوله: حَتَّى لَوْ كَانَ) أي: الرَّاهنُ أعطى المرتهنَ بالرَّهن المعار كفيلاً، أي: أعطاهُ كفيلاً

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٧.

(٢) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ٦١، «غاية البيان»: ١٦/ ٣٨٨.

(٣) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٢٦- ٣٢٧، «العناية»: ١٠/ ١٨٤، «البناية»: ١٣/ ٢٧.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٤٧/ آ- ب فيض الله.

لخروجه من الرَّهن. نعم، لو كان الرَّاهنُ أخذَه بغير رضاء المرتهن جازَ ضمانُ الكفيل. «تاترخانيَّة»[1]. (فَإِنْ عَادَ) قبضُه؛ (عَادَ ضَمَانُهُ، وَلِلْمُرْتَهِنِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ إِلَى يَدِهِ، فَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل الاسترداد؛ (فَالمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ) لبقاءِ حكم الرَّهن (وَلَوْ أَعَارَهُ) أو أودعَه (أَحَدُهُمَا أَجْنَبِيًّا بِإِذْنِ الآخَرِ؛ سَقَطَ ضَمَانُهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُعِيدَهُ رَهْنًا) كما كانَ، ....

بتسليمه، لا بعينه[2]؛ لقوله في كتاب الكفالة: (ولا تصحُّ بمبيعٍ قبل قبضه ومرهونٍ وأمانةٍ بأعيانها، فلو بتسليمها صحَّ). اهـ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: لِخُرُوجِهِ مِنَ الرَّهْنِ) أي: من حكم الرَّهن، وهو الضَّمانُ، وإلا؛ فالعقدُ باقٍ.

(قوله: جَازَ ضَمَانُ الكَفِيلِ) أي: إلزامُه بتسليمه؛ لِمَا قدَّمناه.

(قوله: عَادَ ضَمَانُهُ) لأنَّ عقدَ الرَّهن باقٍ إلا في حكم الضَّمان. «منح»[4].

(قوله: مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ) أي: غرماء الرَّاهن، فلا يُشاركونَ المرتهنَ فيه.

(قوله: لِبَقَاءِ حُكْمِ الرَّهْنِ) الأصوبُ أن يقالَ: (لبقاء عقدِ الرَّهن)، إلا أن يُرادَ بالحكم هنا: يدُ الاستيفاء، لا الضَّمانُ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ أَعَارَهُ... إلخ) جملةُ هذه التَّصرُّفات ستَّةٌ: العاريةُ، والوديعةُ، والرَّهنُ،

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٦٤.

(٢) قوله: (أي: أعطاهُ كفيلاً بتسليمه لا بعينه) فيه: أنَّ إعطاءَ الكفيل بالتَّسليم صحيحٌ في المسألتين، ولا يصحُّ إثباتُ المخالفة بينهما، وهي إنَّما فيما لو أعطى الرَّاهنُ المرتهنَ كفيلاً بنفس الرَّهن، فلا يصحُّ في الأولى؛ لعدم ضمانه عليه، ويصحُّ في الثَّانية؛ لضمانه عليه، ولا ينافي هذا ما تقدَّم في الكفالة؛ لأنَّه فيما إذا أعطى المرتهنُ الرَّاهنَ كفيلاً بنفس الرَّهن. (رافعي).

(٣) انظر: ١٣/ ٩٤- ٩٥ عن «الدرر».

(٤) «منح الغفار»: ق٦٤٧/ ب فيض الله.

(بِخِلَافِ الإِجَارَةِ وَالبَيْعِ وَالهِبَةِ) ....

والإجارةُ، والبيعُ، والهبةُ. فالعاريةُ تُوجبُ سقوطَ الضَّمان، سواءٌ كان المستعيرُ هو الرَّاهنَ أو المرتهنَ إذا هلكَ حالةَ الاستعمال أو أجنبيّاً، ولا ترفعُ عقدَ الرَّهن. وحكمُ الوديعة كحكمِ العارية. والرَّهنُ يُبطلُ عقدَ الرَّهن. وأمَّا الإجارةُ؛ فالمستأجرُ إن كان هو الرَّاهنَ فهي باطلةٌ، وكانتْ بمنزلة ما إذا أعارَ منه أو أودَعَه، وإن كان هو المرتهنَ وجدَّدَ القبضَ للإجارة، أو أجنبيّاً بمباشرة أحدِهما العقدَ بإذن الآخر؛ بطلَ الرَّهنُ، والأجرةُ للرَّاهن، وولايةُ القبض للعاقد، ولا يعودُ رهناً إلا بالاستئناف. وأمَّا البيعُ والهبةُ؛ فإنَّ العقدَ يَبطلُ بهما إذا كانا من المرتهن، أو من أجنبيٍّ بمباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأمَّا من الرَّاهن؛ فلا يُتصوَّرُ. اهـ «عناية»[1]. وفي «حاشيتها» لسعدي أفندي: إذا كان الإيداعُ من أجنبيٍّ ينبغي أن لا يَسقطَ الضَّمانُ؛ لأنَّه العدلُ. اهـ[2].

أقول: وهو بحثٌ وجيهٌ. ثمَّ رأيتُه منصوصاً في «الخانيَّة»، حيثُ قال فيها: إذا أجازَ الرَّاهنُ للمرتهن أن يُودِعَه إنساناً أو يُعيرَ، فإن أودَعَ؛ فهو رهنٌ على حاله: إن هلكَ في يد المودَعِ سقطَ الدَّيْنُ، وإن أعارَه خرجَ من ضمان الرَّهن، وللمرتهن أن يُعيدَه. اهـ[3]. فقد فرَّقَ بين العارية والوديعة على خلافِ ما ذكره في «العناية»، وتبعَه فيه الشَّارحُ. فتنبَّهْ.

(قوله: بِخِلَافِ الإِجَارَةِ... إلخ) حالٌ من قوله: (ولكلٍّ واحدٍ منهما أن يُعيدَه رهناً). ويُشترطُ في الإجارة: تجديدُ القبض كما علمتَ آنفاً. وفي «البزَّازيَّة»: وإن استأجَرَها المرتهنُ فاسداً، ووصلَ إليها، ومضى زمانٌ بمقدارِ ما يجبُ فيه شيءٌ من الأجرة؛ بطلَ

(١) «العناية»: ١٠/ ١٨٥.

(٢) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٣٠ (بهامش نتائج الأفكار).

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٢- ٦٤٣.

والرَّهنِ (مِنَ المُرْتَهِنِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ إِذَا بَاشَرَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الآخَرِ) ....

الرَّهنُ. اهـ[١]. وفيها: وإن أخذَ المرتهنُ الأرضَ مزارعةً؛ بطلَ الرَّهنُ لو البذرُ منه، ولو من الرَّاهن؛ فلا. اهـ[٢]. أي: لِمَا قدَّمناه في كتاب المزارعة: أنَّ الأصلَ: أنَّ ربَّ البذر هو المستأجِرُ، فإن كان هو العاملَ؛ كان مستأجراً للأرض، وإن كان هو ربَّ الأرض؛ كان مستأجراً للعامل.

(قوله: وَالرَّهْنِ) أي: وبخلاف رهنِ الرَّهن. ويأتي الكلامُ فيه قريباً.

(قوله: مِنَ المُرْتَهِنِ... إلخ) "مِنْ" هذه صلةٌ لِمَا قبلها، لا للابتداء، تقولُ: "أجرتُ منه الدَّارَ"، وكذا "بِعتُها أو وَهبتُها منه" إذا كان هو القابلَ للعقد وأنتَ المباشرَ، فالمرتهنُ أو الأجنبيُّ هنا هو القابلُ، والمباشرُ ـ أي: العاقدُ ـ مع المرتهن هو الرَّاهن، ومع الأجنبيِّ أحدُهما. لكن في هذا التَّعميم بالنِّسبة إلى الرَّهن نظرٌ؛ لأنَّ رهنَه من المرتهن لا يُفيدُ، فالظَّاهرُ: أنَّه خاصٌّ فيما إذا رَهنَه أحدُهما من أجنبيٍّ[٣]. قال في «التَّاترخانيَّة» عن «شرح الطَّحاويِّ»: ليس للمرتهن أن يرهنَ الرَّهنَ، فإن رهنَ بلا إذنِ الرَّاهن، فإن هلكَ في يد الثَّاني قبلَ الإعادة إلى يد الأوَّل؛ فللرَّاهن أن يُضمِّنَ المرتهنَ الأوَّلَ، ويَصيرُ ضمانُه رهناً، ويملكُه المرتهنُ الثَّاني بالدَّيْن، أو يُضمِّنَ المرتهنَ الثَّانيَ، ويكون الضَّمانُ رهناً عند المرتهن الأوَّل، وبطلَ رهنُ الثَّاني، ويرجعُ الثَّاني على الأوَّل بما ضَمِنَ وبدَيْنه. وإن رهنَ بإذن الرَّاهن؛ صحَّ الثَّاني وبطلَ الأوَّلُ. اهـ[٤].

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢٤.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢٤.

(٣) قوله: (فالظَّاهرُ: أنَّه خاصٌّ فيما إذا رهنَه... إلخ) لا داعيَ لهذا التَّخصيص، ويحملُ الكلامُ على ما إذا رهنَه من المرتهن بدينٍ عليه غير الدَّين الأوَّل، فإنَّه جائزٌ، ويخرجُ عن الأوَّل، ويكون رهناً بالثَّاني كما ذكره الزيلعيُّ عند قول «الكنز»: رهن شاةً قيمتُها عشرةٌ فماتت... إلخ. (رافعي).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٠٦٣، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٦٢.

حيث يخرجُ عن الرَّهن، ثمَّ لا يعودُ إلا بعقدٍ مبتدأٍ؛ لأنَّها عقودٌ لازمةٌ، بخلاف العارية، وبخلاف بيعِ المرتهن من الرَّاهن؛ لعدم لُزُومها. بقيَ: لو ماتَ قبل رهنه ثانياً؛ فالمرتهنُ أُسوةُ الغرماء. (وَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ لِلْعَمَلِ، فَهَلَكَ) الرَّهنُ

(قوله: حَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الرَّهْنِ) بيانٌ لجهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود، لكن في صورة البيعِ يتحوَّلُ حقُّ المرتهن إلى الثَّمن، سواءٌ قبضَه أو لا، حتَّى لو هلكَ عند المشتري؛ سقطَ الدَّيْنُ، بخلاف بدل الإجارة. وتقدَّمَ الفرقُ بينهما. نصَّ على ذلك في «المعراج»[1].

(قوله: لِأَنَّهَا عُقُودٌ لَازِمَةٌ) ولذا لا يمكنُه فسخُها.

(قوله: وَبِخِلَافِ بَيْعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّاهِنِ) وكذا إجارتُه وهبتُه، وهذا محترزُ قول المصنِّف: (من المرتهن).

(قوله: لِعَدَمِ لُزُومِهَا) أي: لزومِ العارية والبيع، والأَوْلى: (لزومهما) بالتَّثنية، أي: لعدم لزومهما في حقِّ الرَّاهن؛ لأنَّ ملكَه باقٍ في المرهون، فيبطلُ العقدُ.

(قوله: بَقِيَ: لَوْ مَاتَ... إلخ) مرتبطٌ بقول المصنِّف: (بخلاف الإجارة... إلخ).

(قوله: فَالمُرْتَهِنُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ) أي: مساوٍ لهم في المرهون؛ لبُطْلان عقد الرَّهن بهذه العقود. «معراج»[2].

(قوله: وَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِاسْتِعْمَالِهِ... إلخ) فإن لم يأذنْ له وخالَفَ، ثمَّ عادَ؛ فهو رهنٌ على حاله. «جامع الفصولين»[3].

---

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٢٨.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٢٨.

(٣) «جامع الفصولين»: الفصل الثالث والثلاثون: ٢/ ١١٤ عن «المبسوط».

(قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي العَمَلِ أَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ؛ هَلَكَ بِالدَّيْنِ) لبقاءِ عقد الرَّهن، (وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالَةِ العَمَلِ) والاستعمال؛ (هَلَكَ أَمَانَةً) لثبوت يدِ العارية حينئذٍ. (وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ) أي: وقتِ هلاكه، فقال المرتهنُ: "هلكَ في وقت العمل"، وقال الرَّاهنُ: "في غيره"؛ (فَالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ) لأنَّه مُنكرٌ، (وَالبَيِّنَةُ لِلرَّاهِنِ) لأنَّهما اتَّفقا على زوال يد الرَّهن،

(قوله: وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالَةِ العَمَلِ) راجعٌ إلى قوله: (أو إعارته)[1]. وقولُه: (وَالاسْتِعْمَالِ) راجعٌ إلى قوله: (في استعماله)، فهو لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ.

(قوله: لِثُبُوتِ يَدِ العَارِيَةِ) وهي مُخالِفةٌ ليد الرَّهن، فانتفى الضَّمانُ. «منح»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ) أي: منكرٌ لموجب الضَّمان. قال ط: ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ التَّعليلَ الآتي للمسألتين[3].

(قوله: وَقَالَ الرَّاهِنُ: فِي غَيْرِهِ) كذا في «الخانيَّة» وغيرها[4]، فيشملُ ما إذا قال: "قبلَ العمل" أو "بعدَه"[5].

(قوله: لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى زَوَالِ يَدِ الرَّهْنِ) أي: زوال القبض الموجبِ للضَّمان؛ لاعترافهما بوجودِ العمل المزيل للضَّمان.

(١) قوله: (راجعٌ إلى قوله: "أو إعارته") الأظهرُ ما في ط من أنَّه لا حاجةَ لقوله: (والاستعمال) كما يدلُّ عليه عبارةُ «الدرر» حيث اقتصرَ على الأوَّل وقال: إنَّه راجعٌ لصورتي الإذن والاستعارة. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق٦٤٧/ ب فيض الله.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٦.

(٥) قوله: (فيشملُ ما إذا قال قبل العمل أو بعده) شمولُ الكلام لما إذا قال الرَّاهنُ: هلكَ قبل العمل غيرُ مرادٍ؛ لأنَّهما حينئذٍ لم يتَّفقا على زوال يد الرَّاهن، بل المرادُ: ما إذا قال الرَّاهنُ: هلكَ بعده، وقال المرتهنُ: هلكَ وقتَه، ولو قال الرَّاهنُ: هلكَ قبلَه؛ كان القولُ له كما في مسألة الثَّوب الآتية في الشَّارح عن «البزازيَّة». (رافعي).

فلا يصدَّقُ الرَّاهنُ في عوده إلا بحجَّةٍ. «بزَّازيَّة». وفيها: أذنَ للمرتهن في لبسِ ثوب الرَّهن يومـًا، فجاءَ به المرتهنُ متخرِّقـًا وقال: "تخرَّقَ في لبس ذلك اليوم"، وقال الرَّاهنُ: "ما لَبستَه فيه ولا تخرَّقَ فيه"؛ فالقولُ للرَّاهن، وإن أقرَّ الرَّاهنُ باللُّبْس فيه ولكن قال: "تخرَّقَ قبل لُبْسه أو بعده"؛ فالقولُ للمرتهن في قَدْر ما عادَ من الضَّمان.

فروعٌ: رهنَ الأبُ من مال طفله شيئـًا بدَينٍ على نفسِه جازَ، فلو الرَّهنُ قيمَتُه أكثرَ من الدَّيْن، فهلكَ؛ ضمنَ الأبُ قدرَ الدَّيْن دون الزِّيادة، بخلاف الوصيِّ، فإنَّه يَضمنُ قيمَتَه،

(قوله: فِي عَوْدِهِ) أي: عود الرَّهن، أي: عودِ يده. في بعض النسخ: (في حقِّه)، وفي بعضها: (في دعواه). وعبارةُ «البزَّازيَّة»: في العود[1].

(قوله: مَا لَبِسْتَهُ) بفتح تاء المخاطب.

(قوله: فَالقَوْلُ لِلرَّاهِنِ) لأنَّه مُنكرٌ لوجود العمل، فلم يتَّفِقا على زوال اليد.

(قوله: فَالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ... إلخ) عبارةُ «البزَّازيَّة»: فالقولُ للمرتهن أنَّه أصابَه في اللُّبس؛ لاتِّفاقهما على خروجه من الضَّمان، فكان القولُ للمرتهن في قَدْر ما عادَ الضَّمانُ إليه، بخلاف أوَّلِ المسألة؛ لعدم الاتِّفاق ثَمَّةَ على الخروج من الضَّمان. اهـ[2]. وحاصلُه: أنَّهما لَمَّا اتَّفقا على خروجه من الضَّمان؛ كان القولُ للمرتهن في أنَّه لم يَعُدْ مضمونـًا عليه ضمانَ الرَّهن بعد خروجه من الضَّمان إلا ذلك الثَّوب المتخرِّق، أي: فإذا هلكَ بعد ذلك يضمنُ قيمَتَه متخرِّقـًا.

(قوله: بِخِلَافِ الوَصِيِّ) قدَّمَ في باب ما يجوزُ ارتهانُه: أنَّ ذلك قولُ الإمام التُّمرتاشيِّ،

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢١.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢١.

والفرقُ: أنَّ للأب أن يَنتفعَ بمال الصَّغير عند الحاجة، ولا كذلك الوصيُّ. ولو أدركَ الابنُ وماتَ الأبُ؛ ليس للابن أخذُه قبل قضاء الدَّيْن، ويرجعُ الابنُ في مال الأب إن كان رَهنَه لنفسه؛ لأنَّه مضطرٌّ كمعير الرَّهن. ولو رهنَ شيئاً، ثمَّ أقرَّ بالرَّهن لغيره؛ لا يُصدَّقُ في حقِّ المرتهن، ويُؤمرُ بقضاء الدَّيْن وردِّه إلى المقرِّ له. ولو رهنَ دارَ غيره،

وأنَّه جزمَ في «الذَّخيرة» وغيرها بالتَّسوية بين الأب والوصيِّ[1]، وبه جزمَ المصنِّفُ هناك كـ«العناية» و«الملتقى». وقدَّمنا وجهَه.

(قوله: لَيْسَ لِلابْنِ أَخْذُهُ... إلخ) لأنَّ تصرُّفَ الأب نافذٌ لازمٌ.

(قوله: وَيَرْجِعُ الابْنُ) أي: إذا قضى دينَ الأبِ وافتكَّ الرَّهنَ.

(قوله: إِنْ كَانَ) أي: الأبُ (رَهَنَهُ لِنَفْسِهِ) أي: لأجل دينٍ عليه، وكذا لو رهنَ بدينٍ على نفسه وبدينٍ على الصَّغير، فحكمُه في حصَّةِ دين الأب كحكمه، فيما لو كان كلُّه رهناً بدين الأب كما في «المنح»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: الابنَ (مُضْطَرٌّ) في قضاء الدَّيْن لافتكاك الرَّهن، فلم يكن متبرِّعاً، نظير معير الرَّهن الآتي بيانُه.

(قوله: ثُمَّ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ... إلخ) أي: أقرَّ بأنَّ ذلك المرهونَ ملكٌ لزيدٍ مثلاً؛ لا يُصدَّقُ في حقِّ المرتهن، حتَّى إنَّه لا يُنزعُ من يده بمجرَّد ذلك الإقرار بدون برهانٍ من المقرِّ له، بل يُؤاخذُ المقرُّ في حقِّ نفسه، حتَّى إنَّه يُؤمرُ بقضاء الدَّيْن إلى المرتهن، وردِّ المرهون إلى

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣١٧، انظر: ١٦/ ٦٣١.

(٢) «منح الغفار»: ق٦٤٧/ ب فيض الله.

فأجازَ صاحِبُها؛ جازَ، وبيِّنةُ الرَّاهنُ على قيمة الرَّهن أَوْلى، وزوائدُ الرَّهن كولدٍ وثمرةٍ رهنٌ، لا غلَّةُ دارٍ وأرضٍ وعبدٍ، فلا يَصيرُ رهناً. والرَّهنُ الفاسدُ كالصَّحيح في ضمانه. (وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيَرْهَنَهُ، فَيَرْهَنُ بِمَا شَاءَ) ....

المقرِّ له. وهل يُؤمرُ بقضائه حالّاً لو كان مؤجَّلاً أو يؤمرُ بدفع قيمته للمرتهن، ثمَّ تسليمِ الرَّهن للمقرِّ له، أو يُنظرُ إلى حلول الأجل؟ فليُراجعْ.

(قوله: جَازَ) ويكونُ بمنزلةِ ما لو أعارها ليرهَنَها. ط[1].

(قوله: أَوْلَى) أي: من بيِّنة المرتهن؛ لأنَّها تُثبتُ زيادةَ ضمانٍ، ولو لم يقيما البيِّنةَ؛ فالقولُ قولُ المرتهن. كذا يُفادُ من «الهنديَّة»[2]. ط[3].

(قوله: وَزَوَائِدُ الرَّهْنِ... إلخ) ستأتي هذه المسألةُ مفصَّلةً كالمسألة التي بعدها، ولذا لم توجدْ في بعض النُّسخ. ط[4].

(قوله: وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيَرْهَنَهُ) لأنَّ المالكَ رَضيَ بتعلُّقِ دين المستعير بماله، وهو يملكُ ذلك، كما يملكُ تعلُّقَه بذمَّتِه بالكفالة. ط[5].

(قوله: فَيَرْهَنُ بِمَا شَاءَ) أي: بأيِّ جنسٍ أو قدرٍ، وكذا عند أيِّ مرتهنٍ، وفي أيِّ بلدٍ شاءَ كما في القُهُستانيِّ[6].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٩.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٦٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٤٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٠.

(٦) «جامع الرموز»: ص٤٦٩.

إذا أطلقَ ولم يُقيِّدْه بشيءٍ، (وَإِنْ قَيَّدَهُ بِقَدْرٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ، أَوْ بَلَدٍ؛ تَقَيَّدَ بِهِ) وحينئذٍ (فَإِنْ خَالَفَ) ما قيَّدَه به المعيرُ ....

(قوله: إِذَا أَطْلَقَ) أي: المعيرُ؛ لأنَّ الإطلاقَ واجبُ الاعتبار، خصوصاً في الإعارة؛ لأنَّ الجهالةَ فيها لا تُفضي إلى المنازعة. «هداية»[1]. لأنَّ مبناها على المسامحة. «معراج»[2].

(قوله: تَقَيَّدَ بِهِ) فليس له أن يَزيدَ عليه ولا ينقصَ. أمَّا الزِّيادةُ؛ فلأنَّه ربَّما احتاجَ إلى فَكاك الرَّهن، فيُؤدِّي قدرَ الدَّيْن، وما رَضيَ بأداء القدر الزَّائد، أو لأنَّه يتعسَّرُ عليه ذلك، فيتضرَّرُ به. وأمَّا النُّقصانُ؛ فلأنَّ الزَّائدَ على الدَّيْن يكون أمانةً، وما رضيَ إلا أن يكون مضموناً كلُّه، فكان التَّعيينُ مُفيداً، وكذلك التَّقييدُ بالحبس وبالمرتهن وبالبلد؛ لأنَّ كلَّ ذلك مفيدٌ؛ لتيسُّرِ البعض بالإضافة إلى البعض، وتفاوُتِ الأشخاص في الأمانة والحفظ. اهـ من «الهداية» و«الاختيار»[3].

تنبيهٌ: أفتى في «الحامديَّة» فيما لو قيَّد العاريةَ بمدَّةٍ معلومةٍ ومضتِ المدَّةُ: بأنَّ للمعير أخذَها من المستعير[4]. قال: وبه أفتى في «الخيريَّة» و«الإسماعيليَّة»[5]. ومثلُه في «فتاوى ابن نجيم» قائلاً: وليس له مطالبتُه بالرَّهن قبل مضيِّ المدَّة، فإذا مضت وامتنعَ من خلاصِه من المرتهن؛ أُجبرَ عليه. اهـ[6].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٣٣.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٣٠.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٣٣، «الاختيار»: ٢/ ٧١.

(٤) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٢٣٥.

(٥) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١١٠، «شفاء العليل» ق٢٢٠/ ب الأزهرية، «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٢٣٥.

(٦) «فتاوى ابن نجيم»: ص١٧٦ (بهامش الفتاوى الغياثية).

(ضَمَّنَ) المعيرُ (المُسْتَعِيرَ أَوِ المُرْتَهِنَ) لتعدِّي كلٍّ منهما، (إِلا إِذَا خَالَفَ إِلَى خَيْرٍ، بِأَنْ عَيَّنَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَرَهَنَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) لم يضمنْ؛ لمخالفته إلى خيرٍ، (فَإِنْ ضَمَّنَ) المعيرُ (المُسْتَعِيرَ؛ تَمَّ عَقْدُ الرَّهْنِ) ....

أقول: ولا يخالِفُه ما في «الذَّخيرة»: استعارَه ليرهَنَه بدينه، فرهنَه بمائةٍ إلى سنةٍ؛ فللمعير طلبُه منه، وإن أعلَمَه أنَّه يرهَنُه إلى سنةٍ. اهـ[1]. لأنَّ الرَّهنَ هنا فاسدٌ لتأجيله كما مرَّ، وكلامُنا في تأجيل العارية. تأمَّلْ.

(قوله: ضَمَّنَ المُعِيرُ المُسْتَعِيرَ أَوِ المُرْتَهِنَ... إلخ) أي: يضمِّنُه قيمةَ الرَّهن إن هلكَ في يد المرتهن؛ لأنَّه تصرَّفَ في ملكه على وجهٍ لم يُؤذنْ له فيه، فصار غاصبـًا، وللمعير أن يأخُذَه من المرتهن ويفسخَ الرَّهنَ. «جوهرة»[2].

(قوله: فَرَهَنَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) أي: بأقلَّ ممَّا عيَّنَ له، لكن بشرط أن لا ينقصَ عن قيمة الرَّهن، بل إمَّا بمثلها أو بأكثرَ كما أفاده الزَّيلعيُّ[3]. وفي «الذَّخيرة» وغيرها: لو سمَّى له شيئـًا، فرهنَه بأقلَّ أو بأكثرَ؛ فهو على ثلاثةِ أوجهٍ: الأوَّلُ: أن تكونَ قيمةُ الثوب مثلَ الدَّيْن المسمَّى، الثَّاني: أن تكون أكثرَ منه. وفيها إذا رهنَ بأكثرَ من الدَّيْن أو بأقلَّ يضمنُ قيمَتَه. الثَّالثُ: أن تكونَ أقلَّ منه، فإن زادَ على المسمَّى؛ ضمنَ القيمةَ، وإن نقصَ، فإن كان النُّقصانُ إلى تمامِ قيمة الثَّوب لا يضمنُ، وإنْ إلى أقلَّ؛ ضمنَ قيمَتَه. اهـ ملخَّصـًا[4]. ونقلَه في «النهاية»[5]. ثمَّ قال: وبه يُعلمُ أنَّ المعيرَ لا يضمِّنُ المستعيرَ أكثرَ من القيمة في صورةٍ

(١) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣٢٠.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٩.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٧.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣١٩.

(٥) «النهاية»: ١١/ ٣٥- ٣٦ ط العلمية.

لتملُّكِه بالضَّمان. (وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ؛ يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ، وَبِالدَّيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ) كما مرَّ في الاستحقاق. (فَإِنْ وَافَقَ وهَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ؛ ....

من الصُّور، وكذا لا يُضمِّنُه جميعَ قيمة الثَّوب إذا كانت أكثرَ من الدَّيْن، وإنَّما يضمِّنُه قدرَ الدَّيْن، والزَّائدُ يهلكُ أمانةً. اهـ[1].

(قوله: لِتَمَلُّكِهِ بِالضَّمَانِ) فتبيَّنَ أنَّه رهنَه ملكَ نفسه. اهـ «تبيين»[2]. قال قارئُ «الهداية»: ولي فيه نظرٌ؛ لأنَّ الملكَ فيه لم يَستندْ إلى وقت القبض؛ إذ القبضُ بإذن المالك، وإنَّما يَستندُ إلى وقت المخالفة، وهو التَّسليمُ إلى المرتهن، وعقدُ الرَّهن كان قبلَه، فيَقتصرُ ملكُه على وقت التَّسليم، فلم يتبيَّنْ أنَّه رهنَ ملكَه؛ لأنَّ ملكَه بعد عقد الرَّهن. اهـ أبو السُّعود وط عن الشِّلبيِّ[3]. أقول: قد يُجابُ: بأنَّ الرَّهنَ لا يلزمُ إلا بالتَّسليم[4]، ولذا كان للمرتهن الرُّجوعُ عنه قبلَه كما مرَّ أوَّلَ الرَّهن، فإذا توقَّفَ العقدُ على التَّسليم؛ لم يُعتبرْ سابقاً عليه، فكأنَّهما وُجِدا معاً عند التَّسليم الذي هو وقتُ المخالفة، فلم يكن ملكَه بعد عقد الرَّهن. هذا ما ظهرَ لي من فيض الفتَّاح العليم، فاغتنِمْه.

(قوله: وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ) لأنَّه متعدٍّ بقبض مال غيره بلا إذنه، فهو كغاصب الغاصب.

(قوله: كَمَا مَرَّ فِي الاسْتِحْقَاقِ) أي: قُبيل هذا الباب[5].

---

(١) «النهاية»: ١١/ ٣٦ ط العلمية.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٣.

(٣) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٩، «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٥٣، «حاشية الطحطاوي»: ٣/ ٢٥٠.

(٤) قوله: (قد يجابُ بأنَّ الرَّهنَ لا يلزمُ إلا بالتَّسليم... إلخ) أو يجابُ: أنَّا لم ننفذ العقدَ القوليَّ، بل نفذناه بالتَّعاطي، وقبض المرتهن والتَّسليم وإن تأخَّرا عن العقد القوليِّ، فقد تقدَّما على العقد بالتَّعاطي، وهذا الجوابُ أحسنُ. (رافعي).

(٥) انظر: ١٦/ ٦٦٥.

صَارَ) المرتهنُ (مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ، وَوَجَبَ مِثْلُهُ) أي: مثلُ الدَّيْن (لِلْمُعِيرِ عَلَى المُسْتَعِيرِ) وهو الرَّاهنُ لقضاء دينه به (إِنْ كَانَ كُلُّهُ مَضْمُونًا، وَإِلَّا) يكنْ كلُّه مضمونًا؛ (ضَمِنَ قَدْرَ المَضْمُونِ، وَالبَاقِي أَمَانَةٌ) وكذا لو تعيَّبَ، فيَذهبُ من الدَّيْن بحسابه، ويجب مِثلُه للمعير. (وَلَوِ افْتَكَّهُ) أي: الرَّهنَ (المُعِيرُ؛ أُجْبِرَ المُرْتَهِنُ عَلَى القَبُولِ، ثُمَّ يَرْجِعُ) المعيرُ (عَلَى الرَّاهِنِ) لأنَّه غيرُ متبرِّعٍ؛ ....

(قوله: صَارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ) أي: إن كانت قيمةُ الرَّهن مثلَ الدَّيْن أو أكثرَ، وإن كانت أقلَّ؛ صارَ مستوفيًا لقَدْره، ويَرجعُ بالفضل على الرَّاهن. اهـ مسكين[1].

(قوله: أَيْ: مِثْلُ الدَّيْنِ) كذا في «الدُّرَر»[2]. والأصوبُ أن يقال: (أي: مثل الرَّهن)، أي: صورةً ومعنىً إن كان مثليًّا، ومعنىً فقط ـ وهو قيمَتُه ـ إن كان قِيميًّا؛ لئلا يلزمَ تشتيتُ الضَّمائر بعده. رحمتي ملخَّصًا[3]. ومثله في «شرح الطُّوريِّ»[4].

(قوله: لِقَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ) أي: لأنَّ الرَّاهنَ صارَ قاضيًا دينَه بمال المعير، وهو الرَّهنُ.

(قوله: إِنْ كَانَ كُلُّهُ) أي: الرَّهن (مَضْمُونًا) بأن كان مثلَ الدَّيْن أو أقلَّ.

(قوله: وَإِلَّا... إلخ) أي: بأن كان أكثرَ من الدَّيْن.

(قوله: بِحِسَابِهِ) أي: بقدر حصَّة العيب. أتقاني[5].

(قوله: وَيَجِبُ مِثْلُهُ) أي: ويجبُ للمعير على المستعير مثلُ ما ذهبَ من الدَّيْن بالعيب.

(١) «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٩٣.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٨.

(٣) «منحة الباري»: ق٦٩٧/ آ ولي الدين.

(٤) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٠٧.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٣٩٩.

لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبيّ (بِمَا أَدَّى) بأن ساوَى الدَّيْنُ القيمةَ، وإنِ الدَّيْنُ أزيدَ؛ فالزَّائدُ تبرُّعٌ، وإن أقلَّ؛ فلا جَبرَ. «درر». لكن استشكلَه الزَّيلعيُّ وغيرُه، وأقرَّه المصنِّفُ[1]، ....

(قوله: لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ) أي: لأنَّه يُريدُ بذلك تخليصَ ملكه، فهو مضطرٌّ إليه.

(قوله: بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ) أي: إذا قضى الدَّيْنَ؛ لأنَّه متبرِّعٌ؛ إذ هو لا يَسعى في تخليص ملكه، ولا في تفريغِ ذمَّتِه، فكان للطَّالب أن لا يقبلَ. «هداية»[2].

(قوله: وَإِنْ أَقَلَّ فَلَا جَبْرَ) أي: لا يُجبرُ المرتهنُ على تسليم الرَّهن. «درر» عن تاج الشَّريعة[3]. لأنَّ الزِّيادةَ أمانةٌ من جانب الرَّاهن. كذا قيلَ. ولم نجدْ ذلك في كلام الشرَّاح[4]، وعزوُه إلى تاج الشَّريعة فِريةٌ بلا مريةٍ. كذا أفاده عزمي زاده[5].

(قوله: لَكِنِ اسْتَشْكَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ) أي: استشكلَ كونَ الزَّائد تبرُّعاً، حيث قال: وهذا مُشكلٌ؛ لأنَّ تخليصَ الرَّهن لا يحصلُ بإيفاء البعض، فكان مضطرّاً، وهذا لأنَّ غرضَه تخليصُه ليَنتفعَ به، ولا يحصلُ ذلك إلا بأداء الدَّيْن كلِّه؛ إذ للمرتهن أن يَحبسَه حتَّى يستوفيَ الكلَّ. اهـ[6]. والإشكالُ ذكره جميعُ شرَّاح «الهداية» مع جوابه: بأنَّ الضَّمانَ

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٨/ آ ولي الدين.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٣٤.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٨.

(٤) قوله: (ولم نجدْ ذلك في كلام الشرَّاح... إلخ) التَّعليلُ بأنَّ الزِّيادةَ أمانةٌ من جانب الرَّاهن يفيدُ عدمَ جبر المرتهن على دفعها للمعير، فقد ذكرَ المصنِّفُ في كتاب الوكالة: قال: إنِّي وكيلٌ بقبض الوديعة، فصدَّقه المودع؛ لم يؤمرْ بالدَّفع، وكذا لو ادَّعى شراءَها من المالك وصدَّقه؛ لأنَّه إقرارٌ على الغير. (رافعي).

(٥) «تصحيح الدرر»: ق٢٤٤/ آ راغب باشا.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٨٩.

فلذا لم يُعرِّجْ عليه في متنه مع متابعته «للدرر». فتدبَّرْ. (وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ المُسْتَعَارُ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ أَوْ رَكِبَهُ) ....

إنَّما وجبَ على المستعير باعتبارِ إيفاء الدَّيْن من ملكه، فكان الرُّجوعُ عليه بقَدْر ما تحقَّق الإيفاءُ. اهـ[١]. ونقلوهُ عن «الإيضاح» و«الخانيَّة» وغيرهما[٢]. وكأنَّ الزيلعيَّ لم يرتضِ بهذا الجواب، فلم يذكُرْه، ولذا قال في «السعديَّة»: إنَّ للكلام فيه مجالاً[٣].

(قوله: فَلِذَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ... إلخ) أقول: يجبُ اتِّباعُ المنقول، وإن لم يظهرْ للعقول، مع أنَّ الجوابَ لائحٌ، وهو تقصيرُ المعير عن التَّقييد بالرَّهن بالقيمة من أوَّلِ الأمر، فإذا تركَ ما يدفعُ الإضرارَ؛ كان في دفع الزَّائد مُختاراً بهذا الاعتبار، فكُنْ من ذوي الأبصار. اهـ سائحاني.

(قوله: مَعَ مُتَابَعَتِهِ «لِلدُّرَرِ») أي: إنَّ عادتَه ذلك غالبـاً، وقد نصَّ في «الدُّرَر» على أنَّ الزَّائدَ تبرُّعٌ[٤]، فدلَّ عدمُ متابعته له أنَّه أقرَّ الزَّيلعيَّ على الاستشكال.

(قوله: لَمْ يَضْمَنْ) لأنَّه لم يَصِرْ قاضيـاً دَينَه به.

(قوله: وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ أَوْ رَكِبَهُ... إلخ) "إنْ" هذه وصليَّةٌ، أي: بأن كان عبداً فاستخدمَه، أو دابَّةً فركبَها[٥] قبل أن يرهَنَهما، ثمَّ رهنَهما بمالٍ مثلِ قيمتهما، ثمَّ قضى المالَ، فلم

---

(١) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٣٢، «العناية»: ١٠/ ١٨٦، «البناية»: ١٣/ ٣١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤١.

(٣) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٣١ (بهامش نتائج الأفكار).

(٤) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٨.

(٥) قوله: (أي: بأن كان عبداً فاستخدمه، أو دابَّةً فركبَها... إلخ) موضوعُ كلام المصنِّف: أنَّ الهلاكَ مع الرَّهن في الصُّورتين، وموضوعُ ما في «الهداية» في الثَّانية هلاكُه عند المرتهن، فلا يناسبُ جعل ما فيها تصويراً لكلامه. (رافعي).

ونحو ذلك (مِنْ قَبْلُ) لأنَّه خالَفَ ثمَّ عادَ إلى الوِفاق، فلا يَضمنُ، خلافاً للشَّافعيِّ، لكن في «الشُّرنبلاليَّة» عن «العماديَّة»: المستأجِرُ أو المستعيرُ ....

يقبِضُهما حتَّى هلكا عند المرتهن؛ فلا ضمانَ على الرَّاهن. «هداية»[1]. أي: ضمان التَّعدِّي، لا ضمان قضاء الدَّيْن؛ لأنَّ الرَّاهنَ بعدما قضى الدَّيْنَ يرجعُ بما أدَّى؛ لأنَّ الرَّهنَ لَمَّا هلكَ في يد المرتهن؛ صارَ مستوفياً حقَّه من ماليَّة الرَّهن، فيرجعُ المعيرُ على الرَّاهن بما وقعَ به الإيفاءُ. اهـ «كفاية» ملخَّصاً[2].

(قوله: وَنَحْوُ ذَلِكَ) كأن لَبِسَ الثَّوبَ.

(قوله: مِنْ قَبْلُ) أي: من قبل الرَّهن، وكذا إن افتكَّه ثمَّ استعملَه، فلم يَعطبْ، ثمَّ عَطِبَ بعده من غير صُنعه؛ لا يضمنُ؛ لأنَّه بعد الفكاك بمنزلة المودَعِ، لا بمنزلة المستعير؛ لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عادَ إلى الوِفاق، فيبرأُ عن الضَّمان. «هداية»[3].

(قوله: لَكِنْ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»[4]... إلخ) هذا في المستأجِرِ أو المستعير لشيءٍ ينتفعُ به[5]، وكلامُنا في مستعيرِ شيءٍ ليرهنَه، وهو بمنزلة المودَعِ لا المستعير كما مرَّ آنفاً، والمودَعُ يبرأُ بالعود إلى الوِفاق. وفرَّقَ بينهما في «الهداية» وشروحها: بأنَّ يدَ المستعير يدُ نفسه، فلا يصيرُ بالعود راداً على المالك لا حقيقةً ولا حكماً، بخلاف المودع؛ لأنَّ يدَه كيد المالك، فبالعود إلى الوفاقِ يصيرُ راداً عليه حكماً[6].

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٣٤.
(٢) «الكفاية»: ١٨/ ٩٨.
(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٣٤.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٨ (بهامش درر الحكام).
(٥) قوله: (هذا في المستأجر أو المستعير لشيءٍ ينتفعُ به) يظهرُ صحَّةُ الاستدراك في كلام الشَّارح بجعله استدراكاً على التَّعليل قبلَه، فإنَّه يوهمُ أنَّه عامٌّ في كلِّ أمينٍ. (رافعي).
(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٣٤، «العناية»: ١٠/ ١٨٦، «البناية»: ١٣/ ٣٣.

إذا خَالَفا ثمَّ عادا إلى الوِفاق؛ لا يَبرأُ عن الضَّمان على ما عليه الفتوى. انتهى[١].

بقي: لو اختلَفا؛ فالقولُ للرَّاهن؛ لأنَّه يُنكرُ الإيفاءَ بماله، ولو اختلَفا في قَدْر ما أمرَه بالرَّهن به؛ فالقولُ للمعير. «هداية»[٢]. ....

قلتُ: وكذا المستأجرُ يدُه يدُ نفسه؛ لأنَّه يُمسكُ العينَ لنفسه، لا لصاحبها.

(قوله: إِذَا خَالَفَا) الأَوْلى إفرادُ الضَّمير؛ لأنَّ العطفَ بـ"أو"، وليوافِقَ ما بعده. ط[٣]. وقد وُجدَ كذلك في كثيرٍ من النُّسخ.

(قوله: بَقِيَ: لَوِ اخْتَلَفَا) أي: في زمن الهلاك، فقال المعيرُ: "هلكَ عند المرتهن"، وقال المستعيرُ: "قبل الرَّهن" أو "بعد الافتكاك". «عناية»[٤].

(قوله: فَالقَوْلُ لِلرَّاهِنِ) أي: مع يمينه. «معراج»[٥]. والبيِّنةُ للمعير؛ لأنَّه يدَّعِي عليه الضَّمانَ. «عناية»[٦].

(قوله: لأنه يُنْكِرُ... إلخ) أي: لأنَّ الرَّاهنَ يُنكرُ الإيفاءَ بمال المعير.

(قوله: وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَمَرَهُ بِالرَّهْنِ بِهِ) بأن قال المعيرُ: "أمَرْتُك أن ترهَنَه بخمسةٍ"، وقال المستعيرُ: "بعشرةٍ"؛ فالقولُ للمعير؛ لأنَّه لو أنكرَ الأمرَ أصلاً؛ كان القولُ له، فكذا إذا أنكرَ وصفًا فيه، والبيِّنةُ للمستعير؛ لأنَّه المثبِتُ. أتقاني[٧].

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل الثاني والثلاثون: ق٢٥١/ ب فيض الله عن الأستروشني.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٣٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥١.

(٤) «العناية»: ١٠/ ١٨٧.

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٣٣.

(٦) «العناية»: ١٠/ ١٨٧.

(٧) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٠٣ عن «كافي الحاكم»، ووقع فيه: (وجهًا) بدل (وصفًا).

اختَلَفا في الدَّيْن والقيمة بعد الهلاك؛ فالقولُ للمرتهن في قَدْر الدَّيْن وقيمةِ الرَّهن. «شرح تكملة»[1] (وَلَوْ مَاتَ مُسْتَعِيرُهُ مُفْلِسًا) مديونـًا؛ (فَالرَّهْنُ) باقٍ (عَلَى حَالِهِ، فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِرِضَى المُعِيرِ) لأنَّه ملكُه، (وَلَوْ أَرَادَ المُعِيرُ بَيْعَهُ وَأَبَى الرَّاهِنُ) البيعَ؛ ....

(قوله: اخْتَلَفَا فِي الدَّيْنِ وَالقِيمَةِ... إلخ) صورةُ المسألة ما في «الخانيَّة» وغيرها: لو كان الرَّاهنُ يدَّعِي الرَّهنَ بألفٍ والمرتهنُ بخمسمائةٍ، فإن كان الرَّهنُ قائمـًا يُساوي ألفـًا؛ تحالَفَا وترادَّا، ولو هالكـًا؛ فالقولُ للمرتهن؛ لأنَّه يُنكرُ زيادةَ سقوط الدَّيْن. اهـ[2].

زادَ الأتقانيُّ: ولو اتَّفقا على أنَّه بألفٍ، وقال المرتهنُ: "قيمَتُه خمسُمائةٍ"، وقال الرَّاهنُ: "ألفٌ"؛ فالقولُ للمرتهن، إلا أن يُبرهنَ الرَّاهنُ؛ لأنَّه ادَّعى زيادةَ الضَّمان. اهـ ملخَّصـًا[3]. وبه يظهرُ ما في العبارة من الإيجاز الشَّبيه بالإلغاز.

(قوله: مَدْيُونـًا) زادَه؛ لأنَّه لا يلزمُ من الإفلاس الدَّيْنُ، لكن إن قُرِئَ قولُ المصنِّف: (مفلَّسـًا) بتشديد اللام من المضاعف استغنى عنه؛ لأنَّ معناه: حكمَ القاضي بإفلاسه. تأمَّلْ.

(قوله: بَاقٍ عَلَى حَالِهِ) أي: محبوسـًا عند المرتهن.

(قوله: وَأَبَى الرَّاهِنُ) كذا في «المنح»[4]، وصوابُه: (المرتهن) كما نبَّه عليه الرَّمليُّ[5]؛ لأنَّ فرضَ المسألة: أنَّ الرَّاهنَ ـ وهو المستعيرُ ـ قد ماتَ.

---

(١) «شرح تكملة القدوري للرازي»: ق٥٩/ ب باريس.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٧.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٠٤ عن الكرخي.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٤٨/ ب فيض الله.

(٥) «لوائح الأنوار»: ق١٠١/ ب ولي الدين.

(بيعَ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ كَانَ بِهِ) أي: بالرَّهن (وَفَاءٌ، وَإِلَّا؛ لا) يُباعُ (إِلَّا بِرِضَاهُ) أي: المرتهِنِ. (وَلَوْ مَاتَ المُعِيرُ مُفْلِسًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ أُمِرَ الرَّاهِنُ بِقَضَاءِ دَيْنِ نَفْسِهِ، وَيَرُدُّ الرَّهْنَ) ليصلَ كلَّ ذي حقٍّ حقُّه، (وَإِنْ عَجَزَ لِفَقْرِهِ؛ فَالرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ) كما لو كان المعيرُ حيًّا، (وَلِوَرَثَتِهِ) أي: ورثةِ المعير (أَخْذُهُ) أي: الرَّهنِ (بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ) كمورِّثٍ، (فَإِنْ طَلَبَ غُرَمَاءُ المُعِيرِ مِنْ وَرَثَتِهِ بَيْعَهُ، فَإِنْ بِهِ وَفَاءٌ بِيعَ، وَإِلَّا فَلَا) يُباعُ، (إِلَّا بِرِضَى المُرْتَهِنِ) كما مرَّ؛ لِمَا مرَّ.

(قوله: بيعَ بِغَيْرِ رِضَاهُ... إلخ) لأنَّ حقَّه في الاستيفاء، وقد حصلَ. زيلعي[1].

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن فيه وفاءٌ (لا يُبَاعُ إِلَّا بِرِضَاهُ) لأنَّ له في الحبس منفعةً، فلعلَّ المعيرَ قد يحتاجُ إلى الرَّهن، فيخلِّصُه بالإيفاء، أو تزادُ قيمتُه بتغيُّر السِّعر، فيَستوفي منه حقَّه. زيلعي[2].

(قوله: أُمِرَ الرَّاهِنُ بِقَضَاءِ دَيْنِ نَفْسِهِ) أي: يُجبرُ على ذلك. وانظر لو كان الدَّيْنُ مؤجَّلاً: هل يُجبرُ أو يُنظرُ؟

(قوله: بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ) أي: دين الرَّاهن.

(قوله: كَمُوَرِّثٍ) أي: كمورِّثهم لقيامهم مقامَه.

(قوله: مِنْ وَرَثَتِهِ) أي: ورثةِ المعير.

(قوله: كَمَا مَرَّ لِمَا مَرَّ) أي: في مسألة موت المستعير، وسقطَ قولُه: (لما مرَّ) من بعض النُّسخ، وهو الأصوبُ؛ لأنَّه لم يذكر التَّعليلَ سابقًا، وهو قولُنا: لأنَّ له في الحبس منفعةً... إلخ.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩٠.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩٠.

(وَ) اعلم أنَّ (جِنَايَةَ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ) كلّاً أو بعضاً (مَضْمُونَةٌ، كَجِنَايَةِ المُرْتَهِنِ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ) أي: دينِ المرتهن (بِقَدْرِهَا) أي: الجنايةِ؛ لأنَّه أتلفَ ملكَ غيره، فلزمَه ضمانُه، وإذا لَزِمَه وقد حلَّ الدَّيْنُ؛ سقطَ بقدره، ولزمَه الباقي بالإتلاف لا بالرَّهن،

(قوله: كُلّاً أَوْ بَعْضاً) منصوبان على التَّمييز، أي: من جهة الكليَّة أو البعضيَّة. تأمَّلْ.

(قوله: مَضْمُونَةٌ... إلخ) لأنَّ حقَّ كلٍّ منهما محترمٌ، فيجبُ عليه ضمانُ ما أتلفَ على صاحبه، وجعلَ المالكُ كالأجنبيِّ في حقِّ الضَّمان. وتمامُه في «المنح»[1].

(قوله: عَلَيْهِ) أي: على الرَّهن، أي: المرهون.

(قوله: وَإِذَا لَزِمَهُ وَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ... إلخ) أفادَ أنَّه إذا كان مُؤجَّلاً؛ لا يُحكمُ بالسُّقوط بمجرَّد اللُّزوم، بل ما لَزِمَه يحبسُ بالدَّيْن إلى حلول الأجل، فإذا حَلَّ؛ أخذَه بدَيْنه إن كان من جنسه، وإلا؛ فحتى يَستوفيَ دينَه. «شرنبلاليَّة»[2]. وقدَّمنا تمامَ الكلام عند قوله في هذا الباب: (وأمَّا ضمانُه على المرتهن)[3].

(قوله: سَقَطَ بِقَدْرِهِ) أي: سقطَ من الضَّمان بقَدْر الدَّيْن.

(قوله: وَلَزِمَهُ البَاقِي) أي: من الضَّمان إذا زادَ الضَّمانُ على الدَّيْن.

(قوله: بِالإِتْلَافِ) لأنَّ الزَّائدَ كان أمانةً، فهو كالوديعة إذا أتلَفَها المودَعُ.

(قوله: لا بِالرَّهْنِ) أي: لا بعقدِه حتى يُشكلَ عليه ضمانُ ذلك الزَّائد.

(١) «منح الغفار»: ق٦٤٩/آ فيض الله.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٩ (بهامش درر الحكام).

(٣) انظر: ١٦/ ٦٧٩-٦٨١.

وهذا لو الدَّيْنُ من جنس الضَّمان، وإلا لم يَسقطْ منه شيءٌ، والجنايةُ على المرتهن، وللمرتهن أن يَستوفيَ دينَه، لكن لو اعورَّ عينُه يَسقطُ نصفُ دَيْنه عنه. قهستاني وبُرجُنديٌّ(١).

(قوله: مِنْ جِنْسِ الضَّمَانِ) بأن كان الدَّيْنُ دراهمَ أو دنانيرَ. «كفاية»(٢).

(قوله: وَالجِنَايَةُ عَلَى المُرْتَهِنِ... إلخ) معطوفٌ على قوله: (لم يسقطْ). وحاصلُه: أنَّ الدَّيْنَ لو مكيلاً أو موزوناً؛ فالجنايةُ واجبةٌ على المرتهن، والدَّيْنُ باقٍ على الرَّاهن، فلكلٍّ منهما أخذُ حقِّه من صاحبه.

(قوله: لَكِنْ لَوِ اعْوَرَّ عَيْنُهُ) أقول: عبارةُ «الخلاصة» و«البزازيَّة»: ولو اعورَّ العبدُ الرَّهنُ(٣)... إلخ(٤). وفي «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»: رهنَ من آخرَ عبداً يساوي مائتينِ مثلاً بمائةٍ، فاعورَّ العبدُ، قال أبو حنيفةَ وزفرُ: ذهبَ نصفُ المائة، وهو قولُ أبي يوسفَ أوَّلاً، ثمَّ رجعَ وقال: يُقوَّمُ العبدُ صحيحاً وأعورَ، فيذهبُ من الدَّيْن بحساب النُّقصان. اهـ ملخَّصاً(٥). وبه ظهرَ أنَّ "اعورَّ" هنا مشدَّدُ الراء من الاعورار، وما بعده فاعلُه، وإسنادُه إلى العين لا يوجبُ تأنيثَه؛ لأنَّها ظاهرٌ مجازيُّ التَّأنيث، فيجوزُ فيه الوجهانِ كما قُرِّرَ في محلِّه، وليس من باب الإفعال متعدِّياً، والفاعلُ مستترٌ عائدٌ على المرتهن، و(عينه) مفعولُه؛ لأنَّ الواجبَ حينئذٍ لزومُ دية العين بالغةً ما بلغتْ كما تُفهِمُه عبارةُ المصنِّف، لا سقوطُ نصف الدَّيْن. وأيضاً لو كان كذلك؛ لَمَا تأتَّى الخلافُ السَّابقُ، وحينئذٍ فلا وجهَ لذكر هذه

(١) «جامع الرموز»: ص٤٧١ عن «الخلاصة»، «شرح النقاية»: ق٢٧١/ ب راغب باشا.

(٢) «الكفاية»: ١٨/ ١٠٢.

(٣) قوله: (أقول: عبارةُ «الخلاصة» و«البزازيَّة»: ولو اعورَّ العبدُ الرهنُ... إلخ) وقد ذكرَ القهستانيُّ الاستدراكَ المذكورَ، وقال: كما في «الخلاصة». (رافعي).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ١٨٤، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٥.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١٨/ ٧٨ ط إدارة القرآن، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٤١.

(وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا) أي: على الرَّاهن أو المرتهن (وَعَلَى مَالِهِمَا هَدَرٌ) أي: باطلٌ

المسألة في هذا المحلِّ[1]، ولا للاستدراكِ بها على ما قبلها؛ إذ ليستْ من الجناية على الرَّهن، بل من تعيُّبِه، وليس الكلامُ فيه. فافهمْ واغنمْ.

(قوله: هَدَرٌ) أمَّا على الرَّاهن؛ فلكونها جنايةَ المملوك على مالكه، وهي فيما يوجبُ المالَ هدرٌ؛ لأنَّه المستحقُّ. وأمَّا على المرتهن؛ فلأنَّا لو اعتبَرْناها؛ لوجبَ عليه التَّخلُّصُ منها؛ لأنَّها حصلتْ في ضمانه. «درر» ملخَّصاً[2]. وهذا عنده. وقالا: جنايتُه على المرتهن معتبرةٌ[3].

ثمَّ اعلم أنَّ جنايتَه على مال المرتهن هدرٌ اتِّفاقاً إن كانت قيمتُه والدَّيْنُ سواءً، وإن كانت القيمةُ أكثرَ؛ فعن أبي حنيفةَ: أنَّها معتبرةٌ بقدر الأمانة. وعنه: أنَّها هدرٌ كالمضمونِ. «هداية»[4]. وفي «المعراج» عن «المبسوط»: لو كان قيمَتُه ألفينِ والدَّيْنُ ألفاً، فجنى على المرتهنِ أو رقيقه، قيل للرَّاهن: "ادفَعْه أو افْدِه". أمَّا على قولهما؛ فغيرُ مشكلٍ. وأمَّا على قوله؛ فجنايتُه ههنا معتبرةٌ في ظاهر الرِّواية. وروي عنه: أنَّها لا تُعتبرُ. وجهُ الظَّاهر: أنَّ النِّصفَ منه أمانةٌ هنا، وجنايةُ الوديعة على المودع معتبرةٌ، فيقالُ للرَّاهن: "ادفَعْه" أو افدِه"، فإن دَفَعَه وقبلَ المرتهنُ؛ صارَ عبداً للمرتهن، فيسقطُ الدَّيْنُ؛ لأنَّه يكونُ كالهالك في يده في حكم سقوط الدَّيْن، كما لو جنى على أجنبيٍّ ودفعاه به، وإن فداهُ؛ كان على الرَّاهن نصفُ الفداء حصَّة الأمانة، وعلى المرتهن نصفُ الفداء حصَّة المضمون، فتسقطُ

(١) قوله: (وحينئذٍ فلا وجهَ لذكر هذه... إلخ) تستقيمُ عبارةُ الشَّارح في ذاتها، وجعل الفعل من الإفعال في العبد إذا كانتْ قيمتُه قدرَ الدَّين، ومعلومٌ أنَّ ما قدرَ من دية الحرِّ قدرَ من قيمة العبد، وصحَّ العزوُ «للخلاصة»؛ لأنَّه يعلم ممَّا هو مذكورٌ فيها الذي هو الاعورارُ. (رافعي).

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٩.

(٣) قوله: (وقالا: جنايتُه على المرتهن معتبرةٌ) لفائدة تملُّك العبد وإن كان دينُه يسقطُ. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٣٥.

(إِذَا كَانَت) الجنايةُ (غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلْقِصَاصِ) في النَّفْس دون الأطراف؛ إذ لا قَوَدَ بين طرفِ عبدٍ وحرٍّ. (وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ؛ فَمُعْتَبَرَةٌ) فيُقتصُّ منه، ويبطلُ الدَّيْنُ. «خانيَّة»[1]. وعبارةُ القُهُستانيِّ و«شرح المجمع»: يبطلُ الرَّهنُ[2]. (كَجِنَايَتِهِ) أي:

حصَّتُه؛ لأَنَّه لا يَستوجبُ على نفسه دَيناً، ويستوفي من الرَّاهن حصَّتَه من الفداء، ويكونُ الفداءُ رهناً على حاله. اهـ ملخَّصاً[3].

(قوله: غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلْقِصَاصِ) بأن كانت خطأً في النَّفس أو فيما دونها. «درر»[4].

(قوله: فِي النَّفْسِ دُونَ الأَطْرَافِ... إلخ) المناسبُ ذكرُه بعد قوله: (وإن كانت موجبةً للقصاص)؛ لأنَّ غيرَ الموجبة للقصاص في النَّفس أو الأطراف هدرٌ. وأمَّا الموجبةُ له؛ فمعتبرةٌ إن أوجَبَتْه في النَّفس دون الأطراف، فيُفهمُ أنَّها في الأطراف هدرٌ. تأمَّلْ.

(قوله: وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ) يعني: إن كان العبدُ مثلَ الدَّيْن أو أكثرَ، وقدَّمنا وجهَه آنفاً عن «المعراج». فلو أقلَّ؛ سقطَ من الدَّيْن بقَدْره كما هو الحكمُ في هلاك الرَّهن. أفاده ح[5]. وقال: فقد ظهرَ وجهُ التَّعبير بالدَّيْن، كما أنَّ التَّعبيرَ بالرَّهن له وجهٌ أيضاً كما لا يخفى. اهـ[6]. أي: لأنَّه يلزمُ من بطلان الدَّيْن بطلانُ الرَّهن.

قال ط: وانظرْ ما إذا عفا عنه وليُّ الدَّمِ، والظَّاهرُ: أنَّه يبقى على رهنيَّتِه[7].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٤٧١، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٣١٦.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٢١/ ١٨٠، «معراج الدراية»: ٨/ ٣٣٩.

(٤) «درر الحكام»: ٢/ ٢٥٩.

(٥) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ آ راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ آ راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٢.

الرَّهنِ (عَلَى ابْنِ الرَّاهِنِ أَوْ عَلَى ابْنِ المُرْتَهِنِ) فإنَّها مُعتبرةٌ في الصَّحيح، حتَّى يُدفعُ بها أو يُفدى، وإن كانت على المال؛ فيُباعُ، كما لو جنى على الأجنبيِّ؛ إذ هو أجنبيٌّ؛ لتباين الأملاك. زيلعي[1]. (وَلَوْ رَهَنَ عَبْداً يُسَاوِي أَلْفاً بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ،.........

(قوله: وَإِنْ كَانَتْ عَلَى المَالِ فَيُبَاعُ) أي: إن لم يَفْدِه الرَّاهنُ أو المرتهنُ. وفي «البزَّازيَّة»: أتلفَ المرهونُ مالَ إنسانٍ مستغرقاً قيمَتَه، فإن فداهُ المرتهنُ؛ فالرَّهنُ والدَّيْنُ بحاله، وإن أبى؛ قيل للرَّاهن: افْدِه، فإن فداهُ؛ بطلَ الدَّيْنُ والرَّهنُ؛ لأنَّه استُحقَّ بأمرٍ عند المرتهن، فكانَ عليه. فإن لم يفدِه الرَّاهنُ أيضاً؛ يُباعُ، فيأخذُ دائنُ العبد دينَه وبطلَ مقدارُه من دين المرتهن إن دينُه أقلَّ، وما بقيَ من ثمن العبد للرَّاهن، وإن كان دينُ المرتهن أكثرَ من دين العبدِ؛ استوفى المرتهنُ الباقيَ إن حَلَّ دينُه، وإلا؛ كان رهناً عنده إلى أن يَحِلَّ، فيأخذَه قصاصاً. اهـ[2].

(قوله: إِذْ هُوَ) أي: الابنُ (أَجْنَبِيٌّ) عن أبيه، أي: في حقِّ المالك، وهذا تعليلٌ لكون جنايةِ المرهون على ابن الرَّاهن أو ابن المرتهن معتبرةً.

تتمَّةٌ: في جناية الرَّهن بعضِه على بعضٍ، كما لو كان عبدَيْن، فجنى أحدُهما على الآخر، فإن كان الكلُّ من كلٍّ منهما مضموناً؛ فالجنايةُ هدرٌ كالآفة السَّماويَّة، وإلا؛ تحوَّلَ إلى الجاني من حصَّة المجنيِّ عليه من الدَّيْن نصفُ ما سقطَ؛ لأنَّ الجنايةَ أربعةٌ: جنايةُ مشغولٍ على مشغولٍ، أو على فارغٍ، وجنايةُ فارغٍ على فارغٍ، أو على مشغولٍ، وكلُّها هدرٌ إلا الرَّابعُ. فإذا كانا رهناً بألفٍ وقيمةُ كلٍّ ألفٌ؛ فالمقتولُ نصفُه فارغٌ، فيهدرُ، بقي النِّصفُ المشغولُ متلفاً بفارغٍ ومشغولٍ، فيهدرُ نصفُ هذا النِّصف لتَلَفِه بمشغولٍ، ويُعتبرُ

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩١.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٨.

فَرَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةٍ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ، وَغَرِمَ مِائَةً، وَحَلَّ الأَجَلُ؛ فَالمُرْتَهِنُ يَقْبِضُهَا) أي: المائةَ (قَضَاءً لِحَقِّهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ) كموتِه بلا قتل، والأصلُ: أنَّ نُقصانَ السِّعر لا يُوجبُ سقوطَ الدَّيْن، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدَّيْنُ باقيـاً، ويدُ المرتهن

نصفُه الآخرُ لتلفِه بفارغٍ، فالهدرُ يَسقطُ ما بإزائه من الدَّيْن، والمعتبرُ يتحوَّلُ إلى الجاني، وذلك مائتانِ وخمسونَ، فصارَ الجاني رهناً بسبعمائةٍ وخمسينَ. وتمامُه في «الولوالجيَّة» ومتفرِّقات «التاترخانيَّة»[1]. وسيأتي قريباً ما لو كان الرَّهنُ عبداً ودابَّةً.

(قوله: فَرَجَعَتْ قِيمَتُهُ) أي: بنُقْصان السِّعْر.

(قوله: وَالأَصْلُ... إلخ) لا يقال: هذا الأصلُ منافٍ لقوله: (ولا يرجعُ على الرَّاهن بشيءٍ)، فإنَّه قد اعتُبرَ فيه نقصانُ السِّعر؛ لأنَّا نقولُ: عدمُ اعتباره إنَّما هو إذا كانت العينُ باقيةً، حتَّى كان للمرتهن مطالبةُ الرَّاهن بجميعِ الدَّيْن عند ردِّها ناقصةً بالسِّعر. أمَّا إذا تلفتْ؛ فالضَّمانُ بالقبض السَّابق؛ لأنَّ يدَه يدُ استيفاءٍ من الابتداء، وبالهلاك يتقرَّرُ، فيصيرُ مستوفياً للكلِّ من الابتداء، فعُلمَ أنَّ هذا الأصلَ ليس على إطلاقه. هكذا ظهرَ لي في هذا المحلِّ أخذاً من صريح كلام شرَّاح «الهداية» المارِّ أوَّلَ هذا الباب. ثمَّ رأيتُ الطوريَّ وغيرَه صرَّح هنا بذلك[2]. ولله تعالى الحمدُ.

(قوله: بِخِلَافِ نُقْصَانِ العَيْنِ) فإنَّه يذهبُ قسطُه من الدَّيْن. أتقاني[3].

(قوله: فَإِذَا كَانَ... إلخ) تفريعٌ بمنزلة التَّعليل[4] لقوله: (بخلاف نقصان العين).

---

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٨١- ٨٥، «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٩٦- ٥٩٧.

(٢) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣١٥.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٢٠.

(٤) قوله: (تفريعٌ بمنزلة التعليل... إلخ) الأصوبُ جعلُه مفرَّعاً على الأصل، أي: وإذا لم يسقطْ شيءٌ بذلك يصيرُ... إلخ. يدلُّ لذلك ما في «التبيين»: وإذا لم يسقطْ شيءٌ بتراجع السِّعر يبقى مرهوناً بكلِّ الدَّين، =

يدَ الاستيفاء؛ فيَصيرُ مستوفياً للكلِّ في الابتداء. (وَلَوْ بَاعَهُ) أي: العبدَ المذكورَ (بِمِائَةٍ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ؛ قَبْضَ المِائَةَ قَضَاءً لِحَقِّهِ، وَرَجَعَ بِتِسْعِمَائَةٍ) لأنَّه لَمَّا كان الدَّيْنُ باقياً وقد أَذِنَ ببيعه بمائةٍ؛ كان الباقي في ذمَّتِه كأنَّه استردَّه وباعَه لنفسه.

(وَلَوْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ، فَدُفِعَ بِهِ؛ افْتَكَّهُ) الرَّاهنُ وجوباً (بِكُلِّ الدَّيْنِ، وَهُوَ الأَلْفُ) لقيام الثَّاني مقامَ الأوَّل لحماً ودماً.

(قوله: بِأَمْرِ الرَّاهِنِ) المرادُ: أمرُه بالبيع غيرَ متقيِّدٍ بمائةٍ، فالمائةُ غيرُ مأمورٍ بها[1]. «شرنبلاليَّة»[2].

(قوله: لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدَّيْنُ بَاقِياً... إلخ) يوجدُ في بعض النُّسخ قبلَ هذا التَّعليل تعليلٌ آخرُ هو بمعناه. والحاصلُ: أنَّه هنا لا يَسقطُ من الدَّيْن شيءٌ بتراجُعِ السِّعر؛ لبقاءِ العين، وانتقاض يد الاستيفاء؛ لأنَّه لَمَّا أمره الرَّاهنُ ببيعه؛ فكأنَّه استردَّه منه وباعَه بنفسه.

(قوله: وَلَوْ قَتَلَهُ) أي: العبدَ المذكورَ في المتن.

(قوله: لَحْماً وَدَماً) يعني: صورةً ومعنىً. أمَّا صورةً؛ فظاهرٌ. وأمَّا معنىً؛ فلأنَّ القاتلَ كالمقتول في الآدميَّة، والشَّرعُ اعتبرَه جزءاً من حيث الآدميَّة. «عناية»[3].

= فإذا قتلَه حرٌّ غرمَ قيمتَه، وأخذَها المرتهنُ، ثم لا يرجعُ على الرَّاهن بشيءٍ؛ لأنَّ يدَه يدُ استيفاءٍ من الابتداء، وبالهلاك يتقرَّرُ، فصارَ مستوفياً الكلَّ من الابتداء. اهـ. وبهذا تعلمُ أنَّ الأصلَ المذكورَ ليس منافياً لقوله: (ولا يرجعُ على الراهن بشيءٍ). (رافعي).

(1) قوله: (فالمائةُ غيرُ مأمورٍ بها) هذا خلافُ ما في الشَّارح من قوله: (وقد أذنه... إلخ)، والحكمُ واحدٌ في المطلق والمقيَّد كما هو ظاهرٌ. (رافعي).

(2) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٩ (بهامش درر الحكام).

(3) «العناية»: ١٠/ ١٩١.

وقال محمدٌ: إن شاءَ افتكَّه بكلِّ دَينه، أو تَركَه على المرتهن بدَيْنه، وهو المختارُ كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «المواهب»(١). لكنَّ عامَّةَ المتون والشُّروح على الأوَّل. (فَإِنْ جَنَى) تركُ التَّفريع أَوْلى (الرَّهْنُ خَطأً؛ فَدَاهُ المُرْتَهِنُ) لأنَّه مِلكُه، (وَلَمْ يَرْجِعْ) على الرَّاهن بشيءٍ، (وَلَا) يملكُ أن (يَدْفَعهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ) لأنَّه لا يَملكُ التَّمليكَ، (فَإِنْ أَبَى) المرتهنُ من الفداءِ؛ (دَفَعَهُ الرَّاهِنُ) إن شاءَ (أَوْ فَدَاهُ، وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ) بكلٍّ منهما (لَوْ أَقَلَّ

(قوله: أَوْ تَرَكَهُ عَلَى المُرْتَهِنِ) لأنَّه تغيَّرَ في ضمان المرتهن. «هداية»(٢).

(قوله: فَدَاهُ المُرْتَهِنُ) أي: ويبقى الدَّيْنُ على حاله. «هداية»(٣).

(قوله: لأنه مِلْكُهُ) غيرُ ظاهرٍ(٤). وعبارةُ الشرَّاح: لأنَّ الجنايةَ حصلتْ في ضمانه(٥).

(قوله: بِشَيْءٍ) أي: من الفداءِ. «هداية»(٦).

(قوله: فَإِنْ أَبَى... إلخ) إنَّما بُدئَ بالمرتهن؛ لأنَّا لو خاطَبْنا الرَّاهنَ؛ فمن الجائز أن يختارَ الدَّفعَ، فيمنعَه المرتهنُ؛ لأنَّ له أن يقول: "أنا أفدي حتى أُصلحَ رهني". «معراج»(٧).

(قوله: وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا) أمَّا بالدَّفع؛ فلأنَّ العبدَ استُحقَّ لمعنىً في ضمان المرتهن، فصارَ كالهلاك. وأمَّا بالفداء؛ فلأنَّه كالحاصل له بعِوضٍ كان على المرتهن. «هداية»(٨).

---

(١) «مواهب الرحمن»: ص٥٤٣، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٢٥٩ (بهامش درر الحكام).

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٣٦.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٣٦.

(٤) قوله: (غير ظاهرٍ) إلا بتأويلِ أنَّه باحتباس ماليَّته عنده وأنَّ يدَه يدُ استيفاءٍ، فيصيرُ كأنَّه ملك. (رافعي).

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٤٣، «العناية»: ١٠/ ١٩٢.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٣٦.

(٧) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٤٣.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٤٣٧.

مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ مُسَاوِيًا، وَلَوْ أَكْثَرَ؛ يَسْقُطُ قَدْرُ قِيمَةِ العَبْدِ) فقط، و(لا) يَسقطُ (البَاقِي) من الدَّيْن، ولو استهلكَ ما لا يَستغرقُ رقبَتَه؛ فداهُ المرتهنُ، فإن أبى؛ باعَه الرَّاهنُ أو فداهُ. ولو قتلَ ولدُ الرَّهن إنسانًا أو استهلكَ مالاً؛ دفعَه الرَّاهنُ وخرجَ عن الرَّهن، أو فداهُ

(قوله: فَدَاهُ المُرْتَهِنُ) أي: ودَينُه على حاله. زيلعي[1].

(قوله: فَإِنْ أَبَى... إلخ) أي: إن أبى المرتهنُ أن يُؤدِّيَ عنه؛ قيل للرَّاهن: بِعْه في الدَّيْن.

(قوله: بَاعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ فَدَاهُ) فإن فداهُ؛ بطلَ دينُ المرتهن، وإن باعَه؛ أخذَ غريمُ العبد دَينَه، فإن فضلَ شيءٌ من ثمن العبد، ودينُ الغريم مثلُ دين المرتهن أو أكثرُ؛ فالفضلُ للرَّاهن وبطلَ دينُ المرتهن، ولو أقلَّ؛ سقطَ من دين المرتهن بقَدْر دين العبد، والفضلُ من الثَّمن عن دين العبد يبقى رهنًا كما كانَ، فإن حَلَّ دينُ المرتهن؛ أخذَه بدينه؛ لأنَّه من جنسه، وإلا؛ أمسَكَه حتَّى يحلَّ. وإن لم يفِ الثَّمنُ بدينِ الغريم؛ أخذَ الغريمُ الثَّمنَ، ورجعَ بالباقي على العبد بعد عتقه، ولا يرجعُ العبدُ على أحدٍ. وتمامُه في «الهداية»[2].

(قوله: دَفَعَهُ الرَّاهِنُ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ المرتهنَ هنا لا يؤمرُ بشيءٍ؛ لأنَّ الولدَ غيرُ مضمونٍ عليه؛ لأنَّه لا يسقطُ بهلاكه شيءٌ من دينه كما ذكرَه الأتقانيُّ[3].

قال ط عن الحمويِّ: ولو قال المرتهنُ: "أنا أفدي"؛ قُبِلَ؛ لأنَّه محبوسٌ بدينه، وله غرضٌ صحيحٌ بزيادة الاستيثاق، ولا ضررَ للرَّاهن. اهـ[4].

(قوله: وَخَرَجَ عَنِ الرَّهْنِ) أي: ولم يَسقطْ شيءٌ من الدَّيْن كما لو هلكَ ابتداءً. زيلعي[5].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩٢.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٣٧.

(٣) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٢٨.

(٤) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٥٠/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٢.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩٢.

وبقيَ رهناً مع أمِّه. وأمَّا جنايةُ الدَّابَّة؛ فهدرٌ ويصيرُ كأنَّه هلكَ بآفةٍ سماويَّةٍ. وتمامُه في «الخانيَّة».

(مَاتَ الرَّاهِنُ؛ بَاعَ وَصِيُّهُ رَهْنَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِهِ وَقَضَى دَيْنَهُ) لقيامِه مقامَه، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ؛ نَصَبَ القَاضِي لَهُ وَصِيّاً وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ) لأنَّ نظرَه عامٌّ، وهذا لو ورثتُه صِغاراً، فلو كِباراً؛ خَلفُوا الميتَ في المال، فكان عليهم تخليصُه. «جوهرة»[1].

فروعٌ: رهنَ الوصيُّ بعضَ التَّركة لدينٍ على الميت عند غريمٍ من غرمائه؛ توقَّفَ على رضى البقيَّة، ولهم رَدُّه،..

(قوله: وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ) أي: المجنيَّ عليه.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «الخَانِيَّةِ») حيث ذكرَ حاصلَ ما قدَّمناه في الصَّفحة السَّابقة من جنايةِ أحد عبدي الرَّهن على الآخر. ثمَّ قال: ولو رهنَ عبداً ودابَّةً، فجنايةُ الدَّابَّة على العبد هدرٌ، وبالعكس معتبرةٌ، كجناية العبد على عبدٍ آخرَ. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: لِقِيَامِهِ) أي: الوصيِّ مقامَ الرَّاهن.

(قوله: فَلَوْ كِبَاراً... إلخ) هذا ظاهرٌ إذا كانوا حاضرينَ، فلو كانوا غائبينَ؛ ففي «العماديَّة» من الفصل الخامس عن «فتاوى رشيد الدين»: للقاضي نصبُ الوصيِّ إذا كان الوارثُ غائباً، ويكتبُ في نسخة الوصايا: أنَّه جعلَه وصيّاً، ووارثُ الميت غائب مدَّةَ السَّفر. اهـ[3].

(قوله: تَوَقَّفَ عَلَى رِضَى البَقِيَّةِ) أي: بقيَّة الغرماء. (قوله: وَلَهُمْ رَدُّهُ) لأنَّه إيثارٌ لبعض الغرماء بالإيفاء الحكميِّ، فأشبهَ الحقيقيَّ. «هداية»[4].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٢٣٩.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٤٨.
(٣) «فصول الأحكام»: ص٤١٥ (ت: بريشي).
(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٣٨.

فإن قضى دَينَهم قبل الردِّ نفذَ، ولو اتَّحدَ الغريمُ؛ جازَ وبِيعَ في دينه.وإذا ارتهنَ بدَيْنٍ للميِّت على آخرَ؛ جازَ. «درر».

وفي «معين المفتي» للمصنِّف: لا يَبطلُ الرَّهنُ بموت الرَّاهن، ولا بموتِ المرتهن، ولا بموتهما، ويبقى الرَّهنُ رهناً عند الورثة[1].

(قوله: نَفَذَ) لزوالِ المانع؛ لوصول حقِّهم إليهم. «هداية»[2].

(قوله: وَإِذَا ارْتَهَنَ) أي: أخذَ الوصيُّ رهناً.

(قوله: جَازَ) لأنَّه استيفاءٌ حكماً، وهو يملكُه. «درر»[3].

(قوله: عِنْدَ الوَرَثَةِ) أي: أو الوصيِّ المختار أو المنصوب، وورثةُ الرَّاهن يقومونَ مقامَه كما سبقَ. ط[4].

خاتمةٌ: المرتهنُ ينفردُ بفسخ الرَّهن، والرَّاهنُ لا ينفردُ به، حتَّى لو قال المرتهنُ: فسختُ الرَّهنَ، ولم يرضَ الرَّاهنُ وهلكَ؛ لا يَسقطُ شيءٌ من الدَّيْن[5]، وفي العكس يسقطُ بقَدْره كما في «القنية» وغيرها[6].

---

(١) «معين المفتي»: ص٦١٧.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٣٨.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٢٦٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٣.

(٥) قوله: (لا يسقطُ شيءٌ من الدَّين... إلخ) لكن قدَّم الشارحُ: أنَّ الرَّهنَ لا ينفسخُ بالفسخ، بل يبقى رهناً ما بقيَ القبضُ والدَّينُ، وإذا فاتَ أحدُهما لا يبقى رهناً. (رافعي).

(٦) «قنية المنية»: ص٣٦٢ عن «شرح الصباغي» وبكر خواهر زاده.

(فَصْلٌ) في مسائلَ متفرِّقةٍ

(رَهَنَ عَصِيراً قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ، فَتَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ وَهُوَ يُسَاوِي العَشَرَةَ؛ فَهُوَ رَهْنٌ بِعَشَرَةٍ) كما كان، ....

(فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ)

(قوله: رَهَنَ عَصِيراً... إلخ) اعلم أنَّ العصيرَ المرهونَ إذا تخمَّرَ؛ فإمَّا أن يكون الرَّاهنُ والمرتهنُ مسلمَيْن، أو كافرَيْن، أو الرَّاهنُ وحده مُسلماً، أو بالعكس. فلو كافرينِ؛ فالرَّهنُ بحاله تخلَّلَ أو لا، وفي الأقسام الباقية: إن تخلَّلَ فكذلكَ، وإلا فهل للمرتهنِ أن يخلِّلَه؟ فيه تفصيلٌ. فلو مسلمينِ أو الرَّاهنُ فقط؛ جازَ تخليلُه؛ لأنَّ الماليَّةَ وإن تَلفتْ بالتَّخمُّر، لكنَّ إعادتَها ممكنةٌ بالتَّخليل، فصارَ كتخليص الرَّهن من الجناية. وإذا جازَ ذلك في المسلمين، والخمرُ ليستْ بمحلٍّ بالنِّسبة إليهم؛ فلأَنْ يجوزَ في المرتهن الكافر بالأَوْلى؛ لأنَّها محلٌّ. وأمَّا لو الرَّاهنُ كافراً؛ فله أخذُ الرَّهن، والدَّيْنُ على حاله؛ لأنَّ الخمريَّةَ لا تُعدمُ الماليَّةَ في حقِّه، فليس للمرتهن المسلمِ تخليلُها، فإن خلَّلَها؛ ضمنَ قيمَتَها يومَ خلَّلَها، كما لو غصبَ خمرَ ذميٍّ فخلَّلَها، والخلُّ له، وتقعُ المقاصَّةُ لو دَينُه من جنس القيمة، ويرجعُ بالزِّيادة إن نقصتْ قيمَتُها يومَ التَّخليل من دينه. «عناية» ملخَّصاً[1].

(قوله: فَهُوَ رَهْنٌ بِعَشَرَةٍ) أي: يبقى رهناً بها، وإنَّما لم يبطلْ؛ لأنَّه بصددِ أن يعود بالتَّخلُّل[2]، ولهذا إذا اشترى عصيراً فتخمَّرَ قبل القبض؛ لا يبطلُ البيعُ؛ لاحتمال صيرورته

(١) «العناية»: ١٠/ ١٩٧.

(٢) قوله: (وإنَّما لم يبطلْ؛ لأنَّه بصدد أن يعودَ... إلخ) نفيُ البطلان لا يستلزمُ نفيَ الفساد؛ لأنَّه بالتَّخمُّر يفسدُ الرَّهنُ ويملكُ الحبسَ بالدَّين في فاسده دون باطله. شرنبلالي. وقال في «العناية»: الرَّهنُ كالبيعِ في الاحتياج إلى المحلِّ، فيُعتبرُ محلُّه بمحلِّه، والخمرُ لا يصلحُ محلّاً للبيع ابتداءً ويصلحُ بقاءً، فكذا في الرَّهن. =

ثمَّ المعتبرُ فيه الزِّيادةُ والنُّقصانُ القدرُ لا القيمةُ على ما أفاده ابنُ الكمال[1]، وعليه الفتوى، فإنِ انتقص شيءٌ من قَدْره سقطَ بقَدْره، وإلا فلا.

(وَلَوْ رَهَنَ شَاةً قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ) هذا قيدٌ لا بُدَّ منه؛ ....

خلاًّ. «درر»[2].

(قوله: ثُمَّ المُعْتَبَرُ... إلخ) يُشيرُ إلى ما قاله شرَّاح «الهداية» وغيرُهم من أنَّ مَا ذكره المصنِّفُ ـ كـ«الهداية»[3] وغيرها ـ مقيَّدٌ بما إذا لم ينتقصْ شيءٌ من كيله، وأنَّ قولَه: (وهو يساوي العشرةَ) وقعَ اتِّفاقاً، فإنَّه إذا بقيَ كيلُه على حاله وانتقصتْ قيمَتُه؛ لا يسقطُ شيءٌ من الدَّيْن؛ لأنَّ الفائتَ مجرَّدُ وصفٍ، وبفواته في المكيلاتِ والموزوناتِ لا يسقطُ شيءٌ من الدَّيْن، ولكنَّ الرَّاهنَ يتخيَّرُ، كما إذا انكسرَ القُلبُ: إن شاءَ افتكَّه ناقصاً بجميع الدَّيْن، وإن شاءَ ضمنَه وتكونُ قيمتُه رهناً عندهما. وعند محمدٍ: يفتكُّه ناقصاً، أو يجعلُه بالدَّيْن كذا في «شرح الكافي»[4]. وإن لم تنتقصْ قيمتُه؛ لا يُخيَّرُ، فيبقى رهناً كما كانَ. أتقاني و«عناية»[5].

(قوله: وَإِلَّا فَلَا) إذ لا اعتبارَ بنُقْصان السِّعر[6] كما مرَّ.

(قوله: هَذَا) أي: ما يُفهمُ من مساواة القيمة للدَّيْن.

= ولقائلٍ أن يقول: ما يرجعُ إلى المحلِّ؛ فالابتداءُ والبقاءُ فيه سواءٌ، ويمكنُ أن يجابَ: بأنَّه كذلكَ فيما يكون المحلُّ باقياً، وهنا يتبدَّلُ المحلُّ حكماً بتبدُّلِ الوصف، فلذلك تخلَّفَ عن الأصل. اهـ. وفيه تأمُّلٌ. (رافعي).

(1) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٢.

(2) «درر الحكام»: ٢/ ٢٦٠.

(3) «الهداية»: ٤/ ٤٣٩.

(4) «المبسوط» للسرخسي: ٢١/ ١١٦.

(5) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٤٣، «العناية»: ١٠/ ١٩٦.

(6) قوله: (إذ لا اعتبارَ بنقصان السِّعر) ليس ما نحن فيه من تغيُّر السِّعر، بل الوصف كما أفادَه ما قبله. (رافعي).

لأنَّه لو كان قيمَتُها أكثرَ من الدَّيْن يكون الجلدُ أيضـًا بعضُه أمانةٌ بحسابه. فتنبَّهْ. (فَمَاتَتْ) بلا ذبحٍ، (فَدُبِغَ جِلْدُهَا) بما لا قيمةَ له، فلو له قيمةٌ؛ ثبتَ للمرتهن حقُّ حبسه بما زادَ دباغُه، وهل يبطلُ الرَّهنُ؟ قولانِ.

(قوله: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ) كما إذا كان الدَّيْنُ عشرةً، والشَّاةُ بعشرينَ، والجلدُ بدرهمٍ، فالجلدُ رهنٌ بنصف درهمٍ؛ لأنَّ بإزاء كلِّ درهمٍ من الشَّاة نصفَ درهمٍ من الدَّيْن، فيكون الجلدُ رهناً بنصفِ درهمٍ، ويسقطُ بإزاء اللَّحم تسعةٌ ونصفٌ. وإن كانتْ قيمَتُها أقلَّ من الدَّيْن، بأن كانتْ بخمسةٍ والجلدُ بدرهمٍ؛ فالجلدُ رهنٌ بستَّةٍ، وإذا هلكَ الجلدُ بعد ذلك؛ هلكَ بدرهمٍ واحدٍ، فيَرجعُ على الرَّاهن بالخمسة الباقيةِ من الدَّيْن. وتمامُ بيانه في «الكفاية» وغيرها[1].

(قوله: بِلَا ذَبْحٍ) أمَّا إذا ذُبحتْ؛ كانتْ بتمامها مضمونةً. ط[2].

(قوله: بِمَا لا قِيمَةَ لَهُ) بأن تَرَّبَه أو شمَّسَه. «معراج»[3].

(قوله: وَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ؟ قَوْلَانِ) أحدُهما: يبطلُ ويصيرُ الجلدُ رهنـًا بقيمةِ ما زاد الدِّباغُ فيه، حتَّى لو أدَّاها الرَّاهنُ؛ أخذَ الجلدَ؛ لأنَّه صارَ مرهونـًا بالدَّيْن الثَّاني حكمـًا. ثانيهما: لا يبطلُ؛ لأنَّ الشَّيءَ يبطلُ بما هو مثلُه أو فوقَه، لا بما دونَه، والرَّهنُ الثَّاني هنا

---

(١) «الكفاية»: ٨/ ١١٨- ١١٩.

قوله: (وتمامُ بيانه في الكفاية وغيرها) وذلك أنَّه سقطَ بالهلاك خمسةٌ من الدَّين مقدار قيمة الرَّهن، وبقيَ من الدَّين خمسةٌ، فإذا دبغَ الجلد فقد أحيا خمس الرهن، فعاد خمس الدَّين الذي كان بإزائه، وهو درهمٌ، وسقط أربعةٌ التي بإزاء اللحم؛ لأنَّه لم يزل التوى عنه، وكان الباقي من الدَّين ستةً، فصارَ الجلدُ مرهونـًا بستةٍ مضمونـًا بدرهمٍ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء الشَّاة مرهونٌ بجميع الدَّين مضمونٌ بمقدار قيمته، فكذا الجلد. كذا في «المبسوط». اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٣.

(٣) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٥٠.

(وَهُوَ) أي: الجلدُ (يُسَاوِي دِرْهَمًا؛ فَهُوَ رَهْنٌ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ الشَّاةُ المَبِيعَةُ قَبْلَ القَبْضِ، فَدُبِغَ جِلْدُهَا) حيثُ لا يعودُ البيعُ بقَدْره على المشهور، والفرقُ: أنَّ الرَّهنَ يتقرَّرُ بالهلاك، والبيعُ قبل القبض يُفسخُ به.

دون الأوَّل؛ لأنَّه إنَّما استحقَّ حبسُ الجلد بالماليَّة التي اتَّصلتْ بالجلد بحكم الدَّبْغ، وهي تَبعٌ للجلد، والرَّهنُ الأوَّلُ بما هو أصلٌ بنفسه، وهو الدَّيْنُ، فيكون أقوى، فلم يرتفعْ بالثَّاني، ويثبتُ الثَّاني أيضاً؛ لأنَّه لا يمكنُ ردُّه. «كفاية» ملخَّصاً[1].

(قوله: وَهُوَ يُسَاوِي دِرْهَمًا) يعني: يومَ الرَّهن[2]. وأمَّا إذا كانتْ قيمتُه درهمينِ؛ فهو رهنٌ بدرهمينِ، ويُعرفُ ذلك بأن ينظرَ إلى قيمة الشَّاة حيَّةً ومسلوخةً، فإن كانتْ قيمَتُها حيَّةً عشرةً ومسلوخةً تسعةً؛ كانت قيمةُ الجلد يومَ الارتهان درهماً، وإن كانت قيمَتُها مسلوخةً ثمانيةً؛ كانتْ درهمينِ. «عناية»[3].

(قوله: عَلَى المَشْهُورِ) وهو قولُ العامَّة. ومن المشايخ من قال: يعودُ البيعُ كالرَّهن. أتقاني[4].

(قوله: يَتَقَرَّرُ بِالهَلَاكِ) لأنَّ المرتهنَ صارَ مستوفياً بالهلاك، فيتأكَّدُ عقدُ الرَّهن، فإذا عادتِ الماليَّةُ بالدِّباغ؛ صادفتْ عقداً قائماً، فيَثبتُ فيه حكمُه بقِسْطه. أتقاني[5].

(قوله: يُفْسَخُ بِهِ) أي: يَنتقضُ بالهلاك، ولا عَودَ بعد الانتقاض. أتقاني[6].

---

(١) «الكفاية»: ٨/ ١١٩- ١٢٠.

(٢) قوله: (يعني: يوم الرهن) لأنَّ الأصلَ: أنَّ قيمةَ الرَّهن إنَّما تُعتبرُ يومَ الارتهان. «كفاية». (رافعي).

(٣) «العناية»: ١٠/ ١٩٧.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٤٤.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٤٤.

(٦) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٤٤.

(وَلَوْ أَبَقَ عَبْدُ الرَّهْنِ وَجُعِلَ) العبدُ (بِالدَّيْنِ، ثُمَّ عَادَ؛ يَعُودُ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ) خلافاً لزُفَر. (وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ) والوبَر والأرش[1] ونحوِ ذلك (لِلرَّاهِنِ) لتولُّدِه من ملكه، (وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الأَصْلِ) تبعاً له، (بِخِلَافِ مَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ المَنْفَعَةِ كَالكَسْبِ وَالأُجْرَةِ) وكذا الهبةُ والصَّدقةُ، (فَإِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الرَّهْنِ، وَتَكُونُ لِلرَّاهِنِ) الأصلُ: أنَّ كلَّ ما يتولَّدُ من عين الرَّهن يَسري إليه حكمُ الرَّهن، وما لا فلا. «مجمع الفتاوى»[2].

(قوله: وَجُعِلَ العَبْدُ) بالبناء للمفعول، أي: جعلَ الرَّاهنُ أو القاضي العبدَ بمقابلة دينِ المرتهن. ط[3].

(قوله: يَعُودُ الدَّيْنُ) أي: إلا بقَدْر نقصانِ عيب الإباق كما يأتي له. ط[4]. وفي بعض النسخ: (يعود الرَّهنُ)، وفي بعضها: (يعودُ الدَّيْنُ في الرَّهن).

(قوله: وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الأَصْلِ) فيكون للرَّاهن حبسُه[5]، ويَنقسمُ الدَّيْنُ عليهما على قَدْر قيمتهما بشرطِ بقاء النَّماء إلى وقت الفكاك، وإن هلكَ قبل ذلك؛ لم يسقطْ بمقابلته شيءٌ، ويُجعلُ كأنَّه لم يكنْ كما سيوضحُه.

(قوله: الأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ) أي: أو يكون بدلاً عن جزءٍ من أجزاء عين الرَّهن كالأرش والعُقْر. «هنديَّة»[6].

---

(١) قول الشارح: (والأرش) ما يأتي عن «الهندية» يفيد أنَّه ليس من النَّماء، بل بدلٌ عن الجزء الفائت. (رافعي).

(٢) «مجمع الفتاوى»: ق١٣٦/ ب فيض الله عن «المحيط».

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٣.

(٥) قوله: (فيكون للرَّاهن حبسُه) حقُّه: المرتهن. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/ ٤٥٨.

(وَإِذَا هَلَكَ النَّمَاءُ) المذكورُ؛ (هَلَكَ مَجَّانًا) لأنَّه لم يَدخلْ تحت العقد مقصوداً، (وَإِذَا بَقِيَ) النَّماءُ، أي: ولو حُكماً بأن أكلَ بالإذن، فإنَّه لا يَسقطُ حصَّةُ ما أكلَ منه، فيَرجعُ به على الرَّاهن، كما إذا هلكَ الأصلُ بعد الأكل، فإنَّه يُقسمُ الدَّيْنُ على قيمتهما. قهستاني.

(قوله: هَلَكَ مَجَّانًا) أي: إلا الأرشَ، فإنَّه إذا هلكَ؛ سقطَ من الدَّيْن ما بإزائِهِ؛ لأنَّه بدلُ جزئه، فقامَ مقامَ المبدَلِ. كذا في القهستانيِّ[1]. ح[2].

(قوله: أَيْ: وَلَوْ حُكْمًا... إلخ) هذا التَّعميمُ هو ما سيصرِّحُ به المصنِّفُ في قوله الآتي: (وإن لم يفتكَّ الرَّهن... إلخ).

(قوله: كَمَا إِذَا هَلَكَ الأَصْلُ بَعْدَ الأَكْلِ) الظَّاهرُ: أنَّه أرادَ بقوله[3] أوَّلاً: (بأن أكلَ بالإذن) عكسُ هذا، وهو ما إذا أكلَ بعد هلاك الأصل، بأن هلكَ وبقيَ نماؤه كالثَّمر، ثمَّ أكلَه، وإلا؛ لزمَ تشبيهُ الشَّيء بنفسه.

وعبارةُ القُهُستانيِّ: وإن هلكَ الأصلُ وبقيَ النَّماءُ ولو حكماً، كما إذا أكلَ الرَّاهنُ أو المرتهنُ أو أجنبيٌّ من النَّماء بالإذن، فإنَّه لم يسقطْ حصَّةُ ما أكلَ منه، فيرجعُ به على الرَّاهن، وكما إذا هلكَ الأصلُ بعد الأكل، فإنَّه يُقسمُ الدَّيْنُ على قيمتهما، ويرجعُ على الرَّاهن بقيمةِ ما أكلَ. الكلُّ في «شرح الطَّحاويِّ»[4]. اهـ[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٤٧١.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ آ راغب باشا.

(٣) قوله: (الظَّاهرُ أنَّه أرادَ بقوله... إلخ) ما استظهرَه هو المتعيِّنُ، وقد ذكرَ المسألتين ـ أعني: ما إذا أكلَ النَّماء بعد هلاك الأصل أو قبله ـ في «خزانة المفتين». (رافعي).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٠٨٠ - ١٠٨١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٤٧١.

كما ذكرَه بقوله: (بَعْدَ هَلَاكِ الأَصْلِ فُكَّ بِحِصَّتِهِ) من الدَّين؛ لأنَّه صارَ مقصوداً بالفكاك، والتَّبَعُ يقابلُه شيءٌ إذا كان مقصوداً، (وَ) حينئذٍ (يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الفِكَاكِ وَقِيمَةِ الأَصْلِ يَوْمَ القَبْضِ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ حِصَّةُ الأَصْلِ، وَفُكَّ النَّمَاءُ بِحِصَّتِهِ) كما لو كان الدَّيْنُ عشرةً، وقيمةُ الأصل يومَ القبض عشرةً، وقيمة النَّماء يومَ الفكِّ خمسةً؛ فثُلُثا

(قوله: كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ) انظرْ ما مرجعُ الضَّمير المنصوب[1]؟

(قوله: فُكَّ) أي: النَّماءُ (بِحِصَّتِهِ) فلو هلكَ أيضاً بعد هلاك الأصل؛ ذهبَ بلا شيءٍ كأنَّه لم يكنْ، وذهبَ كلُّ الدَّيْن بهلاك الأصل. وتمامُه في «غرر الأفكار»[2].

(قوله: وَالتَّبَعُ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ مَقْصُوداً) كولد المبيع، فإنَّه يصيرُ مبيعاً تبعاً، ولا يصيرُ له حصَّةٌ من الثَّمن إلا إذا صارَ مقصوداً بالقبض عندنا[3]. «معراج»[4].

(قوله: يَوْمَ الفِكَاكِ) لأنَّه إنَّما صارَ مضموناً بالفكاك؛ إذ لو هلكَ قبلَه؛ يَهلكُ مجَّاناً. «عناية»[5].

(قوله: يَوْمَ القَبْضِ) لأنَّه مضمونٌ بالقبض كما تقدَّمَ. «عناية»[6].

---

(١) قوله: (انظرْ ما مرجع الضَّمير المنصوب) الظَّاهرُ عودُه لما أفادَه من قسمة الدَّين على قيمتهما، فإنَّه مفادٌ أيضاً من المصنِّف. (رافعي).

(٢) «غرر الأذكار»: ق١٢٧/ ب الظاهرية.

(٣) قوله: (إلا إذا صارَ مقصوداً بالقبض عندنا) كما لو استحقَّ الولدُ، أو ظهرَ به عيبٌ يتمكَّنُ من ردِّه بالعيب بحصَّته من الثمن، وكما لو هلكتِ الأمُّ قبل القبض وبقيَ الولدُ؛ كان للمشتري أن يأخذَه بحصَّته من الثمن، ولو هلكَ قبله لا يسقطُ شيءٌ من الثَّمن. (رافعي).

(٤) «معراج الدراية»: ٨/ ٣٥٣.

(٥) «العناية»: ١٠/ ١٩٨.

(٦) «العناية»: ١٠/ ١٩٨.

العشرة حصَّةُ الأصل، فيَسقطُ، وثُلثُ العشرة حصَّةُ النَّماء، فيُفكُّ به. (وَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي أَكْلِ الزَّوَائِدِ) أي: أكلِ زوائد الرَّهن، بأن قال له: "مهما زادَ فكُلْه"، (فَأَكَلَهَا) ظاهرُه: يعمُّ أكلَ ثمنها، وبه أفتى المصنِّفُ[1]، قال: إلا أن يوجدَ نقلٌ يخصِّصُ حقيقةَ الأكل، فيُتَّبعَ. (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) أي: على المرتهن؛ لأنَّه أتلفَه بإذن المالك، ....

(قوله: فَيَسْقُطُ) أي: بسبب هلاك الأصل.

(قوله: وَبِهِ أَفْتَى المُصَنِّفُ) حيثُ سُئِلَ عمَّن رهنَ نخلاً، وأباحَ للمرتهن ثمارَها: هل يملكُ أن يَبيعَها ويتموَّلَها، أم يملكُ الأكلَ بنفسه فقط؟ فأجابَ: ظاهرُ كلامهم: أنَّ له التَّصرُّفَ مطلقاً؛ إذ الظَّاهرُ أنَّ المرادَ من قولهم: (فأكلها): أكلُها أو أكلُ ثمنها، إلا أن يوجدَ نقلٌ صريحٌ بتخصيص الأكل دون غيره. اهـ من «حاشية الحمويِّ» ملخَّصاً[2].

وأُوردَ عليه: أنَّ المعنى الحقيقيَّ هو الظَّاهرُ، ومدَّعِي الأعمِّيَّة محتاجٌ إلى الدَّليل.

قلتُ: وسيذكرُ الشَّارحُ عن «الجواهر»: لو أباحَ له نفعَه؛ ليس له أن يُؤجِرَه[3]. تأمَّلْ. وقال السَّائحانيُّ: أقول: ظاهرٌ: أنَّ أكلَ الزَّوائد المأكولة إنَّما هو أكلُ نفسها، لا أكلُ بدلها، وهذا أمرٌ مكشوفٌ لكلِّ أحدٍ بالبديهة. اهـ. نعم، يظهرُ ذلك إذا كانتْ مما لا يُؤكَلُ كما ذكره الرحمتي[4].

(قوله: لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِإِذْنِ المَالِكِ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لو أتلفَه بغير إذنه؛ ضَمِنَ وكانت القيمةُ رهنـاً مع الشَّاة، وكذا لو فعلَ الرَّاهنُ ذلك بدون إجازةِ المرتهن. «عناية»[5].

---

(١) «فتاوى التمرتاشي»: ق٢٢٣/ آ فيض الله، وقد أفتى به في مسألة الأكل.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٤٤.

(٣) انظر: ١٦/ ٧١٩.

(٤) «منحة الباري»: ق٦٩٨/ ب ولي الدين.

(٥) «العناية»: ١٠/ ١٩٨-١٩٩.

والإطلاقُ يجوزُ تعليقُه بالشَّرْط والخطر، بخلاف التَّمليك. (وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ) قال في «الجواهر»: رجلٌ رهنَ داراً وأباحَ السُّكنى للمرتهن، فوقعَ بسُكْناه خللٌ وخربَ البعضُ؛ لا يَسقطُ شيءٌ من الدَّيْن؛ لأنَّه لَمَّا أباحَ له السُّكنى؛ أخذَ حكمَ العارية[1]، حتَّى لو أرادَ منعَه؛ كان له ذلكَ. وفي «المضمرات»: ولو رهنَ شاةً، فقال له الرَّاهنُ: "كُلْ ولدَها واشربْ لبنَها"؛ فلا ضمانَ عليه، وكذا لو أذنَ له في ثمرةِ البستان، فصارَ أكلُه كأكل الرَّاهن[2]. ثمَّ نقلَ عن «التَّهذيب»: أنَّه يُكرهُ للمرتهن أن ينتفعَ بالرَّهن وإن أذنَ له الرَّاهنُ. قال المصنِّفُ: وعليه يُحملُ ما عن محمد بن أسلمَ من أنَّه لا يَحلُّ للمرتهن

(قوله: وَالإِطْلَاقُ) أي: الإباحةُ. اهـ ح[3].

(قوله: يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ) لأنَّه ليس بتمليكٍ. أتقاني[4].

(قوله: بِالشَّرْطِ) وهو قوله هنا: (مهما زادَ فكلْه).

(قوله: وَالخَطَرِ) بالخاء المعجمة والطاء المهملة: الإشرافُ على الهلاك كما في «القاموس» و«المغرب»[5]، والمرادُ به هنا: ما احتملَ الوجودَ والعدمَ، فهو بمعنى الشَّرط. تأمَّلْ.

(قوله: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ... إلخ) بأن يُرادَ من نفي الحلِّ: الكراهةُ.

(قوله: مَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ) الذي في «المنح» أوَّلَ كتاب الرَّهن: عبدُ الله بنُ محمدِ ابن مسلمٍ. اهـ ح[6].

(١) «جواهر الفتاوى»: ق٩٩/آ فيض الله.
(٢) «جامع المضمرات»: ٢/ ٧٩٨.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/آ راغب باشا.
(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٥٩.
(٥) «القاموس المحيط»: ص٣٨٦، «المغرب»: ص١٤٨.
(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/آ راغب باشا.

ذلكَ ولو بالإذن؛ لأنَّه ربًا[1].

قلتُ: وتعليلُه يُفيدُ أنَّها تحريميَّةٌ. فتأمَّلْه.

(وَإِنْ لَمْ يَفْتَكّ) الرَّاهنُ (الرَّهْنَ) بل بقيَ عند المرتهن على حاله (حَتَّى هَلَكَ) الرَّهنُ في يد المرتهن (قُسِمَ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ النَّمَاءِ) أي: الزِّيادةِ (الَّتِي أَكَلَهَا الْمُرْتَهِنُ وَعَلَى قِيمَةِ الأَصْلِ، فَمَا أَصَابَ الأَصْلَ؛ سَقَطَ، وَمَا أَصَابَ الزِّيَادَةَ؛ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ) كما في «الهداية» و«الكافي» و«الخانيَّة» وغيرها[2].

وفي «الجواهر»: الأصلُ: أنَّ الإتلافَ بإذن الرَّاهن كإتلافِ الرَّاهن بنفسه لتسليطه[3].

وفيها: أباحَ للمرتهن نفعَه: هل للمرتهن أن يُؤجرَه؟ قال: لا، قيل: فلو آجَرَه ومضتِ المدَّةُ؛ فالأجرةُ له أم للرَّاهن؟ قال: له إن آجرَه بلا إذنٍ، ....

أقول: ما قدَّمناه عن «المنح» هناك ـ ومثلُه في غيرها ـ موافقٌ لِمَا هنا، ولعلَّ النُّسَخَ مختلفةٌ.

(قوله: قُلْتُ... إلخ) ظاهرُه: تسليمُ القول بالكراهة مع الإذنِ، وأنَّه ربًا، ومقتضاهُ: أنَّه مضمونٌ. لكن قدَّمنا عن «المنح» أوَّلَ الرَّهن: أنَّه مخالفٌ لعامَّة المعتبرات، وتقدَّمَ بيانُ ذلك كلِّه مستوفًى، فراجِعْه.

(قوله: وَمَا أَصَابَ الزِّيَادَةِ) كثُلُث العشرةِ في مثاله السَّابق.

(قوله: كَإِتْلَافِ الرَّاهِنِ بِنَفْسِهِ) فلا يسقطُ ما يقابلُه من الدَّيْن؛ لكونه غيرَ مضمونٍ على المرتهن، بخلاف الهالكِ في يده.

(قوله: قَالَ: لَهُ... إلخ) في «التَّاترخانيَّة»: آجَرَ المرتهنُ الرَّهنَ من أجنبيٍّ بلا إذنٍ؛ فالغلَّةُ له، ويتصدَّقُ بها عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وله أن يُعيدَه في الرَّهن[2].

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٥١/آ فيض الله.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٦٢- ٥٦٣ عن «المحيط» و«الخانية».

وإن بإذنٍ؛ فللمالك وبطلَ الرَّهنُ[1].

وفيها: رهنَ كرماً، وتسلَّمَه المرتهنُ، ثمَّ دفعَه للرَّاهن ليَسقيَه ويقومَ بمصالحه؛ لا يبطلُ الرَّهنُ[2].

رهنَ كرماً وأباحَ ثمرَه، ثمَّ باعَ الكرمَ، فقبضَ المرتهنُ الثَّمنَ: إنْ ثمرُه حصلَ بعد البيع فللمشتري، وإن قبلَه؛ فللرَّاهنِ إن قضى دينَ المرتهن، وإلا يكون رهناً[3]، ويُجعلُ

(قوله: وَبَطَلَ الرَّهْنُ) حتَّى لا يسقطُ دينُ المرتهن بهلاكه عند المستأجر. ط[4]. ولا يعودُ رهناً إلا بتجديدٍ. «تاترخانيَّة»[5]. وكذا لو آجَرَه الرَّاهنُ المرتهنَ على ما مرَّ في الباب السَّابق.

(قوله: وَتَسَلَّمَهُ المُرْتَهِنُ) أمَّا إذا لم يتسلَّمْه؛ لا يتمُّ الرَّهنُ أو لا يصحُّ على الخلاف السَّابق. ط[6].

(قوله: ثُمَّ بَاعَ) أي: الرَّاهنُ.

(قوله: فَقَبَضَ المُرْتَهِنُ الثَّمَنَ) لأنَّه إذا جازَ البيعُ؛ يَصيرُ الثَّمنُ رهناً، لكنَّ القبضَ غيرُ شرطٍ، فإنَّه يصيرُ رهناً وإن لم يقبضْ كما قدَّمناه أوَّلَ الباب السَّابق.

(قوله: وَإِلَّا يَكُونُ رَهْنًا) أي: مع ثمن المبيع الذي قَبضَه. ط[7].

---

(١) «جواهر الفتاوى»: ق١٠١/ آ فيض الله.

(٢) قول الشارح: (رهنَ كرماً وتسلَّمه المرتهنُ، ثم دفعَه للرَّاهن ليسقيَه ويقوم بمصالحه لا يبطلُ الرَّهنُ) فله أن يستردَّه، وما دام في يد الرَّاهن لا يضمنُه المرتهنُ. (رافعي).

(٣) «جواهر الفتاوى»: ق٩٩/ آ فيض الله.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٤.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٦٣ عن «المحيط».

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٤.

البيعُ رجوعـاً عن الإباحة، فإنَّها تَقبلُ الرُّجوعَ كما مرَّ.

وفيها: زرعَ المرتهنُ أرضَ الرَّهن: إنْ أُبيحَ له الانتفاعُ لا يجبُ شيءٌ، وإن لم يُبَحْ؛ لزمَه نقصانُ الأرض وضمانُ الماء لو من قناةٍ مملوكةٍ[1]. فليُحفظْ.

زَرعَها الرَّاهنُ أو غَرسَها بإذن المرتهن؛ ينبغي أن تبقى رهناً، ولا يبطلَ الرَّهنُ. فتنبَّهْ.

استُحقَّ الرَّهنُ؛ ليس للمرتهن طلبُ غيره مقامَه.

استُحقَّ بعضُه: إنْ شائعاً؛ يَبطلُ الرَّهنُ فيما بقيَ، وإنْ مفروزاً؛ بقيَ فيما بقيَ، ويحبسُ بكلِّ الدَّيْن، لكن هُلكَه بحصَّتِه.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قريباً في قوله: (حتَّى لو أرادَ منعَه كان له ذلكَ).

(قوله: لَوْ مِنْ قَنَاةٍ مَمْلُوكَةٍ) هذا خلافُ المفتى به من أنَّه لا يضمنُ إلا ما ملكَه بالإحراز كما مرَّ في كتاب الشِّرب، وماءُ القناة غيرُ محرزٍ.

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ تَبْقَى رَهْنًا... إلخ) جزمَ به في «الخانيَّة»، فقال: زرعَ أو سكنَ بإذن المرتهن؛ لا يبطلُ الرَّهنُ[2]، وله أن يستردَّه، وما دامَ في يد الرَّاهن لا يضمنُه المرتهنُ[3].

(قوله: بَقِيَ فِيمَا بَقِيَ) لأنَّه يمكنُ رهنُ ذلك الباقي ابتداءً؛ لعدم الشُّيوع.

(قوله: لَكِنَّ هُلْكَهُ بِحِصَّتِهِ) أي: وإن كان في قيمته وفاءٌ بجميع الدَّيْن كما في «الخانيَّة»[4].

---

(1) «جواهر الفتاوى»: ق١٠٠/ ب فيض الله عن فخر الدين محمد بن محمود.

(2) قوله: (زرعَ أو سكنَ بإذن المرتهن لا يبطلُ الرهنُ) يفيدُ أنَّ اتِّصالَ المرهون بغيره بقاءً لا يبطلُ الرهنَ، بخلافه ابتداءً، وبخلاف الشُّيوع، فإنَّه ضارٌّ ولو طارئاً. (رافعي).

(3) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٨.

(4) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٥.

آجَرَ دارَه لغيره، ثمَّ رهنَها منه؛ صحَّ وبطلتِ الإجارةُ، ولو ارتهنَ ثمَّ آجَرَه من راهنه؛ فالإجارةُ باطلةٌ.

(قوله: ثُمَّ رَهَنَهَا مِنْهُ) أي: من المستأجر.

(قوله: وَبَطَلَتِ الإِجَارَةُ) ظاهرُه: أنَّها تبطلُ بمجرَّد عقد الرَّهن، وليس كذلكَ، بل لا بُدَّ من القبض كما في «القنية»[1]. وأمَّا عكسُه ـ وهو ما إذا آجَرَ الرَّاهنُ الرَّهنَ من المرتهن ـ يَنفسخُ بمجرَّد عقد الإجارة، ولا يحتاجُ إلى تجديدِ قبضٍ كما يفيدُه كلامُ «البزَّازيَّة»[2].

لكن في «العماديَّة»: إنَّه لا بُدَّ منه، حتَّى لو هلكَ قبل أن يُجدِّدَ قبضًا للإجارة؛ يهلكُ هلاكَ الرَّهن. اهـ[3].

وهذا مُشكلٌ؛ لأنَّه قرَّرَ في «العماديَّة»: أنَّ قبضَ المضمون بغيره ينوبُ عن قبض غير المضمون[4]. وتمامُه في «حاشية الأشباه» للشَّرف الغزِّيِّ[5]. وقدَّمنا في الفصل السَّابق عن «العناية» اشتراطَ تجديد القبض.

(قوله: فَالإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ) وتكونُ كما لو أعارَه أو أودَعَه منه، فلا تُبطلُ عقدَ الرَّهن.

تنبيهٌ: قال في «النِّهاية»: سُئلَ الإمامُ أبو الحسن الماتريديُّ عمَّن باعَ دارَه من آخرَ بثمنٍ معلومٍ بيعَ وفاءٍ، وتقابَضَا، ثمَّ استأجَرَها من المشتري مع شرائطِ صحَّة الإجارة وقبضَها، ومضتْ مدَّةٌ: هل تلزَمُه الأجرةُ؟ قال: لا، فإنَّه عندنا رهنٌ، والرَّاهنُ إذا استأجَرَ الرَّهنَ من

---

(١) «قنية المنية»: ص٣٦١ عن عين الأئمة الكرابيسي والخجندي.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٥.

(٣) «فصول الأحكام»: الفصل السادس عشر: ص٢٧٦ (رسالة جامعية ت: عبد إبراهيم البشايرة).

(٤) «فصول الأحكام»: الفصل السابع عشر: ص٢٧٣ (ت: البشايرة).

(٥) «تنوير البصائر»: ق١١٩/آ- ب فيض الله.

أبَقَ الرَّهنُ؛ سقطَ الدَّيْنُ كهلاكه، فإن عادَ؛ سقطَ بحساب نقصِه؛ لأنَّ الإباقَ عيبٌ حدثَ فيه.

ثمَّ لَمَّا فرغَ من الزِّيادة الضِّمنيَّة ذكرَ الزِّيادةَ القصديَّةَ فقال: (وَالزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ تَصِحُّ)

المرتهن لا تجبُ الأجرةُ[1]. اهـ «خيرية»[2]. ثمَّ نقلَ فيها عن «البزَّازيَّة» ما يوافِقُه[3]. وأفتى به غيرَ مرَّةٍ، والكلُّ في فتاواه المشهورة[4]. «حامديَّة»[5]. فليُحفظْ، فإنَّه كثيرُ الوقوع.

(قوله: سَقَطَ بِحِسَابِ نَقْصِهِ) أي: سقطَ من دَيْن المرتهن ما نقصَتْه قيمةُ الآبق بسبب إباقه. ط[6]. وهذا إذا كان أوَّلَ إباقٍ كما يُشعرُ به التَّعليلُ، فإن كان أَبَقَ قبل ذلكَ؛ لا يسقطُ شيءٌ. «بزَّازيَّة»[7].

(قوله: ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الزِّيَادَةِ الضِّمْنِيَّةِ) وهي نماءُ الرَّهن، ومرادُه بالضِّمنية: ما لم يقعْ عليه الرَّهنُ قصداً. ط[8].

(قوله: وَالزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ تَصِحُّ) مثلُ: أن يرهنَ ثوباً بعشرةٍ يساوي عشرةً، ثمَّ يزيدَ الرَّاهنُ ثوباً آخرَ ليكونَ مع الأصل رهناً بالعشرة. «عناية»[9].

---

(١) «النهاية»: كتاب الإكراه: ص٣٣٧ (رسالة جامعية ت: سعود المطيري).

(٢) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ٢٢٦.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢٠، «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ٢٢٦. وعبارة «البزازية»: (ولو آجره فالأجرةُ للرَّاهن، وليس للمرتهن أن يعيدَه في الرهن إلا برهنٍ جديدٍ).

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩٣.

(٥) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/ ٢٣١- ٢٣٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٤.

(٧) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢١٢.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٩) «العناية»: ١٠/ ١٩٩.

وتُعتبرُ قيمَتُها يومَ القبض أيضـًا، (وَفِي الدَّيْنِ؛ لَا) تصحُّ، خلافـًا للثَّاني.

والأصلُ: أنَّ الإلحاقَ بأصل العقد إنَّما يُتصوَّرُ إذا كانت الزِّيادةُ في معقودٍ به أو عليه، والزِّيادةُ في الدَّيْن ليستْ منهما.

(قوله: يَوْمَ القَبْضِ أَيْضـًا) أي: يومَ قبض الزِّيادة، كما تُعتبرُ قيمةُ الأصل يومَ قبضه.

(قوله: وَفِي الدَّيْنِ لَا تَصِحُّ) المرادُ: أن لا يكونَ الرَّهنُ بها مضمونـًا، فأمَّا الزِّيادةُ في نفسها؛ فجائزةٌ. وصورةُ المسألة: أن يرهنَ عنده عبداً يساوي ألفينِ بألفٍ، ثمَّ استقرضَ منه ألفـًا أخرى على أن يكون العبدُ رهنـًا بهما جميعـًا، فلو هلكَ؛ يَهلكُ بالألف الأولى لا بالألفينِ، ولو قضاهُ ألفـًا وقال: إنَّما قضَيْتُها عن الأولى؛ له أن يَستردَّ العبدَ. أتقاني[1].

(قوله: فِي مَعْقُودٍ بِهِ) كالثَّمن، (أَوْ عَلَيْهِ) كالمبيع. ط[2].

(قوله: وَالزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ لَيْسَتْ مِنْهُمَا) بل أصلُ الدَّيْن ليس منهما. قال في «العناية»: أمَّا أنَّه غيرُ معقودٍ عليه؛ فظاهرٌ. وأمَّا أنَّه ليس بمعقودٍ به؛ فلوجوبه بسببه قبل عقد الرَّهن، بخلاف الرَّهن، فإنَّه معقودٌ عليه؛ لأنَّه لم يكن محبوسـًا قبل عقد الرَّهن، ولا يبقى بعدَه[3].

تتمَّةٌ: قال في «الذَّخيرة»: وفي «العيون» عن محمدٍ: رهنَ غلامينِ بألفٍ، ثمَّ قال المرتهنُ: "احتجتُ إلى أحدهما فرُدَّه عليَّ"، ففعلَ، فإنَّ الباقيَ رهنٌ بنصف الألف، فلو هلكَ؛ يهلكُ من الدَّيْن نصفُه، ولكن لا يفتكُّه إلا بجميع الألف. اهـ[4]. فليُحفظْ.

---

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٦٢- ٤٦٣ عن «شرح الطحاوي».

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٥.

(٣) «العناية»: ١٠/ ٢٠٠.

(٤) «عيون المسائل»: ص٣٥٧، «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٨٠.

(فَإِنْ رَهَنَ) نسخُ المتن والشَّرْح بالفاء، مع أنَّه نبَّه في «شرحه» على أنَّه إنَّما عَطفَها بالواو لا بالفاء ليُفيدَ أنَّها مسألةٌ مستقلَّةٌ لا فرعٌ للأولى[1]. فتنبَّهْ. (عَبْداً بِأَلْفٍ، فَدَفَعَ عَبْداً آخَرَ رَهْناً مَكَانَ الأَوَّلِ، وَقِيمَةُ كُلٍّ) من العبدين (أَلْفٌ؛ فَالأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَالمُرْتَهِنُ فِي الآخَرِ أَمِينٌ حَتَّى يُجْعَلَ مَكَانَ الأَوَّلِ) بأن يردَّ الأوَّلَ إلى الرَّاهن، فحينئذٍ يَصيرُ الثَّاني مضموناً.

(قوله: مَعَ أَنَّهُ) أي: المصنِّفَ.

(قوله: لِيُفِيدَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ) وهي بيانُ حكم تبديل الرَّهن الأوَّل برهنٍ آخرَ.

(قوله: وَقِيمَةُ كُلٍّ مِنَ العَبْدَيْنِ أَلْفٌ) كذا قيَّد في «الهداية»[2]. وهو قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لِمَا في «التَّاترخانيَّة» عن «التَّجريد»: وإن كانتْ قيمةُ الأوَّل خمسَمائةٍ والثَّاني ألفاً والدَّيْنُ كذلك، فهلكَ؛ يَهلكُ بألفٍ، وكذا إذا كانت قيمةُ الثَّاني خمسَمائةٍ والأوَّل ألفاً، فهلكَ الثَّاني في يدهِ؛ هلكَ بخمسمائةٍ. اهـ[3]. ولذا تركَ القيدَ في «الخانيَّة»[4].

(قوله: حَتَّى يُجْعَلَ مَكَانَ الأَوَّلِ) لأنَّ الأوَّلَ إنَّما دخلَ في ضمانه بالقبض والدَّيْن، وهما باقيانِ، فلا يخرجُ عن الضَّمان إلا بنقضِ القبض ما دام الدَّيْنُ باقياً، وإذا بقيَ الأوَّلُ في ضمانه؛ لا يدخلُ الثَّاني في ضمانه؛ لأنَّهما رَضِيا بدخول أحدهما فيه، لا بدخولهما، فإذا ردَّ الأوَّلَ؛ دخلَ الثَّاني في ضمانه. ثمَّ قيل: يُشترطُ تجديدُ القبض؛ لأنَّ يدَ المرتهن على الثَّاني يدُ أمانةٍ، ويدُ الرَّاهن يدُ استيفاءٍ وضمانٍ، فلا ينوبُ عنه. وقيل: لا يُشترطُ. وتمامُه

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٥١/ آ فيض الله.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٤٠.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٨/ ٥٣٠- ٥٣١.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٣.

(أَبْرَأَ المُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ عَنِ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ، ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ؛ هَلَكَ بِغَيْرِ شيءٍ) استحساناً؛ لسقوط الدَّيْن، إلا إذا مَنَعَه من صاحبه، فيَصيرُ غاصباً بالمنع.

(وَلَوْ قَبَضَ المُرْتَهِنُ دَيْنَهُ) كلَّه (أَوْ بَعْضَهُ مِنْ رَاهِنِهِ أَوْ غَيْرِهِ) كمتطوِّعٍ، (أَوْ شَرَى) المرتهن (بِالدَّيْنِ عَيْناً، أَوْ صَالَحَ عَنْهُ) أي: عن دينه (عَلَى شَيْءٍ) لأنَّه استيفاءٌ، (أَوْ أَحَالَ الرَّاهِنُ مُرْتَهِنَهُ بِدَيْنِهِ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ هَلَكَ رَهْنُهُ مَعَهُ) أي: في يد المرتهن؛..........

في «الهداية»[1]. وذكرَ القهستانيُّ: أنَّ الأوَّلَ هو المختارُ عند قاضي خان[2]. وأفادَ بعضُ الفضلاء: أنَّ عادةَ صاحب «الهداية» اختيارُ الأخير، عكسَ عادة قاضي خان ومقتضاهُ: ترجيحُ الأوَّل[3]. تأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ) أي: عند طلبه منه، ثمَّ هلكَ بعدَه.

(قوله: أَوْ شَرَى المُرْتَهِنُ) أي: من الرَّاهن.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: لأنَّ كلَّ واحدٍ من الشِّراء والصُّلح على عينٍ استيفاءٌ. «عناية»[4]. أي: إذا كان عن إقرارٍ؛ فهو استيفاءٌ؛ لأنَّه يجبُ على الدَّائن مثلُه بالشِّراء والصُّلح عنه. «كفاية»[5]. أي: فيسقطُ بطريق المقاصَّة.

(قوله: عَلَى آخَرَ) أي: سواءٌ كان للرَّاهن عليه دينٌ أو لا. وفيه إشعارٌ بأنَّ للرَّاهن أخذَ

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٤١.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٤، «جامع الرموز»: ص٤٧٢.

(٣) قوله: (ومقتضاهُ ترجيحُ الأوَّل) لعلَّه: الثَّاني كما هو ظاهرٌ، فقد أخَّرَ في «الهداية» القولَ بعدم الاشتراط. (رافعي).

(٤) «العناية»: ١٠/ ٢٠٢.

(٥) «الكفاية»: ٨/ ١٣٠.

(هَلَكَ بِالدَّيْنِ، وَرَدَّ مَا قَبَضَ إِلَى مَنْ أَدَّى) في صورة إيفاءِ راهنٍ أو متطوِّعٍ أو شراءٍ أو صُلحٍ، ....

الرَّهن من المرتهن بعد الحوالةِ[1] كما في موضعٍ من «الزيادات»، وفي موضعٍ آخرَ: ليس له. قهستاني[2].

(قوله: هَلَكَ بِالدَّيْنِ) والفرقُ: أنَّ الإبراءَ يسقطُ به الدَّيْنُ أصلاً كما قدَّمَه، وبالاستيفاء لا يسقطُ؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالها، لا أنفسها؛ لأنَّ الدَّيْنَ وصفٌ في الذمَّة لا يمكنُ أداؤه، لكن إذا أدَّى المديونُ؛ وجبَ له على الدَّائن مثلُه، فتَسقطُ المطالبةُ لعدم الفائدة، فإذا هلكَ الرَّهنُ بعدَه؛ تقرَّرَ الاستيفاءُ الأوَّلُ الحكميُّ، وانتقضَ الثَّاني؛ لئلَّا يصيرَ مستوفياً مرَّتينِ.

(قوله: أَوْ مُتَطَوِّعٍ) ويعودُ إلى ملك المتطوِّع، لا المتطوَّع عنه. «خانيَّة»[3].

(قوله: أَوْ شِرَاءٍ أَوْ صُلْحٍ) كذا في «المنح» و«الدُّرَر»[4]. ولي فيه نظرٌ، فإنَّ الذي قبضَه المرتهنُ في صورتي الشِّراء والصُّلح هو العينُ المبيعةُ أو المصالَحُ عليها، وقد صرَّحَ في «النِّهاية» و«العناية» و«غاية البيان»: أنَّه إذا هلكَ الرَّهنُ في هاتين الصُّورتين؛ يجبُ على المرتهن ردُّ قيمته[5]، ولم يقولوا: يجبُ ردُّ العين، فاقتضى ذلكَ: أنَّه لا يَنتقضُ الشِّراءُ

---

(١) قوله: (وفيه إشعارٌ بأنَّ للراهن أخذَ... إلخ) في الإشعار بما ذكرَ نظرٌ. (رافعي).

(٢) «جامع الرموز»: ص٤٧٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٦٣٢.

(٤) «منح الغفار»: ق١٦٥/ ب فيض الله، «درر الحكام»: ٢/ ٢٦١.

(٥) «النهاية»: ١١/ ٧١ ط العلمية، «العناية»: ١٠/ ٢٠٢، وعبارتهما: (فيجب عليه رد الرهن إن كان باقياً، أو قيمته إن هلك في يده قبل الرد). «غاية البيان»: ١٦/ ٤٧٥.

(وَبَطَلَتِ الحَوَالَةُ) وهلكَ الرَّهنُ بالدَّيْن؛ لأنَّه في معنى الإبراء بطريق الأداء. «هداية»[1].

ومفادُه: عدمُ بطلان الصُّلح،..

والصُّلحُ. وقد رأيتُ التَّصريحَ بذلك في «الحواشي السَّعديَّة»[2]، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ ذلك عقدُ معاوضةٍ، فما وجهُ بطلانه بهلاك الرَّهن؟! بخلاف الاستيفاءِ بالأداء والحوالة. هذا ما ظهرَ لي من فيض الفتَّاح العليم.

(قوله: وَهَلَكَ الرَّهْنُ بِالدَّيْنِ) أعادَه ليَبنيَ عليه التَّعليلَ.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: لأنَّ عقدَ الحوالة (فِي مَعْنَى الإِبْرَاءِ بِطَرِيقِ الأَدَاءِ) دون الإسقاط. وفي بعض نسخ «الهداية»: في معنى البراءة[3]، وهي أظهرُ. والحاصلُ ـ كما في «الكفاية» ـ: أنَّ الحوالةَ لا تسقطُ الدَّيْنَ، ولكن ذمَّةُ المحتال عليه تقومُ مقامَ ذمَّة المحيل، ولهذا يعودُ الدَّيْنُ إلى ذمَّةِ المحيل إذا ماتَ المحتالُ عليه مفلساً[4].

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مفادُ تقييد المصنِّف البطلانَ بالحوالة.

(قوله: عَدَمُ بُطْلَانِ الصُّلْحِ) قدَّمنا التَّصريحَ به عن «السَّعديَّة»، وأنَّه مقتضى كلام شرَّاح «الهداية»، وإن اقتضى كلامُه السَّابقُ خلافَه. والشِّراءُ مثلُ الصُّلح. فافهمْ.

قوله: (يجبُ على المرتهن ردُّ قيمته... إلخ) مقتضى بقاء البيع والصُّلح على الصحَّة وقد جعل البدل الدين فيهما وهلك الرهن به وجوبُ مثله على المرتهن للرَّاهن؛ لأنَّ المجعولُ بدلاً فيهما، لا الرَّهن حتى تجب قيمته بهلاكه، ولعلَّهم قالوا بوجوبها نظراً لمساواتها له غالباً، لا أنَّها هي الواجبةُ حقيقةً، ولا يرادُ بما قبضه العين المبيعة أو المصالح عليها، بل الرَّهن، وقد تعذَّر ردُّه بالهلاك، وبدلُه قائمٌ مقامه، فبردِّه يكون كأنَّه ردَّ عينَه. (رافعي).

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٤١.

(٢) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٤٣ (بهامش نتائج الأفكار).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٤١.

(٤) «الكفاية»: ٨/ ١٣٠.

وأنَّ الدَّيْنَ ليس بأكثرَ من قيمة الرَّهن، وإلا فينبغي أن لا تَبطلَ الحوالةُ في قَدْر الزِّيادة. قهستاني[1]. (وَكَذَا) أي: كما يَهلكُ الرَّهنُ بالدَّيْن في الصُّوَر المذكورة يَهلكُ به أيضاً (لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لا دَيْنَ) عليه، (ثُمَّ هَلَكَ) الرَّهنُ بالدَّيْن؛ لتوهُّمِ وجوب الدَّيْن

(قوله: وَأَنَّ الدَّيْنَ... إلخ) هذا إنَّما يُؤخذُ من التَّعليل الذي ذكره القُهُستانيُّ[2]، وعبارتُه: وتبطلُ الحوالةُ بالهلاك؛ لحصولِ الاستيفاء كما في «النَّظم» وغيره، وفيه إشعارٌ بأنَّ الدَّيْنَ ليس بأكثرَ من قيمة الرَّهن، وإلا؛ فينبغي أن لا تبطلَ الحوالةُ فيما زادَ عليها؛ لأنَّ الاستيفاءَ التامَّ لم يتحقَّقْ، وإلى أنَّ الصُّلحَ لم يبطلْ[3]. اهـ ط[4].

أقول: قدَّمَ الشَّارحُ أوَّلَ كتاب الإجارة: أنَّ المصنِّفَ اعتمدَ أنَّه إذا فسدَ العقدُ في البعض؛ فسدَ في الكلِّ[5]. تأمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ بِالدَّيْنِ) الأَوْلى إسقاطُ قوله: (بالدَّيْن)[6]؛ لأنَّ قولَه: (يهلكُ به) مغنٍ عنه.

(قوله: لِتَوَهُّمِ وُجُوبِ الدَّيْنِ... إلخ) لأنَّ الرَّهنَ مضمونٌ بالدَّيْن عند توهُّمِ الوجود كما في الدَّيْن الموعود، وقد بقيتِ الجهةُ؛ لاحتمال أن يتصادَقَا على قيام الدَّيْن بعد تصادُقِهما

---

(١) «جامع الرموز»: ص٤٧٢.

(٢) قوله: (هذا إنما يؤخذُ من التَّعليل الذي ذكره القهستانيُّ) بل يؤخذُ أيضاً من قول المصنف: (هلك بالدين)، فإنَّ الرَّهنَ لا يقال فيه: إنَّه يهلكُ بالدين إذا كان أكثرَ من قيمة الرَّهن. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٤٧٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٥) انظر: ١٤/ ٦٥٥ عن «الخانية».

(٦) قوله: (الأولى إسقاطُ قوله: بالدين... إلخ) إلا أن يعلَّقَ قولُه: (بالدين) بقوله: (الرهن لا يهلكُ). (رافعي).

بتصادقهما على قيامه، فتكون المطالبةُ به باقيةً، بخلاف الإبراء، فإنَّه يُسقطُ الدَّيْنَ أصلاً. (كُلُّ حُكْمٍ) عُرِفَ (فِي الرَّهْنِ الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ الحُكْمُ فِي الرَّهْنِ الفَاسِدِ) كما في «العماديَّة»[1].

على عدمه، بخلاف الإبراءِ؛ لأنَّه سقطَ به. «درر»[2]. لكن في «التبيين» وغيره عن «مبسوط شمس الأئمة»: لو تصادَقَا قبل هلاكِ الرَّهن، ثمَّ هلكَ؛ يهلكُ أمانةً؛ لأنَّه بتصادقهما ينتفي الدَّيْنُ من الأصل، وضمانُ الرَّهن لا يبقى بدون الدَّيْن[3]. وذكرَ الإسبيجابيُّ: أنَّه الصَّوابُ. اهـ[4]. واختارَ صاحبُ «الهداية» هلاكَه مضمونـاً في الصُّورتين[5]. «سعديَّة»[6].

(قوله: فَهُوَ الحُكْمُ فِي الرَّهْنِ الفَاسِدِ) أي: في حال الحياةِ والممات، فلو نقضَ الرَّاهنُ العقدَ بحكم الفساد، وأرادَ استردادَ المرهون؛ كان للمرتهن حبسُه حتَّى يؤدِّيَ إليه الرَّاهنُ ما قبضَ. وإذا ماتَ الرَّاهنُ وعليه ديونٌ كثيرةٌ؛ فالمرتهنُ أَوْلى من سائر الغرماء. وهذا كلُّه إذا كان الرَّهنُ الفاسدُ سابقـاً على الدَّيْن، فلو كان بدَينٍ على الرَّاهن قبل ذلكَ؛ لم يكن له حبسُه؛ لأنَّه ما استفادَ تلك اليدَ بمقابلة هذا المال، ويكون بعد الموتِ أسوةً للغرماء[7]؛

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل التاسع والعشرون: ص٢٤٠ (ت: العمري) عن «المحيط» و«الجامع» و«شرح القدوري».

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٢٦٢.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٢١/ ٩١.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ٩٧.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٤١.

(٦) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٤٣ (بهامش نتائج الأفكار).

(٧) قوله: (لأنَّه ما استفادَ ملكَ اليد بمقابلة هذا الدَّين، ويكون بعد الموت أسوةً للغرماء... إلخ) عبارةُ «الفصول»: لأنَّه ما استفادَ ملكَ اليد بمقابلة هذا الدَّين، فليس له حبسُه لدينٍ وجب بجهةٍ أخرى. اهـ. وفيه تأمُّلٌ، ولعلَّ فيه قلبـاً، والأصلُ: لأنَّه ما استفادَ المالَ بمقابلة تلك اليد، وعبارةُ «البزازيَّة»: الرهنُ الفاسدُ كالصَّحيح، هذا إذا لحقَ الدَّينُ الرهنَ الفاسدَ، أمَّا إذا سبقَ الدينُ ثم رهنَ فاسداً بذلك الدَّين، ثم تناقضا بعد قبضه؛ ليس للمرتهن=

قال: وذكرَ الكرخيُّ: أنَّ المقبوضَ بحُكم الرَّهن الفاسد يتعلَّقُ به الضَّمانُ[1]. وفيها أيضاً: (وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ الرَّهْنُ مَالاً وَالمُقَابَلُ بِهِ مَضْمُوناً، إِلَّا أَنَّهُ فُقِدَ بَعْضُ شَرَائِطِ الجَوَازِ) كرهن المشاع (يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ) لوجود شرط الانعقاد، لكن (بِصِفَةِ الفَسَادِ) كالفاسدِ من البيوع[2]، (وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنِ) الرَّهن (كَذَلِكَ) ....

لأنَّه ليس له على المحلِّ يدٌ مستحقَّةٌ، بخلاف الرَّهن الصَّحيح تقدَّمَ أو تأخَّرَ. وتمامُه في «العماديَّة» و«الذَّخيرة» و«البزَّازية»[3].

(قوله: يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ) صوابُه: (لا يتعلَّقُ)؛ لأنَّ المنقولَ عن الكرخيِّ في «العماديَّة» وغيرها: أنَّه يهلكُ أمانةً.

وفي «الذَّخيرة»: وروى ابنُ سماعةَ عن محمدٍ: أنَّه ليس للمرتهن حبسُه؛ لأنَّه إصرارٌ على المعصية. ولكن ما في ظاهرِ الرِّواية أصحُّ؛ لأنَّ الرَّاهنَ لَمَّا نقضَ؛ فقد ارتفعتِ المعصيةُ، وحبسُ المرتهن المرهونَ ليصلَ إلى حقِّه لا يكونُ إصراراً؛ لأنَّ الرَّاهنَ يُجبرُ على تسليم ما قبضَ، فإذا امتنعَ؛ فهو المصرُّ. ألا ترى أنَّ في الشِّراء الفاسد للمشتري الحبسُ إلى استيفاء الثَّمنِ؟ اهـ ملخَّصاً[4].

= حبسه لاستيفاء الدين السَّابق، وليس المرتهنُ أَوْلى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكماً؛ لفساد السبب، بخلاف الرَّهن السَّابق والدَّين اللَّاحق؛ لأنَّ الرَّاهنَ قبضَه بمقابلة الرَّهن، وهنا القبضُ سابقٌ، فيثبتُ المقابلةُ الحقيقيَّةُ ثمَّةَ، وبخلاف الرهن الصحيح تقدَّمَ الدينُ أو تأخَّرَ. (رافعي).

(١) «فصول الأحكام»: الفصل التاسع والعشرون: ص٢٤٠ (ت: العمري).

(٢) «فصول الأحكام»: الفصل التاسع والعشرون: ص٢٤٠- ٢٤١ (ت: العمري) عن «المحيط».

(٣) «فصول الأحكام»: الفصل التاسع والعشرون: ص٢٣٨- ٢٣٩ (ت: العمري)، «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٢٧١- ٢٧٣، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٢٢٢.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١١/ ٣١٥.

أي: لم يكن مالاً ولم يكن المقابلُ به مضمونـاً (لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ أَصْلاً) وحينئذٍ (فَإِذَا هَلَكَ؛ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ) بخلاف الفاسد، فإنَّه يَهلكُ بالأقلِّ من قيمته ومن الدَّيْن. ومَنْ ماتَ وله غرماءُ؛ فالمرتهنُ أحقُّ به كما في الرَّهن الصَّحيح.

فروعٌ: رهنُ الرَّهن باطلٌ كما حرَّرْناه في العارية معزيّـاً «للوهبانيَّة».

(قوله: أَيْ: لَمْ يَكُنْ مَالاً) كالمدبَّر وأمِّ الولد، فإنَّ للرَّاهن أخذَهما؛ لأنَّ رهنَهما باطلٌ. «منح»[1].

(قوله: وَلَمْ يَكُنِ المُقَابَلُ بِهِ مَضْمُونـاً) كما لو رهنَ عينـاً بخمرِ مسلمٍ، فله أخذُها منه. والواوُ بمعنى "أو"، قال في «جامع الفصولين»: فلو فُقدَ أحدُهما؛ لم ينعقدْ أصلاً[2].

(قوله: بِخِلَافِ الفَاسِدِ) مُستغنىً عنه بقول المصنِّف: (كل حكمٍ... إلخ). ط[3].

(قوله: رَهْنُ الرَّهْنِ بَاطِلٌ) أي: إذا رهنَه الرَّاهنُ أو المرتهنُ بلا إذنٍ، فلو بإذنٍ؛ صحَّ الثَّاني وبطلَ الأوَّلُ. وقدَّمنا بيانَه في باب التَّصرُّف في الرَّهن.

(قوله: كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي العَارِيَّةِ) حيثُ قال فيها: (وأمَّا الرَّهنُ فكالوديعة)[4]. وقال المصنِّفُ في العارية: (ولا تؤجرُ ولا ترهنُ كالوديعة)[5]. اهـ ط[6].

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٥١/ ب فيض الله.

(٢) «جامع الفصولين»: الفصل الثلاثون: ٢/ ٤٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٦.

(٤) انظر: ١٤/ ٥١٥.

(٥) انظر: ١٤/ ٥١٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٦.

وفي معاياتها قال:

وَأَيُّ رَهِينٍ لا يُرَامُ انْفِكَاكُهُ وَمَجْنِيُّهُ لَوْ مَاتَ بِالمَوْتِ يُشْطَرُ[1]

هذا تفسيرُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، والمعنى: كلُّ نفسٍ ترتهنُ بكسبها عند الله تعالى. انتهى.

(قوله: وَمَجْنِيُّهُ... إلخ) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، تقديرُه: أيُّ جانٍ، وضميرُ (يشطرُ) يعودُ إلى الواجب بالجناية. ط[2]. قال ح: يعني: أيُّ جانٍ إذا ماتَ من جنى عليه يجبُ شطرُ الدِّية، وإن عاشَ تجبُ الدِّيةُ كاملةً؟ الجوابُ: ختَّانٌ قطعَ الحشفةَ: إن ماتَ الصبيُّ؛ وجبَ عليه نصفُ الدِّية، وإن عاشَ؛ وجبتْ كاملةً. وكذلك في العبدِ يجب نصفُ القيمة وتمامُها؛ لأنَّه حصلَ التَّلفُ بمأذونٍ فيه، وهو قطعُ القلفة، وغيرِ مأذونٍ فيه، وهو قطعُ الحشفة. اهـ[3]. وتقدَّمت المسألةُ في باب ضمان الأجير، وستأتي أيضاً قُبيل باب القَسامة.

(قوله: هَذَا التَّفْسِيرُ) في بعض النسخ: (تفسير) بدون "أل"، وهو الأوضحُ، والإشارةُ إلى قوله: (وأيُّ رهينٍ... إلخ)، أي: هذا تفسيرُ وبيانُ قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ الآية [المدثر: ٣٨]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «قيد الشرائد»: البيتان: ٩٨٤، ٩٨٥، ص٢٣١. والنقلُ مركَّبٌ من بيتين، وهما:

وأيُّ رهينٍ لا يرامُ افتكاكُه وأين يحلُّ الخمرُ شرباً ومسكرُ

ومن ذا الذي إن مات مجنيُّه فما عليه إذا ما ماتَ بالموت يشطرُ

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٦.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ آ راغب باشا.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

مناسبتُه: أنَّ الرَّهنَ لصيانة المال، وحكمُ الجناية لصيانةِ الأنفس، والمالُ وسيلةٌ للنَّفْس، فقُدِّمَ.

ثمَّ الجنايةُ لغةً: اسمٌ لِمَا يُكتسبُ من الشرِّ. وشرعـًا: اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ حَلَّ بمالٍ أو نفسٍ، وخصَّ الفقهاءُ الغصبَ والسَّرقةَ بما حَلَّ بمالٍ، والجنايةَ بما حَلَّ بنفسٍ وأطرافٍ. (القَتْلُ) الذي يتعلَّقُ به الأحكامُ الآتيةُ من قَوَدٍ وديةٍ وكفَّارةٍ وإثمٍ وحرمانِ إرثٍ (خَمْسَةٌ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

(قوله: وَحُكْمُ الجِنَايَةِ) هو القصاصُ أو الدِّيةُ، والكفَّارةُ، وحرمانُ الإرث. ط[1].

(قوله: وَالمَالُ وَسِيلَةٌ) جوابٌ عمَّا يقال: كان الأَوْلى تقديمُ الجنايات؛ لأهميَّتها بتعلُّقِها بالأنفس. ط[2].

قلتُ: وما مرَّ من مناسبة الرَّهن لِمَا قبله تُغني عن هذا.

(قوله: اسْمٌ لِمَا يُكْتَسَبُ) وهي في الأصل مصدرٌ، ثمَّ أريدَ به اسمُ المفعول.

(قوله: وَالجِنَايَةَ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ) أي: في هذا الكتاب، وإلا؛ فجناياتُ الحجِّ لم تتعلَّقْ بنفس الآدميِّ ولا طرفِه مع إطلاقِ الفقهاء عليها الجنايةَ. «شرنبلاليَّة»[3].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٦.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٨٨ (بهامش درر الحكام).

وإلا فأنواعُه كثيرةٌ كرَجمٍ[1] وصَلبٍ وقَتلِ حربيٍّ. الأوَّلُ: (عَمْدٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ) أي: ضربَ الآدميِّ في أيِّ موضعٍ من جسده (بِـ) آلةٍ تفرِّقُ الأجزاءَ، مثل: (سِلَاحٍ)

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يُرِدْ بالقتل هنا القتلُ المذكورُ؛ لم يصحَّ الحصرُ في الخمسة. والحاصلُ: أنَّ المرادَ هنا: قتلٌ محرَّمٌ، فلا يشملُ القتلَ المأذونَ به شرعاً كقصاصٍ ورجمٍ.

(قوله: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ[2]) أي: ضربَ المقتول، فيخرجُ العمدُ فيما دون النَّفس. سعدي[3]. ولم يقلْ: أن يتعمَّدَ قتلَه؛ لِمَا سيذكرُه الشَّارحُ قريباً: أنَّه لو أرادَ يدَ رجلٍ، فأصابَ عُنقَه؛ فهو عمدٌ، ولو عُنقَ غيره؛ فخطأٌ، ولذا قال في «المجتبى»: إنَّ قصدَ القتل ليس بشرطٍ لكونه عمداً[4]، وإليه أشارَ الشَّارحُ بقوله: (في أيِّ موضعٍ من جسده). واحترَزَ بالتَّعمُّد عن الخطأ، وبقوله: (بآلةٍ... إلخ) عن الباقي.

(قوله: بِآلَةٍ تُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ) إنَّما شُرطَ فيها ذلك؛ لأنَّ العمدَ هو القصدُ، ولا يُوقفُ عليه إلا بدليله، ودليلُه استعمالُ القاتل آلتَه، فأقيمَ الدَّليلُ مقامَ المدلول؛ لأنَّ الدَّلائلَ تقومُ مقامَ

---

(١) قول الشارح: (وإلا فأنواعُه كثيرةٌ كرجمٍ... إلخ) فيه: أنَّ جميعَ أنواع هذا القتل لا تخرجُ عن هذه الخمسة، وإنَّما هي خارجةٌ عنها من حيث أحكامها فقط. كذا قال عبدُ الحكيم [كذا في الأصل، ولعل الصواب: عبد الحليم]. ومثلُه في الواني. (رافعي).

(٢) قول المصنف: (وهو أن يتعمد ضربَه) من هذا ومن قوله في الفصل الآتي: (يجبُ القودُ بقتل كلِّ محقون الدم) يعلمُ أنَّه لا بدَّ في دعوى القتل العمد من قول المدَّعي: قتلَه عمداً عُدواناً، ولا يكتفى بأحدهما عن الآخر؛ إذ لا يلزمُ من العمد العدوانُ ولا من العدوان العمدُ؛ لتحقّق العمد فقط في القتل بحقٍّ والعدوان في الخطأ، وقد ذكر الزيلعيُّ في استدلاله لمذهب الإمام في شبه العمد: أنَّ في قصده القتلَ شكّاً؛ لما فيه من القصور، والقصاصُ نهايةٌ في العقوبة، فلا يجبُ مع الشكِّ. اهـ. وذكر أيضاً في أول باب ما يوجب القودَ: شرط أن يكون المقتول محقون الدَّم على التَّأبيد لتنتفي شبهةُ الإباحة عنه؛ لأنَّ القصاص نهايةٌ في العقوبة، فيستدعي النِّهاية في الجناية، فلا يجبُ مع الشكِّ. اهـ. (رافعي).

(٣) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٤٥ (بهامش نتائج الأفكار).

(٤) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٣.

ومثقَّلٍ لو من حديدٍ. «جوهرة» ....

مدلولاتها في المعارف الظَّنِّيَّة الشَّرعيَّة. «منح»[١]. وهو صريحٌ في أنَّه يجبُ القصاصُ وإن لم يذكرِ الشُّهودُ العمدَ، وبه صرَّحَ الأتقانيُّ[٢]. وفي أنَّه لا يُقبلُ قولُ القاتل: لم أقصدْ قتلَه، بخلافِ ما لو أقرَّ وقال: أردتُ غيرَه، فيُحملُ على الأدنى، وهو الخطأُ. وتمامُه في «حاشية الرَّمليِّ»[٣]. وسنذكرُه إن شاء اللهُ تعالى في باب الشَّهادة على القتل.

(قوله: «جَوْهَرَةٌ») عبارَتُها: العمدُ: ما تعمَّدَ قتلَه بالحديد كالسَّيف والسِّكِّين والرُّمح والخِنْجَر والنَّشَّابة والإبرةِ والإِشْفَى وجميعِ ما كان من الحديد، سواءٌ كان يقطعُ أو يَبْضَعُ[٤]، كالسَّيف ومِطْرَقة الحداد والزبرةِ[٥] وغير ذلك، سواءٌ كان الغالبُ منه الهلاكَ أم لا. ولا يُشترطُ الجرحُ في الحديد في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه وُضعَ للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[الحديد: ٢٥]، وكذا كلُّ ما يُشبهُ الحديدَ كالصُّفْر والرَّصاص والذَّهب والفضَّة، سواءٌ كان يبضعُ أو يرضُّ، حتَّى لو قتلَه بالمثقَّل منها؛ يجبُ عليه القصاصُ، كما إذا ضربَه بعَمودٍ من صُفرٍ أو رصاصٍ. اهـ[٦]. وروى الطَّحاويُّ عن الإمام اعتبارَ الجرح في الحديد ونحوه[٧]، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: وهو الأصحُّ[٨]، ورجَّحَه في

(١) «منح الغفار»: ق٦٥٢/ ب فيض الله.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٨١.

(٣) «لوائح الأنوار»: ق١٠٢/ آ- ب ولي الدين.

(٤) قوله: (أو يبضعُ) في «القاموس»: البضعُ: القطعُ والشقُّ. اهـ وعبارةُ «الجوهرة»: يقطعُ أو يبضعُ أو يرض. اهـ فالمرادُ بالبضع: الشقّ. (رافعي).

(٥) قوله: (والزبرة) القطعةُ من الحديد. اهـ «قاموس». (رافعي).

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١١٩.

(٧) «مختصر الطحاوي»: ص٢٣٢.

(٨) «شرح الجامع الصغير»: ص٥٧٢.

(وَمُحَدَّدٍ مِنْ خَشَبٍ) وزُجاجٍ (وَحَجَرٍ) وإبرةٍ في مقتلٍ. «برهان»[1] ....

«الهداية» وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المرِّ.

قلتُ: وعلى كلٍّ فالقتلُ بالبندقة الرَّصاص عمدٌ؛ لأنَّها من جنس الحديد وتجرحُ، فيُقتصُّ به، لكن إذا لم تجرحْ؛ لا يُقتصُّ به على رواية الطَّحاويِّ كما أفاده ط عن الشِّلبيِّ[2]. والإشْفى بالشين المعجمة: ما يخرزُ به كما في «القاموس»[3].

(قوله: وَمُحَدَّدٍ مِنْ خَشَبٍ) أي: بأن نُحتَ حتَّى صارَ له حدَّةٌ يقطعُ بها، وليس المرادُ: ما يكونُ في طرفه حديدٌ كما وُهِمَ؛ لأنَّه مسألةُ المرِّ الآتيةُ، وفيها تفصيلٌ وخلافٌ.

(قوله: وَإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ) قال في «الاختيار»: روى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ فيمن ضربَ رجلاً بإبرةٍ وما يشبِهُها عمداً فماتَ: لا قَودَ فيه، وفي المسلَّة ونحوها القودُ؛ لأنَّ الإبرةَ لا يُقصدُ بها القتلُ عادةً، ويُقصدُ بالمسلَّة. وفي روايةٍ أخرى: إن غرزَ بالإبرة في المقتل قُتِلَ، وإلا فلا. اهـ[4]. وقال في «البزَّازيَّة»: غَرزَه بإبرةٍ حتَّى ماتَ؛ يُقتصُّ به؛ لأنَّ العبرةَ للحديد[5]. وقال في موضعٍ آخرَ: لا قِصاصَ إلا إذا غَرَزَه في المقتل، وكذا لو عضَّه. اهـ[6].

وفي «شرح الوهبانيَّة»: في الإبرة القَوَدُ في ظاهر الرِّواية. اهـ[7]. وفي القهستانيِّ: وعليه

---

(١) «البرهان»: ق٣١٩/ ب يني جامع، والكلامُ في متن «مواهب الرحمن»: ص٧١٧.

(٢) «حاشية الشلبي»: ٦/ ١٠٩ (بهامش تبيين الحقائق)، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٧.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٣٠٠.

(٤) «الاختيار»: ٥/ ٢٣.

(٥) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٠٠.

(وَلِيطَةٍ) وقولُه: (وَنَارٍ) عطفٌ على "محدَّدٍ"؛ لأنَّها تَشُقُّ الجلدَ، وتعملُ عَمَلَ الذَّكاة، حتَّى لو وُضعتْ في المذبح، فأحرقتِ العروقَ؛ أُكِلَ، يعني: إن سالَ بها الدَّمُ، وإلا لا كما في «الكفاية».

قلتُ: في «شرح الوهبانيَّة»: كلُّ ما به الذَّكاةُ به القودُ، وإلا فلا. انتهى[1] ....

الفتوى. اهـ[2]. وجزمَ بعدمه في «الخانيَّة»[3].

أقول: يمكنُ أن يكون التَّقييدُ بالمقتل توفيقاً. فتأمَّلْ.

(قوله: وَلِيطَةٍ) بكسر اللَّام: قِشرُ القَصَب اللَّازقُ به. ط عن الحمويِّ[4].

(قوله: عَطْفٌ عَلَى "مُحَدَّدٍ") أي: لا على (خشب)؛ لأنَّها ليست من المحدَّد. قال سعدي: وينبغي أن يكونَ من قبيل: علَفْتُها تِبْناً وماءً بارداً؛ إذ الواقعُ في صورة النَّار هو الإلقاءُ فيها، لا الضَّربُ بها. اهـ[5].

(قوله: لِأَنَّهَا تَشُقُّ الجِلْدَ... إلخ) بيانٌ لكونها من العمد.

(قوله: كَمَا فِي «الكِفَايَةِ»[6]) قال ط: ونحوُه في «الخزانة» و«النِّهاية»[7]. حموي عن المقدسي[8]. اهـ[9].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٠٠ عن الناطفي في «الأجناس».

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٨٣.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٠.

(٤) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٥٣/ ب شهيد علي باشا، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٧.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٤٥ (بهامش نتائج الأفكار).

(٦) «الكفاية»: ٨/ ١٣٣.

(٧) «خزانة الفتاوى»: ق٢٢٥/ ب فيض الله، «النهاية»: ١١/ ٧٦ ط العلمية.

(٨) «أوضح رمز»: ق١٠٩٤/ آ الأزهرية، «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٥٣/ ب شهيد علي باشا.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٧.

وفي «البرهان»: وفي حديدٍ غيرِ محدَّدٍ كالسَّنجةِ روايتانِ: أظهَرُهما: أنَّها عمدٌ. وفي «المجتبى»: وإحماءُ التَّنُّور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نارٌ[١]. وفي «مُعِين المُفتي» للمصنِّف: الإبرةُ إذا أصابتِ المقتلَ ففيه القودُ، وإلا فلا. انتهى[٢]. فليُحفظْ. وقالا

(قوله: وَفِي «البُرْهَانِ»[٣]... إلخ) ذكرَ هذه النُّقولَ الثَّلاثةَ نقضـًا لعكس الكليَّة، وهو قولُه: (وإلا فلا)، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ المشروطَ في الذَّكاة: فريُ الأوداج وإنهارُ الدَّم، وذلك لا يحصلُ بالسَّنجة والتَّنُّور المحميِّ والإبرةِ، ولذا أعادَ مسألةَ الإبرة وإن كان ذكرَها آنفـًا. فافهمْ. (قوله: غَيْرِ مُحَدَّدٍ) أي: لا حَدَّ له.

(قوله: كَالسَّنْجَةِ) في «القاموس»: سَنْجَةُ الميزان مفتوحةً، وبالسِّين أفصحُ من الصَّاد. اهـ[٤]. وذكر في فصل الصَّاد: الصَّنجُ: شيءٌ يُتَّخذُ من صُفرٍ يُضربُ أحدُهما بالآخر، وآلةٌ بأوتارٍ يُضربُ بها. اهـ[٥]. زادَ في «المغرب»: ويقالُ لِمَا يُجعلُ في إطار الدُّفِّ من الهنات المدوَّرة: صنوجٌ أيضـًا[٦].

(قوله: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا عَمْدٌ) بناءً على عدم اشتراطِ الجرح في الحديد ونحوه.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَارٌ) أي: على الصَّحيح. قهستاني[٧]. وفيه: لو قيِّدَ بحبلٍ، ثمَّ أُلقي في قِدْرٍ فيه ماءٌ مغليٌّ جدّاً، فماتَ من ساعته، أو فيه ماءٌ حارٌّ، فأُنضجَ جسدُه ومكثَ ساعةً، ثمَّ ماتَ؛ قُتلَ به كما في «الظَّهيريَّة»[٨].

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٦.
(٢) «معين المفتي»: ص٦٢١.
(٣) «البرهان»: ق٣١٩/ ب يني جامع.
(٤) «القاموس المحيط»: ص١٩٤.
(٥) «القاموس المحيط»: ص١٩٦.
(٦) «المغرب»: ص٢٧٣.
(٧) «جامع الرموز»: ص٦٨٣.
(٨) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥٢/ آ فيض الله، «جامع الرموز»: ص٦٨٣.

والثَّلاثةِ: ضربُه قصداً بما لا تُطيقُه البُنيةُ كخشبٍ عظيمٍ عَمدٌ. (وَمُوجَبُهُ الإِثْمُ) فإنَّ حُرمتَه أشدُّ من حرمة إجراء كلمةِ الكفر؛ لجوازه لمكرَهٍ، بخلاف القتل. ....

(قوله: بِمَا لا تُطِيقُهُ البُنْيَةُ) أي: البدنُ. في «القاموس»: البُنْيَة بالضمِّ والكسر: ما بَنَيْتَه، وبنى الطَّعامُ بدنَه: سمَّنَه، ولحمَه: أَنْبَتَه[1].

(قوله: فَإِنَّ حُرْمَتَهُ) الأَوْلى: (وحرمتُه). ط[2].

(قوله: أَشَدُّ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ) أي: أشدُّ من الكفر الصُّوريِّ، فإنَّه إذا أُكرهَ عليه بمُلجِئٍ؛ يُرخَّصُ مع اطمئنان القلب إحياءً لنفسه، ولو أُكرهَ بالقتل على قتلِ غيره؛ لا يُرخَّصُ أصلاً لاستواء النَّفْسين. واحترَزَ به عن الكفر القلبيِّ، فإنَّه أشدُّ، ولا يُرخَّصُ بحالٍ. وفي «الجوهرة»: واعلم أنَّ قتلَ النَّفْس بغير حقٍّ من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى، وتقبلُ التَّوبةُ منه. فإن قَتَلَ مسلماً، ثمَّ ماتَ قبل التَّوبة منه؛ لا يتحتَّمُ دخولُه النَّارَ، بل هو في مشيئة الله تعالى كسائر أصحابِ الكبائر، فإن دَخَلَها؛ لم يخلدْ فيها. اهـ[3]. وأمَّا الآيةُ[4]؛ فمؤوَّلةٌ بقتله لإيمانه، أو بالاستحلال، أو بأن يُرادَ بالخلود: المكثُ الطَّويلُ. وسيذكرُ الشَّارحُ في آخر الفصل الآتي عن «الوهبانيَّة»: أنَّه لا تصحُّ توبةُ القاتل ما لم يُسلِّمْ نفسَه للقود[5].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٦٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٨.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١١٩.

(٤) هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٥) انظر: ١٦/ ٨١٢.

(وَ) موجَبُه (القَوَدُ عَيْنًا) فلا يَصيرُ مالاً إلا بالتَّراضي، فيَصحُّ صُلحًا ولو بمثل الدِّية أو أكثرَ. ابنُ كمالٍ عن «الحقائق»[1].

(قوله: وَمُوجَبُهُ القَوَدُ) بفتح الواو، أي: القصاصُ، وسمِّي قَوَداً؛ لأنَّهم يَقودونَ الجاني بحبلٍ وغيره. قاله الأزهـريُّ[2]. اهـ سعدي[3]. ثمَّ إنَّما يجبُ القودُ بشروطٍ في القاتل والمقتول تُذكرُ في الفصل الآتي.

(قوله: فَلَا يَصِيرُ مَالاً... إلخ) تفريعٌ على قوله: (عينًا)، أي: ليس لوليِّ الجناية العدولُ إلى أخذ الدِّية إلا برضى القاتل، وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ. وفي قوله الآخر: الواجبُ أحدُهما لا بعينه، ويتعيَّنُ باختياره[4]. والأدلَّةُ في المطوَّلات.

(قوله: فَيَصِحُّ صُلْحًا) أي: إذا كان القودُ عندنا هو الواجبَ في العمد؛ فلا يَنقلبُ مالاً إلا من جهة الصُّلح.

(قوله: وَلَوْ بِمِثْلِ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ) أطلَقَه، فشملَ ما لو كان من جنسها أو من غيره، حالّاً أو مؤجَّلاً كما في «الجوهرة»[5]. وأشارَ إلى خلاف الشَّافعيِّ، فإنَّه على قوله الثَّاني لو صالَحَ

(١) «حقائق المنظومة»: باب فتاوى الشافعي: ق٢٢٨/آ لا له لي عن «المبسوط البكري»، «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) «الزاهر»: ص٢٤١.

(٣) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٤٧ (بهامش نتائج الأفكار).

(٤) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ٢٣٩، وعندهم قولان في حكم العفو هل هو القودُ المحضُ، أو القصاصُ، أو الديةُ لأحدهما لا بعينه؟ وعلى هذين القولين لا حاجةَ لرضى الجاني، وحكيَ قولٌ قديمٌ: أنَّه لا يُعدلُ إلى المال إلا برضى الجاني، وليس بشيءٍ. فليراجعْ.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٠.

(لا الكَفَّارَةُ) لأنَّه كبيرةٌ محضةٌ، وفي الكفارةِ معنى العبادة، فلا يُناطُ بها[1].

على أكثرَ من الدِّية من جنسِها لا يصحُّ؛ لأنَّه يَصيرُ رباً، ويصحُّ على قوله الأوَّل[2]. وتمامُه في «الكفاية»[3].

(قوله: لِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ[4]) وذلك بنصِّ الحديث الصَّحيح، وهو قولُه ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ - أو قال: - شَهَادَةُ الزُّورِ» رواه البخاريُّ[5].

(قوله: وَفِي الكَفَّارَةِ مَعْنَى العِبَادَةِ) بدليل أنَّ للصَّوم والإعتاقِ فيها مَدخلاً، فهي دائرةٌ بين العبادة والعقوبة، فلا بُدَّ أن يكون سبباً أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة لتعلُّقِ العبادة بالمباح، والعقوبةِ بالمحظور كالخطأ، فإنَّ فيه معنى الإباحة. أمَّا العمدُ؛ فهو كبيرةٌ محضةٌ

---

(١) قول الشارح: (فلا يناطُ بها) أي: الكفارة بالكبيرة. (رافعي).

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ٢٤٠.

(٣) «الكفاية»: ٨/ ١٣٦.

(٤) قول الشارح: (لأنَّه كبيرةٌ محضةٌ) استشكلَ هذا: بأنَّ صيدَ الحرم كبيرةٌ محضةٌ، ومع هذا تجبُ فيه الكفَّارةُ. وأجيبَ عنه: بأنَّه جنايةٌ في المحلِّ، ولهذا لو اشتركَ حلالانِ في قتله يلزمُهما جزاءٌ واحدٌ، ولو كانت جنايةَ الفعل لوجبَ جزاءان، والجنايةُ على المحلِّ يستوي فيه العمدُ والخطأُ. وناقشَ فيه قاضي زاده: بأنَّه إن سلَّمَ كونُ صيد الحرم كبيرةً محضةً؛ فالجوابُ غيرُ دافعٍ للسُّؤال؛ لأنَّه قد أنيطَ فيه الكفَّارةُ بالكبيرة، سواءٌ كانت الجنايةُ على الفعل أو على المحلِّ، وقد تقرَّر في كتب الأصول: أنَّ الكفَّارةَ جزاءُ الفعل لا المحلِّ أصلاً. واستشكلَ أيضاً: بما لو زنى أو شربَ الخمرَ في نهار رمضان، فمقتضى كونهما كبيرةً لا تجبُ الكفَّارةُ فيهما. وأجيبَ: بأنَّها تجبُ للإفطار والجنايةِ على الصَّوم، وفيه جهةُ الإباحة من حيث دفع الشَّهوة. فإن قلت: القتلُ بالمثقَّل حرامٌ محضٌ لا يوجدُ له جهةُ إباحةٍ، فكيف وجبتْ به؟ قلنا: فيه جهةُ الخطأ من جهة أنَّه ليس آلةً للقتل، بل للتَّأديب، وفي التَّأديب جهةٌ من الإباحة، والشُّبهةُ تكفي لإثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات. كذا في «حواشي الهداية». اهـ سندي. (رافعي).

(٥) رواه البخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٨٧ من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلتُ: لكن في «الخانيَّة»: لو قتلَ مملوكَه أو ولدَه المملوكَ لغيره عمداً كان عليه الكفَّارةُ.
(وَ) الثَّاني: (شَبَهُهُ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ) أي: بما لا يُفرِّقُ الأجزاءَ ولو بحجرٍ وخشبٍ كبيرَيْن عنده، خلافاً لغيره ....

كالزِّنى والسَّرقة والرِّبا، ولا يُقاسُ على الخطأ؛ لأنَّ الكفَّارةَ من المقدَّراتِ، فلا تثبتُ بالقياس، ولأنَّ الخطأَ دونه في الإثم. وتمامُه في المطوَّلاتِ.

(قوله: لَكِنْ فِي «الخَانِيَّةِ»... إلخ) أي: في آخر فصل المعاقل[1].

أقول: لكنَّه مُخالفٌ لِمَا في الشرُّوح ـ كـ«النِّهاية» و«العناية» و«المعراج» ـ من أنَّه لا كفَّارةَ في العمد، وجبَ فيه القصاصُ أو لا، كالأب إذا قتلَ ابنَه عمداً، والمسلمِ إذا قتلَ من أسلمَ في دار الحربِ ولم يُهاجرْ إلينا عمداً. اهـ[2]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَالثَّانِي: شَبَهُهُ) بفتحتين أو بكسرٍ فسكونٍ، أي: نظيرُ العمد، ويقالُ له: شِبْهُ الخطأ؛ لأنَّ فيه معنى العمديَّة باعتبار قصدِ الفاعل إلى الضَّرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصدِه إلى القتل؛ إذ ليست الآلةُ آلةَ قتلٍ. اهـ من «الدُّرَر» والقهستانيِّ[3]. وزاد الأتقانيُّ: أنَّه يُسمَّى: خطأَ العمد[4].

(قوله: كَبِيرَيْنِ) فلو صغيرَيْن؛ فهو شبهُ عمدٍ اتِّفاقاً.

(قوله: خِلَافاً لِغَيْرِهِ) أي: للإمامين والأئمَّة الثَّلاثة، فإنَّه عمدٌ عندهم؛ لِمَا مرَّ من تعريفه عندهم. قال القهستانيُّ: واعلم أنَّ ما ذكره من أحكام الإثمِ والقَوَد والكفَّارة كما لزمَ في

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٤٥.
(٢) «النهاية»: ١١/ ٨٢ ط العلمية، «العناية»: ١٠/ ٢٠٩، «معراج الدراية»: ٨/ ١٧٣.
(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٩٠، «جامع الرموز»: ص٦٨٣.
(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٤٩٨.

(وَمُوجَبُهُ الإِثْمُ، وَالكَفَّارَةُ، ....

العمد وشبهِه عنده؛ لزمَ عندهما؛ لأنَّ العمدَ عندهما: ضربُه[1] قصداً بما يقتلُ غالباً، وشبهُ العمد: بما لا يقتلُ غالباً، فلو غَرِقَ في الماء القليل وماتَ؛ ليس بعمدٍ ولا شبهِ عمدٍ عندهم[2]. ولو أُلقيَ في بئرٍ، أو من سطحٍ أو جبلٍ، ولا يُرجى منه النَّجاةُ؛ كان شبهَ عمدٍ عنده، وعمداً عندهما، ويُفتى بقوله كما في «التتمَّة». اهـ[3].

وتمامُ هذه المسائل يُذكرُ في الفصل الآتي. وفي «المعراج» عن «المجتبى»: يُشترطُ عند أبي حنيفةَ ـ أي: في شبه العمد ـ أن يقصدَ التَّأديبَ[4] دون الإتلاف[5].

(قوله: وَمُوجَبُهُ الإِثْمُ) أي: إثمُ القتل لتعمُّد الضَّرب. اهـ مكي عن «البرهان»[6].

(١) قوله: (لأنَّ العمدَ عندهما ضربُه... إلخ) عبارةُ القهستانيِّ: إلا أنَّ العمد... إلخ، والمرادُ بلزوم حكم الكفَّارة بالعمد عنده: لزومُها على وجه النَّفي لا الإثبات، أو الكلامُ على التَّوزيع. (رافعي).

(٢) قوله: (ليس بعمدٍ ولا شبه عمدٍ عندهم) هكذا عبارةُ القهستانيِّ، والظاهرُ أنَّه شبهُ عمدٍ اتِّفاقاً، نظيرُ ما إذا تعمَّدَ ضربَه بعصاً أو حجرٍ صغيرين، فإنَّه شبهُ عمدٍ اتِّفاقاً، وفي «زبدة الدراية» عن «شرح الطحاوي»: شبهُ العمد: أن يضربَ بشيءٍ الغالبُ فيه الهلاكُ، فإذا قتلَه به فهو شبهُ عمدٍ عنده، وعندهما هو عمدٌ، فأمَّا إذا تعمَّده فقتلَه بعصاً صغيرةٍ أو بحجرٍ صغيرٍ أو ليطةٍ أو كلِّ ما لا يكون الغالبُ فيه الهلاكَ كالسَّوط ونحوه؛ فهذا شبهُ العمد بالإجماع، وإذا تابعَ الضَّربَ حتى ماتَ؛ فهو شبهُ العمد عنده، وعندهما هو عمد. اهـ. وذكرَ أيضاً عند قول «الهداية»: ومن غرقَ صبياً أو بالغاً في البحر فلا قصاصَ عنده وقالا: يقتصُّ: أنَّ وجهَ قولهما: أنَّ الماءَ إذا كان بحيث لا يتخلَّصُ منه غالباً يكون كالقتل بالنَّار والحديد، وليس كذلك إذا كان يتخلَّصُ منه؛ لأنَّ ذلك لا يقصدُ به القتلُ، فصار ذلك كالقتل بالعصا الصَّغير. اهـ. وذكرَ ط فيما يأتي عند قول المصنِّف: (كالخنق والتَّغريق) عن «المحيط»: أنَّه إذا كان الماءُ قليلاً لا يقتلُ مثلُه غالباً؛ فهو خطأُ العمد عندهم. (رافعي).

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٨٤.

(٤) قوله: (أي: في شبه العمد أن يقصدَ التَّأديب... إلخ) يوافقُه ما قاله الزيلعيُّ، وإنَّما سمِّي هذا النَّوعُ شبهَ عمدٍ؛ لأنَّ فيه قصدَ الفعل لا القتل، فكان عمداً باعتبار نفس الفعل، وخطأً باعتبار القتل. اهـ. ويوافقُه ما ذكره أيضاً في الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله تعالى، وعلى هذا إذا أقرَّ بقصد قتله بما ذكرَ يقتصُّ منه عنده. (رافعي).

(٥) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٤، «معراج الدراية»: ٨/ ٣٧٥.

(٦) «البرهان»: ق٣١٩/ ب يني جامع.

وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ) ....

والذي يفيدُه كلامُ الزيلعيِّ: أنَّ عليه إثمَ الضَّرب لا القتلِ، حيث قال: أَثِمَ إثمَ الضَّرب؛ لأنَّه قَصَدَه، لا إثمَ القتل؛ لأنَّه لم يقصِدْه، وهذه الكفَّارةُ تجبُ بالقتل، وهو فيه مخطئٌ، ولا تجبُ بالضَّرْب. اهـ[1]. ويدلُّ على ذلك: تعليلُ «البرهان» بقوله: "لتعمُّد الضَّرب"، فتعليلُه يُنافي مدَّعاهُ. ولو قيل بإناطةِ الإثم بالقصد[2]، فإن قصدَ القتلَ أثمَ إثمَه، وإن قصدَ الضَّرب أثمَ إثمَه؛ لكان له وجهٌ. اهـ ط[3].

(قوله: وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) أي: من مائةِ إبلٍ، فلو قُضي بالدِّية في غير الإبل؛ لم تتغلَّظْ. قهستاني[4]. وتؤخذُ أرباعـًا من بنتِ مخاضٍ وبنت لَبونٍ وحِقَّةٍ وجذعةٍ كما يأتي.

(قوله: عَلَى العَاقِلَةِ) أي: النَّاصرةِ للقاتل. قهستاني[5]. والأصلُ: أنَّ كلَّ ديةٍ وجبتْ بالقتل ابتداءً، لا لمعنىً يحدثُ من بعدُ؛ فهي على العاقلة اعتباراً بالخطأ، وتجبُ في ثلاثِ سنينَ. «هداية»[6]. واحترزَ بقوله: "ابتداءً" عن ديةٍ وجبتْ بالصُّلح في القتل العمد، أو على الوالدِ بقتلِ ولده عمداً. «كفاية»[7].

والحاصلُ: أنَّ شبهَ العمد كالخطأ، إلا في حقِّ الإثم، وصفةِ التَّغليظ في الدِّية. زيلعي[8].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠١.

(٢) قوله: (ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد... إلخ) فيه: أنَّ الكلامَ في موجب شبه العمد، وهو أنَّه إذا قصدَ القتلَ بآلةِ شبه العمد كان عمداً لا شبهَه كما أفادَه ما نقلَه عن «المعراج». (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٨٤.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٨٤.

(٦) «الهداية»: ٤/ ٤٤٣.

(٧) «الكفاية»: ٨/ ١٤٠.

(٨) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠١.

سيجيءُ تفسيرُ ذلك، (لَا القَوَدُ) لشبهه بالخطأ نظراً لآلته، إلا أن يتكرَّرَ منه، فللإمام قتلُه سياسةً. «اختيار»[1]. (وَهُوَ) أي: شِبهُ العمد (فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) من الأطراف (عَمْدٌ) موجِبٌ للقصاص، فليس فيما دون النَّفس شِبهُ عمدٍ.

(وَ) الثَّالثُ: (خَطَأٌ، ....

واعلم أنَّ المالَ الواجبَ بالعمد المحض يجبُ في مال القاتل فيما دون النَّفس، وفي النَّفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة، وفي شبهِ العمد: لو نفساً على العاقلة، وفيما دونها -وإن بلغَ الدِّيةَ- على القاتل. اهـ «بزَّازيَّة»[2].

(قوله: سَيَجِيءُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ) أي: تفسيرُ الكفَّارة والدِّية والمغلَّظ منها في كتاب الدِّيات، وتفسيرُ العاقلة في كتاب المعاقل[3].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ) ظاهرُه: ولو مرَّتين، ويدلُّ عليه ما نذكرُه بعدُ في الفصل الآتي.

(قوله: فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ) لأنَّه لا يختصُّ بآلةٍ دون آلةٍ، فلا يُتصوَّرُ فيه شبهُ العمد، بخلاف النَّفس. وتمامُه في الزَّيلعيِّ[4].

(قوله: وَالثَّالِثُ: خَطَأٌ) قال ابنُ الكمال: ولو على عبدٍ، إنَّما قال ذلكَ؛ لأنَّ المتبادرَ إلى الوهم من كون العبدِ مالاً أن يكونَ ما ذُكرَ من قبيل ضمان الأموال، فلا يكونَ على العاقلة. اهـ[5].

---

(١) «الاختيار»: ٥/ ٢٥.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٥- ٥٠٦ عن «مختصر عصام».

(٣) «الدر المختار»: كتاب الديات: ١٧/ ٧- ١١، كتاب المعاقل: ١٧/ ٢٣٩- ٢٤٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٢.

(٥) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٦.

وَهُوَ) نوعانِ: لأنَّه إما خطأٌ في ظنِّ الفاعل، كـ(أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْداً أَوْ حَرْبِيًّا) أو مرتدّاً (فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ) خطأٌ في نفس الفعل، كأن يرميَ (غَرَضًا) أو صيداً (فَأَصَابَ آدَمِيًّا) أو رمى غرضاً[1] فأصابَه، ثمَّ رجعَ عنه أو تجاوَزَ عنه إلى ما وراءَه، فأصابَ رَجُلاً، أو قصدَ رَجُلاً فأصابَ غيرَه، أو أراد يَدَ رَجلٍ فأصابَ عُنقَ غيره، ولو عُنُقَه؛ فعمدٌ قطعاً[2]، أو أرادَ رَجُلاً فأصابَ حائطاً، ثمَّ رجعَ السَّهمُ ....

(قوله: وَهُوَ نَوْعَانِ) لأنَّ الرَّميَ إلى شيءٍ مثلاً مُشتملٌ على فعل القلب، وهو القصدُ، وعلى الجارحةِ[3]، وهو الرَّميُ، فإن اتَّصلَ الخطأُ بالأوَّل؛ فهو الأوَّلُ، وإن اتَّصلَ بالثَّاني؛ فهو الثَّاني. «عناية»[4].

(قوله: ظَنَّهُ صَيْداً) انظرْ هل يُعتبرُ ادِّعاءُ الظنِّ، أو لا بُدَّ من تحقُّقِه أوَّلاً بأن يشهدَ عليه؟ ط[5]. ثمَّ نقلَ ما لا يتمُّ منه المرادُ، وسنوضحُ ذلك في باب الشهادة على القتل إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: غَرَضًا) بمعجمتين بينهما راءٌ متحرِّكةٌ، وهو الهدفُ الذي يُرمى إليه.

---

(١) قول الشارح: (أو رمى غرضاً... إلخ) هذه وما بعدها داخلتان في كلام المصنِّف، فلا حاجةَ لذكرهما، إلا أنَّ ذكرهما زيادة بيانٍ. (رافعي).

(٢) قول الشارح: (ولو عنقه فعمدٌ قطعاً) في «الخلاصة» من الفصل الثالث: ولو ضربَ عينَ رجلٍ عمداً بأصبعه ضربةً خفيفةً، فذهب ضوءُها؛ ففيها القصاصُ، وإن مات من ذلك؛ فديةُ النَّفس على العاقلة، ولو قصدَ أن يضربَ يدَ آخرَ بخشبةٍ، فأصابَ عينَه وذهب بصرُه؛ يجب الديةُ؛ لأنَّه شبهُ العمد، وفي «العيون» عن محمدٍ: إذا تعمدتَ شيئاً من إنسانٍ، فأصبتَ شيئاً منه سوى ما تعمَّدت؛ فهو عمدٌ، ولو أصبتَ بذلك غيرَه، يعني: غيرَ ما قصدتَ به؛ فهو خطأٌ، وفي «النصاب»: وتفسيرُه: إذا قصدَ أن يضربَ يد رجلٍ بالسَّيف، فأخطأَ وأصابَ عنقَه وأبانَ رأسَه فهو عمدٌ، ولو أراد رجلاً فأصابَ غيرَه؛ فهو خطأٌ. اهـ. (رافعي).

(٣) قوله: (وعلى الجارحة) أي: وعلى فعل الجارحة... إلخ، وعبارةُ «العناية»: والجارحة وهو الرمي... إلخ بدون ذكر لفظ (على). (رافعي).

(٤) «العناية»: ١٠/ ٢١٣- ٢١٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٩.

فأصابَ الرَّجلَ؛ فخطأٌ؛ لأنَّه أخطأ في إصابة الحائط، ورجوعُه سببٌ آخرُ، والحكمُ يُضافُ لآخِرِ أسبابه. ابنُ كمالٍ عن «المحيط»(١).

قال: وكذا لو سقطَ من يده خَشبةٌ أو لَبِنةٌ، فقتلَ رجلاً؛ يتحقَّقُ الخطأُ في الفعل، ولا قَصْدَ فيه، فكلامُ صدر الشَّريعة فيه ما فيه. وفي «الوهبانيَّة»:

وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلَافَهُ فَذَا خَطَأٌ وَالقَتْلُ فِيهِ مُعَذَّرُ

وَقَاصِدُ شَخْصٍ حَالَةَ النَّوْمِ إِنْ يَمُتْ فَيُقْتَصُّ إِنْ أَبْقَى دَمًا مِنْهُ يُنْهَرُ(٢)

(قوله: فَأَصَابَ رَجُلاً) مرتَّبٌ على قوله: (ثمَّ رجعَ أو تجاوزَ).

(قوله: وَرُجُوعُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ) وهو إصابةُ الحائط المسبَّبة عن الرَّمي.

(قوله: فَكَلَامُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ مَا فِيهِ) فإنَّه شرطَ في الخطأ في الفعل أن لا يَصدرَ عنه الفعلُ الذي قَصدَه، بل يصدر فعلٌ آخرُ(٣). ويردُ عليه ما مرَّ من أنَّه إذا رمى غَرَضاً، فأصابَه، ثمَّ رجعَ عنه أو تجاوزَ عنه، فأصابَ رجلاً؛ يتحقَّقُ الخطأُ في الفعل، والشَّرطُ مفقودٌ في الصُّورتين. وإذا سقطَ من يده خشبةٌ أو لَبِنةٌ، فقتلَ رجلاً؛ يتحقَّقُ الخطأُ في الفعل، ولا قصدَ فيه. أفاده ابنُ الكمال(٤). قال ط: لكن سيأتي قريباً: أنَّه ممَّا جرى مجرى الخطأ(٥).

(قوله: إِنْ أَصَابَ خِلَافَهُ) أي: شخصاً غيرَه. (قوله: وَالقَتْلُ فِيهِ مُعَذَّرُ) أي: القصاصُ فيه ممتنعٌ.

(قوله: حَالَةَ النَّوْمِ) أي: نوم الشَّخص. (قوله: إِنْ أَبْقَى دَمًا) أي: تركَه (يَنْهُرُ) أي: يسيلُ

(١) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٩، «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٦- ٤٣٧.

(٢) «قيد الشرائد»: البيتان على الترتيب: ٨٦٠، ٨٥٦: ص٢٠٨- ٢١٠.

(٣) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٤٤.

(٤) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٩.

(وَ) الرَّابِعُ: (مَا جَرَى مَجْرَاهُ) مجرى الخطأ، (كَنَائِمٍ انْقَلَبَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ) لأنَّه معذورٌ كالمخطِئ، (وَمُوجَبُهُ) أي: موجبُ هذا النَّوع من الفعل، وهو الخطأُ وما جرى مجراهُ (الكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ) والإثمُ دون إثم القتل؛ إذ الكفَّارةُ تُؤذنُ بالإثمِ

منه، والذي في «الوهبانيَّة»: يقطرُ[1]. وانظرْ ما وجهُ التَّقييد بحالة النَّوم[2]، وقد مرَّ أنَّ الإبرةَ إذا أصابت المقتلَ ففيه القَوَدُ؟ ولعلَّ وجهَه: أنَّ محلَّ الفصد غيرُ مقتلٍ، وإذا كان غيرَ نائمٍ وتركَ دمَ نفسه يسيلُ؛ يكون موتُه منسوباً إليه. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَالرَّابِعُ: مَا جَرَى مَجْرَاهُ... إلخ) فحكمُه حكمُ الخطأ في الشَّرع، لكنَّه دون الخطأ حقيقةً، فإنَّ النَّائمَ ليس من أهل القصد أصلاً، وإنَّما وجبتِ الكفَّارةُ لترك التَّحرُّز عن نومه في موضعٍ يُتوهَّمُ أن يصيرَ قاتلاً، والكفَّارةُ في قتل الخطأ إنَّما تجبُ لترك التَّحرُّز أيضاً، وحرمانُ الميراث لمباشرة القتل، وتوهُّم أن يكون مُتناعساً لم يكن نائماً قصداً منه إلى استعجال الإرثِ. والذي سقطَ من سطحٍ، فوقعَ على إنسانٍ فقتَلَه، أو كان في يده لَبِنةٌ أو خشبةٌ، فسقطتْ من يده على إنسانٍ، أو كان على دابَّةٍ، فأُوطئتْ إنساناً، فقتلَه؛ مثلُ النَّائم؛ لكونه قتلاً للمعصوم من غير قصدٍ. «كفاية»[3].

---

(١) «قيد الشرائد»: البيت: ٨٥٦، ص٢٠٨.

(٢) قوله: (وانظرْ ما وجهُ التَّقييد بحالة النَّوم... إلخ) تقدَّمَ للشَّارح في ضمان الأجير: أنَّه سئلَ صاحبُ «المحيط» عن فصَّادٍ قال له غلامٌ أو عبدٌ: افصِدْني ففصدَه معتاداً: تجبُ ديةُ الحرِّ وقيمةُ العبد؛ لأنَّه خطأٌ. اهـ. فقد نفى القصاصَ وجعلَه خطأً، ويظهرُ أنَّ وجهَ كونه خطأً مع كون الآلة جارحةً: أنَّها في غير مقتلٍ، فتكون كالإبرة إذا غرزَها في غير مقتلٍ، ووجهُ وجوبه في مسألة النَّائم ما ذكره المحشِّي، وقدَّم هناكَ: أنَّ وجهَه أنَّه قتله بمحدَّدٍ وهو قاصدٌ قتله. اهـ. إذ فصدُه له وهو نائمٌ مع تركه علامةُ أنَّه قصدَه، بخلافه وهو صاحٍ، فإنَّه نظيرُ الإبرة في غير مقتلٍ. تأمَّل. وانظرْ ما تقدَّم. (رافعي).

(٣) «الكفاية»: ٨/ ١٤٢- ١٤٣.

لترك العزيمة. (وَ) الخامسُ: (قَتْلٌ بِسَبَبٍ، كَحَافِرِ البِئْرِ وَوَاضِعِ حَجَرٍ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ) بغير إذنٍ من السُّلطان. ابنُ كمالٍ[1]. وكذا وضعُ خشبةٍ على قارعةِ الطَّريق ونحو ذلك، إلا إذا مشى على البئر ونحوِه بعد علمِه بالحفر ونحوه. «درر»[2]. (وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ لا الكَفَّارَةُ) ولا إثمُ القتل، بل إثمُ الحفر والوضعِ في غير ملكه. «درر»[3]

(قوله: لِتَرْكِ العَزِيمَةِ) وهي هنا المبالغةُ في التَّثبُّت. قال في «الكفاية»: وهذا الإثمُ إثمُ القتل؛ لأنَّ نفسَ ترك المبالغة في التَّثبُّت ليس بإثمٍ، وإنَّما يَصيرُ به آثماً إذا اتَّصلَ به القتلُ، فتصيرُ الكفَّارةُ لذنب القتل وإن لم يكن فيه إثمُ قصد القتل. اهـ[4]. تأمَّلْ.

(قوله: وَوَاضِعِ حَجَرٍ) أي: إذا لم يُنَحِّه غيرُه، فإن نحَّاه، فعطبَ به رجلٌ؛ ضمنَ المُنَحِّي كما سيذكرهُ المصنِّفُ في باب ما يُحْدِثُه الرَّجلُ في الطَّريق[5].

(قوله: فِي غَيْرِ مِلْكِهِ) قيدٌ للحفر والوضع. «درر»[6]. فلو في ملكِه؛ فلا تَعدِّيَ، فلا ديةَ ولا كفَّارةَ. ط[7].

(قوله: مِنَ السُّلْطَانِ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: ما يعمُّ نائبَه. ط[8].

(قوله: وَنَحْوِ ذَلِكَ... إلخ) أي: نحو الخشبةِ كقُشُورِ بطِّيخٍ، فيضمنُ ما تلفَ به كما أفتى به قارئُ «الهداية». وكذا إذا رشَّ الطَّريقَ، قال في «الذَّخيرة»: كذا أطلقَه في الكتاب. قالوا: إنَّما يضمنُ الراشُّ إذا مرَّ المارُّ على الرشِّ ولم يَعلمْ به، بأن كان ليلاً أو المارُّ أعمى، وكذا

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٧ عن «شرح الطحاوي».

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٩١.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٩١.

(٤) «الكفاية»: ٨/ ١٤٢.

(٥) انظر: ١٧/ ٨٤.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ٩١.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٠.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٠.

(وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الإِرْثِ) لو الجاني مُكلَّفـًا. ابنُ كمالٍ[1]. (إِلَّا هَذَا) أي: القتلَ بسببٍ لعدم قتله، وألحقَه الشَّافعيُّ بالخطأ في أحكامه.

المرورُ على الخشبةِ أو الحجر. ومن المشايخ من فصَّلَ بوجهٍ آخرَ، وقال: إن رشَّ بعضَ الطَّريق حتَّى أمكَنَه المرورُ في الجافِّ؛ لا ضمانَ، وإن رشَّ فِناءَ حانوتٍ بإذن صاحبه؛ فالضَّمانُ على الآمر استحسانـًا[2]. وتمامُه في «التَّاترخانيَّة»[3].

فرعٌ: تعقَّلَ بحجرٍ، فسقطَ في بئرٍ حفرَها رجلٌ، فالضَّمانُ على واضع الحجر، فلو لم يضَعْه أحدٌ؛ فعلى الحافر. وكذا لو زلقَ بماءٍ صبَّه رجلٌ، فوقعَ في البئر؛ فالضَّمانُ على الصَّابِّ، ولو بماءِ مطرٍ؛ فعلى الحافر. «تاترخانيَّة»[4].

وفي «الجوهرة»: القولُ قولُ الحافر أنَّه أسقطَ نفسَه استحسانـًا[5].

(قوله: وَكُلُّ ذَلِكَ) أي: ما تقدَّمَ من أقسام القتل الغير المأذون فيه. ط[6]. (قوله: لَوِ الجَانِي مُكَلَّفـًا) فلو صبيـًّا أو مجنونـًا؛ يَرِثُ كما في «شرح السِّراجيَّة» للسيِّد[7]. ط[8].

(قوله: لِعَدَمِ قَتْلِهِ) أي: مباشرةً، وإنَّما أُلحقَ بالمباشِرِ في إيجاب الضَّمان صيانةً للدَّم عن الهدر على خلاف الأصل، فبقيَ في الكفَّارة وحرمانِ الميراث على الأصل. «كفاية»[9]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٧.
(٢) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الغصب: ٨/ ٦٦- ٦٧.
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٤٦- ٢٤٧.
(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٥١.
(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٤.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٠.
(٧) «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني: ص١٩.
(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٠.
(٩) «الكفاية»: ٨/ ١٤٣.

(فَصْلٌ) فيما يوجبُ القودَ وما لا يوجِبُه

(يَجِبُ القَوَدُ) أي: القصاصُ (بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ) بالنَّظَر لقاتله. «درر»[1]. وسيتَّضحُ عند قوله: "وقتل القاتلَ أجنبيٌّ" ....

(فَصْلٌ: فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ وَمَا لا يُوجِبُهُ)

(قوله: مَحْقُونِ الدَّمِ) الحقنُ: هو المنعُ، قال في «المغرب»: حقنَ دمَه إذا مَنعَه أن يسفكَ[2].

واحترَزَ به عن مباح الدَّم، كالزَّاني المحصن والحربيِّ والمرتدِّ. والمرادُ: الحقنُ الكاملُ، فمن أسلمَ في دار الحرب؛ فقد صارَ محقونَ الدَّم على التَّأبيد، ولا يُقتصُّ من قاتله هناكَ؛ لأنَّ كمالَ الحقن بالعصمة المقوِّمة والمؤثمة، وبالإسلامِ حصلت المؤثمةُ دون المقوِّمة؛ لأنَّها تحصلُ بدار الإسلام. أفادهُ في «الكفاية»[3].

(قوله: بِالنَّظَرِ لِقَاتِلِهِ) أي: لا مطلقاً، فإنَّه لو قتلَ القاتلَ عمداً أجنبيٌّ عن المقتول؛ يُقتصُّ من الأجنبيِّ للقاتل إن قتلَه الأجنبيُّ عمداً.

قال الوانيُّ: والظَّاهرُ: أنَّ هذا أعمُّ من أن يكون قبل الحكم أو بعده؛ لاحتمال عفو الأولياء بعد الحكم[4]. اهـ ط[5].

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٩١.

(٢) «المغرب»: ص١٢٤.

(٣) «الكفاية»: ٨/ ١٤٥.

(٤) «حاشية الواني على درر الحكام»: ق١١٦/ ب حاجي بشير آغا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٠.

(عَلَى التَّأْبِيدِ عَمْداً) وهو المسلمُ والذِّميُّ، لا المستأمِنُ والحربيُّ، (بِشَرْطِ كَوْنِ القَاتِلِ مُكَلَّفًا) لِمَا تقرَّرَ: أنَّه ليس لصبيٍّ ومجنونٍ عمدٌ. في «البزَّازيَّة»: حُكمَ عليه بقودٍ، فجُنَّ قبل دفعه للوليِّ؛ انقلبَ ديةً. مَنْ يُجنُّ ويفيقُ قتلَ في إفاقته؛ قُتِلَ، ....

(قوله: عَلَى التَّأْبِيدِ) احترزَ به عن المستأمِنِ. ولا يُشكلُ على هذا الحدِّ قتلُ المسلم ابنَه المسلم عمداً حيثُ لا يُقتصُّ منه؛ لأنَّ القصاصَ واجبٌ في الأصل، لكن انقلبَ مالاً بشُبْهة الأبوَّة، وذلك عارضٌ، والكلامُ في الأصل، ولهذا كان الابنُ شهيداً بهذا القتل، فلا يُغسَّلُ. وكذا قتلُ عبد الوقف عمداً، فإنَّه لا يجبُ القودُ كما يأتي؛ لأنَّ القودَ هو الموجبُ الأصليُّ، وانقلبَ مالاً لعارضِ مراعاة نفع الوقف. اهـ ط عن المكيِّ ملخَّصاً[1].

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ) سيأتي تقريرُه قُبَيل فصل الجنين.

(قوله: انْقَلَبَ دِيَةً) أي: ولا قصاصَ عليه استحساناً. ولو جُنَّ بعد الدَّفع؛ له قتلُه؛ لأنَّ شرطَ وجوب القصاص عليه: كونُه مخاطباً حالةَ الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتمُّ بالدَّفع، فإذا جُنَّ قبل الدَّفع؛ تمكَّنَ الخللُ في الوجوب، فصارَ كما لو جُنَّ قبل القضاء. «والوالجية»[2].

(قوله: مَنْ يُجَنُّ) بالبناء للمفعول، (وَيُفِيقُ) من أفاقَ. ط[3]. و"مَنْ" مبتدأٌ، و(قَتَلَ) الأوَّلُ مبنيٌّ للفاعل حالٌ أو شرطٌ لأداة شرطٍ محذوفةٍ، و(قُتِلَ) الثَّاني مبنيٌّ للمفعول خبرٌ بمعنى: يُحكمُ بقتله.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦١.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٧٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦١.

فإن جُنَّ بعده: إنْ مُطبِقًا؛ سقطَ، وإن غيرَ مُطبقٍ؛ قُتلَ.

عبدٌ قتلَ مولاه عمداً لا روايةَ فيه، وقال أبو جعفرٍ: يُقتلُ. قتلَ عبدُ الوقف عمداً لا قودَ فيه.

(قوله: فَإِنْ جُنَّ بَعْدَهُ) أي: بعد ما قتلَ في إفاقته، والظَّاهرُ بأن يُقيَّدَ بما إذا كان جنونُه قبل القضاء والدَّفعِ أخذاً مما قبله. فليتأمَّلْ.

(قوله: إِنْ مُطْبِقًا) بأن كان شهراً أو سنةً على اختلافهم فيه. «ولوالجية»[1].

(قوله: سَقَطَ) أي: القصاصُ.

(قوله: وَإِنْ غَيْرَ مُطْبِقٍ قُتِلَ) يعني :بعد الإفاقة كما في «الولوالجية» وغيرها[2].

(قوله: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يُقْتَلُ) وهذا تقدَّمَ صريحاً عند قول المتن: (وجنايتُه على الرَّاهن والمرتهن معتبرةٌ)[3]. وقال الحمويُّ: لأنَّ القصاصَ من جهة الآدميَّة، وهو فيها أجنبيٌّ عن المولى[4]. سائحاني.

(قوله: لَا قَوَدَ فِيهِ) بل يَنقلبُ مالاً؛ لكونه أنفعَ للوقف كما تقدَّم عن المكيِّ. وفي «الشُّرنبلاليَّة»: لعلَّ وجهَه: اشتباهُ مَنْ له حقُّ القصاص؛ لأنَّ الوقفَ: حبسُ العين على ملك الواقف عند الإمام، وعندهما: على حكمِ ملك الله تعالى. ولم يتعرَّض لِمَا يلزمُ القاتلَ، ولعلَّه القيمةُ. فلينظرْ. اهـ[5].

(١) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٧٤.

(٢) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٧٥.

(٣) انظر: ١٦/ ٧٠٠- ٧٠١.

(٤) «كشف الرمز»: كتاب الرهن: ج٢/ ق٤٤٩/ آ شهيد علي باشا.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٥ (بهامش درر الحكام).

قتلَ خَتنَه عمداً وبنتُه في نكاحه؛ سقطَ القودُ. انتهى[1]. (وَ) بشرط (انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ) كولادٍ، أو ملكٍ، أو أعمَّ، كقوله: "اقتُلْني"، فقتَله (بَيْنَهُمَا) كما سيجيء. (فَيُقْتَلُ الحَرُّ بِالحُرِّ وَبِالعَبْدِ)

أقول: قال في وقف «البحر»: ولا يخفى أنَّه تجبُ قيمتُه، كما لو قتلَ خطأً، ويشتري بها المتولِّي عبداً ويَصيرُ وقفاً، كما لو قتلَ المدبَّر خطأً، وأخذَ المولى قيمَتَه، فإنَّه يَشتري بها عبداً، ويَصيرُ مدبَّراً. وقد صرَّحَ به في «الذَّخيرة»[2]. اهـ[3].

(قوله: قَتَلَ خَتَنَهُ) الختنُ: هو كلُّ من كان من قِبَل المرأة، مثل: الأب والأخ. هكذا عند العرب. وعند العامَّة: زوجُ ابنته. «مغرب»[4]. والمرادُ هنا الثَّاني[5].

(قوله: سَقَطَ القَوَدُ) لأنَّها وَرثتْ قصاصاً على أبيها. اهـ ح[6].

أقول: بل قد ثبتَ لها ابتداءً لا إرثاً كما أوردَه الشَّارحُ على صدر الشَّريعة فيما سيأتي عند قول المصنِّف: (ويسقطُ قودٌ ورثَه على أبيه)[7].

(قوله: أَوْ أَعَمَّ كَقَوْلِهِ: اقْتُلْنِي) هذا سقطَ من بعض النُّسخ، وفي بعضها: (أو أمر) بدل قوله: (أو أعمّ)، وهو أَوْلى. وسيأتي آخرَ الفصل: أنَّه تجبُ الدِّيةُ في ماله في الصَّحيح.

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي من المسائل الثَّلاث في هذا الفصل متناً.

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٩٩.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: كتاب الوقف: ٩/ ٩٥.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٢١٧.

(٤) «المغرب»: ص١٣٨.

(٥) قوله: (والمرادُ هنا الثَّاني) ولا يصحُّ إرادةُ الأوَّل، فإنَّه لو قتلَ أبا امرأته وهي في نكاحه يجبُ القصاصُ عليه لعدم سقوطه بالزَّوجيَّة. (رافعي).

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ ب راغب باشا.

(٧) انظر: ١٦/ ٧٦٩.

غيرِ الوقف كما مرَّ، خلافـاً للشَّافعيِّ ولنا: إطلاقُ قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإنَّه ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية[البقرة: ١٧٨] كما رواه السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور» عن النحَّاس عن ابن عباسٍ[1]، على أنَّه تخصيصٌ بالذِّكْر، فلا يَنفي ما عداه، كيف ولو دَلَّ لوجبَ أن لا يُقتلَ الذَّكرُ بالأنثى؟ ولا قائلَ به. وقيل: ولا الحرُّ بالعبد.

(قوله: خِلَافـاً لِلشَّافِعِيِّ) فعندهُ: لا يُقتلُ الحرُّ بالعبد[2].

(قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾) بفتح الهمزة؛ لأنَّه معمولٌ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥].

(قوله: عَلَى أَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِالذِّكْرِ[3]... إلخ) الاقتصارُ في الآية على الحرِّ ـ وهو بعضُ ما شَمِله قولُه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ـ لا يقتضي نفيَ الحكم عن العبد، فهو كالمقابلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[البقرة: ١٧٨]، ولم يمنعْ قتلَ الذَّكَر بالأنثى. قال الزيلعيُّ: وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليلٌ على جَرَيان القصاص بين الحرَّة والأمة[4].

(قوله: قِيلَ: وَلَا الحُرُّ بِالعَبْدِ) صوابُه: (ولا العبد بالحرِّ) كما هو في «المنح»[5]. اهـ ح[6]. يعني: أنَّه قيل في الإيراد على الشَّافعيِّ: لو دلَّ قولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة: ١٧٨] على أنَّ الحرَّ لا يُقتلُ بالعبد للتَّخصيص بالذِّكْر؛ لوجبَ أن لا يُقتلَ العبدُ بالحرِّ.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» لابن النحاس: ص١٩، «الدر المنثور»: ١/ ٤١٩.

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ١٥٠.

(٣) قول الشارح: (على أنَّه تخصيصٌ بالذِّكر... إلخ) لا يردُ على الشَّافعيِّ؛ لأنَّه يقولُ باعتبار مفاهيم القرآن. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٣.

(٥) «منح الغفار»: ق٧٥٣/ ب فيض الله.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ ب راغب باشا.

ورُدَّ بدخوله بالأَوْلى، ولأبي الفتح البُسْتيِّ نظماً قولُه:

خُذُوا بِدَمِي هَذَا الغَزَالَ فَإِنَّهُ رَمَانِي بِسَهْمَيْ مُقْلَتَيْهِ عَلَى عَمْدِ

وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنَّنِي أَنَا عَبْدُهُ وَلَمْ أَرَ حُرّاً قَطُّ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ[1]

فأجابه بعضُ الحنفيَّة رادّاً عليه بقوله:

خُذُوا بِدَمِي مَنْ رَامَ قَتْلِي بِلَحْظِهِ وَلَمْ يَخْشَ بَطْشَ اللهِ فِي قَاتِلِ العَمْدِ

(قوله: وَرُدَّ) أي: هذا القيلُ؛ لأنَّه إذا قُتلَ الحرُّ بالحرِّ بعبارة النصِّ؛ يُقتلُ العبدُ به بدلالة الأَوْلى؛ لأنَّه دونَه، كما دلَّتْ حرمةُ التَّأفيف على حرمة الضَّرْب.

وأصلُ الإيراد لصدر الشَّريعة[2]، والرادُّ عليه منلا خسرو وابنُ الكمال[3].

(قوله: وَلِأَبِي الفَتْحِ... إلخ) ساقطٌ من بعض النُّسخ.

(قوله: خُذُوا بِدَمِي... إلخ) لا يخفى ما فيه من عدم صدقِ المحبَّة.

(قوله: وَلَا تَقْتُلُوهُ... إلخ) فيه منافاةٌ لِمَا قبله، فإنَّ الأخذَ بالدَّم يقتضي القتلَ، ولا يصحُّ أن يُحملَ على الدِّية[4]؛ لأنَّ العبدَ لا تجبُ ديتُه على مولاه. ط[5].

(قوله: وَلَمْ أَرَ حُرّاً قَطُّ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ) في بعض النُّسخ: (وفي مذهبي لا يقتلُ الحرُّ بالعبد).

---

(١) البيتان في «ديوانه»: ص٦٣، وفيه: (الغلام) بدل (الغزال).

(٢) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٤٥.

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٩١، «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٨.

(٤) قوله: (ولا يصحُّ أن يحملَ على الدِّية... إلخ) ويصحُّ أن يحملَ على التَّعزير؛ لوجوبه على المولى. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦١.

وَقُودُوا بِهِ جَبْراً وَإِنْ كُنْتُ عَبْدَهُ ... لِيَعْلَمَ أَنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ[1]

(وَالمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ) ....

(قوله: لِيَعْلَمَ... إلخ) فيه: أنَّ الحرَّ لا يُقتلُ بعبد نفسه، فإن أرادَ: عبدَ غيره؛ لا يناسبُ قولَه: (وإن كنت عبدَه). اهـ ح[2].

أقول: المرادُ: إظهارُ الحكم بأسلوبٍ لطيفٍ، فلا يُدقَّقُ عليه بمثل ذلكَ، وإلا؛ لَزِمَ أن يُعترضَ بأنَّه قال: (من رام) ولم يصرِّحْ بالقتل، وبأنَّ القتلَ بمجرَّد اللَّحظ لا يُقادُ به؛ إذ لا يصدقُ عليه تعريفُ العمد. وقد نظمتُ ذلك خالياً عن الطَّعن مع الأدب، ومراعاةً ما للحبيب على من أحبَّ، فقلتُ:

دَعُوا مَنْ بِرُمْحِ القَدِّ قَدْ قَدَّ مُهْجَتِي ... وَصَارِمَ لَحْظٍ سَلَّهُ لِي عَلَى عَمْدِ

فَلَا قَوَدٌ فِي قَتْلِ مَوْلىً لِعَبْدِهِ ... وَإِنْ كَانَ شَرْعاً يُقْتَلُ الحُرُّ بِالعَبْدِ

(قوله: وَالمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ) لإطلاق الكتاب والسنَّة، وحديثِ ابن السَّلمانيِّ ومحمد بن المنكدرِ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتي برجلٍ من المسلمين قد قتلَ مُعاهَداً من أهل الذمَّة، فأمرَ به، فضُربَ عنقُه وقال: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»[3]، وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّما بذلوا الجزيةَ لتكونَ دماؤهم كدمائنا، وأموالُهم كأموالنا[4]، ولهذا يُقطعُ المسلم بسرقةِ مال الذِّميِّ، مع أنَّ أمرَ المال أهونُ من النَّفس. ومعنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ

---

(١) نسبَ القرشيُّ هذين البيتين لعثمان بن عبد الرحيم الكَشِّي. انظر: «الجواهر المضية»: ١/ ٢٠٦.

(٢) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ ب راغب باشا.

(٣) رواه الدارقطني: ٤/ ١٥٦ وضعفه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: (أنا أكرم). انظر: «نصب الراية»: ٤/ ٣٣٥- ٣٣٩.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده»: ٣٥١، و«الدارقطني» في سننه: ٤/ ١٧٩ وضعفه بلفظ: (مَن كانت له ذمَّتُنا فدمُه كدمائنا).

خلافًا له، (لَا هُمَا بِمُسْتَأْمِنٍ، بَلْ هُوَ بِمِثْلِهِ قِيَاسًا) للمساواة، لا استحسانًا؛ لقيام المبيح. «هداية» و«مجتبى» و«درر» وغيرُها[1]. قال المصنِّفُ: وينبغي أن يُعوَّلَ على الاستحسان؛ لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائلَ مضبوطةٍ ليستْ هذه منها، وقد اقتصرَ منلا خِسْرو في متنه على القياس. انتهى[2]. يعني: فتبعَه المصنِّفُ رحمه الله تعالى على عادته.

بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[3]: لا يقتلُ مؤمنٌ ولا ذميٌّ بكافرٍ حربيٍّ، فقولُه: (ولا ذو عهدٍ) أي: ذمي عطفٌ على (مؤمن). ولئن صحَّ أنَّه روي (ذي عهدٍ) بالجرِّ؛ فعلى الجِوار توفيقًا بين الرِّوايتين. وتمامُه في الزيلعيِّ[4].

(قوله: خِلَافًا لَهُ) أي: لسيِّدنا الإمامِ الشَّافعيِّ[5].

(قوله: لَا هُمَا بِمُسْتَأْمِنٍ) أي: لا يقتلُ المسلمُ والذميُّ بمستأمنٍ، فإنَّه غيرُ محقون الدَّم على التَّأبيد، فإنَّه على عزم العودِ والمحاربة. «اختيار»[6].

(قوله: لِلْمُسَاوَاةِ) أي: بين المستأمنين من حيث حقن الدَّم.

(قوله: لِقِيَامِ المُبِيحِ) وهو عزمُه على المحاربةِ بالعود.

(قوله: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى الاسْتِحْسَانِ) يؤيِّدُه ما في «الهنديَّة» عن «المحيط»: أنَّه ظاهرُ الرِّواية[7]. ط[8].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٤٤، «المجتبى»: ٤/ ٣٧٩، «درر الحكام»: ٢/ ٩١.
(٢) «منح الغفار»: ق٧٥٣/ ب فيض الله.
(٣) رواه أبو داود: ٤٥٣٠، والنسائي: ٤٧٣٥ من حديث علي كرم الله وجهه.
(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٤.
(٥) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ١٥٠.
(٦) «الاختيار»: ٥/ ٢٧.
(٧) «المحيط البرهاني»: ٢٠/ ١٩ ط إدارة القرآن، «الفتاوى الهندية»: ٦/ ٣.
(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٢.

قلتُ: ويعضدُه عامَّةُ المتون حتى «الملتقى»[1].

(وَ) يُقتلُ (العَاقِلُ بِالمَجْنُونِ، وَالبَالِغُ بِالصَّبِيِّ، وَالصَّحِيحُ بِالأَعْمَى ....

(قوله: وَيَعْضُدُهُ) أي: القياسَ.

(قوله: عَامَّةُ المُتُونِ) كـ«الوقاية» و«الإصلاح» و«الغُرَر»[2]. ولم يذكرِ المسألةَ في «الكنز» و«المجمع» و«المواهب» و«درر البحار». وأمَّا في «الهداية» فقال: ويُقتلُ المستأمنُ بالمستأمن قياساً، ولا يُقتلُ استحساناً[3]. ومثلُه في «التَّبيين» و«الجوهرة»[4].

نعم، قال في «الاختيار»: وقيل: لا يُقتلُ، وهو الاستحسانُ[5].

(قوله: وَالبَالِغُ بِالصَّبِيِّ) قتلَ صبيّاً خرجَ رأسُه واستهلَّ؛ فعليه الدِّيةُ، ولو خرجَ نصفُه مع الرَّأس، أو الأكثرُ مع القدمين؛ ففيه القودُ. وكذا الحكمُ في قطع عضوٍ من أعضائه. «مجتبى» و«تاترخانيَّة» عن «المنتقى»[6].

(قوله: وَالصَّحِيحُ) عبَّر ابنُ الكمال بـ"السَّالم"، ثمَّ قال: لم يقل: "والصَّحيح"؛ لأنَّ المفقودَ في الأعمى هو السَّلامةُ دون الصحَّة، ولذا احتِيجَ إلى ذكر سلامة العينين بعد ذكرِ الصحَّة في باب الجمعة[7].

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٨٢.

(٢) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٤٥، «الإيضاح شرح الإصلاح»:٢/ ٤٣٨، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: ٢/ ٩١.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٤٤.

قوله: (ولا يقتلُ استحساناً) تقدَّم أنَّ عادةَ صاحب «الهداية» اختيارُ الأخير، إلا إذا صرَّح باعتماد غيره عكس قاضيخان. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٥، «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٤.

(٥) «الاختيار»: ٥/ ٢٧.

(٦) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٤، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٤.

(٧) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٨.

وَالزَّمِنِ وَنَاقِصِ الأَطْرَافِ، وَالرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ) بالإجماع، (وَالفَرْعُ بِأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، لَا بِعَكْسِهِ) خلافاً لمالكٍ فيما إذا ذبحَ ابنَه ذبحاً[1]، أي: لا يُقتصُّ الأصولُ وإن علوا مطلقاً، ولو إناثاً من قِبَل الأمِّ في نفسٍ أو أطرافٍ بفروعهم وإن سفلوا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ»[2]، وهو وصفٌ مُعلَّلٌ بالجزئيَّةِ، فيتعدَّى لمن علا؛ لأنَّهم أسبابٌ في إحيائه، ....

(قوله: وَالزَّمِنِ) هو مَنْ طالَ مرضُه زماناً. «مغرب»[3].

(قوله: وَنَاقِصِ الأَطْرَافِ) لِمَا تقدَّمَ من العمومات، ولأنَّا لو اعتبَرْنا التَّفاوتَ فيما وراءَ العصمة من الأطراف والأوصاف؛ امتنعَ القصاصُ، وأدَّى ذلك إلى التَّقاتل والتَّغابن. «اختيار»[4]. حتى لو قتلَ رجلاً مقطوعَ اليدين والرِّجْلين والأذنينِ والمذاكيرِ ومفقودَ العينين؛ يجبُ القصاصُ إذا كان عمداً. «جوهرة» عن الخجنديِّ[5].

(قوله: لَا بِعَكْسِهِ) الأصوبُ حذفُ الباء.

(قوله: أَيْ: لَا يُقْتَصُّ... إلخ) تفسيرٌ لقوله: (لا بعكسه).

(قوله: وَلَوْ إِنَاثاً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ) تفسيرٌ للإطلاق، فلا يُقتلُ الجدُّ لأبٍ أو أمٍّ وإن علا، وكذا الجدَّاتُ.

(قوله: بِفُرُوعِهِمْ) متعلِّقٌ بقوله: (لا يقتصُّ).

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس: ٢٣/ ٥٤١.

(٢) رواه الترمذي: ١٤٠٠، وابن ماجه: ٢٦٦٢ من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المغرب»: ص٢١٠.

(٤) «الاختيار»: ٥/ ٢٧، وفيه: (التفاني) بدل (التغابن).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٤.

فلا يكون سبباً لإفنائهم، وحينئذٍ فتجبُ الدِّيةُ في مال الأب في ثلاثِ سنينَ؛ لأنَّ هذا عمدٌ، والعاقلةُ لا تعقلُ العمدَ. وقال الشَّافعيُّ: تجبُ حالَّةً كبدل الصُّلح. زيلعي و«جوهرة»(١). وسيجيءُ في المعاقل. وفي «الملتقى»: ولا قِصاصَ على شريك الأب، أو المولى، أو المخطِئ، أو الصبيِّ أو المجنون، وكلِّ مَنْ لا يجب القصاصُ بقتله؛ لِمَا تقرَّرَ من عدم تجزِّي القصاص، فلا يُقتلُ العامدُ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ(٢). «برهان»(٣).

(وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ) أي: بعبد نفسه، (وَمُدَبَّرِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، وَعَبْدِ وَلَدِهِ) ....

(قوله: فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِفْنَائِهِمْ) أي: كلّاً أو جزءاً؛ ليَدخلَ الأطرافُ. فافهمْ.

(قوله: وَفِي «المُلْتَقَى»(٤)... إلخ) قال في «الجوهرة»: ولو اشتركَ رجلانِ في قتل إنسانٍ، أحدُهما يجبُ عليه القصاصُ لو انفردَ، والآخرُ لا يجبُ عليه القصاصُ، كالأجنبيِّ والأب والخاطئ والعامدِ، أو أحدُهما بالسَّيف والآخرُ بالعصا؛ فإنَّه لا يجبُ عليهما القصاصُ، وتجبُ الدِّيةُ، والذي لا يجبُ عليه القصاصُ لو انفردَ؛ تجبُ الدِّيةُ على عاقلته كالخاطئ، والذي يجبُ عليه القصاصُ لو انفردَ تجبُ الدِّيةُ في ماله. وهذا في غير شريك الأب، فأمَّا الأبُ والأجنبيُّ إذا اشتركا؛ تجبُ الدِّيةُ في مالهما؛ لأنَّ الأبَ لو انفردَ تجبُ الدِّيةُ في ماله. اهـ(٥). وسيأتي تمامُه آخرَ الباب الآتي.

(قوله: وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ... إلخ) لأنَّ عبدَه مالُه، فلا يَستحقُّ المطالبةَ على نفسه، والمدبَّرُ مملوكٌ، والمكاتَبُ رقيقٌ ما بقيَ عليه درهمٌ. وعبدُ ولده في حكمِ ملكه؛ لحديث: «أنتَ

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٣٨، «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٤.

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ١٦٣.

(٣) «البرهان»: ق٣٢١/ آيني جامع.

(٤) «ملتقى الأبحر»: ص١٨٢.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٥.

هذا داخلٌ تحت قولهم: "وَمَنْ ملكَ قصاصًا على أبيه سقطَ" كما سيجيءُ. (وَلَا بِعَبْدٍ يَمْلِكُ بَعْضَهُ) لأنَّ القصاصَ لا يتجزَّأُ[1]، (وَلَا بِعَبْدِ الرَّهْنِ حَتَّى يَجْتَمِعَ العَاقِدَانِ) وقال محمدٌ: لا قَوَدَ وإن اجتمعا. «جوهرة»[2]. وعليه يُحملُ ما في «الدُّرَر» معزيًّا «للكافي»[3] كما في «المنح»[4].

وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[5]، لكن عليه الكفَّارةُ في الكلِّ كما في «الجوهرة»[6].

(قوله: هَذَا) أي: قولُه: (وعبد ولده)، وأرادَ به: بيانَ العلَّة. (قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أي: قريبًا.

(قوله: وَلَا بِعَبْدِ الرَّهْنِ) أي: ولا يُقتلُ قاتلُ عبد الرَّهن حتَّى يجتمعَ الرَّاهنُ والمرتهنُ؛ لأنَّ المرتهنَ لا ملكَ له، فلا يلي القصاصَ، والرَّاهنُ لو تولَّاه لبطلَ حقُّ المرتهن في الرَّهن، فيُشترطُ اجتماعُهما ليَسقطَ حقُّ المرتهن برضاه. اهـ «درر»[7]. وفيه: أنَّ استيفاءَ المرتهن قد تَمَّ بهلاك الرَّهن، فما الدَّاعي لرضاه بعد سقوط حقِّه؟ وأجيبَ: بأنَّ الاستيفاءَ غيرُ متقرِّرٍ؛ لاحتمال عدم القَوَد: إمَّا بالصُّلح، أو بدعوى الشُّبهة بالقتل، فيصيرُ خطأً. اهـ ط[8].

(قوله: وَعَلَيْهِ) أي: على قول محمدٍ (يُحْمَلُ مَا فِي «الدُّرَرِ»[9]) من أنَّه لا قَودَ وإن اجتمَعا.

---

(١) قول الشارح: (لأنَّ القصاصَ لا يتجزَّأُ) فإذا سقطَ في البعض لأجل أنَّه ملكَ البعض سقطَ في الكلِّ لعدم التجزِّي. اهـ زيلعي. (رافعي).

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٢.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣٦٥/ ب فيض الله.

(٤) «منح الغفار»: ق٧٥٤/ آ فيض الله.

(٥) تقدم تخريجه: ٨/ ٥٨٩.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٥.

(٧) «درر الحكام»: ٢/ ٩١.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٢.

(٩) «درر الحكام»: ٢/ ٩١.

لكن في «الشُّرنبلاليَّة» عن «الظَّهيريَّة»: إنَّه أقربُ إلى الفقه[1].

بقيَ: لو اختَلَفا؛ فلهما القيمةُ تكون رهنًا مكانَه.

ولو قُتلَ عبدُ الإجارة؛ فالقودُ للمُؤجِر، وأمَّا المبيعُ إذا قُتلَ في يد بائعه قبل القبض، فإن أجاز المشتري البيعَ؛ فالقودُ له، وإن رَدَّه؛ فللبائع القودُ، ....

(قوله: إِنَّهُ) أي: ما في «الدرر» (أَقْرَبُ إِلَى الفِقْهِ) لاشتباه مَنْ له الطَّلبُ، كمكاتبٍ تركَ وفاءً ووارثًا، لكن قال الزَّيلعيُّ: والفرقُ بينهما ظاهرٌ، فإنَّ المرتهنَ لا يستحقُّ القصاصَ؛ لأنَّه لا مِلكَ له ولا ولاءَ، فلم يَشتبهْ من له الحقُّ، بخلاف المكاتب كما يأتي[2].

(قوله: بَقِيَ: لَوِ اخْتَلَفَا) أي: طلبَ أحدُهما القصاصَ والآخرُ الدِّيةَ، وهذا محترزُ قوله: (حتَّى يجتمعَ العاقدانِ).

(قوله: فَالقَوَدُ لِلْمُؤْجِرِ) لأنَّه المالكُ، ولم يبقَ للمستأجر حقٌّ فيه ولا في بدلِه.

(قوله: فَإِنْ أَجَازَ المُشْتَرِي البَيْعَ) أي: أمضاهُ على حاله، ولم يختَرْ فسخَه والرُّجوعَ بالثَّمن على البائع؛ لأنَّه لم يكن موقوفًا، وإلا؛ لَمَا صحَّت الإجازةُ بعد هلاكه. تأمَّلْ.

(قوله: فَالقَوَدُ لَهُ) أي: للمشتري؛ لأنَّه المالكُ. زيلعي[3].

(قوله: وَإِنْ رَدَّهُ) أي: فسخَ البيعَ ورجعَ بالثَّمن.

(قوله: فَلِلْبَائِعِ القَوَدُ) لأنَّ البيعَ ارتفعَ وظهرَ أنَّه المالكُ. زيلعي[4].

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥٣/ آ فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩١ (بهامش درر الحكام).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٧.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٧.

وقيل: القيمةُ. «جوهرة». (وَلَا بِمُكَاتَبٍ) وكذا ابنُه وعبدُه. «شرنبلاليَّة»[١] (قُتِلَ عَمْداً) لا حاجةَ لقيد العمد؛ لأنَّه شرطٌ في كلِّ قودٍ (عَنْ وَفَاءٍ وَوَارِثٍ وَسَيِّدٍ وَإِنِ اجْتَمَعَا) لاختلاف الصَّحابة في موته حرّاً أو رقيقًا، فاشتبهَ الوليُّ، فارتفعَ القودُ. (فَإِنْ لَمْ يَدَعِ وَارِثًا غَيْرَ سَيِّدِهِ) سواءٌ تركَ وفاءً أو لا (أَوْ تَرَكَ وَارِثًا وَلَا وَفَاءَ؛ أَقَادَ سَيِّدُهُ) لتعيُّنِه، وفي أُولى الصُّور الأربع خلافُ محمدٍ.

(قوله: وَقِيلَ: القِيمَةُ) هو قولُ أبي يوسفَ؛ لأنَّه لم يثبتْ له القصاصُ عند الجراحة؛ لأنَّ الملكَ كان للمشتري. «جوهرة»[٢].

(قوله: وَكَذَا ابْنُهُ وَعَبْدُهُ[٣]) الضَّميرُ للمكاتب.

(قوله: عَنْ وَفَاءٍ) أي: عن مالٍ يَفي ببدلِ كتابته.

(قوله: فَاشْتَبَهَ الوَلِيُّ) فإن قلنا: ماتَ حرّاً؛ فالوليُّ وارثُه، أو رقيقًا؛ فسيِّدُه.

(قوله: لِتَعَيُّنِهِ) أي: تعيُّنِ الوليِّ في الثَّلاث، وهو السيِّدُ.

(قوله: وَفِي أُولَى الصُّوَرِ الأَرْبَعِ) سبقُ قلمٍ تبعَ فيه ابنَ كمال[٤]. قال ح: وصوابُه: ثانية الصُّور الأربع، وهي ما إذا لم يدعْ وارثًا غيرَ سيِّده وتركَ وفاءً؛ لأنَّ خلافَ محمدٍ فيها كما في «الهداية»[٥]. اهـ[٦]. له: إنَّه اشتبهَ سببُ الاستيفاء، فإنَّه الولاءُ له إن ماتَ حرّاً، والملكُ

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٢ (بهامش درر الحكام) عن «المحيط».

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٢.

(٣) قول الشارح: (وكذا ابنه وعبده) لعلَّ العلَّةَ فيه: ما علَّل فيه لقتل عبد الوقف، وذلك أنَّ بالقود تسقطُ الدِّيةُ، فكان ذلك في معنى التَّبرُّع، ولا يسوغ ذلك في مال المكاتب. اهـ رحمتي. (رافعي).

(٤) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٨.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٤٥.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ ب راغب باشا.

(وَيَسْقُطُ قَوَدٌ) قد (وَرِثَهُ عَلَى أَبِيهِ) أي: أصلِهِ؛ لأنَّ الفرعَ لا يَستوجبُ العقوبةَ على أصله. وصورةُ المسألة فيما إذا قتلَ الأبُ أبَ امرأته ....

إن مات عبداً. ولهما: إنَّ الاستيفاءَ للمولى بيقينٍ على التَّقديرين.

ثمَّ اعلم أنَّ القودَ في الرَّابعة ـ وهي ما إذا تركَ وارثاً ولا وفاءَ له ـ قيَّدَه شيخُ الإسلام ـ كما في «الكفاية»[1] ـ بما إذا لم يكن في قيمته وفاءٌ بالمكاتبة أيضاً، فإن كان فيها وفاءٌ؛ لا قصاصَ، وتجبُ القيمةُ على القاتل في ماله؛ لأنَّ موجبَ العمد وإن كان هو القصاصَ، إلا أنَّه يجوزُ العدولُ إلى المال بغير رضاء القاتل مراعاةً لحقِّ من له القصاصُ، كما إذا كانتْ يدُ القاطع شلَّاءَ؛ كان للمقطوع يدُه العدولَ إلى المال بلا رضاهُ مراعاةً لحقِّه، لَمَّا لم يجبْ مثلُ حقِّه بكماله، فكذا هنا؛ لأنَّ القيمةَ أنفعُ له؛ لأنَّه يحكمُ بحرِّيَّته وحريَّة أولاده إذا أدَّى البدلَ منها، وبالقصاص يموتُ عبدٌ أو لا ينتفعُ به، فكان القولُ بوجوب القيمة أَوْلى. اهـ. وأقرَّه في «الدُّر المنتقى» والقهستانيُّ[2].

(قوله: وَرِثَهُ عَلَى أَبِيهِ) أي: استحقَّه. قهستاني[3]. فيَشملُ ثبوتَه ابتداءً، ويوافقُه قولُ الشَّارح قبلَه: (ومن ملكَ قصاصاً... إلخ). وبه يندفعُ الإيرادُ الآتي. لكن فيه: أنَّ صورةَ ثبوت القود للفرع على أصله ابتداءً تقدَّمتْ في قوله: (لا بعكسه)، فلذا عبَّر هنا بالإرث. فتدبَّرْ.

(قوله: أَيْ: أَصْلِهِ) لِمَا في «الخانيَّة»: لو كان في ورثة المقتول ولدُ القاتل أو ولدُ ولده وإن سفلَ؛ بطلَ القصاصُ، وتجبُ الدِّيةُ. اهـ[4].

---

(١) «الكفاية»: ٨/ ١٥٤.

(٢) «الدر المنتقى»: ٢/ ٦٢٠ (بهامش مجمع الأنهر)، «جامع الرموز»: ص٦٨٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٨٥.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٣.

مثلاً ولا وارثَ له غيرُها، ثمَّ ماتتِ المرأةُ، فإنَّ ابنَها منه يرثُ القودَ الواجبَ على أبيه، فسقطَ لِمَا ذكرنا. وأمَّا تصويرُ صدر الشَّريعة؛ ....

(قوله: مَثَلاً) أي: أو أخاها أو ابنَها من غيره.

(قوله: ثُمَّ مَاتَتِ المَرْأَةُ) كذا أطلقوهُ، وينبغي أن يكون موتُها بعدما أبانَها زوجُها القاتلُ حتَّى يظهرَ كونُ العلَّة هي إرثَ ابنه قصاصًا عليه، وإلا؛ كان وارثًا منها جزءاً من القصاص، فيَسقطُ عنه القصاصُ بذلك أيضًا.

قال في «التَّاترخانيَّة»: ثلاثةُ إخوةٍ قتلَ أحدُهم أباهم عمداً؛ فللباقين قتلُه، فإن ماتَ أحدُهما؛ لم يكن للثَّالث قتلُه؛ لأنَّ القاتلَ وَرِثَ جزءاً من نصيب الميِّت من القصاص، فسقطَ عنه، وانقلبَ نصيبُ الآخر مالاً، فعليه للآخر ثلاثةُ أرباع الدِّيةِ في ماله في ثلاثِ سنينَ. اهـ ملخَّصًا[١].

وفي القُهُستانيِّ: قتلَ أحدُ الأخوين لأبٍ وأمٍّ أباهما عمداً والآخرُ أمَّهما؛ فللأوَّل قتلُ الثَّاني بالأمِّ، ويسقطُ القودُ عن الأوَّل؛ لأنَّه ورثَ من الأمِّ الثُّمُنَ من دمِ نفسه، فسقطَ عنه ذلك القَدْرُ، وانقلبَ الباقي مالاً، فيغرمُ لورثة الثَّاني سبعةَ أثمان الدِّية. اهـ[٢]. وتمامُه فيه.

(قوله: وَأَمَّا تَصْوِيرُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ) حيثُ قال: أي: إذا قتلَ الأبُ شخصًا، ووليُّ القصاص ابنُ القاتل؛ يَسقطُ. اهـ[٣]. وصورةُ ذلك: أن يقتلَ أمَّ ابنه عمداً أو أخا ولده من أمِّه. «جوهرة»[٤].

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: كتاب الفرائض: ٢٠/ ٣٨٦.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٨٦.

(٣) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٤٦.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٥.

فثُبوتُه فيه للابن ابتداءً لا إرثًا عند أبي حنيفةَ، وإن اتَّحدَ الحكمُ كما لا يخفى.

وفي «الجوهرة»: لو عفا المجروحُ أو وارِثُه قبل موته؛ صحَّ استحسانًا؛ لانعقاد السَّبب لهما[1]. ....

(قوله: **فَثُبُوتُهُ فِيهِ لِلابنِ ابْتِدَاءً لا إِرْثًا**) بدليل أنَّه يصحُّ عفوُ الوارث قبل موت المورِّث، والمورِّثُ لا يملكُ القصاصَ بعد الموت، وهو ليس بأهلٍ للتَّمليك في ذلك الوقت، فيثبتُ للوارث ابتداءً. اهـ «جوهرة»[1]. ثمَّ أجابَ: بأنَّه يثبتُ عند البعض بطريق الإرث[2].

وأجابَ في «المجتبى»: بأنَّ المستحقَّ للقصاص أوَّلاً هو المقتولُ، ثمَّ يثبتُ للوارث بطريق الخلافة والوراثةِ، بدليل أنَّ المجروحَ إذا عفا سقطَ القصاصُ، ولو لم يثبتْ له أوَّلاً؛ لَمَا سقطَ بعفوه. اهـ[3]. تأمَّلْ.

(قوله: **لَوْ عَفَا المَجْرُوحُ... إلخ**) أرادَ به: الحرَّ؛ إذ العبدُ لا يصحُّ عفوُه؛ لأنَّ القصاصَ لمولاه، لا له. «شرنبلاليَّة» عن «البدائع»[4].

ثمَّ إنَّه لم يبيِّنْ: هل العفوُ عن الجراحة، أو عن الجراحة وما يحدثُ منها، أو عن الجناية؟ وهل ذلك في العمد أو الخطأ؟ وهل تجبُ الدِّيةُ في مال الجاني، أو على العاقلة، أو تسقطُ؟ وسيأتي تفصيلُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى في فصل: في الفعلين.

(قوله: **لانْعِقَادِ السَّبَبِ لَهُمَا**) أي: للمجروح أصالةً وللوارثِ نيابةً قبل موت المجروح. تأمَّل وارجعْ إلى ما في «المنح» عن «الجوهرة»[5].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٥.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٥.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٣٨١.

(٤) «بدائع الصنائع»: ٧/ ٢٤٨، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٥ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٥، «منح الغفار»: ق٧٥٤/ ب فيض الله.

(لَا قَوَدَ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) لِمَا مرَّ: أنَّه من الخطأ، وإنَّما أعادَه ليبيِّنَ موجَبَه بقوله: (بَل) القاتلُ (عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ) قالوا: هذا إذا اختلطوا، فإن كان في صفِّ المشركين لا يجب شيءٌ؛ لسقوط عصمتِه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].
قلتُ: فإذا كان مُكثِّرُ سوادِهم منهم وإن لم يتزيَّ بزيِّهم، فكيف بمن تزيّـا؟ قاله الزَّاهديُّ.
قال المصنِّفُ: حتَّى لو تشكَّلَ جنيٌّ بما يُباحُ قتلُه كحيَّةٍ؛ ....

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: في قوله: (كأن يرميَ شخصـًا ظنَّه صيداً أو حربيّـًا)[2].

(قوله: لِيُبَيِّنَ مُوجَبَهُ) فيه: أنَّه بيَّن موجبَ الخطأ فيما تقدَّمَ، فهو تكرارٌ. اهـ ح[3].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) هو من كلام الزَّاهديِّ في «المجتبى»[4]، وإن أوهمَ كلامُ المصنِّف في «المنح» خلافَه[5].

تنبيهٌ: قال في «المعراج»: علمَ مسلمـًا بعينه قد جاءَ به العدوُّ مُكرهـًا، فعمدَه بالرَّمي وهو يعلمُ حالَه؛ يجبُ القودُ قياسـًا، ولا يجبُ استحسانـًا؛ لأنَّ كونَه في موضع إباحة القتل يصيرُ شبهةً في إسقاط القصاص، وعليه الدِّيةُ في ماله، ولا كفَّارةَ. ولو قال وليُّه: "قَصدتَه برميِك بعد علمك أنَّه مُكرَهٌ"، وقال الرَّامي: "بل قصدتُ المشركين"؛ فالقولُ للرَّامي؛ لتمسُّكِه بالأصل، وهو إباحةُ الرَّمي إلى صفِّهم. اهـ[6]. وتمامُه فيه.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «نصب الراية»: ٤/ ٣٤٦ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: ١٦/ ٧٥٠.
(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ ب راغب باشا.
(٤) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٥.
(٥) «منح الغفار»: ق٧٥٤/ ب فيض الله.
(٦) «معراج الدراية»: ٨/ ٤١٤ عن «السير».

فينبغي الإقدامُ على قتله، ثمَّ إذا تبيَّنَ أنَّه جِنيٌّ فلا شيءَ على القاتل. واللهُ أعلمُ.

(وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِالسَّيْفِ) وإن قَتلَه بغيره، خلافًا للشَّافعيِّ.

(قوله: فَيَنْبَغِي الإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ) أي: ينبغي جوازُ الإقدام عليه، والأَوْلى حذفُ الفاء؛ لأنَّه جوابُ "لو".

وفي «الأشباه» من أحكام الجانِّ: لا يجوزُ قتلُ الجنيِّ بغير حقٍّ كالإنسيِّ. قال الزيلعيُّ: قالوا: ينبغي أن لا تُقتلَ الحيَّةُ البيضاءُ التي تمشي مستويةً؛ لأنَّها من الجانِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ [1] وَالأَبْتَرَ، وَإِيَّاكُمْ وَالحَيَّةَ البَيْضَاءَ، فَإِنَّهَا مِنَ الجِنِّ»[2]، وقال الطَّحاويُّ: لا بأسَ بقتل الكلِّ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاهَدَ الجنَّ أن لا يدخلوا بيوتَ أمَّته ولا يُظهِروا أنفسَهم[3]، فإذا خالفوا فقد نقضوا العهدَ، فلا حُرمةَ لهم، والأَوْلى هو الإنذارُ والإعذارُ، فيقال لها: "ارجعي بإذنِ الله" أو "خَلِّي طريقَ المسلمين"، فإن أبتْ؛ قَتَلَها[4]، والإنذارُ إنَّما يكون خارجَ الصَّلاة[5]. اهـ[6]. وتمامُه هناكَ.

(قوله: خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) حيثُ قال: يُقتلُ بمثل ما قتلَ به، إلا إذا قتلَ باللِّواطة أو إيجارِ الخمر، فيُقتلُ بالسَّيف[7].

(١) قوله: (اقتلوا ذا الطفيتين... إلخ) في «القاموس»: الطفيةُ بالضم: خوصةُ المقل، وحيةٌ خبيثةٌ على ظهرها خطَّان كالطفيتين، أي: الخوصتين. اهـ. (رافعي).

(٢) تقدم تخريجه: ٣/ ٦٦٣.

(٣) تقدم تخريجه: ٣/ ٦٦٣.

(٤) «شرح مشكل الآثار»: ٧/ ٣٧٢-٣٨٢

(٥) «تبيين الحقائق»: كتاب الصلاة: ١/ ١٦٦-١٦٧، ووقع فيه: (لا تقتل)، فسقطت منه (لا).

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٢٨٣.

(٧) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ٢٢٩.

وفي «الدُّرَر» عن «الكافي»: المرادُ بالسَّيف: السِّلاحُ[1].

قلتُ: وبه صرَّحَ في حجِّ «المضمرات»[2] حيث قال: والتَّخصيصُ[3] باسم العدد لا يمنعُ إلحاقَ غيره به، ألا ترى أنَّا ألحَقْنا الرُّمحَ والخنجرَ بالسَّيْف في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[4]، فما في «السِّراجيَّة»: مَنْ له قودٌ قادَ بالسَّيف، فلو ألقاهُ في بئرٍ أو قتلَه بحجرٍ أو بنوعٍ آخرَ؛ عُزِّرَ وكانَ مستوفياً[5]؛ يحملُ على أنَّ مرادَه بالسَّيف: السِّلاحُ. واللهُ أعلمُ. (وَلِأَبِي المَعْتُوهِ القَوَدُ) تشفِّياً للصَّدر، (وَ) إذا مَلكَه ....

(قوله: أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ) أي: من غير السِّلاح، كأن ساقَ عليه دابَّتَه، أو ألقاه في نارٍ.

(قوله: وَلِأَبِي المَعْتُوهِ) هو النَّاقصُ العقل من غير جنونٍ. «منح»[6].

(قوله: وَلِأَبِي المَعْتُوهِ القَوَدُ) لأنَّه من الولاية على النَّفس؛ لأنَّه شُرِعَ للتَّشفِّي، فيليه الأبُ كالإنكاح، ولكن كلُّ من ملكَ الإنكاحَ لا يملكُ القودَ، فإنَّ الأخَ يملكُ الإنكاحَ ولا يملكُ القودَ؛ لأنَّه شُرعَ لتشفِّي الصَّدر، وللأب شفقةٌ كاملةٌ يعدُّ ضررَ الولد ضررَ نفسه، فلذا جعلَ التَّشفِّي للأب كالحاصل للابن، بخلاف الأخِ. كذا في شروح «الهداية»[7].

واعترضَهم الأتقانيُّ: بأنَّ الأخَ يملِكُه أيضاً إذا لم يكن ثَمَّةَ أقربُ منه، فإن كان ثَمَّةَ أقربُ منه؛ لم يملكِ الإنكاحَ أيضاً؛ لأنَّ من يستحقُّ الدَّمَ هو الذي يستحقُّ مالَ المقتول

---

(1) «الكافي» للنسفي: ق٣٦٥/ آ فيض الله، «درر الحكام»: ٢/ ٩٥.

(2) «جامع المضمرات»: ٢/ ٥٨٢.

(3) قول الشارح: (وبه صرَّح في حج «المضمرات» حيث قال: والتخصيصُ... إلخ) عبارةُ «المضمرات» إنَّما أفادتْ إلحاقَ الرُّمح ونحوه بالسَّيف، لا أنَّ المرادَ به السِّلاحُ كعبارة «الكافي»، فبينهما فرقٌ. (رافعي).

(4) رواه ابن ماجه: ٢٦٦٧ من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه جابر الجعفي، ورواه ابن ماجه: ٢٦٦٨ من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(5) «الفتاوى السراجية»: ص٥٦١.

(6) «منح الغفار»: ق٧٥٥/ آ فيض الله.

(7) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٠٣، «العناية»: ١٠/ ٢٢٥- ٢٢٦.

ملكَ (الصُّلْح) بالأَوْلى، (لا العَفْوُ) مجّانـاً (بِقَطْعِ يَدِهِ) أي: في يد المعتوه، (وَقَتْلِ قَرِيبِهِ)

على فرائض الله تعالى، الذَّكرُ والأنثى في ذلك سواءٌ، حتَّى الزَّوجُ والزَّوجةُ، وبه صرَّح الكرخيُّ[١]. اهـ[٢].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا قتلَ ابنَ المعتوه مثلاً؛ كان هو المستحقَّ لدمه؛ لأنَّه المستحقُّ لماله. وإذا كان للمعتوه أخٌ أو عمٌّ ولا أبَ له كيف يقالُ: إنَّ الأخَ أو العمَّ يَستحقُّ دمَ ابن المعتوه في حياة المعتوهِ، مع أنَّه لا ولايةَ له على المعتوه أصلاً؟! على أنَّ وصيَّ المعتوه الذي له الولايةُ عليه ليس له القودُ، فكيف الأخُ الذي لا ولايةَ له؟ نعم، لو كان المقتولُ هو المعتوهَ نفسه؛ صحَّ ما قاله، وكأنَّه اشتبهَ عليه الحالُ، ولهذا قال في «السَّعديَّة»: إنَّ الكلامَ فيما إذا قتلَ وليُّ المعتوه كابنه، وأبو المعتوه حيٌّ، لا فيما إذا قتلَ المعتوهُ. اهـ[٣].

(قوله: مَلَكَ الصُّلْحَ بِالأَوْلَى) لأنَّه أنظرُ في حقِّ المعتوه. «هداية»[٤].

(قوله: بِقَطْعِ يَدِهِ وَقَتْلِ وَلِيِّهِ) تنازَعَه كلٌّ من القود والصُّلح والعفو.

(قوله: وَقَتْلِ وَلِيِّهِ) أي: وليِّ المعتوه كابنه وأمِّه. «منح»[٥]. وفي بعض النُّسخ: (وقتل قريبه)، وهو أظهرُ، وبه فسَّر الوليَّ في «النِّهاية»[٦]. ثمَّ قال: يعني: إذا كان للمعتوهِ ابنٌ، فقتلَ ابنَه؛ فلأبي المعتوه ـ وهو جدُّ المقتول ـ ولايةُ استيفاء القصاص وولايةُ الصُّلح. اهـ[٧].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ٦٣٦.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٤٤.

(٣) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٦٣ (بهامش نتائج الأفكار).

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٤٦.

(٥) «منح الغفار»: ق٧٥٥/ آ فيض الله، وفيه: (كأبيه وابنه).

(٦) «النهاية»: ١١/ ١٠٩ ط العلمية.

(٧) «النهاية»: ١١/ ١٠٩ ط العلمية.

لأنَّه إبطالُ حقِّه، ولا يملِكُه، (وَتَقَيَّدَ صُلْحُهُ بِقَدْرِ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ) الصُّلحُ، ....

(قوله: لِأَنَّهُ إِبْطَالُ حَقِّهِ) علَّةٌ لقوله: (لا العفو مجَّاناً).

(قوله: وَتَقَيَّدَ صُلْحُهُ) أي: صلحُ الأب.

(قوله: وَإِنْ وَقَعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ) اعترضَه الأتقانيُّ: بأنَّ محمداً لم يُقيِّدْه بقدر الدِّية، بل أطلقَ. وفي «مختصر الكرخيِّ»: وإذا وجبَ لرجلٍ على رجلٍ قصاصٌ[1] في نفسٍ أو فيما دونها، فصالَحه على مالٍ؛ جازَ قليلاً كان أو كثيراً[2]. ونقل الشِّلبيُّ عن قارئ «الهداية»: أنَّ هذا الاعتراضَ وهمٌ[3].

قال أبو السُّعود: كيف يكون وهماً مع ما صرَّحَ به الكرخيُّ؟! اهـ[4].

أقول: عبَّرَ في «النِّهاية» وغيرها من شروح «الهداية» بدل قوله: لم يصحَّ الصُّلحُ بقوله: لم يجزِ الحطُّ وإن قلَّ، ويجب كمالُ الدِّية. اهـ[5]. فأفادَ أنَّ الصُّلحَ صحيحٌ دون الحطِّ، ولذا وجبَ كمالُ الدِّية، وإلا؛ كان الواجبُ القودَ. وبه يحصلُ التَّوفيقُ بين كلامهم، فما صرَّح به الكرخيُّ وأفادَه كلامُ الإمام محمدٍ من صحة الصُّلح المرادُ به: صحَّتُه بإلزام تمام الدِّية، وهو مرادُ من قال: لم يجزِ الحطُّ، وقولُ الشَّارح هنا تبعاً «للمنح»: (لم يصحَّ

(١) قوله: (وفي مختصر الكرخيِّ: وإذا وجبَ لرجلٍ على رجلٍ قصاصٌ... إلخ) ما قاله الكرخيُّ لا دلالةَ فيه على مدَّعى الأتقانيِّ، فإنَّه ليس فيه صلحٌ في حقٍّ للمعتوه، بل الحقّ فيه للمصالح، فيجوزُ كيف كان بما سمَّاه من البدل، ولا يلزمُ بتمام الدِّية؛ لأنَّ المصالحَ صاحبُ الحقِّ. (رافعي).

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٤٥. انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: كتاب الصلح: ٨/ ٢٧٦.

(٣) «حاشية الشلبي»: ٦/ ١٠٧ (بهامش تبيين الحقائق).

(٤) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٦٦.

(٥) «النهاية»: ١١/ ١٠٩ ط العلمية.

(وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً) لأنَّه أنظرُ للمعتوه، (وَالقَاضِي كَالأَبِ) في جميع ما ذكرنا في الأصحِّ، كمن قُتلَ ولا وليَّ له؛ للحاكم قتلُه والصُّلحُ، لا العفوُ؛ لأنَّه ضررٌ للعامَّة. (وَالوَصِيُّ) كالأخ (يُصَالِحُ) عن القتل (فَقَطْ) بقدر الدِّية، وله القودُ في الأطراف ....

الصُّلحُ)[1] مرادُه: لم يلزمْ بذلك القدرُ النَّاقصُ، ولو عبَّرَ بما قاله شرَّاحُ «الهداية»؛ لكان أنسبَ. وبه ظهرَ أنَّ اعتراضَ الإمام الأتقانيِّ في غير محلِّه. فاغتنمْ هذا التَّحرير.

(قوله: لِأَنَّهُ أَنْظَرُ لِلْمَعْتُوهِ) الواقعُ في كلامهم ذكرُ هذا التَّعليل عند قوله: (ملك الصُّلحَ) كما قدَّمناهُ. والظَّاهرُ التَّعليلُ هنا: بأنَّ فيه إبطالَ حقِّه نظير ما قبله.

(قوله: وَالصُّلْحُ) ينبغي على قياس ما تقدَّمَ في الأب أن يتقيَّدَ صلحُه بقدر الدِّية أو أكثرَ. ط[2]. أي: فلا يجوزُ الحطُّ بالأَوْلى.

(قوله: وَالوَصِيُّ كَالأَخِ يُصَالِحُ) (الوصيّ) مبتدأٌ، وجملةُ (يصالح) خبرٌ، و(كالأخ) حالٌ، والكافُ فيه للتَّنظير، والصَّوابُ إسقاطُه، لكن قال الرحمتي: أي: في كونه لا يملكُ القودَ، لا في أنَّ الأخَ يصالِحُ؛ لأنَّه لا ولايةَ له على التَّصرُّف في مال أخيه. اهـ[3]. وهو بعيدٌ.

(قوله: يُصَالِحُ عَنِ القَتْلِ فَقَطْ) أي: ليس له العفوُ لِمَا مرَّ، ولا القودُ؛ لأنَّه ليس له ولايةٌ على نفسه، وهذا من قَبِيله. ابن كمالٍ[4]. وكان الأَوْلى إسقاطُ قوله: (عن القتل)، فإنَّ له الصُّلحَ عن الطَّرَف أيضاً. نعم، في صُلْحه عن القتل اختلافُ الرِّواية. والحاصلُ ـ كما في «غاية البيان» عن البزدويِّ ـ: أنَّ الرِّواياتِ اتَّفقتْ في أنَّ الأبَ له استيفاءُ القصاص

(١) «منح الغفار»: ق٧٥٥/آ فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/٢٦٣.

(٣) «منحة الباري»: ق٧٠١/آ ولي الدين.

(٤) «الإيضاح»: ٢/٤٣٩.

استحساناً؛ لأنَّه يسلكُ بها مسلكُ الأموال. (وَالصَّبِيُّ كَالمَعْتُوهِ) فيما ذُكرَ.

في النَّفس وما دونها، وأنَّ له الصُّلحَ فيهما جميعاً لا العفوَ، وفي أنَّ الوصيَّ لا يملكُ استيفاءَ النَّفس، ويملكُ ما دونها، ويملكُ الصُّلحَ فيما دونها ولا يملكُ العفوَ. واختلفتِ الرِّواياتُ في صلح الوصيِّ في النَّفس على مالٍ، ففي «الجامع الصَّغير» هنا يصحُّ، وفي كتاب الصُّلح لا يصحُّ. اهـ ملخَّصاً[1]. وذكرَ الرَّمليُّ ترجيحَ الرِّواية الأولى[2].

(قوله: اسْتِحْسَانًا) وفي القياسِ لا يملِكُه؛ لأنَّ المقصودَ متَّحدٌ، وهو التَّشفِّي. «هداية»[3].

(قوله: لِأَنَّهُ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأَمْوَالِ) ولهذا جوَّز أبو حنيفةَ القضاءَ بالنُّكول في الطَّرَف. أتقاني[4].

(قوله: وَالصَّبِيُّ كَالمَعْتُوهِ) أي: إذا قتلَ قريب الصبيِّ؛ فلأبيه ووصيِّه ما يكون لأبي المعتوه ووصيِّه، فلأبيه القودُ والصُّلحُ لا العفوُ، وللوصيِّ الصُّلحُ فقط، وليس للأخ ونحوه شيءٌ من ذلك؛ إذ لا ولايةَ له عليه كما قرَّرناه في المعتوه. وفي «الهنديَّة» عن «المحيط»: أجمعوا على أنَّ القصاصَ إذا كان كلُّه للصَّغير ليس للأخ الكبيرِ ولايةُ الاستيفاء[5]. ويأتي تمامُه قريباً.

مبحثٌ شريفٌ

تتمَّةٌ: أفتى الحانوتيُّ بصحَّة صلحِ وصيِّ الصَّغير على أقلَّ من قدر الدِّية إذا كان القاتلُ مُنكراً، ولم يقدرِ الوصيُّ على إثبات القتل قياساً على المال؛ لِمَا في «العماديَّة» من أنَّ

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٤١- ٥٤٢.

(٢) «لوائح الأنوار»: ق١٠٤/ آولي الدين.

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٤٦.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٤٢.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٢٠/ ١١٢، ط إدارة القرآن، «الفتاوى الهندية»: ٦/ ٨.

(وَلِلْكِبَارِ القَوَدُ قَبْلَ كِبَرِ الصِّغَارِ) ....

الوصيَّ إذا صالَحَ عن حقِّ الميت أو عن حقِّ الصَّغير على رجلٍ، فإن كان مُقرّاً بالمال، أو عليه بيِّنةٌ، أو قُضيَ عليه به؛ لا يجوز الصُّلحُ على أقلَّ من الحقِّ، وإن لم يكن كذلك يجوزُ[١]. اهـ[٢].

(قوله: وَلِلْكِبَارِ القَوَدُ... إلخ) أي: إذا قُتلَ رجلٌ له وليٌّ كبيرٌ وصغيرٌ؛ كان للكبير أن يَقتلَ قاتلَه عنده؛ لأنَّه حقٌّ مشتركٌ، وفي «الأصل»: إن كان الكبيرُ أباً؛ استوفى القودَ بالإجماع، وإن كان أجنبيّاً، بأن قتلَ عبدٌ مشتركٌ بين أجنبيَّيْن صغيرٍ وكبيرٍ؛ ليس له ذلكَ.

وفي الكلام إشارةٌ إلى أنَّه لو كان الكلُّ صغاراً ليس للأخ والعمِّ أن يَستوفيَه كما في «جامع الصِّغار»[٣]، فقيل: ينتظرُ بلوغُ أحدهم. وقيل: يَستوفي السُّلطانُ[٤] كما في «الاختيار»[٥]. والقاضي كالسُّلطانِ. وإلى أنَّه لو كان الكلُّ كباراً؛ ليس للبعض أن يقتصَّ دون البعض، ولا أن يُوكِّلَ باستيفائه؛ لأنَّ في غيبة الموكِّل احتمالَ العفو، فالقصاصُ يستحقُّه من يستحقُّ مالَه على فرائض الله تعالى، ويدخلُ فيه الزَّوجُ والزَّوجةُ كما في «الخلاصة»[٦]. وإلى أنَّه لا يُشترطُ القاضي كما في «الخزانة»[٧]. وإلى أنَّه لو كان القتلُ خطأً؛ لم يكن للكبير إلا استيفاءَ

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل السابع والعشرون: ص١٢١ (ت: العمري).

(٢) «فتاوى الحانوتي»: كتاب الصلح: ق٢٩٣/آ الأزهرية.

(٣) «جامع أحكام الصغار»: ٢/ ١٨٠.

(٤) قوله: (وقيل: يستوفي السُّلطانُ) في «منهوات الأنقروي»: إذا كان الورثةُ كلُّهم صغاراً؛ فاستيفاءُ القصاص إلى السُّلطان، هو الأصحُّ. «وجيز». والمجنونُ والمعتوهُ كالصبيِّ، ففي «حاشية أبي السعود على الأشباه» من النِّكاح: المصرَّحُ به إذا كان الكلّ صغاراً قيل: يستوفي السُّلطانُ، وقيل: ينتظرُ بلوغُ أحدهم، والمجنونُ والمعتوهُ كالصبيِّ. اهـ. (رافعي).

(٥) «الاختيار»: ٥/ ٢٩.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٤٥ عن «التجريد».

(٧) «خزانة الفتاوى»: ق٢٢٥/ب فيض الله.

خلافًا لهما، والأصلُ: أنَّ كلَّ ما لا يتجزَّأُ إذا وُجدَ سببُه كاملاً ثبتَ لكلٍّ على الكمال، كولايةِ إنكاحٍ وأمانٍ، ....

حصَّة نفسه كما في «الجامع». قهستاني[1]. وقولُه: "لا يُشترطُ القاضي" أي: قضاؤه، فمن له القصاصُ له أن يقتصَّ، سواءٌ قُضيَ به أو لا كما في «البزَّازيَّة»[2].

(قوله: خِلَافًا لَهُمَا) فعندهما: ليس لهم ذلكَ، إلا أن يكون الشَّريكُ الكبيرُ أبًا للصَّغير. «نهاية»[3]. وقاساهُ على ما إذا كان مشتركًا بين كبيرين وأحدُهما غائبٌ.

(قوله: وَالأَصْلُ... إلخ) استدلالٌ لقول الإمام، قال في «الهداية»: وله: إنَّه حقٌّ لا يتجزَّأُ؛ لثبوته بسببٍ لا يتجزَّأُ، وهو القرابةُ، واحتمالُ العفو من الصَّغير منقطعٌ، أي: في الحال، فيثبتُ لكلِّ واحدٍ كملاً كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأنَّ احتمالَ العفو من الغائب ثابتٌ. اهـ[4].

واعترض سعدي كونَ السَّبب هو القرابةَ: بأنَّه يثبتُ للزَّوج والزَّوجة ولا قرابةَ[5]. وأجاب الطُّوريُّ: بأنَّه على التَّغليب، أو بأنَّ المرادَ بها: الاتِّصالُ الموجِبُ للإرث[6].

(قوله: وَأَمَانٍ) أي: أمان المسلم الحربيَّ.

(١) «جامع الرموز»: ص٦٨٦.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠١.

(٣) «النهاية»: ١١/ ١١٢ ط العلمية.

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٤٦.

(٥) «الحواشي السعدية»: ٨/ ٢٦٣ (بهامش نتائج الأفكار).

(٦) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٤٢.

(إِلَّا إِذَا كَانَ الكَبِيرُ أَجْنَبِيّاً عَنِ الصَّغِيرِ، فَلَا) يملكُ القودَ (حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ) إجماعاً. زيلعي[1]. فليُحفظْ. (وَلَوْ قَتَلَ القَاتِلَ أَجْنَبِيٌّ؛ وَجَبَ القِصَاصُ عَلَيْهِ فِي) القتل (العَمْدِ) لأنَّه محقونُ الدَّم بالنَّظَر لقاتله ....

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ الكَبِيرُ أَجْنَبِيّاً عَنِ الصَّغِيرِ) قال في «النِّهاية»: بأن كان العبدُ مشتركاً بين صغيرٍ وأجنبيٍّ، فقتلَ عمداً؛ ليس للأجنبيِّ أن يَستوفيَ القصاصَ قبل بلوغه بالإجماع، إلا أن يكون للصَّغير أبٌ، فيستوفيانِه حينئذٍ. اهـ[2]. ثمَّ قال ناقلاً عن «المبسوط»: لأنَّ السَّببَ الملكُ، وهو غيرُ متكاملٍ لكلِّ واحدٍ منهما، فإنَّ ملكَ الرَّقبة يحتملُ التَّجزِّي، بخلافِ ما نحن فيه، فإنَّ السَّببَ فيه القرابةُ، وهو ممَّا لا يحتملُ التَّجزِّي[3]. وتمامُه فيه.

وظاهرُ هذا التَّصوير والتَّعليل ـ ومثلُه ما قدَّمناه آنفاً عن القهستانيِّ عن «الأصل» ـ أنَّ المرادَ بالأجنبيِّ: مَنْ كان شريكاً في الملك، لا في القرابة، فلو قتلَ رجلٌ وله ابنُ عمَّةٍ كبيرٌ وابنُ خالةٍ صغيرٌ وهما أجنبيَّان؛ فللكبير القصاصُ؛ لأنَّ السَّببَ: القرابةُ للمقتول، وهو ممَّا لا يتجزَّأُ، وكذا لو قُتلَ عن زوجةٍ وابنٍ صغيرٍ من غيرها؛ فللزَّوجة القصاصُ؛ لأنَّ مرادَهم بالقرابة: ما يَشملُ الزَّوجيَّةَ كما مرَّ، وبه أفتى العلَّامةُ ابنُ الشلبيِّ في «فتاواه المشهورة» فيمن قتلَ امرأةً عمداً ولها زوجٌ وابنٌ صغيرٌ من غيره، فأجابَ: للزَّوج القصاصُ قبل بلوغ الولد. لكن يخالفُه ما في «فتاوى العلَّامة الحانوتيِّ»، حيثُ أفتى فيمن قُتلَ عمداً وله بنتٌ بالغةٌ وابنٌ صغيرٌ وأربعُ زوجاتٍ: بأنَّه ينتظرُ بلوغُ الابن؛ لكون بعضِ الزَّوجات أجنبيَّاتٍ عنه، أخذاً من عبارة الزَّيلعيِّ. اهـ[4]. فليتأمَّلْ في ذلكَ.

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٠٩

(٢) «النهاية»: ١١/ ١١٣ ط العلمية.

(٣) «المبسوط» للسرخسي: ٢٦/ ١٧٦، «النهاية»: ١١/ ١١٣ ط العلمية.

(٤) «فتاوى الحانوتي»: ق٣٤٧/ ب الأزهرية.

كما مرَّ، (وَالدِّيَةُ عَلَى عاقلته) أي: القاتل (فِي الخَطَأ. وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ القَتِيلِ بَعْدَ القَتْلِ) أي: بعد قتل الأجنبيِّ: ("كُنْتُ أَمَرْتُهُ بِقَتْلِهِ"، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ) على مقالته؛ (لَا يُصَدَّقُ) ويُقتلُ الأجنبيُّ. «درر»[1]. بخلاف مَنْ حفرَ بئراً في دارِ رجلٍ، فماتَ فيها شخصٌ، فقال ربُّ الدَّار: أمرتُه بالحفر؛ صُدِّقَ. «مجتبى»[2] يعني: لأنَّه يَملكُ استئنافَه للحال، فيُصدَّقُ، بخلاف الأوَّل؛ لفواتِ المحلِّ بالقتل[3] ....

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: أوَّلَ الفصل.

(قوله: وَلَوْ قَالَ... إلخ) أفادَ أنَّ وليَّ القصاص له استيفاؤه بنفسِه وأمرُ غيره به كما صرَّح به في «البزَّازيَّة»[4]. لكن ليس للغير استيفاؤه بغيبةِ الموكِّل كما قدَّمناه عن القُهُستانيِّ.

(قوله: أَيْ: بَعْدَ قَتْلِ الأَجْنَبِيِّ) مصدرٌ مضافٌ إلى فاعله.

(قوله: كُنْتُ أَمَرْتُهُ) أي: أمرتُ الأجنبيَّ.

(قوله: لَا يُصَدَّقُ) لأنَّ فيه إسقاطَ حقِّ غيره، وهو وليُّ القاتل الأوَّل.

(قوله: يَعْنِي... إلخ) أفادَه المصنِّفُ في «المنح»[5]، وبه علَّلَ في «الظَّهيريَّة»، حيثُ قال: لأنَّه أخبرَ عمَّا يملكُ[6].

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٩٣.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٤.

(٣) قول الشارح: (لفوات المحلِّ بالقتل... إلخ) فيه: أنَّه يقال مثلُه في الحفر؛ إذ المحفورُ لا يمكن أن يحفرَ، ولعلَّ وجهَ الفرق أن يقال: بقتل القاتل سقطَ حقّ وليّ المقتول، فكان أجنبياً، ولا ينفذ إقرارُه، وبالسُّقوط في البئر المحفورة في أرض الغير لم يسقطْ حقُّ صاحبها، بل هي باقيةٌ في ملكه، فينفذُ إقرارُه فيها بأنَّ الحفرَ كان بإذنه. اهـ سندي عن الرحمتي. (رافعي).

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠١.

(٥) «منح الغفار»: ق٧٥٥/ ب فيض الله.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤٩/ ب فيض الله.

كما هو القاعدةُ، وظاهرُه: أنَّ حقَّ الولي يَسقطُ رأساً كما لو ماتَ القاتلُ حتفَ أنفه.

(وَلَوِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً) ....

(**قوله: كَمَا هُوَ القَاعِدَةُ**) وهي أنَّ من حكى أمراً: إنْ ملكَ استئنافَه للحال؛ صُدِّقَ، وإلا فلا، كما لو أخبرَ وهي في العدَّة أنَّه راجَعَها؛ صُدِّقَ، ولو بعدها؛ فلا إن كذَّبَتْه إلا ببرهانٍ، وهنا يملكُ استئنافَ الإذن بالحفر، ولا يملكُ الإذنَ بالقتل؛ لفوات محلِّه، وهو المقتولُ.

(**قوله: وَظَاهِرُهُ... إلخ**) أي: ظاهرُ قول المتن: (ولو قتلَ القاتلَ أجنبيٌّ وجبَ القصاصُ... إلخ): أنَّ وليَّ المقتول الأوَّل يسقطُ حقُّه رأساً، أي: يسقطُ من الدِّية كما سقطَ من القصاص، مثلُ: ما لو ماتَ القاتلُ بلا قتلِ أحدٍ. ووجهُ الظُّهور: أنَّ المصنِّفَ لم يتعرَّضْ لشيءٍ من ذلك[1]، وهو ظاهرٌ؛ لِمَا تقدَّمَ من أنَّ موجبَ العمد القودُ عيناً، فلا يصيرُ مالاً إلا بالتَّراضي، ولم يوجدْ هنا. ثمَّ رأيتُه في «التَّاترخانيَّة» حيثُ قال في هذه المسألة: وإذا قتلَ القاتلَ بحقٍّ أو بغير حقٍّ؛ سقطَ عنه القصاصُ بغير مالٍ، وكذا إذا ماتَ[2].

(**قوله: وَلَوِ اسْتَوْفَاهُ... إلخ**) أي: استوفى القصاصَ الواجبَ لجماعةٍ، وكان ينبغي ذكرُ هذه المسألة قبلَ قوله: (ولو قتلَ القاتلَ أجنبيٌّ)، فإنَّها من متعلَّقاتِ ما قبلها، وقد ذكرَها الشرَّاحُ تأييداً لأصل الإمام: أنَّ القصاصَ يثبتُ لكلٍّ على الكمال، فقالوا: والدَّليلُ عليه: لو استوفى أحدُهم لا يضمنُ للباقين شيئاً ولا للقاتل، ولو لم يكن جميعُ القصاص واجباً له؛ لكان ضامناً باستيفاء الكلِّ.

(١) قوله: (ووجهُ الظُّهور: أنَّ المصنِّفَ لم يتعرَّض لشيءٍ من ذلك... إلخ) عدمُ تعرُّض المصنِّف له لا يدلُّ على شيءٍ لا نفياً ولا إثباتاً. (رافعي).

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٢٢.

وفي «المجتبى» و«الدُّرَر»: دمٌ بين اثنينِ، فعفا أحدُهما وقتلَه الآخرُ: إن علمَ أنَّ عفوَ بعضهم يُسقطُ حقَّه يُقادُ، وإلا فلا والدِّيةُ في ماله، بخلافِ ممسِكِ رجلٍ ليقتلَ عمداً، فقتلَ وليُّ القتيل الممسكَ؛ فعليه القودُ؛ لأنَّه ممَّا لا يُشكلُ على النَّاس.

(جَرَحَ إِنْسَانًا، وَمَاتَ) المجروحُ، (فَأَقَامَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الجَرْحِ، وَأَقَامَ الضَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَرِئَ) من الجرح، (وَمَاتَ بَعْدَ مُدَّةٍ؛ ....

(قوله: دَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ) أي: وجبَ لهما على آخرَ، وعبارةُ «الدُّرَر» من هنا إلى قوله: وإلا فلا[1]. وأمَّا عبارةُ «المجتبى»؛ فنصُّها: ولو كان الدَّمُ بين اثنينِ، فعفا أحدُهما، وقتلَه الآخرُ، فإن لم يعلمْ بعفو شريكه؛ يُقتلُ قياساً لا استحساناً. وإن علمَ بعفوه، فإن لم يعلمْ بحُرْمته وقال: ظننتُ أنَّه يحلُّ لي قتلُه؛ لا يقتلُ، والدِّيةُ في ماله. وإن علمَ بالحرمة؛ يُقتلُ سواءٌ قضى القاضي بسقوط القصاصِ في نصيب السَّاكت أو لم يقضِ، وهذا كمن أمسكَ رجلاً حتَّى قتلَه الآخرُ عمداً، فقتلَ وليُّ القتيل الممسِكَ؛ فعليه القصاصُ، قضى القاضي بسقوط القصاصِ عن الممسِكِ أو لم يقضِ. اهـ[2].

(قوله: بِخِلَافِ) مرتبطٌ بقوله: (وإلا فلا)، و(الممسك) بالنصب مفعولُ (قتل)، وفي تعبيره نوعُ خفاءٍ، ومؤدَّاهُ ما قدَّمناه.

(قوله: مِمَّا لا يُشْكِلُ عَلَى النَّاسِ) أي: لا يخفى عليهم أنَّ الممسكَ لا يحلُّ قتلُه، بخلاف مَنْ عفا عنه أحدُ أولياء القتيل، فإنَّه يخفى أنَّه يسقطُ حقُّ الباقي أو لا، بل في «الدُّرَر» على «المحيط»: إنَّه مجتهدٌ فيه، فعند البعض: لا يسقطُ القصاصُ بعفو أحدهما، فصارَ ظنُّه شبهةً[3].

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٩٥، وهي عبارةُ متن «الغرر».

(٢) «المجتبى»: ٣/ ٣٨٤.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٤٩، «درر الحكام»: ٢/ ٩٥.

فَبَيِّنَةُ وَلِيِّ المَقْتُولِ أَوْلَى) كذا في «معين الحكام» معزيًا «الحاوي»[1].

(أَقَامَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ البَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ جَرَحَهُ زَيْدٌ وَقَتَلَهُ، وَأَقَامَ زَيْدٌ البَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ المَقْتُولَ قَالَ: "إِنَّ زَيْداً لَمْ يَجْرَحْنِي وَلَمْ يَقْتُلْنِي"؛ فَبَيِّنَةُ زَيْدٍ أَوْلَى) كذا في «المشتمل» معزيًا

(قوله: فَبَيِّنَةُ وَلِيِّ المَقْتُولِ أَوْلَى) هذا موافقٌ لِمَا ذكَره صاحبُ «القنية» في باب البيِّنتين المتضادَّتين[2].

وعلَّله بعضُهم: بأنَّ بيِّنةَ الأولياء مُثبتةٌ، وبيِّنةَ الضَّارب نافيةٌ. لكنَّه مخالفٌ لِمَا ذكره صاحبُ «الخلاصة» في آخر كتاب الدَّعوى بقوله: رجلٌ ادَّعى على آخرَ أنَّه ضربَ بطنَ أَمَتِه وماتتْ بضربه، فقال المدَّعَى عليه في الدَّفع: إنَّها خرجتْ بعد الضَّرْب إلى السُّوق؛ لا يصحُّ الدَّفعُ، ولو أقام البيِّنةَ أنَّها صحَّتْ بعد الضَّرب؛ يصحُّ. ولو أقاما البيِّنةَ: هذا على الصحَّة والآخرُ على الموتِ بالضَّرب؛ فبيِّنةُ الصحَّة أَوْلى[3]. كذا في «البزَّازيَّة» و«مشتمل الأحكام»[4]. وبه أفتى الفاضلُ أبو السعود. اهـ. كذا في «تعارض البيِّنات» للشَّيخ غانم البغداديِّ[5]. وما ذكره المصنِّفُ هنا مشى عليه أيضاً في كتاب الشَّهادات قُبيل باب الاختلاف في الشَّهادة تبعاً «للبحر»[6]. فتأمَّلْ.

(قوله: فَبَيِّنَةُ زَيْدٍ أَوْلَى) لأنَّها قامتْ على قول صاحب الحقِّ، لا على النَّفي. ط[7].

---

(١) «الحاوي» للزاهدي: كتاب الشهادات: ق١٠٩/آيني جامع عن القاضي عبد الجبار.

(٢) «قنية المنية»: كتاب الشهادات: ص٣١٤.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ١٣٢- ١٣٣.

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب الدعوى: ٢/ ٧١- ٧٢، «مشتمل الأحكام»: ق٥٠١/ب الفاتح.

(٥) «ملجأ القضاة عند تعارض البينات»: ص١٥٩- ١٦٠.

(٦) انظر: ١٣/ ٦٩٥- ٦٩٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٤.

لـ«مجمع الفتاوى»[1].

(قَالَ المَجْرُوحُ: "لَمْ يَجْرَحْنِي فُلَانٌ"، ثُمَّ مَاتَ) المجروحُ؛ (لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ الدَّعْوَى عَلَى الجَارِحِ بِهَذَا السَّبَبِ) مطلقاً وقيل: إنِ الجرحُ معروفاً[2] عند القاضي أو النَّاس قُبلتْ. «قنية»[3].

(قوله: لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ الدَّعْوَى) لأنَّ الوارثَ يدَّعِي الحقَّ للميت أوَّلاً، ثمَّ ينتقلُ إليه بالإرث، والمورِّثُ لو كان حيّاً لا تقبلُ دعواه؛ لأنَّه متناقضٌ، فكذا لا تصحُّ دعوى من يدَّعِي له. «ولوالجية»[4].

وقيَّد ذلك في كتاب «القول لمن» بقوله: قال صاحبُ «المحيط»: هذا إذا كان الجارحُ أجنبيّاً، فإن كان وارثاً؛ لا يصحُّ. اهـ.

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ ما نقلَه عن «المحيط» فيما إذا كانت الجراحةُ خطأً؛ لأنَّه يكونُ في المعنى إبراءً لورثته عن المال.

وقيَّد ط كلامَ المصنِّف بقوله: مقيَّدٌ بالقتل العمد، وأمَّا إذا كان خطأً والمسألةُ بحالها؛ فإنَّها تقبلُ البيِّنةُ، ويسقطُ من الدِّية ثُلُثُها، ويعدُّ قولُه: لم يجرَحْني إسقاطاً للمال، فلا ينفذُ إلا من الثُّلُث. اهـ[5]. ولم يعزُه لأحدٍ.

---

(١) «مشتمل الأحكام»: ق١٠٥/آ- ب الفاتح بتصرف.

(٢) قول الشارح: (وقيل: إن الجرحُ معروفاً... إلخ) جزم بهذا القيل في «المحيط البرهاني»، وتقدَّم نقلُ عبارته في كتاب الشهادة. (رافعي).

(٣) «قنية المنية»: كتاب الشهادات: ص٣١٤.

(٤) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٩٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٤.

وفي «الدُّرَر» عن «المسعوديَّة»: لو عفا المجروحُ أو الأولياءُ بعد الجرحِ قبل الموت؛ جاز العفوُ استحساناً.

وفي «الوهبانيَّة»: جريحٌ قال: "قتلَني فلانٌ"، وماتَ، فبرهنَ وارثُه على آخرَ أنَّه قتلَه؛ لم تُسمعْ؛ لأنَّه حقُّ المورِّث، وقد أكذَبَهم.

ولو قال: "جَرحَني فلانٌ"، وماتَ، فبرهنَ ابنُه على ابنِ آخرَ أنَّه جرحَه خطأً؛ قُبلتْ[1]؛

(قوله: وَفِي «الدُّرَرِ» عَنِ «المَسْعُودِيَّةِ»[2]... إلخ) تكرارٌ مع ما تقدَّمَ قُبَيل قوله: (لا قودَ بقتل مسلمٍ مسلماً). اهـ ح[3].

(قوله: عَلَى آخَرَ) أي: على رجلٍ آخرَ أجنبيٍّ عن المورِّث، بقرينةِ ما بعده.

(قوله: وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ) أي: أكذبَ الشُّهودَ كما في «حاشية الأشباه» عن «مجموع النَّوازل»[4].

(قوله: فَبَرْهَنَ ابْنُهُ عَلَى ابْنِ آخَرَ) عبارةُ «الأشباه»: فبرهنَ ابنُه أنَّ فلاناً آخرَ جرحَه[5]، والصَّوابُ ما هنا[6]، ولذا قال البيريُّ: إنَّ ما في «الأشباه» خلافُ المنقول. فتنبَّه.

---

(١) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٦٤/ آ فيض الله عن «الظهيرية».

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ٩٥.

(٣) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٨/ ب راغب باشا.

(٤) «مجموع النوازل» للكشي: ص٥٤٢ (رسالة جامعية ت: عبد المالك تويشبايف)، «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٥٦.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٥٠.

(٦) قوله: (والصَّوابُ ما هنا... إلخ) ما ذكرَه في «الوهبانيَّة» عزاه في «شرحها» «للظهيرية»، ورأيتُه أيضاً في آخر جناياتها، والحكمُ عدمُ قبول بيِّنة الابن في الأولى، وقبولها في الثَّانية كما ذكره الشَّارحُ، ولم يتعرَّض في «الظهيريَّة» للثَّالثة، وهي ما إذا قال: جرحني فلانٌ وبرهنَ وارثُه على فلانٍ آخرَ أجنبيٍّ أنَّه جرحَه، والظَّاهرُ فيها القبولُ كما قال في «الأشباه» إذا لم يعين الجرح في كلام الميت والشُّهود؛ لإمكان تعدُّده، بخلاف =

لقيامها على حرمانه الإرثَ.

(سَقَاهُ سُمًّا حَتَّى مَاتَ: إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى أَكَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَمَاتَ؛ لا قِصَاصَ وَلا دِيَةَ، لَكِنَّهُ يُحْبَسُ وَيُعَزَّرُ. ....

(قوله: لِقِيَامِهَا عَلَى حِرْمَانِهِ الإِرْثَ[1]) بيانٌ للفرق بين ما إذا أُقيمتِ البيِّنةُ على أجنبيٍّ، فلا تُقبلُ كما تقدَّم، وبين ما إذا أُقيمتْ على ابن المجروح. قال في «الظهيريَّة»: ووجهُه: أنَّ البيِّنةَ قامتْ على حرمان الولد الإرثَ، فلمَّا أجزْنا ذلك في الميراثِ؛ جعلْنا الدِّيةَ على عاقلته. اهـ.

(قوله: وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ) وكذا إذا علمَ بالأَوْلى. ط[2].

(قوله: لا قِصَاصَ وَلا دِيَةَ) ويرثُ منه. «هنديَّة»[3]. ط[4].

(قوله: حَتَّى أَكَلَهُ) أي: باختياره، والأَوْلى: (حتى شَرِبَه).

= ما إذا عيَّنوه في شهادتهم مع تعيين الميت له للتَّكذيب منه لهم، فلا تقبلُ، وما قاله البيريُّ مستنداً لما في «خزانة الأكمل»: جرحَه بالسَّيف عمداً، فأشهدَ المجروحُ أنَّ فلاناً لم يجرحْني ثم ماتَ من ذلك الجرحِ؛ فلا شيءَ على فلانٍ، ولا تقبلُ البيِّنةُ عليه أنَّ ما ذكره المؤلِّف من قبول البينة على الجرح خلافُ المنقول. اهـ؛ لا يدلّ على دعواه؛ إذ ما فيها مفادُه عدم قبول بيِّنة الوارث على فلانٍ أنَّه جرحَه بعد إبراء الميت له بأنَّه لم يجرحه لمناقضتها لكلام المورث، والظَّاهرُ: أنَّه في «الأشباه» لم يقصدْ عزوَ قوله: (بخلاف... إلخ) إلى «شرح المنظومة»، بل عزو أصل المسألة إليها، وعبارةُ «الأشباه» نصُّها: قال المجروحُ: قتلني فلان لم يقبلْ قوله في حقِّه ولا بينة الوارث أنَّ فلاناً آخرَ قتلَه، بخلاف ما إذا قال: جرحني فلان ثم ماتَ، فبرهنَ ابنُه أنَّ فلاناً آخرَ جرحَه تقبلُ. كذا في «شرح المنظومة». اهـ. (رافعي).

(١) قول الشارح: (قبلتْ لقيامها على حرمانه الإرثَ) قال ط: فيه: أنَّ هذه العلَّةَ تظهرُ فيما إذا جرحَه عمداً، والعلَّةُ السَّابقةُ ـ وهي قولُه: (لأنه حق المورث) ـ تظهرُ أيضاً هنا. اهـ. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٤.

قوله: (وكذا إذا علم بالأولى. ط) الظَّاهرُ: أنَّ عدمَ العلم لا بدَّ منه في كلام المصنِّف حتى يتأتَّى لزومُ التَّعزير المذكور في كلامه. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٦/ ٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٤.

وَلَوْ أَوْجَرَهُ) السمَّ (إِيجَاراً؛ تَجِبُ الدِّيَةُ) على عاقلته، (وَإِنْ دَفَعَهُ لَهُ فِي شَرْبَةٍ، فَشَرِبَهُ وَمَاتَ) منه؛ (فَكَالأَوَّلِ) لأنَّه شَربَ منه باختياره، إلا أنَّ الدَّفعَ خُدعةٌ، فلا يلزمُ إلا التَّعزيزُ والاستغفارُ. «خانيَّة»(١).

(قوله: وَلَوْ أَوْجَرَهُ... إلخ) أي: صبَّه في حلقه على كُرهٍ، وكذا لو ناوَلَه وأكرهَه على شُربه حتَّى شربَ؛ فلا قصاصَ، وعلى عاقلته الدِّيةُ. «تاترخانيَّة»(٢).

ثمَّ قال: وفي «الذَّخيرة»: ذكرَ المسألةَ في «الأصل» مطلقاً بلا خلافٍ ولم يفصِّلْ. ولا يُشكلُ على قول أبي حنيفةَ؛ لأنَّ القتلَ حصلَ بما لا يجرحُ، فكان خطأَ العمد على مذهبه. وأمَّا على قولهما؛ فمنهم مَن قال: عندهما على التَّفصيل: إن كان ما أوجرَ من السمِّ مقداراً يقتلُ مثلُه غالباً؛ فهو عمدٌ، وإلا؛ فخطأُ العمد. ومنهم مَن قال: إنَّه على قولهم جميعاً خطأُ العمد مطلقاً(٣). اهـ ملخَّصاً(٤). وذكرَ السَّائحاني: أنَّ شيخَه(٥) أبا السَّعود ذكرَ في باب قطع الطَّريق: أنَّه لو قتلَ بالسمِّ قيل: يجبُ القصاصُ؛ لأنَّه يعملُ عملَ النَّار والسِّكِّين، ورجَّحَه السَّمرقنديُّ. اهـ(٦). أي: إذا أوجَرَه أو أكرهَه على شُرْبه كما لا يخفى.

(قوله: فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا التَّعْزِيرُ وَالاسْتِغْفَارُ) أي: لارتكابه معصيةً بتسبُّبه لقتل النَّفس.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣١.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧.

(٣) قوله: (ومنهم من قال: إنَّه على قولهم جميعاً خطأُ العمد مطلقاً) لم يظهرْ وجهُ كونه خطأَ العمد على قولهما. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧- ١٨.

(٥) قوله: (وذكرَ السَّائحانيُّ أنَّ شيخه... إلخ) وقال السنديُّ في آخر السَّرقة نقلاً عن الحمويِّ: من سقى رجلاً سمّاً، فماتَ، قال في جنايات «البدائع»: يجبُ القصاصُ؛ لأنَّه يعملُ عملَ النَّار والسكِّين، قال السمرقنديّ في شرحه: والعملُ على هذه الرِّواية في زماننا؛ لأنَّه ساعٍ في الأرض بالفساد، فيقتلُ دفعاً لشرِّه. اهـ. (رافعي).

(٦) «فتح الله المعين»: ٢/ ٤١٦.

(وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَرٍّ) بفتح الميم: ما يُعملُ به في الطِّين (يُقْتَصُّ إِنْ أَصَابَهُ حَدُّ الحَدِيدِ) أو ظهرَه وجرحَه إجماعـًا كما نقلَه المصنِّفُ عن «المجتبى»[1]. (وَإِلَّا) يُصِبْه حدُّه، بل قَتلَه بظهره ولم يجرَحْه؛ (لَا) يُقتصُّ في رواية الطَّحاويِّ[2]، وظاهرُ الرِّواية: أنَّه يُقتصُّ بلا جرحٍ في حديدٍ ونُحاسٍ وذهبٍ ونحوها، وعزاهُ في «الدُّرَر» لقاضي خان[3]. لكن

تنبيهٌ: أقرَّ أنَّه أهلكَ فلانـًا بالدُّعاء أو بالسِّهام الباطنة أو بقراءة الأنفال؛ لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه كذبٌ محضٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ادِّعاء علم الغيب المنفيِّ بقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ولم يوجدْ نصٌّ بإهلاكه بهذه الأشياء، وبالإقرار كاذبـًا لا يلزَمُه شيءٌ، كما لو أقرَّ ببنوَّةِ رجلٍ هو أكبرُ من المقرِّ سنـًا. ولو أقرَّ أنَّه أهلكَ فلانـًا بقراءةِ أسماء الله تعالى القهريَّة؛ اختلفَ المشايخُ فيه لوقوعها، والأصحُّ: أنَّه لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يجعَلْه من آلة القتل وسببه. اهـ بيري عن «حاوي القنية»[4]. ولم يذكرْ ما إذا أقرَّ أنَّه قتلَه بالإصابة بالعين. فتأمَّلْ.

(قوله: مَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الطِّينِ) قال العينيُّ: المَرُّ بفتح الميم وتشديد الراء، وهو خشبةٌ طويلةٌ في رأسها حديدةٌ عريضةٌ، من فوقها خشبةٌ عريضةٌ، يضعُ الرَّجلُ رِجْلَه عليها ويحفرُ بها الأرضَ[5].

(قوله: بَلْ قَتَلَهُ بِظَهْرِهِ... إلخ) وإن أصابَه بالعُود؛ فهي مسألةُ القتل بالمثقَّل[6]، وقد

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٦ عن «المحيط» و«الجامع الصغير»، «منح الغفار»: ق٦٥٦/ آ فيض الله.

(٢) «مختصر الطحاوي»: ص٢٣٢.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٠، «درر الحكام»: ٢/ ٩٣.

(٤) «الحاوي» للزاهدي: كتاب الإقرار: ق١١٩/ ب يني جامع عن «الأسرار» لنجم الدين، «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٣٨.

(٥) «رمز الحقائق»: ٢/ ٣٠٣.

(٦) قوله: (فهي مسألةُ القتل بالمثقَّل) في «المحيط البرهاني» أوَّل الفصل الثاني في الجناية على النفس: =

نقلَ المصنِّفُ عن «الخلاصة»: أنَّ الأصحَّ: اعتبارُ الجَرْح عند الإمام لوجوب القود[1]، وعليه جرى ابنُ الكمال[2]. وفي «المجتبى»: ضربَ بسيفٍ في غمده، فخرقَ السَّيفُ الغمدَ وقتلَه؛ فلا قَوَدَ عند أبي حنيفة[3].

مرَّت أوَّلَ الكتاب. «معراج»[4]. أي: يكون شبهَ عمدٍ، وتقدَّمَ الكلامُ فيه.

(قوله: **أَنَّ الأَصَحَّ: اعْتِبَارُ الجَرْحِ... إلخ**) صرَّح بذلك في «الهداية» أيضاً[5]، ولم يتعقَّبْه الشرَّاحُ، فكان النَّقلُ عنها أَوْلى؛ لأنَّها أقوى.

(قوله: **فَلَا قَوَدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ**) لأنَّه لم يَقصدْ ضربَه بآلةٍ جارحةٍ. «ولوالجيَّة»[6].

أقول: وهذا موافقٌ لِمَا تقدَّمَ من تعريف العمد بأن يتعمَّدَ ضربَه بآلةٍ تفرِّقُ الأجزاءَ. ويؤخذُ منه: أنَّه لو قصدَ ضربَه بالسَّيْف في هذه الصُّورة يلزَمُه القودُ؛ لحصول الجرحِ بآلة

= قال محمدٌ في «الجامع الصغير»: رجلٌ ضربَ رجلاً بمرٍّ، فقتلَه، فإن أصابَه بالحديد قتلَ به، وإن أصابَه بالعود ففيه الدِّيةُ. هكذا ذكر. وقوله في الكتاب: وإن أصابَه بالعود ففيه الدِّيةُ يحتملُ أن يكون قولَ أبي حنيفةَ، أما على قولهما يجبُ القصاصُ، كما لو ضربَه بالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة، وإليه ذهبَ بعضُ المشايخ، وعامَّتُهم على أنَّ هذا قولُ الكلِّ؛ لأنَّ هذا مما لا يقتلُ غالباً، وهما يَعتبران غلبةَ الهلاك في آلةٍ ليست بجارحةٍ، ومن هذا الجنس ذكرَ في «فتاوى أهل سمرقند»: إذا ضربَ رجلاً بالكاذكرب وقتله: إن ضربَه من قبل الحديد ففيه القصاصُ، وإن ضربَه من قبل الخشبة فلا قصاصَ فيه، ويجبِ أن يكون الكلامُ فيه نظيرَ الكلام في مسألة المرِّ. اهـ. ونقلَ ط عن الأتقاني: أنَّه إن أصابَه العودُ فعليه الديةُ ولا قصاصَ، لكنَّه إذا كان عظيماً لا يلبثُ كان كالسَّيف عندهما، وكالسوط عنده. اهـ. وفي «المنح»: وإن قتلَه بعوده فلا قودَ إجماعاً، وقيل: فيه خلافُهما. (رافعي).

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٤٣، «منح الغفار»: ق٦٥٦/ آ فيض الله.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٠.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٦.

(٤) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٠٩.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٤٦.

(٦) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٦٩.

(كَالخَنِقِ وَالتَّغْرِيقِ) خلافـاً لهما والشَّافعيِّ. ولو أدخَلَه بيتـاً فماتَ فيه جوعـاً؛ لم يضمنْ شيئـاً،

القتل مع قصد الضَّرْب. وأمَّا ما قدَّمناه عن «المجتبى» أوَّلَ الكتاب من أنَّه لا يُشترطُ في العمد قصدُ القتل؛ فمعناهُ: أنَّه بعد قصد ضربِه بالمحدَّد لا يُشترطُ قصدُ القتل، فالشَّرطُ هو قصدُ الضَّرب دون القتل، ثمَّ لا يلزمُ من وجود القتل بالمحدَّد كونُه عمداً؛ لأنَّه قد يكون خطأً، فلذا شرطَ قصدُ الضَّرب به، وهنا إذا لم يقصدْ ضربَه بالسَّيف لم يكن عمداً وإن حصلَ القتلُ به.

(قوله: كَالخَنِقِ) متَّصلٌ بقوله: (وإلا لا). والخَنِقُ بكسر النون قال الفارابيُّ: ولا يقال بالسُّكون[١]، وهو مصدرُ: خَنَقَه إذا عصرَ حَلقَه، والخنَّاقُ فاعلُه، والخِنَاقُ بالكسر والتَّخفيف: ما يخنقُ به من حبلٍ أو وَتَرٍ. اهـ «مغرب»[٢].

(قوله: خِلَافـاً لَهُمَا) فعندهما: فيه القودُ. وفي «الولوالجيَّة»: هذا إذا دامَ على الخنق حتَّى ماتَ، أمَّا إذا تركَه قبل الموت يُنظرُ: إن دامَ على الخنقِ بمقدار ما يموتُ منه الإنسانُ غالبـاً؛ يجبُ القصاصُ عندهما، وإلا فلا إجماعـاً. اهـ[٣]. وكذا في التَّغريق يُشترطُ أن يكون الماءُ عظيمـاً بحيث لا تمكِنُه النَّجاةُ ليكون عندهما عمداً موجبـاً للقصاص، فلو قليلاً؛ لا يقتلُ غالبـاً أو عظيمـاً تمكنُ النَّجاةُ منه بالسِّباحة، بأن كان غيرَ مشدودٍ وهو يحسنُ السِّباحةَ، فهو شبهُ عمدٍ. أفادهُ في «التَّاترخانيَّة» وغيرها[٤].

(قوله: وَلَوْ أَدْخَلَهُ بَيْتـًا) كذا أطلقَه في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط»[٥]. وفيها عن

(١) «ديوان الأدب»: ٢/ ١٤٢، وعبارتُه: (ويجيءُ على فَعِل، وهو قليلٌ عزيزٌ، وهو قولُك: خنق خَنِقـاً).

(٢) «المغرب»: ص١٥٥.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٦٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٥.

(٥) «المحيط البرهاني»: ٢٠/ ١٤ ط إدارة القرآن، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٨.

وقالا: تجبُ الدِّيةُ. ولو دَفنَه حيّاً فماتَ؛ عن محمدٍ: يُقادُ به. «مجتبى»[1].

«الظَّهيريَّة»: ولو قيَّدَه وحبسَه في بيتٍ... إلخ [2]. والظَّاهرُ: أنَّ المعتبرَ عدمُ القدرة على الخروج، سواءٌ قيَّدَه أو لا.

(قوله: وَقَالا: تَجِبُ الدِّيَةُ) في «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط» و«الكبرى»: تجبُ عليه الدِّيةُ[3]. وفيها عن «الخانيَّة» و«الظَّهيريَّة»: تجبُ على عاقلته[4]. فالظَّاهرُ: أنَّ الأوَّلَ على حذفِ مضافٍ. تأمَّلْ. وفي «الظَّهيريَّة»: والفتوى على قول أبي حنيفةَ: أنَّه لا شيءَ عليه[5].

وقال ط أوَّلَ الكتاب: وفي «شرح الحمويِّ» عن «خزانة المفتين»: ولو طرحَه في بئرٍ، أو من ظهرِ جبلٍ أو سطحٍ؛ لم يُقتلْ به، ولو طيَّنَ على إنسانٍ بيتاً حتَّى ماتَ جوعاً أو عطشاً؛ لم يضمنْ. وقالا: عليه الدِّيةُ؛ لأنَّه سببٌ يؤدِّي إلى التَّلَف، فيجبُ الضَّمانُ، وهو المختارُ في زماننا لمنع الظَّلَمة من الظُّلْم[6]. اهـ[7].

(قوله: عَنْ مُحَمَّدٍ: يُقَادُ) بناءً على أنَّه يجبُ عنده في شبه العمد القودُ كما نقلَه في «المعراج»[8]، أو على أنَّ هذا عمدٌ، ففي «التَّاترخانيَّة»: يقادُ فيه؛ لأنَّه قتلَه عمداً، وهذا قولُ محمدٍ. والفتوى أنَّه على عاقلته الدِّيةُ. اهـ[9]. والفرقُ بينه وبين ما إذا حبسَه حتَّى

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٧ عن «المنتقى» للحاكم الشهيد.

(٢) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥٠/ آ فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٨.

(٣) «المحيط البرهاني»: ٢٠/ ١٤ ط إدارة القرآن، «الفتاوى الكبرى»: ق٢٤١/ آ راغب باشا، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٨.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٢، «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥٠/ آ فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٨.

(٥) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٥٠/ آ فيض الله.

(٦) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٥٤/ آ شهيد علي باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٥٩.

(٨) «معراج الدراية»: ٨/ ٤١١.

(٩) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٩.

بخلافِ قتلِه بموالاةِ ضرب السُّوط كما سيجيءُ. وفيه: لو اعتادَ الخَنِقَ؛ قُتلَ سياسةً، ولا تُقبلُ توبتُه ....

مات جوعـًا حيث كان الفتوى على أنَّه لا شيءَ عليه كما مرَّ: هو أن الجوعَ والعطشَ من لوازم الإنسان، أمَّا هنا؛ فقد ماتَ غمّـًا، وذلك ليس من لوازمه، فيُضافُ للفاعل كما أفاده في «الظَّهيريَّة»[١].

(قوله: بِخِلَافِ قَتْلِهِ... إلخ) فإنَّه لا قَودَ فيه. قال الأتقانيُّ: إذا والى الضَّرباتِ بالسَّوْط الصَّغير والعصا الصَّغيرة لا يجبُ به القصاصُ[٢]. وقال الشَّافعيُّ: يجبُ إذا والى على وجهٍ لا تحتملُه النَّفسُ عادةً[٣]. اهـ[٤]. ونقلَ قبلَه: أنَّه شبهُ عمدٍ عن أبي حنيفةَ، وعندهما عمدٌ[٥].

(قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) لم أرَهُ.

(قوله: لَوِ اعْتَادَ الخَنِقَ... إلخ) في «الخانيَّة»: ولو خنقَ رجلاً؛ لا يُقتلُ، إلا إذا كان خنَّاقـًا معروفـًا خنقَ غيرَ واحدٍ، فيُقتلُ سياسةً. اهـ[٦]. وعبارةُ الشَّارح قُبَيل كتاب الجهاد: (وإلا بأن خنقَ مرَّةً؛ لا يُقتلُ)، ذكرَه بعد قول المصنِّف هناكَ: (ومن تكرَّرَ الخَنِقُ منه في

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤٩/آ فيض الله.

(٢) قوله: (قال الأتقانيُّ: إذا والى الضربات بالسوط... إلخ) وفي «البزازيَّة» أوَّلَ الجنايات: وإن والى في الضَّربات بالسوط لا يقتصُّ عندنا. اهـ. وظاهرُه: الاتِّفاقُ على عدم القصاص. ثم رأيتُ في الزيلعيِّ: أنَّه وقعَ الاختلافُ في الموالاة على قولهما، ونصُّه: ثم لا فرقَ عند أبي حنيفةَ بين أن يموتَ بضربةٍ واحدةٍ وبين أن يوالى عليه ضرباتٌ حتى مات، كلُّ ذلك شبهُ العمد لا يوجبُ القصاصَ، واختلفَ على قولهما في الموالاة. اهـ. وبهذا يتَّضحُ الحالُ، وانظر الأرجح على قولهما. (رافعي).

(٣) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ١٢٥.

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٥٢- ٥٥٣.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٥١.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٠.

لو بعد مسكِه كالسَّاحر. وفيه: (قَمَطَ رَجُلاً وَطَرَحَهُ قُدَّامَ أَسَدٍ أَوْ سَبُعٍ فَقَتَلَهُ؛ فَلَا قَوَدَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ، وَيُعَزَّرُ وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ) زادَ في «البزَّازيَّة»: وعن الإمام: عليه الدِّيةُ. ....

المصر قُتلَ به)[1]، ومفادُه: أنَّ التَّكرارَ يحصلُ بمرَّتينِ. ثمَّ هذا غيرُ خاصٍّ بالخنق؛ لِمَا قدَّمه في شبهِ العمد أنَّه لا قودَ فيه، إلا أن يتكرَّرَ منه، فللإمام قتلُه سياسةً.

(قوله: لَوْ بَعْدَ مَسْكِهِ) أي: بعدما وقعَ في يدِ الإمام، وإن تابَ قبله؛ قُبلتْ. «مجتبى»[2].

(قوله: فَلَا قَوَدَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ) وكذا لو أدخلَه في بيتٍ، وأدخلَ معه سَبُعاً، وأغلقَ عليه البابَ، فقتلَه السَّبعُ. وكذا لو نهشَتْه حيَّةٌ أو لسعَتْه عقربٌ. وإن فعلَ ذلك بصبيٍّ؛ فعليه الدِّيةُ. «تاترخانيَّة»[3]. ونقلَ ط مثلَه عن «الهنديَّة»[4]. وقولُه: "فعليه الدِّيةُ" أي: على عاقلته على حذفِ مضافٍ، بدليل ما يأتي؛ إذ لا يَصدقُ عليه قتلُ العمد على قول الإمام. تأمَّلْ. وانظرْ ما الفرقُ بين الصبيِّ والرَّجل؟ وسيذكرُ المصنِّفُ قُبيل باب القسامة: (لو غصبَ صبيّاً حرّاً، فماتَ بصاعقةٍ أو نهشِ حيَّةٍ؛ فديتُه على عاقلة الغاصب)[5]، وعلَّلَه الشَّارحُ هناك: بأنَّه متسبِّبٌ، وذكرَ أنَّه لو نقلَ الحرَّ الكبيرَ مقيَّداً، ولم يمكِنْه التَّحرُّزُ عنه؛ ضَمِنَ... إلخ، ومقتضاهُ: عدمُ الفرق بين الكبير والصَّغير، وهذا موافقٌ للرِّواية التي ذكرها هنا عن «البزَّازيَّة»[6]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك هناك إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) انظر: ٩/ ٨٤٩- ٨٥٠.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٣٧٧.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٦/ ٦، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٤.

(٥) انظر: ١٧/ ١٧٧- ١٧٨ ملخصاً.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

ولو قمطَ صبيّاً وألقاهُ في الشَّمس أو البرد حتَّى ماتَ؛ فعلى عاقلته الدِّيةُ. وفي «الخانيَّة»: قمطَ رجلاً في البحر، فرسبَ وغرقَ كما ألقاه؛ فعلى عاقلته الدِّيةُ عند أبي حنيفةَ، ولو سبحَ ساعةً ثمَّ غرقَ؛ فلا ديةَ؛ لأنَّه غَرِقَ بعجزه، وفي الأُولى غرقَ بطرحِه في الماء[1]. (قَطَعَ عُنُقَهُ، وَبَقِيَ مِنَ الحُلْقُومِ قَلِيلٌ وَفِيهِ الرُّوحُ، فَقَتَلَهُ آخَرُ؛ فَلَا قَوَدَ فِيهِ) عليه؛

(قوله: وَلَوْ قَمَطَ صَبِيّاً... إلخ) ذكرَه في «التَّاترخانيَّة»[2]، وذكرَ قبلَه: ولو أنَّ رجلاً قمَطَ صبيّاً أو رجلاً، ثمَّ وضعَه في الشَّمْس؛ فعليه الدِّيةُ. اهـ[3]. أي: على عاقلته كما قدَّمنا. تأمَّل. ولينظرْ ما الفرقُ بين الشَّمس وبين السَّبُع، فإنَّه لا حكمَ لفعلِ كلٍّ منهما، وفي كلٍّ هو متسبِّبٌ بالقتل؟ والظَّاهرُ: أنَّه مفرَّعٌ على تلك الرِّواية.

(قوله: فَرَسَبَ) قال في «المغرب»: رَسَبَ في الماء رُسُوباً: سفلَ من باب "طَلَبَ"[4].

(قوله: وَغَرِقَ... إلخ) أي: وعلمَ موتَه منه. قال في «التَّاترخانيَّة»: ولو أنَّه حين طرحَ رسبَ في الماء، ولا يُدرى ماتَ أو خرجَ، ولم يُرَ له أثرٌ؛ لا شيءَ عليه ما لم يعلمْ أنَّه قد ماتَ[5].

(قوله: فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ) أي: مغلَّظةً. «تاترخانيَّة»[6].

(قوله: وَلَوْ سَبَحَ سَاعَةً... إلخ) وكذا لو كان جيِّدَ السِّباحة. «تاترخانيَّة»[7].

---

(1) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٠ عن «المجرد».

(2) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧.

(3) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧.

(4) «المغرب»: ص١٨٨.

(5) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧.

(6) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٦.

(7) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧.

لأنَّه في حكم الميِّت. (وَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ فِي) حالة (النَّزْعِ قُتِلَ بِهِ) إلا إذا كان يعلمُ أنَّه لا يعيشُ منه. كذا في «الخانيَّة». وفي «البزَّازيَّة»: شقَّ بطنَه بحديدةٍ، وقطعَ آخرُ عُنقَه: إن تُوهِّمَ بقاؤه حيّاً بعد الشقِّ قُتلَ قاطعُ العنق، وإلا قُتلَ الشاقُّ وعزِّرَ القاطعُ(١).

(قوله: لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَيِّتِ) فلو ماتَ ابنُه وهو على تلك الحالة؛ وَرِثَه ابنُه، ولم يرث هو من ابنه. «ذخيرة». ط(٢).

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ... إلخ) تبعَ فيه المصنِّفَ في «المنح»(٣)، وصوابُه أن يقولَ: وإن كان يعلمُ القاتلُ أنَّه لا يعيشُ به، فإنَّه الذي رأيتُه في «الخانيَّة» و«الخلاصة» و«التَّاترخانيَّة» و«البزَّازيَّة»(٤).

(قوله: شَقَّ بَطْنَهُ... إلخ) في «التَّاترخانيَّة»: شقَّ بطنَه وأخرجَ أمعاءَه، ثمَّ ضربَ رجلٌ عُنقَه بالسَّيف عمداً؛ فالقاتلُ هو الثَّاني(٥)، وإن كان خطأً تجبُ الدِّيةُ، وعلى الشاقِّ ثُلُثُ

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٥.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٥٦/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣١، «خلاصة الفتاوى»: ٢/ ٢٤٣، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٠، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

(٥) قوله: (في «التتارخانية»: شقَّ بطنَه وأخرجَ أمعاءَه ثم ضربَ رجلٌ عنقَه بالسَّيف عمداً؛ فالقاتلُ هو الثَّاني... إلخ) قال في «البزازيَّة» بعد ذكر مسألة «التتارخانية» المذكورة: وكذا لو جرحَه جراحةً مثخنةً والآخر غيرَ مثخنةٍ، والمثخنُ مما لا يتوهَّمُ معه البقاءُ، فالقاتل هو المثخن، هذا إذا تعاقبا، ولو معاً فهما قاتلان. اهـ. ونحوُه ما يأتي عن «الجوهرة» عند قوله: (ويقتل جمعٌ بمفردٍ). وفي «شرح الزيادات» لقاضيخان من كتاب الإقرار من باب ما يصدقُ فيه الرجلُ إذا أقرَّ أنَّه استهلكَ ما نصُّه: إذا أقرَّ بسبب الضَّمان وادَّعى ما يسقطُه لا يصدَّقُ إلا بحجَّةٍ؛ لأنَّ صاحبَه متمسِّكٌ بالأصل في إبقاءِ ما كانَ. اهـ. وبهذا يعلمُ جوابُ حادثة الفتوى، وهي: ادَّعى وليُّ قتيلٍ على رجلٍ أنَّه ضربَه بحجرٍ على رأسه وشقَّ بطنَه بحديدةٍ عمداً عدواناً، وطالبَه بالقصاص، فأقرَّ بأنَّه ضربَ رأسَه بحجرٍ ضرباً مهلكاً لو انفردَ، وأنَّ شخصاً آخرَ بعده شقَّ بطنَه بحديدةٍ،=

(وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً، فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ وَمَاتَ؛ يُقْتَصُّ) إلا إذا وُجدَ ما يقطعُه كحَزّ

الدِّية، وإن نفذتْ إلى جانبٍ آخرَ؛ فثُلُثاها. هذا إذا كان ممَّا يَعيشُ بعد الشقِّ يوماً أو بعضَ يومٍ، وإن كان بحالٍ لا يُتوهَّمُ معه وجودُ الحياة، ولم يبقَ معه إلا اضطرابُ الموت؛ فالقاتلُ هو الأوَّلُ، فيُقتصُّ بالعمد، وتجبُ الدِّيةُ بالخطأ. اهـ ملخَّصاً[1].

ولعلَّ الفرقَ بينه وبين من هو في النِّزاع: أنَّ النِّزاعَ غيرُ متحقِّقٍ، فإنَّ المريضَ قد يصلُ إلى حالة شبه النِّزاع، بل قد يظنُّ أنَّه قد ماتَ، ويُفعلُ به كالموتى، ثمَّ يعيشُ بعده طويلاً، بخلاف من شُقَّ بطنُه وأُخرجَ أمعاؤه، فإنَّه يتحقَّقُ موتُه، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيشُ معها يوماً؛ فإنَّها حياةٌ معتبرةٌ شرعاً كما مرَّ في الذَّبائح، فلذا كان القاتلُ هو الثَّانيَ. وأمَّا لو كان يضطربُ اضطرابَ الموت من الشقِّ؛ فالحياةُ فيه غيرُ معتبرةٍ أصلاً، فهو ميتٌ حكماً، فلذا كان القاتلُ هو الأوَّلَ. هذا ما ظهرَ لي. فتأمَّلْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَا يَقْطَعُهُ... إلخ) قال في «المنح»: لأنَّ الجرحَ سببٌ ظاهرٌ لموته،

= وكلٌّ منهما مهلكٌ بانفراده، وعاشَ بعده خمسَ عشرة ساعةً فلكيَّةً، ثم ماتَ منهما، فلم يصدِّقْه الوليُّ ولا الشَّخصُ الآخرُ على نسبة الشقِّ للآخر، وقال الزيلعيُّ قبيل إقرار المريض: ولو قال: اقتضيتُ من فلانٍ ألفَ درهمٍ كانتْ لي عليه، وأنكرَ المقرُّ له؛ كان القولُ قولَه، فله أن يأخُذَها منه؛ لأنَّ القابضَ قد أقرَّ بأنَّه ملكه؛ إذ الدُّيونُ تقضى بأمثالها، فإذا أقرَّ بالاقتضاء فقد أقرَّ بسببِ الضَّمان، ثمَّ ادَّعى عليه ما يُبرئُه من الضَّمان، وهو تملُّكُه عليه بما يدَّعيه من الدَّين مقاصَّةً والآخرُ ينكرُه، فكان القولُ قولَه. وقال أيضاً في مسألةِ ما لو قال: أخذتُ منك ألفاً وديعةً وهلكتْ، وقال: أخذْتَها غصباً فهو ضامنٌ: لأنَّه أقرَّ بسبب الضَّمان، وهو الأخذُ، ثمَّ ادَّعى ما يوجبُ البراءةَ، وهو الإذنُ بالأخذ، والآخرُ ينكرُه، فكان القولُ قولَه مع يمينه، ووجبَ الضمانُ على المقرِّ بإقراره بسبب الضَّمان، إلا أن ينكلَ الخصمُ عن اليمين. اهـ. لكن في «الهندية» من الباب الثاني من الجنايات: رجلٌ قال: ضربتُ فلاناً بالسَّيف عمداً ولا أدري أنَّه مات منها، وقد ماتَ، وقال وليُّ القتيل: بل ماتَ من ضربك؛ فإنَّه لا يقتلُ به، وإن قال القاتلُ: مات منها ومن حيَّةٍ نهشتْه أو من ضربِ رجلٍ آخرَ ضربَه بالعصا، وقال الوليُّ: بل ماتَ من ضربك؛ كان القولُ قولَ الضَّارب، وعليه نصفُ الدية. قاضيخان. (رافعي).

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٠ عن «الخانية».

الرَّقبة والبُرءِ منه، وقدَّمْنا أنَّه لو عفا المجروحُ أو الأولياءُ قبل موته؛ صحَّ استحساناً. (وَإِنْ مَاتَ) شخصٌ (بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَأَسَدٍ وَحَيَّةٍ؛ ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ إِنْ) كان القتلُ (عَمْداً، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ) لأنَّ فعلَ الأسد والحيَّة جنسٌ واحدٌ؛ لأنَّه هدرٌ في الدَّارين، وفعلُ زيدٍ مُعتبرٌ في الدَّارين، وفعلُ نفسه هدرٌ في الدُّنيا، لا عُقبى حتَّى يأثم بالإجماع، فصارتْ ثلاثةَ أجناسٍ، ومفادُه: أن يُعتبرَ في المقتول التَّكليفُ.........

فيُحالُ الموتُ عليه ما لم يوجدْ ما يقطَعُه، كحزِّ الرَّقبة والبُرْء منه. اهـ[1]. والحَزُّ بالمهملة فالمعجمة: القطعُ، والضَّميرُ في (منه) للجرح.

(قوله: وَقَدَّمْنَا... إلخ) أي في هذا الفصل[2]، وأشارَ به إلى قاطعٍ آخرَ[3].

(قوله: ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ[4]) لأنَّ العاقلةَ لا تتحمَّلُ العمدَ، وإنَّما لم يُقتصَّ؛ لِمَا مرَّ ويأتي من أنَّه لا قصاصَ على شريكِ من لا قصاصَ بقتله؛ لعدم تجزِّيه.

(قوله: فَصَارَتْ ثَلَاثَةَ أَجْنَاسٍ) فكأنَّ النَّفسَ تَلفتْ بثلاثةِ أفعالٍ، فالتَّالفُ بفعل كلِّ واحدٍ ثُلُثُه، فيجبُ عليه ثُلثُ الدِّية. «هداية»[5].

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مفادُ التَّعليل.

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٥٦/ ب فيض الله.

(٢) انظر: ١٦/ ٧٧١.

(٣) قوله: (وأشارَ به إلى قاطعٍ آخرَ) في هذه الإشارة نظرٌ، فإنَّه بالعفو لم يوجدْ قاطعٌ لنسبة الموت للجرح، بل يسقطُ القصاصُ للعفو. (رافعي).

(٤) قول المصنف: (وإن ماتَ بفعل نفسه وزيدٍ وأسد وحيةٍ ضمنَ زيدٌ ثلثَ الدِّية... إلخ) الظَّاهرُ تقييدُ هذه المسألة بما إذا وجدَ فعلُ نفسه وزيد والأسد والحيَّة معاً، وإذا وجدَ ما ذكرَ على التَّعاقب؛ فالمعتبرُ هو المثخنُ كما في المسألة التي قبل هذه. تأمَّل.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٤٨.

لِيَصيرَ فعلُه جنساً آخرَ غيرَ جنس فعل الأسد والحيَّة، وأن لا يزيدَ على الثُّلُث لو تعدَّدَ قاتلُه؛ لأنَّ فعلَ الكلِّ جنسٌ واحدٌ. ابنُ كمالٍ[1].

(قوله: لِيَصِيرَ فِعْلُهُ... إلخ) إذ لو كان غيرَ مكلَّفٍ؛ لهدرَ في الدَّارين كفعلِ الأسد، فيكون على زيدٍ نصفُ الدِّية.

(قوله: وَأَنْ لا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ لَوْ تَعَدَّدَ قَاتِلُهُ) بأن كان مع زيدٍ غيرُه، فيَشتركُ هو وغيرُه في الثُّلُث.

وأقول: ذكرَ في متفرِّقات «التَّاترخانيَّة»: لو جرحَه رجلٌ جراحةً، وجرحَه آخرُ جراحةً، ثمَّ انضمَّ إليه ما هو هدرٌ؛ فعلى كلِّ واحدٍ منهما ثُلُثُ الدِّية، وثُلثُها هدرٌ. اهـ[2]. ومثلُه في «الجوهرة» قُبَيل جناية المملوك[3]. وفي «تكملة الطُّوريِّ»: ولو قطعَ رجلٌ يده، وجرحَه آخرُ، وجرحَ هو أيضاً نفسَه، وافترسَه سَبعٌ؛ ضمنَ القاطعُ رُبعَ الدِّية، والجارحُ رُبعَها؛ لأنَّ النَّفسَ تلفتْ بجناياتٍ أربعةٍ: ثنتانِ منها معتبرتانِ. اهـ[4]. ومثلُه ما يأتي متناً آخرَ باب ما يُحدِثُه في الطَّريق: (لو استأجَرَ أربعةً لحفر بئرٍ، فوقعتْ، فماتَ أحدُهم؛ سقطَ الرُّبعُ، ووجبَ على كلِّ واحدٍ الرُّبُعُ)[5]، فظهرَ أنَّ المنقولَ خلافُ ما ذكره. فتنبَّه.

أقول: ويُؤخذُ من ذلك جوابُ حادثة الفتوى في زماننا[6] فيمن جرحَ صبيّاً بسِكِّينٍ في بطنه، فظهرَ بعضُ أمعائه، فجيءَ له بمن يَخيطُ الجرحَ ويردُّ الأمعاءَ، فلم يمكِنْه ذلك إلا

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٠.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣٦٠.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٣٧.

(٤) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٤٤.

(٥) انظر: ١٧/ ٩٢ بتصرف.

(٦) قوله: (ويؤخذُ من ذلك جوابُ حادثة الفتوى... إلخ) الظَّاهرُ في جواب هذه الحادثة أن يقال فيه ما نقلَه أولاً عن «التتارخانية»، لا ما ذكره المحشِّي. (رافعي).

(وَيَجِبُ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفاً عَلَى المُسْلِمِينَ) يعني: في الحال كما نصَّ عليه ابنُ الكمال، حيث غيَّرَ عبارةَ «الوقاية»(١)، فقال: ويجبُ دفعُ مَنْ شهرَ سيفاً على المسلمين ولو بقتله إن لم يكن دفعُ ضرره إلا به. صرَّحَ به في «الكفاية». أي: لأنَّه من باب دفعِ الصَّائل.

بتوسيع الجرح، فأذنَ له أبو الصَّبيِّ بذلك، ففعلَ، ثمَّ ماتَ تلك اللَّيلة، فينبغي أن يجبَ نصفُ الدِّية على الجارح في ماله؛ لأنَّ الفعلَ الآخرَ مأذونٌ به، فكان هدراً كما سيأتي.

(قوله: وَيَجِبُ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفاً) شَهَرَ سيفَه كمَنَعَ وشَهرَه: انتضاهُ فرفعَه على النَّاس. «قاموس»(٢).

(قوله: عَلَى المُسْلِمِينَ) تنازعَه كلٌّ من (يجب) و(شهر). وعبارةُ «الجامع الصَّغير»: شهرَ على المسلمين سيفاً، قال: حقٌّ على المسلمين أن يقتلوهُ، ولا شيءَ عليهم. اهـ(٣). وذكر أبو السُّعود عن الشَّيخ عبد الحيِّ بحثاً: أنَّ أهلَ الذمَّة كالمسلمين(٤).

(قوله: يَعْنِي: فِي الحَالِ) أي: في حالِ شهره السَّيفَ عليهم قاصداً ضربَهم، لا بعد انصرافه عنهم، فإنَّه لا يجوزُ قتلُه كما يأتي.

(قوله: كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الكَمَالِ(٥)) أي: على كونه حالاً، والأَوْلى أن يقولَ: كما أشارَ إليه؛ لأنَّه لم ينصَّ عليه، وإنَّما أخذَ بطريق الإشارة من قوله: "دُفِعَ"، فإنَّ الدَّفعَ لا بُطءَ فيه. ط(٦).

(قوله: صَرَّحَ بِهِ فِي «الكِفَايَةِ») ليس هذا في عبارة ابن الكمال.

---

(١) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٤٨، وعبارته كعبارة المصنف.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٢١.

(٣) «الجامع الصغير»: ص٢٨١، وعبارتُه: (فلهم أن يقتلوه).

(٤) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٦٩.

(٥) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٥.

صرَّحَ به الشُّمنيُّ وغيرُه[١]. ويأتي ما يؤيِّدُه. (وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ) بخلاف الجَمَل الصَّائل. (وَلَا) يُقتلُ (مَنْ شَهَرَ سِلَاحًا عَلَى رَجُلٍ ....

وعبارةُ «الكفاية»[٢]: أي: إنَّما يجبُ القتلُ؛ لأنَّ دفعَ الضَّرر واجبٌ. اهـ[٣]. وفي «المعراج»: معنى الوجوب: وجوبُ دفع الضَّرَر، لا أن يكون عينُ القتل واجبًا[٤].

(قوله: وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ) أي: يؤيِّدُ أنَّ المرادَ: له قتلُه إذا لم يمكنْ دفعُ ضرره إلا به، وذلك في عبارة صدر الشَّريعة الآتية قريبًا، وعبارةِ المتن بعدها.

(قوله: وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ) أي: إذا كان مُكلَّفًا كما يُعلمُ من قوله الآتي: (وإن شهرَ المجنونُ... إلخ). ولَمَّا لم يكن عينُ القتل واجبًا؛ كان محتملاً أن يكون القتلُ موجبًا للضَّمان، فصرَّحَ بعدمه. أفاده ابنُ الكمال[٥].

(قوله: وَلَا يُقْتَلُ) معطوفٌ على قوله: (لا شيءَ بقتله).

(قوله: عَلَى رَجُلٍ) أي: قاصداً قتلَه بدلالة الحال، لا مزاحًا ولَعبًا. أفاده الزيلعيُّ في

---

(١) «كمال الدراية»: ق٥٢٥/آ الأزهرية.

(٢) قوله: (وعبارةُ «الكفاية»... إلخ) هذه عبارتُها المكتوبةُ على قول «الهداية»: ومن شهرَ على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه: وقوله: فعليهم وقولُ محمدٍ في «الجامع الصغير»: فحقٌّ على المسلمين أن يقتلوه إشارةٌ إلى الوجوب، والمعنى: وجوبُ دفع الضَّرر. اهـ. أي: إنَّما وجبَ القتلُ؛ لأنَّ دفعَ الضَّرر واجبٌ. اهـ. وأنت ترى أنَّ عبارتَها ليس فيها إلا التَّصريحُ بوجوب القتل لعلَّة أنَّ دفعَ الضَّرر واجبٌ. نعم، ذكرَ في «الكفاية» بعد ذلك ما عزاه الشَّارحُ لها في شرح المسألة الآتية في المصنِّف حيث قال فيها: حتى لو أمكنَ دفعُه بغير القتل لا يجوزُ قتلُه. اهـ. فالمناسبُ للمحشِّي ذكرُ هذه العبارة بدل التي ذكرها، ومع ذلك إنَّما فيها الإشارةُ. (رافعي).

(٣) «الكفاية»: ٨/ ١٦٥.

(٤) «معراج الدراية»: ٨/ ٤١٦.

(٥) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤١.

لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصاً لَيْلاً فِي مِصْرٍ، أَوْ نَهاراً فِي غَيْرِهِ، فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ) وإن شهرَ المجنونُ على غيره سلاحاً، فقتلَه المشهورُ عليه (عَمْداً؛ تَجِبُ الدِّيَةُ) في ماله، ....

الطَّلاق[1]. وأفادَ بهذه المسألة أنَّ الواحدَ كالمسلمين.

(قوله: لَيْلاً أَوْ نَهاراً... إلخ) لأنَّ السِّلاحَ لا يلبثُ، فيحتاجُ إلى دفعه بالقتل. «هداية»[2].

أي: ليس فيه مهلةٌ للدَّفع بغير القتل.

(قوله: أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصاً... إلخ) لأنَّ العصا الصَّغيرةَ وإن كانت تلبثُ، ولكن في اللَّيل لا يلحقُه الغوثُ، فيضطرُّ إلى دفعه بالقتل، وكذا في النَّهار في غير المصر في الطَّريق لا يلحَقُه الغوثُ، قالوا: فإن كان عصاً لا يلبثُ[3] يحتمل أن يكونَ مثلَ السِّلاح عندهما. «هداية»[4].

(قوله: فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ) أي: أو غيرُه دفعاً عنه. زيلعي[5].

وفي «الكفاية»: ولو تركَ المشهورُ عليه قتلَه؛ يأثمُ[6].

(قوله: عَمْداً) أي: بمحدَّدٍ ونحوه، وكذا شبهُ العمد بالأَوْلى.

(قوله: تَجِبُ الدِّيَةُ) أي: لا القصاصُ؛ لوجود المبيح، وهو دفعُ الشرِّ. وتمامُه في «الهداية»[7].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٢/ ٢١٥.

(٢) «الهداية»: ٤/ ٤٤٨.

(٣) قوله: (قالوا: فإن كان عصاً لا يلبثُ... إلخ) أي: قال المشايخُ... إلخ، أي: فيجوزُ قتلُه في المصر نهاراً كما في السَّيف، والظَّاهرُ: أنَّ العصا التي لا تلبثُ كذلك عنده أخذاً من العلَّة. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٤٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٠.

(٦) «الكفاية»: ٨/ ١٦٦.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤٤٨.

(وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ وَالدَّابَّةُ) الصَّائلةُ. وقال الشَّافعيُّ: لا ضمانَ في الكلِّ؛ لأنَّه لدفع الشرّ[1]. (وَلَوْ ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ) وكَفَّ عنه على وجهٍ لا يريدُ ضربَه ثانيـًا، (فَقَتَلَهُ الآخَرُ) أي: المشهورُ عليه أو غيرُه. كذا عمَّمَه ابنُ الكمال تبعـًا «للكافي»[2] و«الكفاية»[3].

(قوله: وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ وَالدَّابَّةُ) أي: مثلُ المجنون في وجوب الضَّمان، لكنَّ الواجبَ في الصَّبيِّ الدِّيةُ أيضـًا، وفي الدَّابَّة القيمةُ. وذكرَ الرَّمليُّ: أنَّه لو كان المجنونُ أو الصبيُّ عبداً؛ فالواجبُ القيمةُ كالدابَّة المملوكة. تأمَّلْ. اهـ[4].

أقول: وفي «النِّهاية» ما نصُّه: وأجمعوا على أنَّه لو كان الصَّائلُ عبداً أو صيدَ الحرم؛ لا يضمنُ. كذا ذكره الإمامُ التُّمرتاشيُّ. اهـ[5]. ومثلُه في «المعراج»[6]. وذكرَ الفرقَ بينهما وبين الدَّابَّة العلَّامةُ الأتقانيُّ[7] في «غاية البيان» عن «شرح الطَّحاويِّ»[8]، فراجِعْه.

(قوله: أَوْ غَيْرُهُ... إلخ) لا حاجةَ إليه، وليس بمحلِّ وهمٍ حتَّى يقوِّيَه بالنَّقل. فتدبَّرْ. ط[9].

(١) انظر: «تحفة المحتاج»: ٨/ ٣٩٧.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٣٦٦/ ب فيض الله.

(٣) «الكفاية»: ٨/ ١٦٦، «الإيضاح»: ٢/ ٤٤١- ٤٤٢.

(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٠٤/ آ ولي الدين.

(٥) «النهاية»: ١١/ ١٢٠ ط العلمية.

(٦) «معراج الدراية»: ٨/ ٤١٧.

(٧) قوله: (وذكرَ الفرقَ بينهما وبين الدابَّة العلامةُ الأتقانيُّ... إلخ) وذلك أنَّ حظر قتل العبد لم يتعلَّقْ بمولاه، حتى لو أباحهُ لا يباحُ، فلما لم تصحَّ الإباحةُ من جهته؛ لم يعتبرْ بقاءُ الحظر من جهته في إيجاب الضَّمان إذا فعلَ ما أباحَ دمَه، فكان كالحرِّ إذا فعلَ ما أباحَ دمَه، وأنَّ العبدَ يملكُ إباحةَ دمه بالارتداد وقتل العمد، فكذا في حمله على غيره بالسِّلاح، وأنَّ الصَّيدَ عصمتُه ثبتتْ بالشَّرع لحرمته أو لحرمة الحرم مؤقَّتةً لغاية الأذى، فإذا وجدَ الأذى لم يبقَ معصوماً. كذا في «زبدة الدراية». ومن هذا يعلمُ أنَّ كلامَ «النهاية» في البالغ، فلا يصلحُ ردّاً لما قاله الرمليُّ. (رافعي).

(٨) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: كتاب قتال أهل البغي: ٦/ ١١٠، «غاية البيان»: ١٦/ ٥٦٦- ٥٦٧.

(٩) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.

(قُتِلَ القَاتِلُ) لأنَّه بالانصراف عادتْ عِصمَتُه.

قلتُ: فتحرَّرَ أنَّه ما دامَ شاهرَ السَّيف ضَربَه، وإلا لا. فليُحفظْ.

(وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلاً، فَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ) من بيته، (فَأَتْبَعَهُ) ربُّ البيت (فَقَتَلَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»[1]، وكذا لو قَتَلَه قبل الأخذ؛ إذا قصدَ أخذَ ماله، ولم يتمكَّنْ من دفعه إلا بالقتل. صدر شريعة[2].

وفي «الصُّغرى»: قصدَ مالَه: إنْ عشرةً أو أكثرَ له قتلُه، وإن أقلَّ؛ قاتَلَه ولم يقتُلْه، وهل

(قوله: عَادَتْ عِصْمَتُهُ) فإذا قتلَه بعد ذلكَ؛ فقد قتلَ شخصاً معصوماً مظلوماً، فيجبُ عليه القصاصُ. زيلعي[3].

(قوله: مَا دَامَ شَاهِراً السَّيْفَ) أي: مع قصد الضَّرْب.

(قوله: لَيْلاً) مفهومُه: أنَّه لو نهاراً ليس له قتلُه؛ لأنَّه يلحَقُه الغوثُ بالصُّراخ.

(قوله: «دُونَ مَالِكَ») أي: لأجلِ مالك. «عناية» وغيرها[4].

(قوله: وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ قَبْلَ الأَخْذِ... إلخ) قال في «الخانيَّة»: رأى رجلاً يسرقُ مالَه، فصاحَ به ولم يهربْ، أو رأى رجلاً يثقبُ حائطَه أو حائطَ غيره وهو معروفٌ بالسَّرقة، فصاحَ به ولم يهربْ؛ حلَّ له قتلُه، ولا قصاصَ عليه. اهـ[5].

(قوله: وَفِي «الصُّغْرَى»... إلخ) يريدُ به تقييدَ ما أطلقَه المتونُ والشُّروح، مع أنَّها لا

(١) تقدم تخريجه: ٩/ ٨٤٨.

(٢) «شرح الوقاية»: ٥/ ١٤٩.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١١.

(٤) «العناية»: ١٠/ ٢٣٣.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣١- ٤٣٢.

يُقبلُ قولُه: إنَّه كابَرَه؟ إنْ ببيِّنةٍ نعم، وإلا فإنِ المقتولُ معروفًا بالسَّرقة والشرِّ لم يُقتصَّ استحسانًا، والدِّيةُ في ماله لورثة المقتول. «بزَّازيَّة». هذا (**إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ طَرَحَ مَالَهُ، وَإِنْ عَلِمَ**) ذلكَ (**فَقَتَلَهُ مَعَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ**) لقتله بغير حقٍّ، (**كَالمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا قَتَلَ الغَاصِبَ**) فإنَّه يجبُ القودُ؛ ....

تُقيَّدُ بما في الفتاوى. قال الماتنُ في آخر قطع الطَّريق: (ويجوزُ أن يقاتِلَ دون ماله وإن لم يبلغْ نصابًا، ويقتلَ من يقاتِلُه عليه)[1].

وقال في «المنح» عن «البحر»: استقبلَه اللُّصوصُ ومعه مالٌ لا يساوي عشرةً؛ حَلَّ له أن يقاتِلَهم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»[2]، واسمُ المال يقعُ على القليل والكثير[3]. اهـ سائحاني.

(قوله: «بَزَّازِيَّةٌ») ونصُّها قُبَيل كتاب الوصايا: قتلَه صاحبُ الدَّار، وبرهَنَ على أنَّه كابَرَه؛ فدمُه هدرٌ، وإن لم تكنْ له بيِّنةٌ: إن لم يكن المقتولُ معروفًا بالشرِّ والسَّرقة؛ قُتلَ صاحبُ الدَّار قصاصًا، وإنْ متَّهمًا به؛ في القياس يُقتصُّ. وفي الاستحسانِ: تجبُ الدِّيةُ في ماله لورثة المقتول؛ لأنَّ دلالةَ الحال أورثتْ شبهةً في القصاص، لا المال. اهـ[4].

(قوله: مَعَ ذَلِكَ) لا حاجةَ إليه. ط[5].

(١) انظر: ٩/ ٨٤٨.

(٢) تقدم تخريجه: ٩/ ٨٤٨.

(٣) «البحر الرائق»: ٥/ ٧٥، «منح الغفار»: ق٣٠٥/ ب فيض الله.

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب السرقة: ٢/ ٥٥٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.

لقُدرته على دفعه بالاستغاثةِ بالمسلمين والقاضي.

(مُبَاحُ الدَّمِ الْتَجَأَ إِلَى الحَرَمِ؛ لَمْ يُقْتَلْ فِيهِ) خلافـًا للشَّافعيِّ[١]، (وَلَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ لِلْقَتْلِ، لَكِنْ يُمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ حَتَّى يُضْطَرَّ، فَيَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ، فَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ) خارجَه، وأمَّا فيما دون النَّفس؛ فيُقتصُّ منه في الحرم إجماعـًا. (وَلَوْ أَنْشَأَ القَتْلَ فِي الحَرَمِ قُتِلَ فِيهِ) إجماعـًا. «سراجيَّة»[٢].

(قوله: لِقُدْرَتِه عَلَى دَفْعِهِ... إلخ) انظرْ ما إذا لم يَقدرِ المسلمونَ والقاضي كما هو مشاهَدٌ في زماننا، والظَّاهرُ: أنَّه يجوزُ له قتلُه؛ لعموم الحديث. ط[٣].

(قوله: مُبَاحُ الدَّمِ) بأن قتلَ أو زنى، ومثلُه: ما لو شربَ الخمرَ أو فعلَ غيرَه ممَّا يوجبُ الحدَّ كما ذكره العلَّامةُ السنديُّ في «المنسك المتوسط»، وصرَّح بأنَّ المرتدَّ كذلكَ[٤]. لكن قدَّمنا آخرَ كتاب الحجِّ عن «المنتقى» بالنون: أنَّه يُعرضُ عليه الإسلامُ، فإن أسلمَ سَلِمَ، وإلا قُتِلَ، ونقله القاري في «شرح المنسك» عن «النُّتَف»[٥]، وذكرَ أنَّه مخالفٌ لإطلاقهم. إلا أن يقالَ: إباءُ المرتدِّ عن الإسلام جنايةٌ في الحرم، وهو الظَّاهرُ. ثمَّ ذكرَ عن «البدائع»: أنَّ الحربيَّ لو التجأَ إلى الحرم؛ لا يُقتلُ فيه ولا يُخرجُ عندهما. وقال أبو يوسفَ: يُباحُ إخراجُه منه[٦].

(قوله: فَيَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ) أي: يَخرجُ هو بنفسه.

(قوله: فَيُقْتَصُّ مِنْهُ) وكذا يُحدُّ، ففي «الخانيَّة» عن أبي حنيفةَ: لا تقطعُ يدُ السَّارق في

(١) انظر: «تحفة المحتاج»: ٨/ ٤٣٨.

(٢) «الفتاوى السراجية»: ص٥٦١ دون ذكر الإجماع.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.

(٤) «لباب المناسك»: ص٢٩٠.

(٥) «النتف»: ص٢٢٣، «المسلك المتقسط»: ص٢٧٧.

(٦) «بدائع الصنائع»: ٧/ ١١٤، «المسلك المتقسط»: ص٢٧٧.

ولو قتلَ في البيت؛ لا يُقتلُ فيه. ذكره المصنِّفُ في الحجِّ.

(وَلَوْ قَالَ: "اقْتُلْنِي"، فَقَتَلَهُ) بسيفٍ؛ (فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ) في ماله في الصَّحيح؛ لأنَّ الإباحةَ لا تجري في النَّفس، وسقطَ القودُ؛ لشُبْهة الإذن. وكذا لو قال: "اقتُلْ أخي، أو ابني، أو أبي"، فتلزمُه الدِّيةُ استحساناً كما في «البزَّازيَّة» عن «الكفاية». وفيها عن

الحرم، خلافاً لهما. وإن فعلَ شيئاً من ذلك في الحرم؛ يُقامُ عليه الحدُّ فيه[1].

(قوله: وَلَوْ قَتَلَ فِي البَيْتِ... إلخ) ومثلُه سائرُ المساجد؛ لأنَّ المسجدَ يُصانُ عن مثل ذلك. اهـ رحمتي[2].

(قوله: بِسَيْفٍ) قيَّد به لقوله: (وتجب الدِّيةُ في ماله)، فلو قتلَه بمثقَّلٍ؛ فالدِّيةُ على العاقلة. ط[3].

(قوله: فِي الصَّحِيحِ) وبه جزمَ في «عمدة المفتي»[4]، بل في «مختصر المحيط»: إنَّه بالاتِّفاق كما في «شرح الوهبانيَّة»[5].

(قوله: وَسَقَطَ القَوَدُ) كالاستدراك على قوله: (لأنَّ الإباحةَ لا تجري في النَّفس)، فإنَّ المتبادرَ منه القصاصُ. ط[6].

(قوله: وَكَذَا لَوْ قَالَ) أي: وكان هو الوارثَ.

---

(١) «الفتاوى الخانية»: كتاب الحج: ١/ ٣٦١.

(٢) «منحة الباري»: ق٧٠٢/ آ ولي الدين.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.

(٤) «عمدة الفتاوى» للصدر الشهيد: ق٧٥/ ب كوبريلي.

(٥) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ١٩٨.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.

«الواقعات»: لو ابنُه صغيراً يُقتصُّ. وفي «الخانيَّة»: "بِعتُكَ دمي بفلسٍ أو بألفٍ"، فقتلَه؛ يُقتصُّ. وفي "اقتُلْ أبي"؛ عليه ديةٌ لابنه، وفي "اقطعْ يده"، فقطعَ يدَه؛ يُقتصُّ. وفي "شُجَّ ابني"، فشَجَّه؛ لا شيءَ عليه، فإن ماتَ؛ فعليه الدِّيةُ(١).

(قوله: لَوِ ابْنُهُ صَغِيراً يُقْتَصُّ) أي: قياساً، والظَّاهرُ: أنَّ الصَّغيرَ غيرُ قيدٍ، ومثلُه: الأخُ. وعبارةُ «البزَّازيَّة»: وفي «الواقعات»: "اقتُل ابني" وهو صغيرٌ، فقتلَه؛ يُقتصُّ. ولو قال: "اقطعْ يدَه"، فقطعَها؛ عليه القصاصُ(٢). ولو قال: "اقتُلْ أخي"، فقتلَه وهو وارثُه؛ ففي روايةٍ عن الثَّاني -وهو القياس-: يجبُ القصاصُ. وعن محمدٍ عن الإمام: الدِّيةُ. وسوَّى في «الكفاية» بين الابن والأخ، وقال: في القياس يجب القصاصُ في الكلِّ. وفي الاستحسان تجبُ الدِّيةُ. وفي «الإيضاح» ذكرَ قريباً منه. اهـ(٣).

(قوله: فَقَتَلَهُ يُقْتَصُّ) لأنَّه بيعٌ باطلٌ، وهو ليس بإذنٍ بالقتل، فليس كقوله: "اقتُلْني". ط(٤).

(قوله: وَفِي "اقْطَعْ يَدَهُ" يُقْتَصُّ) لأنَّ ولايةَ الاستيفاء ليستْ له، بل للأب، فلم يكن أمرُه مُسقطًا للقصاص. رحمتي(٥). تأمَّلْ.

(قوله: وَفِي "شُجَّ ابْنِي"... إلخ) هذه المسألةُ لم أرَها في «الخانية»، بل هي مذكورةٌ في «المجتبى»، ونصُّه: ولو أمرَه أن يشُجَّه فشجَّه؛ فلا شيءَ عليه، فإن ماتَ منها؛ كان عليه الدِّيةُ. اهـ(٦). والضَّميرُ في (شجَّه) يحتملُ عودَه على الآمر أو على الابن المذكور

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٢.
(٢) «الواقعات» للحسام الشهيد: ق٣٧٣/ ب فيض الله.
(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠١.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.
(٥) «منحة الباري»: ق٧٠٢/ آ ولي الدين.
(٦) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٤.

(وَقِيلَ: لَا) تجبُ الدِّيَةُ أيضـاً، وصحَّحَه ركنُ الإسلام كما في «العماديَّة»[1]، واستظهرَه الطَّرسوسيُّ[2]، لكن ردَّه ابنُ وهبان[3]. (كَمَا لَوْ قَالَ: "اقْتُلْ عَبْدِي، أَوِ اقْطَعْ يَدَهُ"، فَفَعَلَ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) إجماعـاً، كقوله: "اقطعْ يدي أو رِجْلي"؛ وإن سرى لنفسه ومات؛ لأنَّ الأطرافَ كالأموال، فصحَّ الأمرُ. ولو قال: "اقطَعْه على أن تُعطِيَني هذا الثَّوبَ أو هذه الدَّراهمَ"، فقطعَ؛ يجبُ أرشُ اليد لا القودُ، وبطلَ الصُّلحُ. «بزَّازيَّة»[4].

في «المجتبى» قبلَه[5]، والثَّاني هو ما فهمَه الشَّارحُ. لكن فيه: أنَّه لا يظهرُ الفرقُ بين القطع والشجَّة. فليتأمَّلْ.

(قوله: وَقِيلَ: لَا... إلخ) مقابلُ قوله: (وتجب الدِّيةُ في ماله في الصَّحيح).

(قوله: وَإِنْ سَرَى لِنَفْسِهِ وَمَاتَ) عزاه في «التَّاترخانيَّة» إلى شيخ الإسلام[6]. وفيها عن «شرح الطَّحاويِّ»: قال لآخرَ: "اقطعْ يدي"، فإن كانَ بعلاجٍ، كما إذا وقعتْ في يده أكلةٌ؛ فلا بأسَ به، وإنْ من غير علاجٍ؛ لا يحلُّ، ولو قطعَ في الحالين، فسرى إلى النَّفس؛ لا يَضمنُ. اهـ[7].

(قوله: وَلَوْ قَالَ: "اقْطَعْهُ") أي: الطَّرفَ المفهومَ من (الأطراف).

(قوله: وَبَطَلَ الصُّلْحُ) أي: ما رضيَ به بدلاً عن الأرش.

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل الثاني والثلاثون: ق٢٤٣/ ب فيض الله.

(٢) «الدرة السنية»: ق١٧٠/ آكوبريلي.

(٣) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٦٧/ آ فيض الله.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

(٥) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٤، وهي قوله: (أمر إنساناً أن يقتل ابنه فقتله).

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢١٧.

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٧٤٨ - ١٧٤٩، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢١٦.

تنبيهٌ: قال في الفصل ٣٣ من «جامع الفصولين»: وقد وقعتْ في بخارى واقعةٌ، وهي: رجلٌ قال لآخرَ: "ارْمِ السَّهمَ إليَّ حتَّى آخُذَه"، فرمى إليه، فأصابَ عينَه، فذهبتْ، قال خ: لم يضمنْ[1]، كما لو قال له: "اجْنِ عليَّ"، فجنى. وهكذا أفتى بعضُ المشايخ به، وقاسوهُ على ما لو قال: "اقطعْ يدي". وقال صاحبُ «المحيط»: الكلامُ في وجوب القود، ولا شكَّ أنَّه تجبُ الدِّيةُ في ماله؛ لأنَّه ذكرَ في الكتاب: لو تضاربَا بالوَكْز، فذهبتْ عينُ أحدهما؛ يُقادُ لو أمكنَ؛ لأنَّه عمدٌ، وإن قال كلٌّ منهما للآخَرَ: "ده ده"[2]، وكذا لو بارَزَا على وجه الملاعبة أو التَّعليم، فأصابتِ الخشبةُ عينَه فذهبت؛ يقادُ إن أمكنَ. اهـ[3].

وقال العلَّامةُ الرَّمليُّ في «حاشيته عليه»: أقول: في المسألة قولانِ، قال في «مجمع الفتاوى»: ولو قال كلُّ واحدٍ لصاحبه: "ده ده"، ووكزَ كلٌّ منهما صاحبَه وكسرَ سنَّه؛ فلا شيءَ عليه، بمنزلةِ ما لو قال: "اقطَعْ يدي"، فقطعَها. كذا في «الخانيَّة»[4]. اهـ[5]. والذي ظهرَ في وجه ما في الكتاب: أنَّه ليس من لازمِ قوله: "ده ده" إباحةُ عينه؛ لاحتمال السَّلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتمالها مع رمي السَّهم، فلم يكن قولُه: "ارمِ السَّهمَ إليَّ" وقولُه: "ده ده" صريحاً في إتلاف عضوه، بخلاف قوله: "اقطعْ يدي" أو "اجْنِ عليَّ"، فلم يصحَّ

(١) قوله: (قال خ: لم يضمنْ... إلخ) رمزٌ لقاضيخان، وعدمُ الضَّمان هو الصَّحيحُ، قال السنديُّ: رجلان قاما في الملعب يلكز كلٌّ منهم صاحبَه، فوكزَ أحدُهما صاحبَه، فكسرَ سنَّه؛ فعلى الضاربِ القصاصُ، والمسألةُ صارتْ واقعةَ الفتوى، فاتَّفقت الفتاوى على هذا، ولو قال كلُّ واحدٍ لصاحبه: ده ده، فوكزَ أحدُهما صاحبَه وكسرَ سنَّه؛ لا شيءَ عليه، وهو الصَّحيحُ، بمنزلة ما لو قال: اقطعْ يدي فقطعَها. كذا في «الظهيرية». (رافعي).

(٢) قوله: (وإن قال كلٌّ منهما للآخَر: ده ده) أي: اضربْ اضربْ. (رافعي).

(٣) «جامع الفصولين»: ٢/ ١٠٠.

(٤) في «مجمع الفتاوى»: (فتاوى قاضي ظهير)، والمسألةُ بحروفها في: «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤٣/ ب فيض الله.

(٥) «مجمع الفتاوى»: ق١٢٥/ ب فيض الله عن «فتاوى قاضي ظهير».

فروعٌ: هبةُ القصاص لغير القاتل لا تجوزُ؛ لأنَّه لا يجري فيه التَّمليكُ.

عفوُ الوليِّ عن القاتل أفضلُ من الصُّلح، والصُّلحُ أفضلُ من القصاص، وكذا عفوُ المجروح.

لا تصحُّ توبةُ القاتل حتَّى يُسلِّمَ نفسَه للقود. «وهبانيَّة»[1].

قياسُ الواقعة عليه. والمصرَّحُ به: أنَّ الأطرافَ كالأموال يصحُّ الأمرُ فيها. تأمَّلْ. اهـ[2].

(قوله: لِغَيْرِ القَاتِلِ) وكذا للقاتل[3]؛ لوجود العلَّةِ فيه. أفاده الحمويُّ[4]. وانظرْ هل يسقطُ القصاصُ في الصُّورتين؟ ط[5]. والظَّاهرُ: أنَّه لا يتوقَّفُ في عدم السُّقوط؛ إذ لا معنى لعدم جوازه إلا ذلكَ.

(قوله: عَفْوُ الوَلِيِّ عَنِ القَاتِلِ أَفْضَلُ) ويبرأُ القاتلُ في الدُّنيا عن الدِّية والقود؛ لأنَّهما حقُّ الوارث. بيري[6].

(قوله: لَا تَصِحُّ تَوْبَةُ القَاتِلِ حَتَّى يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْقَوَدِ) أي: لا تكفيه التَّوبةُ وحدَها. قال في «تبيين المحارم»: واعلم أنَّ توبةَ القاتل لا تكونُ بالاستغفار والنَّدامة فقط، بل يتوقَّفُ على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتلُ عمداً؛ لا بُدَّ أن يمكِّنَهم من القصاص منه، فإن شاؤوا قَتَلُوه، وإن شاءوا عفَوْا عنه مجَّاناً، فإن عفوا عنه؛ كَفَتْه التَّوبةُ. اهـ ملخَّصاً[7].

---

(١) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٦٤/ ب فيض الله عن «القنية» عن «الكافي» لإسماعيل المتكلِّم.

(٢) «اللآلئ الدرية»: ٢/ ١٠٠ (بهامش جامع الفصولين).

(٣) قوله: (وكذا للقاتل... إلخ) لا شكَّ في جوازها للقاتل؛ لأنَّها في معنى الإبراء كهبة الدَّين لمن عليه بخلافها لغيره. (رافعي).

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٥٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٦.

(٦) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٤١.

(٧) «تبيين المحارم»: باب في ترك التوبة: ص٦٥٣.

الإمامُ شرطُ استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليِّين، وفرَّقَ الفقهاءُ. «أشباه»[1].

وقدَّمنا آنفاً أنَّه بالعفو عنه يبرأُ في الدُّنيا، وهل يبرأُ فيما بينه وبين الله تعالى؟ هو بمنزلة الدَّيْن على رجلٍ، فماتَ الطَّالبُ وأبرأته الورثةُ؛ يبرأُ فيما بقيَ، أمَّا في ظلمِه المتقدِّم؛ لا يبرأُ، فكذا القاتلُ لا يبرأُ عن ظُلمه، ويبرأُ عن القصاص والدِّية. «تاترخانيَّة»[2].

أقولُ: والظَّاهرُ: أنَّ الظُّلمَ المتقدِّمَ لا يَسقطُ بالتَّوبة؛ لتعلُّقِ حقِّ المقتول به، وأمَّا ظُلمُه على نفسه بإقدامه على المعصية؛ فيَسقطُ بها. تأمَّلْ.

وفي «الحامديَّة» عن «فتاوى الإمام النَّوويِّ»: مسألةٌ فيمن قُتلَ مظلوماً فاقتصَّ وارثُه أو عفا عن الدِّية أو مجَّاناً: هل للقاتل بعد ذلك مطالبةٌ في الآخرة؟ الجوابُ: ظواهرُ الشَّرع تقتضي سقوطَ المطالبة في الآخرة. اهـ[3]. وكذا قال في «تبيين المحارم»: ظاهرُ بعض الأحاديث يدلُّ على أنَّه لا يُطالبُ[4]. وقال في «مختار الفتاوى»: القصاصُ مخلصٌ من حقِّ الأولياء، وأمَّا المقتولُ؛ فيُخاصِمُه يومَ القيامة، فإنَّ بالقصاص ما حصلَ فائدةٌ للمقتول، وحقُّه باقٍ عليه. اهـ. وهو مؤيِّدٌ لِمَا استظهرتُه.

(قوله: وَفَرَّقَ الفُقَهَاءُ) أي: بين القصاص والحدود، فيشترطُ الإمامُ لاستيفاء الحدود دون القصاص. حموي[5]. قال في «الهنديَّة»: وإذا قتلَ الرَّجلُ عمداً وله وليٌّ واحدٌ؛ فله أن يقتُلَه قصاصاً، قضى القاضي به أو لم يقضِ[6]. اهـ ط[7].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٥٠.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣١٢.

(٣) «فتاوى النووي»: ص٢١٨.

(٤) «تبيين المحارم»: باب في ترك التوبة: ص٦٥٣-٦٥٤.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٥٤ عن «القنية».

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٦/ ٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٧.

وفيها في قاعدة "الحدودُ تُدرأُ بالشُّبهات": كالحدودِ القصاصُ إلا في سبع: يجوزُ القضاءُ بعلمه في القصاص دون الحدود.

القصاصُ يُورَثُ، والحدُّ لا.

يصحُّ عفوُ القصاص، لا الحدِّ.

(قوله: يَجُوزُ القَضَاءُ بِعِلْمِهِ فِي القِصَاصِ) مبنيٌّ على أنَّ القاضيَ يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى اليومَ على عدم جواز القضاء بعلمِه مطلقاً. حموي[1]. اهـ ط[2]. وسيذكرُه الشَّارحُ في أوَّل جنايات المملوك[3].

(قوله: القِصَاصُ يُورَثُ) سيأتي بيانُه في أوَّل باب الشَّهادة في القتل.

(قوله: لا الحَدِّ) شملَ حدَّ القذف، وهو محمولٌ على ما بعد المرافعة. أمَّا قبلَها؛ فهو جائزٌ. وفي «الحاوي»: إذا ثبتَ الحدُّ لم يجزِ الإسقاطُ، وإذا عفا المقذوفُ عن القاذف؛ فعفوُه باطلٌ، وله أن يُطالبَ بالحدِّ. اهـ[4]. إلا إذا قال: "لم يقذِفْني"، أو "كَذَبَ شهودي"، فإنَّه يصحُّ كما في «البحر» عن «الشَّامل»[5]. والمرادُ من بطلان العفو: أنَّه إذا عادَ وطلبَه حُدَّ؛ لأنَّ العفوَ كان لغواً، فكأنَّه لم يخاصِمْ إلى الآن، وليس المرادُ: أنَّ الإمامَ له أن يُقيمَه بعد ذهاب المقذوف وعفوِه. أفاده أبو السُّعود في «حاشية الأشباه»[6]. ط[7].

---

(١) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٣٨٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٧.

(٣) انظر: ١٧/ ١٤٣- ١٤٤.

(٤) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٦٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٥/ ٣٩ عن «غاية البيان» معزياً إلى «الشامل».

(٦) «عمدة الناظر»: ج١/ ق١٩٣/ ب الأزهرية.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٧.

التَّقادُمُ لا يمنعُ الشَّهادةَ بالقتل، بخلاف الحدِّ سوى حد القذف.

ويَثبتُ بإشارةِ أخرسٍ وكتابتِهِ، بخلاف الحدِّ. تجوزُ الشَّفاعةُ في القصاص، لا الحدِّ.

السَّابعةُ: لا بُدَّ في القصاص من الدَّعوى، ....

(قوله: بِخِلَافِ الحَدِّ) فإنَّ التَّقادُمَ يمنعُه، والتَّقادمُ في الشُّرب بذهاب الرِّيح، وفي حدِّ غيره بمضيِّ شهرٍ. وقد مضى في الحدود. ط[1].

(قوله: لَا الحَدِّ) فلا تجوزُ الشَّفاعةُ فيه بعد الوصول للحاكم، أمَّا قبلَ الوصول إليه والثُّبوت عنده؛ فتجوزُ الشَّفاعةُ عند الرَّافع له إلى الحاكم ليُطلِقَه؛ لأنَّ الحدَّ لم يثبتْ كما في «البحر»[2]. وفي البيريِّ: قال الأكملُ في حديث: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»[3]: ولا يتناوَلُ الحديثُ الحدودَ، فتبقى الشَّفاعةُ لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظُّلْم أو تخليصِ خطأٍ[4] وأمثالهما، وكذا العفوُ عن ذنبٍ ليس فيه حدٌّ إذا لم يكن المذنبُ مصرّاً، فإن كان مصرّاً؛ لا يجوزُ حتَّى يرتدعَ عن الذَّنب والإصرار. اهـ[5]. ومثلُه في «حاشية الحموي» عن «شرح مسلم» للإمام النَّوويِّ[6].

(قوله: السَّابِعَةُ... إلخ) قال في «الأشباه»: تُسمعُ الشَّهادةُ بدون الدَّعوى في الحدِّ الخالص والوقفِ وعتق الأمة وحرِّيَّتِها الأصليَّة، وفيما تمحَّضَ لله تعالى كرمضان، وفي الطَّلاق والإيلاء والظِّهار. اهـ[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٧.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٢.

(٣) رواه البخاري: ١٤٣٢، ومسلم: ٢٦٢٧ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: (أو تخليص خطأ) حقّه: حق. (رافعي).

(٥) «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» للبابرتي: الباب العاشر: الفصل الخامس: ق٢٩١/ آ- ب فاتح، «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٣٢٨.

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٦/ ١٧٧- ١٧٨، «غمز عيون البصائر»: ١/ ٣٨٧.

(٧) «الأشباه والنظائر»: ص١٩٠.

بخلاف الحد. سوى حدِّ القذف. انتهى[1].

وفي «القنية»: نظرَ في بابِ دارِ رجلٍ، ففقأَ الرَّجلُ عينَه؛ لا يضمنُ إن لم يمكِنه تنحِيَتُه من غير فقئها، وإن أمكَنَه ضمنَ، قال الشَّافعيُّ: لا يَضمنُ فيهما.

ولو أدخلَ رأسَه، فرماهُ بحجرٍ، ففقأها؛ لا يَضمنُ إجماعًا، إنَّما الخلافُ فيمن نظرَ من خارجها. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: سِوَى حَدِّ القَذْفِ) وكذا حدُّ السَّرقة؛ لِمَا تقدَّم في محلِّه: أنَّ طلبَ المسروق منه المالَ شرطُ القطع، فلو أقرَّ أنَّه سرقَ مال الغائب؛ توقَّفَ على حضوره ومخاصمته.

تنبيهٌ: زاد الحمويُّ ثامنةً، وهي اشتراطُ الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص[2]. قال أبو السُّعود: ويزادُ تاسعةٌ، وهي جوازُ الاعتياض في القصاص، بخلاف حدِّ القذف، حتَّى لو دفعَ القاذفُ مالاً للمقذوف ليُسقطَ حقَّه؛ فإنَّه يَرجعُ به. اهـ[3].

أقول: ويزادُ عاشرةٌ، وهي صحَّةُ رجوعه عن الإقرار في الحدِّ.

(قوله: لا يَضْمَنُ إِجْمَاعًا) لأنَّه شغلَ ملكَه، كما لو قصدَ أخذَ ثيابه، فدفعَه حتَّى قتلَه؛ لم يضمنْ. «منح» عن «القنية»[4]. وفي «معراج الدراية»: ومن نظرَ في بيت إنسانٍ من ثقبٍ أو شقِّ بابٍ أو نحوه، فطعنَه صاحبُ الدَّار بخشبةٍ، أو رماهُ بحصاةٍ ففقأَ عينَه؛ يضمنُ عندنا. وعند الشَّافعيِّ؛ لا يَضمنُ؛ لِمَا روى أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ وَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[5]. ولنا: قولُه

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١١٠.

(٢) «غمز عيون البصائر»: ٣/ ٢٥٥.

(٣) «عمدة الناظر»: ج٢/ ق٥٨٤/ ب- ٥٨٥/ آ الأزهرية.

(٤) «قنية المنية»: ص٣٧٧، «منح الغفار»: ق٦٥٨/ آ فيض الله.

(٥) رواه البخاري: ٦٩٠٢، ومسلم: ٢١٥٨.

....

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فِي العَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[١]، وهو عامٌّ، ولأنَّ مجرَّدَ النَّظر إليه لا يُبيحُ الجناية عليه، كما لو نظرَ من الباب المفتوح، وكما لو دخلَ بيتَه ونظرَ فيه، أو نالَ من امرأته ما دون الفرج؛ لم يجزْ قلعُ عينه؛ لأنَّ قولَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الحديث[٢] يقتضي عدمَ سقوط عصمته. والمرادُ بما روى أبو هريرةَ: المبالغةُ في الزَّجْر عن ذلك. اهـ[٣]. ومثلُه في ط عن الشُّمنيِّ[٤].

وقوله: "وكما لو دخل بيتَه... إلخ" مخالفٌ لِمَا ذكره الشَّارحُ، إلا أن يُحملَ ما ذكره على ما إذا لم يمكن تنحيتُه بغير ذلكَ، وما هنا على ما إذا أمكنَ. فليتأمَّلْ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٤٠٩ من حديث علي كرم الله وجهه موقوفاً، ورواه عبد الرزاق: ١٧٤١٩ من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفاً. وروى أحمد في «مسنده»: ٧٠٣٣ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ضمن حديث: (وقضى في العين نصف العقل).

(٢) رواه البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ١٦٧٦ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديثُ بتمامه: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزَّاني، والمارقُ من الدين التَّاركُ للجماعة».

(٣) «معراج الدراية»: ٨/ ٤١٩ عن «مختصر السهيلي».

(٤) «كمال الدراية»: ق٥٢٣/ ب الأزهرية، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٧.

(بَابُ القَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

(وَهُوَ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ فِيهِ رِعَايَةُ حِفْظِ المُمَاثَلَةِ) وحينئذٍ (فَيُقَادُ قَاطِعُ اليَدِ عَمْداً مِنَ المَفْصِلِ) فلو القطعُ من نصفِ ساعدٍ، أو ساقٍ، أو من قصبةِ أنفٍ؛ لم يُقَد؛ ....

(بَابُ القَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

لَمَّا فرغَ من بيان القصاص في النَّفس؛ أتبعَه بما هو بمنزلة التَّبع، وهو القصاصُ في الأطراف. «عناية»[1]. ثمَّ اعلم أنَّه لا يُقادُ جرحٌ إلا بعد بُرْئه، خلافاً للشَّافعيِّ كما سيأتي آخرَ الشِّجاج.

(قوله: رِعَايَةُ حِفْظِ المُمَاثَلَة) الأَوْلى الاقتصارُ على المتن، فإنَّ الرِّعايةَ: الحفظُ. ط[2].

(قوله: فَيُقَادُ... إلخ) أي: سواءٌ حصلَ الضَّربُ بسلاحٍ أو غيره؛ لِمَا قدَّمه أنَّه ليس فيما دون النَّفس شبهُ عمدٍ.

(قوله: مِنَ المَفْصِلِ) وزانُ "مَسْجِدٍ": أحدُ مفاصل الأعضاء. «مصباح»[3].

(قوله: مِنْ نِصْفِ سَاعِدٍ... إلخ) المرادُ به: ما لا يكونُ من المفصل.

(قوله: أَوْ مِنْ قَصَبَةِ أَنْفٍ) أتى بـ"مِنْ" عطفاً على "مِنْ" الأولى، لا على (ساعد)؛ لأنَّه لا قصاصَ بقطع القَصَبة كلِّها أو نصفِها؛ لأنَّها عظمٌ[4] كما في «الجوهرة»[5].

(١) «العناية»: ١٠/ ٢٣٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٧.

(٣) «المصباح المنير»: ص٤٧٤.

(٤) قوله: (لأنَّها عظمٌ) ليست ذاتَ مفصلٍ. (رافعي).

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٢.

لامتناع حفظ المماثلة، وهي الأصلُ في جَرَيان القصاص (وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ أَكْبَرَ مِنْهَا) لاتِّحاد المنفعة، (وَكَذَا) الحكمُ في (الرِّجْل، وَالمَارِن، ....

(قوله: لِامْتِنَاعِ حِفْظِ المُمَاثَلَةِ) لأنَّه قد يكسرُ زيادةً من عضو الجاني، أو يقعُ خللٌ فيه زائدٌ. ط[1].

(قوله: وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ أَكْبَرَ مِنْهَا) أي: من المقطوعة، وهذا بخلافِ ما إذا شجَّه مُوضحةً، فأخذتِ الشجَّةُ ما بين قرني المشجوجِ، ولا تأخذُ ما بين قرني الشاجِّ لكِبَر رأسه حيثُ اعتُبِرَ الكبرُ، وخيِّرَ المشجوجُ بين الاقتصاص بمقدار شجَّتِه وبين أخذِ أرش الموضحة؛ لأنَّ المعتبرَ في ذلك الشَّيْنُ، وبالاقتصاص بمقدارها يكون الشَّينُ في الثَّانية أقلَّ، وبأخذِه ما بين قرني الشاجِّ زيادةٌ على حقِّه، فانتفتِ المماثلةُ صورةً ومعنًى، فإن شاءَ استوفاها معنًى، وهو بمقدار شجَّتِه ويتركُ الصُّورةَ، وإن شاءَ أخذَ أرشَها. أمَّا اليدُ الكبيرةُ والصَّغيرةُ؛ فمنفعَتُهما لا تختلفُ. «عناية» وغيرها[2]. وقيَّد بالكِبَر؛ لأنَّه لا تُقطعُ الصَّحيحةُ بالشَّلاء، ولا اليمينُ باليسرى، وعكسه كما في «الجوهرة»[3]. ويأتي تمامُه.

(قوله: وَالمَارِنِ) هو ما لانَ من الأنفِ، واحترَزَ به عن القَصَبة كما مرَّ. قال ط: وإذا قطعَ بعضُه؛ لا يجبُ. «ذخيرة»[4]. وفي الأرنبةِ حكومةُ عَدْلٍ على الصَّحيح. «خزانة المفتين»[5]. وإن كان أنفُ القاطع أصغرَ؛ خُيِّرَ المقطوعُ أنفُه الكبيرُ: إن شاءَ قطعَ، وإن

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٨.

(٢) «العناية»: ١٠/ ٢٣٣.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٣.

(٤) النسخُ التي عندنا من «الذخيرة» المطبوعة والمخطوطة تذكرُ أنَّه لم يُكمِلْه المصنفُ، فلم يَكتبْ عدَّةَ مواضعَ، ككتاب الجنايات والديات والوصايا والفرائض. فليُراجعْ.

(٥) «خزانة المفتين»: ج٢/ ق٣٧٥/ب محمد عاصم.

وَالأُذُن، وَ) كذا (عَيْنٍ ضُرِبَتْ ....

شاءَ أخذَ الأرشَ. «محيط»(1). وكذا إذا كان قاطعُ الأنف أَخشمَ لا يجدُ الرِّيحَ، أو أصرمَ الأنف، أو بأنفه نقصانٌ من شيءٍ أصابَه؛ فإنَّ المقطوعَ مخيَّرٌ بين القطع، وبين أخذِ ديةِ أنفه. «ظهيريَّة»(2). اهـ(3).

(قوله: وَالأُذُنِ) أي: كلِّها، وكذا بعضِها إن كان للقطع حدٌّ يُعرفُ تمكنُ فيه المماثلةُ، وإلا؛ سقطَ القصاصُ. أتقاني(4). ولو كانت أذنُ القاطع صغيرةً أو خرقاءَ أو مشقوقةً والمقطوعةُ كبيرةً أو سالمةً؛ خُيِّرَ المجنيُّ عليه: إن شاءَ قطعَ، وإن شاءَ ضمَّن نصفَ الدِّية. وإن كانت المقطوعةُ ناقصةً؛ كان له حكومةُ عدلٍ. «تاترخانيَّة»(5).

(قوله: وَكَذَا عَيْنٍ... إلخ) ولو كبيرةً بصغيرةٍ وعكسُه، وكذا يُقتصُّ من اليمنى باليسرى لا بالعكس، بل فيه الدِّيةُ، خلافاً «للخانيَّة»(6). ولو ذهبَ بياضُها ثمَّ أبصرَ؛ فلا شيءَ عليه، أي: إن عاد كما كانَ، فلو دونَه؛ فحكومةٌ، كما لو ابيضَّتْ مثلاً كما في القهستانيِّ عن «الذَّخيرة»(7). «در منتقى»(8).

أقول: قولُه: "وكذا يقتصُّ... إلخ" في القهستانيِّ خلافُه(9). والذي في «الخانيَّة» هو ما

---

(1) «المحيط الرضوي»: 9/ 72.

(2) «الفتاوى الظهيرية»: ق444/آ- ب فيض الله.

(3) «حاشية الطحطاوي»: 4/ 268.

(4) «غاية البيان»: 16/ 575 عن «شرح مختصر الكرخي» للقدوري.

(5) «الفتاوى التاترخانية»: 19/ 53 عن «الكبرى».

(6) «الفتاوى الخانية»: 4/ 420.

(7) «جامع الرموز»: ص688.

(8) «الدر المنتقى»: 2/ 625 (بهامش مجمع الأنهر).

(9) «جامع الرموز»: ص688 عن «الذخيرة».

قوله: (في القهستانيِّ خلافُه) نصُّ ما فيه: لا يقتصُّ من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس، بل فيه الديةُ. (رافعي).

فَزَالَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ) غيرُ منخسفةٍ[1]، (فَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ، وَتُقَابَلُ عَيْنُهُ بِمِرْآةٍ مُحْمَاةٍ، وَلَوْ قَلَعَتْهُ؛ لا) قِصاصَ؛ لتعذُّرِ المماثلة. في «المجتبى»: فقأَ اليُمْنى ويُسرى الفاقئِ ذاهبةٌ؛ اقتُصَّ منه وتُرِكَ أعمى، وعن الثَّاني: لا قَودَ في فقءِ عينِ حولاءَ[2]. (وَ) كذا هو أيضـاً (فِي كُلِّ شَجَّةٍ يُرَاعَى) ويتحقَّقُ (فِيهَا المُمَاثَلَةُ) ....

يذكرُه عن «المجتبى» قريباً. وفي «الجوهرة»: أجمعَ المسلمون على أنَّه لا تؤخذُ العينُ اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى. اهـ[3]. ويأتي تمامُه قريباً. فتنبَّهْ.

(قوله: فَزَالَ ضَوْءُهَا) قال بعضُهم: يُعرفُ ذلك إذا أخبرَ رجلانِ من أهل العلم. وقال ابنُ مقاتلٍ: بأن لا تَدمعَ إذا قُوبلتْ مفتوحةً للشَّمْس.

(قوله: فَيُجْعَلُ... إلخ) هذه الحادثةُ وقعتْ في زمن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشاوَرَ الصَّحابةَ، فلم يُجيبوهُ حتَّى جاءَ عليٌّ، وقضى بالقصاصِ[4]، وبيَّن هكذا، ولم يُنكرْ عليه، فاتَّفقوا عليه. «معراج»[5].

(قوله: بِمِرْآةٍ) بكسر الميم ومدِّ الهمزة: آلةُ الرُّؤية. ورأيتُ بخطِّ بعض العلماء: أنَّ المرادَ بها هنا: فولاذٌ صقيلٌ يرى به الوجهُ، لا المرآةُ المعروفةُ من الزُّجاج.

(قوله: وَعَنِ الثَّانِي... إلخ) عبارةُ «المجتبى»: ولو فقأَ عيناً حولاءَ، والحولُ لا يضرُّ ببصره؛ يُقتصُّ منه، وإلا؛ ففيه حكومةُ عدلٍ. م[6]: عن أبي يوسفَ: لا قصاصَ في فقءِ

(١) قول الشارح: (غير منخفسةٍ) وسوادُها وبياضُها قائمان. (رافعي).

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٩.

(٣) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٤١٤ عن الحكم بن عُتَيبة ذكرَه.

(٥) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٢١- ٤٢٢.

(٦) هذا رمز «المنتقى».

كمُوضحةٍ. (وَلَا قَوَدَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنَّ وَإِنْ تَفَاوَتَا) طولاً أو كِبراً.........

العين الحولاء مطلقاً. اهـ[1]. وظاهرُه: ترجيحُ الأوَّل، وعليه اقتصرَ في «الخانية» نقلاً عن الحسن[2]. لكن قال قبلَه بورقةٍ: ولا قصاصَ في عين الأحول[3]، وظاهرُه الإطلاقُ، وعادتُه تقديمُ ما هو الأشهرُ، فلذا اقتصرَ عليه الشَّارحُ، وكذا ظاهرُ كلام «الشرنبلاليَّة» الميلُ إليه[4]. فافهمْ.

تنبيهٌ: ضربَ عينَ إنسانٍ، فابيضَّتْ بحيث لا يُبصرُ بها؛ لا قصاصَ فيه عند عامَّة العلماء؛ لتعذُّرِ المماثلة. فقأَ عينَ رجلٍ، وفي عين الفاقئ بياضٌ يُنقِصُها؛ فللرَّجل أن يفقأَ البيضاءَ، أو أن يأخذَ أرشَ عينه. جنى على عينٍ فيها بياضٌ يُبصرُ بها، وعينُ الجاني كذلكَ؛ فلا قصاصَ بينهما[5]. وفي العين القائمة الذَّاهبِ نورُها حكومةُ عدلٍ، وكذا لو ضَربَها، فابيضَّ بعضُ النَّاظر، أو أصابَها قُرحةٌ، أو ريحٌ، أو سبلٌ، أو شيءٌ مما يهيِّجُ بالعين، فنقصَ من ذلك[6]. «تاترخانيَّة»[7].

(قوله: كَمُوضِحَةٍ) هي التي تُوضحُ العظمَ، أي: تُظهِرُه، وكذا يجب القصاصُ فيما دونها في ظاهر الرِّواية كما سيأتي في الشِّجاج.

(قوله: إِلَّا السِّنَّ) استثناءٌ متَّصلٌ أو منقطعٌ، فإنَّ الأطبَّاءَ اختلفوا، فقيل: إنَّه عصبٌ

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٨٩.
(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢٨.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢٥.
(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٥ (بهامش درر الحكام).
(٥) قوله: (فلا قصاصَ بينهما) يتأمَّلُ في وجه عدم القصاص إذا كانت العينانِ متماثلتين. (رافعي).
(٦) قوله: (فنقصَ من ذلك) عبارةُ «خزانة المفتين» على ما نقله السنديُّ: فتنقص... إلخ. (رافعي).
(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٥٧- ٥٨.

لِمَا مرَّ، (فَتُقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ، وَقِيلَ: تُبْرَدُ إِلَى) اللَّحْم (مَوْضِعِ أَصْلِ السِّنِّ) ويَسقطُ ما سواه؛ لتعذُّر المماثلة؛ إذ ربَّما تفسدُ لهاتُه، ....

يابسٌ؛ لأنَّه يحدثُ وينمو بعد تمام الخِلْقة. وقيل: عظمٌ، وكأنَّه وقعَ عند صاحب «الهداية» أنَّه عظمٌ، حتَّى قال: والمرادُ منه: غيرُ السنِّ[1]، وعليه فالاستثناءُ متَّصلٌ. والفرقُ بينه وبين غيره: إمكانُ المساواة، بأن يُبْرَدَ بالمِبْرَد. «معراج» و«عناية»[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من اتِّحاد المنفعة. وفيه إشارةٌ إلى أنَّها أصليَّةٌ سليمةٌ، ففي القهستاني: "أل" للعهد، أي: سنٌّ أصليَّةٌ، فلا قصاصَ في السنِّ الزَّائدة. اهـ[3]. أي: بل فيها حكومةُ عدلٍ كما في «التَّاترخانيَّة»[4]. وفيها أيضـًا: لو سنُّ الجاني سوداءَ أو صفراءَ أو حمراءَ أو خضراءَ: إن شاء المجنيُّ عليه اقتصَّ، أو ضمَّنَه أرشَ سنِّه خمسَمائةٍ. ولو المعيبُ سنَّ المجنيِّ عليه؛ فله الأرشُ حكومةُ عدلٍ، ولا قصاصَ[5].

(قوله: مَوْضِعِ أَصْلِ السِّنِّ) بدلٌ ممَّا قبله. ط[6].

(قوله: وَيَسْقُطُ مَا سِوَاهُ) أي: ما كان داخلاً في اللَّحم.

(قوله: إِذْ رُبَّمَا تَفْسُد لَهَاتُهُ) أي: لو قلعَ، والتَّعبيرُ باللَّهاة وقعَ في «النِّهاية»[7]، وتبعَه

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٤٩.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٢٢، «العناية»: ١٠/ ٢٣٤.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٨٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٦٢.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٧١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٩.

(٧) «النهاية»: ١١/ ١٢٤ ط العلمية.

وبه أخذ صاحبُ «الكافي».

الزيلعيُّ والمصنِّفُ والشَّارحُ[1]، والصَّوابُ: لِثَاتُه كما وقعَ في «الكفاية»[2].

قال في «المغرب»: اللَّهاةُ: لحمةٌ مُشرفةٌ على الحلق، وقولُه: من تسحَّرَ بسَوِيقٍ لا بُدَّ أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيءٌ كأنَّه تصحيفُ: لِثَاته، وهي لحماتُ أصولِ الأسنان. اهـ[3].

(قوله: وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ «الكَافِي»[4]) أي: بالقول بالبَرْد، وعليه مشى شرَّاحُ «الهداية»[5]، وعزوه إلى «الذخيرة» و«المبسوط»[6]. وتبعهم في «الجوهرة» و«التَّبيين»[7]. ولم يتعرَّضوا للقول بالقلع أصلاً، بل قالوا: لا تُقلعُ، وإنَّما تُبردُ، مع أنَّه في «الهداية» قال: ولو قلعَ من أصله يقلعُ الثَّاني، فيتماثلانِ[8]، وكأنَّ الشرَّاحَ لم يرتضوا به، لكن مشى عليه في «مختصر الوقاية» و«الملتقى» و«الاختيار» و«الدرر» وغيرها[9]. ونقلَ الطُّوريُّ عن «المحيط»: أنَّ في المسألة روايتين[10]. ونقلَ بعضُهم عن المقدسيِّ أنَّه قال: ينبغي اختيارُ البرد خصوصاً عند تعذُّر القلع، كما لو كانتْ أسنانُه غيرُ مفلَّجةٍ، بحيث يخافُ من قلعِ واحدٍ أن يَتبَعَه غيرُه، أو أن تفسدَ اللِّثةُ. اهـ[11].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١١، «منح الغفار»: ق٦٥٨/ ب فيض الله، وقعَ في نسختنا بياض مكان قوله: (لهاته).

(٢) «الكفاية»: ٨/ ١٧١.

(٣) «المغرب»: ص٤٣٤.

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٣٦٦/ ب فيض الله.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٧٨، «العناية»: ١٠/ ٢٣٤، «البناية»: ١٣/ ١١٢.

(٦) «المبسوط» للسرخسي: ٢٦/ ٨٠- ٨١.

(٧) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٣، «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١١.

(٨) «الهداية»: ٤/ ٤٤٩.

(٩) «مختصر الوقاية»: ص١٦٧، «ملتقى الأبحر»: ص١٨٣، «الاختيار»: ٥/ ٣١، «درر الحكام»: ٢/ ٩٦.

(١٠) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٦٤، «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٤٦.

(١١) «أوضح رمز»: ق١١٠١/ آ الأزهرية.

قال المصنِّفُ: وفي «المجتبى»: وبه يُفتى. (كَمَا تُبْرَدُ) إلى أن يَتساويا (إِنْ كُسِرَتْ)

قلتُ: يؤيِّدُه ما في «شرح مسكين» عن «الخلاصة»: النَّزعُ مشروعٌ، والأخذُ بالمبرد احتياطٌ. اهـ[1].

(قوله: قَالَ المُصَنِّفُ... إلخ) لم أَرَه في «المنح» ولا في «المجتبى».

(قوله: كَمَا تُبْرَدُ إِلَى أَنْ يَتَسَاوَيَا إِنْ كُسِرَتْ) هذا إذا لم يسودَّ الباقي، وإنِ اسودَّ؛ لا يجبُ القصاصُ. فإن طلبَ المجنيُّ عليه استيفاءَ قدر المكسورةِ وتركَ ما اسودَّ؛ لا يكون له ذلكَ. وفي ظاهر الرِّواية: إذا كُسرَ السنُّ لا قصاصَ فيه. «خانيَّة»[2]. وسيأتي في كتاب الدِّيات. وفي «البزَّازيَّة»: قال القاضي الإمامُ: وفي كسرِ بعض السنِّ إنَّما يُبردُ بالمبرد إذا كُسرَ عن عَرضٍ، أمَّا لو عن طولٍ؛ ففيه الحكومةُ[3]. اهـ «شرنبلاليَّة»[4]. وفي «التَّاترخانيَّة»: إن كُسرَ مستويـاً يمكنُ استيفاءُ القصاص منه؛ اقتُصَّ، وإلا؛ فعليه أرشُ ذلك، في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل أو البقر. اهـ[5]. فعُلمَ تقييدُه أيضـاً بما إذا أمكنَ فيه المساواةُ. وفي «الخانية»: ضربَ سنَّ رجلٍ فاسودَّ، فنزعَها آخرُ؛ فعلى الأوَّل أرشٌ تامٌّ خمسُمائةٍ، وعلى الثَّاني حكومةُ عدلٍ. اهـ[6]. وفيها: كسرَ رُبُعَ سنِّ رجلٍ، وربعُ سنِّ الكاسر[7] مثلُ سنِّ المكسور؛ ذكر ابنُ رستمٍ: أنَّه يُكسرُ من الكاسر، ولا يُعتبرُ فيه الصِّغرُ والكبرُ، بل يكون على قَدْر ما كسرَ،

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٥٢، «شرح كنز الدقائق» لملا مسكين: ص٢٩٧- ٢٩٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢٧.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥١٠.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٦ (بهامش درر الحكام).

(٥) «الفتاوى التاتر خانية»: ١٩/ ٦٢- ٦٣.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢٧.

(٧) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وربع سن الكاسر، أقول: الظاهر أن لفظة ربع زائدة. اهـ مؤلفه).
قوله في الهامش: (الظَّاهرُ أنَّ لفظةَ ربع زائدة) بل المتعيِّنُ أنَّ لفظةَ (ربع) في موقعها. (رافعي).

وفي «المجتبى»: ويُؤَجَّلُ حَولاً، فإن لم تنبتْ؛ يُقتصُّ. وقيل: يُؤجَّلُ الصَّبيُّ لا البالغُ، وكذا لو قطعَ أذنَ إنسانٍ أو يدَه، وأذنُ القاطع أو يدُه أطولُ. اهـ[(١)].

تنبيهٌ: قال في «الخلاصة»: ولو كسرَ بعضَ السنِّ، فسقطَ الباقي؛ لا يجبُ القصاصُ في المشهور من الرِّواية. ولو ضَربَها، فتحرَّكتْ ولم تتغيَّر، فقلعَها آخرُ؛ فعلى كلٍّ حكومةُ عدلٍ. اهـ[(٢)].

(قوله: فَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ يُقْتَصُّ) أي: فيما إذا قلعتْ. وذكرَ في «المجتبى» أيضاً: أنَّه إذا كسرَ بعضَها؛ يَنتظرُ حولاً، فإذا لم تتغيَّرْ؛ تُبردُ، وكذا ذكرَ فيما إذا تحرَّكتْ ينتظرُ حولاً، فإن احمرَّت أو اخضرَّتْ أو اسودَّتْ؛ تجبُ دِيتُها في ماله. قال: وفي الاصفرار اختلافُ المشايخ[(٣)].

(قوله: وَقِيلَ: يُؤَجَّلُ الصَّبِيُّ) عبارةُ «المجتبى»: والأصلُ عندنا: أنَّه يُستأنى في الجنايات كلِّها عمداً كان أو خطأً، ومحمدٌ ذكرَ الاستثناءَ في التَّحريك دون القلع. واختلفَ في القلع، قال القدوريُّ: يُستأنى الصبيُّ دون البالغ[(٤)]. وقيل: يُستأنى فيهما. اهـ[(٥)]. ونقلَ ط عن «الظَّهيريَّة»: إن ضربَ سنَّ رجلٍ، فسقطتْ؛ يُنتظرُ حتَّى يبرأَ موضعُ السنِّ، ولا ينتظرُ حولاً إلا في رواية «المجرَّد». والصَّحيحُ هو الأوَّلُ[(٦)]؛ لأنَّ نباتَ سنِّ البالغ نادرٌ[(٧)]. اهـ[(٨)].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢٧.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٥٢.

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٠، وأول المسألة منقولٌ عن «المنتقى»، والقسم الثاني عن «المحيط».

(٤) «التجريد» للقدوري: ص٥٦٦٢.

(٥) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٠.

(٦) قوله: (والصَّحيحُ هو الأوَّلُ... إلخ) نقلَ في «الخلاصة» عن «الفتاوى الصغرى»: أنَّ الفتوى على عدم التَّأجيل في البالغ. (رافعي).

(٧) «الفتاوى الظهيرية»: ق٤٤٥/ آ فيض الله.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٦٩.

فلو ماتَ الصبيُّ في الحول؛ بَرِئَ، وقال أبو يوسُفَ: فيه حكومةُ عدلٍ. وكذا الخلافُ إذا أجَّلَ في تحريكه فلم يَسقطْ، فعند أبي يوسفَ: تجب حكومةُ عدلِ الألم، ....

وسينقلُه الشَّارحُ في الشِّجاج عن «الخلاصة» و«النِّهاية»[1]، ويأتي تحقيقُه هناك إن شاء الله تعالى.

(قوله: فَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ فِي الحَوْلِ بَرِئَ) أي: لو ماتَ الصبيُّ قبل تمام السَّنَة؛ فلا شيءَ على الجاني عند أبي حنيفةَ. «مجتبى»[2].

(قوله: وَكَذَا الخِلَافُ... إلخ) قال في «المجتبى»: إذا استأنى في التَّحريك، فلم يسقطْ؛ فلا شيءَ عليه. وقال أبو يوسفَ: تجب حكومةُ عدلِ الألم، أي: أجرُ القلاع والطَّبيب. وإن سقطَ؛ يجبُ القصاصُ في العمد، والدِّيةُ في الخطأ، فإن قال الضَّاربُ: سقطَ لا بضربتي؛ فالقولُ للمضروب استحساناً. اهـ[3]. زادَ في «التاترخانيَّة»: وليس هذا في شيءٍ من الجنايات إلا في السنِّ للأثر[4]. فإن جاءَ بعد السَّنَة والسنُّ ساقطٌ، فقال الضَّاربُ: سقطَ في السَّنَة؛ فالقولُ للمضروب أنَّها سقطتْ من ضربه، وإن قال: بعد السَّنَة؛ فللضَّارب[5].

(قوله: حُكُومَةُ عَدْلِ الأَلَمِ) حكومةُ العدل بمعنى: الأرش، فكأنَّه قال: أرشُ الألم. اهـ ح[6]. أو يقال: الإضافةُ بيانيَّةٌ، أي: حكومةٌ هي عدلُ الألم، أي: ما يُعادِلُه من الدَّراهم. تأمَّلْ.

---

(١) انظر: ١٧/ ٥١.

(٢) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٢ عن «البحر المحيط».

(٣) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٧٦٩٢ من حديث الشعبي والحسن. وذكره محمد بن الحسن في «الأصل»: ٦/ ٥٧٩ عن إبراهيم النخعي بلاغاً.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٦٨-٦٩.

(٦) «تحفة الأخيار»: ق٣٣٩/ آ راغب باشا.

أي: أجر القلّاع والطَّبيب. اهـ. وسنحقِّقُه.

(وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ، وَلَا يُؤْخَذُ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ، وَلَا الأَسْفَلُ بِالأَعْلَى) «مجتبى»[1]. والحاصلُ: أنَّه لا يُؤخذُ عضوٌ إلا بمثله. (وَ) لا قَوَدَ عندنا في (طَرَفَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَ) طرفي (حُرٍّ وَعَبْدٍ وَ) طرفي (عَبْدَيْنِ) لتعذُّرِ المماثلة، ....

(قوله: أَيْ: أَجْرُ القَلَّاعِ) الذي رأيتُه في «التاترخانيَّة»: أجرُ العِلَاجِ[2].

(قوله: وَسَنُحَقِّقُهُ) أي: في أثناء فصل الشِّجاج وفي آخره[3].

(قوله: وَالحَاصِلُ... إلخ) أفادَ أنَّ ذلك ليس خاصّاً في السنِّ، بل غيرُها كذلكَ. قال في «الجوهرة»: وأجمعَ المسلمون على أنَّه لا تؤخذُ العينُ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرِّجْلان، وكذا أصبعُهما. ويؤخذُ إبهامُ اليمنى باليمنى، والسبَّابةُ بالسَّبابة، والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذُ شيءٌ من أعضاء اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى. اهـ[4].

(قوله: وَلَا قَوَدَ عِنْدَنَا... إلخ) فيجبُ الأرشُ في ماله حالاً. «جوهرة»[5].

(قوله: فِي طَرَفَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) عبارةُ القدوريِّ: ولا قصاصَ بين الرَّجل والمرأة فيما دون النَّفس... إلخ[6]. ومفادُه: أنَّ المرادَ بالطَّرف: ما دون النَّفس، فيشملُ السنَّ والعينَ والأنفَ ونحوَها، وهو مفادُ الدَّليل الآتي.

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٩١ عن «المحيط».

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٦٨.

(٣) انظر: ١٧/ ٣٨، ٥٤.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٢.

(٥) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٣.

(٦) «مختصر القدوري»: ص١٨٥.

بدليل اختلافِ ديتهم وقيمتِهم، والأطرافُ كالأموال.

وفي «الكفاية»: فإن قيلَ: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[المائدة: ٤٥] مطلقٌ يتناوَلُ مواضعَ النِّزاع. قلنا: قد خُصَّ منه الحربيُّ المستأمنُ، والعامُّ إذا خُصَّ يجوزُ تخصيصُه بخبر الواحد[١]. اهـ[٢].

وفي «الشُّرنبلاليَّة» عن «المحيط»: قيل: لا يجري القصاصُ في الشِّجاج بين الرَّجل والمرأة؛ لأنَّ مبناهُ على المساواة في المنفعة والقيمةِ، ولم توجدْ. وقيل: يجري، ونصَّ عليه محمدٌ في «المبسوط»؛ لأنَّ في قطع الأطراف تفويتَ المنفعة وإلحاقَ الشَّين، وقد تفاوتا، وليس في هذه الشِّجاج تفويتُ منفعةٍ، وإنَّما هو إلحاقُ الشَّين، وقد تساوَيَا فيه. اهـ[٣]. واقتصرَ في «الاختيار» على الثَّاني[٤]. فتأمَّلْ.

(قوله: بِدَلِيلِ... إلخ) قال الزيلعيُّ: ولنا: إنَّ الأطرافَ يُسلكُ بها مسلكُ الأموال؛ لأنَّها وقايةُ الأنفس كالأموال، ولا مماثلةَ بين طرفي الذَّكَر والأنثى؛ للتَّفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشَّارع، ولا بين الحرِّ والعبد، ولا بين العبدين؛ للتَّفاوت في القيمة، وإن تساوَيَا فيها؛ فذلك بالحزر والظنِّ وليس بيقينٍ، فصارَ شُبهةً، فامتنع القصاصُ، بخلاف طرف الحرَّيْن؛ لأنَّ استواءَهما متيقَّنٌ بتقويم الشَّرع، وبخلاف الأنفس؛ لأنَّ القصاصَ فيها يتعلَّقُ

---

(١) قوله: (والعامُّ إذا خصَّ يجوزُ تخصيصُه بخبر الواحد) هو ما ذكره في «الكفاية» عن عمران بن حصينٍ أنَّه قال: قطعَ عبدٌ لقومٍ فقراء أذنَ عبدٍ لقومٍ أغنياءَ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقضِ بالقصاص. انتهى. وباقي المسائل محمولٌ على هذا؛ لعدم التَّساوي في الكلِّ، لكن قال قاضي زاده: العامُّ إذا أخرجَ منه شيءٌ بما هو مفصولٌ عنه لا يكون ظنيّاً في الباقي، بل قطعياً فيه، بخلاف المتَّصل، فإنَّه يكون ظنيّاً في الباقي كما في كتب الأصول. اهـ. (رافعي).

(٢) «الكفاية»: ٨/ ١٧٢.

(٣) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٧، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٦ (بهامش درر الحكام).

(٤) «الاختيار»: ٥/ ٣٠.

قلتُ: هذا هو المشهورُ، لكن في «الواقعات»: لو قَطعتِ المرأةُ يدَ رجلٍ؛ كان له القودُ؛ لأنَّ النَّاقصَ يُستوفى بالكامل إذا رَضيَ صاحبُ الحقِّ[1]. فلا فرقَ بين حرٍّ وعبدٍ، ولا بين عبدَيْن. وأقرَّه القُهُستانيُّ والبُرجُنديُّ[2].

(وَطَرَفُ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ سِيَّانُ) للتَّساوي في الأرش، وقال الشَّافعيُّ: كلُّ من يُقتلُ به يُقطعُ به، وما لا فلا[3]. ....

بإزهاق الرُّوح، ولا تفاوُتَ فيه. اهـ[4]. وبه يحصلُ الجوابُ عن قول الإمام الشَّافعيِّ الآتي، حيثُ ألحقَ الأطرافَ بالأنفس.

(قوله: قَلْتُ: هَذَا هُوَ المَشْهُورُ) وهو المذكورُ في الشُّروح، والمستفادُ من إطلاق المتون، فكان هو المعتمدَ، وقد ذكرَ في «الكفاية» الفرقَ بين عدم جواز استيفاء النَّاقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي فيما إذا كان القاطعُ أشلَّ أو ناقصَ الأصابع بما حاصلُه: أنَّ[5] النُّقصانَ هنا أصليٌّ، فيمنعُ القصاصَ لفوات محلِّه، وفيما يأتي كان التَّساوي ثابتـًا في الأصل، والتَّفاوتُ بأمرٍ عارضٍ[6].

(قوله: وَلَا بَيْنَ عَبْدَيْنِ) فلصاحبِ العبد الأعلى اختيارُ الاستيفاء من الأدنى. ط[7].

(قوله: وَطَـرَفُ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ) أي: وطرف الكافر، أي: الذميِّ (سَيَّانَ) أي:

(١) «الواقعات» للحسام الشهيد: ق٣٧٢/ ب فيض الله.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٨٨ - ٦٨٩، «شرح النقاية»: ق٣٨٩/ آ راغب باشا.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي: ٧/ ٢٤.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٢.

(٥) قوله: (بما حاصله: أنَّ... إلخ) ردَّه قاضي زاده كغيره من الأوجه التي ذكرا أنها فارقةٌ. (رافعي).

(٦) «الكفاية»: ٨/ ١٧٢.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٠.

(وَ) لا في (قَطْعِ يَدٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ) لِمَا مرَّ، (وَ) لا في (جَائِفَةٍ بِرَئَتْ) فلو لم تَبرأ، فإنْ ساريةٍ يُقتصُّ، وإلا يُنتظرُ البرءُ أو السِّرايةُ. ابنُ كمالٍ[1]. (وَلِسَانٍ، وَذَكَرٍ) ولو من أصلهما، به يُفتى. «شرح وهبانيَّة»[2]. وأقرَّه المصنِّفُ[3]؛ لأنه يَنقبضُ ويَنبسطُ.

متساويانِ، فيجري فيهما القصاصُ، وكذا بين المرأتين المسلمةِ والكتابية، وكذا بين الكتابيَّتين. «جوهرة»[4].

(قوله: وَلَا فِي قَطْعِ يَدٍ... إلخ) أي: بل فيه حكومةُ عدلٍ. أتقاني[5].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من امتناع رعاية المماثلة. ط[6].

(قوله: وَلَا فِي جَائِفَةٍ بَرِئَتْ) لأنَّ البُرءَ نادرٌ، فيُفضي الثَّاني إلى الهلاك ظاهراً. «هداية»[7]. والجائفةُ: هي التي تصلُ إلى البطن من الصَّدر أو الظَّهر أو البطن، فلا قصاصَ؛ لانتفاءِ شرطه، بل يجبُ ثُلثُ الدِّية. ولا تكون الجائفةُ في الرَّقبة والحَلْق واليدين والرِّجْلين، ولو في الأنثيين والدُّبُر؛ فهي جائفةٌ. أتقاني[8].

(قوله: فَإِنْ سَارِيَةً) بأن ماتَ منها. والأخصرُ أن يقال: (فلو لم تبرأ ينتظرُ البرءُ أو السِّرايةُ فيقتصَّ).

(قوله: بِهِ يُفْتَى) وهو الصَّحيحُ. قهستاني عن «المضمرات»[9]، وهو مفادُ إطلاق

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٣٣.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ٢/ ٢٠٣.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٥٩/ آ فيض الله.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٣.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٨٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٠.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤٥٠.

(٨) «غاية البيان»: ١٦/ ٥٨٢ عن «شرح مختصر الكرخي» للقدوري.

(٩) «جامع المضمرات»: ٤/ ٤٦٥، «جامع الرموز»: ص٦٨٩، ولم أقف فيه على تصحيح ولا نقل.

قلتُ: لكن جزمَ قاضي خانَ بلزوم القصاصِ، وجعلَه في «المحيط» قولَ الإمام، ونصُّه:

المتون، ولا سيَّما والاستثناءُ من أدوات العموم، وهو قولُهم: إلا أن يقطعَ الحشفةَ، فيفيدُ أنْ لا قصاصَ في قطع غيرها أصلاً.

(قوله: لَكِنْ جَزَمَ قَاضِي خَانَ بِلُزُومِ القِصَاصِ) يعني: في الذَّكَر وحده إذا قُطعَ من أصله، لا في اللِّسان، فإنَّه قال في «الخانية»: رجلٌ قطعَ لسانَ إنسانٍ؛ ذكرَ في «الأصل»: أنَّه لا قصاصَ فيه[1]. وقال أبو يوسفَ: لا قصاصَ في بعض اللِّسان. اهـ[2]. ثمَّ قال في «الخانيَّة»: وفي قطع الذَّكر من الأصل عمداً قصاصٌ، وإن قُطعَ من وسطه؛ فلا قصاصَ فيه. وهذا في ذَكَر الفحل، فأمَّا في ذكر الخصيِّ والعِنِّين حكومةُ عدلٍ، وفي ذَكَر المولودِ: إن تحرَّكَ[3] يجبُ القصاصُ إن كان عمداً، والدِّيةُ إن كان خطأً، وإن لم يتحرَّكْ؛ كان فيه حكومةُ عدلٍ. ولا قصاصَ في قطع اللِّسان. اهـ[4]. فقد فرَّقَ بين اللِّسان والذَّكر كما ترى، ولعلَّه لعُسْر استقصاء اللِّسان من أصله، بخلاف الذَّكَر. لكنَّ قاضي خان نفسَه حكى في «شرحه على الجامع الصَّغير» روايةَ أبي يوسف في الذَّكر واللِّسان، وصحَّحَ قولَ الإمام[5]، فإنَّه قال فيما إذا قطعَ ذكرَ مولودٍ بدا صلاحُه بالتَّحرُّك: وإن قطعَ الذَّكرَ من أصله عمداً؛ اختلفتِ الرِّواياتُ فيه: روى بشرٌ عن أبي يوسفَ: أنَّه يجب فيه القصاصُ. وروى محمدٌ عن أبي حنيفة عدمَه. اهـ ملخَّصاً[6]. ثمَّ قال: وإن قطعَ لسانَ صبيٍّ قد استهلَّ؛ ففيه حكومةُ عدلٍ؛

---

(1) «الأصل»: ٦/ ٥٤٨.

(2) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢١.

(3) قوله: (وفي ذكر المولود: إن تحرَّكَ) أرادَ بالتحرُّك: التحرُّكَ للبول. (رافعي).

(4) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٢٥.

(5) قوله: (وصحَّحَ قولَ الإمام) ما صحَّحه قاضيخان إنَّما هو قولُ الإمام في اللِّسان، لا في الذَّكر، والفرقُ بينهما ظاهرٌ، وليس في كلامه رجوعُ التَّصحيح لهما. (رافعي).

(6) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ق٢٤٧/ ب فيض الله.

قال أبو حنيفةَ: إنْ قطعَ الذَّكَرُ ذكرَه من أصله أو من الحشفةِ؛ اقتُصَّ منه؛ إذ له حَدٌّ معلومٌ[1]. وأقرَّه في «الشُّرنبلاليَّة». فليُحفظْ. (إلَّا أنْ يَقْطَعَ) كلَّ (الحَشَفَةَ) فيُقتصُّ، ولو

لأنَّه لم يُعرفْ صلاحُه بالدَّليل، وإن تكلَّمَ؛ ففيه ديةٌ كاملةٌ، ولم يذكر فيه القودَ، فدلَّ على أنَّه لا يجب القصاصُ في اللِّسان قطعَ كلَّه أو بعضَه، وهكذا رويَ عن أبي حنيفةَ. وعن أبي يوسفَ: إذا قطعَ الكلَّ يجبُ القصاصُ. والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ. اهـ[2]. وقد علمتَ أنَّ قولَ الإمام هو ظاهرُ إطلاق المتون، وفي القهستانيِّ: إنَّه ظاهرُ الرِّواية[3]، وفي «تصحيح العلَّامة قاسم»: والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّواية[4].

(قوله: إِنْ قَطَعَ الذَّكَرُ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْلِهِ) كذا في عامَّة النُّسخ، ولفظُ (الذكر) ساقطٌ من عبارة «الشُّرنبلاليَّة»[5]، والمرادُ به: الرَّجلُ، وهو فاعلُ (قطع)، و(ذكرَه) مفعوله، أي: ذكرَ رجلٍ آخرَ، واحترَزَ بذلك عمَّا لو كان القاطعُ أو المقطوعُ امرأةً، فإنَّه لا قصاصَ كما لا يخفى.

(قوله: وَأَقَرَّهُ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»[6]) لكن قال الشُّرنبلاليُّ في «شرحه على الوهبانية»: والفتوى على أنَّه لا قصاصَ في اللِّسان والذَّكَر، وهو قولُ الجمهور كما في «الهداية» وغيرها[7]. اهـ[8].

---

(١) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٢٦.

(٢) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ق٢٤٨/ آ فيض الله.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٨٩.

(٤) «التصحيح والترجيح»: ص٣٨٥.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٦ (بهامش درر الحكام).

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٦ (بهامش درر الحكام).

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤٥٠، لم يذكر أنه قول الجمهور، لكنه جزم به، وذكر رواية عن أبي يوسف بخلافه.

(٨) «تيسير المقاصد»: ص٦٨٠.

بعضَها لا. وسيجيءُ ما لو قطعَ بعضَ اللِّسان. (وَيَجِبُ القِصَاصُ فِي الشَّفَةِ إِنِ اسْتَقْصَاهَا بِالقَطْعِ) لإمكان المماثلة، (وَإِلَّا) يستقْصِها؛ (لَا) يُقتصُّ. «مجتبى» و«جوهرة»[1]. وفي لسانِ أخرسٍ وصبيٍّ لا يتكلَّمُ حكومةُ عدلٍ.

(فَإِنْ كَانَ القَاطِعُ أَشَلَّ، أَوْ نَاقِصَ الأَصَابِعِ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ) من المشجوج؛

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: في أوَّل كتاب الدِّيات[2].

(قوله: فَإِنْ كَانَ القَاطِعُ أَشَلَّ) أي: في حال القطع، أمَّا إذا كانتْ يدُ القاطع صحيحةً، ثمَّ شلَّتْ بعد القطع؛ فلا حقَّ للمقطوع في الأرش؛ لأنَّ حقَّ المقطوع كان متقرِّراً في اليد، فيسقطُ بقدر هلاك المحلِّ. اهـ ط عن «الولوالجيَّة»[3].

(قوله: أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ) بأن كانت الشجَّةُ تستوعبُ ما بين قرني المشجوج دون الشاجِّ، وفي عكسه يُخيَّرُ أيضاً؛ لأنَّه يتعذَّرُ الاستيفاءُ كملاً للتَّعدِّي إلى غير حقِّه[4]. وكذا إذا كانت الشجَّةُ في طول الرَّأس، وهي تأخذُ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغُ إلى قفا الشاجِّ، فهو بالخيار. «هداية»[5].

---

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٤ عن «الهداية»، «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٦.

(٢) انظر: ١٧/ ١٥- ١٨.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٢٧٠- ٢٧١، «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٠.

(٤) قوله: (كملاً للتَّعدِّي إلى غير حقِّه) أي: إنَّه إذا استوفى الشجاجَ مثلَ حقِّه مساحةً كان أزيدَ في الشَّين من الأوَّل، وإن اقتصرَ على ما يكون مثلَ الأوَّل في الشَّين كان دونَ حقِّه، فيخيَّرُ بين أخذ الأرش والاقتصار على ما يكون مثلَ الأوَّل في الشَّين لا المساحةِ. (رافعي).

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٥٠.

(خُيِّرَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ القَوَدِ وَ) أخذ (الأَرْشِ) وعلى هذا في السنِّ وسائر الأطراف التي تُقادُ إذا كان طرفُ الضَّارب والقاطع معيباً يتخيَّرُ المجنيُّ عليه بين أخذِ المعيب والأرش كاملاً. قال برهانُ الدِّين: هذا لو الشلَّاءُ يُنتفعُ بها، فلو لم يُنتفعْ بها لم تكن محلّاً للقود، فله ديةٌ كاملةٌ بلا خيارٍ، وعليه الفتوى. «مجتبى».

(قوله: خُيِّرَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ... إلخ) لأنَّ استيفاءَ الحقِّ كملاً متعذِّرٌ[1]، فله أن يتجوَّزَ بدون حقِّه، وله أن يعدلَ إلى العِوَض. ولو سقطتْ ـ أي: يدُ الجاني ـ لآفةٍ قبل اختيار المجنيِّ عليه، أو قُطعتْ ظلماً؛ فلا شيءَ عليه عندنا؛ لأنَّ حقَّه متعيِّنٌ في القصاص، وإنَّما ينتقلُ إلى المال باختياره، فيسقطُ بفواته، بخلافِ ما إذا قُطعتْ بحقٍّ عليه من قصاصٍ أو سرقةٍ حيث يجبُ عليه الأرشُ؛ لأنَّه ـ أي: الجاني ـ أوفى به حقّاً مستحقّاً، فصارتْ سالمةً له[2]. «هداية»[3]. قال الزيلعيُّ: بخلاف النَّفس إذا وجبَ على القاتل القصاصُ لغيره فقُتلَ به حيثُ لا يضمنُ؛ لأنَّها ليستْ بمعنى المال، فلم تَسلمْ له[4].

(قوله: «مُجْتَبَى»[5]) نقله عنه في «المعراج» وأقرَّه[6]. وذكرَه في «التَّاترخانيَّة» أيضاً[7].

---

(١) قوله: (لأنَّ استيفاءَ الحقِّ كملاً متعذِّرٌ... إلخ) ذكرها في «الهداية» علَّةً للمسألتين الأوليين، وعلَّةُ الثَّالثة: أنَّ الشجَّةَ موجبةٌ لكونها مشينةً، فيزدادُ الشينُ بزيادتها، وفي استيفائها ما بين قرني الشاجِّ زيادةٌ على ما فعلَ، ولا يلحقَه من الشَّين باستيفائه قدرَ حقِّه ما يلحقُ المشجوجَ، فينتقصُ، فيخيَّرُ. (رافعي).

(٢) قوله: (فصارتْ سالمةً له) وكذا يجبُ الأرشُ إذا قطعَ القاطعُ يدَ نفسه وإن لم يسلم له؛ لأنَّه أتلفَ محلا تعلَّقَ به حقُّ الغير، فصارَ ضامناً، كالرَّهن إذا أتلفَه الرَّاهنُ، ومالِ الزَّكاة بعد الحول إذا أتلفَه المالكُ. اهـ «كفاية». (رافعي).

(٣) «الهداية»: ٤/ ٤٥٠.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٣.

(٥) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٣، وبرهان الدين هذا هو والدُ الصَّدر الشَّهيد كما قاله الزَّاهديُّ.

(٦) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٧٤.

وفيه: لا تُقطعُ الصَّحيحةُ بالشَّلَّاء[1].

(وَيَسْقُطُ القَوَدُ بِمَوْتِ القَاتِلِ) لفوات المحلّ، (وَبِعَفْوِ الأَوْلِيَاءِ[2]، وَبِصُلْحِهِمْ عَلَى مَالٍ

(قوله: لَا تُقْطَعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَّاءِ) هذا نظيرُ ما قدَّمه من أنَّه لا تُقادُ العينُ الصَّحيحةُ بالحولاء. وفي «التَّاترخانيَّة»: إذا كان باليد المقطوعة جراحةٌ لا توجبُ نقصانَ دية اليد، بأن كان نقصاناً لا يُوهنُ في البطش؛ فإنَّه لا يمنعُ وجوبَ القصاص، وإن كان يُوهنُ حتَّى يجبُ بقطعه حكومةُ عدلٍ لا نصفُ الدِّية؛ كان بمنزلة اليد الشلَّاء، ولا تقطعُ الصَّحيحةُ بالشلَّاء. اهـ ملخَّصاً[3].

(قوله: وَيَسْقُطُ القَوَدُ بِمَوْتِ القَاتِلِ) ولا يجبُ للوليِّ شيءٌ من التَّركة. قهستاني[4]. وكذا يسقطُ فيما دون النَّفس كما هو ظاهرٌ. أفاده الرَّمليُّ[5]. وقدَّمنا آنفاً أنَّه يسقطُ أيضاً لو تَلفتْ يدُ القاطع لآفةٍ[6] أو ظلماً، لا لو بحقٍّ.

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٢.

(٢) قول المصنف: (وبعفو الأولياء... إلخ) قيَّد بالعفو من الأولياء؛ لأنَّه لو أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتلُ عمدٌ؛ كان باطلاً في قول أبي حنيفةَ. كذا في «الهندية» في متفرقات الوصايا نقلاً عن «الخانية». اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٧٣- ٧٤.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٨٩.

(٥) «لوائح الأنوار»: ق١٠٤/ ب ولي الدين.

(٦) قوله: (وقدَّمنا آنفاً أنَّه يسقطُ أيضاً لو تلفتْ يدُ القاطع لآفةٍ... إلخ) استوفى في «شرح الزيادات» الكلامَ على هذه المسألة في باب ما يجب فيه القصاصُ فيبطلُ بحقٍّ أو بغير حقٍّ، فقال: من عليه القصاصُ في الطرف إذا قضى به حقّاً عليه يتقوَّمُ عليه ويغرمُ أرشَ الطَّرف في ماله، وإن فاتَ من غير أن يقضي حقّاً عليه لا يغرمُ شيئاً، ومن عليه القصاصُ في النفس إذا قضى بنفسه حقّاً عليه لا يضمنُ شيئاً؛ لأنَ القياسَ يأبى تقويمَ القصاص لفقدان المماثلة بينهما، وإنَّما عرفْنا ذلك شرعاً في الصُّلح وعفوِ بعض الشُّركاء، فيلحقُ به ما كان بمعناه، وثمَّةَ التَّعذُّرُ لا لمعنى من قِبَلِ من له الحقُّ مع سلامة محلِّ الحقِّ لمن عليه، فإذا قضى بطرفه حقّاً عليه وصرفه إلى حاجة نفسه سلمَ له الطَّرفُ معنىً، وإذا قضى بنفسه حقّاً عليه لا تسلمُ له معنىً؛ لأنَّ سلامةَ النَّفس بعد الهلاك محالٌ، بخلاف الطَّرف حال بقاء النَّفس. اهـ. (رافعي).

وَلَوْ قَلِيلاً، وَيَجِبُ حَالاً) عند الإطلاق، (وَبِصُلْحِ أَحَدِهِمْ وَعَفْوِهِ، وَلِمَنْ بَقِيَ) من الورثة (حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ) في ثلاثِ سنينَ على القاتل، هو الصَّحيحُ. وقيل: على العاقلة. «ملتقى»[1]. (أَمَرَ الحُرُّ القَاتِلُ وَسَيِّدُ) العبد (القَاتِلِ رَجُلاً ....

(قوله: وَلَوْ قَلِيلاً) بخلاف الخطأ، فإنَّ الدِّيَةَ مقدَّرةٌ شرعاً، والصُّلحُ على أكثرَ منها رباً. وأمَّا القصاصُ؛ فليس بمالٍ، فكان التَّقويمُ بالعقد، فيقوَّمُ بقدر ما أوجبَه الصُّلحُ قلَّ أو كثُرَ. «معراج»[2]. وبه ظهرَ أنَّ الظَّاهرَ أن يقول: ولو كثيراً؛ ليكون إشارةً إلى الفرق بين الخطأ والعمد. تدبَّرْ.

(قوله: وَيَجِبُ حَالاً عَنْدَ الإِطْلَاقِ) لأنَّه ثبتَ بعقدٍ، والأصلُ في مثله الحلولُ كثمنٍ ومهرٍ. حموي[3]. وأشارَ بقوله: (عند الإطلاق) إلى أنَّه لا يتأجَّلُ إلا بالشَّرط. أفاده البدرُ العينيُّ آخرَ فصل الشِّجاج[4]. ط[5].

(قوله: وَقِيلَ: عَلَى العَاقِلَةِ) جرى عليه في «الاختيار» و«شرح المجمع»[6]. وردَّه محشِّيه العلَّامةُ قاسمٌ بما في «الأصل» و«الجامع الصَّغير» و«المبسوط» و«الهداية» و«الكافي» وسائر الكتب: أنَّه على القاتل في ماله[7]. قال: وهو الثَّابتُ روايةً ودرايةً[8].

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٨٣.

(٢) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٣١ عن «الإيضاح».

(٣) «كشف الرمز»: ج٢/ ق٤٦١/آ شهيد علي باشا.

(٤) «رمز الحقائق»: ٢/ ٣١٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٠.

(٦) «الاختيار»: ٥/ ٢٤، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٥٩٩.

(٧) «الأصل»: ٦/ ٥٨٦، «الجامع الصغير»: ص٢٧٥، «المبسوط» للسرخسي: ٢٦/ ١٥٨، «الهداية»: ٤/ ٤٥٥، «الكافي» للنسفي: ق٣٦٧/آ فيض الله.

(٨) النسخ التي بين أيدينا من «حاشية قاسم قطلوبغا على شرح المجمع» المنقولةُ عن خطِّ المصنِّف ليس فيها كتاب الجنايات ولا الديات. فليراجعْ.

بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِهِمَا) الذي اشترَكا فيه (عَلَى أَلْفٍ، فَفَعَلَ المَأْمُورُ) الصُّلحَ عن دمهما، (فَالأَلْفِ عَلَى) الحرِّ والسيِّد (الآمِرَيْنِ نِصْفَانِ) لأنَّه مقابلٌ بالقود، وهو عليهما سويَّةٌ، فبدلُه كذلكَ.

(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِمُفْرَدٍ إِنْ جَرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ جُرْحًا مُهْلِكًا) لأنَّ زُهوقَ الرُّوح يتحقَّقُ بالمشاركة؛ ....

وتمامُه في ط[١]. وكذا ردَّه في «تصحيحه»: بأنَّه ليس قولاً لأحدٍ مطلقاً[٢].

(قوله: بِالصُّلْحِ) متعلِّقٌ بـ(أمرَ).

(قوله: إِنْ جَرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ جُرْحًا مُهْلِكًا) أي: معًا لا متعاقبًا كما يُعلمُ من قوله قبل هذا الباب: (قطعَ عنقَه وبقي من الحلقوم قليلٌ... إلخ)[٣].

وفي «الجوهرة»: إذا جرحَه جراحةً لا يعيشُ معها، وجرحَه آخرُ أخرى؛ فالقاتلُ هو الأوَّلُ. وهذا إذا كانت الجراحتانِ على التَّعاقب، فلو معًا؛ فهما قاتلانِ. اهـ[٤]. زاد في «الخلاصة»: وكذا لو جرحَه رجلٌ عشرَ جراحاتٍ والآخرُ واحدةً؛ فكلاهما قاتلانِ؛ لأنَّ المرءَ قد يموتُ بواحدةٍ ويَسلمُ من الكثير[٥].

وفي القهستانيِّ عن «الخانيَّة»: لو قَتَلا رجلاً أحدُهما بعصًا والآخرُ بحديدٍ عمداً؛ لا قصاصَ، وعليهما الدِّيةُ مناصفةً[٦]. وفي «حاشية أبي السعود»: ولو جرحَ جراحاتٍ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٠.

(٢) «التصحيح والترجيح»: ص٣٨٥.

(٣) انظر: ١٦/ ٧٩٦-٧٩٧.

(٤) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٢.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٤٤.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٤٥-٤٤٦، «جامع الرموز»: ص٦٩٠.

لأنَّه غيرُ متجزٍّ، بخلاف الأطراف كما سيجيءُ. (وَإِلَّا لا) كما في «تصحيح العلَّامة قاسم»[1].

وفي «المجتبى»: إنَّما يُقتلونَ إذا وجدَ من كلِّ جرحٌ يصلحُ لزهوق الرُّوح، فأمَّا إذا كانوا

متعاقبةً وماتَ، ولم يعلمِ المثخنُ منها وغيرُ المثخن؛ يقتصُّ من الجميع؛ لتعذُّرِ الوقوف على المثخن وغيره[2] كما في «فتاوى أبي السُّعود» أي: مفتي الرُّوم. وأمَّا إذا وُقفَ على المثخن وغيره، ولا يكونُ إلا قبل موته[3]؛ فالقصاصُ على الذي جرحَ جرحاً مُهلكاً كما في «الخلاصة» و«البزَّازية»[4]. اهـ[5].

(قوله: **لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَجَزٍّ**) واشتراكُ الجماعة فيما لا يتجزَّأُ يوجبُ التَّكاملَ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم، فيُضافُ إلى كلِّ واحدٍ منهم كملاً كأنَّه ليس معه غيرُه كولاية الإنكاح. زيلعي[6]. وذكرَ أنَّه ثبتَ بإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(قوله: **بِخِلَافِ الأَطْرَافِ**) فإنَّ القطعَ فيها يتجزَّأُ، فلا تُقطعُ الجماعةُ بقطع الواحد كما سيجيءُ قريباً.

(قوله: **وَإِلَّا لا**) شاملٌ لِمَا إذا جرحَ البعضُ جرحاً مهلكاً والبعضُ جرحاً غيرَ مهلكٍ

---

(١) «التصحيح والترجيح»: ص٨٦ عن «الجواهر».

(٢) قوله: (لتعذُّر الوقوف على المثخن وغيره) مقتضى التَّعذُّر عدمُ القصاص عليهما إلى أن يعلم المثخن الضَّربتين، وكيف يقتصُّ منهما مع عدم تحقُّق وجوبه عليهما؟ والظَّاهرُ ما قاله سريُّ الدين: إنَّه لا يجبُ القصاصُ. (رافعي).

(٣) قوله: (ولا يكون إلا قبل موته... إلخ) فيه تأمُّلٌ، بل قد يعرفُ بعد الموت كما يعرف قبلَه. (رافعي).

(٤) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٤٣- ٢٤٤، «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٠٠.

(٥) «فتح المعين»: ٣/ ٤٧٤.

(٦) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٥.

نظَّارةً أو مُغرِينَ أو مُعنيينَ بإمساكِ واحدٍ؛ فلا قودَ عليهم[1]. والأَوْلى أن يُعرَّفَ الجمعُ بلام العهد، فإنَّه لو قتلَ فرداً جمعٌ أحدُهم أبوهُ أو مجنونٌ سقطَ القودُ. قهستاني[2].

وماتَ؛ فالقودُ على ذي الجرح المهلك، وعلى الباقين التَّعزيرُ. وهل يجب عليهم شيءٌ غيرُ التَّعزير؟ يحرَّر. وشاملٌ لِمَا إذا جرحَ كلٌّ جرحاً غيرَ مهلكٍ. أفادهُ ط[3].

وأقول: الظَّاهرُ في الثَّانية وجوبُ الدِّية عليهم لو عمداً، أو على عاقلتهم لو غيرَ عمدٍ. تأمَّلْ.

(قوله: نَظَّارَةً) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، قال في «القاموس»: القومُ ينظرونَ إلى الشَّيء[4].

(قوله: أَوْ مُغْرِينَ) من الإغراء، أي: حاملينَ له على قتله.

(قوله: فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِمْ) أي: ولا ديةَ. ط[5]. بخلافِ ما إذا قطعَ الطَّريقَ واحدٌ، واستعدَّ الباقون لمعاونته، حيثُ يجري حدُّ قطَّاع الطَّريق على جميعهم. أبو السعود عن الشيخ حميد الدين[6].

(قوله: بِلَامِ العَهْدِ) أي: الجمع المعهود في ذهن الفقيه، وهو الجمعُ الذي لم يكن معه مَنْ لا يجب عليه القودُ كما مرَّ بيانُه، ويأتي قريباً.

تتمَّةٌ: عفا الوليُّ عن أحد القاتلين أو صالَحه؛ لم يكن له أن يقتصَّ غيرَه كما في «جواهر

(١) «المجتبى»: ٤/ ٣٩٧.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٩٠ عن «جواهر الفقه» وغيره.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧١.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٨٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧١.

(٦) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٧٤ عن الحموي عن الشيخ حميد الدين و«المجتبى».

(وَ) يُقتلُ (فَرْدٌ بِجَمْعٍ اكْتِفَاءً) به للباقين، خلافاً للشَّافعيِّ (إِنْ حَضَرَ وَلِيُّهُمْ، فَإِنْ حَضَرَ) وليٌّ (وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِ، وَسَقَطَ) عندنا (حَقُّ البَقِيَّةِ كَمَوْتِ القَاتِلِ) حتفَ أنفه؛ لفوات المحلِّ كما مرَّ. (قَطَعَ رَجُلَانِ) فأكثرَ (يَدَ رَجُلٍ) أو رِجلَه، أو قَلَعا سنَّه ونحو ذلك مما دون النَّفس. «جوهرة»[1]. (بِأَنْ أَخَذَا سِكِّيناً وَأَمَرَّاهَا عَلَى يَدِهِ حَتَّى انْفَصَلَتْ؛ فَلَا قِصَاصَ)

الفقه» وغيره[2]. لكن في قاضي خان وغيره: أنَّ له اقتصاصَه[3]. قهستاني[4].

قلتُ: وبالثَّاني أفتى الرَّمليُّ كما في أوَّل الجنايات من «فتاواه»[5].

(قوله: خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) حيثُ قال: يُقتلُ بالأوَّل منهم إن قَتلَهم على التَّعاقب، ويُقضى بالدِّية لمن بعده في تركته. وإن قتلَهم جميعاً معاً، أو لم يُعرفِ الأوَّلُ منهم؛ يُقرعُ بينهم، ويُقضى بالقود لمن خرجتْ له القرعةُ، وبالدِّية للباقين. وقيل: لهم جميعاً، وتُقسمُ الدِّياتُ بينهم[6]. «منح»[7].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: قريباً.

(قوله: بِأَنْ أَخَذَا... إلخ) قيَّد به؛ لأنَّه لو أمرَّ أحدُهما السِّكِّينَ من جانبٍ والآخرُ من جانبٍ آخرَ حتَّى التقى السِّكِّينان في الوسط وبانت اليدُ؛ لا يجب القودُ على واحدٍ منهما اتِّفاقاً؛ إذ لم يوجدْ من كلٍّ منهما إمرارُ السِّلاح إلا على بعض العضو. زيلعي[8].

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٧.
(٢) «جواهر الفقه»: ق٢٣٣/ب راغب باشا.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٣.
(٤) «جامع الرموز»: ص٦٩٠.
(٥) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٩٥.
(٦) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ١٥٤.
(٧) «منح الغفار»: ق٦٦٠/آ فيض الله.
(٨) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٥.

عندنا (عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أو منهم؛ لانعدام المماثلةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ في الأطراف المساواةُ في المنفعة والقيمة، بخلاف النَّفس، فإنَّ الشَّرطَ فيها المساواةُ في العصمة فقط. «درر»[1]. (وَضَمِنَا) أو ضَمِنُوا (دِيَتَهَا) على عددهم بالسَّويَّة، (وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ؛ فَلَهُمَا قَطْعُ يَمِينِهِ وَدِيَةُ يَدٍ) بينهما إن حَضَرا معـًا، (وَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَقُطِعَ لَهُ؛ فَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ) ....

(قوله: عِنْدَنَا) وعند الشَّافعيِّ: تُقطعُ يداهما اعتباراً بالأنفس[2].

(قوله: لِانْعِدَامِ المُمَاثَلَةِ... إلخ) بيانُه: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما قاطعٌ للبعض؛ لأنَّ ما قطعَ بقوَّة أحدهما لم ينقطعْ بقوَّة الآخر، فلا يجوزُ أن يقطعَ الكلُّ بالبعض، ولا الثِّنتانِ بالواحدة؛ لانعدام المساواة، فصارَ كما إذا أمرَّ كلُّ واحدٍ من جانبٍ. زيلعي[3]. وانظرْ ما في «المنح»[4].

(قوله: وَالقِيمَةِ) أي: الدِّية.

(قوله: بِخِلَافِ النَّفْسِ... إلخ) ولهذا لا تُقطعُ الصَّحيحةُ بالشَّلَّاء، ولا يدُ الحرِّ بعبدٍ أو امرأةٍ، وتقتلُ النَّفسُ السَّالمةُ عن العيوب بقتل المعيبة، وكذا الاثنانِ بالواحد، فلا يصحُّ القياسُ على النَّفس.

(قوله: يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ) قيَّد به؛ لأنَّه إذا قطعَ يمينَ رجلٍ ويسارَ آخرَ؛ تُقطعُ يداه لهما جميعـًا، وكذلك لو قطعَهما من رجلٍ واحدٍ؛ لعدم التَّضايق ووجودِ المماثلة. أتقاني[5].

(قوله: فَلَهُمَا قَطْعُ يَمِينِهِ... إلخ) سواءٌ قطعَهما معـًا أو على التَّعاقب. وقال الشَّافعيُّ:

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٩٧.

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: ٩/ ١٧٨.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٥.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٦٠/ آ فيض الله.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٦١٠.

أي: على القاطع (نِصْفُ الدِّيَةِ) لِمَا مرَّ: أنَّ الأطرافَ ليستْ كالنُّفوس (وَلَوْ قُضِيَ بِالقِصَاصِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الدِّيَةِ؛ فَلِلْآخَرِ القَوَدُ) وعند محمدٍ: له الأرشُ.

في التَّعاقب يُقطعُ بالأوَّل، وفي القِران يقرعُ. «هداية»[1].

(قوله: أَيْ: عَلَى القَاطِعِ) أي: قاطعِ الرَّجلين.

(قوله: نِصْفُ الدِّيَةِ) خمسةُ آلاف درهمٍ، وهي ديةُ اليد الواحدة. أتقاني[2]. فالمرادُ: نصفُ دية النَّفس.

(قوله: لِمَا مَرَّ... إلخ) أي: قريباً. وأرادَ بيانَ الفرق بين الأطراف وبين النَّفس، فإنَّه لو قتلَ لمن حضرَ؛ سقطَ حقُّ من غابَ، وذلك أنَّ الأطرافَ في حكم الأموال، والقودُ ثابتٌ لكلٍّ على الكمال، فإذا استوفى أحدُهما تمامَ حقِّه؛ بقيَ حقُّ الآخر في تمام دية اليد الواحدة. وإنَّما كان للحاضر الاستيفاءُ؛ لثبوت حقِّه بيقينٍ، وحقُّ الآخر متردِّدٌ؛ لاحتمال أن لا يَطلبَ، أو يعفوَ مجَّاناً، أو صلحاً كما في «الدُّرَر»[3].

(قوله: وَلَوْ قُضِيَ بِالقِصَاصِ بَيْنَهُمَا) أي: وبدية اليد.

(قوله: وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَهُ الأَرْشُ) أي: ديةُ يدٍ كلِّها، وللعافي نصفُها. «مجمع»[4]. قال شارحُه: لأنَّ القصاصَ والأرشَ كان مشتركاً بينهما بالقضاء، فلمَّا أسقطَ أحدُهما حقَّه في نصف القصاص بالعفو؛ انقلبَ نصيبُ الآخر مالاً، فيَستوفي العافي نصفَ الأرش الذي كان مُشتركاً بينهما، وغيرُ العافي تمامَ الأرش: نصفَه من المشترك ونصفَه من المنقلب

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٥٢.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٦١٠ عن «مختصر الكرخي».

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٩٧.

(٤) «مجمع البحرين»: ص٦١٥.

(وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقَرَّ بِقَتْلٍ عَمْداً) خلافاً لزُفَر، (وَلَوْ أَقَرَّ بِخَطَأٍ) أو بمالٍ (لَمْ يَنْفُذْ إِقْرَارُهُ) على مولاه، بل يكون في رقبتِهِ إلى أن يعتقَ كما نقلَه المصنِّفُ عن «الجوهرة»[1]. قال: وظاهرُ كلام الزَّيلعيِّ بطلانُ إقراره بالخطأ أصلاً، ....

مالاً. اهـ[2]. قال ط: وذكرَ في «البرهان»: أنَّه الاستحسانُ، وجعلَ قولَهما قياساً[3]، وظاهرُه: أنَّ المعتمدَ قولُ محمدٍ. اهـ[4].

قلتُ: وظاهرُ الشُّروح ترجيحُ قولهما، وعليه اقتصرَ الأتقانيُّ نقلاً عن «شرح الكافي» و«مختصر الكرخيِّ»[5] معلِّلاً: بأنَّ حقَّ كلٍّ ثبتَ في جميع اليد، وإنَّما يَنتقصُ بالمزاحمة، فإذا زالتْ بالعفو؛ بقيَ حقُّ الآخر بحاله كالغريمين والشَّفيعين[6].

(قوله: وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقَرَّ بِقَتْلٍ عَمْدٍ) لأنَّه غيرُ متَّهمٍ فيه؛ لأنَّه مضرٌّ به، فيُقبلُ، ولأنَّه مُبقىً على أصل الحريَّة في حقِّ الدَّم عملاً بالآدميَّة، حتَّى لا يصحُّ إقرارُ المولى عليه بالحدود والقصاص، وبطلانُ حق المولى بطريق الضِّمن، فلا يُبالى به. «هداية»[7].

(قوله: وَظَاهِرُ كَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ) حيثُ قال: بخلاف الإقرار بالمال؛ لأنَّه إقرارٌ على المولى بإبطال حقِّه قصداً؛ لأنَّ موجبَه بيعُ العبد أو الاستسعاءُ، وكذا إقرارُه بالقتل خطأً؛ لأنَّ موجبَه دفعُ العبد أو الفداءُ على المولى، ولا يجبُ على العبد شيءٌ ولا يصحُّ، سواءٌ كان

(١) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٧، «منح الغفار»: ق٦٦٠/ ب فيض الله.

(٢) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٨/ ١٧٩، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٦٠٠.

(٣) «البرهان»: ق٣٢٤/ ب يني جامع.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧١.

(٥) انظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ٦/ ٦٢٨.

(٦) «غاية البيان»: ١٦/ ٦١١- ٦١٢.

(٧) «الهداية»: ٤/ ٤٥٣.

يعني: لا في حقِّه ولا في حقِّ سيِّده، ونحوُه في أحكام العبيد من «الأشباه»، معلِّلاً بأنَّ موجَبَه الدَّفعُ أو الفداءُ. اهـ[1]. فتأمَّله ....

محجوراً عليه أو مأذوناً له في التِّجارة؛ لأنَّه ليس من باب التِّجارة، فيكون باطلاً. اهـ[2].

(قوله: يَعْنِي: لا فِي حَقِّهِ... إلخ) الأَوْلى حذفُ "لا" في الموضعين. ط[3].

(قوله: مُعَلِّلاً) أي: الزَّيلعيُّ[4]، لا صاحبُ «الأشباه»، فإنَّه لم يذكرْ تعليلاً؛ لأنَّه قال: وكذا إقرارُه بجنايةٍ موجبةٍ للدَّفع أو الفداء غيرُ صحيحٍ، بخلافه بحدٍّ أو قودٍ. اهـ[5]. اللهمَّ إلا أن يقال: وصفُه الجنايةَ بقوله: "موجبة... إلخ" في معنى التَّعليل.

(قوله: فَتَأَمَّلْهُ) يُشيرُ إلى أنَّ ما فهمَه المصنِّفُ من كلام الزيلعيِّ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ مفادَ التَّعليل بطلانُ الإقرار في حالة الرِّقيَّة؛ إذ لا يتأتَّى إلزامُ المولى بالدَّفع أو الفداء بعد العتق، فيطالبُ به العبدُ إذا عتقَ؛ لعدم وجود العلَّة. فافهمْ. ويدلُّ على ذلك تعليلُ الزيلعيِّ أيضاً لبطلان الإقرار بالمال: بأنَّه إقرارٌ على المولى، ولا يكون ذلك بعد العتق، ولا شُبهةَ أنَّ إقرارَ العبد المحجور بالمال مؤخَّرٌ إلى ما بعد العتق؛ إذ لا ضررَ بالمولى بعده، ولذا قال العلَّامةُ الرَّمليُّ: إنَّ ما في «الجوهرة»[6] هو محملُ كلام الزَّيلعيِّ و«الأشباه» بلا اشتباهٍ. اهـ[7].

قلتُ: لكن سيذكرُ الشَّارحُ في باب جناية المملوك نقلاً عن «البدائع»: أنَّ الخطأَ إنَّما

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٦٠/ب فيض الله.

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٦- ١١٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧١.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١١٧.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٦٨.

(٦) «الجوهرة النيرة»: ٢/ ١٢٧.

(٧) «الوائح الأنوار»: ق١٠٥/آ ولي الدين.

لكن علَّلَه القُهُستانيُّ: بأنَّه إقرارٌ بالدِّية على العاقلة. اهـ. فتدبَّرْه؛ إذ قد أجمعَ العلماءُ على العمل بمقتضى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَعْقِلُ العَوَاقِلُ عَبْداً، وَلَا عَمْداً، وَلَا صُلْحاً، وَلَا اعْتِرَافاً»[1]، حتَّى لو أقرَّ الحرُّ بالقتل خطأً؛ لم يكن إقرارُه إقراراً على العاقلة، أي: إلا أن يُصدِّقوه. وكذا قرَّرَه القهستانيُّ في المعاقل[2]. فتنبَّهْ.

يثبتُ بالبيِّنة وإقرارِ المولى، لا بإقراره أصلاً[3]. وقدَّمنا في كتاب الحجر عن «الجوهرة» قولين في المسألة، ويأتي تمامُ بيانه إن شاء اللهُ تعالى. فتنبَّهْ.

(قوله: لَكِنْ عَلَّلَهُ القُهُسْتَانِيُّ[4]... إلخ) أي: علَّلَ عدمَ جواز إقرار العبد بالخطأ، والمرادُ بالعاقلة: المولى؛ لأنَّهم يُطلِقونَ عليه أنَّه عاقلةُ عبده، وحيث أُطلقَ عليه عاقلةٌ؛ فلا يصحُّ إقرارُ العبد عليه. ثمَّ إنَّ كلامَ القهستانيِّ لا يفيدُ أنَّ العبدَ لا يُؤخذُ بذلك بعد عتقه، خلافاً لِمَا أفاده كلامُ الزيلعيِّ بناءً على ما فهمه المصنِّفُ من أنَّ إقرارَه باطلٌ أصلاً. وبه ظهرَ وجهُ الاستدراك. فافهمْ.

(قوله: فَتَدَبَّرْهُ) أي: فإنَّه تعليلٌ صحيحٌ موافقٌ للحديث المجمَعِ على العمل بمقتضاه، فإنَّ العواقلَ إذا كانت لا تَعقلُ عبداً ولا اعترافاً؛ لم يجزْ إقرارُ العبد هنا ما لم يصدِّقْه المولى؛ إذ لو جازَ إقرارُه؛ لزمَ عقلُ العبد والاعترافُ. هذا ما ظهرَ لي في تقريرِ هذا المحل. فتأمَّلْ. وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى في كتاب المعاقل بيانُ معنى الحديث.

---

(١) قال الزيلعي: (غريب موقوفاً)، ورواه البيهقي في «الكبرى»: ١٦٣٥٩ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وأعله بالانقطاع. وقال الزيلعي: (وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن النخعي نحوه، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي والزهري نحوه). «نصب الراية»: ٤/ ٣٧٩- ٣٨٠، ٣٩٩.

(٢) «جامع الرموز»: ص٧١٣.

(٣) انظر: ١٧/ ١٤٣.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦٩٠.

(رَمَى رَجُلاً عَمْداً، فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ، فَمَاتَا؛ يُقْتَصُّ لِلأَوَّلِ) لأنَّه عمدٌ، (وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأنَّه خطأٌ.

(وَقَعَتْ حَيَّةٌ عَلَيْهِ، فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَسَقَطَتْ عَلَى آخَرَ، فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَقَعَتْ عَلَى ثَالِثٍ، فَلَسَعَتْهُ) أي: الثَّالثَ، (فَهَلَكَ) فعلى من الدِّيةُ؟ هكذا سُئِلَ أبو حنيفةَ بحضرة جماعةٍ، فقال: لا يَضمنُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الحيَّةَ لم تضرَّ الثَّانيَ، وكذلك لا يضمنُ الثَّاني والثَّالثُ لو كَثُروا، وأمَّا الأخيرُ (فَإِنْ لَسَعَتْهُ مَعَ سُقُوطِهَا) فوراً (مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ؛ فَعَلَى الدَّافِعِ الدِّيَةُ) لورثة الهالك، (وَإِلَّا) تلسَعْه فوراً؛ (لا) يَضمنُ دافِعُها عليه أيضـاً، فاستصوبوهُ جميعـاً، .وهذه من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «صيرفيَّة» و«مجمع الفتاوى»[(١)].

(قوله: لِأَنَّهُ خَطَأٌ) لأنَّه لم يقصِدْه بالرَّمي حيثُ قصدَ غيرَه، ولكنَّه أصابَه بالنَّفاذ من الأوَّل، وهو أحدُ نوعي الخطأ، وهو الخطأُ في القود، فصارَ كمن قصدَ صيداً فأصابَ آدميّـاً، فوجبتِ الدِّيَةُ على عاقلته. أتقاني[(٢)]. ومفادُه: أنَّه لو قصدَهما معـاً؛ كان الثَّاني عمداً أيضـاً، وهو ظاهرٌ.

(قوله: بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ) منهم الثَّوريُّ وابنُ أبي ليلى وشَريكُ بنُ عبد الله. «منح»[(٣)].

(قوله: لَوْ كَثُرُوا) أي: الدَّافعونَ.

(قوله: فَعَلَى الدَّافِعِ الدِّيَةُ) أي: على الدَّافع الأخيرِ الدِّيةُ. قال الرَّمليُّ: وتتحمَّلُها العاقلةُ كما هو ظاهرٌ. تأمَّلْ. اهـ[(٤)].

(قوله: وَهَذِهِ مِنْ مَنَاقِبِهِ) فإنَّ فقهاءَ زمانه أخطؤوا فيها. «منح»[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الصيرفية»: أحكام الجنايات والمضمونات: ق٩٨/ آ جار الله، «مجمع الفتاوى»: ق١٢٩/ ب فيض الله.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٦١٣.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٦١/ آ فيض الله.

(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ آ ولي الدين.

(٥) «منح الغفار»: ق٦٦١/ آ فيض الله.

قال المصنِّفُ: وبهذا التَّفصيل أجبتُ في حادثة الفتوى، وهي: أنَّ كلبـًا عَقوراً وقعَ على آخرَ، فألقاهُ على الثَّاني والثَّاني على الثَّالث(١). واللهُ أعلمُ.

فروعٌ: ألقى حيَّةً أو عقربـًا في الطَّريق، فلَدغتْ رجلاً؛ ضمنَ، إلا إذا تحوَّلتْ ثمَّ لدغَتْه. وضعَ سيفـًا في الطَّريق، فعثرَ به إنسانٌ وماتَ وكسرَ السَّيفُ؛ فدِيتُه على ربِّ السَّيف،

(قوله: فَلَدَغَتْ رَجُلاً) بالمهملة فالمعجمة، يقال: لَدَغَتْه العقربُ والحيَّةُ كمَنَعَ لَدْغـًا وتلداغـًا، ويقال: لَذَعَتْه النَّارُ بالذال المعجمة والعين المهملة كما في «القاموس»(٢). وأمَّا بالمعجمتين في بعض النُّسخ؛ فلم أَرَه.

(قوله: ضَمِنَ) مقتضى جواب أبي حنيفةَ في المسألة السَّابقة: أن تُقيَّدَ هذه باللَّدغ فوراً، أمَّا إذا مكثتْ ساعةً بعد الإلقاء ثمَّ لسعتْ؛ لا يضمنُ. فتدبَّرْه. ط(٣).

قلتُ: وهو المستفادُ من قولهم: (فلدغتْ) حيثُ عبَّروا بالفاء، ولكن هذا ظاهرٌ فيما لو ألقاها على رجلٍ، فلو في الطَّريق؛ فقد قال في «الخانيَّة»: ألقى حيَّةً في الطَّريق؛ فهو ضامنٌ لِمَا أصابتْ حتَّى تزولَ عن ذلك المكان(٤). اهـ(٥).

(قوله: فَدِيَتُهُ عَلَى رَبِّ السَّيْفِ) أي: على عاقلته كحافرِ البئر. تأمَّلْ.

---

(١) «منح الغفار»: ق٦٦١/آ فيض الله.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٧٦٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٢.

(٤) قوله: (حتى يزولَ [كذا في الأصل، وفي نسخ الحاشية: تزول] عن ذلك المكان) فهذا دالٌّ على أنَّه لا يزولُ الضَّمانُ إلا بالتَّحوُّل عن المكان، وكذلك عبارةُ الشَّارح دالَّةٌ على أنَّه لا ينتفي الضَّمانُ إلا بالتَّحوُّل، لا بمجرَّد المكث، ولينظرِ الفرقُ بين المسألة السَّابقة وهذه، ولعلَّه أنَّه في السَّابقة لما قصدَ الدَّفعَ عن نفسه لم يكن متعدِّيـًا به، فاعتبرَ الفورُ في اللَّدغ، وفي الثَّانية هو متعدٍّ بالإلقاء، فلم يعتبرِ الفورُ، بل جعلَ المدارُ فيها على التَّحوُّل وعدمه. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٥٣.

وقيمتُه على العاثر.

ثورُ نَطوحٌ سيَّرَه للمرعى، فنطحَ ثورَ غيره، فماتَ: إنْ أشهدَ عليه ضَمنَ، وإلا لا، وقال في «البدائع»: لا ضمانَ؛ لأنَّ الإشهادَ إنَّما يكون في الحائط، لا في الحيوان. «تاجيَّة».

واعلم أنَّه إذا (اشْتَرَكَ قَاتِلُ العَمْدِ مَعَ مَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ القَوَدُ، كَأَجْنَبِيٍّ شَارَكَ الأَبَ فِي

(قوله: وَقِيمَتُهُ عَلَى العَاثِرِ) زادَ في «التاترخانيَّة» بعده فقال: وإن عَثَرَ بالسَّيف، ثمَّ وقعَ عليه فانكسرَ، وماتَ الرَّجلُ؛ ضمنَ صاحبُ السَّيف ديةَ العاثر، ولا يضمنُ العاثرُ شيئاً[١]. اهـ[٢]. وفيها: عثرَ ماشٍ بنائمٍ في الطَّريق، فانكسرَ أصبعُهما، فماتا؛ فعلى عاقلةِ كلٍّ ما أصابَ الآخرَ[٣].

(قوله: إِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ ضَمِنَ) والواجبُ في الدِّماء على العاقلة، وفي الأموال على المالك خاصَّةً كما سيأتي في الحائط المائل. رملي[٤].

(قوله: وَقَالَ فِي «البَدَائِعِ»[٥]... إلخ) قال في «المنح» بعده: قلتُ: وبه جزمَ في «البزَّازيَّة»[٦]، ولم يحكِ خلافاً ولا أشعرَ به. اهـ[٧].

أقول: الذي في «البزَّازيَّة»: له كلبٌ عقورٌ كلَّما مرَّ عليه مارٌّ عضَّه؛ لأهل القرية أن يَقتلوهُ. وإن عضَّ إنساناً فقتلَه، فإنْ قبل التقدُّمِ إليه؛ فلا ضمانَ، وإنْ بعدَه؛ عليه الضَّمانُ

---

(١) قوله: (ولا يضمنُ العاثرُ شيئاً) نقلَه كذلك في «الهندية» عن «خزانة المفتين»، ولينظرْ وجهُ عدم ضمان العاثر. (رافعي).

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٤٨ عن «الظهيرية».

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢٥٥ عن «الظهيرية».

(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ آ ولي الدين.

(٥) كذا في النسخ، والصَّوابُ: (القاضي بديع الدين) كما في «المنح»، ومثلُه التَّصويبُ في الشَّرح.

(٦) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٢٠.

(٧) «منح الغفار»: ق٦٦١/ آ فيض الله.

قَتْلِ ابْنِهِ) وكأجنبيٍّ شاركَ الزَّوجَ في قتل زوجته وله منها ولدٌ، وكعامدٍ مع مُخطِئٍ، وعاقلٍ مع مجنونٍ، وبالغٍ مع صغيرٍ، وشريكِ حيَّةٍ وسَبُعٍ كما في «الخانيَّة»[1]. (فَلَا قَوَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا) أي: لا قصاصَ على واحدٍ منهما فيما ذُكِرَ.

(دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ، فَرَأَى رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، فَقَتَلَهُ؛ حَلَّ) له ذلك (وَلَا قِصَاصَ)

كالحائط قبل الإشهادِ وبعده. وفي «المنية» في مسألة نطح الثَّور: يَضمنُ بعد الإشهاد النَّفسَ والمالَ. اهـ[2]. فأين الجزمُ به؟! وقال في «البزَّازيَّة» قبل هذا: أدخلَ بقراً نطوحاً في سرحِ إنسانٍ، فنطحَ جحشاً؛ لا يضمنُ. اهـ[3]. فإن كان توهَّمَ من هذا الجزم؛ فهو توهُّمٌ ساقطٌ؛ لأنَّ وضعَه فيما لم يُشهدْ عليه كما هو ظاهرٌ. رملي[4]. وسيأتي تمامُ ذلك في آخر جناية البهيمة إن شاء اللهُ تعالى، ومحلُّ ذكر هذه المسألة هناكَ.

(قوله: وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) أي: فإنَّ القصاصَ يَسقطُ عن الوالد كما قدَّمَه المصنِّفُ في قوله: (ويسقطُ قودٌ ورثَه على أبيه)[5]، فلذا سقطَ عن الشَّريك.

(قوله: وَكَعَامِدٍ مَعَ مُخْطِئٍ) أو مع مَنْ كان فعلُه شبهَ عمدٍ، كضربٍ بعصاً كما سبق.

(قوله: فَرَأَى رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ) أو امرأةِ رجلٍ آخرَ يزني بها. «خانيَّة»[6].

(قوله: حَلَّ لَهُ) قيَّده في «الخانيَّة»: بما إذا كان مُحصَناً، وبما إذا صاحَ به فلم يَمتنعْ عن الزِّنى[7]. وفي القيد الأوَّل كلامٌ، فقد ردَّه ابنُ وهبان: بأنَّ ذلك ليس من الحدِّ، بل من الأمر

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٢.
(٢) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٢٢.
(٣) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٢٢.
(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ آ ولي الدين.
(٥) انظر: ١٦/ ٧٦٩.
(٦) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣١.
(٧) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣١.

عليه، هذا ساقطٌ من نُسَخ المتن ثابتٌ في نُسَخ الشَّرح معزيّاً لـ«شرح الوهبانيَّة»[1]، وقد حقَّقْناه في باب التَّعزير.

فروعٌ: صبيٌّ محجورٌ قال له رجلٌ: شُدَّ فرسي، فأرادَ شدَّها، فرفسَتْه فماتَ؛ فديتُه على عاقلة الآمر، وكذا لو أعطى صبيّاً عصاً أو سلاحاً، أو أمرَه بحملِ شيءٍ، أو كسرِ حطبٍ

بالمعروف والنَّهي عن المنكر[2]. قال في «النَّهر»: وهو حسنٌ، فإنَّ هذا المنكرَ حيثُ تعيَّنَ القتلُ طريقاً في إزالته، فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه، ولذا أطلقَه البَزَّازيُّ[3]. اهـ[4].

(قوله: وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ) أي: في أوَّلِه[5]، وذكرَ فيه أيضاً: أنَّ المرأةَ لو كانت مُطاوِعةً؛ قتَلَهما، وأنَّه لو أكرَهَها؛ فلها قتلُه ودمُه هدرٌ، وكذا الغلامُ. اهـ[6]. أي: إن لم يمكن التَّخلُّصُ منه بدون قتله.

(قوله: وَكَذَا لَوْ أَعْطَى صَبِيّاً عَصاً أَوْ سِلَاحاً) أي: ليُمسِكَه له ولم يأمُرْه بشيءٍ، فعطبَ الصبيُّ بذلكَ. «منح»[7]. قال في «التَّاترخانيَّة»: لم يُرِدْ بقوله: عطب: أنَّه قتلَ نفسَه، فإنَّه لا ضمانَ على المعطي، إنَّما أرادَ: أنَّه سقطَ من يده على بعض بدنه فعطبَ به. اهـ[8]. وفي «الخلاصة»: دفعَ السِّلاحَ إلى الصبيِّ، فقتلَ نفسَه أو غيرَه؛ لا يضمنُ الدَّافعُ بالإجماع[9].

---

(١) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الكراهية: ٢/ ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) «عقد القلائد»: فصل من كتاب الكراهية: ج٢/ ق١٤٩/ آ فيض الله.

(٣) «الفتاوى البزازية»: كتاب الحدود: ٢/ ٥٥١.

(٤) «النهر الفائق»: كتاب الحدود: ٣/ ١٦٦.

(٥) انظر: ٩/ ٦٦٢ - ٦٦٦.

(٦) انظر: ٩/ ٦٦٣.

(٧) «منح الغفار»: ق٦٦١/ ب فيض الله.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢١٨.

(٩) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٤٨.

ونحوِ ذلك بلا إذن وليِّه، فماتَ. ولو أعطاهُ السِّلاحَ ولم يقل: أمسِكْه؛ فقولانِ. صبيٌّ على حائطٍ صاحَ به رجلٌ، فوقعَ فماتَ: إنْ صاحَ به فقال: "لا تقعْ"، فوقعَ؛ لا يضمنُ، ولو قال: "قَعْ"، فوقعَ؛ ضمنَ، به يُفتى. وقيل: لا يَضمنُ مطلقًا. «تاجيَّة». واللهُ أعلمُ.

(قوله: فَمَاتَ) أي: في هذا العمل. وفي «الخلاصة»: ولو أمرَ عبدَ الغير بكسر الحطب أو بعملٍ آخرَ؛ ضمنَ ما تولَّدَ منه[1]. ط[2].

(قوله: فَقَوْلَانِ) والمختارُ الضَّمانُ أيضًا. «تاترخانيَّة»[3].

(قوله: صَبِيٌّ عَلَى حَائِطٍ... إلخ) قيَّد بالصَّبيِّ؛ لأنَّ الكبيرَ إذا صاحَ به شخصٌ لا يَضمنُ كما يفيدُه كلامُهم هنا وفي مواضعَ أُخَرَ.

لكن في «التَّاترخانيَّة»: صاحَ على آخرَ فجأةً، فماتَ من صيحته؛ تجبُ فيه الدِّيةُ. اهـ[4]. فيُحملُ الأوَّلُ على ما إذا لم يكن فجأةً أو اختلاف الرِّواية. وفي «مجمع الفتاوى»: لو غيَّرَ صورتَه وخوَّفَ صبيًّا، فجُنَّ؛ يضمنُ. اهـ رملي ملخَّصًا[5].

(قوله: ضَمِنَ) كما لو قال: ألقِ نفسَكَ في الماء أو في النَّار، وفعلَ؛ فهناك يضمنُ، كذا هنا. «تاترخانيَّة»[6]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ٤/ ٢٤٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٢.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢١٨.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٧ عن «مجموع النوازل».

(٥) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ آ ولي الدين.

(٦) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٢١٨.

(فَصْلٌ) في الفعلين

(قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ؛ أُخِذَ بِالأَمْرَيْنِ) أي: بالقطع والقتل، (وَلَوْ كَانَا عَمْدَيْنِ، أَوْ) كانا (خَطَأَيْنِ، أَوْ) كانا (مُخْتَلِفَيْنِ) أي: أحدُهما عمدٌ والآخرُ خطأٌ، تخلَّلَ بينهما بُرءٌ أو لا، فيُؤخذُ بالأمرين في الكلِّ بلا تداخُلٍ، ....

(فَصْلٌ فِي الفِعْلَيْنِ)

أخَّرَه؛ لأنَّه بمنزلة المركَّبِ من المفرد.

(قوله: وَلَوْ كَانَا عَمْدَيْنِ) الصَّوابُ إسقاطُ الواو[1] لتكون "لو" شرطيَّةً؛ لأنَّها مع الواو تكون وصليةً، فتفيدُ أنَّه يؤخذُ بالأمرين في جميع الصُّور، فيناقضُ قولَه: (إلا في الخطأين... إلخ). تأمَّلْ.

(قوله: فَيُؤْخَذُ بِالأَمْرَيْنِ فِي الكُلِّ) قال في «الكفاية»: اعلم أنَّه لا يخلو القطعُ والقتلُ من أن يتخلَّلَ بينهما برءٌ أو لا. فإن تخلَّلَ؛ يُعتبرُ كلٌّ فعلاً ويؤخذُ بموجبهما؛ لأنَّ الموجبَ الأوَّل تقرَّرَ بالبرء، فلا يدخلُ أحدُهما في الآخر، حتَّى لو كانا عمدَيْن؛ فللوليِّ القطعُ والقتلُ، ولو خطأينِ؛ يجب ديةٌ ونصفُ ديةٍ. ولو القطعُ عمداً والقتلُ خطأً؛ ففي اليد القودُ، وفي النَّفس الدِّيةُ، ولو بالعكس؛ ففي اليد نصفُ الدِّية وفي النَّفس القودُ. وإن لم يتخلَّلْ برءٌ، فلو أحدُهما عمداً والآخرُ خطأً؛ اعتُبِرَ كلٌّ على حدةٍ، ففي الخطأ الدِّيةُ، وفي العمد القودُ، ولو خطأينِ؛ فالكلُّ جنايةٌ واحدةٌ اتِّفاقاً، فتجب ديةٌ واحدةٌ. ولو عمدين؛ فعندهما: يُقتلُ ولا يقطعُ. وعنده: إن شاء الوليُّ قطعَ وقتلَ، وإن شاءَ قتلَ. ولا يعتبرُ اتِّحادُ المجلس،

---

(١) قوله: (الصوابُ إسقاطُ الواو... إلخ) عبارةُ المصنِّف مساويةٌ لعبارة «الكنز»، وما أوردَه عليها واردٌ أيضاً على التَّعبير بـ(لو) الشرطيَّة، وهو غيرُ واردٍ؛ إذ الاستثناءُ بعد الدُّخول، ولا يعدُّ به متناقضاً؛ إذ هو إخراجٌ بعد الدُّخول لفظاً، أو تكلُّمٌ بالباقي بعد الاستثناء. (رافعي).

(إِلَّا فِي الخَطَأَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ) فإنَّهما يتداخلانِ، (فَتَجِبُ فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ) وإن تخلَّلَ برءٌ؛ لم يَتداخَلا كما علمتَ. فالحاصلُ: أنَّ القطعَ: إمَّا عمدٌ أو خطأٌ، والقتلُ كذلك، صارَ أربعةً، ثمَّ إمَّا أن يكون بينهما بُرءٌ أو لا، صارَ ثمانيةً، وقد عُلِمَ حكمُ كلٍّ منها. (كَمَنْ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَبَرَأَ مِنْ تِسْعِينَ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرُهَا) أي: أثرُ الجراحة، (وَمَاتَ

وهو الظَّاهر. وروي عن نصر بن سلامٍ أنَّه كان يقول: الخلافُ فيما إذا قطعَ يدَه في مجلسٍ وقتلَه في آخرَ، فلو في مجلسٍ واحدٍ؛ يُقتلُ ولا يُقطعُ عندهم. اهـ ملخَّصاً[1].

(قوله: إِلَّا فِي الخَطَأَيْنِ) استثناءٌ من قوله: (أخذَ بالأمرين). طوري[2].

(قوله: فَتَجِبُ فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ) أي: ديةُ القتل؛ لأنَّ ديةَ القطع إنَّما تجبُ عند استحكام أثر الفعل، وهو أن يعلمَ عدمُ السِّراية. وتمامُه في ابن كمالٍ[3].

(قوله: صَارَ ثَمَانِيَةً) وكلٌّ منهما: إمَّا من شخصٍ واحدٍ أو شخصينِ، صارَ ستَّةَ عشرَ. فإن كانا من شخصين؛ يفعلُ بكلٍّ واحدٍ منهما موجبُ فعله من القصاص وأخذِ الأرش مطلقاً؛ لأنَّ التَّداخلَ إنَّما يكونُ عند اتِّحاد المحل لا غيرُ. «عناية»[4].

(قوله: فَبَرَأَ مِنْ تِسْعِينَ... إلخ) هذا إذا ضربَ عشرةً في موضعٍ وتسعينَ في موضعٍ آخرَ، فبرئَ موضعُ التِّسعين وسرى موضعُ العشرة، وإلا؛ لا يمكن الفرقُ بين سراية العشرة وبرءِ التِّسعين[5]. «معراج»[6].

---

(١) «الكفاية»: ٨/ ١٨٩.

(٢) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٥٨.

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٥.

(٤) «العناية»: ١٠/ ٢٤٩.

(٥) قوله: (وإلا لا يمكنُ الفرقُ بين سراية العشرة وبرء التِّسعين) إمكانُ الفرق ظاهرٌ، وذلك بأن يضربَه العشرةَ في ذلك الموضع بعد التِّسعين فيه والبرء منها مع عدم أثرها. (رافعي).

(٦) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٥١.

مِنْ عَشَرَةٍ) ففيه ديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه لَمَّا برأ من تسعينَ لم تَبقَ مُعتبرةً إلا في حقِّ التَّعزير، وكذلك كلُّ جراحةٍ اندملتْ ولم يَبقَ لها أثرٌ عند أبي حنيفةَ. وعن أبي يوسُفَ: في مثلِه حكومةُ عدلٍ. وعن محمدٍ: تجبُ أجرةُ الطَّبيب وثمنُ الأدوية. «درر» وصدر شريعة و«هداية» وغيرُها[1].

(وَتَجِبُ حُكُومَة) عدلٍ مع دية النَّفس (فِي مِائَةِ سَوْطٍ جَرَحَتْهُ وَبَقِيَ أَثَرُهَا) بالإجماع؛

(قوله: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي مِثْلِهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[2]) أي: مع الدِّية. رملي[3].

(قوله: وَتَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ) تفسيرُها: أنَّه لو كان عبداً مجروحاً بهذا كم قيمتُه، وبدون الجراحة كم قيمتُه، فيَضمنُ التَّفاوتَ الذي بينهما في الحرِّ من الدِّية، وفي العبد من القيمة. «كفاية»[4].

(قوله: مَعَ دِيَةِ النَّفْسِ) فيه: أنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما إذا بقيَ أثرُ الجراحة[5]، ولا يكونُ ذلك إلا بعد البُرْء، ولذا قيَّد المسألةَ في «الملتقى» بقوله: ولم يمتْ[6].

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٩٨، «شرح الوقاية»: ٥/ ١٥٤، «الهداية»: ٤/ ٤٥٤.

(٢) قول الشارح: (وعن أبي يوسفَ في مثله حكومةُ عدلٍ) وهي أرشُ الألم لوجود الشجَّة، ولا سبيلَ لإهدارها، وفسَّره في «التبيين» بما قاله محمدٌ، فلا خلافَ حينئذٍ كما سيأتي، والقصدُ بما ذكر ما رويَ عن محمدٍ بيانُ المراد بحكومة العدل في كلام أبي يوسفَ، لا ذكرُ خلافٍ في المسألة، ونقلَ السنديُّ عن الطحاويِّ: أنَّه فسَّرَ قولَ أبي يوسفَ: عليه أرش الألم بأجرة الطَّبيب والمداواة. (رافعي).

(٣) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ ب ولي الدين.

(٤) «الكفاية»: ٨/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٥) قوله: (فيه: أنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما إذا بقيَ أثرُ الجراحة... إلخ) ما ذكره الشَّارحُ من زيادة قوله: (مع دية النَّفس) موافقٌ لما قاله الزيلعيُّ حيث قال: ولو بقيَ لها أثرٌ بعد البرءِ يجبُ موجبُه مع دية النَّفس بالإجماع. اهـ. وتصوَّرُ المسألةُ بما لو ضربه تسعينَ وجرحَتْه، ثم شُفيَ منها مع بقاء أثرها، ثم ضربه عشرةً ومات منها، فتجبُ الدِّيةُ كاملةً والأرشُ. (رافعي).

(٦) «ملتقى الأبحر»: ص١٨٤.

لبقاء الأثرِ، ووجوبُ الأرشِ باعتبار الأثر. «هداية» وغيرُها[١].

وفي «جواهر الفتاوى»: رجلٌ جرحَ رجلاً، فعجزَ المجروحُ عن الكسب؛ يجبُ على الجارح النَّفقةُ والمداواةُ[٢]. وفيها: رجلٌ جاءَ بعَوانٍ إلى رجلٍ، فضربَه العوانُ، فعجزَ عن الكسب؛ فمداواةُ المضروبِ ونفقتُه على الذي جاء بالعوان. انتهى[٣]. قال المصنِّفُ: والظَّاهرُ أنَّه مفرَّعٌ على قولِ محمدٍ[٤].

(قوله: فَعَجَزَ المَجْرُوحُ عَنِ الكَسْبِ) أي: مدَّةَ الجرح. وانظرْ ما لو عجزَ عن الكسب أصلاً، والظَّاهرُ: أنَّه بعد الحكم بموجبه من الأرش أو حكومةِ العدل لا يجبُ شيءٌ. ط[٥].

(قوله: جَاءَ بِعَوَانٍ) المرادُ به: الواحدُ من أتباع الظَّلَمة، والأَوْلى التَّعبيرُ بالعون، فإنَّه ـ كما في «القاموس» ـ الظَّهيرُ للواحد والجمع والمؤنَّث، ويُكسَّرُ: أعوانـًا. اهـ[٦]. لأنَّه يظاهرُ الظَّالمَ ويُعينُه. وفي «البزَّازيَّة»: أفتوا بأنَّ قتلَ الأعونة والسُّعاة جائزٌ في أيَّام الفتنة[٧]. ط ملخَّصاً[٨].

(قوله: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ) أي: أنَّ ما في «جواهر الفتاوى»[٩]

(مُفَرَّعٌ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ) أي: على ما رويَ عن محمدٍ كما تقدَّمَ من أنَّ الجراحةَ التي لم

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٥٤.

(٢) «جواهر الفتاوى»: ق١٤٩/ ب فيض الله.

(٣) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٠/ آ فيض الله.

(٤) «منح الغفار»: ق٦٦٢/ آ فيض الله.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٣.

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٢١٧.

(٧) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥٢٩.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٣.

(٩) «جواهر الفتاوى»: ق١٥٠/ آ فيض الله.

قلتُ: وقدَّمنا معزيّـاً «للمجتبى» عن أبي يوسفَ نحوَه، وسنحقِّقُه في الشِّجاج.

(وَمَـنْ قُطِعَ) أي: عمداً أو خطأً بدليل ما يأتي، وبه صرَّحَ في «البرهان» كما في

يبقَ لها أثرٌ تجبُ فيها أجرةُ الطَّبيب وثمنُ الأدوية. أفاده الرَّمليُّ[1]. فافهم.

هذا، وفي «الفتاوى النعميَّة» لشيخ مشايخنا السَّائحانيِّ: إذا ضربَ يدَ غيره، فكسرَها وعجزَ عن الكسب؛ فعلى الضَّارب المداواةُ والنَّفقةُ إلى أن يبرأَ، وإذا بَرِئَ وتعطَّلَتْ يدُه وشلَّتْ؛ وجبتْ ديتُها. والظَّاهرُ: أنَّه يُحسبُ المصروفُ من الدِّية. اهـ. وفيها: المجروحُ إذا صحَّ وزالَ الأثرُ؛ فعلى الجارح ما لَحِقَه من أجرة الطَّبيب وثمن الأدوية، وهو قولُهما والاستحسانُ. ذكره الصَّدرُ. اهـ ملخَّصاً. تأمَّلْ. ويأتي في الشِّجاج إن شاء اللهُ تعالى.

(قوله: وَقَدَّمْنَا) أي: في الباب السَّابق[2].

(قوله: نَحْوَهُ) أي: نحوَ ما عن محمدٍ.

(قوله: وَسَنُحَقِّقُهُ فِي الشِّجَاجِ[3]) أي: في آخر بابها، وحاصلُه: أنَّ قولَ أبي يوسفَ: عليه أرشُ الألم هو المرادُ من قول محمدٍ المتقدِّم.

(قوله: وَمَنْ قُطِعَ... إلخ) بالبناء للمجهول، وحاصلُه: أنَّ العفوَ: إمَّا عن عمدٍ أو خطأٍ، وعلى كلٍّ فإمَّا عن القطعِ وحده، أو عن الجناية، أو عن القطعِ وما يحدثُ منه. فإن كانت الجنايةُ عمداً وعفا عن القطعِ؛ لا يكون عفواً عن السِّراية، خلافاً لهما. وإن عفا عن الجناية أو عن القطعِ وما يَحدثُ منه؛ يبرأُ عن القطع والسِّراية. وإذا كانت خطأً، فعفا عن القطع، ثمَّ سرى؛ فعلى الخلاف. ولو عفا عن القطعِ وما يحدثُ منه أو عن الجناية؛ صحَّ عن الكلِّ، والعمدُ من جميع المال، والخطأُ من الثُّلُث.

---

(١) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ ب ولي الدين.

(٢) انظر: ١٦/ ٨٣٩- ٨٤٠.

(٣) انظر: ١٧/ ٥٣- ٥٥.

«الشُّرنبلاليَّة»[1]، لكن في القهستانيِّ عن «شرح الطَّحاويِّ»: إنَّ الدِّيةَ على العاقلة في الخطأ[2]، ومن ظنَّ أنَّها على القاطع في الخطأ فقد أخطأَ، وكذا لو شجَّ أو جُرحَ (فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ) أو شجَّتِه أو جراحتِه، (فَمَاتَ مِنْهُ؛ ضَمِنَ قَاطِعُهُ الدِّيَةَ) في ماله،..........

(قوله: بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي) حيث فصَّلَ في المسألة الآتية بين العمد والخطأ، وأطلقَ هنا.

(قوله: لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ[3]... إلخ) استدراكٌ على الإطلاق، فإنَّه يفيدُ اشتراكَ العمد والخطأ في جميع أحكام القطع، مع أنَّه سيأتي أنَّ الدِّيةَ تجبُ في مال القاطع، فيتعيَّنُ كونُ المراد العمدَ فقط؛ لأنَّ الصَّوابَ أنَّ الدِّيةَ في الخطأ على العاقلة. وأجابَ في «الكفاية»: بأنَّ قولَه: في ماله بيانٌ لأحد النَّوعين، أي: عليه الدِّيةُ في ماله إن كان عمداً. اهـ[4]. لكنَّ المصنِّفَ لم يقيِّدْ بقوله: في ماله[5]، فلا يردُ عليه ذلك.

(قوله: وَكَذَا لَوْ شُجَّ) مُستغنىً عنه بقول المصنِّف الآتي: (والشجَّةُ مثلُه). ط[6].

(قوله: فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ... إلخ) أي: ولم يقلْ: وما يحدثْ منه، ولم يقل: عن الجناية.

(قوله: ضَمِنَ قَاطِعُهُ) وكذا شاجُّه أو جارحُه.

(قوله: فِي مَالِهِ) لأنَّ العاقلةَ لا تتحمَّلُ العمدَ.

---

(١) «البرهان»: ق٣٢٤/ب فيض الله، «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٨ (بهامش درر الحكام).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٧٤٥، «جامع الرموز»: ص٦٩٠.

(٣) «جامع الرموز»: ص٦٩٠.

(٤) «الكفاية»: ٨/ ١٩٥.

(٥) قوله: (لكن المصنِّفَ لم يقيِّدْ بقوله: في ماله... إلخ) لكن المتبادرَ منه أنَّه في ماله حيث أسندَ الضَّمانَ للقاطع. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٣.

خلافـًا لهما. قلنا: إنَّه عفا عن القطع، وهو غيرُ القتل. (وَلَوْ عَفَا عَنِ الجِنَايَةِ أَوْ عَنِ القَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ) فلا يَضمنُ شيئـًا، وحينئذٍ (فَالخَطَأُ يُعْتَبَرُ ....

(قوله: خِلَافـًا لَهُمَا) حيثُ قالا: هو عفوٌ عن النَّفس أيضـًا؛ لأنَّه يرادُ به العفوُ عن موجبه.

(قوله: وَهُوَ غَيْرُ القَتْلِ) وكان ينبغي أن يجب القصاصُ، وهو القياسُ؛ لأنَّه هو الموجبُ للعمد، إلا أنَّ في الاستحسان تجبُ الدِّيةُ؛ لأنَّ صورةَ العفو أورثتْ شبهةً، وهي دارئةٌ للقود. «هداية»[1].

(قوله: وَلَوْ عَفَا عَنِ الجِنَايَةِ) أي: الواقعةِ عمداً أو خطأً، سواءٌ ذكرَ معها ما يحدثُ منها أو لم يذكرْ. قهستاني[2].

(قوله: فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ) لأنَّ الجناية تشملُ السَّاريَ منها وغيرَه، وعفوُه عن القطع وما يحدثُ منه صريحٌ في ذلك، بخلاف القطع وحده، فإنَّه غيرُ القتل كما قدَّمَه، فلا يشملُ السَّاريَ.

(قوله: فَلَا يَضْمَنُ شَيْئـًا) أي: من الدِّية، وهذا ظاهرٌ في العمد، وكذا في الخطإِ لو خرجَ من الثُّلُث، وإلا؛ فعلى عاقلته بقَدْره كما أفاده في «الشرنبلاليَّة»[3].

(قوله: فَالخَطَأُ... إلخ) أي: العفوُ في الخطأ يُعتبرُ من الثُّلُث. قال في «المحيط»: ويكون هذا وصيَّةً للعاقلة، سواءٌ كان القاتلُ واحداً منهم أو لا؛ لأنَّ الوصيَّةَ للقاتل إذا

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٥٤.

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٩٠- ٦٩١.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٨ (بهامش درر الحكام).

مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) فإن خرجَ من الثُّلُث فبها، وإلا فعلى العاقلة ثُلُثا الدِّية كما في «شرح الطَّحاويِّ»[1]، فمن ظنَّ أنَّها على القاطع فقد أخطأَ قطعـاً، ....

لم تصحَّ للقاتل؛ تصحُّ للعاقلة[2]، كمن أوصى لحيٍّ وميتٍ؛ فالوصيَّةُ كلُّها للحيِّ. اهـ[3].

وبه ظهرَ فسادُ ما اعترضَ من أنَّ الوصيَّةَ للقاتل لا تصحُّ، وبأنَّه كواحدٍ من العاقلة، فكيف جازتْ بجميع الثُّلُث؟ فتأمَّلْ. طوري[4].

(قوله: مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) لأنَّ الخطأَ موجبُه المالُ، ويتعلَّقُ به حقُّ الورثة، فيُعتبرُ من الثُّلُث. «هداية»[5].

(قوله: وَإِلَّا فَعَلَى العَاقِلَةِ ثُلُثَا الدِّيَةِ) أي: إن لم يكن للعافي مالٌ غيرَها، فإن كان

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٧٤٥.

(٢) قوله: (لأنَّ الوصيَّةَ للقاتل إذا لم تصحَّ للقاتل تصحُّ للعاقلة) هذا الجوابُ غيرُ مستقيم على ما سيأتي متناً: أنَّه إذا أوصى لأجنبيٍّ ووارثه أو قاتله؛ له نصفُ الوصيَّة، وبطلَ الوصيَّةُ للوارث والقاتل؛ لأنَّهما من أهل الوصيَّة، ولهذا تصحُّ بإجازة الوارث. اهـ. بخلاف ما إذا أوصى لزيدٍ وعمرٍو وهو ميتٌ، أو لزيدٍ وجدارٍ، فإنَّها بتمامها لزيدٍ؛ لخروج المزاحم من الأصل، بخلاف ما إذا خرجَ بعد صحَّة الإيجاب، فإنَّه يخرجُ بحصَّته، ولا يسلمُ للآخر كلُّ الوصيَّة كما ذكره الشَّارحُ، فالاعتراضُ واردٌ. وأجابَ عنه في «الكفاية»: بأنَّ المجروحَ لم يقل: أوصيتُ لك بثلث الدِّية، وإنَّما عفى عن المال بعد سبب الوجوب، فكان تبرُّعـاً مبتدأً للقاتل، وذلك جائزٌ، ألا ترى أنَّه لو وهبَ له شيئاً وسلَّمَ جازَ، وقال بعضُهم: لا يسقطُ قدرُ نصيب القاتل، وقال بعضُهم: يسقطُ الكلُّ؛ لأنَّه لو بقيَ نصيبُه يجعلُ كأنَّ الواجبَ ليس إلا هذا، فتتحمَّلُ عنه العاقلةُ، ثمَّ هكذا وهكذا إلى أن لا يبقى شيءٌ على القاتل في الآخرة، فأوجبَ سقوطَ الكلِّ، وهو الصَّحيحُ، وذلك لأنَّا لو أبطلْنا الوصيَّةَ في حصَّة القاتل كانت كلَّها للعاقلة، كمن أوصى لحيٍّ وميتٍ كانت للحيِّ. اهـ. وقد ذكرَ ما في «الكفاية» الزيلعيُّ أيضـاً، فلينظرْ. ثم رأيتُ في أول وصايا «الخلاصة»: إنَّه إذا أوصى للقاتل وأجازت الورثةُ؛ فعند أبي حنيفةَ ومحمدٍ: يجوز، وعند أبي يوسفَ: لا يجوزُ. اهـ. ويظهرُ أنَّ الجوابَ المذكورَ مبنيٌّ على ما قاله أبو يوسفَ، وسيذكر الخلاف عن «البرهان». (رافعي).

(٣) «المحيط الرضوي»: ٩/ ٤٣.

(٤) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٦١.

(٥) «الهداية»: ٤/ ٤٤٨.

ومفادُه: أنَّ عفوَ الصَّحيح لا يُعتبرُ من الثُّلُث. ذكره القُهُستانيُّ[1].
(وَالعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ) لتعلُّقِ حقِّ الورثة بالدِّية لا بالقود[2]؛ لأنَّه ليس بمالٍ، (وَالشَّجَّةُ مِثْلُهُ) أي: مثلُ القطع حكماً وخلافاً.

فبحسابه، فلو قال: وإلا فعلى العاقلةِ بقدره؛ لكان أخصرَ وأظهرَ.

(قوله: وَمَفَادُهُ) أي: مفادُ اعتبار العفو من الثُّلُث أنَّ العافيَ لو كان صحيحاً ـ أي: في حكم الصَّحيح ـ بأن لم يَصِرْ صاحبَ فراشٍ، وفسَّره في «التَّاترخانيَّة»: بأن كان يخرجُ ويجيءُ ويذهبُ بعد الجناية؛ لا يُعتبرُ من الثُّلُث، بل يُعتبر من جميع المال، وهذا قولُ بعض المشايخ[3]. قال في «التَّاترخانيَّة»: وذكر في «المنتقى»: أنَّه من الثُّلُث[4].

(قوله: وَالعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ) اعترضَ: بأنَّ الموجبَ هنا هو القودُ، وهو ليس بمالٍ، فلا وجهَ للقول بأنَّه من كلِّ المال. اهـ. وقد يُجابُ: بأنَّ القودَ هنا سقطَ بالعفو[5]، لكن لَمَّا كان للعافي أن يصالِحَ على الدِّية؛ كان مظنَّةَ أن يُتوهَّمَ أنَّ في عفوه إبطالاً لحقِّ الورثة فيها، فقال: إنَّه من جميع المال؛ لأنَّ الموجبَ الأصليَّ هو القودُ، وحقُّهم إنَّما يتعلَّقُ بالمال. تأمَّلْ.

(قوله: وَالشَّجَّةُ مِثْلُهُ) وكذا الجراحةُ كما قدَّمه، فالعفوُ عن الشجَّة أو الجراحة كالعفو

(١) «جامع الرموز»: ص٦٩١.
(٢) قول الشارح: (لتعلُّق حقِّ الورثة بالدِّية لا بالقود... إلخ) لأنَّ حقَّهم إنَّما يثبتُ بطريق الخلافة، وحكمُ الخلف لا يثبتُ مع وجود الأصل، والقياسُ في المال أيضاً كذلك، لكنَّه ثبتَ شرعاً بقوله عَلَيهِالسَّلَامُ: «لأن تدعَ ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناسَ»، وتركُهم أغنياءَ إنَّما يتحقَّقُ بتعلُّق حقِّهم بما يتحقَّقُ به الغنى، وهو المالُ، فلو لم يتعلَّقْ به لتصرَّف فيه، فيتركُهم عالةً يتكفَّفون الناسَ، والقصاصُ ليس بمالٍ، فلا يتعلَّقُ به. (رافعي).
(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣١٨.
(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣١٨.
(٥) قوله: (وقد يجابُ بأنَّ القودَ هنا سقطَ بالعفو) هذا الجوابُ غيرُ دافعٍ للاعتراض. (رافعي).

(قَطَعَتِ امْرَأَةٌ يَدَ رَجُلٍ عَمْداً) أي: أو خطأً لِمَا يأتي، فلو أطلقَ كما سبق وكـ«الملتقى»[1] وغيره كان أَوْلى. فتأمَّلْ. (فَنَكَحَهَا) المقطوعُ يدُه (عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ) فلو لم يمتْ من السِّراية؛ فمهرُها الأرشُ ولو عمداً إجماعاً.

عن القطع في ضمان الدِّية بالسِّراية، خلافاً لهما. والعفوُ عنهما مع ما يحدثُ منهما كالعفوِ عن القطع وما يحدثُ منه.

(قوله: قَطَعَتِ امْـرَأَةٌ... إلخ) هذه المسألةُ مفرَّعةٌ على المسألة السَّابقة كما في «التَّاترخانيَّة»[2].

(قوله: لِمَا يَأْتِي) أي: من بيان حكم العمد والخطأ.

(قوله: فَلَوْ أَطْلَقَ) أي: لم يُقيِّدْ بالعمد كما فعل في المسألة السَّابقة.

(قوله: عَلَى يَدِهِ) أي: مُوجَبِ يده. «معراج»[3].

(قوله: مِنَ السِّرَايَةِ) أي: سراية القطع إلى الهلاك. وقيَّد به؛ لِيَشملَ ما إذا لم يمتْ أصلاً، أو ماتَ من غيرِه.

(قوله: فَمَهْرُهَا الأَرْشُ) وهو خمسةُ آلافِ درهمٍ. «كفاية»[4].

(قوله: وَلَوْ عَمْداً) وسواءٌ تزوَّجَها على القطع، أو على القطع وما يحدثُ منه، أو على الجناية؛ لأنَّه لَمَّا برأَ تبيَّنَ أنَّ موجبَها الأرشُ دون القصاص؛ لأنَّ القصاصَ لا يجري في الأطراف بين الرَّجل والمرأة، والأرشُ يصلحُ صَدَاقاً. «كفاية»[5].

---

(١) «ملتقى الأبحر»: ص١٨٤.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣١٨.

(٣) «معراج الدراية»: ٨/ ٤٥٩.

(٤) «الكفاية»: ٨/ ١٩٧.

(٥) «الكفاية»: ٨/ ١٩٧ عن قاضيخان والمحبوبي.

(يَجِبُ) عند أبي حنيفةَ (مَهْرُ مِثْلِهَا وَالدِّيَةُ فِي مَالِهَا إِنْ تَعَمَّدَتْ) وتقعُ المقاصَّةُ بين المهر والدِّية إن تَساوَيا، ....

(قوله: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) أصلُه ما مرَّ في المسألة المتقدِّمة: أنَّ العفوَ عن القتل أو الشجَّة أو اليد إذا سرى إلى النَّفس ليس بعفوٍ عن النَّفس عنده. وعندهما: عفوٌ عنها. أتقاني[١].

فعندهما الحكمُ هنا كالحكم الآتي فيما إذا نكحَها على اليد وما يحدثُ منها.

(قوله: إِنْ تَعَمَّدَتْ) قيدٌ لقوله: (والدِّية في مالها)، أمَّا وجوبُ مهر المثل؛ فهو مطلقٌ؛ لأنَّ القطعَ إن كان عمداً؛ يكون تزوُّجاً على القصاص في الطَّرف، وهو ليس بمالٍ، فلا يصلحُ مهراً، فيجبُ لها مهرُ المثل.

لا يقال: القصاصُ لا يَجري بين الرَّجل والمرأة في الطَّرف[٢]، فكيف يكون تزوُّجاً عليه؟ لأنَّا نقول: الموجبُ الأصليُّ للعمد القصاصُ، وإنَّما سقطَ للتَّعذُّر. ثمَّ عليها الدِّيةُ في مالها؛ لأنَّ التَّزوُّجَ وإن كان يتضمَّنِ العفوَ، لكن عن القصاص في الطَّرف، وإذا سرى يتبيَّنُ أنَّه قتلُ النَّفس، ولم يتناوَلْه العفوُ، فتجبُ الدِّيةُ في مالها؛ لأنَّه عمدٌ، وإن كان القطعُ خطأً يكون هذا تزوُّجاً على أرش اليد، وإذا سرى إلى النَّفس؛ تبيَّنَ أنْ لا أرشَ لليد، وأنَّ المسمَّى معدومٌ، فيجب مهرُ المثل. ابن كمالٍ[٣].

---

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٦٢٥.

(٢) قوله: (لا يقال: القصاصُ لا يجري بين الرَّجل والمرأة في الطَّرف... إلخ) لو قيل: بالسِّراية تبيَّنَ أن لا أرشَ، وأنَّ المسمَّى معدومٌ، فيجبُ مهرُ المثل نظير الخطأ؛ لَمَا احتيجَ لهذا السُّؤال والجواب عنه. تأمَّل. ثم رأيتُ في «تكملة الفتح» ما يوافقُه. (رافعي).

(٣) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٦..

وإلا ترادَّا الفضلَ، (وَعَلَى عَاقِلَتِهَا إِنْ أَخْطَأَتْ) في قطعِ يده، ولا يتقاصَّانِ؛ لأنَّ الدِّيةَ على العاقلة في الخطأ، بخلاف العمد، فإنَّ الدِّيةَ عليها، والمهرَ على الزوج، فيتقاصَّانِ. قلتُ: وقال صاحبُ «الدُّرَر»: ينبغي أن تقعَ المقاصَّةُ في الخطأ أيضـاً؛ لأنَّها عليها دون العاقلة على القولِ المختار في الدِّية[1]. لكنَّه ليس على إطلاقه، بل في العَجَم، ولعلَّه أطلقَه لإحالته لمحلِّه. فليُحفظْ.

(وَإِنْ نَكَحَهَا عَلَى اليَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، أَوْ عَلَى الجِنَايَةِ ....

(قوله: وَإِلَّا تَرَادَّا الفَضْلَ) أي: إن كان في الدِّية فضلٌ تردُّه على الورثة، وإن كان في المهر فضلٌ؛ يردُّه الورثةُ عليها. ابن كمالٍ[2].

(قوله: وَالدِّيَةُ[3] عَلَى العَاقِلَةِ فِي الخَطَأِ) أي: والمهرُ للمرأة، وإنَّما تكون المقاصَّةُ إذا اتَّحدت الذمَّةُ في الوجوب لها وعليها كما في العمد. أتقاني[4].

(قوله: لَكِنَّهُ... إلخ) هو للشُّرنبلاليِّ في «حاشية الدُّرَر»[5]. وحاصلُه: أنَّ وجوبَ الدِّية على القاتل في الخطأ إنَّما هو في العجم، أي: مَنْ لا عاقلةَ له، فلا تجبُ على القاتل مطلقـاً، وهذا مرادُ صاحب «الدُّرَر». وإنَّما لم يُقيِّدْ بالعجم إحالةً إلى محلِّه، أي: اعتماداً على ذكره في محلِّه.

وأقولُ: فيه نظرٌ، بل مرادُ صاحب «الدُّرَر»: أنَّها على القاتل مطلقـاً. يوضحُه ما في «الكفاية» حيثُ قال:

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ٩٩.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٦.

(٣) في نسخ الشرح: (لأن الدية).

(٤) «غاية البيان»: ١٦/ ٦٢٩.

(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ٩٩ (بهامش درر الحكام).

ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ؛ وَجَبَ لَهَا فِي العَمْدِ مَهْرُ المِثْلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا) لرضاه بالسُّقوط. (وَلَوْ خَطَأً؛ رُفِعَ عَنِ العَاقِلَةِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَالبَاقِي وَصِيَّةٌ لَهُمْ) أي: للعاقلة، (فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ

مطلبٌ: الصَّحيحُ: أنَّ الوجوبَ على القاتل، ثمَّ تتحمَّله العاقلةُ

لا يقال: إنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يجبُ على القاتل ثمَّ تتحمَّله العاقلةُ، فيكون أصلُ الوجوب على القاتل، واعتبارُ هذا يوجبُ جوازَ المقاصَّة؛ لأنَّا نقول: عند البعض يجبُ على العاقلة ابتداءً، وعند بعضهم: تتحمَّله العاقلةُ عن القاتل بطريق الحوالة، والحوالةُ توجبُ البراءةَ، فلا تقعُ المقاصَّةُ. اهـ[1]. تأمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ) أي: من القطع.

(قوله: مَهْرُ المِثْلِ[2]) لأنَّه نكاحٌ على القصاص؛ لِمَا قدَّمناه أنَّه الموجبُ الأصليُّ في العمد، والقصاصُ ليس بمالٍ، فيجب مهرُ المثل، كما إذا نكحَها على خمرٍ أو خنزيرٍ.

(قوله: لِرِضَاهُ بِالسُّقُوطِ) لأنَّه لَمَّا جعلَ القصاصَ مهراً؛ فقد رضيَ بسقوطه لجهة المهر، فيسقطُ أصلاً[3]. ابن كمالٍ[4].

(قوله: وَلَوْ خَطَأً رُفِعَ عَنِ العَاقِلَةِ مَهْرُ مِثْلِهَا... إلخ) لأنَّ التَّزوُّجَ على اليد وما يحدثُ

(١) «الكفاية»: ٨/ ١٩٨- ١٩٩.

(٢) قول المصنف: (ثم ماتَ منه وجبَ لها في العمد مهرُ المثل... إلخ) وإن برأ صارَ أرشُ يده مهراً لها عندهم، وسلمَ لها ذلك، وإن كان أكثرَ من مهر مثلها إن دخلَ بها أو ماتت، وإن طلَّقها قبل الدُّخول؛ سلمَ لها نصفُ ذلك، وتؤدِّي العاقلةُ ألفين وخمسمائةٍ. اهـ سندي. تأمَّل فإنَّ هذا ظاهرٌ في الخطأ، وفي العمد تؤدِّي الجانيةُ نصفَ الدية. (رافعي).

(٣) قوله: (فيسقطُ أصلاً) كما إذا سقطَ القصاصُ بشرط أن يصيرَ مالاً، فإنَّه يسقطُ أصلاً. «منح». (رافعي).

(٤) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٦.

سَقَطَ، وَإِلَّا سَقَطَ ثُلُثُ المَالِ) فقط. (وَلَوْ قَطَعَتْ يَدَهُ، فَاقْتُصَّ لَهُ، فَمَاتَ) المقطوعُ (الأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي؛ قُتِلَ) الثَّاني (بِهِ) لسرايته. وعن أبي يوسفَ: لا قَوَدَ؛ ....

منها أو على الجناية تزوُّجٌ على موجبها، وموجبُها الدِّيةُ هنا، وهي تصلحُ مهراً، فصحَّت التَّسميةُ، إلا أنَّ قدرَ مهر مثلها يُعتبرُ من جميع المال؛ لأنَّه ليس فيه محاباةٌ، والمريضُ لا يُحجرُ عليه في التَّزوُّج؛ لأنَّه من الحوائج الأصليَّة، فيَسقطُ قدرُ مهر المثل من جميع المال، وما زادَ على ذلك من الثُّلُث؛ لأنَّه تبرُّعٌ، والدِّيةُ تجبُ على عاقلتها، وقد صارتْ مهراً، فسقط كلُّها عنهم إن كان مهرُ مثلها مثلَ الدِّية أو أكثرَ، ولا ترجعُ عليهم بشيءٍ؛ لأنَّهم كانوا يتحمَّلونَ عنها بسبب جنايتها، فإذا صارَ ذلك ملكاً لها؛ سقطَ عنهم قدرُ مهر مثلها لِمَا ذكرنا، وما زادَ على ذلك يُنظرُ، فإن خرجَ من الثُّلُث؛ سَقطَ عنهم قدرُ الثُّلُث[1]، وأدُّوا الزِّيادةَ إلى الوليِّ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لا نفاذَ لها إلا من الثُّلُث. اهـ زيلعي[2].

قلتُ: ووجهُ كونه وصيَّةً للعاقلة: أنَّه قد أسقطَ الدِّيةَ بمقابلة المهر[3]، والدِّيةُ في الخطأ على العاقلة، فيكون قد أسقطَ لهم ما زادَ على المهر تبرُّعاً. فافهم.

(قوله: لِسِرَايَتِهِ) أي: لسرايةِ القطع الأوَّل إلى القتل، واستيفاءُ القطع لا يسقطُ القودَ، كمن له القودُ في النَّفس إذا قطعَ يدَ القاتل.

(١) قوله: (فإن خرجَ من الثلث سقطَ عنهم قدرُ الثُّلث... إلخ) عبارةُ الزيلعي بعد قوله: فإذا صارَ ذلك ملكاً لها سقط عنهم: وإن كان مهرُ مثلها أقلَّ من الدِّية؛ سقطَ عنهم قدرُ مهرِ مثلها؛ لِمَا ذكرنا، وما زادَ على ذلك يُنظرُ، فإن خرجَ من الثُّلُث سقطَ عنهم أيضاً، وإن كان لا يَخرجُ من الثُّلُث سقطَ عنهم قدرُ مهر مثلها، وما زادَ على ذلك، فإن خرجَ من الثلث سقطَ عنهم قدرُ الثلث، وأدُّوا الزيادةَ للوليِّ. اهـ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٠.

(٣) قوله: (ووجهُ كونه وصيَّةً للعاقلة: أنَّه قد أسقطَ الديةَ بمقابلة المهر... إلخ) فيه تأمُّلٌ، فإنَّ ما ذكرهُ لا يوجبُ الوصيَّةَ للعاقلة. (رافعي).

لأنَّه لَمَّا أقدمَ على القطع فقد أبرأه عمَّا وراءَه، وظاهرُ إشكال ابن الكمال يفيدُ تقويةَ قول أبي يوسفَ. قال المصنِّفُ: (وَلَوْ مَاتَ المُقْتَصُّ مِنْهُ؛ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ المُقْتَصِّ لَهُ)

(قوله: لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ... إلخ) جوابُه: إنَّه إنَّما أقدمَ على القطع ظنّاً منه أنَّ حقَّه فيه، وبعد السِّراية تبين أنَّ حقَّه في القود، فلم يكن مُبرئاً عنه بدون العلم به كما في «الهداية»[(١)].

واستشكلهَ ابنُ الكمال بما حاصلُه: أنَّهم في المسألة المارَّة ـ وهي ما إذا قطعَ فعفا عن القطع فماتَ ـ علَّلُوا سقوطَ القصاص: بأنَّ صورةَ العفو تكفي في سقوطه؛ لأنَّها تُورثُ شبهةً، ولم يلتفتوا إلى أنَّه لا يكونُ مبرئاً عنه بدون العلم به، فأوجبوا الدِّيةَ[(٢)]. قال الرحمتي: ويجابُ بالفرق: بأنَّ العافيَ عن القطع ظهرَ منه الميلُ إلى العفو، بخلاف هذا، فإنَّه استوفى ما ظهرَ له أنَّه واجبٌ له، فلم توجدْ منه صورةُ العفو[(٣)].

(قوله: يُفِيدُ تَقْوِيَةَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ) فيه: أنَّه لا يعارضُ ما عليه المتونُ والشُّروحُ. ط[(٤)]. على أنَّك سمعتَ الجوابَ عنه.

(قوله: وَلَوْ مَاتَ المُقْتَصُّ مِنْهُ) مقابلُ قوله: (فماتَ المقطوعُ الأوَّلُ).

(قوله: فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ المُقْتَصِّ لَهُ) لأنَّ حقَّه في القطع، وقد قُتلَ. قال الأتقانيُّ: ولكنَّ الدِّيةَ على العاقلة؛ لأنَّه في معنى الخطأ؛ لأنَّه أرادَ استيفاءَ حقِّه من القطع ولم يردِ القتلَ[(٥)].

---

(١) «الهداية»: ٤/ ٤٥٥- ٤٥٦.

(٢) «الإيضاح»: ٢/ ٧٤٤.

(٣) «منحة الباري»: ق٧٠٤/ آ ولي الدين.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

(٥) «غاية البيان»: ١٦/ ٦٣٤.

خلافًا لهما[١].

قلتُ: هذا إذا استوفاهُ بنفسه بلا حكم الحاكم، وأمَّا الحاكمُ والحجَّامُ والختَّانُ والفصَّادُ والبزَّاغُ؛ فلا يتقيَّدُ فِعلُهم بشرط السَّلامة كالأجير[٢]، وتمامُه في «الدُّرَر»[٣]. والأصلُ:

(قوله: خِلَافًا لَهُمَا) فعندهما: لا يَضمنُ شيئًا؛ لأنَّه استوفى حقَّه[٤]، وهو القطعُ، ولا يمكن التَّقييدُ بوصف السَّلامة؛ لِمَا فيه من سدِّ باب القصاص؛ إذ الاحترازُ عن السِّراية ليس في وُسعه. ابن كمال[٥].

(قوله: بِلَا حُكْمِ الحَاكِمِ) ظاهرُه: أنَّه لو استوفاهُ بنفسه بعد حكمِ الحاكم لا يضمنُ[٦]. فتأمَّلْ.

(قوله: وَأَمَّا الحَاكِمُ... إلخ) أي: إذا قطعَ يدَ السَّارق فماتَ. وهذه المسائلُ استشهدَ بها الإمامانِ لقولهما، فإنَّه لا ضمانَ فيها، فنبَّه الشَّارحُ على الفرق: بأنَّ إقامةَ الحدود واجبةٌ على الإمام، وكذا فعلُ الحجَّام ونحوه واجبٌ العقد[٧]، فلا يتقيَّدُ بالسَّلامة، وفي مسألتنا الوليُّ مخيَّرٌ، بل العفوُ مندوبٌ إليه، فيتقيَّدُ بها للأصل المذكور. (قوله: وَالبَزَّاغُ) أي: البَيْطارُ.

(١) «منح الغفار»: ق٦٦٣/آ فيض الله.

(٢) قول الشارح: (كالأجير) إذا استأجرَه لحفر بئرٍ أو هدمِ بناءٍ، فمات بوقوع الهدم أو البناء عليه؛ فإنَّه لا يضمنُه المستأجرُ. اهـ سندي. والأصوبُ تصويرُه بالأجير الخاصِّ إذا تلفَ بعمله المعتاد، فإنَّه لا ضمانَ عليه. (رافعي).

(٣) «درر الحكام»: ٢/ ٩٩.

(٤) قوله: (فعندهما لا يضمن شيئًا؛ لأنَّه... إلخ) وقولُهما هو الأظهرُ كما في «الشرنبلاليَّة». (رافعي).

(٥) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٧.

(٦) قوله: (ظاهرُه: أنَّه لو استوفاهُ بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمنُ) لكن الأصلَ الآتيَ يفيدُ الضَّمانَ، وقد تبعَ الشَّارحُ في هذه العبارة «الدرر» حيث جعلَها تفسيراً لما في متنه، والظَّاهرُ عدمُ صحَّتها. (رافعي).

(٧) قوله: (وكذا فعلُ الحجَّام ونحوه واجبٌ بالعقد... إلخ) ظاهرُه: أنَّه لو لم يكن عقدٌ؛ ففيه الضَّمانُ وإن كانت العادةُ إعطاءَ العامل الأجرَ بعد الفراغ من العمل لعدم وجوبه عليه، فكان مباحًا، لكن في «الهداية» جعلَ المأمورَ بقطع اليد كالحجَّام، وعلَّلَه في «تكملة الفتح»: بأنَّ فعلَه ينتقلُ للآمر، فكأنَّه فعلَه بنفسه. (رافعي).

أنَّ الواجبَ لا يتقيَّدُ بوصف السَّلامة، والمباحُ يتقيَّدُ به، ومنه: ضربُ الأب ابنَه تأديباً أو الأمِّ أو الوصيِّ، ومن الأوَّل: ضربُ الأب أو الوصيِّ أو المعلِّم بإذن الأب تعليماً فماتَ؛ لا ضمانَ، فضربُ التَّأديب مُقيَّدٌ؛ لأنَّه مباحٌ، وضربُ التَّعليم لا؛ لأنَّه واجبٌ،

(قوله: وَالمُبَاحُ يَتَقَيَّدُ بِهِ) يُستثنى منه: ما إذا وطئَ زوجتَه، فأفضاها أو ماتتْ؛ فلا ضمانَ عليه مع كونه مباحاً؛ لكون الوطءِ أخذَ موجبَه[1]، وهو المهرُ، فلا يجبُ به آخرُ، أي: ضمانٌ آخرُ. «أشباه»[2]. ط[3]. ويأتي تمامُه.

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من المباح، وهذا على قول الإمام. ويأتي تمامُه قريباً.

(قوله: وَمِنَ الأَوَّلِ) أي: الواجب، قال الشَّارحُ في باب التَّعزير: (وفي «القنية»: له إكراهُ طفله على تعلُّمِ قرآنٍ وأدبٍ وعلمٍ لفرضيَّتِه على الوالديْن، وله ضربُ اليتيم فيما يضربُ ولدَه). اهـ[4]. وأفادَ أنَّ الأمَّ كالأب في التَّعليم، بخلاف التَّأديب كما يأتي.

(قوله: بِإِذْنِ الأَبِ) أي: أو بإذن الوصيِّ، ولو ضَربَ بغير إذنهما؛ يَضمنُ كما يأتي. ط[5]. (قوله: تَعْلِيمًا) علَّةٌ لقوله: (ضربَ).

(قوله: مُقَيَّدٌ) أي: بوصف السَّلامة.

---

(١) قوله: (لكون الوطء أخذَ موجبَه... إلخ) في هذا التَّعليل نظرٌ، وذلك أنَّا لو أوجبْنا الضَّمانَ لا نقولُ: إنَّه في مقابلة الوطء، بل في مقابلة الإفضاء، وقد ذكرَ ابنُ وهبان في شرحه [في الأصل: شرح] توجيهَ المسألة بقوله: وجهُ قول أبي يوسفَ: أنَّه مأذونٌ في الوطء لا في الإفضاء، فكان متعدِّياً فيه. ووجهُ قولهما: أنَّ الوطءَ مأذونٌ فيه شرعاً، فالمتولِّدُ منه لا يكون مضموناً عليه. اهـ. وعلى هذا لا ضمانَ وإن كانت مكرهةً، خلافاً لما يأتي عن الشرنبلاليِّ. (رافعي).

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

(٤) انظر: ٨/ ٧١٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

ومحلُّه في الضَّرب المعتاد، وأمَّا غيرُه؛ فموجبٌ للضَّمان في الكلِّ. وتمامُه في «الأشباه»[1].

(وَإِنْ قَطَعَ) وليُّ القتيل (يَدَ القَاتِلِ وَ) بعد ذلك (عَفَا) عن القتل؛ (ضَمِنَ القَاطِعُ دِيَةَ اليَدِ) لأنَّه استوفى غيرَ حقِّه، لكن لا يُقتصُّ للشُّبْهة. وقالا: لا شيءَ عليه.

(وَضَمَانُ الصَّبِيِّ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ تَأْدِيبًا) أي: للتَّأديب (عَلَيْهِمَا) أي: على الأب والوصيِّ؛ لأنَّ التَّأديبَ يحصلُ بالزَّجْر والتَّعريك. وقالا: لا يَضمنُ لو مُعتاداً، وأمَّا غيرُ المعتاد؛ ففيه الضَّمانُ اتِّفاقًا. (كَضَرْبِ مُعَلِّمٍ صَبِيًّا أَوْ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ وَمَوْلَاهُ) لفٌّ ونشرٌ، فالضَّمانُ على المعلِّم إجماعًا، (وَإِن) الضَّربُ (بِإِذْنِهِمَا؛ لَا) ضمانَ على المعلِّم إجماعًا ....

(قوله: وَمَحَلُّهُ فِي الضَّرْبِ المُعْتَادِ) أي: كمًّا وكيفًا ومحلًّا، فلو ضربَه على الوجه أو على المذاكيرِ؛ يجبُ الضَّمانُ بلا خوفٍ ولو سوطًا واحداً؛ لأنَّه إتلافٌ. أبو السُّعود عن «تلخيص الكبرى»[2]. ط[3].

(قوله: مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ) قيَّد بهما؛ لأنَّ الأمَّ إذا ضربتْ للتَّأديب؛ تضمنُ اتِّفاقًا، وبقوله: (تأديبًا)؛ إذ لو ضربَه كلٌّ منهما للتَّعليم لا يضمنُ اتِّفاقًا. اهـ «غرر الأفكار»[4].

(قوله: وَإِنِ الضَّرْبُ بِإِذْنِهِمَا) أي: إذن الأب والمولى، وكذا الوصيُّ، ومفادُه: أنَّهما لو ضرباه بنفسهما لا ضمانَ أيضًا اتِّفاقًا، وقدَّمناه آنفًا. لكن في «الخانيَّة»: ضربَ ولدَه الصَّغيرَ في تعليم القرآنِ وماتَ، قال أبو حنيفةَ. يضمنُ الدِّيةَ ولا يرثُه. وقال أبو يوسفَ:

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٩.

(٢) «تلخيص الفتاوى الكبرى» للقونوي: ق٢٨٨/آ جار الله بتصرف، «عمدة الناظر»: ج٢/ ق٥٧٨/آ الأزهرية.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

(٤) «غرر الأذكار»: ق٢٣٩/ب الظاهرية.

قيل: هذا رُجوعٌ من أبي حنيفةَ إلى قولهما. (وَكَذَا يَضْمَنُ زَوْجُ امْرَأَةٍ ضَرَبَهَا تَأْدِيبًا) ....

يرثُه ولا يضمنُ. وإن ضربَه المعلِّمُ بإذن الوالد؛ لا يضمنُ المعلِّمُ[١]. اهـ[٢].

وفي «الولوالجية»: ضربَ ابنَه في أدبٍ، أو الوصيُّ ضربَ اليتيمَ، فماتَ؛ يضمنُ عنده، وكذا إن ضربَه المعلِّمُ بلا إذنهم؛ ضمنَ، وإنْ بإذنٍ فلا؛ لأنَّ الأبَ والوصيَّ مأذونانِ في التَّأديب بشرط السَّلامة؛ لأنَّهما يملكانِ التَّصرُّفَ في نفسه وماله لو خيراً له، أمَّا المعلِّمُ إنَّما أدَّبه بإذنهم، والإذنُ منهم وجدَ مطلقاً لا مقيَّداً. اهـ[٣]. وظاهرُه: أنَّه لا فرقَ عند أبي حنيفة في ضمان الأب في التَّأديب والتَّعليم[٤]، والظَّاهرُ: أنَّه روايةٌ أخرى. تأمَّلْ.

(قوله: قِيلَ: هَذَا) أي: قولُ الإمام بعدم ضمان المعلِّم بالإذن من الأب. وفيه: أنَّ الـخلافَ في ضرب التَّأديب، والـكلامُ هنا في ضرب التَّعليم، وهو واجبٌ لا يتقيَّدُ بالسَّلامة، ولا خلافَ فيه. أفاده ط[٥]. أقول: في «حاشية الشَّرف الغزيِّ» عن «الصغرى»: قال أبو سليمانَ: إذا ضربَ ابنَه على تعليم القرآن أو الأدبِ فماتَ؛ ضمنَ عنده، لا عند أبي يوسفَ. اهـ[٦]. وقدَّمنا آنفاً عن «الخانيَّة» مثلَه. وعليه يظهرُ الرُّجوعُ[٧]، ولا يحتاجُ

(١) قوله: (وإن ضربَه المعلمُ بإذن الوالد لا يضمنُ المعلِّمُ) لم يظهر الفرقُ على هذه الرِّواية بين الأب والمعلِّم. (رافعي).

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٨.

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٣٠٧.

(٤) قوله: (وظاهرُه أنَّه لا فرقَ عند أبي حنيفةَ في ضمان الأب في التَّأديب... إلخ) أي: ظاهرُ ما تقدَّم من عبارة «الخانية» و«الولوالجيَّة»، لكن هذا نصٌّ فيما قاله لا ظاهرٌ، وأفادت عبارةُ «الولوالجية» أنَّ ضربَ المعلِّم تأديباً كضربه تعليماً حيث كان بالإذن. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

(٦) «الفتاوى الصغرى»: كتاب الإجارات: ق١٤٣/ آ فيض الله عن «الجامع الأصغر»، «تنوير البصائر»: ق١٢٢/ آ فيض الله.

(٧) قوله: (وعليه يظهرُ الرُّجوعُ... إلخ) لا يظهرُ الرُّجوعُ مما ذكرَ مع تصريح قاضيخان بالفرق بين الأب والمعلِّم في ضرب التَّعليم. (رافعي).

لأنَّ تأديبَها للوليِّ. كذا عزاهُ المصنِّفُ لـ«شرح المجمع» للعيني[1].

قلتُ: وهو في «الأشباه» وغيرها كما قدَّمْناه. وفي ديات «المجتبى»: الزَّوجُ والوصيُّ كالأب تفصيلاً وخلافاً، فعليهم الدِّيةُ والكفَّارةُ. وقيل: رجعَ الإمامُ إلى قولهما.

إلى الفرق الذي ذكرناه عن «الولوالجية». وتقدَّمَ في كتاب الإجارات عند قوله: (وضمنَ بضربها وكبحها)[2] عن «غاية البيان»: أنَّ الأصحَّ: رجوعُه إلى قولهما، وكذا نقله البيريُّ عن «كفاية المجيب»[3]. فتدبَّرْ.

(قوله: لِأَنَّ تَأْدِيبَهَا لِلْوَلِيِّ) هذا التَّعليلُ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ مفادَه: أنَّ الوليَّ لا يضمنُ، مع أنَّ الأبَ يضمنُ بضرب ابنِه تأديباً على ما مرَّ. والأظهرُ قولُ البيريِّ: لأنَّه لنفع نفسه، بخلاف تعزير القاضي، فإنَّه لنفع المضروب. اهـ[4]. وتقدَّمَ في باب التَّعزير ما للزَّوج ضربُها عليه.

(قوله: وَهُوَ) أي: ما في المتن مذكورٌ في «الأشباه» وغيرها مطلقاً[5]. وقولُه: (كَمَا قَدَّمْنَاهُ) أي: في ضمن قوله: (وتمامُه في الأشباه)، وإلا؛ لم يُقدِّمْه صريحاً، والمرادُ: أنَّه مذكورٌ في «الأشباه» وغيرها مطلقاً عن ذكر الخلاف[6] كما قدَّمناه في المتن، فإنَّ عبارةَ المتن تفيدُ أنَّ الزَّوجَ يضمنُ اتِّفاقاً، وبه صرَّحَ ابنُ ملكٍ وغيرُه[7]، وعليه فقولُه: (وفي ديات المجتبى... إلخ) كالاستدراك عليه. تأمَّلْ.

---

(١) «المستجمع شرح المجمع»: ق٢٤٠/ آ داماد إبراهيم باشا، «منح الغفار»: ق٦٦٣/ آ- ب فيض الله..

(٢) انظر: ١٤/ ٧٥٠- ٧٥١.

(٣) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٣٥، وفيه: (كفاية النجيب)، ووقع في مواضع أخرى منه: (المجيب) كما هنا.

(٤) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٤٣٤.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٢٤٩.

(٦) قوله: (والمرادُ: أنَّه مذكورٌ في «الأشباه» وغيرها مطلقاً عن ذكر الخلاف... إلخ) نسخةُ الخط: أو المراد... إلخ بـ(أو)، وهي الصَّوابُ، والقصدُ بيانُ صحَّة قوله: (كما قدَّمناه)، أي: إنَّه ذكرَ عبارةَ المتن وأبقاها على ما هي عليه بدون ذكر خلافٍ، فهي موافقةٌ لما في «الأشباه». (رافعي).

(٧) «شرح مجمع البحرين»: ص٦٠١.

وتمامُه ثمَّةَ.

فروعٌ: ضربَ امرأةً فأفضاها، فإن كانت تَستمسكُ بولَها؛ ....

(قوله: وَتَمَامُهُ ثَمَّةَ) قال فيه: ولو ضربَ ابنَه الصَّغيرَ تأديباً: إن ضَرَبَه حيثُ لا يضربُ للتَّأديب أو فوق ما يضربُ للتَّأديب، فعطبَ؛ فعليه الدِّيةُ والكفَّارةُ، وإذا ضربَه حيث يضربُ للتَّأديب، ومثلُ ما يضربُ؛ فكذلكَ عند أبي حنيفةَ. وقالا: لا شيءَ عليه. وقيل: رجعَ إلى قولهما. وعلى هذا التَّفصيل والخلاف الوصيُّ والزَّوجُ إذا ضربَ اليتيمَ أو زوجتَه تأديباً، وكذا المعلِّمُ إذا ضربَ الصبيَّ بإذن الأب أو الوصيِّ لتعليمِ القرآن أو عملٍ آخرَ مثل ما يُضربُ فيه؛ لا يُضمنُ هو ولا الأبُ ولا الوصيُّ بالإجماع. فأبو حنيفةَ أوجبَ الدِّيةَ والكفَّارةَ على الأب، ولم يوجِبْها على المعلِّم إذا كان بإذنه. وقيل: هذا رجوعٌ من أبي حنيفةَ إلى قولهما في حقِّ الأب. ولو ضربَ المعلِّمُ بدون إذنه فماتَ؛ يَضمنُ. والوالدةُ إذا ضربتْ ولدَها تأديباً؛ لا شكَّ أنَّها تضمنُ على قوله. وعلى قولهما اختلافُ المشايخ(١). اهـ «منح»(٢).

(قوله: ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا) أي: جعلَ مسلكَ بولها وحيضِها أو حيضَها وغائطَها واحداً، والوطءُ كالضَّرب كما يأتي. والمرادُ بها: الأجنبيَّةُ، أمَّا الزَّوجةُ إذا وَطِئَها فأفضاها؛ فلا شيءَ عليه وإن لم يستمسكْ بولُها عندهما. وعند أبي يوسفَ: كالأجنبيَّة، واعتمدَه ابنُ وهبانَ(٣) بتصريحهم بأنَّ عشرةَ أشياءَ تجبُ بها الدِّيةُ كاملةً، منها: سلسُ البول(٤). وردَّه

(١) «المجتبى»: ٤/ ٤٢١ - ٤٢٢ عن «المحيط» و«المنتقى».

(٢) «منح الغفار»: ق٦٦٣/ ب فيض الله.

(٣) قوله: (وعند أبي يوسفَ كالأجنبيَّة، واعتمدَه ابنُ وهبان... إلخ) المعتمدُ لقول أبي يوسف هو ابنُ الشحنة، وابنُ وهبان لم يتعرَّض للاعتماد بشيءٍ. (رافعي).

(٤) «عقد القلائد»: ج٢/ ق١٧٠/ آ فيض الله.

ففيه ثُلُثُ الدِّية، وإلا فكلُّ الدِّية، وإن افتضَّ بِكراً بالزِّنى فأفضاها، فإن مُطاوعةً؛ حُدَّا ولا غُرمَ، وإنْ مُكرهةً؛ فعليه الحدُّ وأرشُ الإفضاء، لا العُقرُ. «حاوي القدسي»[١].

الشُّرنبلاليُّ: بأنَّه في غير هذه المسألة؛ لنصِّ الإمام ومحمدٍ على أنْ لا شيءَ هنا، أي: لأنَّه بفعلٍ مأذونٍ فيه، وقيَّدَ قولَهما بما إذا كانت بالغةً مختارةً مطيقةً لوطئه ولم تمتْ منه، فلو صغيرةً، أو مكرهةً، أو لا تُطيقُ؛ تلزمُ ديتُها اتِّفاقاً بالموت والإفضاء[٢]. وأطالَ في ذلك جدّاً[٣]، فراجِعْه.

(قوله: **فَفِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**) لأنَّها جائفةٌ. ط[٤].

(قوله: **وإلا فَكُلُّ الدِّيَةِ**) أي: دية المرأة؛ لأنَّه فوَّتَ جنسَ المنفعة على الكمال.

(قوله: **حُدَّا**) أي: حُدَّ كلٌّ منهما[٥]، ولا غُرمَ - أي: لا شيءَ عليه - في الإفضاءِ؛ لرضاها به، ولا مهرَ لها لوجوب الحد. ولو ادعَّى شُبهةً؛ فلا حدَّ ولا شيءَ في الإفضاء، ويجبُ العُقرُ.

(قوله: **فَعَلَيْهِ الحَدُّ**) أي: دونَها لإكراهها.

(قوله: **وَأَرْشُ الإِفْضَاءِ**) أي: ثُلثُ الدِّية إن استمسكتْ، وإلا فكلُّها. وقولُه: (**لا العُقْرُ**) لأنَّه لا يجتمعُ مع الحدِّ. وتمامُه في ط[٦].

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٣٩٩- ٤٠٠.

(٢) قوله: (تلزمُ ديتُها اتفاقاً بالموت والإفضاء) لزومُ الدِّية بالموت إذا كانت لا تطيقُ ظاهرٌ، ولزومُها بالإفضاء مع اختيارها وعدمِ إطاقتها محلّ تأمُّل؛ لما تقدَّمَ: أنَّ الإباحةَ لا تجري في النَّفس وإن سقط القودُ، وتجري فيما دونها حتى لا يجبُ الأرشُ. (رافعي).

(٣) «تيسير المقاصد»: ص٦٧٤- ٦٧٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

(٥) قوله: (أي: حُدَّ كلّ منهما) أي: إن ثبتَ زناهُ بالوجه الشَّرعيِّ المعتبر في حدِّ الزنى. سندي. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٥.

قطعَ الحجَّامُ لحمًا من عينِه وكان غيرَ حاذقٍ، فعميتْ؛ فعليه نصفُ الدِّية. «أشباه»[1].
وفي «القنية»: سُئلَ محمدٌ نجمُ الدِّين عن صبيَّةٍ سقطتْ من سطحٍ، فانفتحَ رأسُها، فقال

تتمَّةٌ: لو زنى بأمةٍ، فقتلَها به؛ عليه الحدُّ بالزِّنى والقيمةُ بالقتل، ولو أذهبَ عينَها؛ لزمَه قيمَتُها وسقط الحدُّ؛ لتملُّكِه الجثَّةَ العمياءَ، فأورثَ شبهةً. وتفصيلُ ما لو أفضاها في الشَّرح. كذا ذكره الشَّارحُ في كتاب الحدود قُبَيل باب الشَّهادة على الزِّنى[2].

(قوله: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ) أي: نصفُ دية العين. أبو السُّعود[3]. لأنَّه وقعَ بفعلٍ مأذونٍ[4]. ط[5].

أقولُ: يظهرُ لي أنَّ المرادَ: نصفُ دية النَّفس التي هي ديةُ العين. ثمَّ رأيتُ الرحمتي فسَّرها كذلكَ[6]، ويدلُّ عليه مسألةُ الختان الآتية قُبيل القسامة[7]، فإنَّه إذا أمرَ ليختنَ صبيًّا، فقطعَ الحشفةَ ولم يمتِ الصبيُّ؛ فعليه ديةُ الحشفة كاملةً، وهي ديةُ النَّفس. تأمَّلْ.

(قوله: سُئِلَ مُحَمَّدٌ) لفظةُ (محمد) زائدةٌ على ما في «القنية»[8].

(قوله: فَانْفَتَحَ) الذي في «القنية»: فانتفخَ[9] بالتاء قبل الفاء وبالخاء المعجمة.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٢٥٠.

(٢) انظر: ٩/ ٥٥٤- ٥٥٥.

(٣) «عمدة الناظر»: ج٢/ ق٥٨٤/آ الأزهرية.

(٤) قوله: (لأنَّه وقعَ بفعلٍ مأذونٍ) أي: وغير مأذونٍ كما في عبارة ط. (رافعي).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

(٦) «منحة الباري»: ق٧٠٤/ آ ولي الدين.

(٧) قوله: (ويدلُّ عليه مسألةُ الختان الآتية... إلخ) الظَّاهرُ أنَّه لا دلالةَ فيها، فإنَّ قطعَ الحشفة غيرُ مأذونٍ فيه، ففيه ديتُها بالكمال، والعمى حصلَ بما هو مأذونٌ فيه، وهو ما فيه النَّفعُ للعين، وبما هو غيرُ مأذونٍ فيه، وهو ما فيه الضَّررُ، فيجبُ نصف دية العين. (رافعي).

(٨) «قنية المنية»: ص٣٨٣، بل (محمد نجم الدين) كلها زائدة.

(٩) «قنية المنية»: ص٣٨٣.

كثيرٌ من الجرَّاحين: إن شقَقْتُم رأسَها تموتُ، وقال واحدٌ منهم: "إن لم تشقُّوه اليومَ تموتُ وأنا أشقُّه وأبرِئُها"، فشقَّه، فماتتَ بعد يومٍ أو يومين: هل يضمنُ؟ فتأمَّلَ مليّاً، ثمَّ قال: لا إذا كان الشقُّ بإذنٍ، وكان الشقُّ معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارجَ الرَّسم. قيل له: فلو قال: إن ماتتْ فأنا ضامنٌ هل يَضمنُ؟ قال: لا. انتهى.

قلتُ: إنَّما لم يَعتبرْ شرطَ الضَّمان؛ لِمَا تقرَّرَ أنَّ شرطَه على الأمين باطلٌ على ما عليه الفتوى. اهـ. واللهُ أعلمُ.

(قوله: مَلِيّاً) أي: ساعةً طويلةً.

(قوله: ثُمَّ قَالَ: لا... إلخ) لا ينافي مسألةَ العين المارَّة آنفاً؛ لأنَّه هنا لم يُجاوزْ ما أمرَ به.

(قوله: إِذَا كَانَ الشَّقُّ بِإِذْنٍ) فلو بدونه؛ فالظَّاهرُ القصاصُ[1]. ويُحرَّر. ط[2].

(قوله: وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشاً) تفسيرٌ لِمَا قبله. ط[3].

(قوله: خَارِجَ الرَّسْمِ) أي: العادة. ط[4].

(قوله: قُلْتُ... إلخ) قائلُه المصنِّفُ في «المنح»[5]. واعترضَه الرَّمليُّ: بأنَّه بعيدٌ عن

---

(١) قوله: (فلو بدونه فالظَّاهرُ القصاصُ) يدلّ له ما قدَّمه الشَّارحُ عن «البزازيَّة»: شقَّ بطنَه بحديدةٍ وقطعَ آخرُ عنقَه: إن توهِّمَ بقاؤه حياً بعد الشقِّ قتلَ قاطعُ العنق، وإلا قتلَ الشاقُّ وعزِّرَ القاطعُ. اهـ. ونقلَ المحشِّي عن «التتارخانية» هناك: شقَّ بطنَه وأخرج أمعاءَه، ثم ضربَ رجلٌ عنقَه بالسيف عمداً، فالقاتلُ هو الثَّاني، وإن كان خطأً تجبُ الديةُ، وعلى الشاقِّ ثلثُ الدية، وإن نفذتْ إلى جانبٍ آخرَ؛ فثلثاها. هذا إذا كان مما يعيشُ بعد الشقِّ يوماً أو بعضَ يومٍ، وإن كان بحالٍ لا يتوهَّمُ معه وجودُ الحياة ولم يبقَ معه إلا اضطرابُ المذبوحِ؛ فالقاتلُ هو الأوَّلُ. اهـ. فيقتصُّ بالعمد، وتجبُ الديةُ بالخطأ. اهـ. وفرض ما ذكره الشارحُ: أنَّها عاشتْ يوماً أو يومينِ. تأمَّل. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

(٥) «منح الغفار»: ق٦٥٧/ ب فيض الله.

....

اصطلاح الفقهاء؛ لعدم ما يُطلقُ عليه اسمُ الأمانة؛ إذ هي المالُ القابلُ لإثبات اليد عليه، واستظهرَ أنَّ العلَّةَ كونُه غيرَ مقدورٍ عليه كما هو شرطُ المكفول به[1]. والله تعالى أعلمُ.

(١) «لوائح الأنوار»: ق١٠٤/آ ولي الدين.

(بَابُ الشَّهَادَةِ فِي القَتْلِ وَاعِتْبَارِ حَالَتِهِ)

أي: حالةِ القتل. (القَوَدُ يَثْبُتُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الخِلَافَةِ) من غير سبقِ ملك المورِّث؛

(بَابُ الشَّهَادَةِ فِي القَتْلِ وَاعْتِبَارِ حَالَتِهِ)

أي: بابُ الشَّهادة الواقعة في شأن القتل، وبابُ اعتبار حالة القتل، أي: حالة إيقاع سببه؛ لأنَّ المعتبرَ حالةُ الرَّمي لا الوصول كما يأتي، ولَمَّا كان القتلُ بعد تحقُّقِه ربَّما يُجحدُ؛ فيحتاجُ مَنْ له القصاصُ إلى إثباته بالبيِّنة، وحالةُ الشَّيء صفةٌ له تابعةٌ، ذكرَ ذلك بعد بيان حكمه. قال ط: واعلم أنَّه تُقبلُ شهادةُ النِّساء مع الرِّجال في القتل الخطأ، والقتلِ الذي لا يوجبُ القودَ، وكذا الشَّهادة على الشَّهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنَّ موجبَها المالُ، ولو شهدَ عليه عدلٌ بقتلٍ؛ يُحبسُ، فإن جاءَ بشاهدٍ آخرَ، وإلا؛ خلَّى سبيلَه، وكذا لو شهدَ مستورانِ بقتلِ عمدٍ يحبسُ حتَّى تظهرَ عدالةُ الشُّهود؛ لأنَّه صارَ متَّهماً، وكذا في الخطأ على الأظهر. اهـ[1].

(قوله: القَوَدُ يَثْبُتُ لِلْوَرَثَةِ) قال في «الخانيَّة»: يَستحقُّ القصاصَ من يستحقُّ ميراثَه على فرائض الله تعالى، يدخلُ فيه الزَّوجُ والزَّوجةُ. اهـ[2].

(قوله: مِنْ غَيْرِ سَبْقِ مِلْكِ المُوَرِّثِ) أشارَ إلى أنَّ المرادَ بالخلافة هنا: ما قابَلَ الوراثةَ، وإلا؛ فالوراثةُ خلافةٌ أيضاً كما صرَّحوا به، لكنَّها تَستدعي سبقَ ملك المورِّث. ولا يردُ صحَّةُ عفو المورِّث؛ لأنَّ السَّببَ انعقدَ له، ولهذا قال الأتقانيُّ: إنَّه حقُّ الورثة ابتداءً عند الإمام من حيث إنَّه شُرعَ للتَّشفِّي ودركِ الثَّار؛ لأنَّ الميتَ لا ينتفعُ به، وحقُّ الميت من حيث

(١) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٤٣٣.

لأنَّ شرعيَّةَ القود لتشفِّي الصدُّور ودركِ الثَّأر، والميِّتُ ليس بأهلٍ لهُ، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣] نصٌّ فيه. (وَقَالا: بِطَرِيقِ الإِرْثِ) كما لو انقلبَ مالاً، وثمرةُ الخلاف ما أفاده بقوله: (فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ) أي: أحدُ الورثة (خَصْمًا عَنِ البَقِيَّةِ) في استيفاء القصاصِ، خلافاً لهما[1]. والأصلُ: أنَّ كلَّ ما يملِكُه الورثةُ بطريق الوراثة؛ فأحدُهم خصمٌ عن الباقين وقائمٌ مقامَ الكلِّ في الخصومة، وما يملِكُه الورثةُ لا بطريق الوراثة لا يَصيرُ أحدُهم خصماً عن الباقين.

إنَّه بدلُ النَّفس، ولذا إذا انقلبَ مالاً؛ تُقضى منه ديونُه، وتنفذُ منه وصاياه[2]. وتمامُه فيه. فعُلِمَ أنَّ الفروعَ الآتيةَ وتفسيرَ الخلافة بما ذُكرَ باعتبار الحيثيَّة الأولى، وصحَّةَ عفو المورِّث باعتبار الثَّانية، فقد راعى الإمامُ الحيثيتين احتيالاً للدَّرء كما حقَّقه الطُّوريُّ[3].

(قوله: نَصٌّ فِيهِ) فإنَّ اللَّامَ للتَّمليك، فقد ملَّكَ تعالى التَّسلُّطَ للوليِّ بعد القتل. وفيه: أنَّ التَّسلُّطَ قد يكون لثبوت الحقِّ له ابتداءً، وقد يكون الحقُّ انتقلَ له من مورِّثه، فلا تكونُ الآيةُ نصًّا. اهـ ط[4].

(قوله: كَمَا لَوِ انْقَلَبَ مَالاً) أي: بنحو صُلحٍ أو عفوِ بعض الورثة.

(قوله: فَأَحَدُهُمْ خَصْمٌ عَنِ البَاقِينَ) لأنَّه يثبتُ جميعَ الحقِّ لغيره، وهو الميتُ، فيثبتُ للبقيَّة، بخلافِ ما ذكرَ بعده، فإنَّه إنَّما يثبتُ حقًّا لنفسه، لا حقَّ غيره. ط[5].

---

(١) قول الشارح: (في استيفاء القصاص خلافاً لهما) فيه: أنَّه محلُّ اتِّفاقٍ، فلا بدَّ من تقدير أي في إثبات ما يترتَّبُ عليه استيفاء... إلخ. (رافعي).

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٦٤٠- ٦٤١.

(٣) «تكملة البحر الرائق» للطوري: ٨/ ٣٦٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٦.

ثمَّ فرَّعَ عليه بقوله: (فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ عَمْداً[1] مَعَ غَيْبَةِ أَخِيهِ) يريدُ القودَ؛ (لَا يُقِيدُ) إجماعاً حتَّى يَحضرَ الغائبُ، لكنَّه يُحبسُ؛ لأنَّه صارَ متَّهماً، (فَإِنْ حَضَرَ) الغائبُ؛ (يُعِيدُهَا) ثانياً (لِيَقْتُلَا) القاتلَ. وقالا: لا يُعيدُ.

(وَفِي) القتل (الخَطَأِ وَالدَّيْنِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ البَيِّنَةِ) بالإجماع؛ ....

(قوله: لَا يُقِيدُ) بضمِّ الياء من: أقادَ الأميرُ القاتلَ: قَتلَه به قوداً. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ البيِّنةَ تُقبلُ، إلا أنَّه لا يُقضى بالقصاص إجماعاً ما لم يحضرِ الغائبُ؛ لأنَّ المقصودَ من القضاء الاستيفاءُ، والحاضرُ لا يتمكَّنُ منه بالإجماع كما في «الكفاية»[2].

(قوله: وَفِي الخَطَإِ) أي: في قتل أبيه خطأً، وفي الدَّيْن لأبيه على آخرَ، لو أقامَ الحاضرُ حجَّةً على ذلكَ؛ لا يُعيدُها الغائبُ إذا حضرَ؛ لأنَّ المالَ يثبتُ للورثة إرثاً عند الكلِّ. وفيه إيماءٌ إلى أنَّه اتَّحدَ القاضي للحاضر والغائب[3]، فلو أثبتَ قدرَ نصيبَه منه، أو كان القاضي

(١) قول المصنف: (فلو أقامَ حجَّةً بقتل أبيه عمداً... إلخ) قال الرحمتيُّ: تسميتُها حجَّةً على قول الإمام مجازٌ؛ لمشابهتها في الصُّورة، وليست حجَّةً في الحقيقة؛ لعدم قبولها؛ لأنَّها إنَّما تقبلُ بعد صحَّة الدَّعوى وحضور الخصم، والواحدُ لا يصلحُ خصماً مع غيبة أخيه، فلذا يعيدُها بعد حضوره. اهـ سندي. وكتب عقب قوله: فلا يصيرُ... إلخ: لأنَّه أثبتَ حقَّ نفسه لا حقَّ غيره، وغيرُه لم يوكِّله، فلا بدَّ من إعادة البيِّنة للغائب. اهـ. وقال الزَّيلعيُّ: فإن عادَ الغائبُ فليس لهم أن يَقتلاهُ بتلك البيِّنة، بل لا بُدَّ من إعادة تلك البيِّنة ليقتلاه. اهـ. وفيه ـ أي: السندي ـ: ولا يعيدُ الغائبُ البينةَ إلا بعد خصومةٍ ليتمكَّنَ من الاستيفاء، وفي «المنح»: فإن حضرَ أخوه الغائبُ يعيدُها. اهـ. وفي «الكفاية»: قتلَ وله وليَّان حاضرٌ وغائبٌ، فأقامَ الحاضرُ البيِّنةَ؛ قبلت البينةُ ولم تعدْ بالإجماع. اهـ. وفي «زبدة الدراية» عن «المختلف»: الابنُ إذا ادَّعى دمَ أبيه على رجلٍ وأخوه غائبٌ، وأقام البيِّنةَ أنَّه قتلَ أباه عمداً؛ قبلتْ وحبسَ القاتلُ، فإذا حضرَ الغائبُ كلِّفا جميعاً إعادةَ البيِّنة، وقالا: لا يكلَّفان ذلك. اهـ. فالمرادُ بقبولها من الحاضر: قبولُها لإثبات التُّهمة، ولذا يكلَّفان جميعاً إعادتَها، فصحَّ ما قاله الرحمتيُّ. (رافعي).

(٢) «الكفاية»: ٨/ ٢٠٥.

(٣) قوله: (وفيه إيماءٌ إلى أنَّه اتَّحد القاضي للحاضر... إلخ) عبارةُ القهستانيِّ: وفيه إيماءٌ إلى أنَّه ادَّعى كلَّ الدين وأقامَ الحجَّةَ على كلِّه وقضى القاضي بكلِّه وإلى أنَّه اتَّحد القاضي... إلخ. (رافعي).

لِمَا مرَّ. (فَلَوْ بَرْهَنَ القَاتِلُ عَلَى عَفْوِ الغَائِبِ؛ فَالحَاضِرُ خَصْمٌ) لانقلابه مالاً، وسقطَ القودُ. (وَكَذَا لَوْ قَتَلَ عَبْدَهُمَا عَمْداً أَوْ خَطأً وَ) الحالُ أنَّ السَّيدَيْن (أَحَدُهُمَا غَائِبٌ) فهو على التَّفصيل السَّابق.

متعدِّداً؛ أعادَ الحجَّةَ. وإنَّما خصَّ الدَّيْنَ؛ لأنَّ في إعادة الحجَّة للعقار اختلافاً، وإن كان الأصحُّ أنَّه لا يُعيدُها كما في «العماديَّة»[1]. قهستاني[2].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من الأصل.

(قوله: فَالحَاضِرُ خَصْمٌ) لأنَّه ادَّعى حقّاً على الحاضر، وهو سقوطُ حقِّه في القصاص، وانقلابُه مالاً، ولا يتمكَّنُ من إثباته إلا بإثباتِ عفو الغائب، فانتصبَ خصماً عنه، فإذا قُضي عليه صارَ الغائبُ مقضيّاً عليه تبعاً. زيلعي[3].

(قوله: وَسَقَطَ القَوَدُ) أي: وإن جاءَ الغائبُ وأنكرَ العفوَ، ويصيرُ حقُّه نصفَ الدِّية.

(قوله: فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ) فلا تُقبلُ بيِّنةٌ أقامَها الحاضرُ من غير إعادةٍ بعد عود الغائب، ولو أقامَ القاتلُ بيِّنةً أنَّ الغائبَ قد عفا؛ فالشَّاهدُ خصمٌ، ويَسقطُ القصاصُ. فحاصلُه: أنَّ هذه المسألةَ مثلُ الأولى في جميع ما ذكرنا، إلا أنَّه إذا كان القتلُ عمداً أو خطأً؛ لا يكونُ الحاضرُ خصماً عن الغائب بالإجماع. والفرقُ لهما في الكلِّ ولأبي حنيفة في الخطأ: أنَّ أحدَ الورثة خصمٌ عن الباقين، ولا كذلك أحدُ الموليَيْن. زيلعي[4].

---

(١) «فصول الأحكام»: الفصل الرابع: ص٣٢٥ (رسالة جامعية ت: إسماعيل بريشي).

(٢) «جامع الرموز»: ص٦٩١.

(٣) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٢.

(وَلَوْ أَخْبَرَ وَلِيًّا قَوَدٍ بِعَفْوِ أَخِيهِمَا) الثَّالِثِ؛ (فَهُوَ) أي: إخبارُهما (عَفْوٌ لِلْقِصَاصِ مِنْهُمَا) عملاً بزعمهما، وهي رباعيَّةٌ، فالأوَّلُ: (إِنْ صَدَّقَهُمَا) أي: المخبرَيْن (القَاتِلُ وَالأَخُ) الشَّريكُ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أي: للشَّريك عملاً بتصديقه، (وَلَهُمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَ) الثَّاني: (إِنْ كَذَّبَهُمَا؛ فَلَا شَيْءَ لِلْمُخْبِرَيْنِ، ....

(قوله: وَلَوْ أَخْبَرَ... إلخ) عبَّر بالإخبار؛ لأنَّه يَنتظمُ الأوجهَ الأربعةَ، بخلاف الشَّهادة، فإنَّها لم توجدْ حقيقةً إلا في الوجه الثَّالث كما أفاده ابنُ كمالٍ[1].

(قوله: عَفْوٌ لِلْقِصَاصِ مِنْهُمَا) قيَّدَ بالقصاص؛ لأنَّه لا يكونُ عفواً منهما للمال إلا في بعض الأوجه كما تعرفُه.

(قوله: عَمَلاً بِزَعْمِهِمَا) لأنَّهما زَعما عفوَ الثَّالث، وبعفو البعض يسقطُ القصاصُ.

(قوله: وَهِيَ رُبَاعِيَّةٌ) أي: أوجُهُها أربعةٌ.

(قوله: وَلَهُمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ) لأنَّ نصيبَهما صارَ مالاً. «درر»[2].

(قوله: وَالثَّانِي: إِنْ كَذَّبَهُمَا) قال الرَّمليُّ: كذا بخط المصنِّف متناً وشرحاً[3]، والصَّوابُ: كذَّباهما[4].

(قوله: فَلَا شَيْءَ لِلْمُخْبِرَيْنِ) لأنَّهما بإخبارهما أسْقَطا حقَّهما في القصاص، فانقلبَ مالاً، ولا مالَ لهما لتكذيب القاتل والشَّريك. «درر»[5].

---

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٨.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ١٠١.

(٣) «منح الغفار»: ق٦٦٤/ آ فيض الله.

(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٠٥/ ب ولي الدين.

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ١٠١.

وَلِأَخِيهِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَ) الثَّالثُ: (إِنْ صَدَّقَهُمَا القَاتِلُ وَحْدَهُ؛ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ثُلُثُهَا، وَ) الرَّابعُ: (إِنْ صَدَّقَهُمَا الأَخُ فَقَطْ؛ فَلَهُ ثُلُثُهَا) لأنَّ إقرارَه ارتدَّ بتكذيب القاتل إيَّاه، فوجبُ له ثُلثُ الدِّية، (وَ) لكنَّه (يُصْرَفُ ذَلِكَ إِلَى المُخْبِرَيْنِ) استحساناً، ....

(قوله: وَلِأَخِيهِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ) لأنَّ دعواهما العفوَ وهو يُنكرُ بمنزلة ابتداءِ العفو منهما في حقِّه، فينقلبُ نصيبُه مالاً. ابن كمالٍ[1].

(قوله: وَحْدَهُ) أي: دون الأخ الشَّريك.

(قوله: فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ ثُلُثُهَا) لأنَّ القاتلَ لَمَّا صدَّقَهما؛ أقرَّ لهما بثُلُثي الدِّية، فلزمَ، وادَّعى بطلانَ حقِّ الثَّالث بالعفو، ولم يُصدِّقْه، فتحوَّلَ مالاً، فيدفعُه إليه. «درر»[2].

(قوله: إِنْ صَدَّقَهُمَا الأَخُ فَقَطْ) أي: وكذَّبَهما القاتلُ.

(قوله: لِأَنَّ إِقْرَارَهُ... إلخ) أي: فلا يقالُ: إنَّه قد أقرَّ أنَّه لا يَستحقُّ على القاتل شيئاً بإقراره له بالعفو، فكيف يجبُ له الثُّلُثُ؟

(قوله: فَوَجَبَ لَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ) وسقطَ الثُّلُثان؛ لتكذيب القاتلِ إيَّاهما، ولا يتأتَّى القصاصُ مع إقرار الثَّالث بعفوه. ط[3].

(قوله: وَلَكِنَّهُ يُصْرَفُ ذَلِكَ إِلَى المُخْبِرَيْنِ) لأنَّ الأخَ زعمَ العفوَ بتصديقه المخبرَيْن، وأنَّه لا شيءَ له على القاتل، وإنَّما على القاتل ثُلُثا الدِّية لهما، وما في يده مالُ القاتل، وهو من جنس حقِّهما، فيُصرفُ إليهما. والقياسُ أن لا يلزَمَه شيءٌ؛ لأنَّهما ادَّعيا المالَ على القاتل،

(١) «الإيضاح»: ٢/ ٤٤٩.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ١٠١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٧.

وهو الأصحُّ. زيلعي. لأنَّه صارَ مُقرّاً لهما بما أقرَّ له به القاتلُ. (وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ جَارِحٍ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ؛ يُقْتَصُّ) لأنَّ الثَّابتَ بالبيِّنة كالثَّابت معاينةً،

والقاتلُ منكرٌ، فلم يثبتْ، وما أقرَّ به القاتلُ للأخ قد بطلَ بإقرارِ الأخ بالعفو؛ لكونه تكذيباً للقاتل. وجهُ الاستحسان: إنَّ القاتلَ بتكذيبه المخبرين أقرَّ للأخ بثُلُث الدِّية؛ لزعمِه أنَّ القصاصَ سقطَ بإخبارهما بالعفو كابتداءِ العفو منهما، والمقرُّ له ما كذَّبَ القاتلَ حقيقةً، بل أضافَ الوجوبَ إلى غيره، وفي مثله لا يرتدُّ الإقرارُ، كمن قال: لفلانٍ عليَّ مائةٌ، فقال المقرُّ له: ليس لي ولكنَّها لفلانٍ؛ فالمالُ للمقرِّ له الثَّاني، كذا هنا. «درر» موضحاً[1].

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ. زَيْلَعِيٌّ) عبارتُه: وفي «الجامع الصَّغير»: كان هذا الثُّلُثُ للشَّاهدين، لا للمشهود عليه[2]، وهو الأصحُّ[3] إلخ[4]. وظاهرُه: أنَّ مقابلَ الأصحِّ: كونُه للأخ المشهود عليه.

(قوله: يُقْتَصُّ) لا يقال: الضَّربُ بسلاحٍ قد يكون خطأً، فكيف يجبُ القودُ؟ لأنَّا نقول:

---

(١) «درر الحكام»: ٢/ ١٠١.

(٢) «الجامع الصغير»: ص٢٧١.

(٣) قوله: (وهو الأصحُّ... إلخ) تتمَّةُ عبارته: وإن صدَّقَهما الوليُّ المشهودُ عليه دون القاتل؛ ضمنَ القاتلُ ثُلثَ الدِّية للوليِّ المشهود عليه؛ لأنَّه أقرَّ له بذلك. فإن قيل: كيف يكونُ له الثلثُ وهو قد أقرَّ أنَّه لا يَستحقّ على القاتل شيئاً؟ قلنا: ارتدَّ إقرارُه بتكذيب القاتل إيَّاه، فوجبَ له ثلثُ الدِّية عليه، وفي «الجامع الصغير»: كان هذا الثُّلُثُ للشاهدين لا للمشهود عليه، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ المشهودَ عليه يزعمُ أنَّه قد عفا ولا شيءَ له، وللشَّاهدين على القاتل ثُلُثا الدِّية ديناً في ذمَّته، والذي في يده ـ وهو ثلثُ الدِّية ـ مالُ القاتل، وهو من جنس حقِّهما، فيصرفُ إليهما؛ لإقراره لهما بذلك، كمن قال: لفلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، فقال المقرُّ له: ليس ذلك لي وإنَّما هو لفلانٍ، فإنَّه يُصرفُ إليه، فكذا هذا. اهـ. وقصدَ بنقل عبارة «الجامع» دفعَ ما يتوهَّمُ مما قبلها: أنَّه لنفس المشهود عليه، فهو كالاستدراك عليه، وقوله: وهو الأصحُّ بيانٌ لاختيار جواب الاستحسان لا القياس، ولم يقل أحدٌ: إنَّ الثلثَ للمشهود عليه حتى يكون الأصحُّ مقابلاً به. (رافعي).

(٤) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٣.

ولا يحتاجُ الشَّاهدُ أن يقول: إنَّه ماتَ من جراحته. «بزَّازيَّة»[1].

(وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَا قَتْلٍ فِي الزَّمَانِ، ....

لَمَّا شهدوا بالضَّرب بالسِّلاح؛ ثبتَ العمدُ لا محالةَ؛ لأنَّه لو كان خطأً لقالوا: إنَّه قصدَ غيرَه فأصابَه.

وقال في «شرح الكافي»: ولا ينبغي أن يسألَ الشُّهودَ أنَّه ماتَ بذلك أم لا، وكذلك إذا شَهِدوا أنَّه ضربَ بالسَّيف حتى ماتَ، وإن لم يذكروا العمدَ؛ لأنَّ العمدَ هو القصدُ بالقلب، وهو أمرٌ باطنٌ لا يُوقفُ عليه، ولكن يُعرفُ بدليله، وهو الضَّربُ بآلةٍ قاتلةٍ عادةً. ولو شَهِدوا أنَّه قتلَه عمداً وأنَّه ماتَ؛ فهو أحوطُ. اهـ أتقاني[2].

قال الرَّمليُّ أوَّلَ الجنايات: هذا صريحٌ في أنَّه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحةِ بالبيِّنة لا يقبلُ قولُ القاتل: لم أقصِدْه، بخلاف ما لو أقرَّ وقال: أردتُ غيرَه؛ لأنَّه ثبتَ من جهته مطلقاً عن قيد العمديَّة والخطئيَّة، فيُقبلُ منه ما أقرَّ به، ويُحملُ على الأدنى. قال في «التاترخانيَّة»: وفي «المجرَّد»: روى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ: لو أقرَّ أنَّه قتلَ فلاناً بحديدةٍ أو سيفٍ، ثمَّ قال: أردتُ غيرَه فقتلتُه؛ لم يُقبلُ منه ذلك ويُقتلُ. وعن أبي يوسفَ: إذا قال: ضربتُ فلاناً بالسَّيْف فقتلتُه، قال: هذا خطأٌ حتَّى يقول: عمداً[3]. اهـ ملخَّصاً[4].

أقول: التَّفرقةُ بين الشَّهادة والإقرار إنَّما تظهرُ على الرِّواية الثَّانية دون الأولى. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يَحْتَاجُ الشَّاهِدُ[5]... إلخ) لأنَّ الموتَ متى وُجِدَ عقيبَ سببٍ صالحٍ؛ يُضافُ

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٥١٤.

(٢) «غاية البيان»: ١٦/ ٦٤٩- ٦٥٠ عن «شرح الكافي» للإسبيجابي.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ١٩.

(٤) «لوائح الأنوار»: ق١٠٢/ ب ولي الدين.

(٥) قول الشارح: (ولا يحتاجُ الشَّاهدُ أن يقول: إنَّه ماتَ من جراحته) أي: مع التَّصريح بأنَّه لم يزلْ صاحبَ=

أَوْ فِي المَكَانِ، أَوْ فِي آلَتِهِ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: "قَتَلَهُ بِعَصًا"، وَقَالَ الآخَرُ: "لَمْ أَدْرِ بِمَاذَا قَتَلَهُ"، أَوْ

إليه، لا إلى شيءٍ آخرَ إذا لم يكن في الظَّاهر سببٌ آخرُ وإن احتملَ؛ لأنَّ احتمالَ خلاف الظَّاهر لا يُعتبرُ في الأحكام. أتقاني[1].

(قوله: أَوْ فِي المَكَانِ) أي: المتباعد[2]، فإن كان مُتقاربـاً كبيتٍ شهدَ أحدُهما: إنِّي رأيتُه قتلَه في هذا الجانب، وشهدَ الآخرُ: إنِّي رأيتُه قتلَه في هذا الجانب، فتُقبلُ. «ولوالجيَّة»[3].

(قوله: أَوْ فِي آلَتِهِ) بأن قال أحدُهما: قتلَه بعصـاً، والآخرُ: قتلَه بالسَّيف. قال في

= فراشٍ، وعبارةُ «المنح»: الموتُ بسببٍ إنَّما يعرفُ إذا صارَ المضروبُ صاحبَ فراشٍ، ودامَ على ذلك حتى ماتَ، وهو يفيدُ أنَّه لا يحتاجُ الشَّاهدُ أن يقول: إنَّه ماتَ من جراحته، وبه صرَّح البزازيُّ في الجنايات حيث قال: شهدوا على رجلٍ أنَّه جرحَه ولم يزلْ صاحبَ فراشٍ حتى ماتَ؛ يحكمُ به. اهـ. وظاهرُ ما هنا: أنَّه لا بدَّ من الشَّهادة بأنَّه لم يزلْ صاحبَ فراشٍ، وأنَّه لا يكفي بقاءُ الجراحة بدونه، مع أنَّ في «العناية» من القسامة ما يخالفُه، وكذلك ما ذكره في «الخلاصة» قبيل المحاضر بقوله: رجلٌ ادَّعى على آخرَ أنَّه ضربَ بطنَ أمته وماتتْ بضربه، فقال المدَّعى عليه في الدَّفع: إنَّها خرجتْ إلى السوق بعد الضَّرب؛ لا يصحُّ الدَّفعُ، أما لو أقامَ بينةً أنَّها صحَّتْ بعد الضَّرب يصحُّ. اهـ. ونصُّ ما في «العناية»: ومن جرحَ في قبيلةٍ ثم نقل إلى أهله، فإمَّا أن يصيرَ ذا فراشٍ أو صحيحاً، فإن كان الثَّاني؛ فلا ضمانَ فيه بالاتِّفاق، وإن كان الأوَّلُ؛ ففيه القسامةُ والدِّيةُ على القبيلة عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ: لا شيءَ عليه، ووجه قولِه ظاهرٌ، ووجهُ قول أبي حنيفةَ: أنَّ الجرحَ إذا اتَّصلَ به الموتُ كان قتلاً، ولهذا وجبَ القصاصُ. واعترضَ عليه: بأنَّه لو كان كذلك لَمَا افترقَ الحكمُ بين صيرورته صاحبَ فراشٍ وعدمِ صيرورته كذلك، كما لا يفرق في حقِّ القصاص، فإنَّه إذا لم يكن وقتَ الجرح صاحبَ فراشٍ ثمَّ سرى فماتَ وجبَ القصاصُ. وأجيبَ: بأنَّ القسامةَ والدِّيةَ وردتا في قتيلٍ في محلَّةٍ لم يُعلمْ له قاتلٌ بالنصِّ على خلاف القياس، فيراعى ذلك بقدرِ الإمكان، والمجروحُ في محلَّةٍ لم يعلمْ جارحُه إذا صارَ صاحبَ فراشٍ قتيلٌ شرعاً؛ لأنَّه صارَ مريضاً مرضَ الموت، وحكمُه حكمُ الميت في التَّصرُّفات، فجُعلَ كأنَّه ماتَ حين جرحَ، فوجبتِ الديةُ. وأمَّا إذا كان صحيحاً يذهبُ ويجيءُ؛ فهو في حكم التَّصرُّفات لم يُجعلْ كالميت من حين جرحَ، فكذا في الدِّية والقسامة. اهـ. ويوافقُ ما فيها ما نقله المحشِّي عن الأتقانيِّ. (رافعي).

(١) «غاية البيان»: ١٦/ ٦٤٩ عن «شرح الكافي».

(٢) قوله: (أي: المتباعد) الظَّاهر أنَّ الزَّمانين كذلك. (رافعي).

(٣) «الفتاوى الولوالجية»: كتاب الديات: ٥/ ٣٢٨.

شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى مُعَايَنَةِ القَتْلِ، وَالآخَرُ عَلَى إِقْرَارِ القَاتِلِ بِهِ؛ بَطَلَتْ) لأنَّ القتلَ لا يتكرَّرُ،

«الخزانة»: ولو شهدَ أحدُهما بالقتل بالسَّيْف والآخرُ بالسكِّين لم يجزْ، ولو كانت الشَّهادتانِ بإقراره جازَ. اهـ. ومنه يظهرُ أنَّ وجهَ بطلان الشَّهادة مجرَّدُ الاختلاف، لا كونُ موجب شهادة أحدهما العمدَ والآخرِ الخطأَ. «عزميَّة»[1].

(قوله: لِأَنَّ القَتْلَ لا يَتَكَرَّرُ) هذا إنَّما يظهرُ في الاختلاف في الزَّمان أو المكان أو الآلة، فإنَّ في كلٍّ من الثَّلاثة أحدُ الشَّاهدين شهدَ فيه بقتلٍ والآخرُ بآخرَ، ويلزمُ منه اختلافُهُما في المشهود به. وأمَّا في الصُّورة الرَّابعة؛ فالعلَّةُ أنَّ أحدَهما شهدَ بشِبهِ العمد، والآخرُ بقتلٍ مطلقٍ[2] يحتملُ العمدَ وشبهَ العمد والخطأَ، فلم يثبتِ اتِّفاقُهما في المشهود به،

(١) «تصحيح الدرر»: ق١٦٥/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (فالعلَّةُ أنَّ أحدَهما شهدَ بشبه العمد والآخرُ بقتلٍ مطلقٍ... إلخ) بل يظهرُ فيها تعليلُ الشَّارح أيضاً، وذلك أنَّ أحدَهما شهدَ بشبه العمد والآخر بقتلٍ مطلقٍ، وهو يحملُ على الأدنى حتى يذكرَ خلافُه، وإذا اختلفَ حكمُهما كانا غيرين، فما شهدَ به أحدُهما غيرُ ما شهدَ به الآخرُ، ولذا قال الزيلعيُّ: فإن من قال: قتلَه بعضاً يوجبُ الديةَ على العاقلة، ومن قال: لا أدري على القاتل، فاختلفَ المشهودُ به. اهـ وقد يقال في الخامسة: إنَّ أحدَهما شهدَ بمعاينة القتل وموجبُه القصاصُ أو الديةُ على العاقلة، والآخرُ شهدَ على الإقرار به وموجبُه الديةُ على المقرِّ، فكانا غيرين؛ لاختلاف موجبهما. تأمَّلْ. ثم رأيتُ في «شرح الزيادات» لقاضيخان من آخر باب الجناية التي يقرُّ فيها بالعمد فيجبُ فيها القصاص ما نصُّه: ولو ادَّعى الوليُّ شيئاً لا تعقلُه العاقلةُ نحوُ: السِّمحاق والباضعة خطأً، وادَّعى أنَّه ماتَ، فشهدا بالبرء؛ قبلتْ شهادتُهما، ويقضى له بأرش السِّمحاق في مال الجاني وإن كان المدَّعي يدَّعي الديةَ على العاقلة؛ لأنَّه يدَّعي السمحاقَ مع السِّراية، ويدَّعي وجوبَ المال على الجاني أيضاً؛ لأنَّ العاقلةَ يتحمَّلون عنه، فلذا جازتْ شهادتُهم، وكذا لو ادَّعى الموضحةَ مع السِّراية عمداً على المرأة أو خطأً، فشهدا بالموضحة والبرء؛ يقضى بأرش الموضحة؛ لأنَّه لا قصاصَ بين الرَّجل والمرأة في الطَّرف، وكذا لو كان القتيل عبداً، فادَّعى مولاه الموضحةَ مع السِّراية عمداً، وشهدا بالبرء، فإنَّه يقضى بأرش الموضحة؛ لأنَّ القصاصَ لا يجري في العبد في الطَّرف، فإن كان المدَّعي يدَّعي القصاصَ في النَّفس، ومع ذلك جازتْ شهادتُهم لما قلنا أوضح بهذه المسائل أنَّ المخالفةَ على هذا الوجه لا تمنعُ قبولَ الشَّهادة على أصل الفعل. اهـ. فانظرْ لما قاله مع ما قاله الزيلعيُّ. (رافعي).

(وَكَذَا) تبطلُ الشَّهادةُ (لَوْ كَمُلَ النِّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لتيقُّنِ القاضي بكذب أحد الفريقين، ولا أولويَّةَ، (وَلَوْ كَمُلَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ دُونَ الآخَرِ؛ قُبِلَ الكَامِلُ مِنْهُمَا) لعدم المعارِضِ. (وَلَوْ شَهِدَا) بقتله (وَقَالَا: جَهِلْنَا آلَتَهُ؛ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ) في ثلاثِ سنينَ. «شرنبلاليَّة»[1]. استحسانـًا ....

وكذا في الخامسةِ؛ لشهادة أحدهما على الفعل والآخرِ على القول، فلو قال: (لاختلاف المشهود به)؛ لشملَ الكلَّ.

(قوله: وَكَذَا تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ... إلخ) ظاهرُه: بُطلانُها في الصُّوَر الخمس، مع أنَّ الزَّيلعيَّ إنَّما ذكرَ ذلك بعد الثَّلاثة الأُوَل فقط[2]، وبه تظهرُ العلَّةُ التي ذكرها؛ لأنَّ كلَّ فريقٍ شهدَ بقتلٍ آخرَ، والقتلُ لا يتكرَّرُ، فيتيقَّنُ بكذب أحد الفريقين. أمَّا في الرَّابعة والخامسة؛ فلا يَظهرُ[3]. فتدبَّرْ.

(قوله: وَلَا أَوْلَوِيَّةَ) أي: ليس إحدى الشَّهادتين أَوْلى بالقبول من الأخرى، وظاهرٌ أنَّ هذا إذا تعارَضَتا قبل الحكم بإحداهما، وإلا؛ فلا تُسمعُ الثَّانيةُ. تأمَّل. لأنَّ كلَّ بيِّنتين متعارضتَيْن إذا سبقَ الحكمُ بإحداهما لغتِ الأخرى.

(قوله: وَلَوْ كَمُلَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ) أي: تَمَّ نصابُ الشَّهادة في جانبٍ دون آخرَ.

(قوله: اسْتِحْسَانـًا) والقياسُ: أن لا تُقبلَ؛ لأنَّ الفعلَ يختلفُ باختلاف الآلة، فجهلَ المشهودُ به. «هداية»[4].

---

(١) «غنية ذوي الأحكام»: ٢/ ١٠٢ (بهامش درر الحكام).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٣.

(٣) قوله: (أمَّا في الرَّابعة والخامسة فلا يظهرُ) الظَّاهرُ: بطلانُ الشَّهادة فيهما؛ لاختلاف موجبها مع عدم أولويَّة إحداهما بالقبول، ولعلَّ مرادَ الشَّارح بالتَّعليل الذي ذكرَه التَّوزيعُ، فقولُه: (لتيقن... إلخ) راجعٌ للثَّلاثة الأولى، وقولُه: (ولا أولوية) راجعٌ للأخيرتين، لكن هذا إذا لم يصدق إحداهما كما يؤخذُ مما يأتي. (رافعي).

(٤) «الهداية»: ٤/ ٤٥٨.

حملاً على الأدنى، وهو الدِّيةُ، وكانت في ماله؛ لأنَّ الأصلَ في الفعل العمدُ.

(وَإِنْ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من الرَّجلين (أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَقَالَ الوَلِيُّ: "قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعاً"؛ لَهُ قَتْلُهُمَا) عملاً بإقرارهما، (وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الإِقْرَارِ) والمسألةُ بحالها (شَهَادَةٌ؛ لَغَت) الشَّهادتانِ؛ لأنَّ التَّكذيبَ تفسيقٌ، وفسقُ الشَّاهد يُبطلُ شهادتَه، أمَّا فِسقُ المقِرِّ لا يُبطلُ الإقرارَ. (وَلَوْ قَالَ) الوليُّ (فِي) صورة (الإِقْرَارِ) السَّابقة: ("صَدَقْتُمَا"؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَاحِداً مِنْهُمَا) لأنَّ تصديقَه بانفراد كلٍّ بقتلِه وحده ....

(قوله: حَمْلاً عَلَى الأَدْنَى) لأنَّهم شَهِدوا بقتلٍ مطلقٍ، والمطلقُ ليس بمجملٍ، فيجبُ أقلُّ موجبَيْه، وهو الدِّيةُ، ولا يُحملُ قولُهما: لا ندري على الغفلة، بل يحملُ على أنَّهما سَعَيا للدَّرء المندوب إليه في العقوبات إحساناً للظنِّ بهما. عيني[1].

(قوله: لَغَتْ) إلا إذا صدَّقَ الوليُّ إحدى البيِّنتين كما يأتي. ط[2]. أي: في قول المصنِّف: (كما لو قال ذلكَ لأحد المشهود عليهما)[3]، أي: قال له: "أنتَ قتلتَه".

(قوله: لِأَنَّ التَّكْذِيبَ تَفْسِيقٌ) لأنَّ قولَه: قتلتماهُ تكذيبٌ للشُّهود[4] في بعض المشهود به، حيث ادَّعى اشتراكَهما في القتل، فكأنَّه قال: لم ينفردْ بقتلِه، بل شارَكَه آخرُ، وهذا القَدرُ من التَّكذيب يمنعُ قبولَ الشَّهادة؛ لادِّعائه فسقَهم به دون الإقرار. زيلعي[5].

(قوله: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَاحِداً مِنْهُمَا) وليس له ديةٌ أيضاً لِمَا ذكره. اهـ ط[6].

(١) «رمز الحقائق»: ٢/ ٣١٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٨.

(٣) انظر: ١٦/ ٨٩١- ٨٩٢.

(٤) قوله: (لأنَّ قولَه: قتلتماهُ تكذيبٌ للشُّهود... إلخ) انظرْه مع ما يأتي أوَّلَ القسامة عند قول الشارح: (بأن يحلف كلٌّ منهما: باللهِ ما قتلت... إلخ). (رافعي).

(٥) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٤.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٨.

إقرارٌ بأنَّ الآخرَ لم يقتُلْه، بخلاف قوله: "قتلتماهُ"؛ لأنَّه دعوى القتل بلا تصديقٍ، فيقتلُهُما بإقرارهما. زيلعي[1].

(وَلَوْ أَقَرَّ) رجلٌ **(بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَقَالَ الوَلِيُّ: "قَتَلَهُ كِلَاهُمَا"؛ كَانَ لَهُ)** للوليِّ **(قَتْلُ المُقِرِّ دُونَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ)** لأنَّ فيه تكذيباً لبعض موجبه كما مرَّ، ولو قال الوليُّ لأحد المقرَّيْن: "صدقتَ أنتَ قتلتَه وحدَك"؛ كان له قتلُه؛ لتصادقهما على وجوبِ القتل عليه وحده. **(كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لِأَحَدِ المَشْهُودِ عَلَيْهِمَا)** كان له قتلُه؛

(قوله: إِقْرَارٌ بِأَنَّ الآخَرَ لَمْ يَقْتُلْهُ) فكان مكذِّباً لهما في إخبارهما بالقتل. ط[2].

(قوله: بِلَا تَصْدِيقٍ) أي: في الانفراد، فإنَّ كلّاً منهما أقرَّ بانفراده بكلِّ القتل وبالقصاص عليه، والمقرُّ له صدَّقَه في وجوب القتل عليه أيضاً، لكنَّه كذَّبَه في انفراده بالقتل، وتكذيبُ المقرِّ في بعضِ ما أقرَّ به لا يضرُّ كما مرَّ.

(قوله: وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ... إلخ) صورتُه: ادَّعى الوليُّ على رجلين بالقتل وجاءَ ببيِّنةٍ، فشهدتِ البيِّنةُ على أحدهما وأقرَّ الآخرُ. تأمَّلْ.

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ) أي: في قوله: (قتَلَه كلاهما).

(قوله: لِبَعْضِ مُوجَبِهِ) أي: موجب ما شَهِدا به؛ لأنَّهما أثبتا انفرادَ المشهود عليه بالقتل، والمدَّعي يقولُ: لا بل قَتلَه هو والآخرُ.

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: من أنَّ التَّكذيبَ تفسيقٌ.

(قوله: كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ) أي: أنتَ قتلتَه وحدَك.

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ٤/ ٢٧٨.

لعدم تكذيبه شهودَه عليه، وإنَّما كذَّبَ الآخرين، وكذا حكمُ الخطأ في كلِّ ما ذُكرَ. ذكرهُ الزَّيلعيُّ[1].

(شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِهِ خَطأً، وَحُكِمَ بِالدِّيَةِ) على العاقلة، (فَجَاءَ المَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيّاً؛ ضَمَّنَ العَاقِلَةُ الوَلِيَّ) لقبضه الدِّيةَ بلا حقٍّ (أَوِ الشُّهُودَ، وَرَجَعُوا) أي: الشُّهودُ (عَلَيْهِ) على الوليِّ؛ لتملُّكِهم المضمونَ الذي في يد الوليِّ.

(وَ) الشَّهادةُ على القتل (العَمْد) في هذا الحكم (كَالخَطَإِ) فإذا جاءَ حيّاً يُخيَّرُ الورثةُ

(قوله: شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِهِ خَطأً) أي: بأنه قتلَ آخرَ خطأً. واعلم أنَّ هذه المسائلَ من هنا إلى قوله: (والمعتبرُ حالةُ الرمي) ذكرها صاحبُ «الدُّرَر»[2]، وأصلُها مذكورٌ في الفصل الرَّابع والعشرين من «التاترخانيَّة» عن محمدٍ في «الجامع الكبير»[3].

(قوله: ضَمَّنَ العَاقِلَةُ الوَلِيَّ) ولا يرجعُ الوليُّ على أحدٍ. «تاترخانيَّة»[4].

(قوله: أَوِ الشُّهُودَ) لأنَّ المالَ تلفَ بشهادتهم. «درر»[5].

(قوله: لِتَمَلُّكِهِمُ المَضْمُونَ... إلخ) عبارةُ «الدُّرَر»: لأنَّهم ملكوا المضمونَ، وهو ما في يد الوليِّ كالغاصب مع غاصب الغاصب[6].

(قوله: وَالشَّهَادَةُ عَلَى القَتْلِ العَمْدِ... إلخ) أي: إذا شَهِدُوا بالقتل عمداً، واقتُصَّ من القاتل، ثمَّ جاء المشهودُ بقتله حيّاً؛ لا قصاصَ على واحدٍ منهم، ولكنَّ ورثةَ القاتل

---

(١) «تبيين الحقائق»: ٦/ ١٢٤.

(٢) «درر الحكام»: ٢/ ١٠٢.

(٣) «الجامع الكبير»: كتاب الشهادات: ص١٥٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣٣٤.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣٣٤.

(٥) «درر الحكام»: ٢/ ١٠٢.

(٦) «درر الحكام»: ٢/ ١٠٢.

بين تضمين الوليِّ الدِّيَةَ أو الشُّهودِ، (إِلَّا فِي الرُّجُوعِ) فلا رُجوعَ للشُّهود على الوليِّ؛ لأنَّهم أوجبوا له القودَ، وهو ليس بمالٍ. وقالا: يَرجعونَ كالخطأ.

(وَلَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ) أي: إقرارِ القاتل بالخطأ أو العمد، ثمَّ جاءَ حيّاً، (أَوْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمَا فِي الخَطَأِ) وقضيَ بالدِّية على العاقلة، ثمَّ جاءَ حيّاً (لَمْ يَضْمَنَا) إذ لم يَظهرْ كذبُهما في شهادتهما، (وَضَمِنَ الوَلِيُّ الدِّيَةَ) في الصُّورتين ....

بالخيار، فإن ضمَّنوا الوليَّ لا يَرجعُ على أحدٍ، وإن ضمَّنُوا الشُّهودَ؛ لا يَرجعونَ بذلك على الوليِّ عنده، وعندهما: يرجعونَ. «تاترخانيَّة»(١).

(قوله: أَيْ: إِقْرَارِ القَاتِلِ بِالخَطَأِ أَوِ العَمْدِ) أي: وقُضي عليه بالدِّية في ماله في صورةِ الخطأ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تعقلُ الإقرارَ، وبالقصاص في صورة العمد. تأمَّلْ.

(قوله: فِي الخَطَأِ) قيَّد به؛ لأنَّ الشَّهادةَ على الشَّهادة لا تُقبلُ في القَوَد كالحدِّ كما صرَّحوا به. فافهمْ.

(قوله: ثُمَّ جَاءَ) أي: المشهودُ على الإقرار بقتله.

(قوله: إِذْ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُمَا) لأنَّهما لم يَشهَدا بقتله، بل شَهِدا على إقرار القاتل به، فالظَّاهرُ: أنَّه أقرَّ كاذباً، وفي الثَّانية شَهِدا على شهادة الأصول، لا على نفس القتل.

(قوله: وَضَمِنَ الوَلِيُّ الدِّيَةَ فِي الصُّورَتَيْنِ) أي: في الشَّهادة على إقراره، وفي الشَّهادة على الشَّهادة، فيردُّ الوليُّ ما قبضَه، لكن في الشَّهادةِ على الإقرار بالقتل عمداً لم يقبضْ شيئاً؛ لأنَّ موجَبَها القودُ، ولعلَّ المرادَ: أنَّ الوليَّ إذا اقتَصَّ من المقرِّ؛ يضمنُ دِيتَه لأوليائه؛ لظهور أنْ لا حقَّ له في القصاص بعد مجيء المقتصِّ لأجله حيّاً. تأمَّلْ.

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣٣٤.

(لِلْعَاقِلَةِ) إذ ظهرَ أنَّه أخذَها منهم بغير حقٍّ. (وَالمُعْتَبَرُ حَالَةُ الرَّمْيِ) في حقِّ الحِلِّ والضَّمان، (لَا الوُصُولِ) وحينئذٍ (فَتَجِبُ الدِّيَةُ) في ماله، وسقطَ القودُ للشُّبْهة

(قوله: لِلْعَاقِلَةِ) كذا في «الدُّرَر»(1). وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَعقلُ إقراراً ولا عمداً(2)، بل ضمانُه للعاقلة مقصورٌ على الصُّورة الثَّانية؛ لأنَّ الدِّيةَ قُضي بها عليهم كما مرَّ. وعبارةُ «التاترخانيَّة» عن «الجامع» لا غُبارَ عليها، حيثُ قال: ولو كانت الشَّهادةُ في الخطأ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألةُ بحالها؛ فلا ضمانَ على الشُّهود، وإنَّما الضَّمانُ على الوليِّ في الفصلين جميعاً، وكذا لو شَهِدا على شهادةِ شاهدين على قتل الخطأ، وقضى القاضي بالدِّية على العاقلة، وباقي المسألة بحالها؛ لا ضمانَ على الفروع، ولكن يردُّ الوليُّ الدِّيةَ على العاقلة. اهـ(3). وأرادَ بباقي المسألة: أنَّ المشهودَ بقتله جاءَ حيّاً.

(قوله: وَالمُعْتَبَرُ حَالَةُ الرَّمْيِ) لأنَّ الضَّمانَ بفعله، وهو الرَّميُ؛ إذ لا فِعلَ منه بعده، فتُعتبرُ حالةُ الرَّمي، والمرميُّ إليه فيها متقوِّمٌ. «هداية»(4).

(قوله: فِي حَقِّ الحِلِّ وَالضَّمَانِ) أرادَ بالحلِّ: الخروجَ عن إحرام الحجِّ(5) كما تجيءُ مسألتُه. «عزميَّة»(6).

(قوله: لِلشُّبْهَةِ) أي: شبهةِ سقوط العصمة حالَ الوصول.

---

(1) «درر الحكام»: ٢/ ١٠٢.

(2) قوله: (وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العاقلةَ... إلخ) قد يقال: مرادُه بالصُّورتين: صورةُ إقراره بالخطأ، أي: مع تصديق العاقلة، وصورةُ الشَّهادة على الشَّهادة في الخطأ، بدلالة التَّعليل بعد ذلك. (رافعي).

(3) «الجامع الكبير»: كتاب الشهادات: ص١٥٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١٩/ ٣٣٤.

(4) «الهداية»: ٤/ ٤٥٨.

(5) قوله: (أرادَ بالحلِّ: الخروجَ عن إحرام الحجِّ) أو المرادُ: حلُّ الصَّيد المرميِّ إليه. (رافعي).

(6) «تصحيح الدرر»: ق١٦٥/ آ راغب باشا.

(بِرِدَّةِ المَرْمِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ الوُصُولِ) وقالا: لا شيءَ عليه. (لَا) تجبُ ديةُ المرميِّ إليه (بِإِسْلَامِهِ[1]) بالإجماع، (وَ) تجبُ (القِيمَةُ بِعِتْقِهِ) بعد الرَّمي قبل الإصابة، (وَ) يجبُ (الجَزَاءُ عَلَى مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَحَلَّ فَوَصَلَ، لا عَلَى حَلَالٍ رَمَاهُ فَأَحْرَمَ فَوَصَلَ،......

(قوله: بِرِدَّةِ المَرْمِيِّ إِلَيْهِ) أي: فيما إذا رمى مسلماً، فارتدَّ المرميُّ إليه والعياذُ بالله تعالى، ثمَّ وقعَ به السَّهمُ.

(قوله: وَقَالَا: لا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأنَّ التَّلفَ حصلَ في محلٍّ لا عِصمةَ له. «منح»[2].

(قوله: وَتَجِبُ القِيمَةُ بِعِتْقِهِ... إلخ) والقياسُ القصاصُ، لكن سقطَ للشُّبهة، فإنَّه يجبُ للمولى لو اعتُبرَ الرَّميُ[3]، وللعبد ثمَّ ينتقلُ إلى وارثه لو اعتُبرَ الوصولُ، فأورثَ شبهةً دارئةً للقصاص. «شرح المجمع» لمصنفه[4]. فتقييدُ القهستانيِّ القتلَ هنا بالخطأ[5] محلُّ نظرٍ. أفادَه أبو السُّعود[6].

(قوله: فَوَصَلَ) أي: السَّهمُ المرميُّ.

---

(١) قول المصنف: (لا بإسلامه) هذه المسألةُ حجَّةُ الإمام عليهما في أنَّ العبرةَ لوقت الرَّمي، كما أنَّ ما ذكره من المسائل الآتية بقوله: (والجزاء على... إلخ) حجَّةٌ له عليهما أيضاً، فإنَّها اتِّفاقيَّةٌ كما ذكره عبدُ الحليم، ووجهُ قولهما في المسألة الخلافيَّة: إنَّه بارتداده أسقطَ تقوُّمَ نفسه، فيكون مبرئاً للرَّامي عن موجبه، فصار كما إذا أبرأه في هذه الحالة. (رافعي).

(٢) «منح الغفار»: ق٦٦٥/آ فيض الله.

(٣) قوله: (فإنَّه يجبُ للمولى لو اعتبرَ الرَّميُ) مقتضاهُ: أنَّه لو لم يكن له وارثٌ سوى مولاه يجبُ القصاصُ. (رافعي).

(٤) «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ٨/ ١٩٠.

(٥) «جامع الرموز»: ص٦٩١، وفيه: (ولو خطأً).

(٦) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٨٢.

وَلَا يَضْمَنُ مَنْ رَمَى مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِرَجْمٍ فَرَجَعَ شَاهِدُهُ فَوَصَلَ، وَحَلَّ صَيْدٌ رَمَاهُ مُسْلِمٌ فَتَمَجَّسَ فَوَصَلَ، لَا) يحلُّ (مَا رَمَاهُ مَجُوسِيٌّ فَأَسْلَمَ فَوَصَلَ) لِمَا عرفتَ: أنَّ المعتبرَ حالةُ الرَّمي.

لغزٌ: أيُّ جانٍ لو ماتَ مجنيُّه فعليه نصفُ الدِّية، ولو عاشَ فالدِّيةُ؟ فقل: ختَّانٌ قطعَ الحشفةَ بإذن أبيه.

أيُّ إنسانٍ بقطعِ أذنه يجب نصفُ الدِّية، وبقطع رأسه نصفُ عُشرِها؟ فقل: جنينٌ خرجَ رأسُه فقطعَه ففيه الغرَّةُ.

(قوله: وَلَا يَضْمَنُ... إلخ) لأنَّه حالَ الرَّمي مباحُ الدَّم، وإنَّما الضَّمانُ على الرَّاجع، فيضمنُ الرُّبعَ لو واحداً، ولو كلهم؛ فكلَّ الدِّية. أبو السعود[1].

(قوله: فَرَجَعَ شَاهِدُهُ) الإضافةُ للجنس؛ لأنَّها تأتي لِمَا تأتي له الألفُ واللَّامُ، فيشملُ رجوعَ واحدٍ من الأربعة أو الكلِّ.

(قوله: أَيُّ جَانٍ... إلخ) يأتي بيانُه قُبيل القسامة.

(قوله: بِإِذْنِ أَبِيهِ) متعلِّقٌ بـ(ختَّان) لا بـ(قطع)؛ إذ لا يُعتبرُ إذنُه في قطع الحشفة؛ لأنَّه لا يملِكُه. رحمتي[2].

(قوله: جَنِينٌ خَرَجَ رَأْسُهُ) أي: فقطعَه كما هو موجودٌ في بعض النُّسخ، (فَفِيهِ الغُرَّةُ) أي: خمسمائةِ درهمٍ نصفُ عُشر الدِّية. وعبارةُ «الأشباه»: خرجَ رأسُه، فقطعَ أذنَه ولم يمتْ؛ ففيه نصفُ الدِّية، وإن قطعَ رأسَه؛ ففيه الغرَّةُ. اهـ[3].

---

(١) «فتح الله المعين»: ٣/ ٤٨٢.

(٢) «منحة الباري»: ق٧٠٤/ب ولي الدين.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤٩.

أيُّ شيءٍ يجبُ بإتلافه ديةٌ وثلاثةُ أخماسها؟

فقل: ديةُ الأسنان. «أشباه»[1]. واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّواب.

واعلم أنَّ هذا كلَّه إذا استهلَّ ولم يخرجْ نصفُه مع الرَّأس أو الأكثرُ مع القدمين، فإن استهلَّ وخرجَ منه ذلكَ؛ ففيه القودُ في القتل والقطع كما قدَّمناه أوَّلَ الجنايات عن «المجتبى» و«التَّاترخانيَّة».

(قوله: فَقُلْ: دِيَةُ الأَسْنَانِ) سيأتي بيانُه قريباً. وهذا من لطافاته حيثُ يَدخلُ على كلِّ كتابٍ بمسألةٍ تُناسِبُه غالباً. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٤٩.

فهرس الموضوعات

